

المجلد الرابع

من

# مدارك العروة

لمؤلفه

الشيخ علي بنه الاشتهاردى

وطبعه ثانياً موقوف على اذن المؤلف

١٣٩٧





32101 022291965

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

--	--



المجلد الرابع

من

مدارك العروة

لمؤلفه

الشيخ علي بن أبي طالب الأشتهاردی

وطبعة ثانياً موقوف على اذن المؤلف

المطبعة العلمية بقم

١٣٩٠

2276  
15  
742  
1969  
mujaalad 4

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حَدِيثٌ فِي النَّفَقَةِ :

الحمد لله الذي حثَّ عباده على النفر وجعل غاية النفر التفقه في الدين ثم الانذار الذي احدث مراتبه بيان حلاله وحرامه كي يكون حجة على العباد ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وليلا يكون للناس عليه حجة والصلوة والسلام على من بشر بما هو حق من الثواب وانذر بما هو صدق من العقاب محمد المبعوث الى الخلق مبشراً ونذيراً وعلى اله الذين هم خلفائه وبهم تمت الحجة فهم حجج الله على عباده الى يوم يقوم فيه الحساب .

وبعد لما ان وفقني الله لطبع الجزء الثالث ساعدني التوفيق لصرف الهمة في طبع الجزء الرابع (فله الحمد والشكر) فلقد تم بعض ما ورد عن اهل البيت عليهم السلام من الحث على التفقه كما يصير الطالب على شوق وشغف لطلبه . فنقول بجواز تفقه وتوفيقه .

### روى الكلبيني (في باب فرض العلم ووجوب طلبه الخ) عن محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابي عبد الله عليه السلام طلب العلم فريضة . وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن يعقوب بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل من اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة . وفي حديث آخر قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم الا ان الله يحب بقاء العلم . وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل فترى رجل يعرف هذا الامر ولم يبتئ ولم يعترف الا بعد من اخوانه قال قل كيف يتفقه هذا فردك

(1) استفاد منه ان محمد المصطفى والارسل لا يتفقه في الحياة بل لابد من التفقه في الدين .

المجلد الرابع  
 من مدارك العروة  
 بسم الله الرحمن الرحيم  
 فصل في غسل مس الميت :

يجب بمس ميت الانسان

فصل في غسل مس الميت :

لا خلاف في الجملة بين الفريقين في شروعية غسل المس  
 وإنما وقع الخلاف في وجوبه وعدمه فقد عنون الشيخه هذه المسئلة  
 بمواضع من الخلاف  
 وفي موضع الغسل من غسل الميت واجب عند أكثر أصحابنا وعند بعضهم

انه مستحب وهو اختيار المرتضى قدس روحه وقال الشافعي وابوخليفة واصحابه والثوري ومالك وعامة الفقهاء انه مستحب وليس بواجب وكذلك الوضوء وقال احمد الوضوء من مسه واجب والغسل ليس بواجب انتهى ثم تمسك بطريقة الاحتياط .

**وفي** موضع اخر نسب عدم الوجوب الى ابن عباس وابن عمر والفقهاء اجمع (راى فقهاء العامة) واحد قولى الشافعي ولم ينسب الخلاف الى السيد المرتضى ثم تمسك بالاجماع وطريقة الاحتياط .

**وفي** موضع ثالث قال من مس ميتاً بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وجب عليه الغسل وكذلك ان مس قطعة من ميت او قطعة من حي وكان فيها عظم وجب عليه الغسل .

**و** خالف جميع الفقهاء في ذلك انتهى ثم تمسك بهما ويظهر من الموضع الاخير الفرق عند العامة بين من غسل ميتاً وبين من مسه حيث اختلفوا في الاول دون الثاني ونسب الخلاف الى السيد في كتابيه شرح الرسالة والمصباح فلو كان المراد من شرح الرسالة هو شرح رسالة جده لأم الناصر المستمارة بالناصرية فلم يجده فيه ويظهر من المراسم والوسيلة التردد في المسئلة .

**ففي** الاول واما غسل من مس الميت فهو كغسل الجنب الا انه لا بد فيه من الوضوء وقال قبل ذلك ( في تعداد الاغسال الواجبة ) وغسل من مس ميت الآدميين على احدي الروايتين انتهى .

**وفي** الثاني ( في ذكر الاغسال المختلف فيها ) عده منها غسل من مس الميت ولكن المشهور كما عتبر به في المختلف والاكثر كما في المنهق الوجوب كما صرح ( في المقنع ) و ( المقنعة ) و ( النهاية ) و ( الجمل ) و ( المبسوط ) و ( الخلاف ) مدعيًا في موضعين منه الاجماع وغيرهم ولعله صار في الاعصار المتأخرة من المسائل بل القطعيات لكثرة ما ورد فيه من الاخبار بل يستفاد الوجوب حتى لو مس معصوماً من المعصومين عليهم السلام .

روى الشيخ زنه باسناده عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيدة قال كتبت الى ابي



هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه واله عند موته فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله طاهراً مطهراً ولكن فعل امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ذلك وجرت السنة . و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل وذكر مثله ولا يعارضها غير ما يوجهها في بدو ونظر ولكنة يزول بعد التأمل كما يأتي نقلها انشاء الله بعد نقل ما دل على الوجوب وهي طائفان (احدهما) ما دل على وجوبه على من غسل ميتاً وهو الذي خالف فيه جميع الفقهاء كما نقله الشيخ والمحقق والعلامة .

فروى الكليني رده عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل انسان الميت وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقدر دفع عليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد اغسله ويقبله . و عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتاً فليغتسل قلت فان مسه مادام حاراً قال فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما مس الثياب .

وفي الفقيه سئل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام اغتسل من يغسل غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب . و روى الشيخ زه باسناده ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتاً وكفنه اغتسل غسل الجنابة . و باسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن ابوب ، عن معاوية ابن عمار ، قال قلت لابي عبد الله الذي يغسل الميت عليه غسل قال عليه السلام قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد دفع عليه الغسل قلت البهائم والطيور اذا مسها عليه غسل قال ليس هذا كالاتان .

ثالثهما ما يدل على وجوب الغسل على من مس ميتاً مطلقاً وهو الذي وافقنا في ذلك بعض العامة (مثل) ما رواه الكليني رده عن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال قلت للرجل يغض عين الميت عليه غسل قال اذا مسه مجردة فلا ولكن اذا مسه بعد ان يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم

قلت فيغسله ثم يكفنه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يده من العائق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل  
 قلت فمن حوله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب  
 القبر ان شاء وروى الشيخ ربه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى وفضالة  
 عن العلا عن محمد بن عن احدهما عليه مثل .

و باسناده عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سئلت عن الميت اذا امته الانسان  
 فيه غسل قال فقال اذا امست جده حين يبرد فاغتسل . و باسناده عن محمد بن الحسن اصفا  
 قال كتبت (كتب ذل) اليه ، رجل اصاب يديه او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل  
 هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوق اذا اصاب يده او بدنه ثوب الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليه  
 الغسل بناء على قرأته الغسل بالضم لا بالفتح كما تقدم في نجاسة الميت الآدمي وكثير من هذه الروايات  
 وان كانت ظاهرة او منسوفة الى الميت الآدمي فلا يحتاج الى التقييد ولكن على تقدير اطلاقها تقيدها  
 بما رواه الشيخ ربه باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن العلاب بن رزين عن محمد بن مسلم عن  
 احدهما ع ، في رجل مس ميتة ما عليه الغسل قال لا انما ذاك من الانسان .

و باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال سئلت ابا عبد الله  
 عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذاك من الانسان وحده نعم قد يتوهم ان  
 هنا اخباراً تدل باطلاقها على عدم الوجوب وهو الذي نسب الى السيد فيمكن حمل تلك الاخبار على  
 الاستحباب . مثل ما رواه الشيخ ربه باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن  
 جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ، قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة  
 ليس به بأس . وعنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه  
 قبل عثمان بن مظعون بعد موته فانه يمكن ان يتعمى ان نفي البأس بقول مطلق يشمل الحكم التكليفي و  
 الوضعي ومنه عدم وجوب الغسل وعدم صيرورة المس سبباً لحدوث الحدث ولكن يرد عليه  
 (اولاً) انه يمكن ان يكون نفي البأس راجعاً الى خصوص مسه فمن الممكن كونه ممنوعاً شرعاً ولعله  
 كان في زمانه عليه السلام يفتى من العامة بعدم جواز تحمك عليه ثم بعدم البأس (وثانياً) يقيده اطلاقه  
 بما دل على عدم البأس اذا كان بعد الغسل او قبل البرد . مثل ما رواه الشيخ ربه باسناده ، عن علي  
 بن الحسين (اي الحسين بن بابويه) عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت

(١) بعد برده وقبل غسله دون ميت غير الانسان او هو قبل برده او بعد غسله والمنابر يتما  
جسده فلا يوجب برد بعضه ولو كان هو الممسوس .

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان  
يمسه بعد الغسل ويقبله حيث قيّد عليه السلام بقوله بعد الغسل .

و باسناده عن ابن بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن اسمعيل بن جابر  
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت  
فداك اليس لا ينبغي ان يمسه الميت بعد ما يموت ومن سبه فعليه الغسل قال اما بحرارة فلا بأس  
انما ذلك اذا برد (وثالثاً) يحل على خصوص الحكم التكليفي كما يدل عليه سارواه الصدوق  
مرسلاً عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام لما مات اسمعيل امرت به وهو مسجي ان يكشف عن وجهه  
فقبلت عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه وغرّه ثم امرت به فخطى ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضاً  
جبهته وذقنه وغرّه ثم امرتهم فخطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا  
عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه وغرّه وعمودته ثم قلت ادرجوه فقيل له باي شيء عمودته فقال  
بالقرآن ولعل تكرار التقبيل خصوصاً في طريق المشايخة للتبنيح على يد من ادعى في حقه  
اسمعيل لم يميت فاراد اثبات انه قد مات فامر عليه السلام بكشف وجهه مكرراً فلا يجوز ان يمسه  
به على جواز ذلك لكل ميت .

وكيف كان فلا يعارض ذلك ما دل من الاخبار المتقدمة على الوجوب مضافاً الى قوله  
في رواية سماعة الواردة في تعداد الاغسال وغسل من مئتين مئتين واجب (وقوله ٤٤) في مرسلة  
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطناً منها الفرض  
ثلاثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل مئتين .

وفي صحيحة الحلبي قوله عليه السلام اغتسل يوم الاضحية والفطر والجمعة واذا غسلت ميتاً ولا تغتسل  
من مته اذا دخلت القبر ولا اذا حملته وعتد عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم من الاغسال غسل  
من غسل الميت وغيرهما من الاخبار فلا اشكال في اصل المسئلة كما يعلم بما ذكرناه من الروايات ،  
اختصاص الحكم بميت الانسان دون غيره من الحيوانات .

(١) واطلاق ما دل على وجوبه لمطلق المسئلة مقيّد بما دل على التقييد بما بعد البرد وقبل الغسل

(١) والمعتبر في الغسل تمام الاغسال الثلاثة فلو بقي من الغسل الثالث شيء لا يقطع الغسل بحتمه وان كان الممسوس العضو المغسول منه ويكفي في سقوط الغسل اذا كانت الاغسال الثلاثة كلها بالماء القراح لفقد التد والكافور . (٢) بل الاقوى كفاية التيمم .

مثل قوله عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان اذا مسه وقبله وقد برد فعلية الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ( وفي رواية معاوية بن عمار ) فاذا مسه وهو سخن قال عليه السلام لا غسل عليه فاذا برد فعلية الغسل بعد ان يبرد فليغتسل وفي رواية عاصم بن حميد اذا مست جده حين يبرد فاغتسل و في رواية الصفار اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجزى عليه الغسل اما بحارته فلا بأس انما ذاك اذا برد و في رواية محمد بن مسلم مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس .

فلا يصنع حينئذ الى ما دل على وجوبه ولو بعد الغسل مثل ما رواه الشيخ رحمه الله باسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتاً فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل وكذا قوله عليه السلام انما يس الثياب في جواب من سئل عن وجوب الغسل بعد ادخال القبر مع ثوبه لو مس البدن ايضاً لا يجب عليه الغسل لكونه متأسبغاً بالغسل .

و لذا حمله الشيخ رحمه الله في التهذيب على الاستحباب ( بل يمكن ) ان يقال بعد المشروعية حينئذ لان سببية المس امر وضعي لا تكليفي فاما ان يكون سبباً ام لا ( فعلى الاول ) يجب والا فلا يجب فتأمل .

(١) ثم انه قد تعرض الماتن رحمه الله اموراً حسب الاطلاقات الروايات الاول ما دل على عدم وجوبه بعد الغسل ظاهرة تمامية المتوقف على تمام الاغسال الثلاثة فان ما دل على كيفية تفصيل الميت كما يأتي انشاء الله تعالى ظاهرة ان مجموع الغلات يسمى غسل الميت لكل واحد .

(٢) وفي كفاية التيمم عند تعذر الغسل ( اشكال ) ويقوى الاشكال فيما لو لم يتمكن من واحد منها وان كان يمكن التمسك باطلاقات قولهم عليهم السلام التيمم احد الطهورين وان ربت الماء هوى الصعيد ونحو ذلك فيستفاد ومنها ان الآثار المترتبة على ما يحصل بالطهارة المائية يترتب على الطهارة الترابية ويؤيد ذلك ما ورد في المواضع العديدة من حكمهم عليهم السلام ببدلية عن الوضوء والغسل

و في رواية محمد بن مسلم اذا مسه جده عند موته

(١) او كون الغاسل هو الكافر باهر المسلم لفقد المماثل لكن الاحوط عدم الاكتفاء بهما

(٢) ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر والكبير والصغير .

(٣) حتى السقط اذا تم له اربعة اشهر بل الاحوط الغسل بمسّه ولو قبل تمام اربعة اشهر ايضا

وان كان الاقوى عدمه .

للصلوة (و) الطواف (و) الخروج عن المسجدين اذا صار جنباً في احدهما كما تقدم في احكام الجنب

(و) جواز وطى من انقطع دم حيضها عند انقضاء ايام عادتھا (و) الصوم قبل الفجر فيما يجب

عليه صومه (وغير ذلك) مما يجده المتبع فلا يبعد ان لا يحكم بايجاب مسّه اذا تيمم الغسل ويهمل

الامر فيما لو تمكن من احد الاغسال وان كان الاحوط في هذه الصورة الغسل بل مطلقاً .

(١) نعم لو غسله كافر عنه فقد المماثل والمحرم فهل يوجب مسّه الغسل ام لا وجهان (من) كون

غسل الكافر مسقطاً لتكليف سائر المسلمين فقط عند عدم التمكن من المماثل واما ترتب مطلق

الآثار فغير معلوم (ومن) ان جعل الشارع غسله منزلة غسل المسلم مستلزم لحصول الطهارة

للميت والمفروض انه بعد طهارته لا يوجب مسّه الغسل والمسئلة محل تأمل .

(٢) الثاني اطلاق الدليل يقتضى عدم الفرق بين الميت المسلم والكافر وتوهم انه اذا كان

الكافر نجساً حال الحيوة كما هو المذهب الحق فلا يؤثر الموت نجاسة اخرى فلا يوجب مسّه الغسل

كما في حال الحيوة مدفوع بما تقدم في احكام النجاسات من كون النجاسة والطهارة امران ذواتاً

عديدة ولذا يختلف احكام النجاسة شدة وضعفاً ولذا ورد ان الناصب انجس من الكلب ولنا

هناك بدلالة قوله تعالى « فَرَأَدْتَهُمْ رَجَسًا إِلَىٰ رَجْسِهِمْ » بناء على ان يكون معنى الرجس النجس عليه

فلا فرق بين اصناف الموتى من الكبير والصغير والرجل والمرأة والمسلم والكافر مطلقاً .

(٣) الثالث بل يشمل السقط مطلقاً ام لامطلقاً ام التفصيل (لا يبعد) اوجعية الاول لصدق

الميت ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله تناكحوا تناسلوا فاني ابايكم بكم الام يوم القيامة ولو

بالسقط حيث ان صلى الله عليه وآله اطلق على السقط الأمة وجعله من افرادهم ولكن ليشكل بما تقدم

في نجاسة الميتة من ان الميت من خرج منه الروح لا ما لروح فيه فقبل ولوج الروح لا يكون

ميتاً بهذا المعنى نعم يصدق بالمجاز والتعمل بالحكم بالنسبة الى السقط قبل ولوج الروح مشكل وان

(١) يأتي ذلك تفضيلاً لانشاء الله في احكام التيمم

على دين ولوج الروح ومضمرة (وجوه) ويرتّب عليها وجوب غسل المس على ما عرفت استناداً الى ما عرفت سابقاً من مطلقاً ام التفصيل

مسئلة ١ - في الماس والممسوس لا فرق بين ان يكون تامتحله الحيوة او لا كالعظم والظفر وكذا لا فرق فيهما بين الباطن والظاهر نعم المس بالشعر لا يوجب وكذا مس الشعر .  
 مسئلة ٢ - مس القطعة المبانة من الميت والحى اذا اشتملت على العظم يوجب الغسل دون المجرد عنه واما مس العظم المجرد ففي ايجابه الغسل اشكال والاحوط الغسل بمس خصوصاً اذا لم يمض عليه سنة .

كان للاحوط ذلك .

مسئلة ١ - هل يوجب مس ما لا تحله الحيوة الغسل ام لا وجهان من تقييد الحكم في غير واحد من الاخبار بكونه يوجب ذلك بعد البرد وهو انما يتصور في الاجزاء التي لها حرارة حال الحيوة مسببة عن بقاء الروح فاما ما لا روح فيه حتى حال الحيوة فلا ومن جعل عدم وجوب الغسل معلولاً لكونه قد مس الثياب المقابل لكونه مس الميت ويؤيده بعض الاطلاقات .

وقد يمتك للعدم بما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا في حديث العليل قال انما يجنب الغسل على من مس شيئاً من الاموات غير الانسان كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك لان هذه الاشياء كلها ملبسة ريشاً وصوتاً وشعرًا وبراً وهذا كله ذكي لا يموت وانما يمس منه الشيء الذي هو ذكي من الحى والميت فان قوله عليه السلام لان هذه الاشياء كلها الخ ظاهر في ان المناطق متحرقة في الحيوة ولذا لا يجب الغسل بمس غير الانسان ( لكن ) يرد عليه مضافاً الى امكان المناقشة باعتبار بعد ملاقات الفضل للرضا عليه السلام وروايته عنه ان هذه العلة في محلها ليست بمعمولة عليها ولذا لا يجب الغسل بمس الحيوانات ولو لم يكن عليها صوف وشعر وريش فتأمل فالاحوط هو الغسل .

نعم الظاهر عدم الاشكال في عدم وجوبه لو كان الماس والممسوس كليهما ما لا تحله الحيوة هذا ولكن يظهر من المبسوط عدم وجوب الغسل اذا مس قطعة من الميت اذا كان لا عظم فيها قال وان مس بيده ميتاً من الناس ( الا ان قال ) او مس ما قطع من حى وفيه عظم وجب عليه الغسل ( الى ان قال ) وان كان مسه من القطعة لا عظم فيه لم يجب عليه الغسل بل يجب عليه غسل يده .

مسئلة ٢ - قد تقدم عن الخلاف دعوى الاجماع على وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من الميت اذا كان فيها عظم خلافاً لجميع الفقهاء من العامة وصرح بذلك ايضاً في النهاية والمبسوط وهو مقتضى القاعدة ايضاً لانه جزء من الميت ( ويؤيده ) ما تقدم في نجاسة الاجزاء المبانة

من الميتة حيث قال عليه ميتة لا ينقع بها وأما عدم وجوبه فيها إذا لم يكن فيه عظم فيحتاج إلى دليل ونسب القول إلى الأصحاب فيما كان له عظم في المختلف ولم يتعرض حكم ما لا عظم له ونقل (عن ابن الجنيدي) ما حكم به الأصحاب بما إذا لم يمض منه سنة وردّه بعدم الوجه لهذا القيد وباطلاً ما دل على وجوب الغسل بمس الميت .

ومن جميع ما ذكرنا يعلم أن ما هو المحتاج إلى الدليل هو عدم وجوبه بمس اللحم فقط وأما اللحم المشتمل على العظم فهو مقضى القاعدة المستفاد من العمومات والاطلاقات ويؤيدها ما رواه الشيخ زده بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فإمسه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب عليه غسله . قال العنقل فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه . ورواه الكوفي رة عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أيوب بن نوح رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . نعم قوله عليه السلام فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه تعبداً محض وليس الدليل خصوص الرواية التي يتشكل بائها مقطوعة كما في المعتمد حيث قال بعد نقلها والذي أراه هو التوقف فإن الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ زده في الخلاف الاجماع لم يثبت على اناقة بيتان علم الهدى رحمه الله انكر وجوب الغسل على من مس الميت كما في المصباح والشرح وذكراته سنة فكيف يدعى الاجماع في هذا فاذا الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستصحاب كان تفصيلاً من اطراح قول الشيخ والرواية انتهت .

ونعم ما قال في الذكرى بعد نقل هذه العبارة عن المعتمد ( هذه القطعة نجسة قطعاً وهي بعض من جملة يجب الغسل بمسها وخصوصاً في الميت ( فكل ) دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها ( ولان ) الغسل يجب بمسها متصلتها فالذي أخرجها عن الوجوب بانفصالها ( ولان ) يلزم عدم الغسل لو مس جميع الميت ممزوجة والخبر المنقول عنده حجة وكذا المقترن بالقرنية والامر إن حصلان في الخبر والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة عند كثير وابن الجنيدي سابق على الشيخ زده وقد ائقى بوجوبه في مس القطعة الا انه قيدها بينه وبين سنة وفرضه في القطعة من الحي فالتوقف في هذه بخصوصيتها لا وجه له لان الاصحاب متمصرون في وجوب غسل الميت على الاطلاق وهم الاكثر في ونافيه على الاطلاق وهو المرتضى زده والقول بوجوبه في موضع دون موضع لم يعهد انتهى كلامه .

رفع مقامه

( ١ ) كانت الاحوط في السنن المنفصل من الميت ايضا الغسل بخلاف المنفصل من الحي اذا لم يكن معه لحم معتد به نعم التيمم الجزئي لا اعتنا به .

وقد اتى بالجواب باحسن وجه ويزيد على ما ذكره ما يريد على اسكاله على الاجماع المدعى من الخلاف بان الاجماع الذي يدعيه الشيخة ليس المراد به هو اتفاق الكل ليضرب مخالفة السيد بل الظاهر كما افاده كثيرا ما سيدنا الاستاذ الاعظم ادام الله بركاته وجوده في اثناء اجابته هو وجود الرواية من اهل البيت عليهم السلام على طبقه فتأمل مضافا الى انه ادعى الاجماع على هذه المسئلة ومسئلة وجوب غسل الغسل على من مس ميتا بعد برده وقبل غسله وجعل مقابلا لاجماع مخالفة جميع الجمهور فكانه بصد بيان ان لنا بطرق اهل البيت رواية وانا مجموعون على المسئلة وكيف كان فالظاهر عدم الشبهة فيها ( ١ ) نعم يبقى الكلام في العظم المجرد او اللحم كذلك فقضى مرسله ايوب بن نوح المتقدمة هو العدم وكان المسئلة كانت كذلك قبل الشيخة ايضا وكانت معنونة عند الاصحاب ولذا قلد الحكم ابن الجندبة بعد مضي سنة وقد عرفت من المختلف عدم الوجه لهذا التقييد ويمكن ان يكون نظره الى ما رواه الكليني ( في باب النوادر من كتاب الطهارة ) عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن من عظم الميت قال اذا كان سنة فليس به بأس . و رواه الشيخة باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام وفيه اذا جاز سنة ولكن يمكن ان يكون المراد من البأس المنع من حيث النجاسة الجثبية باعتبار تحوله عن صورته لثبوته لكنه بعيد جدا .

ولكن يؤيد ان الكليني اورده ( في باب نوادر الطهارة ) لا كتاب الجنائز الذي جعل باب وجوب غسل المس هناك عنوانا وكا تمامها ما احتملناه بل صرح الشيخة في التهذيب بذلك فراجع فالرواية مجملة وان كان دلالتهما على السؤال عن غسل المس اظهر فلا يترك الاحتياط في المسئلة بل الاحتياط في اللحم المجرد اشده لدخوله تحت الاطلاقات ولم يثبت العمل بذييل مرسله ايوب بن نوح المتقدمة لعدم تعرض الشيخة ولا العلامة ولا المحقق لخصوص هذه المسئلة وانما تعرضوا للحكم التيمم الذي فيه عظم الا ان يقال ، اكتفاهم بمفهوم كلامهم حيث قيدوا القطعة بما فيه عظم ( الا ان يقال ) ان ذلك

على ما عرفت في كتابنا في بيان ترتيبه في باب تطهير الثياب وغيره



مسئلة ٣ - اذا شك في تحقق المس وعدمه (او) شك في ان المسوس كان انساناً او غيره، او كان ميتاً (او) حياً (او) كان قبل برده او بعده (او) في انه كان شهيداً ام غيره (او) كان المسوس بدنه او لباسه (او) كان شعره او بدنه لا يجب الغسل في شيء من هذه الصور .

اذا انفصل منه قبل موته واما اذا انفصل بعد مائة فلا دليل وظاهر المسئلة ايضا هو فرض قطع القطعة من الحي حيث قال اذا قطع من الرجل قطعة ولم يقل من الميت وحمله على الله باعتبار ما كان خلاف الظاهر لاقل من الشك ويؤيده ان الشيخ صرح في النهاية والمبسوط بعدم وجوب غسل الميت حينئذ في الاول وكذلك ان كانت القطعة التي فيها العظم قطعت من الحي وجب عليه من مسها الغسل وان لم يكن فيها عظم دفنت كاهه ولم تغسل ولا يجب مسها ايضا الغسل انتهى و ذكر في المبسوط نحوه فراجع باب غسل الميت منهما نعم يأتي في مسئلة غسل القطعة من المحقق ما يظهر منه الحكم بعدم وجوب الغسل ولو كان فيها عظم اذا انفصلت من حي وكذا فتوى المشهور بذلك اذا كان للحمى بلا عظم وبضميمة الملازمة بين وجوب الغسل وبين الجنابة بغسل المس يتم المطلوب وهو عدم ايجاب مس اللحم فقط المس فلاحظ لو لم يكن اقوى وجوب الغسل بمس القطعة المبانة بعد الموت مطلقا .

ومن هنا يظهر وجه ما ذكره الماتن رة من الاحتياط في الغسل بمس السن المنفصل من الميت فانه جزء منه بخلاف المنفصل من الحي لعدم صدق الميت مع عدم المعهودية في ذلك مع انه قد نقل عن بعض الائمة عليهم السلام انه كان يوصي بظفره وسننه ان يدفن معه ولم ينقل انه يغسل غسل المس مثل ما رواه الكليني رة في باب النوادر من كتاب الجنائز عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبد الحميد بن ابي جعفر الفراء قال ان ابا جعفر عليه السلام انقلع ضرب من اضراسه فوضعه في كفة ثم قال الحمد لله ثم قال يا جعفر اذا نامت ودفنتي فادفني معي ثم مكث بعد حين ثم انقلع ايضا فوضعه على كفة ثم قال الحمد لله يا جعفر انا مت فادفني معي .

مسئلة ٣ - اذا شك في انه مسه هذا موجب للغسل ام لا فقضى القاعدة هو العدم الا اذا ثبت وجدانا او بمقتضى العموم او الاطلاق وجوبه فقد ذكر الماتن لصور الشك صوراً ثمانية (الاولى) اذا شك في تحقق المس وعدمه (الثانية) في كون المسوس انساناً او غيره

(١) نعم اذا علم المس وشك في انه كان بعد الغسل او قبله وجب الغسل .

(٢) وعلى هذا يشكل مس العظام المجردة المعلوم كونها من الانان في المقابر وغيرها نعم لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن الحمل على انها مغسلة .

مسئلة ٤ - اذا كان هناك قطعتان يعلم اجمالاً ان احدهما من ميت الانان فاقبها معاً وجب عليه الغسل وان مس احدهما ففي وجوبه اشكال والاحوط الغسل .

(الثالثة) في كونه حياً او ميتاً (الرابعة) في كون المس قبل برده او بعده (الخامسة) في حكمة كان شهيداً (السادسة) بعد احراقه انه كان انساناً مشك في ان المسوس كان بدنه اولياً به (السابعة) الصورة والشك في انه كان شعره او بدنه (الثامنة) في ان المس كان قبل الغسل او بعده فتحكم الماتنرة في هذه الصور كلها الا الاخيرة بالعدم .

(١) لكن لا يخفى عدم الفرق بين الصورة الاخيرة وبين الاربعة التي قبلها لشمول اطلاق الادلة القاطنة على وجوب الغسل على مس ميتاً فان الدليل قد دل على ان الشهيد لا يغسل ويكون شهادته قاطنة مقام غسله فلا يوجب مسه الغسل وكذا اطلاق ما دل على ان من مس ميتاً الا ان يحرز عدم كون المسوس جنساً من بدنه فان قوله عليه السلام في جواب من سئله عن وجوب الغسل على من ادخله القبر (لا انما يس الثياب) ظاهر في ان الموجب مس البشرة لا مطلق المس لكن يجب ان يحرز ان مس الثوب (الا ان يقال) ان ذلك تمسك بالعام في الشبهة المصدقية للمخصص واي فرق بين الشك في كونها بعد الغسل وبعده وبينه في كونه بعد البرد او قبله في وجوب الغسل في الاول وعدمه في الثاني مع ان لسان الدليل بالنسبة اليهما واحد فكان اطلاق الدليل قد قيد بكونه قبل الغسل فكذا قد قيد بكونه بعد البرد فالحكم في الصور الاربعة الاخيرة كالحكم في الصورة الثالثة .

(٢) واما مس العظام المجردة في المقابر فان قلنا بعدم وجوب الغسل بمسها فلا اشكال هنا وان قلنا بوجوبه فالظاهر وجوب الغسل ان ثبت كونه لم يغسل غسل الميت نعم كونه في مقابر المسلمين قرينة كونه مغسولاً نظير سائر الآثار المترتبة عليها من تعيين القبلة وعدم جواز دفن المسلم فيها حياً لفعلاً اذا علم الصحة من عدم كون المدفون غير المسلم الا ان يقال ان ذلك اذا احرر كون الدفن مسلماً لا مطلقاً ولعله لما تردد الماتن وقال يمكن الحمل على .

مسئلة ٤ - اذا كان هناك قطعتان يعلم ان احدهما من الانسان لا اشكال في وجوب الغسل

مسئلة ٥ - لافرق بين كون المس اختيارياً و اضطرارياً في اليقظة او في النوم كان  
الماس صغيراً او مجنوناً او كبيراً عاقلاً فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ و الاقوى صحته قبله  
ايضاً اذا كان مميزاً و على المجنون بعد الافاقة .

مسئلة ٦ - في وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من الخي لافرق بين ان يكون لها  
نفسه او غيره .

مسئلة ٧ - ذكر بعضهم ان في اعياب مس القطعة المبانة من الخي للغسل لافرق  
بين ان يكون قبل بردها او بعده و هو احوط .

بسمهما معاً و لو مس احدهما فظاهر المتن هو التوقف فلعل منشأ التوقف هو الفرق (بين) الخبث  
و غيره حيث ان ملاقة احد طرفي المعلوم بالاجمال لا يوجب النجاسة (وبين) حصول الحدث  
باختبار ان ماهو الموضوع لحصوله هو مس الميت و المفروض تحقق اصل المس و الشك انما هو  
في كونه ميتاً فاذا فرضنا للطرف الآخر اشراً شرعياً يحصل العلم اما بوجوب ترتب آثار هذا او ذاك  
فيجب كلاهما (و بالجملة) يحصل العلم الاجمالي اما بكون مسه موجباً للغسل او مس الآخر ان كان  
موردً للابتلاء و هذا بخلاف النجاسة فانه يستفاد من ادلة تطهارة المشكوك ان للعلم بالنجاسة  
و خلافاً في وجوب الاجتناب و لوجب الظاهر لا كانسب الى صاحب الحدائق رة من كون الموضوع  
لها هو المعلوم و كيف كان فالمسئلة محل اشكال .

مسئلة ٥ - حيث ان المس سبب لوجوب الغسل فلا يفرق بين انخائه و اختلاف  
حالات الماس و الممسوس كما افاده المتن رة فح لوبلغ يجب عليه الغسل تكليفاً لكن يصح منه قبل البلوغ  
اذا كان مميزاً و بعبارة اخرى سببية المس لوجوب الغسل من الاحكام الوضعية .

مسئلة ٦ - حكمها واضح يعلم تما سبق في المسئلة الثانية فراجع .

مسئلة ٧ - الظاهر ان هذا البعض الذي حكم بعدم الفرق في الجزء المبان بين  
الحار و البارد هو كاشف الغطاء قال في كشفه و لافرق في الجزء المحكوم بتغيبه من عظم مجرد او  
متصل بلحم بين البارد منه و غيره انتهى و لعله رحمه الله نظر الى اطلاق مرسله التيوب بن  
نوح المتقدمة الواردة في القطعة لكن يمكن ان يقال ان ما دل على تقييد المطلق في اصل المسئلة  
يقيده المرسله ايضاً غاية الامر انها تنزل القطعة منزلة الميت و ليس الحكم في هذا نظير ما اذا ورد للميت

مسئلة ٨ - في وجوب الغسل اذا خرج من المرئ طفلا ميت بمجرد حماسته لعزيمها اشكال وكذا في العكس بان تولد الطفل من المرئ الميتة فلا حوط غسلها في الاول وغسله بعد البلوغ

مسئلة ٩ - متى فضلات الميت من الوسخ والعرق والدم ونحوها لا يوجب

الغسل وان كان احوط

مسئلة ١٠ - الجماع مع الميتة بعد البرد يوجب الغسل ويتداخل مع الجنابة

مسئلة ١١ - متى المقتول بقصاص او حد اذا اغتسل قبل القتل غسل الميت لا

يوجب الغسل .

مسئلة ١٢ - متى سرّة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل .

اذا بلغ قدر كرم ينجبه شيء وورد ايضا ان المخلوط بطين يسير ماء يكون مفهوم القضية الاولى مقيداً لمنطوق الثانية ايضاً ففي المقام المادد الدليل على ان وجوب الغسل بالمتس مشروط بكونه بعد البرد يكون مقيداً ايضاً لما يكون بمنزلته في هذا الحكم ولعله لذا ذكر الماتن انه احوط ولم يحكم به على نحو البت .

مسئلة ٨ - قد ذكرنا في المسئلة السادسة عدم الفرق بين المتس الاختياري والاضطراري

وبين الصغير والكبير وغيرهم فيترتب عليه وجوب الغسل على الطفل اذا بلغ فيما اذا خرج من ميتة وكذا العكس .

مسئلة ٩ - كاتهما من جزئيات المسئلة الثانية فاتهما ترجع الى ان لم يمست ميتاً .

مسئلة ١٠ - الجماعة من الميتة ولو كانت زوجته ولو كانت محرمة الا انها توجب

الغسل لصدق المتس واما التداخل مع غسل الجنابة فقد مر تفصيله في محله فراجع .

مسئلة ١١ - من قتل بقصاص او حد وامر الحاكم بغسله قبلها واغتسل هل يترتب

مستة الغسل ام لا وجهان من كون الاقتسال قبله بمنزلة غسله بعده فلا تؤثر مسته في ايجاب

الغسل ومن ان الموت يؤثر في ايجاد حالة توجب مسته الغسل لكن يرد على الثاني ان المفروض عدم نجاسة

ولذا لا يجب غسله كما يأتي في محله ولا يوجب ملقاً النجاسة لغسله بالفتح والضم بمسئلة النجاسة المنتفحة بالفرض فلا وجه

للمحكم بوجوب غسل المتس والمفروض ان وجوب غسله دائر ومدار نجاسته فلا يرجع هو الثاني ويأتي في غسل الميت كلاً ابطن من هنا

مسئلة ١٢ - انظر ان المراد من قوله عليه السلام اذا قطع من الرجل قطعة الخ وكذا ما كلمتهم من ان

مسئلة ١٣ - اذا يبس عضو من اعضاء الحي وخرج منه الروح بالمرة مسته مادام متصلاً ببدنه لا يوجب الغسل وكذا اذا قطع عضو منه واقتبل ببدنه بجلدة مثلاً نعم بعد الانفصال اذا مسه ووجب الغسل بشرط ان يكون مشتملاً على العظم .

مسئلة ١٤ - متى الميت يتقض الوضوء فيجب الوضوء مع غسله .

القطعة المبانة بحكم الميت هو الاجزاء التي جعلت لها بالاصالة كاليد والرجل والجلد ونحوها لا جعل لينفصل بنفسه فلا يشمل مثل سريرة الطفل .

مسئلة ١٣ - وجهها واضح يعلم مما سبق لان الظاهر من قوله ، اذا قطع من

الرجل قطعة ) انفصال القطعة بتمامها لا بمجرد انفصال بعض اجزائها مع اتصال الباقي .

مسئلة ١٤ - نسب في الحدائق الى شهرة القول بكون المس ناقصاً ونقل عن

الشيخ في النهاية ما يدل على ذلك ثم استظهر انه لا خلاف بينهم ونقل عن المدارك التوقف لعدم

وجدان ما يشهد على ذلك مع امكان ان يكون هذا الغسل من قبيل غسل الجمعة والاحرام عند

الفاصل ثم نقل الاستدلال عليه بقوله عليه السلام ( في كل غسل وضوء ) ورده بضعف السند وعدم

الدلالة وفي الاول وان كان اشكال حيث ان جميع الروايات الواردة بهذا المضمون ليست ضعيفة

السند الا ان الثالث جيد فان معنى قوله عليه السلام ( في كل غسل وضوء ) ليس هو ناقضية كل غسل للوضوء

الا الجنابة والا يلزم ان لا يكون الجنابة ناقصاً مع بطلانه بالضرورة بل الظاهر ان المراد ( والله اعلم )

ان الوضوء المسبب عن اسبابه الخاصة يجب مع كل غسل الا الجنابة ويمكن ان يستدل للناقضية

بقوله عليه السلام فيما تقدم من رواية محمد بن مسلم من غسل ميتاً اغتسل غسل الجنابة بتقريب ان

يقال ان تنظيره بغسل الجنابة ظاهر في كونه مثله في التأثير في النفس ايضاً بمعنى حصول الحالة

النفسانية بسبب المس التي يحصل مثلها بالجنابة ( الا ان يقال ) ان الرواية بصدد بيان كيفية

غسل المس لاسرار خاصته نعم يمكن ان يقال ان الاصل فيها يوجب الغسل الواجب اذا صدر من

المكلف كونه ناقصاً للوضوء ايضاً وحينئذ فلا يرد مثل غسل الجمعة والاحرام لعدم صدور اسبابها

بجمعي يوم الجمعة او زمان الاحرام او مكانه بل هو حكم صدر من الشارع عند دخول زمان خاص او ورد

على مكان خاص فيحتمل قيام الغسل مقام الوضوء ، يحتاج الدليل وعلى هذا يمكن ان يستدل بقوله عليه السلام

في كل غسل وضوء الا الجنابة بمعنى ان كل ما يكون سبباً للغسل يضير سبباً للوضوء ايضاً الا الجنابة

كتاب الطهارة

- مسئلة ١٥ - كيفية غسل المس مثل غسل الجنابة الآذنه ينقع الى الوضوء أيضاً  
 مسئلة ١٦ - يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الا وضوءه يشرط فيها  
 مسئلة ١٧ - يجوز للمس قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة  
 العزائم ووطيها ان كان اجرة فحال المس حال الحدث الا يصغر الا في ايجاب الغسل للصلوة ونحوها  
 مسئلة ١٨ - الحدث الصغور والاكبر في اثناء هذا الغسل لا يضر بصحة الوضوء في اثنائه ميتاً واجب استنائه  
 مسئلة ١٩ - تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل ولو كان الميت متعديداً كاشراً للاحداث

فانه يصير سبباً للغسل فقط نعم يمكن ان يقال ان قوله عليه من مس ميتاً اغتسل غسل الجنابة  
 يدل على كونه قائماً بمقامه في جميع الخصوصيات ومنها عدم وجوب الوضوء لكنه محل تأمل وكيف كان  
 ولو لا الشهرة المدعاة في المسئلة وعدم اظهار المخالفة قبل صاحب المدارك لكان للتأمل فيها مجالاً لا حرج

مسئلة ١٥ - ١٦ - ١٧ - قد ظهر حكمها في اواخر المسئلة السابقة والظاهر ان  
 حكم المسئلة اللاحقة ايضاً مبني على الناقضية فعلى القول بكونه ناقضاً كما هو مختار للماتن  
 لا يجوز ترتيب الآثار المشروطة بالطهارة من الحدث وهل هو الحدث الاصغر او الاكبر الظاهر  
 كونه الاول ولادلالته في قوله عليه اغتسل غسل الجنابة على كونه الحدث الاكبر كما قلنا ومن هنا  
 يظهر حكم المسئلة التي بعدها ايضاً .

مسئلة ١٨ - قد مر بيانها في ذيل المسئلة الثامنة من فصل مسجبات غسل الجنابة  
 فراجع نعم ما تقدم انما هو كان في الحدث الاصغر اما الاكبر فيشكل الحكم بصحة اذا حدث به في  
 الاثناء بطلان عمله الا ان يقال ان اسباب الغسل مختلفة نظير حصول الجنابة مع حدث الحيض  
 فاذا اغتسل غسل الجنابة يبقى حدث الحيض فكذلك هنا لكن يمكن دعوى الفرق بانه عليه حكم بانه  
 من مس ميتاً اغتسل غسل الجنابة فيكشف ذلك عن كون مسيتها واحداً في الجملة فكما اذا مس  
 في الاثناء ميتاً اخر يبطل غسله كذلك اذا صار جنباً لكن الظاهر انه عليه في مقام كيفية غسل المس  
 والتشبيه من تلك الجهة

مسئلة ١٩ - هذه المسئلة نظير ما لو بال ونام في عدم ايجاب النوم والبول وضوءين  
 بل مثل لو بال او نام مرتين كما لا يخفى . (١) راجع من ٣٩ من الجزء الثالث

مسئلة ٢٠ - لا فرق في ايجاب المس للغسل بين ان يكون مع الرطوبة او لا نعم فيهما  
 النجاسة يترط ان يكون مع الرطوبة على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب اذا مس مع لبوسة  
 خصوصاً في ميت الانسان ولا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين ان يكون بعد البرد او قبله وظهر  
 من هذا ان مس الميت (قد) يوجب الغسل والغسل كما اذا كان بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبة  
 (وقد) لا يوجب شيئاً كما اذا كان بعد الغسل او قبل البرد بلا رطوبة (وقد) يوجب الغسل  
 دون الغسل كما اذا كان بعد البرد وقبل الغسل بلا رطوبة وقد يكون بالعكس كما اذا كان قبل البرد مع الرطوبة

## فصل في احكام الاموات

اعلم ان اهم الامور وواجب الواجبات التوبة من المعاصي .

مسئلة ٢٠ - اطلاق الادلة يقتضى عدم الفرق في ايجاب المس للغسل بين كونه  
 رطباً او يابساً في الماس او المسوس واما النجاسة الظاهرية فقد مر في مسئلة نجاسة الميتة  
 في المجلد الاول فراجع ص ٢٢٠ منه واما باقي ما ذكره الماتن ره فواضح .

## فصل في احكام الاموات

قد ذكر الماتن رحمه الله تعالى امرين (احدهما) وجوب التوبة (ثانيهما) كيفية ما  
 اما الاول فهو من المستقلات العقلية بعد الاقرار باصل المبدء والمعاد لحكم العقل بتخليص  
 العبد نفسه من لوث المعاصي لئلا يكون مستحقاً للعقاب ولو في الجملة ويكون محرراً من  
 النعم الدائمة مضافاً الى دلالة تغير واحد من الآيات والاحبار المتواترة قطعاً واما حكم الماتن  
 بان التوبة اهم الواجبات مع ان ترك المعصية في نظر العقل اهم من التوبة فلعله لاجل عدم  
 تحقق هذا الامر لغیر المعصوم بخلاف التوبة فيرجع الامر الى انه بعد كون الانسان مبتلياً بالجملة  
 بالمعاصي لغلبة النفس والهوى وسواس الشيطان يكون اهم الامور حينئذ الاجتهاد في ازالة  
 آثار هذه المعاصي بالتوبة ولا يخفى ان التوبة باب من ابواب رحمة الله الواسعة فتبها على  
 عباده بحيث لو اذ لك لكان اكثر العباد بل كلهم غير المخلصين من عباده معتذبين في النار بغود  
 برحمته منها) واليه اشار مولانا على بن الحسين في المناجاة الخمسة عشر التي اولها مناجاة التائبين

(١) وحقيقتها الندم وهو من الامور القلبية ولا يكفر مجرد قوله استغفر الله بل لاجابة اليه مع الندم القلب وان كان احوط .

بقوله عليه (اللهم انت الذي تحت لعبادك بابا الى عفوك سميت التوبة فقلت توبوا الى الله توبة تصوحا فما عذر من اغفل دخول الباب بعد فتحه) ولا بأس بذكر بعض ما ورد عن اهل البيت فيها يمينا .

تنسب اليه

فروى الكليني في باب التوبة عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله تعالى اشد فرحا بتوبة عبده من رجل اضل راحلته وزاده في ليلة ظلماء فوجدها فانه اشد فرحا بتوبة عبده من ذلك الرجل براحلته حين وجدها . و عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري ، عن ابن القداح ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يفرح بتوبة عبده المؤمن اذا تاب كما يفرح احدكم بضالته .

و عن علي بن عن ابيه عن ابن ابي عمير ، عن ابي ايوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة تصوحا قال هو الذنب الذي لا يعود فيه ابدا قلت وايتا لم يعد فقال يا محمد ان الله يحب من عباده المفتن التواب . و عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضل ، عن ابي الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة تصوحا قال يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود فيه قال محمد بن الفضل سئلت عنها ابا الحسن عليه السلام فقال يتوب من الذنب ثم لا يعود فيه واحب العباد الى الله تعالى المفتنون التوابون والاحبار في ذلك كثيرة فمن شاء فليراجع الكافي (باب التوبة) وجملة من الابواب التي بعده .

(١) واما الاصل الثاني اعني كيفية الظاهر ان التوبة كما ذكره الماتن هو الندم القلبي والندم على فعل المعاصي بحيث كان عزمه على عدم العود مع وجود المقضي وعدم المانع وليس التوبة ما هو المتعارف عند جملة من جهال عوام الناس من قول اني اتوب الى الله تعالى او قول استغفر الله وامثال ذلك من الاذكار اللفظية مع عدم حصول الندم الحقيقي ويدل على ما ذكرنا



(١) ويعتبر فيها العزم على ترك العود اليها .

(٢) والمرتبة الكاملة منها ما ذكره امير المؤمنين عليه السلام .

من المراد بالتوبة مضافاً الى كونه المعنى اللغوي قول زين العابدين عليه السلام في مناجاة السابئين  
 ( اِنْ كَانَ النَّدَمُ مِنَ الذَّنْبِ تَوْبَةً فَاقْبِ وَ عَزِّبْكَ مِنَ النَّادِمِينَ ) والافحرج ظهرها  
 التوبة ليس توبة .

روى الكليني في الباب المذكور ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ،  
 عن محمد بن سنان ، عن يوسف بن ابي يعقوب بياح الارز ، عن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته  
 يقول السائب من الذنب كمن لا ذنب له والمقيم على الذنب وهو مستغفر منه كالمستهزئ (١) وهل  
 يعتبر فيها مضافاً الى الندم بالنسبة الى ماضى العزم على عدم العود فيما يأتي ام لا التحقيق هو  
 الاول للملازمة فان من كان نادماً من شرب السم لثبوت كونه مهلكاً عنده يكون لا محالة نفاعته  
 عن شربه ملازمة لعدم عزمه عليه فيما يأتي بل للعزم على عدمه ولا معنى للتفكيك بان يكون  
 نادماً على ماضى ولكن لو سئل عن فعله ثانياً لاجابه بعزمه على فعله ثانياً او ترده في ذلك .

ويؤيده ما رواه في الوسائل (٢) باب وجوب اخلاص التوبة من ابواب جهاد النفس مرعياً  
 الاخبار للصدوق (٣) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد  
 عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان وغيره جميعاً ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال التوبة  
 النصوح ان يكون باظراً (كذا) الرجل من ذنب وينوي ان لا يعود اليه ابداً .

لا يقال ان الرواية متضمنة لكون توبة النصوح كذلك لا مطلق التوبة فان يقال  
 ان ما هو المأمور به هو ذلك بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتوبوا الى الله توبةً نصوحاً  
 وتقدم ايضا ما يدل على ذلك في الروايات التي نقلناها عن الكافي فتحصل انه يعتبر في تحقق التوبة  
 امران احدهما الندم على ماضى ثانياً ما عدم العزم فيما يأتي .

(٢) واما سير ما تضمنته ما ذكره مولانا امير المؤمنين عليه السلام على ما نقل عنه في نهج البلاغة  
 فالظاهر عدم اعتبار ذلك في اصل تحققها وان كان يلزم بعضها او اكثرها مع التوبة نعم يعتبر  
 في كمالها . فروى في الوسائل نقلاً عن نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام ان قال لاقول بحضرتي  
 استغفر الله فقال تكلتك امك اندرى ما الاستغفار الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على

مسئلة ١ - يجب عند ظهور امارات الموت اداء حقوق الناس الواجبة ورد  
الودائع والامانات التي عنده مع الامكان والوصية بهما مع عدمه مع الاستحكام على وجه  
لا يعتبر بهما المحلل بعد موته .

مسئلة ٢ - اذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل النية بحال الحيوة كالصلوة  
والصوم والحج ونحوها وجب الوصية بها اذا كان له مال بل مطلقا <sup>الاحتمل</sup> وجود متبرع  
وفيما على الولي كالصلوة والصوم التي فاتته لعدم يجب اعلامه او الوصية باستيجارها ايضا

سنة معان **راولها** الدم على ماضى **الثاني** الحرز على ترك العود اليه ابدأ **الثالث**  
ان تؤدى الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله عز وجل امس ليس عليك تبعة **والرابع**  
ان تعد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدى حقها **الخامس** ان تعد الى اللحم الذي بنت  
على السمحت فتذيبه بالاخزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشوبه اللحم جديد **السادس** ان تذيب  
الجسم ألم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية فعند ذلك استغفر الله .

مسئلة ١ - ٢ - لا يحظر ان اداء حقوق الغير اذا لم تكن مؤجلة سواء كانت معجلة  
او مطلقة واجب مطلقا سواء ظهر امارات الموت ام لا نعم يتعين عنده ولعله مراد الماتن <sup>وهو ايضا</sup>  
واما وجوب الايصال عند عدم التمكن من الايصال فلكونه من مراتب الاداء فيجب عقلا تفصيلا  
عن بقا حقوق الغير ومن هنا يظهر حال المسئلة اللاحقة ايضا فان الايصال من مراتب الاداء  
المأمور به ولو بالتبسيط وهذا نظير وجوب رد المثل او القيمة عند عدم التمكن من رده  
في الامور المالية فما يجب عليه اولاه او اداءه بنفسه والافباله ان كان له والافياظهار ذلك  
ان كان للمولى والآفات منه والله ارحم الراحمين .

يبقى الكلام في المراد بالامارات ويمكن ان يكون للموت امارات **(الاول)** تجاوز سنه  
عن ستين بناء على ما هو المتداول في الالسنه نقلا عن النبي صلى الله عليه واله وان كنت لم اجده  
الى الآن من ان اكثر اعمار امي ما بين الستين والسبعين فاذا بلغ <sup>(١)</sup> السبعين يكون نادرا ملحقا بالمعد  
فيكون ذلك من امارات موته **الثاني** بياض شعره على ما ورد في بعض الاخبار من علام للمحلل  
**الثالث** ان يكون المراد هو العلامات المخصوصة التي يحصل للمريض عند سكرات الموت  
(نحو ذب الله منها) ويؤيد الاخير ما ورد في علام الموت .

(١) نقل بدل السبعين

مثل ما رواه الكليني رده ( في باب ما يعاين المؤمن والكافر من كتاب الجنائز ) عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن ابي حمزة ، قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان آية المؤمن اذا حضره الموت ببياض وجهه اشده من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك خروج نفسه وان الكافر تخرج نفسه ساكنا شدة كزبد البعير او كما تخرج نفس البعير .

و عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن غير واحد من اصحابنا ، قال قال اذا رأيت الميت قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتعلّصت شفتاه وانتشرت منخلة فأي شيء رأيت من ذلك فحبل بها وفي رواية اخرى اذا ضحك ايضا فهو من الدلالة واذا رأيت قد شخص وجهه وسالت عينه اليمنى فاعلم انه <sup>كذاب</sup> . ولا يخفى ان الامارات بهذا المعنى لا يمكن معها اداء حقوق الغير او الوصية بها فلا بد ان يكون المراد منها معنى اخر وهو اما احد الاحتمالين الاولين او ابتلائه بمرض لا يكون قابلاً للتداوى غالباً الذي يعبر عنه بمرض الموت وقد عمدا الفقهاء ذكره في الوصية في مسألة منجزات المريض .

قال المحقق في اوخر كتاب الوصية من الشرائع في مسألة المنجزات ما هذا لفظه : ولا بد من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالباً فهو مخوف كحى الدق والسّل وقذف الدم والاورام السوداء والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه ذهنية او براز اسود يغلي على الارض او ما شاكله اما الاصل التي الغالب فيه السلامة فحكمها حكم الصحة كحى يوم وكالصداق عن مادة او غير مادة والورد السلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحى المعفن والزخير والاورام البلغمية ولوقيل بتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخزافاً في العادة او لم يكن كان حسناً انتهى كلامه رفع مقامه .

والاولى الاجماع الى العرف واهل الخبرة في ذلك خصوصاً في مسئلتنا هذه حيث ان وجوب اداء الحقوق مطلقاً فيها ثابت مطلقاً غاية الامر يتضح الحكم بحكم العقل ولم يرد دليل دال على تعلقه بمرض الموت بخلاف المنجزات ولعله المراد مما في آخر عبارته بقوله رده ولوقيل الخ .

مسئلة ٣ - يجوز له تملك ماله بتمامه لخير الوارث لكن لا يجوز له تفويت  
 شئ منه على الوارث بالاقرار كذا بالان المال بعد موته يكون للوارث .  
 (١) فاذا اقر به لغيره كذا فوفت عليه ماله .

مسئلة ٣ - لا اشكال في ان مقتضى عموم الناس مسلطون على اموالهم جواز  
 تصرف الانسان في ماله كيف شاء الا ما منع منه الشارع كالوصية باكثر من الثلث او تغيير  
 كذلك على المشهور مضافاً الى دلالة غير واحد من الاخبار على كون صاحب المال او الرجل  
 احق بماله مادام حياً .

فروى الكليني <sup>في باب</sup> انه ان صاحب المال احق الخ من كتاب الوصية عن عدة من اصحابنا  
 عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن ابي الحسن الساباطي  
 عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله مادام فيه شئ  
 من الروح يضح حيث شاء وعنه عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحسن عن ابراهيم بن ابي بكر بن  
 ابي السمال الاسدي عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اولى بماله مادام فيه الروح .  
 وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله جبلة ، عن سماعة  
 عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقربته  
 فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتي الموت ان لصاحب المال ان يجعل بماله ما شاء ، مادام  
 حياً ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتي الموت فان اوصى به فليس  
 له الا الثلث الا ان الفضل ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورشته . وقد روى ان النبي  
 صلى الله عليه وآله قال لرجل من الانصار اعق حماليك له غيرهم فعابه النبي صلى الله عليه وآله  
 وقال ترك صبية صغيراً يتكففون الناس .

وغيرها من الاخبار فلا اشكال في انشاء تملك ماله لغيره في حيوة اذ لم تكن في مرض  
 موته ولعله المراد من اطلاق عبارة الماتن ره كما يأتي انشاء الله تعالى في كتاب الوصية .

(١) واما اذا اقر في حيوة باق المال للفلان فلان فان كان في غير مرضه يؤخذ بالاقرار  
 بمقتضى عموم اقرار العقل على انفسهم جائز وان كان في مرضه بحيث يترتب آثار الاقرار بعد  
 موته بمعنى انه اوصى في وصيته بان المال للفلان على فان لم يعلم كذبه فلا اشكال ايضاً في وجوب

(١) نعم اذا كان له مال مدفون في مكان لا يعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب اعلا فكنهه بضمها  
مشكل وكذا اذا كان له دين على شخص والاحوط الاعلام واذا عد عدم الاعلام تقويةً فواجباً  
مسئلة ٤ - لا يجب عليه نصب قيم على اطفاله اذا عد عدمه تضييعاً لهم او لما لهم  
وعلى تقدير النصب يجب ان يكون اميناً وكذا اذا عين على اداء حقوقه الواجبة شخصاً  
يجب ان يكون اميناً نعم لو اوصى بثلثه في وجوه الخيرات الغير الواجبة لا يبعد عدم وجوب  
كون الوصي عليها اميناً لکنه ايضاً لا يخلو عن اشكال خصوصاً اذا كانت راجعة الى الفقراء  
ترتيب الآثار وان علم كذبها فلا اشكال في حرمة هذا الاقرار مع هذا الفرض لان الفرض  
عدم ترتيب الاثر عليه الا بعد موته فيكون اقراراً على الغير لا على نفسه فلا يشمل العموم وهو المراد  
من قول الماتن ره لان المال الى قوله ره ماله

(١) انهم سبقوا الكلام في ذكره الماتن ره من مسألة المال المدفون والظاهر ان منشأ الكلام هو انه هل يحرم  
عليه تضييع مال الوارث ام يجب عليه حفظه مهما امكن فعلى الاول لا يجب اعلامه وعلى  
الثاني يجب لانه لم يحفظ عليه الا ان يقال ان عدم الحفظ ايضاً تضييع ولعل قوله عليه السلام في  
رواية ابي بصير المتقدمه الا ان الفضل ان لا يضيع من يعول يشير الى ما ذكرنا والله العالم  
مسئلة ٤ - هل يجب على الانسان ان ينصب قوماً على اطفاله ام لا  
(من) ان القيم حافظ له ولما له وكان ذلك من قبل الموصى فتركه ترك لحفظ  
ماله الواجب فيجب (ومن) ان وجوب حفظ ماله بعد موته اول الكلام لسقوط  
التكليف نعم يحرم التضييع بان نصب قوماً خائفاً غير امين واما وجوب تعيين الامين  
فلا والحاصل ان الكلام اما في وجوب التعيين واما في اوصاف من هو المعين  
من قبل الموصى ولا دليل على القسم الاول نعم لو عينه يجب ان يكون  
اميناً والا يلزم التضييع على اليتيم .

ويؤيده قوله عليه السلام في رواية ابي بصير المتقدمه ان الفضل ان لا  
يضيع من يعوله ولا يضرب ورثته بل يمكن دعوى اعتبار الامانة في مطلق الوصايا  
التي راجعة الى حفظ مال الغير او ايصال المال الى الغير وتفضيل هذه المسائل  
يا ترى انشاء الله تعالى في كتاب الوصية .

## فصل في آداب المريض

وما يتج عليه وهي امور الاول الصبر والشكر لله تعالى.

## فصل في آداب المريض

قد ذكر الماتن رة خمسة عشر اربا كلها راجعة الى ادب المريض نفسه الا العاشرة فانه مشترك بينه وبين غيره ونحن نقف على اثره الاول الصبر على المرض بل الشكر عليه لله تعالى حيث ابتلاه بما يوجب حظ ذنوبه كادل عليه غير واحد من الاخبار.

فروى الكليني ( في باب ثواب المرض من كتاب الجنائز ) عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن درست ، عن زارة عن احمد بن عيسى قال سهر ليلة من مرض او وجع افضل واعظم اجرا من عبادة سنة .  
 وعن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضل عن ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال هي ليلة تعدل عبادة سنة وهي ليلتين تعدل عبادة سنتين وهي ثلث تعدل سبعين سنة قال فلان لم يبلغنا قربته قال فلجيرانه .  
 وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين عن محمد بن حروان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال هي ليلة تكفارة لما قبلها ولما بعدها وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ات رسول الله صلى الله عليه واله رفع رأسه الى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك الى السماء فتبسمت قال نعم عجبت للملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا صالحا مؤمنا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبنا له عمله في يومه وليلته فلم يجدها في مصلاه فخرجا الى السماء فقلنا ربنا عبدك المؤمن فلان التمناه في مصلاه لنكتب له عمله ليوميه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال لله عز وجل اكتب العبدى مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته مادام في حبالنا فان طرانا كتبنا له اجرهما ونحوها روايات اخر ومن المعلوم ان هذا الثواب انما يترتب على المرض اذا صبر على مرضه ولم يشك الى الناس والا فلا ثواب ولا اجر ولذا قد ورد في غير واحد

قال في كتابه في بيان

كان يقول انما يكتبه

الثاني عدم الشكاية من مرضه الى غير المؤمن .

من الاخبار التعيب الى عدم الشكوى من المرض كما يأتي نقل بعضها .

الثاني عدم الشكاية لانها تدل على عدم الرضا بما قدره الله بحكمته له ويرجع ذلك الى عدم الاعتقاد العملي بحكمته وتدبيره لعباده في ايصالهم الى الكالات اللانقطة بحالهم ولذا قد ورد في الاخبار ان ترك الشكاية يوجب ثواب ستين سنة .

فروى الكليني في كتاب الجنائز ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن ابي عبد الله عن العزرمي ، عن ابيه ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال ابي فقلت له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بها كان ينهاها اذا اصبح حمد الله على ما كان وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن علي الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي ، عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه .

وقد ورد ايضا روايات اخردالة على ان الثواب مترتب على الابتلاء اذ الم يشك لا

مطلقا فروى ايضا في ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن بعض اصحابه عن ابن ابي عمير

عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الله تبارك وتعالى ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك الى

عواده الا ابدلته لهما خيرا من لهما ودرما خيرا من ربه فان قبضته قبضته الى رحمتي

ان عاش عاش وليس له ذنب و عن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر

عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله

عز وجل من مرض ثلاثا فلم يشك الى عواده وذكر نحوه . و عن الحسين بن محمد عن عبد ربه

بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن الفضل عن غالب بن عثمان عن بشير

الداهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل ايما عبد ابتليته ببليته فكتم ذلك

من عواده ثلاثا ابدلته وذكر نحوه . و عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مرض ثلاثة ايام فكتمه ولم يخبر به احدا ابدل الله

عز وجل وذكر نحوه . وفي الدهائم عن جعفر بن محمد انه قال يكتب انين المريض حسنا ما صبر فان كان جزءا كتب له ولو

يقول

(١) وحده الشكاية ابتليت به احدى او اصابني ما لم يصب احدًا واما اذا قل سهرت  
البارحة او كنت مجموعاً فلا بأس به .

الثالث ان يخفى مرضه الى ثلاثة ايام

الرابع ان يجد التوبة .

(١) واما حد الشكاية فهو امر عرفى نظير سائر الشكايات الى المخلوق من المخلوق بحيث يكون  
غرضه من الاخبار بيان عدم الرضا من المشكوك عند المشكوك اليه لا صرف الاخبار بوجود المخبر  
وبعبارة اخرى الشكاية عبارة عن اظهار التظلم من المشكوك عند المشكوك اليه فيمكن ان يقال انها  
بهذا المعنى حرام فعليه ان ينبغى ان يقال ان الشكاية حرام لانه تركه مستحب . اللهم ان يقال ان  
المراد منها نفس الاظهار لا بحيث يكون تظلماً فلعله على هذا المعنى يحمل ما ورد في الكافي في باب  
حد الشكاية : عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله  
عليه السلام قال سئل عن حد الشكاية للمريض فقال ان الرجل يقول قد ابتليت به احد ويقول  
وقد صدق وليس هذا شكاية وانما الشكوى ان يقول قد ابتليت به احد ويقول  
لقد اصابني ما لم يصب احدًا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحميت اليوم  
ونحو هذا .

الثالث ان يخفى مرضه الى ثلاثة ايام وقد تقدم ما يدل عليه في الروايات السابقة

الرابع ان يجد التوبة ولعل المراد ان من تاب قبل موته يتحجب له ان يتوب ثانياً

لعدم خلق الانسان عن الخطايا والسيئات في جميع احواله والافلوم يتب يجب ان يتوب كما انه لو تاب  
ثم جدد المعصية تجب ايضاً وقد ذكرنا سابقاً انها باب من رحمة الله الواسعة وقبولها الى اخر  
العرايض من باب اغفها ( فقد ) روى الصدوق في <sup>عنه</sup> في الفقيه مرسلًا قال قال رسول الله ص  
في اخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثيرة ومن  
تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثيرة ومن تاب قبل موته قبلي يجتبه تاب  
الله عليه ثم قال وان الجمعة لكثيرة ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوماً  
لكثيرة ومن تاب قبل موته بساعتين تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثيرة ومن تاب قبل موته وقد بلغت نفسه هذا وهو يريد  
قال وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وَاَلَيْتَ التَّوْبَةَ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ

سهرت البارحة



**الخامس** ان يوصى بالخيرات للفقراء من ارحامه وغيرهم .

حتى اذا جاء احدكم الموت قال انا ابنت الان قال ذلك اذا عين امر الآخرة والاخبار في ذلك كثيرة جداً ومن شاء فليطلب في مظانها وليس البناء على استقصائها هنا .

**الخامس** ان يوصى بالخيرات خصوصاً لارحامه وخصوصاً لابويه قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الوصية للوالدين والاقربين وهذا ايضا من فضل الله تبارك وتعالى على نبي آدم حيث جعل لهم طريقاً الى الخلاص من تبعات الآخرة بعد ارتحالهم من هذا الدنيا الدنية والافلو كان ينقطع عمله بمجرد الموت لكان يلزم تعذيب كثير منهم بل خلو وجمع منها تكثر الله تعالى على كثير فضله ( ونحوذ به من عذابه )

وقد ورد جملة من الاخبار الدالة على استحباب الوصية بالخيرات مضافاً الى الآية المشار اليها روى الصدوق ( في كتاب الوصية ) باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت يحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله لقوية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم .

و باسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول ابن آدم تطولت عليك بثلاثة سنين عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيراً و جعلت لك نظرة عند موتك في تلك فلم تقدم خيراً .

و روى الكليني ( في باب ما يلحق به الميت ) بعد موته من كتاب الوصايا ( عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الاثلث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وستة هدى ستمها فهي يعمل بها بعد موته وولد صالح يترك له و عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولدي يغفر له ومصحف يحملفه وقرس يخرسه وقلب يحفره وصدقة يجريها وستة يؤخذ بها من بعده ونحوها روايات اخر فمن شاء فليطلبها في ذلك الباب واما ما دل على الوصية لقرابته فهو ما رواه

السادس ان يعلم المؤمن بمرضة ثلاثة ايام .

السابع الاذن لهم في عيادته .

الثامن عدم التعجيل في شرب الدواء ومراجعة الطبيب الاصح الياس من البرء

بدونها .

الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من لم يوص عند موته لزوجي قرابته فقد ختم عمله بمعصية والتعجيل بالمعصية لشدة الكراهة ولقد كان القرابة في صدر الاسلام يورثون مع وجود اقرب منهم .

السادس ان يعلم المؤمن بمرضه روى الكليني في باب المريض يؤذن به الناس

من كتاب الجنائز عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيوجرون فيهم ويوجرون فيه قال فقيل له نعم هم يوجرون بمشاهم اليه فكيف يوجرون فيهم قال فقال باكتسابهم الحنات فيوجرون فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحي عنه بها عشرين سيئات .

السابع الاذن لهم في عيادته فروى ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن

عيسى عن عبد العزيز بن المهدي عن يونس قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن لعناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة ونحوه نقله في الوسائل عن طب الائمة عن محمد بن خلف عن الوشاعن الرضا عليه السلام .

الثامن عدم التعجيل في شرب الدواء الى اخره فروى في الوسائل نقلاً عن مكارم الاطلاق

قال قال عليه السلام تجنب ما احتمل بذلك الدواء فاذ لم يحتمل الدواء فالدواء وعن الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ظهرت صحته على سقمه فبالح نفضه بشئ فمات فانما الى الله برى .

و عن العليل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح الجعفي

قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وهو يقول ادفعوا معالجحة الاطباء ما اندفع الراءاء

التاسع ان يجتنب ما يمتثل الضرر

العاشر ان يتصدق هو واقربائه بشئ قال رسول الله صلى الله عليه وآله واؤا<sup>ك</sup> بالصدقة .

عنكم فانه بمنزلة البناء قليله يجر الى كثيره و روى الكليني ربه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن ، عن معاوية بن عبيد بن جهم ، عن عثمان الاحول عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس من دواء الا ويهيج داء وليس شئ ارفع في البدن من امساك اليد الا مما يحتاج اليه

التاسع الاجتناب عما يمتثل احتمالاً له منشأ عقلياً ان له ضرراً اما في عيانه بطؤ المرض او لحدوث حرض اخر او عدم تأثير المعاواة او غير ذلك بل يمكن ان يقال في بعض صوره بالحرمة نظير ما افتوا به في سفر المعصية او في جواز افطار صوم رمضان بل وجوبه وهو الذي عبر في كلمات الاصوليين بوجوب دفع الضرر المحتمل لحكم الماتر<sup>ة</sup> مطلقاً باستجابته يمكن ان يقال انه غير محله .

العاشر التصديق عن المريض اما بالمباشرة او بالتبويب روى الكليني ربه

في باب ان الصدقة تدفع البلاء من كتاب الزكوة ) عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والخبون وعدة<sup>سبعين</sup> سبعمائة من السوء . و عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن حماد ، عن حنان بن سدير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع مائة السوء ان صاحبها لا يموت مائة السوء ابداً مع ما يدخر لصاحبها في الآخرة .

و روى ( في باب فضل الصدقة بالسنة الاول ) عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع مائة السوء . و عن علي بن محمد ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان ، قال قال ابو عبد الله عليه السلام داوا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعة شيطان وليس شئ اثقل على الشيطان

الحادي عشر ان يقر عند حضور المؤمنين بالتوحيد والنبوة والامامة والمعاد  
والمعابر وسائر العقائد الحقة

من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد (و  
الاخبار) في ذلك كثيرة جداً فيطلب في مظانها والخبر الاخير ما نقله الماتن رة مرسلأ  
عن رسول الله صلى الله عليه وآله عام له واخيره من اقر بالله

الحادي عشر ان يقر بالمعارف الحقة والعقائد اللازمة ويدل على ذلك ما ورد  
في وصايا النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والائمة عليهم حيث انهم عليهم يقرّون في اول  
وصيتهم بالمبدء ووحدايته والنبوة والمعاد ، روى الصدوق في الفقيه مرسلأ  
قال قال الصادق عليه من احد محضه الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره  
بالكفر ويشكله في دينه حتى يخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله  
محمد رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يموتوا ، قال وقال ابو جعفر عليه انكم تلقون  
موتاكم لا اله الا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله ، قال وقال رسول الله  
صلى الله عليه وآله لقلنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل  
الجنة . وروى الكليني رة في باب تلقين الميت عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير  
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنوها  
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمد اعبده ورسوله والروايات الواردة في تلقين  
كلمات الفرج مستفيضة .

واما ما ورد في الاقرار بالامامة فروى الكليني رة (في الباب المذكور) عن  
محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن داود بن  
سليمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته هائداً فقلت  
له يا بن اخي ان لك عندي بضيعة اتقبلها فقال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده  
لا شريك له فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه  
منه على يقين فقلت قل اشهد ان محمد اعبده ورسوله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا  
تتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت اشهد ان علياً وصيه

هو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر منه انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فخرج اهله عليه جزعاً شديداً فالتفت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاً وحناً فقلت كيف تجدونكم كيف عزاءك ايها المرءة فقلت والله لقد اصبتا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان وكان ما سعى بنفسه لرواياتها فقلت وما تلك الروايات قلت رأيت فلاناً تعنى الميت حياً سليماً فقلت فلان قال نعم فقلت له اما كنت ميتاً فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيها ابو بكر ولولا ذلك لكنت اهلك .

و بالاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن ابي حمزة ، عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وعند غيره ان اذ دخل عليه مولى له فقال جعلت فداك هذا عكرمة في الموت يكنى ذى الخوارج وكان منقطعاً ابي جعفر ، فقال لنا ابعظنا انظر وني حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمت كلمات ينتفع بها ولكن ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذاك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية .

عن ابي بصير

و عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شيطانه ان يأمره بالكفر وذكر مثل ما رواه الصدوق كما تقدم ( ثم قال الكليني ربه ) وفي رواية اخرى قال فلقنه كلمات الفرج والشهادتين ويسمى له الاقرار بالائمة عليهم واحداً بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام . ولعله يمكن ان يستفاد من هذه الرواية استحباب الاقرار بالمعاد ايضاً حيث قال عليه السلام وكل به ابليس من شيطانه ان يأمره بالكفر .

واما استحباب الاقرار بابر القاعد الحققة فلم نجد فعلاً له دليلاً ولم نجد في كلمات من تقدم على كاشف الغطاء نعم ذكره في كشف الغطاء حيث قال في آداب الاحتضار ( في عداد المندوبات ) وتلقينه وهو التلقين الاول الشهادتين وجميع الاعتقادات الاسلامية والائمة والاقرار بالائمة واحداً واحداً والتبري من اعدائهم وينص على بعض اسماء خاصة انتهى ولعل النظر الى ما في دعاء العديلة المعروفة في كتب الادعية ولكن لم يثبت كونه مأثوراً من المعصوم عليه السلام وكيف كان فلا بأس به رجاء لان الغريق يتشبث بكل حشيش .

الثانية عشر ان ينصب أميناً على صغاره ويجعل عليه ناظراً .

الثالث عشر ان يوصى بثلاث ماله ان كان موسراً

الرابع عشر ان يهيا كفته ومن اهم الامور احكام امر وصيته وتوضيحه واعلام

الوصى والناظر بهما

الخامس عشر حسن الظن بالله عند موته بل قيل بوجوبه في جميع الاحوال وليتفاد من

بعض الاخبار وجوبه حال النزح .

الثانية عشر ان ينصب قياً أميناً على اطفاله لم نجد له نصاً خاصاً الا ان يتسك بما ورد

في بعض وصايا بعض الائمة عليهم السلام حيث يتصبون قياً على اطفالهم ويجعلون بعض الاخوان اميناً

على الباقي كما ورد في بعض ما تصدق به امير المؤمنين عليه السلام وجعله وقفاً على اولاده فتأمل نعم

يمكن ان يتسكك بالاعتبار حيث انه يوجب حفظ اموال اليتيم بغير فضل موته من دون توقف و

انتظار لنصب المقيم من الحاكم او عدول المؤمنين فهو حسن عقلاً لانه احسان اليهم محضاً وقد

تقدم شطر من الكلام في المسئلة الرابعة من الفصل السابق فراجع

الثالث عشر ان يوصى بثلاث ماله ان كان موسراً ويدل عليه قوله عليه السلام فيما تقدم انفاً

في الخامس وتطولت عليك بثلاث مالك فلم تقدم خيراً حيث عبر عن هذا المعنى بالتطول الذي هو

التفضل فلا يحسن رده فلو اوصى به كان قد قبل التناول فيجمل ما ورد من ان الوصية بالربح حبة

منها بالثلث والخمس احب منها بالربيع على غير الموسر والتفصيل يأتي في كتاب الوصية انشاء الله تعالى

الرابع عشر ان يهيا كفته فانه يوجب تذكر امر الآخرة وقلة التوجه الى خراف الدنيا .

روى الكليني رحمه الله في باب النوادر من كتاب الجنائز عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

النوفلي ، عن السكوني ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعد الرجل كفته فهو مأجود كلما نظر اليه

و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان

معه كفته في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجوداً كلما نظر اليه .

و رواه الشيخ رحمه الله باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان عن ابيه عن ابي عبد الله

عليه السلام الا انه ليس فيه لفظة كان

الخامس عشر حسن الظن بالله عند موته لانه تعالى لا غيره ينبغي ان يرجح عفو

عن ذنوبه وخطاؤه الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات والظاهر ان المراد من حسن الظن رجاء الثواب من الله تعالى والاغماض عما فعله ولو كان كثير الخطايا والذنوب في مقابل اليأس من جهة ذنوبه لاني مقابل عدم شمول رحمته له والا فهو واجب ولحلّ القائل بالرجوب اراد هذا المعنى .

ويدل عليه مضافا الى حكم العقل بذلك حيث انه بذاته عفو غفور رحيم والجيد بذاتهم مخلوقون ضعفاء كثير الخطايا ولا مناص بهير حسن الظن ممن يكون النقص من لوازم ذاته بمن يكون الكمال عين ذاته (الاحبار) فروى الكليني ره (في باب حسن الظن بالله من كتاب الايمان والكفر) عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال احسنوا الظن بالله فان الله عز وجل يقول انا عند ظن عبدي المؤمن بى ان خيرا فييرا وان شراً فشر . و عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حسن الظن بالله ان لا ترجوا الا الله ولا تخاف الا ذنوبك .

ولعل ما احتمناه في معنى حسن الظن يرجع الى هذه الرواية قأمل في مدلولها فانه ينبغي ان تكتب هذه بالتور على خدود الجوف فانها مع اختصارها شاملة على اعلى مراتب معنى حسن الظن بالله وفقنا الله واياكم للاقتباس من انوار الائمة الهداة عليهم السلام و عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قال وهو على منبره والذي لا اله الا هو ما اعطى مؤمن قط خيرا الدنيا والآخرة الا بحسن الظن بالله ورجائه له وحسن خلقه والكف عن اغتياب المؤمنين والذي لا اله الا هو لا يعذب الله مؤمنا بعد التوبة والاستغفار الا بسوء ظنه بالله وتقصيره من رجائه وسوء خلقه واغتيابه للمؤمنين والذي لا اله الا هو لا يحسن ظن عبده مؤمن بالله الا كان الله عنده ظن عبده المؤمن لان الله كريم بيده الخيرات ، سيحبي ان يكون عبده المؤمن قد احسن الظن ثم يخلف ظنه ورجائه فاحسنوا بالله الظن وارغبوا اليه .

و بالاسناد عن ابن محبوب عن داود بن كثير عن ابي عبيدة الخداز عن ابي جعفر

## فصل في عيادة المريض

عيادة المريض من المستحبات الموكدة وفي بعض الاخبار ان عيادة الله تعالى  
فانه حاضر عند المريض المؤمن

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تبارك وتعالى لا يتكل العاملون على اعمالهم  
التي يعملونها لتواي فاتهم لو اجتهدوا واتعبوا انفسهم اعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين  
غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيما يطلبون عندي من كرامتي والنعيم وجزاتي ورفيع  
الدرجات العلى في جوارى ولكن برحمتي فليشقوا وفضلى فليرجوا والى حسن الظن بى  
لطيفاً نوا فان رحمتى عند ذلك تدر كهم ومتى يبلغهم رضوانى ومغفرتى تلبسهم عفوى  
فانى ان الله الرحمن الرحيم وبذلك لتسميت.

## فصل في عيادة المريض

لا شبهة انهم من العبادات التي لها حيثيتان (احديهما) حرضات المخلوق (ثانيهما)  
حرضات الرب وكلما كان المخلوق اقرب اليه سبحانه بالعمل يكون عيادته ارضى للرب  
ولعله لذا عدت في بعض الاخبار في سياق الجهاد في سبيل الله ففى الفقيه (في اواخر  
باب غسل الميت) قال قال امير المؤمنين عليه السلام ضمننت لستة الجنة رجل خرج  
بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضاً فمات وله الجنة ورجل خرج مجاهداً  
في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجاً فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات  
فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فله الجنة وقد ورد في غير واحد منها انها توجب  
تشييع سبعين الف ملك لها حتى يرجع .

فروى الكليني رة (في باب عيادة المريض من كتاب الجنائز) عن محمد بن يحيى  
عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عبد الله بن بكير عن فضيل بن يسار عن  
ابيعبد الله عليه السلام قال من عاد مريضاً شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى  
يرجع الى منزله و عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن  
عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر يقول من عاد مريضاً مسلماً في مرضه صلى عليه يومئذ



(١) ولا تتأكد في وجع العين والضرس والدمل

سبعون الف ملك ان كان صباحاً حتى يمسا وان كان مساءً حتى يصبحوا مع ان  
له خريقاً في الجنة.

و عنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال عن  
ابيعبد الله عليه السلام قال من عاد مريضاً من المسلمين وكل الله به ابداً سبعين الفاً من الملائكة  
يغشون رجله وليسبحون فيه ويقدمون ويهللون ويكبرون اليوم القيمة نصف صلواتهم  
لعائد المريض ونحوها روايات فمن شاء فليطلبها في ذلك الباب واطلاقتها شامل لكل  
مرض بحيث يصدق انه مريض فيشكل الاستدلال بها لوجع العين او الضرس  
او الدمل لعدم صدق كونه مريضاً مع واحد منها كما انه لا فرق بين عيادته ليلاً او  
نهاراً كما صرح في رواية ميسر المتقدمة.

(١) نعم يمكن ان يستدل على استحباب العيادة لوجع العين ايضاً بما رواه الكليني  
في باب النادر من كتاب الجنائز عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني  
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه فعاده النبي صلى الله عليه  
فاذاهو يصيح فقال النبي صلى الله عليه وآله اجزعا ام وجعا فقال يا رسول الله ما وجعت  
وجعاً قط اشتد منه فقال يا علي ان ملك الموت اذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه  
سقود من نار فينزع روحه فتصيح جهنم فاستوى على جالساً فقال يا رسول الله اعد علي  
حديثك فلقد انساني وجعي ما قلت ثم قال هل يصيب ذلك من امك قال نعم حاكم جاهل  
واكل مال اليتيم ظمأ وشاهد زور فيعمل حينئذ ما ورد من انه لا عيادة في وجع العين  
على عدم تاكده الاستحباب

مثل ما رواه الكليني (في باب كم يعاد المريض الخ) عن عدة من اصحابنا عن سهل  
ابن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عيادة في وجع  
العين ولا تكون عيادة في اقل من ثلاثة ايام فاذا وجبت في يوم ويوم لا فاذا اطالت المدة  
ترك المريض وعياله.

ومنها يعلم وجه ما ذكره الماتن رة من قوله رة وكذا من اشتد الخ فان قوله عليه السلام

وكذا من اشتد مرضه او طال ولا فرق بين ان تكون في الليل او في النهار  
بل يمتنع في الصباح والمساء ولا يشترط فيها الجلوس بل ولا السؤال عن حاله .  
ولها آداب ( احدها ) ان يجلس عنده ولكن لا يطيل الجلوس الا اذا كان  
المريض طالبا

الثاني ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جهة حال الجلوس  
عند المريض

الثالث ان يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له او مطلقا .

طالت العلة يشمل الكم والكيف فتأمل وكيف كان فقد ذكر الماتن ره لها تسعة آداب و  
نحن نقتفى اثره .

الاول الجلوس مع عدم طول له اذ الم يجب المريض ذلك روى الكليني ره ر في  
الباب المذكور اخيرا ) عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن  
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العيادة قد رفواق الناقة او حلب ناقة . و عن  
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين  
قال ان من اعظم العواد اجراء عند الله عز وجل لمن اذا دعا اخاه خفف الجلوس الا ان يكون  
المريض يجب ذلك ويريده ويسئله ذلك وقل عليه السلام من تمام العيادة ان يضع العائد  
احدى يديه على الاخرى او على جهة ويأتي في الثاني ما يدل عليه .

الثاني وضع يديه على الاخرى او على جهة المريض كقول عليه الرواية الاخيرة  
وما رواه ايضا عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن غير واحد عن ابان  
عن ابي يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام تمام العيادة ان تضع يدك على  
المريض اذا دخلت عليه .

الثالث وضع يده على ذراع المريض روى ايضا عن عدة من اصحابنا عن  
سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن موسى بن قادم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتجعل القيام من عنده فان عيادة

الرابع ان يدعوه بالشفاء والاولى ان يقول اللهم اشفه بشفاك وداوه بدوائك وعافه من بلائك .

الخامس ان يتصحب هدية له من فاكهة او نحوها بما يفرحه ويريجحه .

النوكى اشد على المريض من وجعه .

الرابع ان يدعوه بالشفاء لم يجد ما يدل على استحباب الدعاء للعائد من طرق الخاصة نعم قد ورد في بعض الاضمار ما يدل على استحباب الدعاء لشفاء الامراض مضاعفا الى اطلاق الامر بالدعاء وقد عنون في الوسائل في ابواب الدعاء من كتاب الصلوة باب استحباب الدعاء عند نزول المرض والسقم فروى الكليني في الباب الرابع عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسباط بن سالم عن علا بن كامل قال قال له ابو عبد الله عليه السلام بالدعاء فانه شفاء من كل داء ( وفي باب الدعاء للحلل والاعراض ) بهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتكى بعض ولده فقال يا بنوتي قل اللهم اشفني بشفاك وداوني بدوائك وعافني من بلائك فاني عبدك وابن عبدك ولعل نظرا لما تنزه بقوله والاولى ان يقول الخ الى هذه الرواية ولكن ينبغي ضم الجملة الاخيرة ولكن لا ينبغي انها لا تدل على استحباب الدعاء بذلك الدعاء على العائد بل للمريض نفسه اللهم الا ان يقال ان التأثر لهذا الدعاء بهذه الكلمات ولو كان مورده المريض بنفسه ويمكن ان يستدل لذلك بما رواه اجلاء في المنتهى حرسل عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دخلتم على المريض فشفعوا له في الاجل فانه لا يرد من قضاء الله شيئا وانه يطيب نفس المريض والظاهر ان الرواية عامية والامر بهل .

الخامس الاستصحاب للهدية روى الكليني في باب كم يعاد المريض الخ

عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن الفضل بن عامر الى العباس عن موسى بن القاسم قال حدثني ابو زيد قال اخبرني مولى لجعفر بن محمد قال مرض لبعض مواليه فخرجنا اليه ونحن عدة ثم اولى جعفر فاستقبلنا جعفر عليه السلام في بعض الطريق فقال لنا اين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده فقال لنا قفوا فوقنا فقال مع احدكم تقاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود نجور فقلنا ما معناشئ من هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما دخل به عليه .

السادس ان يقراء عليه فاتحة الكتاب سبعين او اربعين مرة او سبع مرات او مرة واحدة فغن الى عبد الله عليه السلام لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرة ثم روت فيه الروح ما كان عجبا و في الحديث ما قرء الحمد على جرح سبعين مرة الا سكن باذن الله وان شئت فقل ولا تشكوا - وقال الصادق عليه السلام من نالت علة فليقر في جيبه الحمد سبع مرات وينبغي ان يفيض لباسه بعد قراءة الحمد عليه .

السابع ان لا يؤكل عنده ما يضره ويشتمه

السادس ان يقراء فاتحة الكتاب وقد ورد في تأثير قراتها في حصول الشفاء للمريض خبار وقد اشار الماتن<sup>١</sup> الى ثلاث روايات منها ونحن نذكر سندها وبعض الاخبار .

اما الاولى فروى الكليني<sup>٢</sup> (في باب فضل القرآن) عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو قرأت الحمد الحديث كما في المتن واما الثانية فروى في الرسائل في باب استحباب تكرار الحمد الح من ابواب القرآن نقلًا عن طب الأئمة عليهم السلام عن الحضرمي بن محمد عن محمد بن العباس عن النوفلي عن عبد الله بن الفضل عن احدهما عليه السلام قال ما قرأت الحمد وذكر الحديث كما في المتن .

واما الثالث فروى في امالي ابن الشيخ الطوسي<sup>٣</sup> رة عن ابيه عن ابي محمد القمام عن منصور بن عمار عن ابيه عن الامام علي بن محمد عن ابائه قال قال الصادق وذكره كافي<sup>٤</sup> ايضا ونقل الكليني<sup>٥</sup> ايضا (في الباب المذكور) عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن سلمة بن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من لم يبرئه الحمد لم يبرئه شيء<sup>٦</sup> و نقل في الرسائل عن طب الأئمة عن محمد بن جعفر النزي<sup>٧</sup> رة عن محمد بن يحيى الارصني<sup>٨</sup> رة عن محمد بن سنان عن سلمة بن محمد عن الباقر عليه السلام قال كل من لم يبرئه سورة الحمد وقل هو الله احد لم يبرئه شيء وكل علة تبرء بها<sup>٩</sup> السورتين واما ذكره بقوله وينبغي ان يفيض لباسه الح فلم اعثر الى الآن على خبر وعليك بالتبع السابع ان لا يؤكل عنده ما يضره مع اشتها المريض ولعله لكونه موجبا لا يذانه ولكن لا بمرتبة يحكم بحرمتها لعدم الدليل على حرمة ما يوجب الايداء<sup>١٠</sup> مثل ما الورع صوته بالاذان بحيث يوجب ايدائه فلا دليل على حرمة<sup>١١</sup> لكن الاولى تركه في غير ما رغب به الشارع كالمثال المذكور و بويته ايضا مارواه في الدعائم ص ١٣٧ في كتاب الجنائز عن علي عليه السلام

الثامن ان لا يفعل عنده ما يغيظه او يضيق خلقه .

التاسع ان يلتصق منه الدعاء فانه من يستجاب دعائه فمن الصادق عليه السلام

ثلاثة يستجاب دعائهم الحاج والغازي والمريض .

انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يأكل العائد عند العليل فيحبط الله اجر عيادته

الثامن ان لا يفعل عنده ما يغيظه . روى الكليني رحمه الله في باب من يستجاب دعوتهم

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن عيسى بن عبد الله القمي قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول ثلاثة دعوتهم مستجابة الحاج فانظر واكيف تخلفونه والغازي في سبيل الله

فانظر واكيف تخلفونه والمريض فلا تعيظه ولا تعجزوه ولعله يمكن ان يتدل بها على

الامر السابع ايضا باعتبار ان اكل ما يشتهي المريض نحو من الضجر او ايجاد سبب لغيظه

التاسع ان يلتصق العائد من المريض الدعاء لكون دعائه اقرب الى الاجابة كما دل

عليه الرواية السابقة ويدل على استحباب التماس ذلك ما رواه الكليني رحمه الله في باب المريض

يؤذن به الناس عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن عبد

الرحمن بن محمد عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخل احدكم على جنبه

عائده فليقل يدعوه فان دعائه مثل دعاء الملائكة .

وروى الصدوق رحمه الله ( في ثواب الاعمال ) عن ابيه عن سعد بن

احمد بن محمد عن منصور عن فضيل عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال

من عاده ايضا في الله لم يسئل المريض شيئا للعائد الا استجاب الله له

وعن المجالس عن جعفر بن محمد بن مسروق عن الحسين بن محمد بن

عامر عن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير

عن ابيان بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال

عادر رسول الله صلى الله عليه واله سلمان في علقته فقال يا سلمان انك

لك في علقته ثلاث خصال انت من الله عز وجل بذكر ودعائك فيه مستجاب

ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته معك الله بالعافية الى انقضاء اجلك وغيرها

من الاخبار فراجع وتبع .

## فصل فيما يتعلق بالمحضر تأهو وظيفته الغير

وهي امور الاول توجيهه الى القبلة بوضعه على وجهه لوجس كان وجهه الى القبلة  
ووجوبه لا يجلو عن قوة .

## فصل فيما يتعلق بالمحضر

سمى محضراً المحضور الموت كما يؤيده قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ  
الآية او المحضور الملائكة عنده او المحضور المؤمن او المحضور اجله وانقضاء امده والظاهر  
انه يعبر فيها اذا انقطع رجاء حيوته بحيث يطئن بموته ولازم ذلك عدم قدرته على امتثال  
تكاليف متعلقة بحالة الاحتضار ولعله لذا توجه تلك التكاليف الى الغير والا فبعضها كالاول  
لعله من وظائف نفسه ولذا قال الماتن تأهو وظيفته الغير وكيف كان فقد ذكر الماتن ره هنا  
امور اخية الاول توجيهه نحو القبلة وقد اختلف كلمات العلماء فيها من العامة والخاصة  
حكماً وموضوعاً فذهب جماعته منهم من الفرقين الى الوجوب واخرى الى الاستحباب وحيث  
ان النسبة الي بعضهم في غير محله فالاولى ذكر عباراتهم (ففي الهداية) للصدوق ره وكذا  
في الفقيه نقل رواية تدل على كيفية توجيه الميت الى القبلة وهو يناسب القول بالوجوب  
والاستحباب (وفي المقنعة) واذ حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من اهل  
الاسلام ان يوجهه الى القبلة فيجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاها ثم يلقنه انتهى ثم ذكر  
كيفية التلقين (وفي النهاية) اذ اردنا ان نبين غسل الاموات فالواجب ان نبين حال من  
يتقدم ذلك من السنن والآداب فاذا حضر الانسان الوفاة يستقبل بوجهه القبلة ويجعل  
باطن قدميه اليها (وقال في باب القبلة من كتاب الصلوة) معرفة القبلة واجب للتوجه  
اليها في الصلوات ولاستقبالها في الذبيحة عند اقتضار الاموات وفنهم والتوجه اليها في جميع الصلوات  
و في المبوط - فاما الغسل فيتقدم ذلك آداب و سنن تتعلق بحال الاحتضار فاذا  
حضر الانسان الوفاة استقبل بوجهه القبلة فيجعل باطن قدميه اليها على نحو لوجس لكان  
مستقبلاً للقبلة وكذلك يفعل به حال الغسل فاما في حال الدفن والصلوة عليه فيجعل معترضاً  
ويكون رأس الميت مما يلي يمين المتوجه الى القبلة ورجلاه مما يلي يساره (وفي الخلاف)

إذا حضر الانسان الوفاة يستحب ان يستقبل به القبلة فيجعل وجهه الى القبلة وباطن رجله اليها وكذلك يفعل به حال الغسل وقال الشافعي ان كان الموضع واسعاً اضمج على جنبه اليمنى وجعل وجهه الى القبلة كما يجعل عند الصلوة وعند الدفن وان كان الموضع ضيقاً فعل به كما قلناه (دليلنا) اجماع الصفة <sup>فيما يتعلق</sup> فانهم لا يختلفون في ذلك انتهى.

و(في المراسم) واعلم ان الميت لتمييزه احكام وهي على ضربين واجب وندب فالواجب توجيهه الى القبلة فيجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاها انتهى.

و(في الرسيطة) وحكم الاحتضار ينقسم الى ثلاثة اقسام واجب وندب ومكروه فالواجب شئ واحد وهو الاستقبال الى القبلة باطن قدميه انتهى.

و(في السرائر) ويستحب ان يوجه الى القبلة بان يجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس لكان متقبلاً اليها انتهى و(في المعتبر) استقبال القبلة واجب على احوط القولين هذا مذهب المفيدة في عه وسلار انتهى.

ثم تمك بما يأتي بمرسلة الصدهوق الاثية وبما نيد اخر تأتي انشاء الله ثم ضعف

الاول دلالة والثاني سنداً (وفي المختلف) نسب الوجوب الى المفيدة وسلار وابن

البراج وابن ادريس واستظهره من كلام ابي الصلاح والاستحباب الى الخلاف والمبسوط

والمفيدة في الرسالة الغريبة ونسب الى النهاية قولين واختار هو الوجوب وكذا في

المنتهى و(التذكرة) و(الشرائح) و(الذكري) و(الدروس) و(شرح الشرايع)

و(الروض) و(الروضة) و(المستند) ناقلاً ذلك عن المذهب واختاره (في الحدائق)

جاعلاً خلافة خلاف الانصاف ونسب في الروض الى الاشهر و(في الروضة) و(المستند)

الى المشهور والذي وجدناه من القائل بالاستحباب هو الشيخ في الخلاف والمبسوط والنهاية

وابن ادريس في السرائر ونسب في المنتهى الى (السيد المرتضى) و(في المستند) نسب الى الشيخ

في الاقتصاد والمصباح وقد سمعت من المختلف نسبة قولين الى النهاية ولكن قد سمعت

لمنه حكم بالاستحباب في كليهما ولعل منشأ النسبة قوله في احكام القبلة معرفة القبلة وانه

للتوجه اليها في الصلوة واستقبالها عند الذبيحة واحتضار الاموات وغسلهم انتهى ولكن لا ينبغي انه حكم بوجوب معرفتها على تقدير العمل باحد الامور المذكورة ولم يحكم بوجوب

نفس تلك الامور .

وكيف كان فحيث ان منشأ الاختلاف هو ما يفهم من الاخبار فاللازم ذكرها . فروى الكليني رة عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن ابراهيم الشعيري وغير واحد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال في توجيه الميت يستقبل بوجهه الى القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة وظاهرهما اتها في مقام بيان كيفية الاستقبال لا في اصل الوجوب فلا دلالة فيها على الوجوب ولا الاستحباب ولذا لم ينبأ الصدوق رة احد القولين مع ذكره هذه الرواية مرسلًا في الفقيه والهداية ولعله لئلا يذكرها في المعبر في مقام الاستقبال للمسئلة .

نعم يمكن ان يستدل بما رواه ايضا عن حميد بن زياد عن الحسن (الحسين ذ) بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبال باطن قدميه القبلة روجه الاستدلال انه عليه السلام امر باستقباله لكن يمكن الخدشة فيه ايضا بان قوله عليه السلام باطن قدميه القبلة قرينة على ارادة بيان كيفية الاستقبال في مقابل قول جماعة من العامة كما تقدم من خلاف الشيخ رة من حكمهم باستقباله معترضًا كما يجعل عند الصلوة عليه ودفنه بل يظهر من بعض الاخبار ان المسئلة كانت مختلفًا فيها بين اصحاب الائمة ايضا .

فروى الشيخ رة باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف ، عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو سعيد الخدري ، فقال كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً قال فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه قال واذا وجهت الميت القبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضًا كما يجعل الناس فاني رأيت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يأمر بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة قال فاذا مات الميت فخذ في جهازه وجعله . فان الظاهر ان قوله قال اذا وجهت الج من كلام عبد الله بن المغيرة بقريضة قوله اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة فان من الروات عن علي بن ابي حمزة هو عبد الله بن المغيرة كما صرح به في جامع الروات وبقريضة انه لم ينب ما حكاه عن ابي بصير الى سماع نفسه بل نسب الحكاية الى من يروى عن ابي



بصير وهو علي بن ابي حمزة فيرجع حاصل الكلام الى ان عبد الله بن المغيرة يحكي للعباس  
ابن معروف ان اصحابنا كانوا يجعلون وجه الميت الى القبلة لامعترضاً خلافاً لابي بصير  
فكأنهم يأمرهم من الاعتراض وليس شئ من هذا بكلام الامام من شئ ومن هنا يظهر  
ما في كيفية نقل صاحب الوسائل عليه الرحمة هذه الرواية في رباب وجوب توجيه الميت  
الى القبلة) حيث ادت به نسبة ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فراجع تأمل وكيف كان فهذا  
الكلام ايضاً في مقام بيان كيفية الاستقبال بقريفة قوله لا يجعله معترضاً كما يجعله الناس  
فلا دلالة فيها على الوجوب (الآن يقال) ان اصل الوجوب كان مسلماً بينهم وانما الاختلاف  
في كيفية كنهه محل تأمل خصوصاً بملاحظة دعوى الشيخ الاجماع عليها مع قوله بالاستحباب  
ولا منافاة بين الخلافين .

واظهر ما يتك به للمسئلة روايتان (احديهما) ما رواه الكليني رده عن علي بن ابي  
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله  
عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فمجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع لمغسل  
تجاه القبلة فيكون مستقبل بباطن قدميه ووجهه الى القبلة وظاهرها ايضاً ارادة ذلك  
بعد الموت لاحين حضوره الا ان يقال ، بعدم الفرق قطعاً وللمراد بالتسجئة كما في الجمع  
هو التغطية نظير قول المصلي بعد التكبير الرابعة اللهم الا ان هذا المسجى قد امانا عبدك  
بمعنى هذا المغطى بالكفن والظاهر ان قوله تجاه القبلة منسوب بنوع النافذ ووصف للضريح في قوله  
بمعنى اجعلوا الميت تجاه القبلة والانصاف والاتجاه الى الوجوب لظاهر الامر كما ذكره العلامة والشهيد هذا .

وقد رد الحديث في المعتمد بضعف السند لكن يمكن ان يقال بان سليمان بن خالد الذي  
روى الحديث وان كان لم يوثقه النجاشي ولا الشيخ الا انه بمقتضى قولهم عليه السلام عرفوا من اذ  
الرجال منا بكثرة روايتهم عنا يكون كثير الرواية عنهم خصوصاً يكون كثير ممن يروى عنه  
من اجل ذلك اصحاب ابي عبد الله عليه السلام (كعبد الله بن مسكان) و(عبد الرحمن بن الحجاج)  
و(منصور بن يونس) و(الحسن بن محبوب) و(فضالة بن ايوب) و(يونس بن يعقوب)  
و(علي بن رباب) و(جميل بن دجاج) و(هشام بن سالم) و(ابي ايوب الخزاز)  
وغيرهم ولولا رواية مثل هؤلاء الاعلام يكفي في توثيقه فان توثيق مثل النجاشي والشيخ جهمي

ليس بملقاتهما اياه وليس ذلك من قبيل الشهادة بل المناط حصول الاطمينان وهو يحصل برواية امثال هؤلاء بمثل ما يحصل بسبب توثيق النجاشي رة والشيخ رة كيف وقد ذكر النجاشي كان وجهاً قد توجع ابو عبد الله لوفاته والتوجع من الامام عليه السلام انما يكون فيما اذا كان قابلاً لذلك .

ومن هنا يظهر عدم الاحتياج الى دعوى الجابر كما في الذكرى زد اعلم المحقق الذي ضعف الحديث بضعف السند والادعوى الجابر محل منع لعدم وجدان الفتوى بالوجوب من القدماء الامن المفيدة وسلار والمراسم مع ان المفيدة رة على المحكي قد افترق في الرسالة الغريبة بالاستحباب كما في المختلف نعم الشهرة قائمة على الوجوب من زمن العلامة والافاضة رة قد افترق في الشرائع بالوجوب وفي المعبر الذي هو اخر ما صنفه والشهرة المتأخرة مع الشهرة المتقدمة على خلافها غير جارية فان الاستفادة من عبارة التذكرة ان القائل بالوجوب الى المفيدة رة وسلار والاستحباب الى الباقيين فقال اختلف علمائنا في وجوب توجيهه الى القبلة عند الموت فقال المفيدة رة وسلار به ثم استدلل بالمرسلة الآتية ثم قال وقال الباقيون بالاستحباب وبه قال عطاء والنخعي والشافعي ومالك واهل المدينة والاوزاعي واهل الشام واصحاب الرأي انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه ويظهر الاشكال فيمن سيده المدارك من تضعيف السند بابراهيم بن هاشم الذي لم يثبت وثاقته بالتعديل فان مجرد عدم التوثيق لا يدل على عدم الوثاقة بعد معلومية حال من لم يرد فيه توثيق لعدم كون توثيقهم مأخوذاً في حصول الوثاقة على نحو الموضوعية بل من باب حصول الاطمينان به والمفروض حصوله بالمراجعة الى احواله التي يعلم غالباً بما رواه من الاخبار فلا اشكال فيها من حيث السند وقد مر دلالته ايضاً .

واما ما استشكله في المدارك من ان التسمية انما تكون بعد الموت لا قبله فقد مر ما يمكن به دفعه من عدم الفرق عند القائل مضافاً الى انه انما يريد هذا الاشكال اذا كانت النسخة فسجوه بالسين المهملة واما اذا كانت فاتجهوه بالناء المنقطة فوقها كما نقله كذلك في المعبر فلا اشكال في الدلالة اصلاً .

ويؤيده ما رواه للصدوق رة مرسل في الفقيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام

كان من ذلك حديث النور

(١) بل لا يبعد وجوبه على المختصر نفسه أيضاً .

(٢) وان لم يمكن بالكيفية المذكورة فبا لممكن منها والافتواجهه جالساً او مضطجماً

على الامن او على الاسر مع تعذر الجلوس .

دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فأذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقضى .

ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن ابي جعفر احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء ونبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي بن ابي حمزة عن جده من رواية هذا الخبر وان كانوا يدين الا انه يصلح للتأييد والمفروض عدم اغراض الامم غاية الامر اختلافوا في دلالة على الوجوب والاستحباب فالاقوى ما اختاره المفيد وهو الوجوب .

(١) فعلى هذا هل يجب ذلك على المختصر نفسه ان كان قادراً على التوجه نحوها ام لا وجهاً (من ان) الاستفادة من الاخبار كونه على هذه الحالة مطلوباً للشارع بحيث اوجبه على غيره مع ان كونه كذلك مؤثراً في تحصيل الكمال للمختصر نفسه وتكليف الغير غيري ولذا حكم غير واحد بان لو اقدم على الوجوب واحد كفي في حصول الغاية وهو كونه تجاه القبلة (ومن ورد) الاخبار خطا بالغير فاثبات الحكم له يحتاج الى دليل مفقود ولا شبهة ان الاول لو لم يكن اقوى فهو احوط بل يمكن تقوية ذلك لمعلومية ملاك المسئلة وهو كونه في هذه الحالة نحو القبلة فلا يبعد) مانفى عنه البعد في المتن .

(٢) واما ما ذكره الماتن به بقوله وان لم يمكن الى قوله مع تعذر الجلوس فالظاهر انه يقتضى قاعدة ما لا يدرك وقاعدة الميسور وليس هناك دليل خاص ولكن اثبات الحكم بها مشكل الا ان يتمسك بنفس اخبار المسئلة بان يقال بان قوله عليه السلام في رواية سليمان بن خالد فوجهه تجاه القبلة شامل لتوجيهه بجميعه نحوها او ببعضه بقدر الامكان لصديق كونه تجاه القبلة نظير استقبال الذبيحة نحو القبلة .

(١) ولا فرق بين الرجل والامرأة والصغير والكبير بشرط ان يكون مسلماً ( )  
 ويجب ان يكون ذلك باذن و ليه مع الامكان والا فلا حوط الاستيدان من الحاكم الشرعي  
 (٢) والاحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة في جميع الحالات الى ما بعد الفراغ  
 من الغسل . (٣) وبعده فالاولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلوة عليه الى حال

(١) واطلاق الدليل يشمل كل ميت كما افاده الماتن ره لكن ( فيه ذكره ) بقوله ره ويجب  
 ان يكون ذلك باذن وليه ( اشكال ) فان الظاهر ان هذا حكم تكليفي متوجه الى المحتضرن  
 نفسه او الى الحاضرين في مجلس النزع ولا يختص بالاولياء كي يكون عملاً للغير متوقفاً  
 على اذنه ويؤيده التعليل المتقدم في رواية الصدوق ره حيث علله عليكم باقبال الله  
 تعالى والملائكة وليس ذلك من قبيل تجهيزات المتوقفة على اذنه كما يأتي لان ذلك لدليل  
 خارج كما يأتي انشاء الله تعالى فان سائر التجهيزات بعد الموت وهذا حين الموت وليس حينئذ  
 ولي الاعتبار ما يؤل ولذا قلنا بوجوده على نفسه ايضاً ان امكنه ذلك كما صرح به الماتن  
 فالاقوى عدم توقفه على اذنه .

(٢) والظاهر من قوله اذامات لاحدكم ميت فسبحه تجاه القبلة هو وضعه كذلك في  
 ما بعد الموت ولذا قد استشكل في المدارك بعدم دلالة على حكم المحتضرن وقد عرفت ما  
 فيه ويؤيده قوله عليكم فيها وكذلك اذا غسل يحضر له موضع المغتسل تجاه القبلة حيث  
 انه عليكم جعل استقباله نحوها في مقابل استقباله بعد موته فيستفاد انه عليكم فرض  
 بقاء الميت كذلك استقبالها الى زمان الغسل فحكم عليكم بانه يستقبل به حال الاغتسال ايضاً  
 دفعا لتوهم خلافه .

ويدل على وجوب استقباله زمان الاغتسال بالكيفية المذكورة قوله عليكم  
 فيما يأتي انشاء الله في كيفية تعجيل الميت من رواية عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله  
 قال سئلت ابا عبد الله عليكم عن غسل الميت فقال استقباله باطن قدميه الى القبلة حتى  
 يكون وجهه مستقبلاً القبلة الحديث ورواية يونس عنهم عليهم السلام قال اذا روت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبلاً القبلة  
 الحديث وغيرها ما يحبه المتبع ولينا الوجوب قوله عليكم في رواية يعقوب الاينية ( يوضع كيف تيسر ) فانه في مقام كيفية استقبال  
 لا فيه نفسه (٣) واما بعد الاغتسال فلم نجد ما يدل على ذلك نصياً واشباتاً غير ما ياتي من رواية

على انظار قد عرفت كونه من غير ما يخصص ما بين الموت والحياة كالمحتضرن من غير الموت

الدفن بجعل رأسه الى المغرب ورجله الى المشرق

(١) الثاني يجب تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة الاثني عشر وسائر الاعتقادات

الحقة على وجه يفهم .

(٢) بل يجب تكرارها الى ان يموت ويناسب قراءة العديلة .

يعقوب نعم يمكن ان يتمك بعموم ما ورد من قوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة كما رواه في التذكرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله واطلاق قوله تعالى وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتُمْ فَوَرِّتْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَتأمل ولازم ذلك جعل مستقبله بالكيفية المذكورة للمحضر وحال الغسل او يقال ان الاصل في تحقق الاستقبال كونه بحيث يستقبل وجهه ومقاديم بدنه اليها وهو يتحقق بجعله كحال الاحتضار ولذا قد قيد في جميع اخبار استقبال المحضر او اكثرها بقوله (يستقبل بباطن قدميه اليها) ولعله لذلك كله ذهب العامة الذين لم يرجعوا الى بياناتهم عليهم السلام الى ان الاستقبال في المحضر ايضا كوضع حال الصلوة فجعله كهئية الاحتضار اولى واحوط لو خلى وطبعه الا انما قد ورد عنهم عليهم السلام ما يستفاد منه خلافه واللازم الحمل به .

فروى الشيخ (١) ، باسناده عن محمد بن عيسى اليقطيني قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المعتدل موجهها وجه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف يتيسر فاذا ظهر وضع كما يوضع في قبره فالاحوط بمقتضى هذه الرواية وضعه كحال الصلوة عليه بعد الغسل وياتي لرواية يعقوب زيادة بيان انشاء الله في الشرط الاول من شرائط الصلوة عليه فانظر

الثاني يجب تلقينه للشهادتين وقد اشرنا في اداب المريض ان الاخبار الدالة على ذلك كثيرة جدًّا ونقلنا شطرًا منها والظاهر ان ما دل على استحباب تلقينه هو الدليل على استحباب اقرار المريض بالتوحيد الخ غاية الامر ان التلقين قد يصير سببًا للاقرار فيما اذا فهم المريض كلام الملقن وقد لا يوجب ذلك فلا نعيد وراجع

(٢) واما استحباب تكراره حتى يموت فيمكن ان يستدل به بما تقدم من قوله عليه السلام

## الثالث تلقينه كلمات الفرج .

(١) وايضاً هذا الدعاء اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله حتى يموت وقول الكليبي رده وفي روايه اخرى قال فلقنه كلمات الفرج والشهادتين ويسمى له الاقرار بالائمة واحداً بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام

**الثالث** تلقينه كلمات الفرج وقد اشرنا ان الروايات فيه متواترة ولا بأس بذكر بعضها تيمناً . فروى الكليبي رده في باب تلقين الميت عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر احد من اهل بيته الموت قال قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والمجد لله رب العالمين فاذا قال لها المريض قل اذهب فليس عليك .

و عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عن ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضى فقال له رسول الله قل لا اله الا الله العلي العظيم الا الله المحليم الكريم سبحان رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقال رسول الله صلى الله عليه واله من النار وعنه ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دركك عند النزح فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله المحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما وما تحتهما ورب العرش العظيم والمجد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرك عند الموت لفنقه فقيل لا بي عبد الله عليه السلام بل اذا كان ينفضه قال يلقنه ما اتم عليه وغيرها من الاخبار واما ما ذكره الماتن رده من الدعاء :

(١) اما الاول فقد روى الكليبي رده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن ابي هاشم ، عن سالم بن ابي سلمة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال حضر رجلاً الموت فقيل يا رسول الله ان فلاناً حضره الموت فنهض رسول الله صلى الله عليه واله ومعه انا من صحابه حتى اتاه وهو مغشى عليه فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسئله فافاق الرجل فقال النبي صلى الله

(١) وايضاً يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عن الكثير انك انت العفو الغفور

(٢) وايضاً اللهم ارحمني فانك رحيم . الرابع نقله الى مصلاها اذا عسر عليه النزع

عليه واله ما رايت قال رايت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً قال فايها كان اقرب اليك فقال السواد فقال النبي صلى الله عليه واله ( قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك و اقبل مني اليسير من طاعتك فقال له ثم اغمى عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى اسئله فافاق الرجل فقال ما رايت قال رايت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً قال فايها اقرب اليك قال البياض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا حضرتم ميتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله .

(١) واما الثالث فرواه الصدوق في الفقيه قال قال الصادق عليه السلام اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله في حرضه النخعات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه وعند رأس الرجل امرأة فقال لها اهل هذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عندهم ام لا فقالت بل سخطه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فاني احب ان ترضى عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقال لها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي قال اعداها فاعادها فقال ما ترى فقال قد تباعد اعني ودخل ابيضان وخرج الاسود ان فباراهما ودنى الابيضان مني الآن ياخذان بنفسى فبات من ساعته .

الرابع نقله الى مصلاها حين النزع اذا عسر لما ذكرنا مكان مصلي لشخص  
من اكتاب المكان قرأاً معنوياً الى الله تعالى بكونه محل عبادته فيمكن ان يؤثر في تهليل النزع  
والاصل في ذلك ما نقل من قصة ابي سعيد الخدري الذي من اصحاب رسول الله صلى الله  
عليه واله والظاهر انه كان مستقيماً بعد رحلته ولذا قد نقل العاصم عن رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) بشرط ان لا يرجب اذاه .

الخامس قراءة سورة يس والصفات لتجليل راحته .

اخباراً اذ الله على فضائل اهل البيت وقد امضى عمله الشارع وله نظائر كما في قصة عبد الله <sup>المطلب</sup> حيث سن خمس سنين فامضاه الشرع وبراء بن معرو حيث اوصى بدفنه نحو القبلة واوصى بالثلث فامضاهما رسول الله .

فروى الكليني رة في كتاب الجنائز عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان اباسعيد الخدري قد رزقه الله هذا الرأي وانه قد اشتد نزعنا الى سلاى فخلوه فلم يلبث ان هلك .

و عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال سمعت اباعبد الله يقول قال علي بن الحسين عليهم السلام ان اباسعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وكان مستقيماً فنزع ثلثة ايام فضله اهله ثم حمله الى مصلاه فمات فيه .  
و رواه الشيخ رة في التهذيب (في باب تلقين المتحضرين من الزيادات) باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابي سعيد الخدري وذكر مثله مع زيادة قد مررت في مسألة وجوب الترجيه الى القبلة .

وروى الكليني رة ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلى فيه و عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ، عن حريز ، عن ذرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلى فيه او عليه .

نعم لا بد ان يقيّد بما نبه عليه الماتن رة من عدم كون النقل موجباً لاداه فانه لا معارضة بين ادلة المحرمات والمستحبات والمفروض حرمة ايذائه مطلقاً ولا سيما في خصوص هذه الحالة نعم لو شك فانه يوجب الايذاء لا يبعد ان يتمك باطلاق الاخبار من حيث عدم ذكر ذلك في وجوبها

الخامس قراءة جملة مما ورد من سور القرآن الكريم وايه لتجليل راحته ( منها )

سورة يس والصفات .

فروى الكليني رة في كتاب الجنائز عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان



الجعفرى قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بنى فاقراء عند رأس خيك  
والصفات صفا فقرأ فلما بلغ اللهم اشد خلقا ثم من خلقنا ) قضى الفتى فلما سمى وخرجوا  
اقبل عليه عليه يعقوب بن جعفر فقال له كئنا نعهد الميت اذا نزل به يقرء عنده ليس و  
القرآن الحكيم وصرت تأمرنا بالصفات فقال يا بنى لم يقرء عند مكروب من موت قط الا عجل الله  
راحته وظاهرها ان كور استحباب قراءة ليس كان معروفاً معهوداً بين المسلمين وقد نبه  
عليه السلام بان قراءة الصفات ايضاً توجب راحة الموت ومن المعلوم ان قوله كئنا نعهد لميت  
ليس المعهودة من قبل انفسهم بل الظاهر انهم كانوا قد اخذوا ذلك من الائمة الذين قبل الي  
الحسن عليه السلام ومن هنا يظهر ما في الاستثكلة في الحدائق في دلالة الرواية على استحباب قراءة سورة ليس  
حيث ذكر بعد نقل الرواية ما هذا لفظه .

وذكر في الرسائل استحباب قراءة ليس والصفات واوردها هذا الخبر في دلالة على ما رآه  
نظر فان غاية ما يدل اخبار الرجل بانهم كانوا يقرؤون سورة ليس والامام عليه السلام قرره على  
ذلك واتما ذكر التعليل لسورة الصفات وليس فيه انه عليه السلام كان يأمره بسورة ليس حتى  
يكون حجة فيما ادعاه بهم ولكن لا يخفى عدم ورود الاشكال نعم يمكن ان يحمل الخبر على التقية باعتبار ان  
المحقق قد نقل في المعبر عن احمد بن حنبل انه قال ليتحب ان يقرء عنده القرآن ليخفف عنه بقراءة  
تقرء ليس وفتحة الكتاب ثم قال وكل ذلك حسن عندنا وافتح في التذكرة ايضاً باستحباب قراءة  
سورة الصفات وليس تمسكاً بالخبر المذكور ومن هنا يظهر اشكال اخر على الحدائق حيث توهم  
ان ذلك ابتداء من صاحب الوسائل ولذا قد استشكل اليه بما نقلنا عنه ثم قال بعد عبارته بتقوية  
وفي الفقه الرضوى اذا حضر احدكم الوفاة فاحضر واعن بالقرآن وذكر الله والصلوة على رسول الله  
وظاهر استحباب قراءة القرآن عنده قبل خروج روجه وبعده وبذلك صرح جملة من الاصحاب  
انتهى ثم استشهد بما نقلناه عن المعبر بقوله واعلم اننا قلنا ذلك عن الذكرى فالاقوى استحباب  
قراءة خصوص السورتين وان كان قراءة مطلق القرآن ايضاً موجباً للتخفيف المنزع ثم قال واعلم  
ان تلاوة القرآن مستحبة قبل خروج روجه ليهمل الله عليه الموت وبعد خروجها استفادة  
عنه انتهى .

ويمكن ان يقال ايضاً باستحباب قراءة اذا وقعت وانا فتحنا . لما روى الكليني ربه في باب

(١) وكذا آية الكرسي الى هم فيها خالدون وآية السجدة وهي ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى آخر الآية وثلاث آيات من اخر سورة البقرة (لله ما في السموات والارض) الى آخر السورة ويقرء سورة الأحزاب بل مطلق قراءة القرآن

### فصل في المستحبات بعد الموت

وهي امور الاول تغميض عينه وتطبيق فيه الثاني شد فكيته الثالث مديديه الخنبيه الرابع مديرجليه الخامس تغطيته بثوب .

في باب مولد علي بن الحسين عليهما السلام عن محمد بن احمد عن عمه عبد الله انما قصت عن الحسن بن علي بن ابي بن بنت الياس عن ابي الحسن عليهما السلام قال سمعته يقول ان علي بن الحسين عليهما السلام لما حضرته الوفاة اغشى عليه ثم فتح عينيه وقرء اذا وقعت الراقعة وانا فتعناك وقال الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا الارض ننبؤ من الجنة حيث نشاء فعم اجر العاصمين ثم قبض من ساعته ولم يقل شيئا لكن يمكن ان يقال ان ذلك في قرأته المحض بنفسه لا القرأته عنده الا ان يقال ان الاستفادة من الرواية ان قرأته السورتين كانت مطلوبة سواء كان القارى هو نفسه او غيره (او منها) قرأته بعض الآيات وقد اشار اليها الماتن رده

فروى في المستدرک عن الراوندي في دعواته انه قال وروى انه يقراء عند المريض والميت آية الكرسي ويقول اللهم اخرج به الى رضى منك ورضوان اللهم اغفر ذنبه جل ثناؤه وجهك ثم يقراء آية ان ربكم الله الذي خلق السموات الخ فراجع سورة الاعراف آية الاثني عشر والخمسين .

و عن دعاء الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال ليعتج لمن حضر النازع ان يقراء عند رأسه آية الكرسي وآيتين بعدها ويقراء ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى آخر الآية ثم ثلث من اخر البقرة (وهي من قوله تعالى اللهم ملك السموات الديات) ثم يقول اللهم اخرج به منك الى رضى منك ورضوانا اللهم لقتن البشرية اللهم اغفر له ذنبه وارحمه

### فصل في المستحبات بعد الموت

وقد ذكر الماتن رده فيها ثمانية امور قد تمسك الشيخ رده في التهذيب للحنفة الاولى منها التي ذكرها شيخه المفيد في المقنعة بما رواه باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال ثقل ابن جعفر وابو جعفر جالس في ناحية فكان اذا دلى منه انسان قال لا

السادس الاسراج في المكان الذي مات فيه ان مات في الليل **السابع** اعلام المزمع <sup>منه</sup>

تمسه فانه اتمايز وادضعفا واضعف مايكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امره فمغض عيناه وشدّ لحياه ثم قال لنا ان نخرج ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الاله الجليل ثم امره فغسل وليس جبة فخر ومطرف خبز وعمامة خبز وخرج فصلى عليه و باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابوعبد الله جالس عنده فلما حضره الموت شدّ لحيته وغضه وغطى عليه الملحقة ثم امرته فمما فرغ من امره دعا بكهنة فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله و رواه ايضا باسناده عن علي بن الحسين (يعني ابن بابويه) عن سعد بن عبد الله ولا يخفى عدم دلالتهما على استحباب مدّ رجليه و يديه ولم نجد الى الآن ما يدل عليهما ولذا قال المحقق في المعبر بعد نسبتها استحبابهما الى الشيخين وابن الجبدي ولم اعلم في ذلك نقلا عن اهل البيت عليهم السلام ولعل ذلك ليكون اطوع للغاسل واسهل للدرج انتهى .

وتمسك في الجواهر بالاجماع نقلا ذلك عن المنتهى ايضا وكيف كان فالشهرة محققة ولعلها تكفي في مثل هذه الاحكام التعبدية التي لا يحكم بها العقل او القواعد المستنبطة من حكم الشرع

السادس الاسراج وقد عمم الحكم في كل مكان ولكن الرواية قد تعرضت للبيت وكذا قبله بالليل تبعا لجملة من المتقدمين والرواية مطقة فروى <sup>كل</sup> عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن موسى عليه السلام بذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان . وفي الدرر وورد ورام

السابع اعلام المؤمنين لحضرة جنازته روى الكليني في باب ان الميت يؤذن به الناس عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي واد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاوليائه الميت منكم ان يؤذوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت استغفار ويكتب هو الاجر فيهم وفيها الكتب لئلا يتهم من الاستغفار .

الاسراج في البيت الاول ولم نجد ما يدل عليه



(١) الا اذا شك في موته فينتظر حتى اليقين .

(١) احدهما صورة الشك في موته (ثانيهما) كون الميت حاملاً بولد حي ولكن لا يخفى عدم كونها مستثنى من استجاب التعجيل بل من جواز التجهيز لعدم جواز تجهيزها ولكن الامر واضح والنزاع لفظي فاما الاول فالظاهر عدم نقل خلاف فيه في الجملة غاية الامر قد اكتفى قدماء الاصحاب بما ورد فيه الرواية ولم يعموه لمطلق المشكوك موته .

ففي المفيدة للمفيدة وينتظر بصاحب الذرب والغريق ومن اصابته صاعقة او غرقا عليه بنية او اسقط عليه جدار فلا تعجل بفسله ودفنه فر بما لحقت السكنة بذلك او ضعف حتى يظن به الموت فاذا تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلثة ايام فانه لا شبهة في موته بعد ثلثة ايام انتهى (وفي النهاية) فان كان الميت غريقا او مصعوقا او مبطونا او مدحنا او مهدوما عليه استبرء بعلامات الموت فان اشتبه ترك ثلثة ايام ايام وغسل ودفن بعد ان يصل على عليه انتهى (وفي الهداية) و (الفقيه) خمسة (١) ينتظر بهم الا ان يتغير الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والمحترق بهم موضع الحاجة (وفي المختبر) ويجعل تجهيزه الا مع الاشتباه فالمتعب مع تحقق موته تعجيله لانه احفظ له ان يتغير وهو اجماع اهل العلم الى ان قال ويجب التريص بهم مع الاشتباه حتى تظهر علامات الموت وحده العلم وهو اجماع للايعاون على قتل المسلم انتهى . ونحوه عبارة التذكرة وهذه العبارات حتى عبارة المفيدة ظاهرة بل بعضها صريحة في المناط هو الشك في الموت فاذا علم بموته فلا ينتظر فمما ورد في الاخبار من التحديد بثلاثة ايام محمول على الغالب في الموارد المشكوكه في امثال زمان صدور تلك الاخبار فلو كان هنا وسيلة الى العلم بالموت ولو في ساعة واحدة كما في امثال زماننا هذا ملا يجوز التأخير عن ثلثة ايام نعم لو لم يكن ذلك وجب الصبر حتى يعلم ولذا قد علل في عبارة المفيدة المتقدمه عدم جواز التأخير عن ثلثة ايام بانه لا شبهة في موته بعد ما فيعلم انه ايضا فهم من الاخبار ان المناط هو العلم مطلقا والاصل في ذلك :

مارواه الكليني (في باب الغريق والمصعوق من كتاب الجنائز) عن علي بن ابراهيم

(١) لا يخفى ان ما عدوه ستة .

(١) وان كانت حاملًا مع حيوة ولدها فالان يشق جنبها الايسر لاجراجه ثم خياطته .

عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن اسمعيل بن عبد الخالق اخي شهاب بن عبد ربه ، قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينظر بهم الا ان يتغير والغريق والمصوق والمبطون والمهدوم والمدخن وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي الحسن عليه السلام ، في المصوق والغريق قال ينظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك .

و عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن اسحاق بن عمار قال سئلته عن الغريق يغسل قال نعم ويتبرئ قلت وكيف يتبرئ قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن وكذلك ايضا صاحب الصاعقة فاندر بما ظنوا انه مات ولم يميت والشاهد على ما ذكرنا من ان المناط هو حصول العلم وانه المراد من هذه الاخبار هو ما رواه (في الباب المذكور) عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن احمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجس حتى يتغير (يتيقن - فذل) ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن قال وسئل عن المصوق فقال اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن و عن احمد بن مهران ، عن محمد بن علي ، عن علي بن ابي حمزة قال اصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابراهيم فقال مبتدء من غير ان اسأله ينبغي للغريق والمصوق ان يترص به ثلاثا لا يدفن الا ان يجيئ مندرج يدل على موته قلت جعلت فداك كالتجربة انه قد دفن ناس كثير حيا فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قورهم .

ويدل عليه ايضا قوله عليه السلام في رواية اسحاق فاندر بما ظنوا انه مات ولم يميت حيث انه يدل على عدم جواز الكفاية بالنظر بالموت والظواهر المراد بالتغير <sup>بمعنى</sup> علامات الموت كما عبر به فلحقه لا التين او تلاشى اعضاؤه ؛ بدنه لم يدم جواز تأخير تجهيزه حتى يصل الى هذه الحالة نعم في رواية علي بن ابي حمزة المتقدمه دلالة على ذلك لكنها ضعيفة سندًا قائل .

ومن هنا يظهر لزوم حمل ما دلل باطلاقه على لزوم تفصيل الغريق على حصول العلم . مثل ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول الغريق يغسل .

(١) واما الثاني فالظاهر عدم الخلاف فيه ايضا قال في الخلاف اذا ماتت امرئة وفي بطنها ولد

يتحرك شق جوفها واخرج الولد وبه قال ابن سريج ولا اعرف فيه خلافاً فان مات الجنين ولم يخرج والام حية جاز للقابلة ومن يقوم مقامها ان تدخل يدها فتقطع الجنين وتخرجه ويفسل ويدفن ولا اعرف للفقهاء نصاً في هذه المسئلة (دليلنا) اجماع الفرقة انتهى وقد صرح بذلك في المقنعة والنهاية والمبسوط والمعتبر والذكري والفقه الرضوي بناء على انه من كتب الامامية كما هو الحق وقد ورد روايات وان كان في سند بعضها اشكال الا ان عمل الاصحاب يجبرها مضافاً الى موافقتها للقاعدة حيث انه يجب حفظ النفس المحترمة وهو مقدم على حرمة هتك الميت بل لجميع المحرمات على اشكال في تقدمه على حفظ العرض والفرج .

روى الكليني رة في باب المرثة تموت الخ من كتاب الجنائز عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن ابي حمزة ، عن علي بن يقطين ، قال سئلت العبد الصالح ، عن المرثة تموت وفي بطنها ولد يتحرك ايشق بطنها ويخرج الولد وقال في المرثة تموت في بطنها الولد فينتوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعها ويخرجه وفي موضع اخر نقله بعينه مع اسقاط عن ابيه في السند وفيه ويخرجه اذا لم ترق به النساء و رواه الشيخ رة باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

والظاهر ان المراد من قوله لا بأس نفى البأس عما يتوهم كونه حراماً فلا ينافي وجوب ذلك كما لا يخفى نظير قوله تعالى فمن حج او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما حيث توهم اهل الجاهلية حرمة ذلك وظاهر الماتن رة وجوب حياطة البطن بعد شقها ولعل نظراً الى ما رواه الكليني رة عن سهل (١) بن زياد عن اسمعيل بن مهران ، عن علي بن ابي حمزة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلت عن المرثة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم

(١) والظاهر كونها مرسله لعدم معهودية نقل الكليني رة عن سهل بن زياد بلا واسطة ولكن نقلها في التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد الخ والشيخ رحمه الله اعرف بما نقله ولعله سقط في هذه النسخ التي بايدينا لفظ العدة فليس في ذلك الباب في الكافي ولا الذي قبله لفظ العدة ليكون معلقاً عليهم فتأمل وما اشار اليه الكليني رة من قوله

## فصل في المكروهات

وهي امور الاول ان يمسه في حال النزح فانه يوجب اذاه .

وفي رواية ابن ابي عمير زاد فيه يخرج الولد ويخاط بطنها لكن يمكن ان يناقش مضاً الى ضعف  
سندها ان الشق لما كان مقدمة لاخراج الولد قد استثنى من عدم جواز هتك الميت وعدم جواز اذناه  
ولا وجه لذلك بعد اخراج الولد اللهم (الا ان يقال) ان ذلك ايضا فوج احترام وتركه كذلك هتك  
عرفاً (او يقال) كون الخيط سبباً لعدم خروج احشائه وامعائه الى الخارج وتركه معرض لذلك  
فيجب فينبغي ان يقتصر على ذلك ولو طناً فلو قطع بعدم خروجها يشكلك ذلك فاطلاق الحكم في ذلك  
مشكل والله العالم .

## فصل في المكروهات

لما فرغ الماتن رة من ذكر جملة من المتحبات شرع في ذكر المكروهات وقد انهاها الى الثمانية  
ايضا الاول متيدال عليه قوله عليه في رواية زرارة المتقدمة في اول المتحبات لائمة فانما يزداد  
ضعفا واضعف ما يكون في هذا الحال ومن مسه على هذا الحال اعان عليه .

والمستفاد من هذا الكلام ان مسه يوجب سرعة انتقاله من هذا العالم الى مقرة ويوجب سلب  
الحياة عنه وهو نوع اذية واعانة على موته فيقتض ذلك حرمة كما ان تعليل الماتن رة بقوله لانه يجب  
اذاه يرمش الى ذلك فلاحظ تركه في غير ما يتعلق بتهمة الميت للموت كجعله مستقبلا الى القبلة او متدا

وفي رواية ابن ابي عمير الخ قد رواها مستقلة (في باب آخر) عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي  
عبد الله (ع) في المرأة تموت وتترك الولد في بطنها الشق بطنها ويخرج الولد قال قال نعم ويخاط بطنها فاعلم هذا يكون  
الرواية حجة ولا ينصرها الا رسال كما لا يخفى ومن ينظر ما في المعبر من الاشكال حيث قال في شرح عبارة النافع  
وانما قلنا في رواية وتخاط الموضوع لا يمار رواية ابن ابي عمير عن ابن اذنية موقوفة عليه فلا يكون حجة  
فان النسبة الى ابن اذنية انما هو في التهذيب الناقل من الكافي وليس في الكافي هذه اللفظة وانما اشبه  
على السخا لا شبيه الخطوط باسبار كونها غير منقطعة قد يغالبا وعلى هذا فلا يحتاج الى ما ذكره في الذكرى رد على  
المحقق بعد نقل الاشكال بانها موقوفة قال قلنا هذان الراويان ربيع بن ابي عمير وابن اذنية من عظماء الصحابة  
الائمة وظاهرهما القول عن توقيف وزيادة الثقة مقبولة انتهى ولعل المحقق والشهيد عليها الرحمة لم يعثرا  
على هذا الخبر فلما اتعبا نفسها الشرففة ابراد اوردوا والله العالم ومن تأمل فيما ذكرنا وراجع الكافي والتهذيب وخط  
هذا الخبر ثم راجع الوسائل والواف يعرف ما في الاخيرين من الخلط في كيفية نقل هذه الزيادة فراجع وتأمل



الثاني - تثقيب بطنه بحديد او غيره .

الثالث - ابقائه وحده فان الشيطان يبحث في جوفه .

الرابع - حضور الجنب والحائض عنده حالة الاحتضار .

الخامس - التكلم الزائدة عنده .

يديه او رجليه وهو الذي انتهى ايضا بقوله عليه السلام لا تمسه .

ويؤيده ما في الفقه المنسوب الى الرضا واياك ان تمسه وان وجدته يحرك يديه او رجليه

اوراسه فلا تمسه من ذلك كما يفعله من جهال الناس انتهى .

الثاني تثقيب بطنه وادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على ذلك قال يكره ان يوضع على

المت حديدية مثل السيف او صنجة وما اشبه ذلك وقال الشافعي ذلك مستحب (دليلنا)

ما قلناه في المسئلة الاولى سواء انتهى والمراد بالمسئلة الاولى مسئلة قرحية الميت نحو القبلة وقد تقدم عبارة

الخلاف هناك فراجع واستدل العلامة في المنهى بان الرق بالميت مأثور به انتهى ويمكن ان يستدل عليه بقوله

عليه السلام لا تمسه فاما يزداد ضعفاً لرح فان الوجه في النهي عن مسه اعانته على سرعة زوال حيوته وهو موجود

بعينه وفي المصنعة ولا يترك على بطنه حديدية كما تفعله العامة الجهال ذلك انتهى وفي التهذيب بعد نقل لبا

سمعنا ذلك مذكرة من الشيوخ .

الثالث ابقائه وحده روى الكليني عن علي بن محمد عن صالح بن محمد والحسين بن محمد عن علي بن محمد جميعاً عن الرضا

عن احمد بن عائد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان

في جوفه وروى الصدوق في مراسله عن الصادق عليه السلام انه قال لا تدفن ميتك وحده فان الشيطان يبحث في

جوفه ويمكن ان يتفاد من رواية استحباب الاسراج لكنه مشكل فان مورد هاهو اسراج امام راع في بيت امام

ولا سلطان للشيطان على عباده المخلصين بالفتح اي سلطانة على الذين يتولونهم والذين هم يوفونهم وضعف الخبر مجرب في

الرابع حضور الجنب والحائض عنده حالة الاحتضار روى الشيخ في مسنده عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن السمع عن اسمعيل

يا عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التقيين ولا باسن ان يلي اعنله وروى

الكليني في رده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن ابراهيم قال قلت لابي

الحسن عليه السلام الميتة تقع عند رأس المريض وهو حائض فماذا الموت قال لا باسن ان تمسه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنزع عنه

باسن متصل برضه الصادق انه قال لا تحضر الحائض والجنب عند التقيين ان الملائكة تنأذى بهما .

الخامس التكلم الزائد عنده بغير ذكر الله تعالى فان ذكر الله حسن

السادس - البكاء عنده

السابع - ان يحضره عملة الموتى .

الثامن - ان يغتلى عنده النساء وحدهن خوفاً من صراخهن عنده .

## فصل

لا يحرم كراهة الموت .

على كل حال لعلّه لنا فائدة لمراقبته او لكونه موجبا لا يذانه ويمكن ان يتفاد ايضا من فعل فاطمة صلوات الله <sup>عليها</sup> حيث انها اخرجت من في البيت حين حضور موتها على نقل قنامل .

كما ان السادس اعني كراهة البكاء عليه ايضا لعلّه من جهة ايدانه ولو احتمالا .

السابع حضور عملة الموتى لما في حضورهم من خوفه الموجب لا يذانه ان كان متوجها

الثامن ان يغتلى عنده النساء وحدهن وكانه من مصاديق السادس غاية الامرائه

بيان لبعض مصاديقه لغلبة سرعة بكائهن والمفروض ان البكاء مطلقا مكروه فينبغي مقدّمته

لعدم تحقق المكروه منه عند المحضور وحدهن ولم اجد الا اربعة الاخير في كلمات قد ما <sup>صحا</sup>

ولا المتوسطين من الفقهاء نعم ذكره كاشف الغطاء في كشفه وذكر هناك امورا اخرجكم بكراحتها

وحيث لم نجد لها نصا بالمخصوص فلا تطيل بذكرها فن شاء فليراجع والله العالم .

## فصل

ظاهر المتن ايها كون كراهة الموت من المحرمات ولذا نفى عنه المحرمة وحكم بكراحتها

لكن يمكن ان يقال بالتفصيل فان كان الانسان بحيث لو بقي في الدنيا يعبد الله ولا يشرك

به شيئا ويكون وجوده منشا للبركات والخيرات ليجب له ان يطلب من الله تعالى البقاء وان

لم يكن كذلك بان كان عمره مرتعا للشيطان فالاولى طلب الموت كما يرشد اليه ما ورد عن عليّ

كيفية المناجاة والتكلم مع الله تعالى زين العابدين عليه السلام من قوله عليه السلام اللهم ان كان عمري

مرتعا للشيطان فاقبضني اليك سرّيا ولما فقهه بحكم العقل حيث ان البقاء كذلك يوجب زيادة

الشقاوة ( لا يقال ) فلهذا يلزم على الله تعالى افناءه من باب قاعدة اللطف (فانه يقال)

انها جارية فيها يكون له دخل في وصول العبد الى الكمالات وبعده عن النقائص اختيارا

لامطلقا والا يلزم عليه سد باب المعصية تكوينيا وهو يوجب لغوية بعث الانبياء وانزال

الكتب وهو يوجب عدم تمكن العبيد فيما يكون مؤثرا في حصول الكمالات لعدم امكانه الا بواسطة

(١) ثم ليحبّ عند ظهور اماراته ان يحب لقاء الله ويكره تمنى الموت ولو كان في شدّة وبلية بل ينبغي ان يقول اللهم احييني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيراً لي .  
(٢) ويكره طول الامل وان يحب الموت بعيداً ،

الانبياء فيلزمه نقض الغرض من منعه من المعصية مضاعفاً الى انه لا معصية حينئذ ولا اطاعة فلا مؤثر في حصول الكمال بخلاف ايضاً فاذكره الماتن ره من اطلاق الحكم بكراهة تمنى الموت لحدّه اراد به ما ذكرنا من التفصيل .

(١) واما ما ذكره من استحباب حب لقاء الله عند ظهور امارات الموت فقد ورد به روايات كثيرة منها ما رواه الكليني ره عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الصمد بن بشر ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال قلت لصلحك الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه قال نعم فوالله انالكره الموت فقال ليس ذلك حيث تذهب اما ذلك عندئذ اذا رأى ما يحبّ فليس شئ ابغض اليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه (وفي المنهجي) ويكره له ان يتمنى الموت لضرّ ما نزل به فقد روى عن النبي صلى الله عليه واله لا يتمنى احدكم الموت لضرّ نزل و يقل اللهم احييني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيراً لي .

(٢) بقى امور ثلاثة ذكرها الماتن ره الاول كراهة طول الامل . روى الكليني ره (في نوادر الجنائز) عن محمد بن يحيى ، عن الحسين بن اسحق ، عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب ، عن سميع بن ابي زياد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما نزل الموت حقّ من لتهنّ عداً غداً من اجله قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما اطال عبد الامل الاساء العمل قال وكان يقول لو رأى العبد اجله وسرعه اليك بغض العمل من طلب الدنيا وعن الصدوق ره قال قال علي عليه السلام من عدا غداً من اجله فقد اساء صحبة الموت .

وفي امالى الصدوق عن محمد بن حماد الراسدي عن احمد بن محمد العامري ، عن ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن عمرو ، عن عبد الله بن الحسن بن علي عن امّة فاطمة بنت الحسين ، عن ابيها ، قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان صلاح اول هذه الامة بالزهد واليقين وهلاك اخرها بالشح والامل . وفي المحصال ، عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف

(١) ويستحب ذكر الموت كثيراً .

عن ابي همام ، عن اسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام قال من اطال امله ساء عمله .

و عن احمد بن محمد الاسدي ، عن محمد بن ابي عمران ، عن احمد بن ابي بكر الزهري ، عن علي التلميذ ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اخوف ما اخاف امتي الهوى وطول الامل اما الهوى فانه يصد عن الحق واما طول الامل فينسى الآخرة والاضار في ذلك كثيرة فمن شاء فليراجع الى ابواب جهاد النفس من كتاب الجهاد من الوسائل .

(١) الثاني - كثرة ذكر الموت ، روى الكليني ( في نوادر الجنائز ) عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن ابي ايوب الخزاز ، عن ابي بصيرة الحفاز قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني بما استفبع به فقال يا ابا بصيرة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره انسان الا زهد في الدنيا و عنده ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن عبد الرحمن بن العجاج عن ابي عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من اكثر ذكر الموت احبه الله . و عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن النعمان عن ابن مسكان ، عن داود بن فرقد ، عن ابي شيبه الزهري ، عن ابي جعفر ، قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ، الموت الموت ولا بد من الموت ( الا ان قال ) اذا استحققت من ولايته الله والسعادة جاء الاجل بين العينين وذهب الامل وراء الظهر قال وسئل رسول الله صلى الله عليه واله (ص) اي المؤمنين اكير فقال اكثرهم ذكر الموت واستدّهم له استعداداً

و في عيون الاخبار مسنداً عن الرضا عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اكثروا من ذكر هادم اللذات الى غير ذلك من الاخبار فمن شاء فليراجع الجهاد النفس من الوسائل و لعل السر في ترغيبهم صلوات الله عليهم الى اكثر ذكره ميسر ورتبه سبباً لقلّة اعمال الشهوات من حب النساء والاموال والجاه والرياسة وغيرها من المهالك ( اعاذنا الله واياكم منها ) فمن تذكر الموت يرى نفسه مسافراً في الطريق لا ينظر الى ما في الطريق استقلاً لا بل يراه معيئاً لا يصاله الى المقصد فلا يتنازع مع ابناؤه في التوصل الى ما في الطريق بل يشتغل في تحصيل كمال النفس وماله دخل فيه ولعله الى هذا المعنى اشاروا عليهم السلام بقولهم

(١) ويجوز الفرار من الوباء والطاعون وما في بعض النسخ من ان الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد تختص بمن كان من الشور <sup>ويختص</sup> لحفظه .

ان المؤمن مشغول عن التعب .

(١) الثالث جواز الفرار من الوباء والطاعون ومقتضى القاعدة هو الجواز الا ان يكون هناك واجب اهم من حفظ النفس كحفظ بيضة الاسلام فان الفرار حينئذ موجب لغلبة العدو والمفروض ان من حضر الجهاد كان قد انقسه للاسلام واجبا عليه عيناً او كفاية او مستحباً ففراره يوجب ترك ذلك نعم في المستحب يمكن ان يقال بجواز الفرار وهو الذي ذكرناه هو المستفاد من الاخبار . فروى الكلبيني ربه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الوباء يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل الى ناحية اخرى او يكون في مصر فيخرج منه الى غيره فقال لا بأس انما نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن ذلك لمكان ربيبة كانت بجبال العدو ووقع الوباء فهربوا منه فقال رسول الله الفار منه كالفار من الذئب كراهيتان يخلص مراكبهم .

وفي باب المائتين والسبعة والربعين من المجلد الثاني من العلل للصدوق قال حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال حدثنا علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العوم يكونون في البلاد يقع فيها الموت اثم ان يتحولوا عنها الى غيرها قال نعم قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله عاب قوماً بذلك فقال اولئك كانوا رتبة ( رتبة - نزل ) العدو فاحرم رسول الله صلى الله عليه وآله ان يثبتوا في موضعهم ولا يتحولوا منه الى غيره فلما وقع فيهم الموت تحولوا من ذلك المكان الى غيره فكان تحولهم من ذلك المكان الى غيره كالفرار من الذئب .

في روى في الوسائل عن كتاب معاني الاخبار للصدوق ربه ايضا عن محمد بن الحسن عن ابي بصير عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن فضالة ، عن ابان الاحمر ، قال سئل بعض اصحابنا ابا الحسن عليه السلام عن الطاعون يقع في بلدة وانا فيها التحول عنها قال نعم قال في القرية وانا فيها التحول عنها قال نعم قلت في الدار وانا فيها التحول عنها قال نعم قلت فانا نحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الفرار من الطاعون كالفرار من الذئب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما قال هذا في قوم

(١) نعم لو كان في المسجد وقع الطاعون في اهله يكره الفرار منه .

كما لو يكونون في الغور في نحو العدو فيقع العدو فيخلون اماكنهم يفرّون منها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك فيهم قال وروى انه اذا وقع الطاعون في اهل مسجد فليس لهم ان يفرّوا منه الى غيره .

ويشير الى ما ذكرناه في وجه المسئلة قوله صلى الله عليه وآله الفرار من الطاعون كالفرا من الزحف حيث شبه الفرار من الطاعون بالفرار من الزحف ومعلوم ان التشبيه من حيث الحرمة والمفروض ان هذا الكلام قد صدر منه صلى الله عليه وآله في حال الزحف ففهم على اهتمام حفظ بيضة الاسلام بحيث لا يجوز الفرار منه لوقوع هنا طاعون لازمة تأثر الطاعون هو الافناء والمفروض انهم قد حضروا ذلك والسر في اصل المسئلة .

( والله العالم ) ان ما هو المؤثر في ايجاد الرعب في قلوب الكفار مقاومة المسلمين ولو بان تسلبوا بعد المقاومة واما بقاء حيوتهم فليس مؤثراً في ذلك وحينئذ فكما كان الهلاك اشد كان ايجاد الرعب في قلوبهم اتم وهو الى المقصود اقرب فحينئذ يكون مقاومة المسلمين مع الكفار حتى عند مجيء الوباء والطاعون اوقع في نفوسهم لاثبات حقيقة الاسلام ووجود مبدء ومعاد وعقاب وثواب وهذا بخلاف ما لو كانوا في رفاهية ولعل لذلك اذ امر صلى الله عليه وآله في غزوة الاحد بوجود حضور من صار محرماً ثانياً للجهاد دون من لم يثخن بالجراح لثمة تأثر ذلك في غلبة المسلمين على الكفار وايجاد الرعب في قلوبهم والله العالم (١) واما ما ذكره الماتن رة من كراهة الفرار ايضا اذا كان في المسجد ووقع الطاعون فهو باطلاقة ممنوع اذ لو تيقنوا او اطمننوا من نفس الطاعون يقع به ايضا وجب الفرار حفظاً لنفسه فاطلاق كلامه رة محمول على عدم حصول العلم او الاطمينان بل الظن على وقوعه عليه بل يحتمل الوقوع والعدم احتمالاً لا مرجوحاً او مساوياً فحينئذ يكره و لعل السر في ذلك مضاعفاً الى ما تقدم في ذيل ما نقلناه عن معاني الاخبار بقوله رة وروى انه اذا وقع الطاعون في اهل مسجد فليس لهم ان يفرّوا منه الى غيره .

ومارواه في الوسائل عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الوباء يقع في الارض هل يصلح للرجل ان يهرب منه قال يهرب منه ما لم يقع في مسجد

## فصل

(١) الاعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت من التعمير والتكفين والصلوة والدفن من الواجبات الكفائية فهي واجبة على جميع المكلفين وتسقط بفعل البعض فلو تركوا جمع ائمتها اجمع ولو كان مما يقبل صدوره عن جماعة كالصلوة اذا قام به جماعة في زمان واحد انصف فعل كل منهم بالوجوب (٢) نعم يجب على غير الولي الاستئذان منه .

الذي يصلى فيه فاذا وقع في مسجد الذي يصلى فيه فلا يصلح له الهرب (ان المساجد) ملاذ عباد الله فدفع البلايا عنهم ولذا قد ورد في بعض الاخبار الالتجاء اليها وسؤال الله تعالى ان يدفع ذلك عنهم والاشتغال بالاستغفار والدعاء كما ورد نظيره في صلوة الآيات من الامر بالفرج الى مساجد الله تعالى كما يأتي انشاء الله تعالى في محلة فالفرار منها الى غيرها يوجب سرعة وقوع البلاء عليه وهو نقص للغرض من الفرار وموجب للتعرض للبلاء وهو لو لم يكن محرماً فلا اقل من الكراهة (والله العالم) .

## فصل

(١) لما فرغ الماتنرة من اداب المريض واداب عيادته واداب المحضر استجباً وكرهية شرع في باقي احكام الميت الواجبة والمستحبة فالواجبة اربعة : الغسل والكفن والصلوة والدفن والظاهر عدم الخلاف فيها بين المسلمين قاطبة في المحلة وان كان في بعض خصوصيات بعضها كالاعمال الثلاثة حيث خالف بعض العامة في وجوب الثلاث وكالكفن بانثاب ثلاثة حيث لم يوجب بعضهم ثلاثة اثواب بل اكتفى بجواز ما يورث عورته على ما نقل عن الشافعي في الامم وكوجوب الصلوة على الشهيد او قاتل نفسه او المقتول في حد او ولد الزنا او من بلغ ست سنين كما خالف في كل واحد منها بعض العامة كما يأتي في محلة انشاء الله تعالى كما ان كون وجوبها كفاً مما لا ينبغي ان يتشكل فيه لحصول الغرض بفعل البعض وسقوط الامر وجواز ثانياً على تقدير امكانه كما في الغسل والصلوة يحتاج الى دليل مفقود الا ما خرج بالدليل ككراهة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله لمصلحة درك المسلمين فضيلة الصلوة عليه صلى الله عليه وآله او غير ذلك . (٢) انما الكلام في انها حكم من احكام الله تعالى كسائر الواجبات والمستحبات

المستقلة المتعلقة بجميع المكلفين وانها حق من الحقوق الثابتة لا وليا الميت اولا وسائر المكلفين على تقدير امتناعهم ثانياً (ظاهر) المتن بل صريحه هو الثاني ويتفاد الاول من كلمات بعض من علق عليه الاول وقبل الشروع فيما يمكن ان يتدل به على طرف في المسئلة لا بد من التكمّل في بيان مقتضى القاعدة فنقول بعون الله تعالى .

ان الاصل في الواجب بعد احراز كونه كفاً هل هو كونه بحيث ليقط مطلقاً اذ <sup>صحة</sup> من شخص خاص ام التفصيل بين التوصل الى الاول والتعبدي فالثاني وجوه (وجه الاول) حصول الغرض مطلقاً ولزوم وجوده بنحو خاص قيد زائد على اصل الامر المتعلق بموضوع خاص فينفى بالاصل .

وجه الثاني - انه المتيقن في مقام الامتثال وتوجه الخطاب الى غيره ايضاً مشكوك فينفى بالاصل (الا ان يقال) ان ذلك فيما اذا كان المأمور به مطلوباً اتيانه على نحو خاص كاتيانه بقصد القرية فانه يكون تحققه حينئذٍ منوطاً باذن الشارع لفرض كونه مقرباً فيحتاج الى جوازه صدوره منه وهذا بخلاف ما لو كان مطلق وجوده مطلوباً فانه يكون مقتضى القاعدة حينئذٍ جواز ايجاده مطلقاً لعدم جواز صدوره من بعض من يمكن صدوره منه يحتاج الى دليل (ومن هنا) يظهر وجه الثالث وان الحق بمقتضى القاعدة هو التفصيل فيجوز الكفن والدفن مطلقاً ولو بغير اذن الولي بخلاف الغسل والصلوة لكون الاولين توصيليين والآخرين تعبديين هذا كله بمقتضى القاعدة ولكن يظهر من بعض الكلمات عدم الفرق بين الامور المذكورة في تقدم الولي

ففي المقنعة واولى الناس بالصلوة على الميت من اهل بيته اولا هم به من الرجال وله التقدم في الصلوة عليه بنفسه وله تقديم غيره فان حضر الصلوة عليه رجل من بني هاشم كان اولى بالتقدم عليه بتقديم وليه ويجب على الولي تقديمه فان لم يقدمه الولي لم يجز له التقدم على الاكراه له انتهى . (وفي باب الدفن) وينزله وليه او من يأمره الولي بذلك انتهى وفي المقنعة حكم بان اولى الناس في الصلوة على الجنازة من يقدمه الولي واولى الناس ان يقدمه الولي بنو هاشم ان قدمهم الولي والا فهو غاصب وفي الهداية ويفضل الميت اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك انتهى .



وفي النهاية بعد الحكم بتقدم اولى الناس بالصلوة عليه او من يأمره الولى قال وان حضر الامام العادل كان اولى بالصلوة عليه انتهى (وقال في آداب التكفين) واذا فرغ من تغسيل الكفانة في امر غسله اولى الناس بالميت او من يأمره به (الى ان قال) ثم ينزل الى القبر الولى او من يأمره الولى انتهى (وفي المراسم) (في الصلوة على الميت) وهي فرض على الكفاية (الى ان قال) ووليّه الحق بالصلوة عليه او من يأمره الولى بذلك انتهى (وفي المبسوط) والميت لا يخلو من ان يكون رجلاً او امرأة فان كان رجلاً فاولى الناس بميراثه اولاهم بمجمله ودفنه والصلوة عليه (الى ان قال) فاذا فرغ من ذلك اخذ في غسله اولى الناس به على ما بيناه (الى ان قال) واولى الناس بالصلوة على الميت الولى او من يقدره الولى ثم ذكر خصوصاً في المقننة.

وفي الوسيلة واولى الناس بغسل الميت اولاهم به في الميراث انتهى ونحوه في صلوة عليه مع الحكم بتقدم الامام العادل على غيره وقال (في دفنه) (في عداد مندوباته) وينزل الولى او من يأمره الولى انتهى (وفي المختار) غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض على الكفاية وهو مذهب العلماء كافة واولى الناس به اولاهم بذلك انتهى ثم تمسك برواية غياث الآتية ونقل (في المختلف) عن ابن الجنيّد ان الاولى بالصلوة على الميت امام المسلمين ثم خلفائه ثم امام القبيلة تمسكاً بتقدمهم في صلوة الفرائض ففي صلوة الجنائز بطريقين اولى الى غير ذلك من كلمات القوم.

وهي مشتركة في ان الاولياء حقاً في الاقدام على تجهيزاته وان كانت مختلفة تبعاً في الدلالة على الوجوب ظهوراً وخفياً بل قد صرح في الغنية بكون ذلك مستحباً حيث قال والمتحب ان يقدم للصلوة اولى الناس بالميت او من يقدره (في دفن الميت) بعد بيان كيفية الدفن وجوباً واستحباباً قال ويصنع ذلك وليّه او من يأمره الولى وقد سمعت من الوسيلة ذلك بالنسبة الى الدفن.

وقد حمل في المستند الاولوية التي في هذه العبارات على الافضلية فقال (بعد بيان كون احكام الميت كفاية) نعم الظاهر اولوية الولى او من يأذن له في جميع احكامه بمعنى افضلية. قيامه بها كما عن النهاية والمبسوط والمهدّب والوسيلة والمع والجامع

فيما عن التلقين الاخير وعدّ لفتوى هؤلاء وان خالف بعض آخر في بعض الاحكام كما  
 يأتي كل في موردته انتهى ولعله عدّ من ذلك المقنعة والمراسم والغنية كما سمعت .  
 وبالجملة هنا بجان ( الاول ) في ثبوت الاولوية في الجملة لا ولياء الميت بالنسبة الى  
 تجهيزاته ( الثاني ) في المراد منها وانها بمعنى الوجوب بحيث لو تركوا مع قيام الباقيين لا شو  
 بذلك او بمعنى عدم جواز تقدم غيرهم من غير اذنه وعلى المعنى الثاني فهل يكون اذنه شرطاً  
 في صحة العمل وسقوط التكليف عن الباقيين بحيث لو لم يأذنوا يجب اعادة العمل مطلقاً او فيما  
 يشترط فيه قصد القرينة كالصلوة والغسل دون مثل التكفين والتدفين وكلمات الاصحاب  
 غير محرّرة في ذلك وانما حكموا اجمالاً بكونهم اولى .

فنقول بعون الله تعالى اما الاول فالظاهر عدم الاشكال فتوى ونصاً في تقدم الولي  
 وانه لا يكون كاحد من الناس بل له نحو اختصاص بالميت اما الفتاوى فقد عرفت بها . واما  
 الاخبار فقد ورد ما يدل على اولوية في الغسل والصلوة والدفن .

فقد روى الشيخ ( في باب زيادات التهذيب ) باسناده عن علي بن الحسين ( يعني ابن بابويه )  
 عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت ، عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني غياث  
 ابن ابراهيم الرضا عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يغسل الميت اولى الناس به .  
 ونقل الصدوق في الفقيه مرسلًا عن امير المؤمنين عليه السلام . وروى الكليني ( في باب  
 من اولى الناس بالصلوة على الميت ) عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن  
 ابي نصر ، عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلى على الجنابة اولى الناس بها  
 او يأمر من يجب ، وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه  
 عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) مثله .

وروى في باب من يدحل القبر الخ ( عن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار  
 عن عبد الله المحجل ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن  
 القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترأ وان شاء شفعاً فاتها تدل بالملازمة  
 ان اصل ادخال من يريده الولي في القبر موكول الى الولي . فتحصل ان احقية الولي  
 بالتجهيز ما لا شبهة فيه .

(١) ولا ينافي وجوبه وجوبها على الكل .

(١) واما الثاني اعني كون ذلك بمعنى الوجوب التيسيري عليهم فتح قطع النظر عن دليل آخر ظاهر الاخبار المذكورة كجمله من الفتوى تعينها عليه تكليفاً بحيث لو تركها كان اثماً بذلك . فان الظاهر ان الجمل الخبرية في مقام الانشاء نظير قوله تعالى ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ اَوْلَادَهُنَّ اِلَّا رِجَالًا ) بمعنى التيسير ارضاعهن سوله عليهن يغسل الميت اولى الناس او يصلّي على الجنائز اولى الناس ظاهراً في الوجوب التكليفي .

لكن يظهر من بعض الاخبار من بعض الاضمار ان ذلك حق للولي قد جعله الشارع له بحيث يكون مقدماً على غيره من الناس وان كانوا ايضاً مكلفين بتجهيزاته بمقتضى قوله عليه السلام صلوا على الفاسق من امتي والفاجر وذلك مثل ما رواه الكليني ره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الامام الجنائز فهو احق الناس بالصلاة عليها ( فلو ) كانت الصلاة على الميت واجبة على وليه تكليفاً لم يكن وجه لتقدم الامام وهذا بخلاف ما لو كان حقاً له من باب الولاية فيستقيم حينئذ كون الامام مقدماً عليه لقوة ولايته بالنسبة الى ولاية الولي .

ويؤيده بل يدل عليه ما ورد في غير واحد من الاخبار ما يدل على تقدم الزوج على سائر الناس بالنسبة الى زوجته فان الزوج باعتبار كونه بمنزلة الولي لها في حال الحياة بمقتضى قوله تعالى ( الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ) قد جعل له الشارع ذلك ولم يجعل عكس ذلك و اظهر من ذلك كله ما رواه الشيخ ( في زيادات الصلاة ) من التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني ، عن جعفر ، عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاة عليها ان قدمه الولي والا فهو غاصب فان التعبير بالغصب انما يصح فيما اذا كان المغضوب حقاً من حقوق الآدمي او مالا من امواله .

والظاهر ان مراد المقنع في التعبير بذلك عن رجل من بني هاشم كما حصر اليه الاشارة هو الامام وبضمون رواية السكوني ما في فقه الرضا عليه السلام الا انه قال السلطان من بني هاشم فيستفاد من ذلك كله ان تجهيز الميت حق للولي بحيث لو اقدم بها غيره فهو غاصب للحق

( ١ ) واذا امتنع الولى من المباشرة والاذن يسقط اعتبار اذنه .

( ٢ ) نعم لو امكن للحاكم الشرعى اجباره له ان يجبره على احد الامرين وان لم يمكن يتأذن من الحاكم والاهوط الاستيذان من المرتبة المتأخرة ايضاً .

اذا لم يكن راضياً وهذا لا ينافى وجوبها على الكل كفاً بما بحيث لو اقدم كل واحد من المسلمين لكان يجب عليه نية الوجوب ان اعتبرناها كما اشرفنا اليه في نية ارضوء وياقنى انشاء الله تعالى في الصلوة ايضاً .

( ١ ) نعم لو لم يأذن الولى بل كان كارهاً لاقدام بعض فاقدم فقضى كونه غضباً وعدم تحقق المأموره في الخارج ان كان العمل بما يكون نية القرية معتبرة فيه كالغسل والصلوة لكونه متعلقاً للهنى حينئذ فيكون فاسداً بخلاف ما لو لم يعتبر فيه ذلك كما لتكفين والاذن فان الظاهر سقوط التكليف عن الباقي ولو بالمعصية فحاصل المسئلة ان اذن الولى معتبر بمعنى عدم جواز التقدم عليه من غير اذنه وعدم صحة العمل لو قدمه في الغسل والصلوة عليه الا ان يمانع الاولياء من الاذن فيحينئذ يجب من غير اذنه لعدم كون تجهيز الميت حقاً صريحاً للولى بل هو مشترك بين الميت والولى بمعنى ان للميت حقاً على الناس ان يغسلوه ويكفونوه ويصلى عليه عليه ويدفنوه ولذا عدا تشيع جنازته ايضاً من حقوق المؤمنين بعضهم على بعض فاذا امتنع الولى من اداء حق الميت سقط اعتبار اذنه مقابلة له بنقيض مقصوده مضاعفاً الى الاطلاقات الادلة حينئذ ايضاً والقدرا المتيقن من تقييدها بالاذن صورة كون الولى حريه للاقدام ومن جميع ما ذكرنا تعرف ما في اطلاق كلام الماتر ( ٢ ) حيث اشترط في صحة العمل مطلقاً الاستيذان من الولى مع اعترافه بوجوده على الكل .

( ٢ ) يبقى الكلام فيما ذكره الماتر ( ٢ ) من اعتبار اذن الحاكم حينئذ ان امتنع الولى ولعله رحمه الله نظر الى ما في رواية طلحة بن زيد المتقدمه حيث حكم فيها بتقديم الامام على غيره في الصلوة على الجنائز وبضميمة ما دل على ان الفقيه قائم مقامه الا ما خرج بالدليل ثبت المدعى او نظر الى كون التجهيز حقاً من حقوق الولى فاذا امتنع يسقط اذنه مباشرة وينتقل ملك الولاية الى الحاكم .

ولكن يرد على الاول ( ادلاً ) بتقييدها برواية السكونى الدالة على ان ولاية الامام

مسئلة ١ - الاذن اعم من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعي .

مسئلة ٢ - اذا علم بمباشرة بعض المكلفين يسقط وجوب المبادرة ولا يسقط أصل الوجوب الا بعد اتيان الفعل منه او من غيره فع الشروع في الفعل ايضا لا يسقط الوجوب فلو شرع بعض المكلفين بالصلاة يجوز لغيره الشروع فيها بنية الوجوب نعم اذا تم الاول يسقط الوجوب عن الثاني فيتمها بنية الاستجاب

في ذلك في طول ولاية الوالي بمعنى تقدم الوالي على الامام في ذلك ولذا حكم بانه غاصب لو لم يقدمه الوالي روثانياً بامكان ان يكون المراد بالخصية كونه اولى وافضل بمعنى ان الدعاء للميت وطلب المغفرة له ينبغي ان يكون الواسطة في ذلك هو الامام (وعلى الثاني) ما تقدم من عدم كونه حقا صراة للوالي بل حق للميت ايضا على سائر الناس فيجب عليهم من دون توقف على اعتبار اذنه فالقوى وجوب الاقدام مطلقا على التجهيز الا اذا امتنع الوالي عن الاقدام بنية الشخص مخصوص والله العالم .

مسئلة ١ - ليس في الاخبار لفظ الاذن كي يتمك باطلاقة وشموله للصريح والفحوى وشاهد الحال بل الظاهر مانعية المنع لاشريطية الاذن كما تقدم وحينئذ فلو لم يجز كون الوالي كارهاً لذلك يجوز الاقدام ولو لم يكن الاذن باحد من المعاني الثلاثة متحققاً وما تقدم من قوله عليه السلام يغسل الميت الوالي وقوله عليه السلام اولى الناس بالصلاة على الميت الوالي او من امره حيث عبر بامر الوالي الظاهر في اعتبار اذنه قد عرفت انه محمول على اولوية مقابل اولوية قبلها في ذلك في مقابل سائر الناس حيث انه لا يكون لهم ذلك لان لاسره دخلاً في صحة العمل .

مسئلة ٢ - مقتضى كون العمل واجباً كفاً يسقطه باقدام البعض ولو من غير اطلاع الآخر فينبغي وان علم باتيانه سقط التكليف وان لم يعلم او علم بشروعه فيه من غير علمه باتمامه فالظاهر عدم سقوطه لان الواجبات الكفائية انما تسقط التكليف اذا حصلت في الخارج ويتفرغ عليه ما نبت عليه الماتن من نية الوجوب في الصلاة عليه لو شرع البعض ولم يتم فشرع آخر .

ولكن الظاهر امكن دعوى القطع بعدم سقوطه في خصوص هذا المثال لكونه استجاب كون صلوة الميت مستحبة جماعه تمامي عليه الاجماع ولازم ذلك جواز تأخر المأمور في نية الصلاة متأخر

مسئلة ٣ - الظن بمباشرة الغير لا يقط وجوب المبادرة فضلاً عن الشك  
 مسئلة ٤ - اذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه  
 وان شك في الصحة بل وان ظن البطلان فيجعل فعله على الصحة سواء كان ذلك الغير عادياً  
 او فاسقاً .

مسئلة ٥ - كل ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطاً بقصد القرية كالترجيه الى  
 القبلة والتكفين والدفن يكفي صدوره من كل من كان من البالغ العاقل او الصبي او الجنون  
 وكل ما يشترط فيه قصد القرية كالغتسيل والصلوة يجب صدوره من البالغ العاقل فلا يكفي  
 صلوة الصبي عليه ان قلنا بعدم صحة صلوته بل وان قلنا بصحتها كما هو الاقوى على الاحوط

عن الامام فلو كان مجرد الشروع فيها مسقطاً للتكليف لكان اللازم عدم مشروعية الجماعة فيها  
 واللازم باطل فكذلك الملزوم ان يقال انها صلوة واحدة اماماً واموماً وهو ايضا خلاف  
 الاطلاقات وخلاف الواقع لان تعدد العمل قوامه بتعدد العامل والنية وكلاهما حاصلان  
 فلا وجه لوحده فتأمل .

مسئلة ٣ - مقتضى القاعدة في الواجب الكفائي الساقط بفعل البعض <sup>بنيته</sup> احراز  
 اتيان الغير صحيحاً ولو بالاصل فلا يقط بالظن باتيانه فانه كاسرائر افعال العقلاء المترتب  
 على فعل البعض وجود مصلحة ما فاتهم لا يربون اثار تلك المصلحة ما لم يجر عندهم <sup>بنيته</sup>

مسئلة ٤ - قدمت في المسئلة السابقة الاشارة الى كفاية الحكم باتيانه ولو بالاصل  
 فلو علم اقدم البعض في تجهيزات الميت وشك في انه اتي بها صحيحاً يحكم بصحتها بمقتضى اصالة الصحة وفعل  
 المسلم المتفاداة من مثل قوله عليه <sup>عليه</sup> صلوات الله وسلامه عليه امر اخيك على احسنه ونحوه روايات اخر مضافاً الى بناء  
 العقلاء في امر معاملاتهم ومعاشراتهم على ذلك بحيث لو لم تكن القاعدة عندهم مسلمة لكان يلزم  
 الاختلال فالمراد عنها الشارع يكفي في الحكم بوقوع العمل صحيحاً . نعم يشكل ذلك فيها لو ظن  
 ظناً قوياً بعدم وقوعه صحيحاً فاف هو ظاهر المتن من تعميمه الحكم لما اذ ظن بالبطلان مبنياً على سيقاق  
 القاعدة من الاخبار فيمتك باطلاقتها واما لو كان ذلك من القواعد العقلية المؤيدة بالاضمان  
 فهو مقيد بما ذكرنا من عدم حصول الظن الفعلي على خلافها .

مسئلة ٥ - هل يعتبر فيما يتعلق بتجهيز الميت صدوره من البالغ العاقل مطلقاً

نعم اذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة بجميع الشرائط لا يبعد كفايتها لكن مع ذلك لا يترك  
 (٧٠) يعتبر مطلقاً التفسير بين ما يعتبر فيه قصد القرية فيعتبر وما لا يعتبر منه ذلك فلا  
 مطلقاً التفسير بين القول بكون عبادات الصبي شرعية فيصح حينئذ ما يعتبر فيه قصد القرية وبين  
 فلا يصح من غير البالغ مطلقاً التفسير بين العلم باتيانها اياها صحيحة جامعة لشرائط الصحة  
 فيصح وعدمه فلا يصح (وجوه) ولا يخفى عدم صحة العمل من المجنون اذا كان العمل يعتبر  
 فيه قصد القرية مطلقاً سواء علمنا بوقوعها منه صحيحة ام لا وسواء قلنا بكون عبادات الصبي  
 شرعية او تمريية فالوجه المحتمل تأتى في مجموع فرض المسئلة في الصبي والمجنون  
 معاً لا في كل واحد والا في بعض الصور غير صحيحة من المجنون قطعاً فالاحتمال عقلي لا شرعي  
 وهنا احتمال سباسب لم يظهر من عبارة الماتن وهو ايكاله الى الولي فان اجاز الولي للصبي  
 يحكم بصحته اذا لم يعلم بطلان عمله تمكناً باطلاق قوله عليه السلام ذلك الى الولي وقوله عليه السلام  
 او يأمر الولي من يجب ونحو ذلك ولكن يمكن ان يقال بان دفاع هذا الاحتمال بان تعيين الولي  
 من يجب تابع لماد دل على صحة العمل من الصبي فان دل مطلقاً فيصح له الاذن مطلقاً وان دل  
 فيما لا يعتبر فيه ذلك لم يصح له الاذن في ذلك .

وكيف كان فع قطع النظر عن الدليل الخاص مقتضى القاعدة ابتداء المسئلة على كون اعباد  
 الصادرة من الصبي شرعية او تمريية وحيث قد قويتنا الاول فيحكم بصحة صلوته على الميت وكذا  
 تفسيره لكن يمكن ان يقال ان الخطاب أولاً وبالذات متوجه الى ولي الميت والولي انما يكون  
 ولياً اذا كان بالغاً عاقلاً والافهم يحتاج الى الولي فاذا فرض انه ليس للميت الا ولد صغير فلا  
 يعتبر اذنه غاية الامر ان اقدام غير الولي من سائر الناس في الرتبة المتأخرة عن تعلق التكليف  
 به فيرجع الكلام الى ان ماد دل من الدليل على ان ذلك موكل الى الولي فيختار من يجب هل يكون  
 عاماً لكل من يختاره ام لا . فينبغي ان يقال انما بانصراف الدليل عن غير البالغ او عدم كون هذا  
 الدليل في مقام البيا من هذه الجهة فان قلنا بالاول فقضى القاعدة عدم جواز اختيار غير البالغ  
 للولي وعلى الثاني يرجع الى ماد دل من صحة عبادات الصبي وكونها تمريية او شرعية ولا يبعد  
 قوة الاحتمال الاول اعني كونه منصرفاً عن اختيار الولي غير البالغ وحينئذ يحتاج كفاية عمله  
 الى دليل مفقود ويظهر من كشف العطاء انه صحة عمله مع سقوط التكليف عن الباقيين صبيته

قال في كشفه وتشرط في الصحة (يعني صحة الصلوة على الميت) الايمان والعقل والبلوغ  
فلا تصح من فقد احدى هذه الصفات ولا تجب على من فقد احدى الصفتين الاخيرتين  
وتصح من المميز وان لم يكن مكلفاً على الاقوى ولكن لا يسقط بفعله التكليف الظاهري عن  
المكلفين انتهى ولعلدرة نظري عدم قبول خبره في صحته عمله او في اصل اتيانه بمعنى عدم  
تكليفه وقد تقدم شطر من الكلام في قبول اخبار الصبي بالنسبة الى الطهارة والنجاسة في  
الجزء الاول في فروع حجية البيئته فراجع (١)

ولكن يمكن ان يقال هنا انه اذا فرض العلم باتيانه بما يتعلق بتجهيزاته صحيحاً والمفروض  
صحة عمله فلا وجه لعدم الكفاية لسقوط الغرض (الا ان يقال) ان التكليف قد تعلق ببولي  
(او لا) ثم سائر المكلفين (ثانياً) فما اتى به غير البالغ غير المأمور به لعدم تعلق التكليف بالذكورة  
ولا ثانياً ولا يقاس ذلك بصحة عمله لنفسه كاتيانه بالصلوات اليومية لان ذلك لدليل لقولهم  
عليكم بما حرروا ابناؤكم بالصلوة وهم ابناؤ سبع وقوله عليه السلام اذا عقل الصلوة في جواب من سأل له  
عليه السلام متى يصلّي الصبي .

(٢) لا يقال ان هذا الطلاقاً وعموماً يدل على صحة جميع الاحمال الخيرية مثل ما رواه البخاري  
عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن ابي عبد الله  
عليه السلام قال اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع وشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت  
لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات فان ظاهر قوله عليه السلام فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة  
سنة هو الصبي المميز المراهق لا البالغ كما يكون معارضاً لمادل على ان حد البلوغ خمسة عشر سنة  
وذلك لمقابلته بقوله عليه السلام فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم وكتابة السيئات انما هي اذا بلغوا دون  
كتابة الحسنات فهذه الرواية دالة باطلاقها على ان مطلق ما يكون سبباً للحسنات يصح من الصبي  
قبل البلوغ ومنها تجهيزات الميت خصوصاً اذا اعتبر فيها قصد القرابة فانه سبب للحسنات  
قطعاً فاذا صلّي الصبي صلوة الميت كتبت له ثواب العمل والثواب انما يترتب على العمل لا يصح  
فيسقط بفعله التكليف عن الباقي .

(٣) فانه يقال انما في الاعمال المستحبة انا فالصلوة والصوم والصدقة وسائر الاعمال المرغوب اليها دون  
الاعمال التي تعلق التكليف باتيانها بمكلف خاص كما في المقام حيث تعلق التكليف



## فصل في مراتب الاولياء

التكليف بغير الصبي فيرجع المسئلة الى مسئلة اخرى (وهي انه) اذا تعلق التكليف بمكلف واحراز ان المكلف به امر كفائي لا عيني (فهو) ليقط هذا التكليف بفعل غير المكلف ام لا وغاية ما يمكن ان يتبدل عليه الاطلاقات ادلة صححة فعل الخيرات منه وهي لا يلزم سقوطه عن المكلفين المأمورين باتيانه لعدم احراز كون ذلك العمل مطلوباً للشارع من اي شخص صدر .

وبالجملة فالمسئلة في غاية الاشكال بل يمكن ان يقال ان قاعدة الشغل تقتضي عدم جواز الاكتفاء بفعل الصبي فالاحوط لو لم يكن اقوى لزوم العمل على المكلفين وعدم الاكتفاء به نعم لا بأس به فيما احراز مطلوبية صرف الوجود من دون اعتبار قصد القرينة والله اعلم

## فصل في مراتب الاولياء

لما فرغ الماتن رة من بيان كون تهميزات الميت لا بد ان تكون باذن الولى وما يتفرع عليه شرع في بيان مراتب الاولياء وقد عرفت ان ثبوت تقدم الولى على غيره في الجملة مما لا كلام فيه ولا خلاف وان اختلفوا في تعيينهم من حيث المرتبة وهم بين مطلق بتقدم الولى واولاد من غير تعيينه المراد منه وبين من عبر بان اولى الناس به اولادهم بميراثه كالمسوط والوسيلة والمعتبر ومن تبهم وبين من حكم بتقدم الامام كابن الجعيد على ما عكاه عنه في المختلف حيث قال في محكي كلامه الاول بالصلوة على الميت امام المسلمين ثم خلفائه ثم امام القبيلة انتهى ولعل مراد ابن الجعيد وجوب تقديم الولى للامام ومن يحكمه لا تعيينهم ابتداءً مطلقاً بل الدليل على كون ذلك حقاً له مقدماً على الولى الخاص بل الدليل على خلافه كما تقدم في رواية السكوني عن الصادق عن ابيه عن آباءه عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا حضر سلطان من سلاطين الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه الولى والا فهو غاصب فانها تدل على امرين (احدهما) كون ذلك للولى الخاص (ثانيهما) استحباب تقديم الولى له وهما تقييد ما تقدم من رواية طلحة بن زيد الدائلي على كون الامام احق الناس بالصلوة على

بعض ما لا يتصل به من الاشكال

لجنازة او تحمل الثانية على جنازة لاولى لها فحينئذ يكون الامام ولى من لاولى له واما

من عبّر بأولى الناس ( كانهائية ) و ( الهداية ) و ( المراسم ) و ( من تبعمهم ) فلعلهم  
تمسكوا بها تقدم من الروايات المطلقة الدالة على تقدم الولى مطلقا ولم يقيّد فيها بكونه  
اولى في الميراث او غيره .

ويؤيد ما يأتي من الاخبار الدالة على تقدم الزوج على غيره وفتوى غير واحد  
تبعاً للمبسوط بتقدم الاب على غيره مع عدم كونها اولى بالميراث فالظاهر كما تقدم كون  
المراد من تقدم الولى تقدمه في مقابل غير الولى ولذا حكم عليه بان الصلوة على الجنائز  
يصليها الولى او من يأمره الولى كما في البعض او من يجب الولى كما في الآخر فلو كان ثبوت  
الولاية على ترتيب الارث لكان المناسب ان يعبر بالاولياء بالجمع لا بالولى مفردا لامكان  
كون الوارثين في رتبة واحدة متعددة من كما هو الغالب نعم تمسك في المعبر بوجوه ثلثة  
اشار الى بعضها في المبسوط .

قال في احكام صلوة الجنائز والاحق بميراثه احوق بالصلوة عليه ( لثبوت ) الاولوية  
في طرفه بحكم الآية ( و ) ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
يصلّى على الجنائز اولى الناس بها او يأمر من يجيبه ( ولان ) له منزلة الاختصاص  
فكان اولى من غيره انتهى ومراده من الآية قوله تعالى **وَأُولَى الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ**  
في كتاب الله كما صرح به الشيخ في المبسوط فانه لما ذكر نحو ما ذكره الماتن في المسئلة الثانية  
عشر الآية في هذا الفصل مع اختلاف في بعض الفروع كما يأتي التنبية عليه انشاء الله  
قال وجملة ان يكون من كان اولى بميراثه كان اولى بالصلوة عليه قوله تعالى **وَأُولَى الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ** وان ذلك  
انتهى ولكن يمكن ان يراد الاستدلال بها بان غاية ما دللت عليها تقدم اولى الارحام على  
مع ان المشهور ومنهم الشيخ والمحقق قد افتوا بتقدم الزوج على غيره كما صرح به في المبسوط  
حيث قال والزوج اولى بالصلوة على المرثة من جميع اوليائها انتهى والتزام التخصيص  
في الآية في غاية البعد حيث ان التعبير بالرحم مشعر ببيان حكمة الاولوية ( لا يقال ) ان  
الاشكال مشترك الورد بالنسبة الى حكم الارث المتفق على الاستدلال فيه بها ( فان قيل )  
بان حكم ارث الزوجين بل غيرهما من ذوى الفروض الستة قد علم بدليل مستقل وانما  
يتمسك بها في الارث لغير صاحب الفرض لامطلقا فلا يصح التمسك بها لاثبات اولوية

## مسئلة ١ - الزوج اولى بزوجه من جميع اقاربها حرة كانت او امة

لأن ثابت اولوية بعض الوراث على بعض والتزام خروج ما خرج .  
 واما الرواية فلا دلالة فيها على كون الاولوية على ترتيب طبقات الارث وانما  
 تدل على تقدم اولى الناس والورثة كلهم اولى الناس بها ( ومنه ) يظهر ما في الثالث  
 فان المزية موجودة لجميع الورثة الذين في درجة واحدة كالاب والابن والامم و  
 الزوج امر الزوج فان لكل واحد منهم حصة او حصة واحدة كالأب والابن والامم و  
 الارث بهذه الوجوه مشكل .

ويؤيده ما تقدم في مسئلة استحباب الايدان من قوله عليهم السلام ينبغي لاولياء الميت  
 ان يؤذوا الناس الخ حيث اتى بالمجمع ولم يقل لولى الميت .  
 والحاصل انه لم يثبت كون المراد من قولهم عليهم السلام اولى في مسئلتنا هذه اولى بالارث  
 وعلى تقديره لم يثبت كونهم مترتبين كالارث وعلى تقدير الترتيب فاذكره الماتن ره بهذا  
 الترتيب تبعاً لاكثر ما ذكره هنا بل كله للشيخ في المسبوط تماماً لا دليل عليه الا عموم الآية  
 التي قد سمعت ما في الاستدلال بها فالاولى الرجوع في كل مورد الى الدليل الخاص  
 ونحن نقضى اثر الماتن ره فيما ذكره من تقديم بعضهم على بعض .

مسئلة الاول تقدم الزوج في تمييز زوجته على غيره من اولياءها مطلقاً فروى  
 الكليني ره في باب من اولى الناس بالصلوة على الميت عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سميل  
 ابن حراد عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المرأة تموت من  
 احق ان يصلى عليها قال الزوج قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم . وعن  
 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن  
 ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد في اخره بعد قوله نعم ويغسلها  
 وروى الشيخ زهراً باسناده عن محمد بن احمد بن ابيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن  
 ابي عبد الله قال سئلته ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها والاخ قال  
 الاخ و باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن الجعدي  
 عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها أيهما يصلى عليها قال

(١) دائمة او منقطعة وان كان الاحوط في المنقطعة الاستينان من المرتبة اللاحقة <sup>يضاً</sup>

اخوها حق بالصلوة عليها والاخيرتان معارضتان للاولى قال المحقق <sup>ره</sup> في المعبر  
والرواية الاولى ارجح لوجهين (احدهما) ضعف ابان وابن البختري وسلامته مسند الاول  
(والثاني) للزوج الاطلاع على عورة المرأة وليس كذلك المحارم انتهى .

وفي الذكرى بعد نقل رواية ابي بصير والافتاء بمضمونها قال وفي خبرين عنده <sup>كثرت</sup>  
معتبري الاسناد الأخ احق من الزوج وحل على التقيّة وضعفها في المعبر بأبان بن عثمان  
في احدهما وبحفص بن البختري في الآخر ثم قال قلت قد نقل الكشي الاجماع على تصحيح ما يصح  
عن ابان ووثق النجاشي حفصاً وقال في المعبر ان سند الاول سالم مع ان فيه علي بن ابي حمزة  
رأس الواقعة ولعنه ابن الغضائري والقاسم بن محمد والطاهر ابي الجوهري .

وقد قال الشيخ <sup>ره</sup> كان واقفياً نعم مضمون الاول اشهر في العمل لا علم فيه مخالفاً من الاصحاب  
ولان ميراث الزوج اكثر من الابوين والاخوة وقول المرأمة اتم احق بهما لا تجتهد فيه وجان  
ان يكون ايشار الهم انتهى كلامه رفع مقامه . وقد عرفت ان رواية ابي بصير رواها ايضا  
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس (يعني ابن عبد الرحمن) بقرينية رواية  
اسمعيل بن مرار عن ابي بصير نعم الطريق الثاني ضعيف كما افاده في الذكرى والعمدة هوشهرت  
العمل بهما والافتد عرفت ان المناط ليس هو كثرة الارث وقلته والافتد يكون ارث الولد  
اكثر كما اذا كان الوارث زوجاً واما مع ابن فيكون للزوج ثلاثة وللابن سبعة وللأم اثناث  
من اثني عشر الا ان يكون المراد مجب جعل الشارع وهو ايضا غير مطرد للاخت <sup>واحدة</sup>  
من الابوين او الاب النصف الذي هو مساوٍ للتصيب الاعلى للزوج .

وبالحجة والخبران غير معمول بهما عند علماء الاصحاب فلا تكون حجة ويأتي انشاء الله في مسألة  
من يدخل القبر اخبار تدل على اولوية الزوج من غيره في ادخال امرأته في القبر فانظر .

(١) ثم ان الاطلاقات يقتضي عدم الفرق بين اقسام الزوجة فيشمل الحرّة والمملوكة والدائمة و  
المنقطعة القليلة المدّة والكثيرة فان الظاهر كونها محرماً لربيب العقد عليها وحيثية

(١) ثم بعد الزوج المالك او له جبهة او امتة من كل احد واذا كان متعدد الشتر كما بالولاية  
 (٢) ثم بعد المالك طبقات الارحام بترتيب الارث فالطبقة الاولى وهم الابوان والاولاد بقدر  
 على الثانية وهم الاخوة والاجداد والثانية مقدمون وهم الاعمام والاخوان ثم بعد الارحام الموقف المعقون  
 ثم ضامن الجريفة ثم المحاكم الشرعية ثم عدول المؤمنين .

الدوام والانقطاع وان كان لها احكام خاصة بكل واحد منهما الا انها مشتركان عند الاطلاق  
 في جميع الاحكام التي تخص بهما بالدليل فما في بعض المحاشي من الفرق بين كثرة المدّة وقتلها جدياً  
 ما لم يجد لوجهها والله العالم .

(١) الثاني تقدم المالك على غيره والظاهر جواز التمسك بجموم ما دل على تقدم اولى  
 الناس فانه اولاهم بعد ههنا ولد ا يكون مؤنثه تجهيزاً له عليه وكان يجب نفقة عليه حال  
 الحيوة ويظهر من الذكرى التمسك بجواز تعيسل اّم الولد لمولاها بما دل على ايضاً زين  
 العابدين ان تغسله ام ولده وهو ما رواه الشيخ ( في باب زيادات التهذيب ) باب تلغيت  
 المختصرين باسنادة عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الغشاب عن غياث بن كلوب عن  
 اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابي بن علي بن الحسين عليه السلام اوصى ان تغسله ام ولده اذا مات  
 فغسلته ( لكن ) يرد عليها مضاعفاً الى تسندها واجهاتها بغياث بن اسحاق واسحاق بن  
 عمار عدم موافقتها المذهب الامامية من وجوب كون الغاسل للامام معصوماً وعدم جواز  
 غسل غيره ولذا علل في حديث غسل علي عليه السلام لفاطمة عليها السلام انها صديقة لم يكن يغسلها  
 الا صديق اما علمت ان مريم عليها السلام يغسلها الا عيسى عليه السلام ومن هنا يظهر ان ما حملة الشيخ  
 في الاستبصار من انه لم يكن هناك من يجوز مباشرته ولذا غسلته ام الولد ليس على ما ينبغي  
 وكيف كان يكفي الملاحظات الاخبار كما تقدم ويأتي توضيح اخر في الموضوع الرابع من مواضع الاستثناء  
 من اعتبار المماثلة فانظر

(٢) الثالث طبقات الارحام بترتيب الارث وقد عرفت عدم دليل صالح على هذا  
 الترتيب الا قولهم يغسل الميت او يصلى على الجنائزة اولى الناس به المجهول على مراتب الارث  
 ولكن قد عرفت احتمال ان يكون المراد تقدم الولى على غير الولى لا ترتيب الاولياء على  
 نحو الارث بعضهم على بعض نعم ما ذكره الماتن ربه تبعاً لمخرجته هو لوط وعليه ايضا يشكل ما  
 ذكره اخيراً بقوله ثم عدول المؤمنين فانهم ليسوا من مراتب الوثة ( لا اقول ) ان قوله ثم عدول

مسئلة ٢ - في كل طبقة المذكور مقدمون على الاناث والبايعون على غيرهم ومن امت الى الميت بالاب والام اولى من امت باحدهما ومن انتسب اليه بالاب اولى من انتسب بالام وفي الطبقة الاولى الاب مقدم على الام والاولاد وهم مقدمون على اولادهم وفي الطبقة الثانية الجد مقدم على الاخوة وهم مقدمون على اولادهم وفي الطبقة الثالثة العم مقدم على الخال وهما على اولادهما مسئلة ٣ - اذ الم يكن في طبقة ذكر فالولاية للاناث وكذا اذ الم يكونوا بالغين

الخ عطف على ما ذكره من طبقات الوارثين كما يجب باندره قد صرح بقوله ثم بعد الارحام المولى الخ فيصير الكلام عطفاً على المولى المعتقد بل اقول ان ملاك هذه المسئلة حيث كان متفقاً على استفادة ذلك من عموم آية اولى الارحام كما استدلل به في المبسوط والمعتبر وغيرها وعلى ما دل على تقدم اولى الناس فاللازم عدم شمول ذلك لعدول المؤمنين لعدم دخولهم في الارحام ولا اولى الناس وقد عرفت ان ذلك ليس كسائر الحقوق المتعلقة بحفظ حقوق المسلمين واموالهم كما يكون من الامور المحبسية التي يجب على عدول المؤمنين الاقدام بل حكم تكليف الربي تعلق بجميع من اطلع على موته غاية الامر قدم الشارع الاولياء على غيره لمصالح برآها .

نعم لا بأس بما ذكره من تقدم المولى المعتقد على ضامن الجرمية وهو على الحاكم الشرعي بناء على الحكم بكون الولاية على طبقات الارث نعم بالنسبة الى الحاكم الشرعي يجب ابتناء الحكم على ثبوت جميع المناصب الثابتة للامام عليه السلام اما خرج له ايضاً على نحو العموم ولتحقيق هذه المسئلة حمل آخر لعله يأتي في كتاب القضاء انشاء الله تعالى .

مسئلة ٢ - قد عرفت عدم الدليل على ترتيب الارث في هذه المسئلة فعلى هذا ليقط الترتيب بين الذكور والاناث واكثر ارباناً واوقرى ارتباطاً بل لا امر كذلك حتى على اقول به في اصل المسئلة لعدم الدليل على هذا الترتيب ولو على تسليم دلالة آية اولى الارحام عليه فان غاية ما دلت عليه تقدم من اقرب الى الميت على غيره . واما تقدم من كان اقوى ارتباطاً مع الميت على غيره فلا دلالة فيها اصلاً والله العالم .

مسئلة ٣ - لم اجد وجهاً لثبوت الولاية في المقام للاناث في التجهيزات على الميت مع كون بعضها اعنى العسل قد ثبتت اشراط المماثلة بين الفاسل والمضول كما يأتي انشاء الله في محله بضميمة في تجهيزاته يكون اولى بالمباشرة ايضاً والظاهر انضوان قوله عليه السلام يغسل اولى الناس

او كانوا غائبين لكن الاحوط الاستيذان من الحاكم ايضا في صورة كون الذكر غير بالغين او غائبا  
 مسألة ٤ - اذا كان للميت ام واولاد ذكر فلا تم اولى لكن الاحوط الاستيذان من  
 الاولاد ايضا .

مسألة ٥ - اذالم يكن في بعض المراتب الاالصبي او المجنون او الغائب فالاحوط الجمع  
 بين اذن الحاكم والمرتبة المتأخرة لكن انتقال الولاية الى المرتبة المتأخرة لا يخرج عن قوة واذا كان  
 للصبي ولا فلاحوط الاستيذان منه ايضا .

مسألة ٦ - اذا كان اهل مرتبة واحدة متعددين يشتركون في الولاية فلا بد من

اذن الجميع ويعتدل تقدم الاسن

بالميت وقوله يصلى على الجنائز اولى الناس بالميت عن مثل الاناث لعدم جعل الشارع الولاية  
 للاناث في مورد لاعلى الاولاد الصغار ولا على المجانين ولا على السفهاء الممنوعين في التصرفات المالية  
 فيجئني يرجع الى الحاكم الشرعي عند عدم ذكر البالغين الحاضرين ولا اقل من الاحتياط في ذلك  
 فلا كفاءة باذن الاناث فقط مشكل جدا .

مسألة ٧ - بناء على ما ذكرنا من انصراف الدليل عن شموله للاناث يعلم تقدم الاولاد  
 على الام وعلى تقدير الشمول فقطد مها على الاولاد ايضا محل تأمل فان الاولاد اكثر اربابا من الام  
 فان ارشها لا يزيد عن الثلث بخلاف الاولاد الذكور وبؤديه ان الماترة قد فصلت في المسئلة  
 الثانية تفصيلا يعلم منه ان مكان اقوى ارتباطا الى الميت فهو مقدم ولعل الاولاد اقوى ارتباطا  
 بالنسبة الى الانسان مع ان الله تعالى قال اباؤكم وابنائكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا حيث صرح  
 بات الاب والابن متساويان بالنسبة الى الميت فيكون امر الام اولى تم

مسألة ٨ - قد عرفت ان قوله يصلى على الجنائز اولى الناس وقوله يفصله اولى الناس ظاهر في توجه  
 التكليف الى من يكون قابلا لمباشرة العمل فلا يشمل مثل المجنون والصبي الا ما تقدم من صحة ما لا يشترط فيه قصد القرية كالنكح  
 والدفن ونحوها وهذا ليس من باب توجه الخطاب بل الصبي المجنون بل من باب انتفاء الموضوع بفعله المجتهد لا يحتمل اذ الحاكم  
 ثبت الحكم لهما اولا لكون الحاكم نائبا عنهم فيحتمل القاعد الرجوع الى المرتبة المتأخرة نعم ما ذكره الماترة موقوف للاحتياط ولا ينبغي  
 تركه هذا ولكن يظهر من المسوط ثبوت الولاية للصبي ايضا مطلقا اذا كان مميزا قال وكل الذكر اولى من الانثى اذا  
 كان ممن يعقل الصلوة انتهى ولا دليل عليه كما عرفت .

مسألة ٩ - قال الشيخ انه اذا اجتمع جماعة في درجة قدم الاقرب ثم الاقرب ثم الاسن لقوله

مسئلة ٧ - اذا وصى الميت في تجهيزه الى غير الولى ذكر بعضهم عدم نفوذها الا باجازة الولى لكن الاقوى صحتهما ووجوب العمل بهما والاحوط اذنهما معا ولا يجب قبول الوصية على ذلك الغير وان كان احوط .

يوتمكم اقرءكم الخبر فان تساوى في جميع الصفات اقرع بينهم انتهى وبغير مسئلة القرعة اقرع في المعبر ثم قال وقال الشافعي يقدم الاسن في الجنازة انتهى واستدل بما استدل به الشيخ في المبسوط ونقل ذلك في الذكرى عن المبسوط والمعبر والتذكرة ساكتا على ذلك وهذا الاستدلال حسن للامامة لا لاصل الصلوة ولنعم ما قال في كشف الغطاء فان تساوى واختلفوا في تقديم الامام او حصل بين الائمة تشاح قدم الافقه الى ما ذكره مع ان تقديم الاقرب في صلوة الجماعة ايضا على نحو الفضلية لا التعيين وهذا ايضا من القرائن فيما ذكرناه في اصل المسئلة من عدم كون مراد العلماء تقدم الولى على نحو التعيين فمقتضى القاعدة تساويهم وان كان الاول ما ذكره الشيخ رة واما ما احتمله الماتن رة من تقدم الاسن فهو مبنى على كون المراد من اولى الناس بالميت الوارد في الاخبار الاولوية العرفية واهل العرف يقدمون الاسن ولكن يرد على ذلك الشارع قد القى هذه الخصوصية بل راعى جهة الاقربية والافقهية نعم لو لم يباشر الولى بنفسه واذن للغير فالاولى والاحوط تقديم الاقرب ثم الافقه منهم والا فلهاشي من غيرهم .

مسئلة ٧ - لو وصى رجل امر تجهيزه الى اخر فهل يسقط ولاية الاولياء بحيث لا يحتاج الى اذنه او يكون باقيا بعد وجهان بل قولان مبنيان على ان الاولوية حكم شرعى ثبت للاولياء بعد موت الموصى فلا يسقط بالايضاء الى الغير ام حق من حقوق الناس الثابتة للميت على الاولياء اذا كان الموصى لم يسقط عنهم (وبعبارة اخرى) هل يكون حق الاولوية نظير ما ثبت على الولى بعد الموت كوجوب قضاء الصلوة والصيام في الجملة على الكبر اولاد الذكور فيسقط بالايضالا الى الغير او من قبيل ثبوت رية القتل ولو خطأ حيث انها تثبت للاولياء الوارثين بعد الموت فلا تسقط بالاسقاط من قبل الميت بل لا معنى له متمسكا بالشيخ رة في المبسوط ومن تبعه بعموم اية اولى الارحام فلا زمه اختيار الوجه الثاني لان دلالتها على المقام على القول به وعلى الارث على نحو واحد والمفروض ان الارث مما يثبت بعد الموت ولذا لا يصح ولا يجوز اسقاط بعض الورثة عن الوارثية قبل الموت لان المورث ولا الوارث .



ويؤيده ايضا التعبير في الاخبار بان يصلى على الجنائز <sup>منها</sup> من الولي او من يأمره الولي حيث عثر بالامر الدال على استحقاق ذلك وكذا قوله عليه السلام او من يحببه الولي حيث قوض امر التجهيز الى الولي فيمكن التمسك باطلاق هذه الاخبار على بقاء الولاية مع عدم خلوك اكثر الناس عن امر الوصية ولكن لا يخفى عدم وجود دليل ولا عمل من الاخبار دال على جواز ايكال امر الميت الى غير الولي سائر الناس <sup>ووصيته بحيث</sup> يوجب سقوط حقه ووصيته فاطهر انما كانت لمن كان اولي من جميع الناس بها مضافا لكونه ولي الاولياء .

لكن دقيق النظر يقتضى عدم كون ذلك من قبيل حق الارث لاق الدليل دل على انه يصلى على الجنائز اولي الناس بها ويغسله اولي الناس او ينزل الى القبر من شأنه الولي ففرض ثبوت الولاية مع قطع النظر عن هذا الحكم بحيث كان الموضوع لهذه الاحكام الولي فيكون ثبوتها له في مرتبة المتأخرة عن ثبوت الولاية له فلا وجه حينئذ لان يقال ان له ولاية ايضا على نفس هذه الاحكام ايضا على نفس هذه الاحكام ايضا فهذا بعينه نظير قولهم ( يقضى عن الميت اولي الناس به ) فلا يكون الكلام دالا على ثبوت الولاية الاخرى غير ما ثبت بدليل اخر على نفس هذه الاحكام فقتضى القاعدة سقوط اذنها وجوب العمل على طبق الوصية وهو المراد عند المتشرعة ايضا حيث انه اذا وصى بان يصلى عليه بصلوة شخص معين حكما عليه بوجوب بصلوة ولكن اغسله ورفنه من غير توجه الى وجود ولي له .

ومن هنا يظهر ما في كلام المختلف من حيث انه بعد ان نقل عن ابن الجنييد وجوب العمل <sup>بتمسكا</sup> بعموم قوله تعالى <sup>فمن</sup> <sup>بدله</sup> <sup>بعد</sup> <sup>ما</sup> <sup>سمعه</sup> <sup>الاية</sup> اجاب عنه بقوله ( والجواب ) الوجوب مختص بالحقوق لقوله تعالى <sup>ان</sup> <sup>ترك</sup> <sup>خيرا</sup> انتهى .

ولكن لا يخفى ما فيه فان الظاهر ان قوله تعالى <sup>فمن</sup> <sup>بدله</sup> <sup>بعد</sup> <sup>ما</sup> <sup>سمعه</sup> <sup>الاية</sup> تفرغ على اصل الوصية لا الوصية بالمال فقط ( بل الظاهر ) من تفرغ شيء على شيء كما لا يخفى على العارف باساليب الكلام تسلم اصل المسئلة وهو وجوب العمل بالوصية وحرمة تبديلها هذا ولكن يظهر من عبارة المختلف اختصاص هذا القول بابن الجنييد حيث قال قال ابن الجنييد الموصى اليه اولي بالصلوة من القرابات ولم يعبر علمنا ذلك انتهى ثم تمسك بعموم اولي الارحام ويظهر من المستند في بحث الصلوة على الميت الميل الى قول ابن الجنييد حيث عارض عموم الاية

مسئلة ٨ - اذ ارجح الولى عن اذنه في اثناء العمل لا يجوز للمأذون الا تمام  
وكذا اذا تبدل الولى بان صار غير البالغ بالغا او الغائب حاضرا او جرح الولى او مات فانقل  
الولاية الى غيره .

مسئلة ٩ - اذا حضر الغائب او بلغ الصبى او افاق المجنون بعد تمام العمل من  
الغسل او الصلوة مثلا ليس له الا لزام بالاعادة .

او لو الارحام مع عموم آية حرمة التبديل ورد من قول الترجيح بالشهرة بان الشهرة للترجيح  
غيره بل بطلاخبا مع الكتاب غير مكافئة فلو تمت دلالة آية على لزوم مطلق الوصية حتى  
مثل المسئلة لكان الترجيح مع الوصية انتهى .

ولا يبعد ما اختاره ابن الجبيرة وطريق الاحتياط واضح ولكن في نسبة الماتن رة لقول  
بالاحتياج الى اذن الولى الى البعض تأمل واضح فانه لو لم يكن اجماعا فلا اقل من الشهرة او الاكثر  
كما عرفت من عبارة العلامة بل نقل في المستند عن نسبة ذلك الى الشهرة <sup>بني</sup> وياتى بعض الكلام  
في ذلك في المسئلة العاشرة من فصل الصلوة على الميت فانظر .

واما ما ذكره الماتن رة في ذيل المسئلة من عدم وجوب قبول الموصى اليه الوصية في ان  
انشاء الله تعالى في كتاب الوصية تفصيل القول في ذلك فانظر .

مسئلة ٨ - ٩ - بناء على ما ذكرنا في البحث الثاني من بحث اصل المسئلة في اول  
الفصل من كون حق الولاية ثابتا بمعنى نفو ذمنى الولى في فساد العمل بغير اذنه لا اشتراط  
صحته باذنه كما استظهرنا ذلك مما دل على ان الايام لو لم يقدمه الولى في الصلوة على الميت فهو  
غاصب بناء على عود الضمير في قوله <sup>عليه</sup> فهو الى الامام لا الى الولى مما دل على ان الامام احق  
بالصلوة على الجنائز ( اذا ) اذن الولى لشخص ثم رجع عن اذنه فان نهاه عن اتمام العمل فانظر  
عدم جواز الانتفاء بمثله لعدم الفرق بين الابتداء والاستدامة والآ فالظ هر صحة العمل بغير  
تحقق هذا الفرض كما اذا سئل الولى بعد اذنه عن اذنه فسكت بناء على ان يكون سكوتة كاشفا  
عن عدم الرضا بالجواب بالاذن اللازم منه رجوعه عن اذنه فيحينئذ يصح عمله للمأذون له او لا  
رومن هنا يظهر حكم ما لو تبدل الولى كما مثل به الماتن رة فانه يكفي في صحته عمله سكوت من صل  
وليا ثانيا فاطلاق عبارة الماتن لعدم صحة العمل مبنى على ما اختاره سابقا من اشتراط اذن الولى

مسئلة ١٠ - اذا ادعى شخص كونه ولياً او مأذوناً من قبله او وصياً فالنظر هو جواز الاكتفاء . بقوله ما لم يعارضه غيره . والاحتجاج الى البيئته ومع عدمها لا بد من الاحتياط . لا مانعية تفيه وقد عرفت ما فيه فراجع .

ومن جميع ما ذكرنا تقدّر على استنباط حكم المسئلة اللاحقة فانما الولي انما يكون ولياً ما لم يتحقق مصداق المأمور به فاذا تحقق فلا وجه لبقاء الولاية هذا بناء على ما اختاره الماتن ره واما بناء على ما استظهرناه من الدليل من كون سائر الناس مكلفين بتجهيز الميت في عرض الولي غاية الامر نفوذ تهميه في فساد العمل فالامر اوضح خصوصاً بملاحظة ما ذكرنا من انصراف الدليل عن شموله لامثالهم ممن لا يكون صالحاً للصدور العمل عنهم مباشرة ومن هنا يظهر انه يمكن ان يقال ان الحكم كذلك في اثناء العمل ايضاً والله العالم .

مسئلة ١٠ - لو ادعى شخص الولاية او الاذن او كونه وصياً ( فهل ) يقبل قوله مطلقاً او لا مطلقاً او التفضيل بين الاول والاخيرين بالقبول في الاول دون الاخيرين ما لم يحصل الاطمينان بقوله او التفضيل بين عدم المعارض فيقبل مطلقاً ومعه فلا يقبل مطلقاً ( وجهه ) وقبل بيان مناط الوجه لا بد ان يعلم ان مفروض المسئلة ادعاء صرف الاذن والوصاية من دون تعلق اذنه او وصايته بشئ ( وبعبارة اخرى ) محل الكلام ادعاء لمخيب الخاص من الولاية والاذن والوصاية دون التصرف في شئ ففقيده بعض من علق على المتن من الفقهاء المقارين لعصر الماتن ره الحكم بأنه يقبل قوله اذا كان له يد مما لا وجه له لان مفروض المسئلة ليس ادعاء الولاية على شئ بل هو ادعاء عدم توقف اقدامه في تجهيز الميت من التبجيل والكف والتعجيل والدفع على اذن احد كما يرشد اليه عنوان المسئلة في هذا الفصل الموضوع للبحث في مسئلة الولاية على هذه الامور وكيف كان فاختار الماتن ره الوجه الاخير وظاهر جملة متن علق على المتن اعتبار حصول الاطمينان ايضاً فلا يقبل قوله وان لم يعارضه احد ومقتضى القاعدة عدم ثبوت واحد منهما لان الاصل عدم ولاية احد على احد وعدم اذن الولي وعدم اصدار الميت الواسع في ذلك بناء على ما بينا في اصل مسئلة نحو ثبوت الولاية ان تكليف قد تعلق بايجاد امور بعد موت المسلم فالتكليف العمومي قد توجه الى عموم من اطلع على موته من المسلمين غاية الامر ان الولي لقربه الى الميت قد ثبت له نحو اختصاصه . باجراء هذه الاحكام

مسئلة ١١ - اذا اكره الولى او غيره شخصاً على التعجيل او الصلوة على الميت <sup>فان</sup> صحه العمل اذا حصل منه قصد القرية لانه ايضا مكلف كالمكره .

فحينئذ يقطع التكليف عن باقى المسلمين فما دام لم يجر هذه الحصرية في شخص لم يقطع التكليف عن الباقيين فاذا فرض ان من ادعى الولاية وفرض قبول قوله عين شخصاً لتهيئ الميت لم يرض الحاكم الشرعى او عدول المؤمنين على قول الماتن ره كما تقدم كان العمل بسبب الواقع غير مجزئ عن المكلف به فقبول قوله لا بد له من طريق لا شبهة والا فتصغر القاعدة عدم ثبوت الولاية ولا الوصاية ولا الاذن بل يجب على ساير المسلمين الاقدام به هذا .

مضافاً الامكان دعوى انصراف الادلة الدالة على اولى الناس بالميت الولى او من يأمره عن ولا لم يثبت ولايته بالوجدان حقيقة او تعبداً بل بصرف دعواه فمأصل فيرجع المسئلة الى الشك في سقوط التكليف المترجه الى عموم المسلمين باقدام هذا المدعى نعم لو علم مباشرة للعمل فانظر سقوطه لا باعتبار ولايته بل باعتبار انه احد افراد المسلمين (واما جواز الانتفاء بدعواه في الولاية في ايكال الامر اليه من دون ثبوت بالطرق الشرعية (ففي غاية الاشكال) وليت المسئلة من قبيل دعوى المال الذى لامعارض لها فان تلك المسئلة في حق الادعى المضى لامثل المقام الذى هو مثل المقام الذى هو تكليف الهى توجه العموم غاية الامر قد يثبت للولى نحو اختصاص فيما اختاره الماتن ره من التفصيل بين وجود المعارض وعدمه قياماً ذلك على المحقوق الادعى محل نظر بل منع ولعله لذا قد قيدت جملة من اعاطم الحكم بذلك بحصول الاطمينان لا التعبد بقبول قوله فالوجه الثالث اعنى التفصيل بين حصول الاطمينان وعدمه لا يتخلو من رجحان وان كان التفصيل بين دعوى الولاية ودعوى الاذن والوصاية بالقبول في الاول دون الثانى لا يتخلو من بعد .

فان دعوى الولاية وان كانت على خلاف الاصل الا انه يمكن ان يقال بجرىان السيرة في عدم المزاحمة معه لرادعى ذلك بخلاف ما لو ادعى الاذن فانه يحتاج الى دليل وكذا الوصاية لاصالة عدم انتقال الحق الذى ثبت لشخص الى آخر لكن الادجه كون المناط حصول الاطمينان والله العالم . مسئلة ١١ - اذا اكره شخص على الاقدام في تجهيزات الميت فاما ان يكون

المكروه بالكسر هو الرولى وأما ان يكون غيره وعلى التقديرين فإما ان يكون المكروه بالفتح مكلفاً  
كالبالغ العاقل وغيره كالصبي وعلى التقديرين فإما ان يكون هناك غير المكروه بالفتح بحيث  
يصح منه صدور هذه الاعمال او لا يكون فالصور ثمانية فان كان المكروه بالكسر هو الرولى  
وكان المكروه بالفتح كاملاً بالبلوغ والعقل ولم يكن غيره فمقتضى القاعدة تعيين العمل عليه  
ولو من غير اراه ولا يصح التمسك بعموم حديث رفع الاكراه لتقدم اطلاق مادّل على وجوب  
تجهيز الميت عليه .

بل يمكن ادهاء الضرافة عن مثل الفرض فانه ظاهر في رفع الآثار اكره عليه تمامه يمكن  
مع قطع النظر عن الاكراه واجباً والآ فلا كراه يؤكده في ترتب اثر العمل كما لا يخفى ومن هنا يظهر  
حكم مالو لم يكن المكروه بالفتح مكلفاً بناءً على ما ذكره الماتن رة فيما تقدم من ابتناء صحة عملة  
المشروطة بقصد القرابة صحيحة فانه لو انحصر من يقدر على الاقدام بخير البالغ لوجب على الرولى  
الزامته وأما لو كان هناك غيره سواء كان المكروه بالفتح مكلفاً او صبيّاً فيشكل الحكم بصحة عمله  
لعدم تعيينه عليه فيبقى حينئذ مادّل على رفع الاكراه عن الامة على اطلاقه بناءً على شموله لرفع  
الآثار الوضعية ايضاً كصحة العمل في المقام وان كان المكروه بالكسر غير الرولى ( فهل ) يعتبر  
في صحة العمل اذن الرولى ايضاً فلو عمل من غير اذنه ولو مع الاكراه من غيره عليه فلا يصح  
وام ) يسقط اعتبار اذنه حينئذ بدعوى ان يقال ان مادّل من الاخبار من تأثير امر الرولى  
واذنه في صحة انما هو فيما اذا كان اذنه مؤثراً في اقدام العامل على العمل بحيث لو لم يأذن له لم  
يقدم عليه والمفروض كونه مكرهاً عليه اذن الرولى او لم يأذن فلم يؤثر اذنه في شيء ام  
يبتنى المسئلة على ما ذكرناه واستظهرنا من الادلة من كون المؤثر نهى الرولى لان الاذن شرط  
فلو لم ينهه حينئذ كان صحيحاً ولو كان مكرهاً من قبل الغير نعم لو نهاه عن العمل المكروه عليه  
( فهل ) يجب تحمّل الضرر المتوجه اليه على تقدير التحلف نظراً الى ان تجهيز الميت حق كالأثر  
حقوق الناس فيدور الامر بين تضييع احد الحقيقتين والمفروض توجه الضرر او لا على المكروه  
بالفتح ثم على نفس العمل فان الاكراه المرفوع آثاره شرعاً عبارة عن تمثيل الغير على تحمّل الضرر  
لو لم يعمل بالعمل المكروه عليه فدفعاً لذلك الضرر فينظر هذا العمل ( ام لا ) نظراً الى انه  
حكم تكليفي ايضاً نظير سائر التكاليف المتوجهة الى المكلفين حسبته غاية الامر قد جعل الشارع

مسئلة ١٢ - حاصل ترتيب الاولياء ان الزوج مقدم على غيره ثم المالك ثم الاب ثم الام ثم الذكور من الاولاد البالغين ثم الاناث البالغات ثم اولاد الاولاد ثم الجدة ثم الجدة ثم الاخ ثم الاخت ثم اولادها ثم الاعمام ثم الاخوال ثم اولادها ثم المرلى المعتق ثم ضامن الحجرية ثم المحاكم ثم عدول المؤمنين .

### فصل في تغسيل الميت

(١) يجب كفاية تغسيل كل مسلم (٢) سواء كان اثني عشرياً او غيره

حق التقدم والترجيح للمولى وجهان اوجهما الثاني ومن جميع ما ذكرنا تعرف ما في اطلاق حكم الماتن رة بالصحة معللاً بقوله رة ( لانه ايضاً مكلف كالمكره ) من الاشكال فتأمل جيداً .

مسئلة ١٢ - لا يخفى ان ما ذكره الماتن رة في هذه المسئلة من الترتيب قد عرفت الاشكال في جملة من مواده وحاصل الاشكال يرجع الى ثلاثة مواضع ( الاول ) في ثبوت الولاية للام لما قد عرفت من الاشكال في شمول الدليل للاناث ( الثاني ) كون الترتيب على ترتيب طبقات الارث لما قد عرفت من احتمال كون المراد من الادلة تقدم المولى في مقابل غير المولى ( الثالث ) ثبوتها لعدول المؤمنين لما قد عرفت من اطلاق الدليل الدال على وجوب تجهيز الميت بالنسبة الى كل مكلف والله العالم .

### فصل في تغسيل الميت

(١) قد مر ان تغسيله من الواجبات الكفائية التي يقطع التكليف باقدام من به الكفاية جماً لا فشرع الماتن رة في بيانه تفضيلاً فنقول لا اشكال ولا خلاف ظاهراً في وجوب غسل المسلم بين المسلمين في الجملة وان كان في كفايته خلاف في الجملة كما يأتي انشاء الله واما الخلاف في مواضع نبت عليها الماتن ونحن نقضي اثره .

(٢) الاول في وجوب غسل غير الامامي من غير من هو محكوم بالكفر كالغالي والناصبى والحارثى ونحوهم ممن تقدم في نجاسة الكفار (١٩) والتأمل في كلماتهم يقتضى ان هناك مسائل ثلاث ( الاولى )

(٢) تراجع ص ٣٢٥ من الجزء الاول

الاولى في وجوب تعسيل غير المؤمن في مقابل عدم وجوبه من غير نظر الى الفاسل وكيفية الغسل ( الثانية ) في جواز تعسيل المؤمن له ( الثالثة ) انه على تقدير جواز غسل المؤمن له هل يغسل غسل المخالف او غسل المؤمن .

**اما الاولى** فالظاهر عدم الاشكال في وجوب تعسيله غير من حكم بكفره وان كان ظاهر عبارة المقنعة عدم وجوبه حيث قال ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفاً للحق في الولاية ولا يصلى عليه الا ان تدعوه ضرورة الا ذلك من جهة التقيّة فيغسله تعسيل اهل الخلاف انتهى ولكن لا بد ان يحل هذه العبارة على ان مراده من المخالف هو الناصب بقرينة عطف الصلوة على الغسل مع ان ظاهر كلامه في باب الصلوة على الميت في المقنعة يجوز الصلوة على اهل والشكوك والتناقض بل قد صرح بجوازها على المستضعف كما يأتي في محله ولم يقيّد في واحد منها بالتقيّة . نعم قد قيّد الحكم في الناصب بها حيث قال وان كان ( اى الميت ) ناصباً فغسل عليه تقيّة الخ مضافاً الى ما تقدمت في مسئلة نجاسة الكفار من المجلد الاول تفصيل القول فانها في اجراء الاحكام الاسلامية هو اظهار الشهادتين وان علم انه كاذب كالمناقض فضلاً عن انكاره لغيرها ومجود تشبيههم بالكفار وتنظيرهم لهم مع امكان كون المراد من الكفر هو انكار مرتبة من الحق كما تقدمت في معنى الكفر في محله لا يدل على كونهم من مصاديقهم ومن هنا يظهر ما في توجيه الشيخ في التهذيب لعبارة مشيخة المفيد رة حيث قال بعد نقلها ما هذه عبارته فالوجه فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكافر الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضاً غير جائز ( الى ان قال ) والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة انتهى كلامه رفع مقامه .

ولا يخفى ما في استدلاله على عدم جواز غسل المخالف باجماع الامة المفروض كون المخالف منهم على عدم جواز غسل الكافر وكيف يصح ان يقال الاجماع المتحقق باجماع الفرق المختلفة من المسلمين على عدم جواز غسل الكافر يدل على عدم وجوب غسل المخالف المفروض كونه من المجعنين فيرجع الى القول بانهم قد اجمعوا على عدم وجوب غسلهم وكيف كان يكفي في الحكم اطلاق ما دل على وجوب غسل كل مسلم .

مثل ما رواه الكليني رة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الدهقان  
عن درست عن ابي خالد قال اغسل كل شيء من الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما  
قتل بين الصفاين فان كان به رفق غسل والآفلا .

والظاهرات المراد من الشيء هو افراد الموتى لا اعضائهم بقية تجعل الغريق واكيل  
السبع الحبيبات وكذا المراد من الموصول من قوله عليهما ما قتل هو افراد من قتل ويؤيد  
ما ذكرنا بل يدل عليه من عدم كون المراد الاجزاء بل الافراد . ما رواه الشيخ رة باسناده

عن علي بن الحسين (يعني ابن بابويه) عن محمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد  
عن عبد الله الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الى آخر الحديث كما نقله الكافي  
رة فان قوله عليهما كل الموتى ظاهر في عموم الافراد فيشمل المخالف وغيره وخروجه يحتاج

الى دليل مفقود ومجرد الاجماع على عدم وجوب غسل الكافر لا دلالة فيه على المدعى  
بعد تحقق الثبوت بل الاجماع على كون المخالف يحكم الموثق في كثير من الاحكام التي فرضها  
المسلم ولعله لما لم يرد في خبر السؤال عن غسل المخالف مع كثرة الابتلاء بل امر واخطبهم  
بالصلوة عليهم كما يأتي في محله انشاء الله والظن عدم الخلاف ان من يجب الصدقة عليه

واما المسئلة الثانية اعني جواز تغسيل المؤمن المخالف على تقدير عدم الوجوب فقد

عرفت ان يظهر المقصود عدم الجواز في غير الضرورة و (ظاهر) النهاية الجواز  
مع الكراهة حيث عبر بقوله لا ينبغي للمؤمن ان يغسل اهل الخلاف فان اضطر غسله  
غسل اهل الخلاف ولم يجعل معه الجريدة على حال انتهى . وظاهر المختار في المسئلة  
حيث نقل قول المفيد رة والشيخ رة وسكت عن الترجيح ولازم ما ذكرناه من الادلة في  
المسئلة الاولى هو جواز تغسيله له بل وجوبه لاستلزام عدم الجواز لغسل الكافر للمسلم  
اختياراً وهو خلاف الاجماع وقد صرح العلامة في المنتهى بكراهته حيث قال واما المخالف  
فيكره للمؤمنين تغسيله فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف ولا يجعل معه الجريدة .

والظاهر استناد الشيخ ومن تبعه الى ما رواه في باب تلقين المحتضرين من زيادات  
التهذيب باسناده عن علي (يعني علي بن الحسين بن بابويه) عن سعد بن عبد الله عن ايوب  
بن نوح قال كتب احمد بن القاسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسئله عن المؤمن يموت فيا



(١) ولكن يجب ان يكون بطريق مذهب الاثنى عشرى

الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجية هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضوداً واما الجريدة فليتنفخ بها ولا يرونها وليجتهد في ذلك جهده .

ويؤيده أيضاً ما في الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام قال وان حضرت قوم مخالفون فاجهد تغسله غسل المؤمن واخف عليهم الجريدة ولا يعارضه ما رواه في الاحتجاج عن صالح بن كيسان ان معاوية قال للحسين عليه السلام هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي واصحابه شيعة ابيك فقال عليه السلام وما صنعت بهم قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين عليه السلام فقال خصمك القوم يا معاوية لو قتلنا شيعة ابيكنا ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفنناهم وذلك لان الظاهر ان قتل معاوية لهم لكونهم من شيعة على عليه السلام وذلك يوجب النصب .

وقد تقدم في نجاسة الكفارات الناصبي كافر لا تكاره ما علم بالضرورة كونه من الدين وهو محبة على واولاده المعصومين وهذا بخلاف المرجئة واما لهم لكون اشتباههم في بعض الاعتقادات والتفصيل في محله فالاقوى جواز تغسيلهم مع الكراهة وفاقاً للشيخ في النهاية والمبسوط ومن تبعه بل اشترنا الى الملازمة بين المسئلة الاولى والثانية دليلاً وظهر بذلك انه لا يحتاج في المسئلة الى التمسك بالاجماع كما هو المحكى عن المحقق الارديبيلي والشيخ الانصاري (ره) كما لا يخفى .

(١) واما الثالثة اعني كيفية تغسيله فقد صرح الماتن به بان يجب ان يكون بطريق مذهب الاثنى عشرى وقد سمعت من المفيدرة والشيخ والعلامة بانه يغسله غسل اهل الخلاف لكن مع قيده الاضطرار الى ذلك سمعت عباراتهم بينها وسمعت استظهار التوقف من المعبر لكن مقتضى القاعدة هو ما اختاره الماتن به بعد فرض اختيار غسل اهل الخلاف مطلقاً ولو في حال الاختيار لعدم ورود كيفية مخصوصة لغسلهم فيشملهم اطلاقات كيفية غسل الاموات .

ويؤيده ما تقدم من مكاتبة احد بن القاسم حيث كتب عليه السلام له يغسله غسل المؤمن مع ان الكاتب قد سئله هل يغسله غسل العامة ومع كون المكاتبة اقرب الى التقية

(١) ولا يجوز تعجيل الكافر وتكفينه ودفنه بجميع اقسامه من الكفاي والمشرك والحرى والعاقلة والصبي والحائض والمرثد الفطري والملازمات بلا توبة .

المقتضية للحكم بكون تخصيله كتغسيل العامة بل قد صرح عليه بأنه يفعله غسل المؤمن ولو كانت العامة حضوراً ولا وجه تجده لهذا الحكم الا ما في الفقه الرضوي كما سمعت ولكن لم يثبت وصوله الى حد الحجية بحيث يعارض المكاتبه . اللهم الا ان يقال بان اعراض مثل الشيخ المفيد والشيخ الطوسي والعلامة وامثالهم وترديد مثل المحقق قد اخرجها عن الحجية .

ولكن يمكن ان يقال ان فتويعهم بذلك بعد البناء على عدم وجوب غسلهم الا اذا اقتضى الضرورة الى ذلك وقد حكموا بوجوب كونه لغسل اهل الخلاف لكونه تقيّة لا محالة فيجب ان يكون نحو غسلهم لهم كما في اصل الغسل ( ولكن ) لما بينا نحن على جواز بل وجوبه مطلقاً فلا بد من الحكم بكونه لغسل اهل الوفاق لعدم التقيّة حينئذٍ مضاقاً الى عدم الدليل فضلاً عن وجود الدليل على العدم كما كتبه احمد بن اسحاق المقدمة .

(١) الموضوع الثاني في عدم وجوب غسل الكافر بل عدم جواز له لما يأتي في المسئلة الاولى من كونه من العبادات المشروطة بنية القربة التي لا يتشى هنا مضاقاً الى عدم الدليل الذي يكفي في مثل المقام لعدم الجواز كما لا يخفى خلافاً لابي حنيفة والشافعي في بعض الموارد .

قال في الخلاف في كتاب الجنائز لا يجوز للمسلم ان يغسل المشرك قريباً كان او بعيداً منه مع وجود المشرك او مع عدمه على كل حال وكذلك ان كان زوجاً او زوجة لا يغسل احدهما صاحبه وبه قال مالك وقال ان خاف ضياعه واداه وقال الشافعي اذا كان له قرابة مسلمون وقرابة مشركون وتشا في غسله كان المشركون اولى وان لم يكن له قرابة مشركون او لم يتشأوا اجاز للمسلم ان يغسله دليلنا اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى **اِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** فحكم عليهم بالنجاسة في حال الحيوة والموت يزيدهم نجاسة فغسلهم لا فائدة فيه لانه لا يطهر به انتهى .

وهذا القول مجروح باجماع غيره وبالسيرة المستمرة الى زمن النبي صلى الله عليه واله فانه لم ينقل لنا ان احداً من المسلمين قد غسل احداً من الكفار وان توهم جماعة من العامة بالنسبة الى الدفن كما نقلوه بالنسبة الى ابي طالب زعمائهم بكفره وهو باطل بنقل التواريخ والاحبار الكثرة الواردة عن الائمة عليهم السلام ابا طالب قد اسلم بحسب الجمل مضاقاً الى ما ثبت في علم الكلام

(١) واطفا المسلمين بحكمهم واطفا الكفار بحكمهم .

من لزوم كون آباء النبي ولامام مسلمين الى آدم والتفصيل في محلة .  
 وفي المعتمد نقلاً عن علم الهدى في شرح الرسالة جواز مواراته ان كان قريباً حيث قال  
 ( بعد الحكم بانه لا يفسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين ونسبته ذلك الى الشيعين و  
 السيد المرتضى ) قال ولو كان ذا قرابة فعندنا لا يجوز لذي قرابته تعجيله ولا تكفينه ولا  
 دفنه وقال علم الهدى في شرح الرسالة فان لم يكن من يواريه جاز مواراته لتلايضع وبه قال  
 مالك وقال ابو حنيفة والشافعي يفسله ويتبعه ويدفنه ولم يفصل انتهى ثم تمسك بان الكافر  
 نجس فلا يظهر بال غسل ( وبعدهم ) الدليل وتمسك لعدم جواز الصلوة والدفن بقوله  
 تعالى **وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَابَ أَوْ لَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ** ( وقوله تعالى **وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ**  
**فَأِنَّهُ مِّنْهُمْ** ) وبما يأتي من رواية عمار الدالة عن عدم جواز تعجيل المسلم الذمي ولو كان اباه  
 ( وبما ) حكاها عن علم الهدى في شرح الرسالة نقلًا عن يحيى بن عمار النهدي عن تعجيل المسلم قرابة  
 أو لمشرك وان يكفنه ويصلى عليه ويلو ذبه .  
عن الواحد الرابع من

ويكفي في رد أبي حنيفة والشافعي عدم الدليل ولو من طرقهم مع استمرار السيرة من المسلمين  
 على عدم دفن الكفار اذ ماتوا ويمكن ان يؤيد ذلك ما ورد من قوله صلى الله عليه وآله  
 حرمة المسلم ميتاً كحرمة حيّاً سواء بتقريب ان يقال ان المتفاد من ان من لا حرمة له حياً  
 لا حرمة له ميتاً ويكفي في رد ما حكاها عن علم الهدى في شرح الرسالة ما رواه هو عن يحيى بن  
 عمار المتقدم **ومأخذه عمار المتفق** وما رواه عمار كما يأتي سنده في المسئلة الثالثة من فصل  
 اعتبار المماثلة عن ابي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال وعن النضر ان يكون في السفر وهو  
 مع المسلمين فيموت قال لا يفسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يعوم على قبره وان كان اباه  
 وضعف السند على تقديره منجبر بالعمل مضافاً الى ما تقدم مراراً من ان الطائفة الامامية  
 كما صرح به الشيخ زهرة في العدة قد عملت بروايات جماعة فاسدى المذهب اذا كانوا ثقة وعدوا  
 بجماعة منهم عمار

(١) الموضوع الثالث حكم الاطفال والظاهر التحاقهم مطلقاً بابائهم في تجهيزات الميت بل

(١) وولد الزمان المسلم بحكمه ومن الكافر بحكمه .

(٢) والمجنون ان وصف الاسلام بعد بلوغه مسلم وان وصف الكافر كافراً وان اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في محوته بابيه او امه .

وفي غيرهما ايضاً في الجملة وقد تقدم الكلام فيه في ذيل مسألة نجاسة الكفار .

(١) الموضوع الرابع مما اشار اليه الماتن ره حكم ولد الزنا وقد تقدم (٢) شرط من الكلام فيه في المسئلة الاولى من فروع نجاسة الكفار وقد قويناهناك القول بطهارته ويؤيده دعوى غير واحد الاجماع على وجوب غسله - ( قال ) في الخلاف ولد الزنا يغسل ويصلى عليه وبه قال جميع الفقهاء وقال قتادة لا يغسل ولا يصلى عليه ( دليلنا ) اجماع الفرقة وعموم الاخبار التي وردت بالامر بالصلاة على الاموات وايضاً قوله عليه صلوا على من قال لا اله الا الله انتهى ونحوه في المبسوط من دون استدلال ( وفي المنتهى ) ولد الزنا يغسل ولا يعرف فيه خلافاً الا من قتادة لنا انه مسلم فيدخل تحت العموم انتهى نعم يظهر من المعتبر نقل الخلاف فانه بعد مضمون عبارة الخلاف ( قال ) ويلزم من قال من اصحابنا بكفره المنع من تعجيله والصلاة عليه وكيف كان فالمسئلة عليهم منية على كفره وقد عرفت في محله ويأتى في اصوله عليه بعض الكلام

(٢) الموضوع الخامس حكم المجنون فان كان بحيث يلحق بالمسلم في الطهارة بان كان احد ابويه مسلماً واتصل جنونه بالبلوغ فالظاهر وجوبه وان عرض له الجنون بعد البلوغ فان كان مسلماً ثم جت فالظاهر بقاء حكمه استصحاباً لما ثبت قبل الجنون وليس الموضوع عنوان العاقل حتى يقال بعدم بقائه بل هذا الشخص ( ومن هنا ) يظهر حكمه ما لو كان كافراً ثم جت فانه لا يجب غسله لعين ما ذكر في الاول هكذا ينبغي بيان المسئلة .

واما ما ذكره الماتن ره من ابتناء حكمه على توصيفه الاسلام بعد الجنون وعدمه فليلحق بالمسلم في الاول دون الثاني فلم نجد له وجهاً لعدم الدليل على كون مجرد التوصيف اللساني كافياً في ترتب احكام الاسلام على الواصف بل لا بد من التوجه الى المعنى المنشأ بهذا اللفظ ولهذا لا يؤخذ عليها لدى العقلاء اذا كانت قبيحة المعاني .

(١) راجع ص ٣٤١ من الجزء الاول . (٢) راجع ص ٣٤٤ من الجزء الاول .

(١) والطفل الاسير تابع لآسره ان لم يكن معه ابوه وامه بل وجدته وجدته.

والحاصل ان ما هو المؤثر في ترتيبها انما هو انشاء المعنى بالالفاظ المحصورة وان كانت في انشاء ذلك كاذباً بالمنافق وهذا لا يتيسر من المجنون فيشكل الحكم المذكور الا ان يقال ان النسبة الى هذا المعنى غير مجنون فيخرج حينئذ عن عنوان المسئلة فاطلاق حكم الماتن ره يمكن ان يجعل على ذلك لكن الحق ما فصلناه وبيننا عليه المسئلة فتدبر.

(١) الموضوع السادس الطفل الاسير واللقيط ولم نجد لحكمه نصاً خاصاً ولا تعرضاً في الكتب المعدة لنقل الفتاوى المؤثرة عن اهل البيت عليهم السلام كالمنفعة والنهاية والمقنع ومثاله نعم تعرض للمسئلة في المبسوط وهو كتاب تفرعي على ما افاده سيدنا الاستاد الاكبر ادام الله بركات وجوده (١) بمعنى انه لا يختص ما دونه فيه بالمأثور عنهم عليهم السلام بل تعرض للفرع التي تفرع عنها وتبعه في ذلك في التذكرة فلا بد من التكلم بمقتضى القاعدة وقد مر شرط من الكلام في مشكوك الاسلام في المجلد الاول ص ٣٤٦ واختارنا هناك التفصيل بين من نشأ في بلاد الاسلام فيحكم باسلامه ومن نشأ في بلاد الكفر فلا الا انه يحكم عليه بالطهارة فراجع لكن اعادة التعرض هنا لخصوص الاسير واللقيط وحيث ان بيان حكمه موقوف على بيان اسباب الحكم بالاسلام (فنقول) لا اشكال في ان اظهار الشهادتين في البالغ موجب للحكم ولو لم يعلم صدق لمقتضى بل ولو علم كذا بالمنافق كما مر في فروع نجاسة الكافر في المجلد الاول وهو من ضروريات فقه الاسلام والمسلمين وان كان في بعض افراجه خلاف ولا اشكال ايضاً بالنسبة الى غير البالغ اذا كان ابواه كليهما مسلمين للسيرة المحترمة الزمن الصادق ع بالشرح من ترتيب حكمه المسلم على اطفال المسلمين مضافاً الى الاخبار الواردة في تغيبهم والصلوة عليهم بل الظاهر عدم الاشكال ايضاً اذا كان احدهما مسلماً دون الآخر وقد مر التكلم في حقوق الاولاد بابائهم اسلاماً وكفراً في مسئلة نجاسة الكفار فراجع ص ٣٤١ من المجلد الاول.

(١) اعني الآية العظمى البروجردى قدس الله سره .  
كما هو دأبنا في التعبير عنه في هذا الكتاب بهذا العنوان كما بيننا عليه في مقدمة الجزء الاول فراجع .

بقي الكلام في مقامين (احدهما) تبعيته للسابي (ثانيهما) تبعيته للدار والحاصل ان الاسلام يثبت باحد امود (الاول) الاقرار وهذا يختص بالبالغ (الثاني) التبعية وهذا يختص بغير البالغ فانه اذا بلغ فاما ان يصف الاسلام او الكفر او بيكت ولكل حكم عليهما (الثالث) الاسارة ولاشبهة في انه اذا اسر مع احد ابويه يبقى حكمه السابق قبل الاسر من الاسلام او الكفر نعم لو لم يكن معه كلاهما او احدهما فالظاهر الحكم باسلامه للسيرة على جراه احكام الاسلام مع اسراء الاسلام اذا كانوا غير بالغين كما يعلم بالمراجعة الى الغزوات التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وآله وبعده في زمن سلاطين المسلمين المتأخرين منهم وغيرهم ويطأ كون التبعية بالاسارة متأخرة عن تبعيته لاحد ابويه بل بنسبة وجود احدهما مع الاسر كنسبة الدليل الى الاصل فالاسير تابع لاسره اذا لم يكن هناك ما يثبت اسلامه او كفره لان تبعيته لهما او لاحدهما ذاتيته وفي الاسارة عرضية (وبعبارة اخرى) الحكم في الثاني ظاهري وفي الاول واقعي ولذا استدال العلامة على اسلام الطفل تبعاً لابيه بقوله لانه جزء من مسلم انتهى .  
ولكن يظهر من الشيخ ره في المبسوط خلافه حيث قال في كتاب اللقطة في فصل احكام اللقيط ما هذا لفظه :

ان اسلامه (اي اللقيط) بغيره (اي بغير اسلام نفسه) على ثلاثة اضرب اسلام بالابوين او احدهما واسلام بالسابي وبالدار دار الاسلام فاما اسلامه بالذرية او باحدهما فانه يصح ويكون مسلماً ظاهراً وباطناً لاننا حكمنا باسلام ابويه ظاهراً وباطناً (الان قال) فاما اسلامه بالسابي فالحكم كاذر كذا يرث ويرث عنه ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين والقيل كاذر كونه فاما اسلامه بالدار فانه اضعف لاننا حكمنا من حيث الظاهر واسلامه من حيث الظاهر لانه اقام البيته بان ابويه كافران حكمنا بكفره ويفارق السابي لانه اذا اقام البيته بان ابويه كافران ما حكمنا بكفره لانا نتحققنا ان السابي مسلم ظاهراً وباطناً وحكمنا باسلامه هذا ظاهراً وباطناً فان مات فانه يرث عنه ويرثه ان ظهر نسبه ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين انتهى فان قوله ره فاما اسلامه بالسابي الخ خصوصاً بلاضافة قوله لانا نتحققنا ان السابي مسلم الخ ظاهر بل صريح فان اسلامه تبعاً للسابي كاسلامه تبعاً لابويه من حيث انه واقعي لظاهري بخلاف اسلامه تبعاً لكونه في دار الاسلام فانه ظاهري ولازم ذلك وقوع المعارضة

بين السبين اذا سبى مع ابويه الكافرين فيحتاج الى المرجح والذي يظهر من التذكرة ما بيننا  
من كون مقتضى القاعدة الحكم بتبعية الصبي لابويه دون السابي ولا تعارض بينهما اصلاً  
قال في التذكرة بعد مسألة ان الصبي يتبع السابي في الاسلام مسألة لو سبى الطفل ومعه  
ابواه الكفران او احدهما لم يحكم باسلامه ولا يتبع السابي هنا في الاسلام وبه قال ائمة  
لان والديه اقرب اليه من سابه فكان اولى بالاستتباع وقال احمد انه يتبع السابي ايضاً  
في احد الروايتين انتهى موضع الحاجة .

وكيف كان فمقتضى القاعدة هو ما ذكرنا من كون اسلام الطفل تبعاً للسابي ظاهري  
لا واقعي فان ذكره جزء من مسلم او كافر تابع لواقعه الخارجي سواء كان السابي مسلماً قد حكم  
باسلام المسي تبعاً له ويترتب عليه انه اذا علم انه قد ولد من كافر من يحكم بكفره اللهم الا ان يقال  
بان السبي يوجب تقلب الصبي مما حكم به عليه من الكفر الى الحكم بالاسلام (وظاهر) المبسوط  
التفصيل بين ما اذا سبى معه ابواه الكفران فلا يحكم باسلام المسي تبعاً للسابي وبين ما اذا  
لم يسبوا واحدهما فيحكم باسلام المسي تبعاً فقال فاما السابي فينظر فيه فان سبى معه ابواه  
فان حكم اسلامه باسلام ابويه لان هذا الطفل لا حكم له بنفسه وليس ههنا اولى  
من الابوين وهكذا ان كان الابوان كافرين فيحكم بكفر هذا الطفل تبعاً للابوين  
فان مات ابواه اقر على دين ابويه لان الذي اذا مات بيننا فان اولاده يقرّون على  
دينه فكذلك ههنا وان سبى وحده فانه يتبع السابي لان هذا الطفل لا حكم له بنفسه  
وليس ههنا غير السابي فيحكم باسلامه باسلام السابي وهكذا ان كان السابي كافراً فانه  
يحكم بكفر هذا الطفل تبعاً للسابي انتهى .

ومحصل العبارة التفصيل بين سبى الابوين فيتبعهما وعدمه فيتبع السابي ويبقى حكم المسئلة  
الثالثة وهي العلم بكون ابويه كافرين مع عدم كونهما مسبيين ومقتضى اطلاق قوله  
وان سبى وحده هو الحكم باسلامه حينئذٍ لكنه مشكل لما ذكرنا تبعاً للعلامة من انه جزء  
فاذا علم انه جزء من كافر فكيف يحكم باسلامه والقدر المتيقن من السيرة المعولة بين اسراء  
المسلمين انهم لم يعرفوا آبائهم لكنه ممنوع ايضاً فان الاساق اما هي من دار الكفر واما  
وليس اسارة المسلمين متعارفة في زمان لا في زمان الصارح بالشرع ولا في زمن خلفائه فيلزم

لغويته تبعية الطفل للساجي المفروض كونه ثابتاً باليرة ودعوى كون ذلك لاحتمال وجود مسلم في بلد الكفر لا وجه لها بعد فرض كون الدار دار كفر خصوصاً في ذلك الزمان حيث كان كفرهم أصلياً فالقوى هو ما ذكره في المبسوط من اطلاق الحكم باسلام المسي تبعاً للساجي سواء عرف ابو يه بانها كافران ام لا هذا.

لكن منع اصل الحكم في التذكرة واستجود عدم الحكم باسلامه تبعاً لساجيه ونسب الاول الى بعض اصحابنا واحد وجهي الشافعي حيث قال بعض اصحابنا ان الصبي يتبع الشافعي في الاسلام فاذا كان المسي طفلاً منفرداً عن ابو يه حكم باسلامه لانه صار تحت ولايته وليس معه من هو اقرب فليتبعه كما يتبع الابوين لان النبي صلى الله عليه واله لما ابطل قلبه قلباً كلياً فعدم عمائمه وتجدد له وجود تحت يد الساجي وولايته فاشبه تولده من الابوين وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه لا يحكم باسلامه وهو جيد لان يد الساجي يد ملك فاشبهت يد المشتري لكن المشهور عندهم الاول انتهى والاجود هو الاول لما ذكره من الملازمة بين ابطال الحرية والقلب الكلي بل لما ذكرنا من السيرة من ترتب احكام المسلمين عليهم بعد الاسر الى ان يبلغوا ولعل السرفيه هو تغليب الاسلام على الكفر فان الاسلام يعلى ولا يعلى عليه فتأمل

ثم انه لا فرق في تبعية الصبي لاسلام الابوين بين اسلامهما معاً او اسلام خصوص الاب او خصوص الام ويظهر من التذكرة الاجماع على ذلك حيث قال لا فرق عندنا بين ان يسلم الاب والام في ان الولد يتبعه في اسلامه فإيهما اسلم تبعه الولد وكان مسلماً باسلامه في الحال اذا لم يكن بالغاً هذا كله في اسلامه بتبعيته الوالدين او الساجي .

واما اسلامه تبعاً للدار فقد ذكره الشيخ زه ايضاً في المبسوط ومحصل ما ذكره فيه الحكم باسلام من وجد في الدار اذا لم يكن معه ابواه ولا احدهما ولا يكون الساجي معه في جميع الموارد الا ان يكون الدار دار الحرب ولم يكن فيها مسلم محتمل لان يكون اللقيط ابناً له كوجود الاسارى من المسلمين وهما نعم ترديدان اذا كان هناك تجار غير ساكنين وذكر فيه وجهين وحيث ان نقل عبادة يعينها لا يتخلو من فائدة فاللازم نقلها لاشتمالها على دليل المسئلة ايضاً قال في فضل احكام اللقيط من كتاب اللقطة .

واما الدار فداران دار الاسلام ودار الحرب فدار الاسلام على ثلثة اضرب بلده بني في الاسلام



لقیظ دار الاسلام بحکم المسلم

ولم یقر بها المشركون مثل بغداد والبصرة فان وجد فيها القیظ هیهنا فانه یحکم باسلامه  
 لانه یجوز ان یكون ابنا المسلم ویجوز ان یكون لذمی فیغلب حکم الاسلام لقوله علیه السلام :  
 ( الاسلام یعلو ولا یعلی علیه ) و ( الثاني ) دارکان دار کفر فغلب علیه المسلمون  
 واخذوه صلحاً و اقرتم علی ما كانوا علیه علی ان ینتدوا بالجزیة فان وجد لقیظ نظرت  
 فان هناك مسلم مستوطن فانه یحکم باسلامه لما ذکرناه وان لم یکن هناك مسلم اصلاً حکم  
 بکفره لان الدار دار کفر .

( الثالث ) دارکانت للمسلمین ویغلب علیها المشركین مثل الطرسوس<sup>(١)</sup> فاذا وجد  
 فيها لقیظ نظرت فان كان هناك مسلم مستوطن حکم باسلامه وان لم یکن هناك مسلم قال  
 قوم یحکم باسلامه لانه یجوز ان یكون هناك مسلم مستقر متقی لا یقدر ان یتظهر وبهذا  
 ضعیف .

واما الضرب الثاني من الدار دار الحرب مثل الروم نظرت فان وجد فيها لقیظ فان  
 كان هناك اسارى فانه یحکم باسلامه وان لم یکن اسارى ویدخلهم التجار فهل یحکم باسلامه  
 قیل فی وجهان احدهما یحکم باسلامه لتغلب الاسلام والثاني یحکم بکفره لان الدار دار  
 حرب انتهی كلامه رفع مقامه وتبعه في هذا التقسیم العلامة في التذكرة مع زیادة بسط .  
 فلاحظ کتاب اللقطة .

والذي ینبغی ان یقال انه لاشبهة في حجیة سوق المسلمین في الجملة بالنسبة الى ما یشرط  
 فيه الاسلام كاللحم والجلود والشحوم وكذا ید المسلم وقد مر البحث في ذلك مستقصى فراجع  
 ص ٢٥٠ من المجلد الاول . واما بالنسبة الى شراء الادی فلیس فیها حجیة لعدم حرمة بیع غیر المسلم  
 فبحر دكونه یشترى ویباع في سوق المسلمین لا یدل علی كونه مسلماً .

واما اللقیظ في دار الاسلام فمقتضى القاعدة هو اجراء جمحول الحال علیه وقد تقدم  
 الكلام فيه فراجع ص ٣٢٧ من المجلد الاول وحاصله الحكم بالطهارة بمقتضى اصالة الطهارة  
 واما الكفر او الاسلام فلا نتم قد اشرنا في تلك المسئلة الى ان التقييد في حکمهم علیهم<sup>(١)</sup> وفي مسئلة  
 الجلود والمشتراة من الاسواق بقولهم اذا كان الغالب علیهم المسلمون فلا بأس ظاهر في ان الظهارة

(١) حکمهم باسلامه لانه یجوز ان یكون ابنا المسلم ویجوز ان یكون لذمی فیغلب حکم الاسلام لقوله علیه السلام :

(١) وكذا القيطدار الكفران كان فيها مسلم يحتمل قوله منه .

تلقى في الحكم بإسلام المجهول الحال ولا يبعد ان يكون المراد بالغلبة كونهم مسلمين على غيرهم بحيث يجرى في ذلك البلد احكام الاسلام ويكون الحكومة حكومة الاسلام لاغلبة الافراد فيشمل دار الاسلام ودار الكفر ايضا اذا كان الولاية للكفار ولو كان المسلمون اكثر افراداً . ولكن يشكل اصل المسئلة بان الرواية قد صدرت من الصادق عليه السلام وكان مورد السؤال في دار الاسلام ومع ذلك قد قيد بقوله اذا كان الغالب الخ فيكون المراد من الغلبة غلبة الافراد لاغلبة السلطنة لكونها مفروضة في زمن صدور الحكم فلا معنى للقيد فتأمل .

فروى الشيخ زه باسناده ، عن سعد ، عن ايوب بن نوح ، عن عبد الله بن المعيرة عن اسحاق بن عمار عن عبد الصالح عليه السلام انه قال لا بأس بالصلوة في الفراء اليابس وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين ( المسلمون ذر ) فلا بأس .

فان الظاهر من قوله عليه السلام وفيما صنع في الارض الاسلام ان كون الارض ارض اسلام يكفي في ترتيب اثار الاسلام نعم لما سئل السائل ثانياً بقوله ( فان كان فيها غير اهل الاسلام ) اجاب بقوله عليه السلام ( اذا كان الغالب الخ ) فحل هذا القيد ايضا وقد ورد مورد الغالب لانه مقيد للحكم فما هو الموضوع هو كون الارض ارض الاسلام سواء كان الغالب للمسلمين ام لا واث الاقل هو الغالب فيتفاد منه ان ارض الاسلام لها تلك الخاصية فصمكم باسلام لقيطه ايضا ما لم يعلم تولده من كافر

(١) واما لقيط دار الكفر فمقتضى مفهوم الرواية السابقة ان يكون الطفل محكوماً بالكفر اذا كان الغالب الكفار لعين ما ذكرناه في اسلامه في عكس الفرض ولكن الماتقنة قد حكم باسلامه اذا احتمل كونه متولداً من مسلم ولو كان الدار دار كفر تبعاً للشيخ زه في المبسوط وجماعة ممن تأخر عنهم ولا دليل لهم سوى قوله عليه السلام ( الاسلام يعلى ولا يعلى عليه ) ودلالته عليه في الفرض بعيداً جداً او دليل التغليب ايضاً راجع اليه نعم يمكن

والسلطنة للمسلمين فيحكم باسلامه وذلك الحكم بكفره اذا كان الولاية

(١) ولا فرق في وجوب تمثيل المسلم بين الصغير والكبير حتى السقط اذا تم له اربعة اشهر .

ان يحكم عليه بالطهارة لقاعدة اصالة الطهارة والله العالم .

(١) ثم انه لا فرق في وجوب الغسل بين ان يكون الميت كبيئاً او صغيراً ذكراً او انثى او خنثى لغوم قوله عليه السلام في رواية ابي خالد المتقدمه اغسل كل الموتى نعم يعتبر ان يصدق عليه الميت بحيث كان مسبوفاً بالحياة فيشمل الطفل اذا ولج فيه الروح ثم مات ولو قبل التولد لغوم ما دل على وجوب غسل الموتى بكيفية وجوب غسل السقط الذي ولج فيه الروح وهو يكون غالباً اذا تم له اربعة اشهر فما ذكره الماتن ره من التقييد بذلك فلعله مبني على الغالب والا فلناط ولوج الروح .

ويدل عليه مضافاً الى العموم ما رواه الكليني ره ( في باب غسل الاطفال ) عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل ما رواه الشيخ ره عن شيخه المفيد ره عن ابي جعفر محمد بن علي ( يعني ابن بابويه ) عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر ( ولا منافاة ) بين منطوق الصدر ومفهوم الذيل حيث ان مفهومه انه اذا لم يتم له ستة اشهر فهو غير تام فينا في الصدر الدال على وجوب غسله اذا تم له اربعة اشهر وان لم يبلغ ستة اشهر وذلك لان ذيل الخبر في بيان اكثر الحمل وانه لا يحكم عليها بالزناوات الولد يلحق بابيه وانه لا يجوز له نفيه فلا ينافي وجوب غسله قبل ذلك مع عدم ترتب هذه الآثار ولذا عبر عليه السلام بالتمام فان المراد به تمامية خلقته وبقائه في بطن امه بمعنى انه يمكن ان يكون تلك السنة تمام ما يلزمه ان يبقى في الرحم وعلى هذا المعنى يحمل ايضا ما رواه الشيخ ره باسناده عن علي بن الحسين ( يعني ابن بابويه ) عن سعد بن محمد بن الحسين عن الحسين بن موسى ، عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط لسته اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي ولد وهو ابن ستة اشهر وكيف كان فما ورد في بعض الاخبار مما دل باطلاقة

ص غسل وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي والكليني عن ابي عبد الله عليه السلام

(١) ويجب تكفينه ودفنه على المتعارف

(٢) لكن لا يجب الصلوة عليه بل لا يستحب ايضاً واذا كان للسقط اقل من اربعة اشهر لا يجب غسله بل يلق في خرقه ويدفن .

على عدم وجوب غسل السقط <sup>محمول</sup> على المقيد مثل ما رواه الكليني رة عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيب عن محمد بن السبيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسئله عن السقط كيف يصنع به فكتب عليه السلام الى ان السقط يدفن بدمه في موضعه .

(١) واما وجوب كفنه ودفنه على الوجه المتعارف فيدل عليه ما رواه الشيخ رة عن شيخه المفيد رة عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن السقط اذا استوت خلقة يجب عليه الغسل والتحنف والكنف قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى ورواه الكليني رة عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة عن ابي الحسن الاول عليه السلام مع اسقاط قوله اذا استوى في اخر الحديث .

(٢) واما عدم وجوب الصلوة فبما في انشاء الله في محله ومن جميع ما ذكرنا تعرف وجه ما ذكره الماتن رة بقوله واذا كان للسقط اقل من اربعة اشهر لا يجب غسله بل يلق في خرقه ويدفن انتهى بل ظاهر رواية محمد بن الفضيل عدم وجوب غسله بالفتح ايضاً حيث قال عليه السلام يدفن بدمه ولكنه مشكل فان غاية ما يقال في وجه اصل المسئلة ان الطفل اذا لم يصل الى مرتبة ولوج الروح لم يكن نجساً نجاسة الميتة بناء على ان يكون الميتة عبارة عما خرج منه الروح مطلقاً لاسيما لا يكون فيه الروح كما مر بياناً في المجلد الاول في فروع نجاسة الميتة فراجع في جميع الكلام الى عدم وجوب غسله لنجاسته الذاتية المنتسبة الى موته لعدم صدق الموت . واما حوازي ودفنه مع النجاسة العرضية كالدم والبول فلا دلالة في مثل هذه الاخبار فيرجع الى الادلة الدالة على وجوب ازالة النجاسة عن ظاهر بدن المدفون الا ان يقال انها ما واردة في خصوص الميت الذي مات بالحض المذكور ثم خرج منه الدم او منصرفه اليه فلا تشمل مثل السقط قبل ولوج روح

## ( فصل )

يجب في الغسل نية القربة على نحو ما مر في الوضوء

مضافاً الى صريح رواية محمد بن الفضيل وظاهر المفيد<sup>ره</sup> والشيخ زه<sup>ره</sup> الفتوى به في لفتحة وكذا في النهاية وادعى الاجماع على اصل المسئلة في المنتهى ثم نقل الرواية ولكن لم يتعرض لخصوص هذه المسئلة اعنى جواز دفنه بدمه اذ الم يتم له اربعة اشهر وكيف كان فالمسئلة لا تخلو عن شائبة اشكال فتأمل جيداً .

## فصل في النية

قد مر في شرائط الوضوء البحث في النية وتحقيق ما هو المختار فيها ومن اراد فليراجع هناك ونزيد هنا ان الاصل فيها يكون غرض الشارع منه رفع الحدث المعنوي لازالة الجحاسة الظاهرية فقط اشتراط القربة في تحققه والمستفاد من ادلة غسل الميت حصول تلك الحالة للميت بحيث يكون قابلاً للحضور عند المولى .

فروى في العلل باسانيده عن محمد بن سنان فيما كتبت الرضا عليه السلام اليه في جواب ما سألته عن غسل الميت انه يغسل ليظهره وينظف عن ادناس امراضه وما اصابه من صنوف علله لانه يلقي الملائكة يبشرون اهل الاخرة فيمتحب اذا ورد على الله عز وجل ولقي اهل الطهارة ويماسونه ويماسهم ان يكون طاهراً نظيفاً متوجهاً الى الله عز وجل ليطلب وجهه وليشفع له .

وعلة اخرى انه يخرج منه المنى الذي منه خلق فيجب فيكون غسله له وقوله فيمتحب اذا ورد الخ حمله في الوسائل على ان هذا الاستحباب علة للجوب في اصل الشرع وان الله كما احب ذلك اوجبته انتهى والاحبار الدالة على ان علة وجوب غسل الميت خروج النطفة منه متطافرة لو لا كونها متواترة فادل على اعتبار النية والقربة في غسل الجنين يدل على المقام ايضاً والسر في جميع ذلك ما تقدم في بحث نية الوضوء ان الاصل في الجنين المتعلقة للاوامر ان لا توجد الا بالنية ولازم ذلك اعتبار قصد القربة فان الغرض من النية نية تحقق العنوان المأمور به بعنوان انه مأمور به وهو معنى قصد القربة فان المراد

- (١) والاقوى كفاية نية واحدة للاغسال الثلاثة وان كان الاحوط تجديدها عند كل غسل ولو اشترك اثنان يجب على كل منهما النية ولو كان احدهما الآخر مغسلاً وجب على المغسل النية وان الاحوط نية المعين ايضاً .
- (٢) ولا يلزم اتحاد المغسل فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب ويجب حينئذ النية على كل منهم .

بها قصد تحقق الاغتسال المحقق بقصد ايجار عنوان المأمور به فمقتضى القاعدة كما اذا ما تنزه اعتبار قصد القرابة في غسل الميت كسائر الاغسال هذا مضافاً الى عدم نقل الخلاف في المسئلة الا عن بعض الشافعية قال في الخلاف غسل الميت يحتاج الى نية .

(ومن) اوجب النية في الغسل من الجنابة من الشافعي واصحابه ومن وافقهم (لهم) في هذه المسئلة قولان (احدهما) مثل ما قلناه (والآخر) لا يحتاج الى نية دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط انتهى موضع الحاجة وقال في موضع اخر عندنا ان كل طهارة عن حدث سواء كانت صغرى او كبرى بالماء كانت او بالتراب فان النية واجبة فيها الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة انتهى موضع الحاجة والمفروض في المقام ان غسل الميت طهارة عن حدث .

(١) اذا عرفت هذا فنقول مقتضى القاعدة كون المأمور بتلك النية هو الذي يباشر العمل مستقلاً او بعنوان جزء العلة كصائب الماء اذا صبته على الميت بقصد الغسل نظير ما تقدم في الاستعانة في الوضوء فلو صب الماء احد على الميت لا بقصد الغسل ثم امر به اخر بقصده يعتبر في الثاني نية القرابة كما انه لو صبته بقصد الغسل يجب ان يكون مع نية القرابة . والظاهر <sup>انها</sup> تعدد الاغسال الثلاثة ولذا يقط بعضها تعدد بعضها بشرائطه مع بقاء البعض الآخر فيجب النية في كل واحد منها مستقلاً نعم يحتمل ان يكون المجموع عملاً واحداً كخاله المجموع في حصول الطهارة المعنوية ورفع القدرة فيحتمل ان يعتبر نية واحدة للمجموع .

(٢) واما ما اشار اليه الماتن به بقوله ولا يلزم اتحاد المغسل الخ فلا تطلق ما دل على غسل الميت بالاغسال الثلاثة وان كان مورد جملة من الاخبار الواردة في كيفية غسل الميت

## ( فصل )

يجب المماثلة بين الغاسل والميت في الذكورية والانوثية فلا يجوز تعجيل الرجل للمرأة ولا العكس ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس او نظر .

خطاباً لواحد ولكن في كثير منها اطلاق يشمل الواحد والمتعدد وليس هذا مثل الصلوة على الميت حيث انه لا يجوز ان يصلى عليه بحسب تكبيرات اثنان على سبيل التوزيع بناءً على انها صلوة كسائر الصلوات فانها حينئذ هيئة تركيبية صادرة من المكلف بحيث يكون وحدة المصدر خيلاً في وحدتها مضافاً الى كونه خلاف ما هو المعهود بين المسلمين من وحدة المصلى على الميت بخلاف الغسل فان الغالب فيه العكس فتأمل جيداً .

## فصل في اعتبار المماثلة بين الغاسل والمغسل

لابد ان يتكلم في غسل الميت في امور ثلاثة ( احدها ) شرائط بغض الغسل ( ثانياً ) في بيان من يغسل من الاموات ( ثالثاً ) شرائط المغسل بالكسر اما الاول والثالث فيأتي انشاء الله تعالى اما الثاني فالمستفاد من عبارة الماترته ان الكلام في مواضع الاول - المماثلة بين الغاسل والميت من حيث الذكورة والانوثة اما مطلقاً واما في صورة فقد المحارم على ما يأتي تفصيله انشاء الله تعالى ( الثاني ) المماثلة في الاسلام ( الثالث ) المماثلة في البلوغ بمعنى اعتبار البلوغ في الغاسل ( الرابع ) المماثلة في الايمان بمعنى عدم غسل المؤمن لغيره ولا غسل غير المؤمن للمؤمن وقد استأثرت الى كل واحد منهما اجالاً ( فالى الاول ) بقوله يجب المماثلة بين الغاسل والميت في الذكورية والانوثية الخ و ( الى الثاني ) بقوله في المسئلة الثالثة اذا تحصر المماثل في الكافر الخ و ( الى الثالث والرابع ) بقوله في المسئلة الخامسة يشترط في المغسل ان يكون مسلماً بالغاً عاقلاً اثني عشرياً الخ وتأمل وكيف كان فالمناسب التكلم في كل واحد منهما اما الاول فمقتضى القاعدة الاولوية مع قطع النظر عن الادلة الثانوية الواردة في كيفية معاشره الرجال مع النساء حياً وميتاً عموماً وفي خصوص المسئلة ان يقال يجوز غسل كل من الرجل والمرأة للاخر بعد تحقق سائر شرائطه من اباحة الماء

وقصد القرية وغيرهما ما يعتبر فيه ولكن يمنع العمل بمقتضاها امران ( احدهما )  
 ما امرنا تفصيلاً من ان الحق المحقق هو التفصيل في تجهيزات الميت بين ما يعتبر فيه  
 قصد القرية كالغسل والصلوة وبين غيره كالكفن والدفن فيجوز اتيان الثاني باى  
 نحو كان من اى شخص صدر بخلاف الاول فانه لا بد فيه من اتيانه على الوجه المشروع  
 الوارد من الشارع فمالم يرد منه جواز غسل الرجل للمرأة او العكس لا يجوز الاكتفاء  
 به في مقام الامثال ( ثانيهما ) الدلالة الدالة على حرمة نظر الرجل الى غير <sup>منه</sup> محارمها بحيث  
 انقلبت القاعدة الاولى الى الثانية بحيث يمكن ان يقال ان الاصل اعتبار المماثلة في  
 الرجولية والامرئية لا الذكورية والانوثية فتعبير غير واحد ومنهم الماتن دة بالثاني  
 لا بد ان يكون له دليل اخر غير مسألة المحرمية وعددها والا فتقتضى القاعدة جواز غسل  
 الرجل للأنثى الغير البالغة والمرأة للغلام الغير البالغ وجواز تغسيل كل واحد منهما  
 لمحارمه والحاصل انه ان كان المناط في المسئلة حيثية المحرمية وعدمها او كونه اجنبياً  
 بالنسبة الى المرأة وبالعكس .

فقتضى القاعدة هو حرمة غسل الاجنبى للاجنبية وبالعكس ولا يحتاج التقيد الى  
 دليل وان كان المناط الذكورية والانوثية فقط فعدم الجواز مطلقاً الا ما خرج بالدليل  
 حتى بالنسبة الى الزوج والزوجة والرضيع والرضيعة وفائدة الاحتمالين يظهر في  
 بعض الموارد المشكوكه مثل الصبى الذى لم يتجاوز ثلث سنين بل كان على رأس الثلاث  
 والزوجة المطلقة بعد نقضاء عدتها والخنثى المشكل وغير ذلك مما لعله يأتي اليه الاشارة  
 انشاء الله تعالى وليفتى كلمات القوم ولا فى النصوص عنوان المماثلة بين الذكور والانات  
 بل قد ورد اخبار دالة على عدم جواز غسل الرجل للمرأة او بالعكس .

ولعل من عبر بذلك كالماتن دة قد استفاد من اخبار غسل المرأة للصبى والرجل  
 للصبية ان المناط المماثلة كذلك والا فلا وقع للسؤال عن تمديد ذلك بقوله سئلت  
 عن الصبى الى كم تغسله النساء وعن الصبية الى كم تغسله الرجال كما يأتي انشاء الله .

ولكن في بعض اخبار جواز غسل الزوجة لزوجها دالة على ان المناط المحرمية وحرمة  
 النظر حيث انه عليهما علل جواز ذلك باتهما من في عدة ازمات عنهما زوجهما بخلاف بعكس

هـ مقتضى القاعدة عدم جواز تغسيل الرجل للرجل الا في المحارم فيصاح الجواز بالرجل والرجل بالرجل ومن هنا يظهر ان يمكن ان يقال



فإنه ليس منها في عدة وكذا في كثير من اخبار عدم جواز غسل الرجل المرأة وبالعكس لالة  
على ان المناط المحرمية وبعدها فلا دليل حينئذ على اعتبار ذلك من حيث الذكورة و  
الانوثة تبعاً ولو لم يكن النظر حراماً وكيف كان فالتعبير بمثل ما عبر به الماتن في  
غاية الاشكال .

ولم اجد في كلمات القدماء ايضاً هذا التعبير بل ذكروا امثلة عدم جواز غسل  
الرجل المرأة واول من عبر بما عبر به الماتن في الشهيد عليه الرحمة في الذكرى ولكن يظهر  
من تعليقه ايضاً ان المناط المحرمية قال في الذكرى ويشترط المساواة في الذكورة والانوثة  
مع الاختيار اتفاقاً والتحريم النظر انتهى فان قوله عليكم التحريم النظر انتهى فاقوله التحريم  
النظر قرينة على ان نظر المجنين الى ذلك بل هو ظاهر المتن ايضاً حيث صرح المسئلة قوله  
فلا يجوز تغسيل الرجل المرأة ولا العكس فتأمل .

فتحصل ان الاولى ان يقال ان مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الدليل جواز  
تغسيل غير البالغ مطلقاً من حيث حرمة النظر ثم لو استلزم ذلك مس الفرج يمكن ان يقال  
بحرمة مسه لكنه مسئلة اخرى غير اشترط المماثلة في الذكورة والانوثة وعدم (١)  
جواز تغسيل كل من الرجل والمرأة الآخر الا من كان يجوز له النظر اليه سواء كان زوجاً  
او غيره من الاقارب المحارم وكذا في طرف الزوجة فلا يحتاج جواز غسل الرجل زوجته او احد  
محارمه الى دليل بل المنع عن ذلك يحتاج اليه فافهم ذلك واعتنم .

هذا بحسب القاعدة واما بحسب الادلة اللفظية فيدل عليه مضافاً الى الشهرة المحققة  
والاجماع المدعى كما سمعت من الذكرى اخبار كثيرة : منها ما رواه الشيخ (٢) في باب تغيب  
المختصين من الزيارات (٣) باسناده ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابي خالد  
عن ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة و  
اطلاقها يشمل ما لو غسلها فوق الثياب ايضاً .

و باسناده صحيح عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن  
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت

وليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرئته او ذات محرمه وتصب عليه الماء ، صباً من فوق الثياب وهي تدل على مفروغية عدم جواز تغسيل المرأة للرجل في حال الاختيار حيث فرض انه ليس هناك من يغسله من الرجال فاجاب بما اجاب وغيرهما من الاخبار الكثيرة الواردة في هذا المضمون ويأتي كثير منها انشاء الله تعالى في المسئلة الرابعة عند قول الماتن انه اذا لم يكن مماثل الخ والظاهر عدم الخلاف بين المسلمين في اصل المسئلة في الجملة وان اختلفوا في انه بعد فرض عدم جواز غسل الرجل للمرأة في انه هل يسقط رأساً او يتيمم او تغسل من وراء الثوب او غير ذلك من الاحتمالات .

قال في الخلاف ص ١٠٦ اذا ماتت امرئة بين رجال لاناء معهم ولا زوجها ولا احد من ذوى ارحامها دفنت بغير غسل ولا تيمم وبه قال الاوزاعي وقد روى انه يغسل منها ما يحل النظر اليه في حال الحيوة من الوجه واليدين وقال مالك وابوخليفة يتيمم ولا تغسل وتدفن وبه قال اصحاب الشافعي وقال النخعي تغسل في ثيابها وبه قال بعض اصحاب الشافعي ( دليلنا ) الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام في هذا المعنى واجماعهم عليها وقد بينا القول في الرواية للشاذة في الكتابين المتقدم ذكرهما انتهى .

نعم يظهر من الشيخرة في التهذيب في احد طرفي المسئلة اعنى عدم جواز غسل المرأة للرجل انه يجوز الغسل حينئذ اذا لم يباشرن بل يصبون الماء على جسده وهذا ايضا لا ينافي ما قلناه من كون المسئلة اجماعية في الجملة ولذا ادعى في المعبر اجماع اهل العلم على ذلك الظاهر من علماء الفريقيين حيث ( قال ) ولا يغسل الرجل اجنبية ولا المرأة اجنبياً وهو اجماع اهل العلم انتهى .

فان المراد من الاجماع هو حال الاختيار والذي اختلفوا فيه في الجملة هو حال عدم وجود المماثل حتى انكافر كما يأتي انشاء الله في المسئلة الرابعة هذا مع ما يأتي في محله ما في هذا القول من منافاة لمقتضى القاعدة واطلاقات جملة من الاخبار وكلمات الاختيار وكيف كان فلا يحتاج حينئذ الى الاستدلال لاصل المسئلة بعد وضوحها في الجملة وكونها اجماعية وتواتر الاخبار بها فالمراد بيان ما استثناه الماتن : .

الاق في موارد واحد هالم الطفل الذي لا يزيد سنه عن ثلث سنين فيجوز لكل منهما  
تضييل مخالفه ولو مع التجرد ومع وجود المائل وان كان الاحوط الاقتصار على صورة  
فقد المائل .

وقد استثنى قدس سره مواضع اربع الاول الطفل وقد اختلف كلمات الاصحاب  
فيه بل اختلف كلام فقهاء في كتبه المختلفة ويظهر منها اقول الاول ما يظهر من المفيد  
(ففي المفتحة) فان مات صبي مسلم بين سنوة مسلمات لارحم بين واحدة منهن وبينه  
وليس معه رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله النساء مجرداً عن ثيابه وان كان  
ابن اكثر من خمس سنين غسله من فوق ثيابه وصبين عليه الماء صبباً ولم يكشف له عورة  
ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه وان ماتت صبئية بين رجال مسلمين ليس لها  
فيهم محرم وكانت اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها وان كانت اكثر من ثلث  
سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبباً وحطوها بعد العسلة ودفنوها  
في ثيابها انتهى .

وحاصل الكلام التفصيل بين الصبي والصبئية لجواز غسل النساء له في الاول  
اذا كان اكثر من خمس سنين ومجرداً اذا كان دون ذلك وجواز غسل الرجال لها  
في الثاني فوق الثياب اذا كانت اكثر من ثلث سنين ومجرداً اذا كانت دونه والقدر  
الجامع بين التقادير كلها جواز غسل كل من الرجل والمرأة للصبي والصبئية ولو كان  
على بعض التقادير فوق الثياب وهذا التفصيل مما يؤيد ما اخترناه من ان مقتضى  
القاعدة جواز غسل كل من الرجل والمرأة لغير البالغ فراجع .

وتبعه في هذا التفصيل سالا بن عبد العزيز في المراسم قال ولا بأس ان تغسلن  
ايضاً ابن خمس سنين مجرداً عن ثيابه وتغسلن ابن اكثر من خمس سنين بثيابه وحكم لينا  
في ذلك كله حكم الرجال وحكم الصبايا الا في موضع واحد وهو ان الرجال لا يغسلون اصبأ  
الا من كان لها ثلث سنين فانهم يغسلونها بثيابها وان كانت اقل من ثلث سنين  
غسلوها مجردة انتهى والغرض من نقل عبارتيهما بعينها دفع ما يوهه ظاهر ما حكاه  
في المعتبر عن ما حيث (انه) بعد اختيار عدم جواز غسل كل واحد منهما الاخر واستثنى  
جواز

غسل المرءة فقط ابن ثلث سنين ولو كان مجرداً ( قال ) وقال المفيد في المقنعة وسئل  
هنا يجوز ان يغسل ابن خمس مجرداً وان كان ابن اكثر من خمس صبغ عليه الماء صبغاً  
انتهى فانه يولم الله اذا كان اكثر يكفي صب الماء من غير غسل فافهم .

**الثاني** التفصيل في خصوص الصبية بين خمس سنين و اقل بوجوب الغسل  
في الثاني والحرمه في الاول اذ لم يكن مماثل مع السكوت عن حكم الصبي اختاره الصدق  
ره في المقنعه ( قال ) واذامات جارية في السفر مع الرجال فلا تغسل وتدفن كما هي بثيابها  
ان كانت بنت خمس سنين وان كانت بنت اقل من خمس سنين فلتغسل ولتدفن انتهى  
ولعل عدم تعرضه لحكم الصبي لكون الحكم فيه مثل الصبية بطريق اولي فانه اذا جاز  
للرجل ان يغسل بنت اقل من خمس جاز للمرءة ان تغسل ابن اقل من خمس سنين بطريق  
اولي فتأمل وهذا القول مشترك مع الاول في جواز غسل الرجل لها الى خمس سنين  
ويقتضي بان الاول قد حكم بجوازه اذا كانت خمس سنين وهذا قد قيد بقوله اذا  
كانت اقل من خمس ويظهر الثرة في خصوص خمس سنين لا اقل فعلى الاول يجوز دون  
الثاني .

**الثالث** ما يظهر من الشيخ في النهاية حيث حكم بالجواز في الطرفين اذا كان  
لكل واحد من الصبي والصبية ثلاث سنين او دونها ففي النهاية وان كانت صبية  
لها ثلاث سنين او دونها جاز للرجل تغسيلها عند عدم النساء فان زادت على ذلك  
لم يجوز ذلك على حال انتهى وقال ايضاً وان كان الصبي ابن ثلث سنين او اقل من ذلك  
فلا بأس ان يغسله النساء عند عدم الرجل مجرداً من ثيابه انتهى .

**الرابع** ما يظهر من غير الملبس وهو الاقتصار في الجواز على ما دون الثلاث  
في الطرفين قال في المبسوط فان كانت عند عدم النساء والصبي اذامات وله ثلاث سنين  
فضاعداً تحكمها حكم النساء البالغات فان كان دون ذلك جاز للرجال تغسيلها عند عدم  
النساء والصبي اذامات وله ثلاث سنين فضاعداً تحكمه حكم الرجال سواء وان كان  
دون جاز للاجنبيات غسله مجرداً من ثيابه انتهى .

**الخامس** ما يظهر من الوسيلة لابن حمزة حيث قال ان كان صبياً ابن ثلث سنين

او اكثر من ذلك او مرها قار فالاول تغسله النساء بمجرد امن ثيابه (والثاني) تغسله من فوق ثيابه (والثالث) دفنه من غير غسل (الان قال) فان كانت صبيّة لها ثلث سنين غسلها الاجنبي من فوق ثيابه وان كانت اقل من ثلث غسلوها بمجرد انتهى وهذا يوافق المبسوط في بعض شقوق المسئلة كما لا يخفى وككته برأسه في مقابل الاقوال المذكورة واختار الثالث (في المنتهى) (والتذكرة) بل ادعى الاجماع في اصل المسئلة بالنسبة الى غسل الصبي قال وكذا للرجل غسل الصبيّة اجماعاً متناً وهو ظاهر المعبر ايضاً وان كان خصص الحكم بجواز غسل المرأة ابن ثلث سنين (قال) لا يغسل اجنبيّة ولا المرأة اجنبيّاً وهو اجماع اهل العلم ويجوز ان يغسل المرأة ابن ثلث سنين مجرداً اختياراً او اضطراراً (الان قال) ووجهه ان للمرأة معاناة الصغير والاطلاع على عورته في حال تربيته فيعلم من ذلك الاباحة انتهى فان التعبير بقوله في اول المسئلة لا يغسل الرجل اجنبيّة ولا المرأة اجنبيّاً وان كان ظاهره في البالغين ولا يدخل الصبي والصبيّة في هذا الكلام كي يحتاج الى الاجراء الا انه صرح في المسئلة الاخرى المنع من تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة لامطلاقاً كما نسب اليه غير واحد اولهم فيما وجدته الشهيد في الذكري

قال وظاهر المعبر انه لا يجوز للرجال تغسيل الصبيّة تحجماً بات الشرح اذن في اطلاع النساء الى الصبي لا تقاربه الى تربيتهن بخلاف الصبيّة والاصل حرمة النظر ونقل في الذكري اجماعاً على تغسيل الرجل الصبيّة انتهى ثم تبع في هذه النسبة من تأخر عنه كالمحدث والمستند وغيرها

ولكن الظاهر ان النسبة في غير محلّها ونطق (وان كان طئي لا يفيد للغير شيئاً) ان تلك النسبة نشأت من عدم امعان النظر في كلام المعبر مع اصله الذي هو المسمى بالمختصر الذي هو مختصر الشرايع فان المعبر على ما افاده سيدنا الاستاد الاعظم ادام الله بركات وجوده شرح المختصر وهو اخر ما صنّفه المحقق في الفقه (ففي المختصر) على ما في نسخة المخطوطة التي عندي لا يغسل الرجل الا رجلاً وكذا المرأة ولا يغسل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة وكذا المرأة انتهى موضع الحاجة (وفي المعبر) جعلها مسلتين وعنون كل واحدة

منها منفرده عن الاخرى وقد مرّ نقل عبارته <sup>وه</sup> انفاً للمسئلة الاولى حيث قيد الحكم بالجواز  
 اولاً بقوله مجرداً وعممه ثانياً بقوله <sup>وه</sup> اختياراً او اضطراراً فراجع ولا حظ وبعد الفراغ عن  
 حكم غسل المرثة لابن قال الخاصة قال الشيخ <sup>وه</sup> ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة وبه  
 قال المفيد في المقنعة <sup>وان كانت الاكثر غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صباً ثم</sup> نقل فتوى الصدوق  
 كما نقلناه عن المقنع <sup>ثم</sup> قال وعندي في ذلك توقف <sup>ثم</sup> نقل مرسله احمد بن محمد بن يحيى  
 الآتية دليلاً للشيخ <sup>وه</sup> ثم قال والرواية مرسله ومنها مضطرب فلا عبرة بهائم لانعلم القائل  
 فالاولى المنع والفرق بين الصبي والصبيّة ان الشرع اذن في اطلاق النساء على الصبي  
 لافتقاره اليهن في التربيّة وليس كذلك الصبيّة والاصل حرمة النظر انتهى كلامه  
 رفع مقامه . والظاهر ان قوله <sup>وه</sup> بعد نقل قول الصدوق <sup>وعندي في ذلك توقف</sup>  
 راجع الى التوقف في قوله <sup>وه</sup> في قول الشيخ <sup>وه</sup> فلاولى المنع راجع الى الاستدلال بالرواية لقول الصدوق <sup>وه</sup>  
 لا لما نقله عن الشيخ لعدم توافقها مع قوله <sup>وه</sup> كما يأتي ان شاء الله تعالى نعم ظاهره المنع  
 من غسل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة لاستلزام النظر الى عورتها وهو المراد من قوله  
 في آخر كلامه <sup>وه</sup> والاصل حرمة النظر انتهى يعني ان الاصل حرمة النظر الى عورة غير المماثل  
<sup>وه</sup> والافلم يقل احد من المسلمين بجمرة نظر الرجل الى بنت ثلاث سنين حيّة كانت او  
 ميتة ويؤيده ايضا قوله <sup>وه</sup> ان الشرع اذن في اطلاق النساء على الصبي الخ فان التعبير بالاطلاق  
 انما يصح بالنسبة الى ما كان مستورا حسب العادة كالعورة فنسبة المنع المطلق بالنسبة الى  
 غسل الرجل للبنت في غير محله .

وكيف كان فهذه الاقوال الخمسة مشتركة في جواز تعجيل كل واحد منهما ابن ثلاث سنين  
 او البنت كذلك الا المبسوط فانه قيد الحكم بما دون الثلاث كما مرّ فيمكن ان يقال حينئذ  
 ان الجواز كذلك هو الاجماع المحقق على تأمل في عبارة المقنع بالنسبة الى غسل المرثة ابن ثلاث سنين  
 فلا يحتاج الى رواية ولا اقل من الشهرة المحققة الكاشفة عن وجود نص معتبر عندهم وبالاجماع  
 او الشهرة يرفع اليد عن القاعدة لو تمت بالنسبة الى غير البالغين نعم في جواز غسل الرجل  
 بنت ثلاث سنين مجردة يحتاج الى دليل ان قلنا بعوم حرمة النظر الى عورة الغير مطلقا  
 الا من يحل نكاحه كالزوجين والامة كما لا يبعد كما مرّ في المسئلة الاولى من فصل احكام التخلّي

فراجع فاللازم نقل ما ورد من الاخبار في ذلك فنقول بعون الله .

روى الكليني رده عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال عن  
يونس بن يعقوب عن ابي التميم ( ابن النير ) مولى الحارث بن المخيرة قال قلت لابي  
عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين .

وفي الفقيه وسئل ابو النير مولى الحارث بن المخيرة وذكر مثل و ظاهرها دخول المعنى  
في الحكم بمعنى جواز غسلهن اذا كان على رأس ثلاث سنين وهذا نظير ان يقولوا الى كم حدثنا  
فيقال الى ثمان فراسخ او يقول كم حدث البلوغ فيقال الى ان يبلغ خمسة عشر سنة فيكون  
المراد تمام الثمانية فراسخ وتمام خمسة عشر سنة فالمعنى هنا ايضا ان يكون له تمام الثلث  
ومن هنا يظهر ان ما ذكره في المبسوط من التقييد بما دون الثلث لا يخلو من منع .

وبهذه الرواية يقيدها رواه الشيخ رده باسناده عن محمد بن احمد بن احمد بن الحسن  
عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام  
انه سئل عن الصبي تغسله امرأة قال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية ولا تصاب  
امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها ولا يخفى ان اطلاق الروايتين شامل  
للمجردين وغيرهما بل يمكن ان يقال بانصراف الدليل الى المجردين لكونه المعهود المتعارف  
المازوس معه الاذهان ولا يعارضها بالنسبة الا ثلاث سنين مرسله محمد بن احمد بن يحيى  
التم رواها الشيخ رده في التهذيب قال روى محمد بن احمد بن يحيى مرسلًا قال في الجارية تموت  
مع الرجال فيقال ان كانت بنت اقل من خمس سنين اوست وفت ولم تغسل يعني انها  
لا تغسل مجردة من ثيابها .

وذلك لان دلالتها على عدم جواز غسل الرجل بنت ثلاث سنين بالاطلاق والعموم  
ودلالة الرواية الاولى على الجواز بالخصوص فيمكن تقييد اطلاق مفهوم الثانية بخصوص  
منطوق الاولى فتعمل الرواية على اكثر من ثلث سنين فلا يحتاج حينئذ الى ما نقله الشهيد رده  
في الذكرى عن ابن طاوس من كون لفظة اقل الواقعة في الرواية وهما ولا اما ذكره ايضا في الذكرى من ان الحديث  
المتن ولا نعم يعارض هذه المرسله اخرى رواها الصدوق في الفقيه قال وذكر شيخنا  
محمد بن الحسن رضي الله عنه في جامعته روى في الجارية تموت مع الرجال في الفر قال اذا كانت

الثاني الزوج والزوجة فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر ولو مع وجود الماهل ومع التجرّد وان كان الاحوط الاقتصار على صورة فقد الماهل وكونه من وراء الثياب .

ابنة اكثر من خمس سنين اوست دفتت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس غسلت ثم قال ربه وذكر عن الحلبي حديثاً في معناه عن الصادق عليه السلام انتهى ( وفي الذكرى ) بعد نقلها قال واسند الصدوق في كتاب المدينة ما في الجامع الى الحلبي عن الصادق عليه السلام انتهى .

وجه المعارضة ان الاولى تضمنت انه اذا كان لها اربع سنين مثلاً تدفن بغير غسل وهذه تضمنت انها تغسل حينئذ فيقع المعارضة ولكن كليهما قابلتان للتيسير بما ذكرنا واشرنا اليه والظاهر ان الترجيح من حيث السند والمتن للثانية ( راما ) السند فلكونها مسندة في كتاب الجامع على ما شهد به الشهيد مضافاً الى ما في الفقيه كما ذكرنا ( واما ) المتن فلعدم اضطرار به بخلاف الاولى فان قوله اقل من خمس اوست يشمل نفس الخمس فانه اقل من الست فيقع التعارض في الكلام الواحد وهو معنى الاضطرار ومن هنا يظهر ان ما تقدم من المقنعة والراسم لا ينطبق على الروايتين لا في مضمونها في البنت وكلاهما عام لهما وللابن ايضاً كما صرح به في العبارة المتقدمة **فمحصل** انه يجوز لكل واحد من الرجل والمرأة تغسيل من كان له ثلاث سنين ابناً كان او بنتاً مجرداً كان الولد ام لا وان كان الاحوط في صورة التجرّد ترك مباشرة بل يفصله فوق الثياب .

**الثاني** من مواضع الاستثناء الزوج والزوجة فبناء على ما قدمناه من مقتضى الاصل فاللازم جواز غسل كل واحد منهما للآخر بناء على بقاء علقه الزوجية ايضاً بعد الموت كما يأتي الاشارة اليه في بعض ( ا ) الاخبار والظاهر عدم الخلاف بين علماء الاسلام في الجواز مطلقاً مع الضرورة كما يظهر من عبارة الخلاف الاتية نعم قد وقع الكلام في حال الاختيار بالنسبة الى كل واحد من الزوجين قال في الخلاف ص يجوز عندنا ان يغسل الرجل امرأته والمرأة زوجها اما غسل المرأة زوجها فيه اجماع اذا لم يكن رجال قرايات ( ا ) وهو رواية الحلبي



او نساء قريبات وعند وجود واحد منهم للشافعي فيه وجهان احدهما الزوجة اولى والثاني رجال القريبات اولى قالوا والمذهب الاول واما غسل الرجل زوجته فانه يجوز عندنا وبه قال الشافعي وبه قال حماد بن ابي سليمان والاوزاعي ومالك واحمد واسحاق وزفر وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن ابي ليلى له ذلك انتهى ثم تمسك بالاجماع وراسالة الاباحة وما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه واله من انه قال لعائشة لومت قبلي لغسلتك وخطبك وكفنتك . وما رواه ان فاطمة عليها السلام اوصت ان تغسلها هو واسمها بنت عميس .

ويظهر من النهاية ايضا اختصاص الجواز بصورة الضرورة حيث حكم بجواز غسل الرجل زوجته من وراء الثياب عندنا اذ اذامات المرئة ولم يكن هناك الا رجل اجنبي او امرأة كافرة او بالعكس بل يمكن نسبة ذلك الى المقنعة ايضا وهو ظاهر (التهذيب) والاستبصار واختاره في الوسيلة ايضا فراجع وصرح بذلك في الغنية قال واذا لم يجز للرجل من يغسله من الرجال المسلمين غسلته زوجته وذوات ارحامه من النساء فان لم يجز من هذه صفة عسائه الاجانب في قميصه وهن مغضبات وكذلك الحكم في المرئة اذامات بين الرجال ومن اصحاب من قال اذا لم يوجد للرجل الا الاجانب من النساء للمرئة وفن كل واحد منهما بشيابه من غير غسل والا اول احوط انتهى وصرح (المقنع) الجواز مطلقا قال ولا بأس بان ينظر الرجل الى امرئته بعد الموت وتنظر المرئة الى زوجها ويغسل كل واحد منهما صاحبه اذامات انتهى وكذا في (المراسم) قال واما في حال الاختيار فيجوز للرجال ان يغسلوا زوجاتهم يغسل النساء اذ اجهن انتهى واختاره ايضا في الذكرى ونسبه الى ابن الجنيدي (المجذبي) صاحب المفاخر (المرتضى) وظاهر (المبسوط) والخلاف) وتمسك لذلك باشتهاره في الصدر الاول وتفسير علي عليه السلام فاطمة واختاره في المعتمد والمختلف . وبالجملة فالمسئلة ذات قولين قديما وحديثا ومنشأ الاختلاف الاخبار ولا بأس الى ذكرها ثم التكم في جمعها .

فنقول بعون الله تعالى انها على اقسام (منها) ما يدل على جواز غسل كل من الرجل والمرئة للاخر مطلقا من غير تقييد بكونه من وراء الثوب سواء كان اختياريا او اضطراريا فادل على جواز غسل الرجل امرئته مطلقا . (مثل ما رواه الشيخة باسناد

عن علي بن ابيهِ ، عن حماد بن عيسى عن حريز بن محمد بن مسلم ، قال سألت عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصباً . وفيها دلالة على ان ما هو المرتكز في الاذهان من الامتناع انما هو باعتبار التعصب لا لمسوقية حكم الاسلام بذلك وظاهرها حال الاختيار والاحتمال الاضطرار لا وجه له للمنع تعصباً واطلاقها يشمل ما لو غسلها مجردة او فوق الثياب ولكن قد نقل هذا الراوى بعينه هذا الحكم مقيداً بكون الغسل وراء الثياب .

مثل ما رواه الشيخ رحمه باسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان عن العلاء بن محمد بن مسلم قال سئلت عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب و نظيرها ما رواه الشيخ رحمه ايضا باسناده عن سعد بن عبد الله بن الحسن بن علي البوشاش عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم يكن امرأته معه غسلته اوليها به وتلف على يديها خرقه ولعل معنى قوله

فانه يصدق حينئذ غسلها من وراء الثياب وعلى تقدير العدم تكون موافقة لها من حيث المعنى فان الغرض عدم مباشرة جسده بجسدها سواء كان ذلك لوجود الحاجب في جسدها او في يديه

ومن هذا القسم ما رواه الشيخ رحمه باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن يونس عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت فقال لا بأس بذلك او يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها وعن المرتبة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين تموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرتبة كراهة ان ينظر زوجها الى شيخ يكرهونه فهذه الاضبار وغيرها مما يأتي التنبيه عليه انشاء الله تعالى تدل على جواز غسل الرجل زوجته وبالعكس مطلقا كان هناك مماثل ام لا .

( ومنها ) ما يدل على جواز غسل الرجل زوجته وبالعكس حال الضرورة وهي كثيرة اكثرها قد وردت اذ مات احداهما في السفر ولم يكن ثمة من يغسلها او يغسلها على قسمين قسم يدل على جواز الغسل مطلقا وقسم يدل على جوازه من وراء الثوب او بعد لف الخرقه ولكن ظاهر كليهما عدم جواز النظر الى العورة ولا مسها فمدل بالاطلاق ما رواه الكليني والشيخ رحمه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن منصور قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في

على في الصلاة من وراء الثياب ( وقت الصلاة ) فالتأخرية على يديه في ثوبه الخ

السفر ومعها امرأة يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقه فان قوله يغسلها مطلق يشمل ما لو غسلها مجردة ونحوها في الدلالة .

مارواه الشيخ زهرا باسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابي جميلة ، عن زيد الشحام قال سئلت <sup>ابا عبد الله</sup> عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معها امرأة غيرها قال ان لم يكن بينهم لها زوج ولا ذم محرما لها فيلغسلها من غير ان ينظر العورة قال وسئلت عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن لديهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان لديهن امرأة فلتغسل في قميص من غير ان تنظر العورة و باسناده ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي ، عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج (الرجل ذل) امرأته في السفر والمرأة زوجها اذا لم يكن معها (معها ذل) رجل (واطلاق) الاخيرة يقتضى جواز النظر للجميع اجزاء بدن الميت حتى النظر الى العورة ولكنة يقيد بما دل على القاء خرقه على العورة وقد تقدم في الطائفة قوله عليه السلام في رواية ابن سنان ص يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها

واما القسم الثاني <sup>بمنه</sup> ما دل على الجواز من وراء الثوب . فمثل ما رواه الكليني رحمه عن حميد ابن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن غير واحد ، عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبوا من فوق الثياب و عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء فقال تغسله امرأته او ذات قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه <sup>كصبوا</sup> في المرة اذا ساتت يدخل زوجها يده تحت قميصها ويغسلها .

و ما رواه الشيخ زهرا باسناده ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن احمد بن علي ، عن عبد الله بن الصلت ، عن ابي بصير ، عن حماد ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل

س وشرها ثيابها ولا ينظر إليها وان كان محرم

زوجها لأنه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها (وعن المرثية)   
 تموت في السفر وليس معها ذومحرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها (وعن الرجل) يموت   
 في السفر وليس معه ذومحرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه ومارواه الشيخ ره باسناد   
 عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة قال سئلت عن المرثية   
 اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق ومارواه ايضا باسناد   
 عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام   
 في الرجل يموت وليس معه الا نساء قال تغسله امرأة لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها   
 لانه ليس منها في عدة .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن ابي الصباح الكناني عن يعقوب   
 قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرثية تكون   
 مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها   
 من فوق الدرع وسكب الماء عليه سكباً ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأة ان مات والمرثية   
 ليست بمنزلة الرجال المرثية اسود منظرها اذا ماتت وباسناده عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر   
 عن داود بن سرجان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الكليني <sup>منه</sup> من اصحابنا عن سهل بن زياد <sup>مثله</sup>   
 ومنها ما يدل على جواز الغسل تحت القميص في الجملة لاجميع اعضاء الميت مثل ما رواه   
 الشيخ ره باسناده عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباب عن الحلبي عن ابي عبد الله   
 في المرثية اذا ماتت وليس معها امرئة تغسلها قال يدخل زوجها تحت قميصها فيغسلها الى المرافق   
 ومنها ما يدل على جواز تغسيل الرجل ذات محرمه او بالعكس مثل ما رواه الشيخ ره باسناد   
 عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسئل ابا عبد الله   
 عليه السلام عن المرثية تموت مع الرجال ليس فيهم ذومحرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا دخل   
 ذلك عليهم ولكن يغسلون كغيرها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن   
 عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبنا يسئل ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث ورواه بصحة   
 ره مرسل عن الصادق عليه السلام ودلالة هذا الخبر وامثاله ما أتى في المسئلة الرابعة على جواز   
 غسل المحرم محرمه بالمفهوم وكون جوازه مفروضاً عنه عند السائل بضميمة تقريب الاماكن



عديدة فانها تختير يوم القيامة وتختار احسن خلقاً معها في الدنيا .

وبالجملة فالمسئلة غير صافية من شوب الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها على كل حال والله العالم انتهى .

ويؤيده ايضا في الجملة اطلاق الاخبار الدالة على ان الزوج احق بزوجه وفي بعضها الى ان يضعها في قبرها وخصوص الاخبار الدالة على تغسيل علي عليه السلام فاطمة عليها السلام فانه وان كان احتمال الاختصاص وكونها قضية في واقعة تحتلماً الا ان الظاهر كون ذلك من حيث انه جائز في الاسلام فقد كان الرجوع الى المماثل ممكناً كما ساءت عميس فتأمل .

نعم في بعضها ايماء بل دلالة على ان ذلك كان لخصوصية كانت فيها كونها معصية لا يغسلها الى الصديق لكن في بعضها قرينة على عدم الاختصاص ولا بأس الى ذكر بعضها والتنبية على موارد امكن استفادة العموم ، فروى الشيخ زادة بسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذلك امير المؤمنين عليه السلام والصلوة قال فكأنني استعظمت ذلك من قوله قال فكأنك ضقت بما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيق فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان حريم عليها السلام لم يغسلها الا عيسى عليه السلام قال قلت جعلت فداك في المرة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذومحرم ولا معهم امرئة فتموت المرة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليها ولا تمس ولا يكشف شي ومن محاسنها . وبسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرة تكون في السفر وذكر مثل ذيل الحديث .

والظاهر عموم الحكم بقرينة قول الراوي أو لا تفرقاً على المسئلة بقوله فما تقول في المرة يكون لها زوجان فيموتان فيدخلان الجنة لا يهما تكون قال وص يا ام سلمة تخير احسنهما لخلقاً وخيرهما لامهه يام سلمة ان حسن الخلق ذهب بخير الدنيا والآخرة ولطهر ان الرواية عامية منه عفي عنه

سلك الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسلها حتى يغسل ويغسلها حتى يغسل

(١) ويجوز لكل منهما النظر العورة الآخرة وان كان يكره .

(٢) ولا فرق في الزوجة بين الحرّة والامة والدائمة والمنقطعة (٣) بل والمطلقة الرجعية وان

في المرئنة الخ حيث فرّج على صدر الخبر ما اذا ماتت المرئنة ولم يكن لها محرم فكانه فهم من هذا الخبر جواز الغسل اذا كان لها محرم بل يمكن ان يقال ان كل ما دلّ من الاخبار على تقييد الموضوع في السؤال بعدم وجود المحرم مع فرض موت المرئنة او الرجل يدل على بقاء المحرمية بعد الموت ايضاً والا فلا وجه لهذا التقييد بهذا الكلام كما لا يخفى .

(١) فلا يبقى بعد ما ذكرنا شبهة للفقهاء للحكم بالجواز نعم هو احوط كما ان الاحوط الغسل من وراء الثياب .

بل الاقوى ذلك بالنسبة الى العورة على اشكال لما تقدم في قوله عليه في رواية منصور

ويلقى على عورتها اي الزوجة والام والاخت خرقه ولا يعارضها اطلاق باقي الاخبار كما لا يخفى

(٢) ثم لا يخفى ان الاخبار ناطقة بعدم البأس في غسل الرجل امرئته واطلاقها يشمل الحرّة

والامة الدائمة والمنقطعة وان كان يمكن الاشكال في الاخيرة لا بامكان دعوى انصافها الى

الدائمة خصوصاً مع عدم معهودية المنقطعة في زمن صدور الاخبار لقلة وجودها في تلك

الاعصار لكن قد عرفت حرار ان ما هو المستهجن عرفاً بل عقلاً هو حمل المطلق على الفرد

الناذر لا شموله له ايضاً ولذا تمسكوا بعموم قوله تعالى الا على اذن واجهم على حل المنقطعة

ايضاً مع امكان دعوى كون ذلك الفرد اقل وجوداً في زمن نزول الآية لعدم معهوديتها

في اوائل ظهور الاسلام لكون هذا الحكم لم يكن قبل الاسلام بخلاف الدائمة لوجوده في كل

عصر وقرن كما يدل عليه قوله صلى الله عليه واله في بعض الاخبار ان لكل قوم نكاحاً قاتل

(٣) نعم يبقى الكلام فيما اشار اليه المصنف بقوله بل والمطلقة الرجعية الخ ولم يجد

في كلمات القدماء من تعرض لمخصوص المسئلة الى زمن المحققة .

قال في المعتمد بعد اختيار جواز تعجيل الرجل امرئته ما هذا لفظه ( فرج لوطا ثم

مات ) فان كانت رجعية فلها تعجيله وان كانت بائن لم يجز لان لمسها ونظرها محرم في حال

الحياة فيستصحب التحريم انتهى ) وتنظر العلامة في المنتهى في اول شق المسئلة حيث قال

ولو طلق الرجل امرأته فان كان رجعيًا ثم مات احداهما ففي جواز تعجيل الآخر نظرًا

كان الاحوط ترك تعسيل المطلقة مع وجود المائل خصوصاً بعد انقضاء العدة <sup>وكان</sup> وخصراً  
 اذا تزوجت بغيره ان فرض بقاء الميت بلا تعسيل الى ذلك الوقت واما المطلقة بانثاء فلا  
 في عدم الجواز فيها  
 الثالث المحارم بسبب اورضاع .

لو كان الطلاق بانثاء فانه يحرم ذلك لوقوع البينونة حالة الحيوة فيها كالجنبي انتهى <sup>والن مقصودها</sup>  
 وظاهرهما عدم ورود الزاوية في خصوص المسئلة بل هو مقتضى القاعدة انقطاع  
 العصمة بينه وبينها بمجرد الموت ولذا يجوز له نكاح اختها والخامسة وبنات اخيها واخيها  
 المحبوبة ووجوب العدة حكم تعبدى توقيفى لا يربط له بمسئلة جواز التعسيل وعدمه <sup>لست</sup>  
 المسئلة من المسائل التي تليق من الائمة عليهم السلام ولم يعنوها قدماء اصحابنا ايضا <sup>لست</sup>  
 رأى المعصوم عليهم السلام المسئلة مطعما محل تأمل لعدم اطلاق دال على كون المطلقة بحكم الزوجة  
 نعم قد ثبت بالنسبة الى الجملة من الاحكام كثبوت الارث لومات احداهما في العدة ووجوب  
 النفقة وحرمة خطبتها وكونها بحكم ذات البعل من حيث عدم جواز الخروج من منزلها  
 بغير اذنه .

واما مطلق الاحكام فلا ولذا استشكل غير واحد جواز نظره اليها اذا لم يكن بقصد  
 الرجوع ولا يجوز نظرها اليه بلا اشكال فتأمل نعم يتبع لها التزين كي ترغبة في الرجوع  
 ومن هنا يظهر قوة الاشكال فيما اذا ماتت بعد انقضاء عدتها او تزوجت بغيره ثم ماتت  
 بل الظاهر عدم الاشكال في عدم الجواز فتريد الماتت رة فيها حيث جعل الاحوط ترك الغل  
 حاله بخلاف وجهه اللهم الا ان يتمك باقد تقدم الاشارة من صاحب الحدائق رة ونقلناه  
 من رة الواعظين من ان الزوج اذا كان متعدداً تختار المرئة في الآخرة احسنهم خلقاً وهذا  
 مما يؤيد بقاء العلة لكن الظاهر ان دلالتها على عكس المقصود اولي فاتها ناطقة بان المرئة  
 تختار فلو كان علة الزوجية باقية لكن الاختيار بيد الزوج لا الزوجة كما في دار الدنيا <sup>فمن</sup>  
 قرينة على كون ذلك باختياره يد فتأمل هذا مع ان لازم ذلك جواز تعسيل المطلقة بانثاء  
 ايضا مع انه لم يقل به احد وسيا في انشاء الله بعض الكلام في ذلك في المسئلة الثامنة <sup>فمن</sup>  
 الثالث من مواضع الاستثناء المحارم وقد مر ان مقتضى القاعدة هو الجواز بل الظاهر ان



( ١ ) لكن الاحوط بل الاقوى <sup>عقبه</sup> فقد المماثل

الحكم في المحارم اشد لاحتمال انقطاع العصمة في الزوجين بالموت بان يقال ان اعتبار الزوج  
محدود بحد الحيوة مطلقاً وتأثير العقد مطلقاً حتى بعد الموت محل اشكال مع فرض عدم عقباً  
المعبر حين انشاء العقد وهذا بخلاف المحارم فان محرميتهم ذاتية باعتبار الشارع فالمنع يحتاج  
الى دليل هنا يجب القاطنة .

اما يجب الاقوال فالظاهر كما في الحدائق انه لا خلاف في اصل الحكم المذكور اعني جواز  
التغسيل مع المحرمية انتهى و يظهر من العلامة ( في المختلف ) ان غير ابن الجنيب من فقهاءنا  
الامامية جعلوا ذات المحرم اولى وقد حكم الشيخ زره وجماعة بان الرجل يغسل رحمه من وراء  
السياب ( في المراسم ) اطلق جواز غسل الانسان لمحارمه اذامات رجل بين رجال كفاسر  
ونساء مؤمنات وكذا في المرتبة وكيف كان فاصل جواز الغسل للمحرم في الجملة مما لا كلام فيه  
وانما وقع الكلام في مقامين <sup>حدهما</sup> : هل يجوز ذلك مطلقاً او يشترط فيه فقد المماثل .

ثانيهما هل يجب كونه من وراء السياب ام يجوز مطلقاً ولو عارياً .

( ١ ) اما الاول اعني اشتراط فقد المماثل فقد نسب في الحدائق اشتراطه الى المشهور حيث  
اختلفوا في انه هل يشترط في ذلك فقد المماثل او يجوز وان وجد قولان والمشهور الاول  
انتهى ونسب في المنتهى الى اصحابنا قولين فيظهر ان المسئلة كانت في زمنه ذات قولين  
ولا شهرة في احد الطرفين ولعل مراد الحدائق من المشهور هو الشهرة بين من تأخر عنه لا الشهرة  
القدمانية لعدم تعرض كثير منهم لهذه المسئلة .

نعم اطلاق كلماتهم ربما يقتضي ذلك قال في المنتهى هل يجوز للرجل ان يغسل المرتبة  
اذا كان رجلاً محرماً كالبنات والاخت في حال الاختيار فيه قولان لاصحابنا والاقرب عندي  
الجواز من فوق السياب لنا الاصل ومارواه الشيخ زره في الصحيح عن صفوان ، عن منصور  
ثم ذكر الرواية الاقيمة ولعل مراده من الاصل هو ما قررنا من كون ذلك مقتضى  
القاعدة والظاهر عدم انحصار الدليل برواية منصور كما يظهر من الحدائق لدلالة  
جملة من الروايات على الجواز مطلقاً خصوصاً ما ورد فيها من عطف ذي محرم على احد  
الزوجين كرواية زيد الشحام ورواية زيد بن علي وغيرهما في جملة منها فرض في السؤال

الاحوط في المقام الثاني

(١) وكونه من وراء الثياب

عدم وجود المائل وقد تقدم بعضها ونذكر بعضها الآخر .

فروى عماركا في الكافي والتهذيب والفقهاء في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمان كيف يضع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قبضه ولا يقرب به النصارى الحيثيم ذكر نحوه في موت المرتبة وفيه تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصيب الماء من فوق الدرع ولكن لا ينجى عدم كون ذلك مقيداً للحكم فهو نظير ما ورد عنهم عليهم السلام من سرد من تمسك بما ورد عن النبي صلى الله عليه واله من ان اكثر النفاس ثمانية عشر لقضية اسماء بنت عيسى حين نفست بجهنم بن ابي بكر فسئلت رسول الله صلى الله عليه واله بعد انقضاء الثمانية عشر يوماً بان حكمه صلى الله عليه واله ذلك لادلالة فيه على المدعى لاحتمال ان يحكم صلى الله عليه واله بوجود الغسل لو سئلته صلى الله عليه واله قبل انقضاء الثماني عشر . والحاصل ان السؤال في موضوع لا يوجب انحصار الجواب في خصوص مورد السؤال ولعله لذا اشتمر ان خصوص المورد لا يخص عموم الجواب ويؤيده بل يدل عليه ما سياتى في المسئلة الرابعة من دلالة غير واحد من الاخبار سؤالاً او جواباً من كون جواز غسل المحارم كالزوجة وغايتها عند السائل والمستول فالحكم بعدم اشتراط فقد المائل لا يخلو من وجه وان كان خلافه احوط لنقل الشهرة على الاشتراط .

ولكن الظاهر ان ما هو المستند لهم هو تلك الاخبار نعم لو عورض بينهما يمكن ان يقال ان الشهرة مرجحة للاشتراط .

(١) واما الثاني اعني اشتراط كونه من وراء الثياب فالمشهور اختياره خلافاً لظاهر المراسم ولعله تمسك باطلاق بعض الاخبار الآتية ومقتضى القاعدة كما عرفت عدم وجوب ذلك لفرض بقاء المحرمية بعد الموت وكما كان من المحارم جائزاً في حال الحياة كذلك حال المات ولكن في غير واحد من الاخبار التقييد بذلك وفي جملة منها اختصاص ذلك بالعودة وقد تقدم جملة منها في الاخبار السابقة ( ففي ) رواية عبد الله بن سنان المتقدمة قوله عليه السلام فان لم يكن امرأته معه غسلته او ليهن به وتلق على يديها خرقه و ( في ) رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قوله عليه السلام تغسله امرأته او

ذات محرمه وتصب على النساء صباً من فوق الثياب و ( في ) رواية زيد الشحام قوله عليه السلام ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو محرم لها دفنوها بشياها ولا يغسلونها وان كان معهما زوجها او ذو محرم فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها و ( في ) رواية منصور سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته - فوهذا يلقي على عورتها خرقة .

وروى الشيخ زهري باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأة ولا ذو محرم ( رحم - ذل ) من نساءه قال يؤذنه الى الركبتين ويصب عليه الماء صباً ويمسح به ولا يمس وجهه وبهذا الاسناد - عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله نفر فقالوا ان امرأة توفيت مغتاليس معها ذو محرم ( رحم - ذل ) فقال كيف صنعتم فقالوا صبنا عليه الماء صباً فقال اما وجدتم امرأته من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا فقال اذ لا تيمونها ودالاتها على المقام باعتبار ارتكازية صحته وجوب الغسل على المحرم لو كان معها ذو محرم حيث قيد في السؤال عدم وجوده ( ويدل ) عليه ايضاً ما رواه الشيخ زهري باسناده ، عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده نساء قال تغسله امرأته ذات محرم ( رحم - ذل ) وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأته ماتت معها رجال وليس معها امرأته ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها ويمكن ان يستدل ايضاً باطلاق بعض الاخبار الدال على جواز غسل الرجال للنساء من غير تقييد بكونه ذو محرم مثل ما رواه الشيخ زهري باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياقوت عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأه اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأه تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب وليجب ان يلقى على يديه خرقة وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر في رجل مات ومعه نساء

وان كان معها ذو محرم اغتسلها من فوق ثيابها

الرابع المولى والامة فيجوز للمولى تغسيل امته اذا لم تكن من زوجة ولا في عدة الغيرة لا بصفة  
 وليس مهين رجل قال يصبين الماء من خلف الثوب ويلفنه في اكفائها ويصلون  
 ويدفنون فتحصل ان في اكثر اخبار المسئلة دلالة على اشتراط كون ذلك من وراء الثوب  
 كرواية عبد الله بن سنان ورواية عبد الرحمن بن المحجاج ورواية سماعة ورواية  
 جابر نعم في جملة منها الحكم بستر العورة فقط كرواية منصور ورواية زيد بن علي ولكن  
 تقدم ان رواية منصور غير معمول بها عند الاصحاب بالنسبة الى المسئلة الاولى اعني  
 اشتراط فقد المماثل ورواية زيد بن علي ضعيفة باعتبار كون رجالها زيدية مضافاً  
 الى عمل الاكثر على الطائفة الاولى فوجب كون ذلك من وراء الثوب لو لم يكن اقوى  
 فلا اقل من كونها لاحتياط

فتحصل ان المسلتين اللتين اشار اليهما الماتن <sup>تعملة</sup> به بل الاقوى اعتبار فقد  
 المماثل وكونه من وراء الثياب كليهما محل تأمل نعم ما حكم به رة هو الاحتياط

الرابع من مواضع الاستثناء غسل المولى امته وقد قلنا ان ذلك هو مقتضى  
 القاعدة نعم يشترط ان لا تكون من زوجة لا ولوية الزوج حينئذ بمقتضى قوله عليه السلام الزوج  
 احق بزوجه الى ان تدفن مضافاً ان التزوج يوجب حرمة نكاحه لامته المنزوجة يقال  
 ذلك الى الزوج بالعقد لقوته وللزوم لغوية التزوج لو لم يؤثر في الحلية ولزوم جواز  
 نكاح الاشين للمرثة الواحدة في زمان واحد لو بقي حق مولوته وهو خلاف ما هو المجهود  
 من الشرع كما لا يخفى بخلاف التقابل المستفاد من آية حرمة النكاح في الزوجة وملاك اليمين  
 والظاهر عدم الخلاف في اصل المسئلة بين الامامية كما يظهر من المنتهى حيث جعل  
 المخالف ابو حنيفة قال لومات ام ولده وامته فله غسلها وبه قال الشافعي قال ابو حنيفة  
 لا يجوز لنا ان نكحها من كوحه وله الاطلاع على عورتها حال الحيوة فلذا بعد الموت كالزوجة  
 (احتج ابو حنيفة بان عتقها قد حصل بالموت ولا عليه هناك من ميراث وغيره وكانت  
 كاجنبية والمجواب الميراث ليس بمقتضى لجواز التغسيل ولا عدمه مانع بدليل مالوكان  
 احد الزوجين مملوكاً انتهى ولا يبعد صحته قول ابو حنيفة بالنسبة الى ام الولد والمدبر  
 لتقدم الاعتناق بمجرد الموت قبل تعلق التكليف بتجهيزاته بخلاف الفق التي لم تثبت  
 بالحرية فتأمل والا فحق بالفتاوى عدم الفرق بين وجود المماثل وفقده وحيث

وأما تعسيل الأمة مولاهما فيه اشكال وان جوزه بعضهم بشرط اذن الورثة  
فلا حوط تركه بل الاحوط الترك في تعسيل المولى امته ايضاً .

ان الحكم على خلاف القاعدة فاللائم الاكتفاء بالمتيقن وهو القن فلا يستثنى المكتوبة  
مطلقاً ولا المبعوضة فليحقها حكم سائر الناس من اعتبار المماثلة .

هذا كله في تعسيل المولى امته اما العكس بان مات المولى ويجوز لها غسله ام لا  
ولكن يظهر من الجواز ان في المسئلة اقوالاً قال وفي تعسيل الامة للسيد اقول (احدها)

الجواز للاستصحاب حكم الملك (وثانيتها) المنع لانقالها الى الورثة (وثالثها) تخصيص  
الجواز بام الولد كاتدل عليه هذه ثم نقل رواية اسحاق الآتية وتوقف العلامة في

المنتهى قال لومات سيد الامة فهل لها ان تغسله قال بعض الجمهور ليس لها ذلك  
لانها بموتها انتقلت الى غيره ولم يكن بينهما من الاستمتاع ما يصير في معنى الزوجات

وعندنا فيه توقف انتهى .

ولعل منشأ التوقف امكان دعوى عدم انقطاع العصمة بينهما بمجرد الموت كالزوجة  
ولذا يجب استبرائها اذا كان قد وطئها ويجب عليها العدة اذ ماتت مولها بل يمكن للميت

بالاية ايضاً فان قوله تعالى **وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ اَلْاَعْلَىٰ اَنْ وَاِحْرَامٌ اَوْ مَا مَلَكَتْ**  
**اَيْمَانُهُمْ** دال على جواز استمتاع كل من الزوجين من الآخر فكذلك في ملك اليمين فكما يبقى

علقة الزوجية بعد الموت فكذلك الملكية لا يمتد لها حد وثأب بقاء في الجملة (الا ان يقال)  
بالفرق بينهما يجب الاعتبار فان الزوجية من الامور ذات الاضافة اذا تحقق احد الطرفين

تحقق الطرف الآخر بخلاف ملك اليمين فان المالك هو المولى والامة مملوكة والاية دللت  
على جواز الاستمتاع للمالك من مملوكة لا العكس فتأمل ويكفي في حسن العطف اشتراكها

في اصل الاستمتاع في الجملة .

وقد يتسك بما رواه الشيخ به باسناده عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الغضائري  
عن عياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليه السلام ،

اوصى ان تعسلي ام ولد له اذ مات فعسلته ويتم المطلوب في غير ام الولد بمضموم الوفاة  
ويظهر من المنتهى جعلها مؤيدة للجواز واصل الجواز على طبق القاعدة حيث قال :

مسئلة ١ - الخنثى اذ لم يكن عمرها ازيد من ثلث سنين فلا اشكال فيها والا فان كان لها محرم او امة بناء على جواز تغسيل الامة مولاها فكنك والا فلا حوط تغسيل كل من الرجل والمرأة اباهما من وراء الثياب .

لومات ولد ام ولد له قيل لا يجوز لها ان تغسله لانها تنعق بموته كالاجنبية قال ابو خزيمة ولو قيل لها ان تغسله لانها لومات غسلها كان وجهها انتهى ثم ذكر الرواية مؤيدة لما استوجهه ويروى عليه مضافا الى ضعف السند عدم موافقة المذهب من وجوب تغسيل المعصوم للمعصوم عليه مع ان المروى في الدعاء ما يوجب هذا الخبر .  
فروى في باب غسل الموتى عن جعفر بن محمد انه قال لما مات علي بن الحسين قال ابو جعفر لقد كنت اكره ان انظر الى عورتك في حيوتك وما انا بالذي ان انظر اليها بعد موتك فادخل يده من تحت الثوب فغسله ودعا ام ولده فادخلت يده فغسلته قال ابو عبد الله عليه السلام وكذا فعلت انا به عليه السلام فان ظاهر الخبر ان ام ولده غسلت عورته ، باسرا لامام عليه السلام حياء منه عليه السلام لغسلها فلا ينال في المذهب ولا دلالة فيها على جواز غسلها له متقلا وكيف كان فالوقوف في محله ومقتضى عموم بقية الاخبار اشترط المماثلة حال الاختيار نعم لو لم يكن هناك مماثل فلا حوط تغسيلها له من وراء الثوب والله العالم .

مسئلة ١ - الخنثى اما ان يكون واضحا او مشكلا فعلى الاول يحكم بمن لحق به من الذكور او الاناث في جميع الاحكام فان الرواية وان وردت في خصوص الارث الا ان الظاهر ان العلامات المذكورة فيها مثل السبقة في البول اخذ او انقطاعا علامات للتخصيص الموضوع للمحصوص ترتب اثر الارث وعلى الثاني يكون مقتضى القاعدة وجوب تغسيل كل من الرجل والمرأة له بناء على عدم وجوب القرعة في مثل المقام بدعوى عدم الدليل بالمحصوص وضعف سنده ما اشتهر من قوله عليه السلام القرعة لكل امرئ مشكلا او مشبهة او مجهول والظاهر عدم الفرق بين وجود المحرم وعدمه ولا سيما على مذهب الماتن رة حيث قوى اعتبار فقهاء المماثل فان المفروض كونه مشكلا فلو فرضنا كونه انثى وكان له اخ او عم او خال او غيرهم من المحارم لا يجوز لهم غسله مع وجود المماثل وعلى فرض كونه ذكرا يجوز .  
وحيث انه غير معلوم فاللازم بمقتضى العلم الاجمالي ومقتضى قاعدة الاشتغال وجوب تغسيل كل

من الرجل والمرئته نعم يشترط في المخالف ان يكون محرماً .

ومن هنا يظهر ما في اطلاق قول الماتن رة فان كان لها محرم الى قوله رة فكذا كذا يعني  
 لا اشكال ليس على ما ينبغي اللهم الا ان يكون مراده من عدم الاشكال وجوب تغسيل كل  
 من الرجل والمرئته له من دون احتياج القرعة في مقابل الفرع الذي بعده حيث نفى البعد  
 عن تعيينه بالقرعة ولعله لذا فسّر العبارة بعض المحشين من معاصريه وهو الآية القمي  
 الطباطبائي قدس سره ( بقوله رة بتغسيل كل من الرجل والمرئته من محارمها لها من وراء  
 الثياب انتهى ) ولكن ينافي ذلك قول الماتن رة عاطفاً على المحرم وامة بناء على جواز تغسيل  
 الامة مولاها ) فانه يجب على المرئته والرجل تغسيل الخنثى لاحتمال تعلق التكليف بكل  
 واحد منهما لاحتمال كونه مماثلاً سواء قلنا بجواز تغسيل الامة مولاها ام لا والقدر المتيقن  
 من ادلة عدم جواز تغسيل كل واحد للآخر اذا احرز كونه مخالفاً له في الذكورة والانوثة  
 نعم يجب ان يكون ذلك من وراء الثياب لعدم احراز كونه مماثلاً له لالة غير واحد من الاجبا  
 على ذلك فيما اذا كان المغسل غير موافق له خرج منه اذا كان مثل الزوج والزوجة  
 او المولى بالنسبة الى امته وكيف كان فالعبارة لا تخلو من اغلاق .

و اول من تعرض للمسئلة فيما وجدته العلامة في المنتهى حيث قال الخنثى المشكل لومات  
 وله رحم محرم من الرجال والنساء جاز له ان يغسله مجزئاً الجواز ان يكون رجلاً ان كان الفاسل  
 امرئته او امرئته ان كان رجلاً انتهى ولكن لا يرد الاشكال عليه بناء على مذهبه من جواز  
 تغسيل كل من الرجل والمرئته محرمة اختياراً ولو مع وجود المماثل كما تقدم نقل عبارته  
 فقضى القاعدة وجوب تغسيل كل منهما للخنثى مع وجود المماثل سواء كان هناك محرم ام لا  
 وتعيين غسل المحرم مع فقدته ونقل في الذكرى ( عن ابن البراج ) سقوط الغسل رأساً  
 ووجوب التيمم ( وعن ابن الجنيد ) تغسله امته ان كانت له ذلك وان لم يكن يشتري الامة  
 من تركته او بيت المال واحتمل استحباب حاله في الصغر والكل لا دليل عليه هذا كله  
 اذ لم نقل بالقرعة والا فمى لا غير من غير فرق بين وجود المماثل وعدمه بناء على مذهب  
 الماتن رة ومن هنا يظهر ما في اختصاص احتمال القرعة بما اذا لم يكن هناك محرم من الاشكال  
 فان الوظيفة لو كانت هي القرعة تعيّن للتمكّن من المماثل حينئذ والمفروض انه مع وجوده يكون

على وان لم يكن فالأقرب جواز صحت الماء عليه الرجل والمرئته من فرق الثياب وسبب على هذا ان يغسل

وان كان لا يبعد الرجوع الى القرعة .

تغسيل المحارم .

نعم يمكن القول بتعيين القرعة مطلقا لقوله عليه السلام القرعة لكل امرئ مجهول فروى  
الشيخ زره ( في كتاب القضاء ) باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن  
علي بن عثمان عن محمد بن حكيم ( حكمه ذلك ) قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن شيء ، فقال لي  
كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطئ ونصيب قال كلما حكم الله به فليس بخطئ  
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن حكيم وفي نسخة عن محمد بن الحكم مكبرا لكن الظاهر  
صحة النسخة الاولى لما ذكر في مشيخته وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد روته عن ابي رحمه الله  
عن عبد الله بن جعفر الحيرى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن  
محمد بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد  
عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم انتهى .

ومن هنا يظهر ان ما ذكره المحقق المامقانى رة في رجاله في ترجمة محمد بن الحكم بعد  
اختيار كونه من اصحاب الصادق عليه السلام بقوله رة وظاهر الفقيه كونه من اصحاب الكاظم  
عليه السلام ايضا حيث قال وروى عن محمد بن الحكم قال سئلت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام  
انتهى محل نظر بل منع لعدم ذكره في مشيخته غير محمد بن حكيم مع الياء فهو الذي من اصحاب  
الكاظم عليه السلام فقط ولكن الذي يسهل الخطب عدم ورود توثيق لواحد منهما وان كان لا يبعد  
استظهار كونه اماميا من موارد عديدة من رواياته وقد اورد بعضها الكشي ونقلها في تنقيح  
المقال وعلى فرض صحته فالرواية عنه اعنى على بن عثمان والذي قبله اعنى موسى بن عمر  
غير معلوم الحال فالرواية ضعيفة السند بطريق الشيخ زره ولكن طريق الصدوق اليه صحيح  
اما كلا الطرفين او الثاني ان لم يثبت وثاقه محمد بن خالد الذي هو اب احمد بن ابي عبد الله  
الا انها مطابقة لما روى من الحكم بالقرعة في موارد كثيرة بحيث يشراف الفقيه على القطع  
بان الحكم بها عام لكل مجهول ( مثل ) ما ورد في تعيين مآذره قر با ناكما في قضية عبد  
المطلب بالنسبة الى عبد الله ابنه ( وما ورد في تعيين الدابة التي وقع النزاع بين نفرين  
في كونها مالكين روما ) ورد في تعيين اليمين على المدعين الذين اقاموا بينة مما ارجعها



مسئلة ٢ - اذا كان ميت او عضو ميت مشتبهاً بين الذكر والانثى في غسله كل من الرجل والمرثمة من وراء الثياب .

(وماورد) في تعيين المحق من المبطل في الدعوى كل ذلك في كتاب القضاء (وماورد) في تعيين الشاة الموطوءة في اسئلة يحيى بن اكرم عن ابي الحسن الثالث عليه السلام كما في تحف العقول .

(وماورد) في تعيين المعتق اذا نذر عتق اول مملوك (وماورد) في تعيين الحر من المملوكين اذا عتق احدهما ثم مات قبل التعيين (فراجع كتاب العتق) (وماورد) في تعيين الوصي به المعتق اذا اوصى بعتق ثلث ماله ولم يعين ذلك (فراجع كتاب الوصية) (وماورد) في تعيين الحر اذا ادعى كل واحد من المملوكين انه مملوك له

(وما) ورد في تعيين مقدار المال الذي اختلف فيه (وما) ورد في تعيين ارث الخنثى من حيث الذكورة والانوثة (وما) ورد في تعيين الحر من المملوك اذا مات وله وارثان احدهما حر والآخر مملوك (وما) ورد في تعيين ارث من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء من حيث الذكورة والانوثة وغير ذلك مما يجده المتتبع ويحصل له القطع بان الوظيفة الرجوع اليها عند الاستتباب بل يظهر من قصة كفالة مريم المفهومة من قوله تعالى وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَأَمَّهُمْ أَيُّكُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ومن قصة يونس المفهوم من قوله تعالى فَسَاءَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ان القرعة كانت معمولية في الامم السالفة ايضاً لاقوى الرجوع الى القرعة في المقام ايضاً فيحكم بما اخرجت له مطلقاً من غير فرق بين وجود المحرم وعدمه .

مسئلة ٢ - يعلم مما ذكرنا في اوائل المسئلة السابقة حكم هذه المسئلة اعنى اشتباه الميت بين الذكر والانثى فلا تعيد كما ان اشتباه العضوايضاً مخصوص بما اذا وجب غسل ذلك العضو كما في تفضيله انشاء الله في المسئلة الثانية عشر من الفصل اللاحق الا ان الفرق بينها وبين السابقة ان المفروض هناك كون جميع الميت مرداً حكمه الواقعي بين احد الامرين وهناك بعضه او كله مع فرض معلومية

مسئلة ٣ - اذا انحصر المائل في الكافر او الكافرة من اهل الكتاب امر المسلم  
 المرئى الكتابية او المسلمة الرجل الكتابي ان يغتسل او لا يغتسل الميت بعده والامر  
 ينوى النية وان امكن ان لا يميس الماء وبدن الميت تعين كما انه لو امكن التغسيل في الذكر  
 او الجارية تعين .

في الواقع والخارج ثم عرض عليه الشبهة لامر خارجي فيحصل العلم بتوجه احد التكليفين  
 والشك في سقوطه بعروض هذه الاشباه فلا مناص من العمل بالتكليفين كما ذكره  
 الماتن جزأ من دون ترديد ولا يجزى هنا احتمال القرعة لقصور ادلتها عن شمولها  
 لامثال المقام

مسئلة ٣ - اذا فقد المائل المسلم والمحرم وانحصر الامر في الاجانب المسلمين  
 والمائل من الكفار فقطت القاعدة بعد فرض اشتراط الاسلام في الغسل وكذا  
 اشتراط جواز النظر اليه سقوط الغسل رأسا لفقده شرطه فيسقط المشروط .  
 نعم لو فرض عدم الاحتياج الى المباشرة في الغسل وكان هناك كراهة او ملوجار و  
 قلنا بعدم وجوب نية القرية في غسل الميت او قلنا بمشئى قصدتها من الكافر ايضا  
 خصوصا اهل الكتاب الذين يهللن بالمبدء والمعاد والنبوة لكان الامر بالغسل  
 باقيا لكن الامور الثلاثة كلها محل منع لاحتياجها اليها غالبا ووجوب قصد القرية فيه  
 ايضا كسائر الاعمال كما صرح به الشيخ في الخلاف وادعى الاجماع وقاعدة الاحتياط قال  
 في الخلاف غسل الميت يحتاج الى نية من اوجب النية في الغسل من الجنابة من الشافعي  
 واصحابه ومن واقفهم لهم في هذه المسئلة قولان احدهما مثل ما قلناه والآخر لا يحتاج الى  
 نية (دليلنا) اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف انه اذا نوى ان الغسل  
 مجزوا اذا لم ينويه خلاف وايضا قوله عليه السلام في الاعمال بالنيات يدل على ذلك ايضا على  
 ما بيناه في كتاب الطهارة انتهى فتأمل وقصد القرية بهذا العمل المخصوص الذي قد اتى  
 به النبي صلى الله عليه وسلم وحكم به الأئمة ع بما هم اوصيائه لا يعقل للكافر مع فرض كونه كافرا بالنبوة  
 مطلقا او بالنبوة الخاصة

نعم يمكن ان يقال بتحققها في الاعمال المشتركة بين النبي السابق والنبي اللاحق

نظير الاحسان الى المحتاجين والسجود بقول مطلق من غير اعتبار شيء من واجباته  
وعليه يحمل ما ورد من جواز عتق الكافر وصحة منه مع انه لا عتق الا لله فان الاعتاق  
وفل رقبة الانسان عن قيد الرقبة احسان محض قد جاء به كل نبى .

بل يمكن ان يقال انه من المستقلات العقلية فيتحقق لمن كان معتقداً بوجود المبدء  
قصده القربة اليه في هذه الاعمال ومن هنا يظهر ما في ما ذكره في الذكرى من منع  
ما استشكله المحقق في جواز غسل الكافر ولو كان من اهل الكتاب بتعدّد النية منه  
مع لزومها بانّه ممنوع لجوازها منه كالعتق من الضعف وجه الضعف ان تحقق النية  
في مثل العتق الذي يكون محبوبته ثابتة في جميع الاديان لا يلزم تحققها في الاعمال المختصة  
بشريعة الصانع بالشرع فالحق ما ذكرنا من سقوط الغسل بمقتضى القاعدة ولكن ورد عن  
اهل البيت عليهم السلام ما يدل على عدم سقوطه مثل ما رواه الكليني في جازية عن محمد بن يحيى  
عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن  
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر (الى ان قال)  
فلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرئة مسلمة من ذى قرابته ومعه  
رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسله  
فقد اضطرّ وعن المرئة المسلمة تموت وليس معها امرئة مسلمة ولا رجل مسلم من ذى  
قرابتها ومعها نصراية ورجال مسلمون ليس بينها وبينهم قرابة قال تغتسل النصراية  
ثم تغسله الحديث ورواه الشيخ في شعبة المفيدة عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي  
عن ابيه عن ابي الحسن بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال  
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام  
ورواه الصدوق في رواه باسناده عن عمار مقطوعاً .

والظاهر ان مستند من افتى بغسل الكافر هو هذا الخبر وان كان يؤيده بل يدل  
عليه ايضاً كما في المتبر ما تقدم من رواية زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام عن  
رسول الله صلى الله عليه واله قوله اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها واطلاقاً  
هذه الرواية مقيدة برواية عمار حيث حكم عليه او لا يغتسل النصارى ثم تغسله وقد افتى بعضهم

المفيد في (المفصلة) والشيخ في (النهاية) و (البسوط) وسلاور في (المراسم) وابن جرير في (الوسيلة) بل يمكن نسبه الى الصدوق بناء على ان ما نقله من الحديث مما في المفصلة الرضوى فيه وان مات ميت بين رجال نضارى وضوء مسلمات غسله الرجال النضارى بعد ما يغتسلون و ان كان الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين وضوء ضوائية اغتسلت نضوية وغسلتها انتهى) وعلى تمدد يركونه رسالة محمد بن علي الشلفاني فهو ايضا مطابق لما ذهب الإمامية على ما صحح به بعض من كونه مطابقاً لفتاوى من ذهب الإمامية الا في موضعين ليس المقام احدهما بل يظهر من التدكير ان المسئلة كانت معنونة عند العامة ايضا قال في التدكير لو كان مع الرجال الأجانب نساء كافرات قال علماؤنا يأمر الرجال المسلمون امرأة من الكفار بالأغتسال إما تعبدًا اولن والنجاسة الطارئة ثم يعلمها غسل المسلمات فغسلها القول الصادق ع ثم ذكر رواية عماد ثم قال وبه قال محمول مع ذوى ارحامها ايضا وغسلت امرأة غلقة امرأة نضوائية ومنع اكل الجهور من ذلك لانه عبادة فلا تصح من الكافر بل يؤمها الرجال انتهى بل صح في الذكري بعدم الخلاف في المسئلة سوى المحقق في المعتبر فثبت اصل المسئلة في الجملة عند من تعرض لها الى زمن المحقق ره مما لا خلاف فيه فعم قد عدت في الذكري جماعة لم يترصوا لها حيث (انه) بعد ان نسب التنصيص في المسئلة الى الشيخين وابن بابويه وابن الجنيد وسلاور والصحبي شتى وابن حنبل والمحقق (في غيول المعتبر) وابن عمه نجيب الدين يحيى بن سعيد (قال) نعم لم يذكر ابن عميق ولا الجعفي ولا ابن البروج في كتابيه ولا ابن زهرة (١) ولا ابن ادريس ولا الشيخ ره في الخلاف انتهى موضع الحاجة .

لكن لا يخفى انه كم لها من نظوي في عدم التعرض ولعل وجه عدم التعرض عدم الخلاف فيها ولذا لم يمتونها في المختلف ايضا لانه موضوع لنقل المسائل الخلافية ويمكن ان يقال بعدم توجهها اليها

(١) ولكن يمكن ان يستفاد من عبارة ابن زهرة في الغنية تقدم الأجانب من المسلمين على الماشرك من الكفار قال وان لم يوجد للرجل من يغسله من الرجال المسلمين غسلته زوجته وذوات ارحامه من النساء فاذا لم يوجد من هذه صفة غسلت الأجانب في قميصة وهن مخضات وكذلك الحكم في المرأة اذا ماتت بين الرجال انتهى موضع الحاجة .

في الفقيه هو قوله كما صحح به في اول الكتاب فتأمل بل هو شريف والده ايضا بناء على كونه فتواه معتد بها

ولذا ذكر في أول مفتاح الكرامة نقلاً عن استاده السيد بحر العلوم قده ان المختلف يستقص  
نقل المسائل الخلافية بين الشيعة فامرغ الأستاد بتأليف الكتاب ( فمع ) نقل الرواية من الموثقين  
وعمل جمع من القدماء والمتأخرين كيف يجتوي الفقيه على الحكم بسقوط الغسل وجواز دونه من غيول  
فلا شبهة في أصل المسئلة في الجملة ولا يصحى الى دغدغة بعض المتأخرين بما للذكرى و  
المعنى حيث توقفوا في الحكم ولا الى صاحب الحدائق حيث توقف فيه على القول بخاسته اهل الكتاب  
نعم قد وقع الكلام في مواقع (الأول) امرالمسلم للكافر بالأغتسال وتعليمه له الغسل  
فيفسله صوح بذلك في (المقتعة) و (النهاية) و (البوط) و (المراسم) و (الوسيلة) و تبهم  
في ذلك جماعة من المتأخرين، ونسبه (في الذكرى) الى المشهور و (في التذكرة) الى علمائنا  
وليس في رواية غار والفقه الرضوى الا نفس اغتسال النصارى واما امرالمسلمين لهم فلا ظهور  
فيها في ذلك (الا ان يقال) ان اصل تفصيل المسلم من وظائف المسنين الحاضرين غاية  
الأمر ليس لهم ذلك لوجود المانع وهو علم المماثلة فيسقط عنهم المباشرة فيجب بالتسبب و  
لازم ذلك وجوب النية على الأمر واحداً مكان او متعدداً دون الأمور فكأن العمل بأمر  
له يصير مستنداً الى الأمر فيكون هذا من مصاديق قاعدة الميسور وما لا يدرك كله لا يتركه  
كله ولعله لئلا لم يمسك في المنهى بالرواية بل بمقتضى القاعدة حيث قال بعد نسبة الخلاف  
الى اكثر الجمهور غيول السنيان الثوري لئلا تركه في تفسيره مع امكان محرم واطلاع الأجانب  
على عورته وتغيبه مع وجود الرجال فيوجاز فيتميت ما ملناه انتهى

يبقى الكلام في كيفية نية الكافر للغسل الذي امره المسلم والظاهر علم الأشكال في  
حصولها لأت أصل الأغتسال ليس مما احتص به شرعنا بل كان في الأمم السابقة جارياً و  
ان كان يظهر من بعض الأخبار كما في الطرف لأبن طاوس قده وحديث الأهمجة الذي  
رواه في الضال وغيوها ان الغسل من الجنابة من شرايع الإسلام كما في الأول او شرايع  
الدين كما في الثاني وما ذكرنا من كون التكليف متوجهاً الى المسلم وانه المأمور بالنية  
يدفع ما استشكله في المعنى بقوله والأقرب دفعها (اي المنة) من غيول غسل لأت غسل  
الميت ينص الى النية والكافر لا يصح منه نية القربة انتهى فياليتها استشكل فيها ذكره من  
وجوب الأغتسال قبل تغيبه فانه اولى بالأشكال حيث انه امر متوجه الى نفسه مقدمة

لتغسيل الميت ولعله لذ الاول الرواية كاشف الغطاء عليه الرحمة على ما يظهر من عبارة  
بغسل البدن (بالفتح) لا الغسل (بالضم) حيث قال ولا يصح من غير المؤمن الا مع التقدير  
فيومر التصواني والتصانية بغسل بدنهما وتغسيل مما تلتهما فيكون الغرض التمسك بالصورة  
ويؤمنان بما يجاد صورة النية انتهى موضع الحاجة .

ولا يخفى انه مع مخالفة ظاهر الرواية وكلمات الأصحاب تأويل من دون ضرورة (نعم)  
يمكن ان يقال بعد القطع بعدم اعتبار الطهارة عن الحدث في تغسيل الميت ولو كان مماثلاً  
مسلاً يحمل الجور على ما احتمل في التدكر في عبارة المتقدم بقوله يا مر الرجال المسلمون  
امرأة من الكفار بالأعتال اما تعبدًا اولئ والنجاسة الطارئة انتهى ولعل هذا مراد  
كشف الغطاء ايضا لأن نتيجة الأغتسال بعد القطع بعدم حصول الطهارة المعنوية ازالة  
النجاسة الظاهرية غير النجاسة الذاتية على القول بنجاسة الكفار مطم حتى اهل الكتاب كما هو  
الحق على ما تقدم في محله فكأن هذا ايضا من مصاديق قاعدة الميسوم وقاعدة ما لا يدرك  
كلمة (ويؤيده) ما ورد من استحباب الوضوء للفاسل اذا كان جنباً مع ان الوضوء لا يرفع الحدث  
وجه التأييد ان الوضوء مرفع لمرتبة من القذارة المعنوية وموجب لمرتبة من الطهارة على ما حققنا  
في محله من ان الوضوء مطلقاً متى وضوء كان سبب للطهارة على اختلاف مراتبها ولو كان مثل  
وضوء الحائض او الجنب مما اتى اغتسال التصواني رافع لمرتبة من القذارة الظاهرية وان لم يحصل  
الطهارة المعنوية اصلاً وبهذا ايندفع ما استشكله في الذكري حيث قال وللتوقف فيه (اي)  
في هذا الحكم) مجال النجاسة الكافر المشهور فكيف يفيد غيره الطهارة انتهى والله العالم .

الثاني هل يختص الحكم بالنصارى كما هو مورد رواية عماد ام يتم مطلق اهل الكتاب كما يظهر  
من رواية زيد بن علي ام يتم مطلق الكافر وجوه (وجه الاول) اختصاص النص الذي هو  
الأصل في اصل هذا الحكم وهو موثقة عماد بالنصارى سنوالات وجوابها والحق غيره به قياس  
وتقدم من غير احوال اتحاد الخصومة بل الظاهر اختلفا فيها لا خلاف اصناف الكفار لقوله تعالى  
وَلْيَعِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بَأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَسِينَ وَرُهْبَانًا  
وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ولضعف كفه بتأخر شريعتهم عن شرايع الأنبياء السلف لقلته انكارهم  
بخلاف اليهود لزيادة انكارهم بالنسبة الى الأنبياء الذين بعد موسى



(١) ولو وجد المائل بعد ذلك اعاد

وبالجملة فتحصيل الحكم بخصوص النصافي واهل الكتاب كما يظهر ممن تأخر عن المستند ومنهم الماتن <sup>هـ</sup> حيث قيد الحكم بقوله من اهل الكتاب محل تأمل فالأحوط أمر المسلم لغير اهل الكتاب أيضاً بالأغتسال ثم الغسل <sup>هـ</sup> كذا اذا توقف الغسل على المباشرة والآفلوامكن صب الماء عليه او وضعه في الكثر والجارى وتعيينه كذلك واخراج الميت بمخرقة ونحوها مما يمنع من مباشرة الكافر وامكن ذلك للمسلم ولو باعطاء الأجرة للكافر تعين ذلك بلا اشكال

(٢) الثالث من الموضع التي وقع فيها الكلام تمكن من غسل المسلم المائل قبل دفنه او كنهه

فهل يجب اعادة الغسل مطلقاً على المسلم او لا مطلقاً والتفصيل بين دفنه فلا يجب وعدمه فيجب وجوه ثلاثة وان لم نجد للأخيه قائلًا صريحاً بخلاف الأولين وأول من تعرض للمسئلة فيما وجدته العلامة في التذكرة فانه قال بعد عنوان المسئلة فالوجه اعادة الغسل ما لم يدفن لأثره سابع للضرورة وقد زالت ولم تحصل الطهارة انتهى واطلاق العبارة شامل لما اذا كفن ام لا ثم تبعده الشهيد في الذكري حيث انه عنوان المسئلة لطلق من يفصل الميت المسلم لعذر مثل ذى همم يغسلهم ببناء على ما اختاره وجعلناه احوط من عدم الجواز عند وجود المائل والمسئلة الكافر قال لو وجد بعد الغسل الاضطرارى فاعل الاختيارى فلا اعادة في غير ما غسله كافر للأمثال والأقرب الاعادة في الكافر لعدم الطهارة انتهى وفي الروض تبعاً للتذكرة والذكري اختار وجوبها مستدلاً بقوله <sup>هـ</sup> لأن الأمور به وهو الغسل الحقيقي لم يوجد وتمذره لاضورة لا يقتضى سقوطه مطلقاً وما وقع بدله للضرورة لم يقتض سقوطه بناء على ان فعل البدل عند التعذر يخرج عن العهدة لعدم انحصار التكليف فيما وقع بدلاً لم يخص فيه الا تكليف المسلم لا مطلق التكليف الذي لا يتم المطلوب بدونه انتهى موضع الحاجة وعن الذين خوة للمحقق السبزواري اختياره واختاره كما شاف الغطاء في كشفه وتلميذه في الجواهر واختاره الماتن <sup>هـ</sup> أيضاً وجملة ممن عاصوه وعلق عليه وظاهر الدروس عدم وجوبها قال ويشترط الا سلام الامع فقد السلم وذى الرحم فالمشهور جوازه من الكافر والكافرة واختاره عدم الاعادة في المستند حيث قال ولا يباد الغسل بعد دفع الضرورة كما في موارد الأمثال للدلالة الأمر على الأجراء وعدم اجماع



البدل والمبدل انتهى واختاره في الحدائق مستدلاً بقوله لأن أمثال الأمر يقضى إلا  
والأعادة تحتاج إلى دليل وليس فليس فهذا المجد لله سبحانه واضح لا شبهة فيه انتهى و  
اختاره المحقق الفقيه المجلد في مصباح الفقيه مستدلاً بما ههنا أولاً لما اختاره بقوله ثم أتى ظاهر  
التصوص والفتاوى بل صريحها هو أن الكافر عند فقد المسلم المماثل والمحمم يأتي بغسل  
الميت أي الطبيعة التي كان يأتي بها المماثل والمحمم عند وجودها لا مهية أخرى مشابهة  
للفضل صورة أو وجهها الشائع قبلاً عند تعدد الفصل (إلى أن قال) فاقواه غير واحد  
من الأعلام من وجوب إعادة التجدد والقدرة بوجود المماثل والمحمم ضعيف انتهى موضع  
الحاجة

ويمكن أن يقال بابتداء المسئلة على أنها تعسيل الكافر هل هو وظيفة المسلم الغير المماثل أو من وظائف  
الكافر كما في الوظائف التي توجهت إليه كالصلاة والزكاة ونحوها (فعل الأول) يقط -  
التكليف بأمره للكافر بالفضل فهو كما لو اغتسل بنفسه غاية الأمر الفرق بينهما بالباشرة والتسبب  
(وعلى الثاني) لا يقط تكليف المسلم الممكّن من غسله بمجرد غسل الكافر (والى الأول) نظر  
من حكم بوجوب التنية على الأمر فقط (والى الثاني) ينظر من استشكل كما لحقق ومن تبعه  
بعدم حصول القرينة ككفره ولكن يظهر من الروض عدم صحته ووجوب إعادة حتى على القول بوجوب  
ذلك وظيفة المسلم حيث أنه بعد العبادة المتقدمة قال في ولا يورد أن المحضار تكليف المسلم  
به كإف مع عدم إسلام الكافر فلا يتوجه إعادة الفصل بدون إسلامه لها بيناه من أن  
الخروج عن العهدة المسقط للتدارك مع القدرة إنما يتحقق بفعل المسلم (الفصل) ولو  
كان جانب الكافر غير ماعى في ذلك لزم عدم إعادة ولو امتنع الكافر من تعسيله وإن قدر  
المسلم عليه بعد ذلك لأخصار الوجوب حينئذ في أمر المسلم خاصة وقد حصل انتهى موضع الحاجة  
وحاصل هذه العبارة مع العبارة المتقدمة أنفاً أن هنا تكليفيين (أحدهما) متوجه  
إلى المسلم وهو أمره بالأغتسال (ثانيهما) إلى الكافر وهو تعسيله للميت بغسل صحيح فاذا عمل  
كلاهما بتكليفهما سقط الأمر كما إذا أسلم الكافر وغسله غسلًا صحيحاً وإذا لم يعمل أحدهما بمقتضى  
تكليفه فمجرد عمل الآخر لا يقطع التكليف والمقام من هذا القبيل فات الكافر مكلف بالزروع على  
الوجه الصحيح الذي يتوقف على إسلامه فاذا لم يعمل به على ما هو وظيفة فلا يسقط يجب

غسله ثانياً ويكون غسله مع عدم اسلامه كعدم غسله اصلاً ولو مع امر المسلم مع ان لزوم  
الاعادة في هذه الصورة قطعية.

لكن لا يخفى ان مقايضة عدم غسل الكافر اصلاً مع غسله حال الكفر في وجوب الاعادة  
مع الفارق اما **«اولاً»** فلعدم العمل بمقتضى ظاهر الرواية فانتهاج الدلالة على انه يغسل النصارى حيث قال  
يفسلهما النصارى وامر المسلم ليس في الرواية حتى ينقض بما ذكره واما **«ثانياً»** فلا تدبر على تقدير استنفاذ الامر  
من هذه العبارة كما قرره فان الظاهر ان امر المسلم طريقي يتوصل به الى غسل الكافر لادخاله فيه  
في تحقق الفضل غاية الامر انه لو يأمربك ذلك لم يعمل بمقتضى وطيفته ولذا ذكره في واحد منهم جواز تعميل  
الكافر ولو لم يكن هناك مسلم يأمربه او كان ولم يأمرو ولا يباين في ذلك ما ذكرنا سابقاً من كون  
التكليف متوجهاً الى المسلم فقط ولذا قوينا جواز الاكفاء بنية المسلم فقط لعدم المنافاة بين كون  
المسلم مأموراً بشئ مستقلاً وبين كون ذلك الشئ المأمور به طريقاً الى عمل اخر فرعاً.

فظهر ما اقول به جماعة بصحة الصوم لوقامت بنية على بقاء الليل ثم اكشف الخلاف بخلاف  
ما اذا قطع المكاف بنفسه من دون قيام بنية ثم اكشف الخلاف فان صومه باطل فان في قيام  
البنية على البقاء خصوصية ليست في قطع المكاف مع انها طريقاً الى متعلقها فوما يمكن ان يكون الامر  
المسلم الكافر بالفضل خصوصية ليست في غسل الكافر بنفسه نظرياً اقل المشهور بكفاية مشاهدة  
المسلم للكافرين اخراجهم التملك من البحر في حلية اكله بخلاف ما اذا لم يشاهده والغرض من ذلك  
بيان امكان دعوى الخصوصية في امر المسلم في تحقق العمل الخاص ولعله لذا قال في المراسم وان كان  
**«اي الميت»** بين كفرة فقط دفن على حاله انتهى لكن من الواضح عدم ملازمة ذلك لكونه  
تمام الموضوع بحيث لا دخل لغسل الكافر اصلاً فلا يقاس عليه ما ذكره الروض بقوله ولو كان  
جانب الكافر غير ماعى في ذلك لزوم اعادته الخ فقول انه مراعى مع هذه الخصوصية.

هذا مضافاً الى ما ذكرناه **«اولاً»** من كون اغتسال الكافر هو متعلق الامر في الرواية  
فكانت الغاية بعمله كان اكثر حيث عبثت بذلك واما ما ذكره في التذكرة وتبعه غيره واحد  
دليلاً لوجوب الاعادة بقوله **«لا تدبر»** لانه ساع للصورة وقد زالت ولم تحصل الطهارة انتهى فيه  
ان الضرورة حيثية تعليلية لا تفيدية وهو الظاهر من قوله عليه السلام يغسل النصارى ثم  
يفسله فقد اضطر حيث انه عليه السلام نية بالفاء على بيان منشاء الحكم هذا.

مضافاً الى انه ربما يلزم الهتك لو كان بعد التكفين كما هو ظاهر اطلاق من حكم بالا

(١) وإذا انحصر في المخالف فلكذلك لكن لا يحتاج الى اغتساله قبل التمسك وهو مقدم على الكتابي على تقدير وجوده

وليس هنا مظاهرتي متعلق بموضوع يكون قابلاً لأفضاؤه على الموضوع الواقعي كما هو المناط في الأحكام الظاهرية وليس هناك دليل على وجوب الأعادة فيما لو اتى بشئ مرتبة المكلف الذي يعمّر عنه بالحكم الأصطلاحي فهذا نظير موارد امتثال المأمور به ببعض مراتبه مثل ان صلى قاعداً ثم تمكن من القيام او صلى مضطجاً ثم تمكن من الجلوس او صلى مع اليتيم فيما يجوز له اليتيم ثم تمكن من الغسل فلا يحكم بالأعادة في تلك الموارد .

فم يمكن ان يقال فيما تلوث بدن الميت بالنجاسة الظاهرية المسببة عن ملاقات الكافر او بقي بدنه على النجاسة المسببة عن خروج روحه بناء على ما هو الأقوى من نجاسة بدن الميت بنجاسة ظاهرية كما تقدم في محله بعد جواز الاحتفاء بغسله لا لكون الفاسل كافراً بل للأخلال بالشرط الآخر اعني ازالة النجاسة عن بدن الميت لكون صحة الغسل مطلقاً متأخرة رتبة عن ازالتهما غاية الأمر قد اكتفى عند الأصطلاح بتعدداً كما نبه عليه في التنكير فالحق في المسئلة هو التفصيل بين ان يبقى نجاسة بدن الميت او تلوث بالملاقات بعد الغسل وبين ان يغسل الكافر بأمر المسلم في الكفر او الجارى بحيث لم ينجس بدنه بعد الغسل بوجوب الأعادة في الأول دون الثاني بل يمكن ان يقال بعدم الوجوب في الشق الثاني من القسم الأول غاية الأمر يجب غسل بدنه اذا زال العذر لا غسله بالضم > بالكيفية المخصوصة ولعل على القسم الأول يحمل اطلاق عبارات جماعة بوجوب الأعادة مطلقاً بل هو المنصوف اليه في عباراتهم لكن يبقى الأشكال على الماتن وحيث انه مع تصويحه بتعيين الغسل في الكفر او الجارى لو تمكن منهما حكم بوجوب الأعادة مطلقاً والتي ماد كرهاه من التفصيل فافهم وانتم والله العالم

(١) الرابع من المواضع انحصار المماثل بالمخالف وظاهر المتن انه كالكافر الكتابي الا في لزوم اغتساله قبل غسله لأختصاص الدليل بالنصواني مع الحاق اليهودى به باشعاً ورواية زيد بن علي وظاهر العبارة عدم جواز تفصيل المخالف للمؤمن اختياراً كما صرح فيما يأتي في المسئلة الخامسة باشتراط كون الفاسل اشئ عسدياً بل اطلاق العبارة يقتضى وجوب الأعادة لو غسله عند فقد المؤمن المماثل ثم تمكن منه ولكنه كله منبئ على الدليل

مسئلة ٤ اذ لم يكن مماثل حتى الكتابي والكتابية سقط الغسل لكن الأحوط تعين  
غوا المماثل من غولس وطر من وراء الثياب ثم تنشيف بدنه قبل التكفين لأحوط بقا  
نجاسته

على اصل الأستراط لأطلاق الدليل الدال على جواز الأكتفاء بغسل المسلم ودلالة  
مفهوم موثقة عمار المتقدمة حيث انه فرض عدم وجود المسلم وكأن الأكتفاء بجواز غسل  
المسلم مطلقاً كان مفروغاً عنه عند السائل والمسئول حيث فرض المسئلة كذلك هذا  
مضافاً الى عدم ورود رواية واحدة لأسئوالاً ولا جواباً في ذلك مع كثرة الأبتلاء  
بهم وكانوا احق في السئوال عن تغسيلهم من التصواني الذي قلما يتفق انحصاره فيه مضافاً الى  
عموم ما دل على جواز ترتيب احكام الأسلام على المظهر للشهادتين كما مر شطر منها في مسئلة نجاسة  
الكفار وفر وعها في المجلد الأول ص ٣٢٨ (مع) ان التعليل بما ذكره الأصحاب في عدم جواز  
الأكتفاء بغسل الكافر من عدم تحقق قصد القرية ونجاسته بدن المستلزم لنجاسته الميت (لا يجزى)  
في المخالف بل لم أجد في كلمات القوم من تعرض للمسئلة اعنى اشتراط الأيمان الا كما شف العظا  
في كسفه حيث انه بعد عنوانه المسئلة وتخصيصه الحكم بالتصواني قال ويسرى الحكم الى اليهود بل والى  
المخالف للحق الا في لزوم غسل البدن والتغسيل فانه لا يلزمه ذلك على الأقوى ولو ارتفع لهذا  
قبل الدفن اعيد الغسل نعم قلنا باسئراط الأيمان في مطلق عباداتهم كالصلاة والصوم والزكاة  
وامثالهم وقلنا بانها باطله من دون قبول الولاية صح مادكرة بناء على ماهو الحق من كون  
غسل الميت ايضاً من العبادات وامان قلنا بانها شرط في القبول لا الصحة فالوجه هو جواز الأكتفاء  
بغسله احتياطاً بل تقدمه على الحرم الغوا المماثل بناء على ما احتمناه سابقاً وجلبناه أحوط ولعل تفصيل  
المسئلة ياتي انشاء الله تعالى في كتاب الصدم في فصل شروط صحة الصوم  
مسئلة ٤ اذ لم يكن هناك من يجوز الأكتفاء بغسله كالزوجة والمجانم والكافر  
المماثل عند فقدهما (فصل) يجوز حينئذ تغسيل الأجنبي مطلقاً ام لا مطلقاً ام التفصيل بين  
غسل مواضع الوضوء والمواضع التي يجوز النظر اليها حال الحيوة كالوجه واليدين او التيمم  
(وجود) بل اقوال ولنعم ما عنون به الماتن ره حيث قيد موضوع المسئلة بعدم وجود المماثل بائناً

بعد ما عنون اعتبار المماثلة في أول الفصل وهكذا كانت المسئلة معنونة بين القدماء والتأخرين  
 لكن يظهر من جملة من الفقهاء الشارحين لموتون كتب الفقه (كالرياض) و (الجواهر) و (مصباح  
 الفقيه) للفقيه الهدا في الخلط بين السئلتين فانهم ذكروا مسئلة اشقواط المماثلة ثم نقلوا فيه خلافاً  
 مع ان اصلها الاخلاف فيما بين علماء الفريقين ولذا ترى ان المحقق في المعتبى مع انه ادعى اجماع  
 اهل العلم كما تقدم في اوائل هذا الفصل عنون به المسئلة ونقل الخلافاً من العامة والخاصة ولعل لذلك  
 لم يمتون الشيخ <sup>ره</sup> في الخلاف الا المسئلة الثامنة اعنى صورة <sup>عبر</sup> التمكن مع ان دأبه نقل المسائل التي وقع  
 فيها الخلاف بين العامة والخاصة .

وكيف كان فقد عرفت ان مقتضى القاعدة وكذا اطلاقات الأدلة اللفظية عدم جواز غسل  
 الأجنبي للأجنبية وبالعكس مطلقاً اختياراً او اضطراراً ولازم ذلك سقوط الغسل عند فقد الماء  
 المسلم ولذا قلنا ان غسل الكافر المماثل بأمر المسلم وتعليمه اياه خرج عن خلافاً القاعدة الأولية  
 وان طبقتها مع قاعدة الميسور كما تقدم فعدم الدليل على الجواز يكفي في عدم الجواز ودعوى  
 شمول عموم ما دل على وجوب غسل كل الموتي لتل المقام مدفوعة بتخصيصها بما تقدم من الأدلة  
 الدالة على عدم جواز نظر كل من الأجنبيين الى الآخر <sup>مسئلة والموضوع</sup> وكذا استلزام الغسل لذلك وقد قال  
 رسول الله ص (حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً سواء) بناء على ان يكون منشأ الحكم بحرمة النظر هو  
 احتواك المسلم كما يظهر من بعض الأخبار الدالة على جواز النظر الى الكتابية مطلقاً بعدم الاحتواك  
 لهن فمقتضى القاعدة سقوط الغسل عند فقد المماثل واما الأخبار رضي على طوائف ستة .

**الأولى** ما دل على عدم الجواز مطلقاً لا مجرد اولا مع لف الخرقه بل يدفن الميت بماء غسل  
 مثل ما رواه الشيخ <sup>ره</sup> بأسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد  
 عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت -  
 لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معه رجل كيف يصنعون به قال  
 يلفقنه لفا في شيا به ويدفنه ولا يفتلنه وبأسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن  
 عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصرى قال سئلت عن امرئة ماتت مع رجال قال تلف ويدفن  
 ولا تغسل . وما رواه الكليني <sup>ره</sup> عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن احمد  
 بن محمد بن ابي نصير ، عن داود بن سرجان ، عن ابي عبد الله <sup>ع</sup> في الرجل يموت في السفر

أوفي أرض ليس معه إلا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال في المنيّة تكون مع الرجال تبتك  
 المنزلة الحديث ( ١ ) وما تقدم من قوله عليه السلام في رواية زيد الشّهام ( عن أبي عبد الله  
 عليه السلام ان لم يكن فيهم « اي الرجال » لها زوج ولا ذمحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها )  
 وقوله عليه السلام ( ان لم يكن فيهم « اي النساء » امرئة فليدفن في ثيابها ولا يغسل ) وقوله عليه السلام  
 في رواية داود بن خزيمة ( المرئة تموت مع رجال ليس فيهم ذمحم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال  
 عليه السلام اذن يدخل عليهم ) وقوله في رواية ابي الصباح ( في الرجل يموت في السفر في ارض  
 ليس معه إلا النساء قال عليه السلام يدفن ولا يغسل والمرئة تكون مع الرجال تبتك المنزلة تدفن  
 ولا تغسل ) وقوله صلى الله عليه وآله في رواية زيد بن علي ( اما وجدتم امرئة من اهل الكتاب  
 تغسلها ) فان اطلاقه شامل لما اذا وجد المسلم الغي للماتل فعدم الجواز كان مفروغا عنه وفي  
 رواية الجلبلي ( عن المرئة تموت في السفر وليس ذمحم ولا رجال قال عليه السلام يدفن كما هو في ثيابها )  
 وقوله عليه السلام في رواية سماعة عنهما ( وان كانت امرئة ماتت معها رجال وليس معها امرئة ولا حمم  
 فلتدفن كما هي في ثيابها )

الثانية الجواز مطلقا مثل ما تقدم من قوله عليه السلام في رواية ابي حمزة ( لا يغسل الرجل  
 المرئة الا ان لا توجد امرئة ) وقوله في رواية عبد الله بن سنان ( المرئة اذا ماتت مع الرجال فلم  
 امرئة تغسلها غسلها بعض اهل الرجال عن وراء الثياب ويستحب ان يلف على يدي خرقته ) بناء  
 على ان يكون قوله عليه السلام : ويستحب ان يلف الخ ، قرينة على استحباب كون من وراء الثوب بمعنى ان  
 يكون قوله : من وراء الثوب إشارة الى عدم لزوم كون الغسل بالباشرة بل يجوز ولو من وراء  
 الثوب وكونه من وراء الثوب يتحقق بان يكون يلف على يدي خرقته والمفروض التصريح بالاستحباب  
 فيكون كذلك بالنسبة الى قوله عليه السلام من وراء الثياب .

الثالثة الجواز من وراء الثياب دون غيره مثل ما تقدم في رواية عبد الله بن سنان  
 من قوله عليه السلام ( المرئة اذا ماتت مع الرجال فلم يجز والمرئة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء  
 الثياب ) بناء على عدم جعل قوله بعدها ويستحب ان يلف الخ قرينة على الاستحباب بمعنى انه

( ١ ) تقدم تمامه في الموضع الثاني من مواضع الاستثناء .

من معها حمم ولا نساء قال تدفن كما هي

حكم بأمرين (احدهما) وجوب كون الغسل من وراء الثياب (ثانيهما) استحباب لف الخمر على اليد  
وفي رواية الأخرى قوله عليه السلام فان لم يكن امرئته معه غسلته او ليهنه وتلف على يديها خمر  
بناءً على ان يكون المراد من قوله عليه السلام او ليهنه مطلق القربة بمعنى الألووية في الأثر  
سواء كانت محرماً كالعمه والخالة ام لا بكنتهما .

الرابعة الجواز مع صب الماء بمعنى عدم المباشرة بحيث تستلزم المماسه بيد الميت مثل  
ما تقدم في رواية عبد الرحمان بن ابي عبد الله من قوله هل يغسله (اي الرجل الميت) النساء  
فقال نعم تغسله امرئته او ذات محرمه وتصب النساء صباً من فوق الثياب وفي رواية الجلي عنه  
مثله بناءً على ان يكون المراد من قوله نعم (النساء) النساء اللاتي ليست بمحارم فكانه حكم بمات الحارم  
يفسله مباشرة وفي المحارم لا يمسه بدن ولا يماسه الغسل بل يصيب الماء على بدن الميت صباً و  
المفهوم المطلق اشارة الى لزوم نوع خاص من الصب لا مطلقاً صباً يعني صباً يستلزم غسل بدنه ويؤيد  
قوله نعم تصب النساء صباً من فوق الثياب فان الظاهر ان ذلك لحرمة النظر الى بدنه وفي رواية سما  
قوله نعم تغسله (اي الرجل الميت) امرئته ذات محرم وتصب النساء عليها الماء صباً ولا تخل ثوبه ثم غاية جابر  
عن ابي بصير في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصيبن الماء من خلف الثوب ويلفنه في  
اكفانها ويصلون ويدفن . وروى الشيخ رحمه بأسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن الحسن بن  
عن الحسين بن الحسن بن راشد ، عن علي بن اسماعيل ، عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله يقول  
المرء اذا مات مع قوم ليس لهم فيهم ذات محرم يصبوا الماء عليها صباً ورجل مات مع نسوة وليس فيهن لحرمة  
فقال ابو حنيفة يصيبن الماء عليه صباً فقال ابو عبد الله نعم بل يغسلن ان يمسهن منه ما كان يغسلن  
ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يغسلن النظر اليه ولا مسه وهو حي صبوا الماء عليه صباً  
وهذا الخبر يؤيد ما ذكرناه من معنى الصب فانه حكم بان المواضع التي لا يجوز النظر اليها  
ولا مسها يصيبن الماء فيكون المراد من الصب في تلك هو الغسل بهذه الكيفية لا باليد  
على بدن الميت كما هو المتعارف في غسل الميت ويؤيده ايضا ما تقدم في رواية زيد بن علي عن ابيه  
عن ابائه من قوله اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرئته ولا ذو محرم (محمد بن  
من نسائه قال يؤزرنه الى الركبين ويصبون عليه الماء صباً ولا ينظرنه الى عودته ولا يلمسنه  
بايديهن ويظهنه فاذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصبون عليه الماء صباً ويمسونه .

جسده ولا يمسن فرجه . فقد ظهر ان ما دل على الصب روايات كثيرة وفيها الصحيحة مثل  
رواية الحلبي ، والموقوف مثل رواية سماعة بل رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله فان  
السند فيها كما تقدم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غيو واحد عن ابيان بن  
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام والروايات كلها موثوقون  
وان كان ابن محمد الكندي وابان بن عثمان واقفيين الا ان الشيخ في الفهرست ذكر في ترجمة  
الأول انه جيد التصنيف في الفقه حسن الانتقاد ، والنجاشي قال انه من شيوخ الواقفية كثر  
الحديث فقيه ثقة والثاني من اصحاب الأجمع وقوله عن غيو واحد لا يفي اذ من البعيد ان يروي  
عن غيو واحد من غيو الموثقين مع كونه جيد التصنيف فقيها ثقة نعم روايتا ابي سعيد وجابر  
نعيقا السند فقصر المحقق في المعتمد ما دل على الصب على هذين الروايتين وردهما بنصف  
السند بوجد ابي سعيد وعمرو بن شمر ليس في محله والمفروض تمامية الدلالة في هذا المحقق .  
الخامسة عدم الوجوب لكن يفصل مواضع التيمم او الوضوء مثل ما تقدم في رواية  
داود بن فرقد (قوله المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يفسلونها وعليها ثيابها قال  
اذ ايلخل عليها لكن يفسلونها كفيها ) وفي رواية مفضل بن عمر قوله (المرأة تكون في السفر مع  
الرجال ليس لهما معهم ذو محرم ولا معهم امرأة تموت المرأة ما يضع بها قال يفسل منها ما  
اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا تكشف عن محاسنها الذي امر الله عز وجل بستور قلت  
كيف يصنع بها قال يفسل بطن كفيها ووجهها ويفسل ظهر كفيها ) وروى الشيخ في ابيان  
باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن محمد بن اسلم  
الجلبي ، عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة ، عن ابي بصير قال : سئلت ابا عبد الله  
عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يفسل عنها موضع الوضوء  
ويصلي عليه ما يريد فن .

السادسة عدم الوجوب لكن يتيمم مثل ما تقدم في رواية زيد بن علي عن ابيه  
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه واله قوله (بعد فرض الراوى عدم الماش والكتابتين)  
افلا يتيممها «تيممها خ» .  
واما وجه الجمع بين هذه الطوائف الستة فلا يخفى ان مردودتان بعدم العمل من احد

وغيره ما تقدم في رواية عثمان



من العلماء على ما استبنا في كلامهم الا الشيخ في زيادات التمهيد حيث قال فاما المرة فانه يجوز ايضا للرجال ان ينسلوا عنهما ما كان يجوز لهم النظر اليه في حياتها من الوجه واليدين وليس يجوز اكثر من ذلك انتهى ولكن التمهيد ليس من الكتب الضوائية للشيخ وانما دأبه فيه وفي الاستبصار بيان وجه الجمع بين الأخبار المتعارضة فلا يخاف الأخبار كما يعلم بالرجوع الى اوله حيث صرح هو على ذلك نعم حكم في النهاية بنفي البأس بالعمل بها نعم يؤيد هذه الأخبار ما دل على سقوط النسل غاية الأمر ثبت مكانه والمريد ذهب اليه احد من الخاصة نعم نقل الشيخ في الخلاف عن ابي حنيفة ومالك واصحاب الشافعي وجوب التيمم بل يمكن اسناد ذلك الى اليد اليمنى ايضا ورواية زيد بن علي قائل لكن ظاهر رواية ابي سعيد المقدم ان ابا حنيفة قائل بوجوب النسل فوق الثياب حيث قال وقال ابو حنيفة يصيب عليه الماء صبأ ففي عليه السلام اطلاق ذلك بل خصه بالوضع التي لا يحل النظر اليها واما المواضع التي يجوز النظر اليها فلا بأس ان يمسس فكلما قرره في اصل المسئلة من وجوب غسله حينئذ لكن خطئه في كيفيةه وبالجملة يكفي في ردّها عدم العامل مضافا الى عدم رفع الخدوش بالتمر وهو حرمة النظر والمسس بل فيه اشد لوجوب المسس في التيمم دون الغسل ذاتا وان كما استدلوا به غالباً وكذا الطائفة الثانية الدالة على الجواز مطلقا لاجماع من الفريقين على عدم جواز ذلك كما تقدم والظاهر تقارب الطائفة الثالثة والرابعة لآلات الغسل من وراء الثياب او صب الماء يرحمات الى شئ واحد وهو عدم النظر الى بد الأجنبيّة او الأجنبي وقد افق بوجوب ذلك (من العامة) الخفي وبعض اصحاب الشافعي على ما في الخلاف في المرة الأجنبيّة وقول الحسن وحقول واحد في إحدى الروايتين والشافعي في احد الوجهين على ما في التذكرة في الرجل والمرأة كليهما (ومن الخاصة) المفيد في المغنّة على ما هو مقصود اطلاق عبارته فقال وان كان (الصبغي) ابن ابي بكر من خمس سنين غسله من فوق ثيابه وصيب عليه الماء صبأ ولم يتكفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه انتهى وقال في الصبغة وان كانت اكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبأ وحطوها بعد غسله ودفنوها في ثيابها انتهى واستدل الشيخ في التمهيد على ما ذكره شيخه المفيد بالأخبار والدالة على جواز غسل الأجانب فوق الثياب واختاره في التمهيد بالنسبة الى غسل المرأة للرجال قال بعد نقل ما دل على الصب والغسل فوق الثياب مثل رواية جابر بن زيد بن علي فالوجه في هذين الخبرين ان تحملها على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعا من ان تغسل النساء والرجال اذا باشرت اجسامهم فاما اذا كانت تصب الماء عليهم فليس به بأس انتهى وهو ظاهر (الغنية)

مطلقاً حيث وان لم يوجد للرجل من يفسله من الرجال المسلمين غسلته زوجته وذوات ارجاسه  
 من النساء فاذا لم يوجد من هذه صفة غسلته الأجنب في قميصه وهن مغضات وكذا ذلك  
 الحكم في المرأة اذا ماتت بين الرجال . ومن اصحابنا من قال اذا لم يوجد للرجل الأجنب من النساء  
 والمرأة الا الأجنب من الرجال دفن كل واحد منهما بشيابه من دون غسل والأول احوط انتهى  
 ونسبه في الروض الى جماعة قال وحيث منغنا مباشرة الكافر او تعدد في الميت بشيابه بغسل  
 ولا يتم لأستلزامه النظر واللمس المحرمين وذهب الشيخان وجماعة الى غسل الأجنب لهما و  
 الأجنبيات له من فوق الثياب ووجب بعضهم تعفيض العينين استناداً الى روايات معارضة  
 بما هو أصح اسناداً واشهر رواية انتهى . ونقل ذلك (في المستند) حكاية عن المبسوط ولم نجد  
 في المبسوط ولم نعرف الحاشي ايضاً (وفي الذكري) نقل ما اتفق به ابن زهرة عن ابي الصلاح  
 الحلبي وقال والمنع مطلقاً هو الأظهر فتوى والأشهر رواية والأصح اسناداً انتهى . وهو  
 ظاهر الحديث الكاشاني (في المفاتيح) قال ويشوط المماثلة والمحرمة والزوجة ان تيسر -  
 لأصحاح المستفيضة والا يغسل من وراء الثياب ويستحب ان يلف الغاسل الخثرة على كفيته  
 كما في بعض النصوص انتهى . ثم نقل الأقران في اشراط المماثلة مطلقاً الا الزوجة واختياراً  
 او اضطراراً (الى ان قال) وقيل بسقوط الغسل مع فقد الثلاثة والأكتفاء بالتيمم او غسل موضع  
 الرضوء كما في بعض الأخبار وبالسقوط نصوص انتهى . وظاهره اختيار الغسل من وراء الثوب  
 مع ميله الى السقوط فيقول ان القول بعدم السقوط للمفيد والشيخ ره في زيادات التهذيب  
 في الجدة وابن زهرة ومحكي الحلبي على ما في الذكري وجماعة كما في الروض ومحكي المبسوط كما  
 في المستند وان كنا لم نجده بل اتفق بالسقوط كما يأتي والحديث الكاشاني في المفاتيح نعم جلده  
 في الغنية احوط ويؤيد هذا القول الطائفة الثانية التي لا على عدم السقوط مطلقاً وتعليل غيبي  
 واحد كالحقق والعلامة والشهيدين الحكم بالسقوط للنظر واللمس المحرمين المستلزم لعدم اذا  
 لم يستلزم ذلك كما اذا كان من وراء الثوب او صب الماء اولف على يديه خربة فاجمع به  
 الشيخ ره في التهذيب والأستبصار بين تلك الأخبار وبين الطائفة الأولى الدالة بمحل  
 هذه على الاستحباب ويظهر من غي واحد من المتأخرين متابعتها مما لا يخلو عن اشكال لأن  
 المناط ان كان هو حرمة النظر واللمس والمفروض عدم لزومها في هذه الصورة فاللازم

تعيينه لا استجاب له لأن غسل الميت واجب إلا ان يعارضه واجب اتم والمفروض عدم المعارضة  
وقد سمعت ان المحقق قد ردها بضمف السند لا الدلالة

واذ قد اثبتنا عدم انحصار الدليل بما ذكره من روايتي جابر وزيد بن علي بل بينهما الصحيح والثيق  
كما سمعت فالحكم بالسقوط مطلقاً مشكلاً وان افق به الصدوق رده في المقنع بحامراً نقل عبارته في  
الوضع الأول من مواضع الأستئناس فراجع الشيخ في (النهاية) و (المبسوط) و (الخلاف) و (سلاسل) في  
المراسم) و ابن حمزة (في الوسيلة) بل ادعى في الخلاف الأجماع والمحقق والملازمة والشهيدان  
في كتبهم بل ضربه في المعتبور الى الشهرة قال وفي رواية يد فنه من غير غسل وهي المشهورة وعليها  
العمل انتهى وحمله في الذكرى لأظهر فتوى والأشهر رواية والأصح سنداً وان كان في الأخرى  
تأمل كما عرفت وعن المذرك انه المقطوع به بين الأصحاب وفي المسند عليه عامة المتأخرين إلا  
انك عرفت ان القول بعدم السقوط ليس بذلك الشدود بحيث تصير الأخبار والدلالة عليه  
خلاف المشهور كما يجب سقوطها عن الحجية وكيف يدعى الشيخ في الخلاف الأجماع مع ذهاب  
مثل المفيد الذي هو من مشايخه وابي الصلاح التي الجلي الماصوله مع ان الشيخ جعله في المبسوط  
الذي هو آخر مصنفاته في الفقه كما بينا ترتيب كتبه في مسئلة نجاسة العرق الجنب من الحرام  
في الجبل، الأول احوط بالنسبة الى حكم المرتبة قال واذا لم يكن هناك قرابة فالذهب انه لا يجوز  
لاحد ان يغسلها ولا يؤتممها او تدفن بشياهما وقد رويت رواية في أنهم يجوز ان يغسلوا  
مما سنهائديها ووجهها والأول احوط انتهى .

فلو كانت المسئلة بهذه الوضوح الذي ادعاه جمع من المتأخرين فلا وجه لجعل مثل الشيخ الذي  
هو ان المسئلة احوط مع ان تكون احوط في مقابل الرواية التي اشار اليها من غسل الوجه  
والكفين لأستلزامه المباشرة لا في مقابل صب الماء وغسله من فوق الثياب خصوصاً بجلا  
ماد ذكره الجلي وابن زهرة من وجوب تغيض العينين فانه يكون احوط كما ذكره ابن  
نعم الأضاف ان ما دل على السقوط أكثر رواية وفيها الصحاح الكثيرة مثل رواية (داود  
بن سرجان) و (عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصرى) و (ابي الصباح الكناني) و (داود  
بن فرقد) و (الجلي) و (موتقة سماعة) ومفهوم (موتقة غار) المتقدمه و (حسنه ابن ابي  
يعقوب) فان في طريقها محمد بن مروان الظاهر من كتب الرجال انه الكلبى فانه وان لم يرد فيه

مسئلة ٥ : يشترط في الغسل ان يكون مسلماً بالفا عاقلاً اثني عشرياً فلا يجزئ تغسيل الصبي وان كان مميراً أو قلنا بجملة عباداته على الأحوط وان كان لا يعبد كفايته مع العلم بأيتان على الوجه الصحيح للتغسيل الكافر إلا اذا كان كتابياً في الصورة المتقدمة ويشترط ان يكون عارفاً بمسائل الغسل مما انه يشترط مماثلة الآ في الصور المتقدمة.

من اهل الرجال توثيق الآ انه قد روى عنه مثل عبد الله وجبيل بن دراج وابان بن عثمان وهم من اصحاب الأجمع وغيرهم ممن عد دجلة منهم في جامع الرواة ورواية امثال هؤلاء لم يولد يد رجه في قسم الموثق بمقتضى قولهم ع : امرها منازل الرجال من ابكتة روايتهم عنا قائل فلا اقل من ان يد رجه في قسم الحسان بل الظاهر انها اوضح دلالة ايضاً فانها تدل على سقوط الغسل صحيحاً : ففي رواية ابن ابي ينفور (يدفن ولا يمسح) وفي رواية البصري (يدفن ولا تغسل) وفي رواية داود بن سرجان (يدفن ولا يغسل) وفي رواية التمام (دفنوا بئساً ولا يغسلونها) وفي رواية ابي الصباح (يدفن ولا تغسل) وفي رواية الجبلي (يدفن كما هي بئساً) وفي رواية سماعة (فلتدفن كما هي في ثيابها) وفي رواية داود بن فرقد جل الغسل دخلاً وعمياً على اهل الميتة . هذا كله مع مخالفة هذه الأخبار لأكثر العامة بل كلهم فأت الأوزن اعى المتوفى (١٥٧) الموافق قد انقضت عصوره ولم يتابعه بعده احد منهم فالقول بالسقوط لا يخلو من قوة وان كان لا ينبغي ترك الأضياط بالغسل فوق الثياب ما لم يستلزم النظر واللمس والآ فالأحوط الترتك وبهذا يجمع بين ما جملة الشيخ في المبسوط هو الأحوط وبين ما جملة في الغنية كذلك والله العالم

تبيين : يظهر من غير واحد من كلمات القوم تبعاً للشيخ في النهاية واحد موضع التمهيد ان غسل الوجه واليدين مستحب ولو استلزم النظر واللمس لكنه مبني على استثنائهما في جواز النظر لكن المسئلة في محلها (١) محل نظر وعلى تقدير استثناء النظر فاستثناء جواز اللمس ممنوع مطلقاً والتفصيل في محله

مسئلة ٥ : قدم في تضاعيف المسائل وجداً شرط كون الغسل مسلماً مؤناً

## (فصل)

قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كل مسلم لكن يستثنى من ذلك طائفتان أحدهما الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الأمام عليه السلام أو نائبه الخاص .

وقد عرفت في اشتراط الثاني مع اطلاق الدليل الآ على القول بعدم صحة عبادات المخالف وقد عرفت أيضاً الكلام في اشتراط البلوغ في المسئلة الخامسة قبل فصل مراتب الأ ولياء تفضيلاً وقلنا ان القول بصحة غسله وان علمنا بوقوع العمل منه صحيحاً في غاية البعد فراجع ولما اشتراط معرفة المسائل فلعل وجه هذه العبادة تفارق سائر العبادات التي تجب على المكلفين حيث لا يشترط في احراز صحتها احراز كونها عارفاً بمسألتها بل يكفي العلم بصحتها وورها وبصحة اصالة الصحة يحكم بصحتها فيوتب آثار الصحة من جواز الأ قضاء وجواز اعطاء الصدقات الواجبة بناء على عدم جواز اعطائها لتاركها الواجب والفرق ان تجهيزات الميت مضافاً الى كونها تكليف نفسه مما تعلقت بكل مكلف بل لها دخل في طهارته الميت المقبل على الله نعم فاسقاط التكليف عن الغي يتوقف على احراز اتيانها صحيحة ولذا الرثبت بعد العمل كونها باطلاً لم يسقط التكليف بخلاف مثل الأ قضاء فان صلاة المؤمن صحيحة وان كانت صلاة الأمام باطلة فاجراء اصالة الصحة في مثل المقام مشكل لأنها لا تثبت الا صحة عمل المباشراً لا سقوط تكليف غيره والمفروض كونها مكلفاً :

## (فصل فيمن استثنى من وجوب غسله)

ما فرغ الماتن من بيان شرائط المنسل (بالكسر) شرع في بيان من يغسل من الأ موات وهو الأ الثالث الذي اشرنا اليه وقد تقدم بيان ما دل من الأدلة على وجوب غسل كل مسلم ولو كان فاسقاً من قوله عليه السلام (اغسل كل الموتى) وفي نقل (اغسل كل شيء من الموتى) لكن قد استثنى منه طائفتان «الأولى» الشهيد واستثنائه في الجملة مما لا كلام فيه ولا خلاف بين الخاصية والعام الأ من لا يتعد بمخالفة ودعوى الأجماع فيه مستفيضة لو لم تكن متواترة وفي الخلافة : الشهيد الذي يقتل في المعركة يدفن بثيابه ولا ينزع منه الأ الجلود ولا يغسل ويصلى عليه وبه قال : ابو حنيفة والثوري وقال الشافعي لا يغسل ولا يصلى عليه وينزع منه الجلود والحديد فاما الثياب :

فالأولياء محيرون بين ان ينزوه ويدفوه في غيرها وبين ان دفوه فيها وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد وقال ابن المسيب والحسن البصري يغسل ويصلى عليه . دللنا إجماع الفقهة وبها ان النبي صلى الله عليه وسلم شهداء احد انتهى . وفي (المتقى) الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن وهو إجماع اهل العلم عدا سعيد بن المسيب والحسن البصري فانهما اوجبا غسله قال الأت الميت لا يموت حتى يجنب ولا عبوة بخلافها انتهى . وفي (المنتقى) الشهيد الذي قتل بين يدي امام عادل لا يغسل ذهب اليه علماءنا اجمع ولا عرف فيه خلافاً بين علماء الأقطار الا الحسن البصري وسعيد بن المسيب فانهما قالوا لا يغسل انتهى . ونحوه ذكر في (التذكرة) وفي (الذكري) يسقط تعسيل عشرة الأول الشهيد اذا مات في المعركة ولا يكفن ايضاً باتفاقنا انتهى . ونحوها من الإجماعات فلا شبهة فيها في الجملة وانما وقع الكلام في مواضع الأول في اشتراط حضور الإمام او نائبه او عدم اشتراط واحد منهما الثاني في اشتراط خروج المرحوم في المعركة او عدم ما اذا خرج منه بعد اخراجه او خروجه منها الثالث في دفن الثياب معه والى الأول اشار بقوله رة الشهيد المقتول في المعركة الخ والى الثاني بقوله رة : ويشترط فيه ان يكون الخ والى الثالث بقوله رة في المسئلة السادسة : فان كان الشهيد رة عارياً الخ «اما الأول» فكلام القوم مختلفة التعابي بين معنى المقتول بين يدي الأمام (كالقنفة) و (المتقى) و (الذكري) و (الشرائع) و (النافع) مع البيان في الأخير بين بقوله وهو المقتول في المعركة ومعنى المقتول في المعركة كالتخلاف والمراسم والمعتب والذكري ومعنى المقتول بين يدي الأمام او نائبه — كالتهاية والوسيلة ومعنى مطلق الجهاد كالفنية والمراسم على احتمال وبخلاف التعابي نسب الأول المختلفة فمن عبي بالأول استظهر من كلامه اختصاص الحكم بالمقتول بين يدي الأمام فقط دون نائبه ودون مطلق الجهاد ومن عطف عليه نائبه يكون ظاهراً في اختصاص الحكم او نائبه الخاص والعام دون مطلق الجهاد . ومن عبي بالمقتول في المعركة او بالشهيد بقول مطلق من دون قيد يكون كلامه ذا وجهين ومن عبي بالمقتول في الجهاد او المقتول بحق او المقتول بيني جور يكون كلامه ظاهراً في مطلق الجهاد ولكن لا ينبغي الأشكال في عدم اختصاص الحكم بالمقتول بين يدي الأمام فقط بل يشمل من قتل بين يدي نائبه الخاص الذي اقامه للجهاد بل مطلق الجهاد . لكن قتل بين يدي مسلم بن عقيل في الكوفة مثلاً لأنه رجع الى كونه مقتولاً بين يدي الأمام

ويبقى هنا مسألتان (أوليهما) من قتل بين يدي ناسب العار إذا اذن للجهاد (ثانيهما) من قتل في حفظ بيضة الإسلام إذا دهم العدو وعلى السلمين ويمكن ابتداء الأولى على جواز الجهاد في زمن الغيبة بأذن الفقيه الجامع للشرائط إذا كان ميسوط اليد مطاعاً وعده (في الأول) ينبغي ترتيب جميع أحكامه التي منها عدم وجوب غسل الشهيد والثانية على استفادة العموم والأطلاق من الأخبار الواردة في هذا الباب أما الأول فهو كقول أبي الخطاب في كتاب الجهاد وإن كان المشهور بين القدماء بل المتأخرين بل لعله من المسلمات عند المتأخرين هو اختصاص ذلك بالأمام لأنه اعرف بمواقع الجهاد نعم يظهر من عبارة المفيد جواز ذلك فقال في باب الأمر بالمعروف الخ : فإما إقامة الحد ودفن جرحى سلطان الإسلام (إلى أن قال) وقد فوضوا النظر إلى فقهاء شعيتهم مع الأمكان (إلى أن قال) فيلزمه إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار ومن يستحق من ذلك من الفجار يجب على إخوان المؤمنين معاونته على ذلك انتهى فيتوب عليه سقوط الغسل عن استشهد من المسلمين تغييره في المقام بالمقتول في سبيل الله بين يدي إمام المسلمين كما يأتي عبارة لا يفيد الأخصاص مع فرض كونه ممن يحكم بجواز الجهاد أو وجوبه بأمر الفقيه فكذلك من يقول بجواز الجهاد بأمر غيره إلا إمام من الفقهاء إلا ما مية يحكم بسقوط غسل الشهيد في ذلك الجهاد اللهم إلا أن يقال بعدم صحة هذه الكلية الدعاة فأتى سلا في المراسم مع حكمه (في باب الأمر بالمعروف) بتعميم الجهاد للأمام ومن نصبه لذلك يظهر من عبارته في باب تعسيف الميت - تخصيص الحكم قال في باب الأمر بالمعروف وأما الجهاد فالسلطان أو من يأمره السلطان (أو يأمره) إلا أن ينشى المؤمنين العدو وليد فواعن نفوسهم وأموالهم وأهلهم وهم في ذلك شاجرت انتهى (في باب تعسيف الميت) المقتول بين يدي إمام على ضيق بين مقتول في نفس المعركة ومقتول في غيرهما فالمقتول في المعركة لا يُغسل ولا يُكفن ولا يُحفظ بل يدفن ثياباً به ولا يفرغ عنه الأسر ويديه ختمه وقلنسوته مألوف شيئاً منه دم فإن أصابها دم دفنت معه ولا تنزع ويصلى عليه وأما من قتل في غير المعركة وبرهق وما فاته يغسل ويكفن ويحفظ وكذا حكم من قتل إنسان في غير جهاد انتهى فإت قوله وكذا حكم من قتل الخ ظاهر في اختصاص الجهاد بما ذكره في صدر العبارة مع أنه لم يذكر فيه إلا المقتول بين يدي الإمام إلا أن يدفع بما ذكرناه سابقاً من وجوب المقتول بين يدي ناسب الخاص إلى المقتول بين يدي غيره وكيف كان فإبناؤنا المسئلة على ما ذكرنا ليس بسعيد وعلى تقدير عدم الأبناء يمكن استفادة العموم من

اخبار الباب وحيث اتهم مشتملة على احكام كثيرة ياتي البحث فيها فلا بد من ذكرها وصلينا  
 فَقَوْلُ (فَقَوْلُ بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا) اَتَمَّ عَلَى طَائِفَتَيْنِ (احدَيْهِمَا) مَا تَصَفَّحَ نَقَلَ فَمِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
 وَالْهِيَ وَالْأَمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الدَّالُّ عَلَى اسْقُوطِ الْفِضْلِ (ثَانِيَتُهُمَا) مَا دَلَّ لِقَاءَهُ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ عَلَى اسْمِهِ مِنْهَا  
 مَا وَرَدَ فِيهَا بِلَفْظِ الشَّهِيدِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ وَمِنْهَا مَا وَرَدَ بِسَوَاتِ الْمَقْتُولِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمِنْهَا مَا  
 وَرَدَ بِلَفْظِ مَنْ قَتَلَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ فَالطَّوَائِفُ اَرْبَعٌ

الأولى ما ورد في حكاية الفضل في الفقيه استشهد حنظلة بن بنى عامر الراهب فلم يأمر النبي  
 بقتله وقال رأيت الملائكة بين السماء والأرض تفعل حنظلة بما المرزبان في صحاف من فضة فكان  
 يسمى غسيل الملائكة وروى الشيخ رحمه الله بأسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن  
 هارون بن مسلم عن سعد بن عبد الله عن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام  
 لم ينسل عماراً من ولاه هاشم بن عتبة المرقال قال وقد فهم في ثيابها ولم يصل عليها وقد ذكر الشيخ  
 ان قوله ولم يصل وهم من الراوى

الثانية ما ورد بلفظ الشهيد مثل ما رواه الكليني رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه  
 عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف  
 رايت الشهيد يدفن بد مائه قال نعم في ثيابه ولا يحط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن  
 رسول الله صلى الله عليه وآله في ثيابه بد مائه التي اصاب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله فقتلوه عن رجله فذاع له بأرضهم  
 فخرج عليه وصلى عليه سبعين تكبيرة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد  
 عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : الشهيد اذا كان برزق فغسل  
 وكفن وحط وصلى عليه وان لم يكن برزق دفن في ثوابه ويأتي في روايته زيد بن علي ما يدل على ذلك

الثالثة ما ورد بلفظ المقتول في سبيل الله مثل ما رواه الكليني رحمه الله ايضاً عن محمد بن يحيى  
 عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب  
 قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله اغسل ويكفن ويحط قال يدفن  
 كما هو بثيابه الا ان يكون برزق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحط ويصلى عليه ان رسول الله  
 صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كما تجرد ورواه الصدوق رحمه الله بأسناده عن ابان بن تغلب  
 نحوه وفيه فانه يغسل ويكفن ويحط ويصلى عليه وتقدم ايضاً قوله عليه السلام في رواية ابي خالد

على يد من كان هو في ثيابه بد مائه



الكاتب : اغسل كل الموتى « الى ان قال » الا ما قتل بين الصفيين وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن ابيان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدبره المسلمون ويبرقوا ثم يموت فانه يغسل ويكفن ويحفظ ان رسول الله صلى الله عليه واله كفن حمزة في ثيابه ولو يغسله ولكنه صلى الله عليه

الرابعة ما ورد بلفظ المقتول في غيوة معصية الله مثل ما رواه الشيخ في زيادات التمهيد باسناد عن علي بن الحسين ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابيه ، عن علي بن عتبة وذياب بن حكيم ، عن موسى بن اكيل التميمي ، عن الملا بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضي عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله ايفسح ام يغسل به كما يغسل بالشهيد فقال اذا قتل بسيف او لا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبوا ولا يد لك جسده الحديث والطائفة الاولى وحكاية فعل ليس فيها اطلاق ولا عموم واطلاق الثانية لو كان مقيد بالتأني في موضع الحكم المقتول في سبيل الله ويجوز دعوى ان المتبادر من هذا اللفظ خصوص من قتل في سبيله بأمر الامام او من نصبه للجهاد او للاغم منه واما مطلق من قتل في سبيل الله ولو لأجل الدفاع عن نفسه واهله فلا يعلق عليه انه قتل في سبيل الله وان كان العمل جائزاً والحاصل ان المقتول ان كان قتل لأجل احياء كلمة الاسلام والتوحيد يصدق عليه انه قتل في سبيل الله ولو قتل في حفظ اهل او ماله واخوانه المؤمنين شمولاً لاصاً ذلك مشكلاً وان كان اصل العمل جائزاً نعم لو تمسكنا بآية الأخيوة وقتلنا ان المرتكب عند السائل - بضميمة تقرير الامام عليه السلام مفرغية وجوب غسله اذا قتل في غيوة معصية الله والشك انما كان في من قتل في معصية الله فكانت روحه ان المقتول مطلقاً لا يجب غسله فأجاب بوجوب غسله اذا قتل في معصية الله يصح الحكم حينئذ بان كل من لم يقتل في معصية الله سواء قتل لأجل كلمة الاسلام او لحفظ نفسه واهله او ماله واخوانه المؤمنين لم يجب غسله فكان الرواية مرض عنها عند اصحابنا ولعله لنا ادنى الاجماع على عدم كون حكم الشهيد في الروض قال واما المقتول دون ماله واهله في حرب قطاع الطريق فليس بشهيد بالنسبة الى الأحكام اجماعاً وان ساوئه في الفضيلة ان لا يمد ذلك جهاداً او محاماة عن الدين استغنى موضع الحاجة نعم قد تجوز هذا المصنفون في الفقرة المنسوبة الى مولانا الرضا عليه السلام فيه : وان كان الميت قتل - المرهكة في طاعة الله لم يغسل ودفن في ثيابه التي قتل فيها بد مائة ولا ينزع منه من ثيابه شيئاً معقود مثل الخف ومحل تكته ومثل المنظمة « الى ان قال » وان كان قتيلاً في معصية الله غسل بما يغسل الميت

ويحتج به كل من قتل في حفظ بيضة الإسلام في حال الغيبة من غير فرق بين الحر والعبد والمقتول بالحد يد  
او غيره عمداً او خطأً رجلاً كما وامرته او صبياً او مجنوناً اذا كان الجهاد واجباً عليهم فلا يجب تسليمه بل  
يد فزون كك شيابهم الا اذا كانوا عراة فيكفون ويد فزون •

وضم رأسه الى عنقه ويفسل مع البدن كما وصفناه في باب الغسل انتهى وهو على تقدير عدم ثبوت  
كونه من عليه السلام كما هو الاظهر فلا اقل من كونه من كتب الطاء الأمامية المرفوعين كما افاده سيدنا  
الأستاذ الأجي ادام الله برمات وجوده ثم فدعوى الأجماع كما سمعت من الروض محل تأمل (الا  
ان يقال) ان القرينية قائمة بكون المراد الطاعة المخصوصة وهو الجهاد بقرينة التبوي بقوله: قتل المركة  
ولفظ المركة! مما يطلق في الجهاد ولذا عني بهذه اللفظة نحو واحد كالفقيه والخلاف والمراسم والتبوي والتد  
وجمع من تأخر عنهم مع أنهم ممن يختص الحكم بمن قتل بين يدي الأمام نقط كما هو ظاهر التدكرة او هو  
مع ناسبه كما في النهاية والوسيلة والظاهر أنهم فهو من قولهم قتل في سبيل الله خصوص الجهاد الذي  
يستلزم كونه في المركة لا مطلق القتل في سبيل الله او من قتل في طاعة الله او من لم يقبل في مخصية الله  
فلا يحتاج حينئذ الى ما ذكره في المستند من كون المدرك الرضوي المخبى ضعفه بالشبهة المؤيد  
بسائر الأخبار فان من المستبعد ان يكون مدرك فتاوى الفقهاء هو الرضوي بل العلم لم يتوجهوا الا  
بل الظاهر ان مستندهم هو تلك الأخبار المؤيدة في الكتب الأربعة. هذا مضافاً الى ما ادعاه في الجواهر  
من ان الشهيد لفته موضع لمن قتل في سبيل الله واستشهد بما نقله من القاموس والمغرب فراجع  
وان كان ما ادعاه محل نظر فان عنوان الشهادة في سبيل الله عنوان طارٍ ملاحظة التوعيب من الله  
ورسوله وانما نرى على ذلك ولا ربط له بالمعنى اللغوي فان الألفاظ وضعت للمعاني الأصلية من غير  
نظر الى العناوين الطارئة عليها •

ومن جميع ما ذكرنا تعرف ان الماتن رحمه الله قد احسن في التبوي بقوله رة: وليحتج به كل  
من قتل في حفظ بيضة الإسلام في حال الغيبة انتهى ومنه يعلم ايضاً وجه تعميم الحكم بالنسبة الى من  
لم يكن مكلفاً بالجهاد ايضاً كالعبد والمرأة والصبي والمجنون لصدق أنهم قتلوا في سبيل الله وان  
لم يكونوا مكلفين بذلك لا وجوباً ولا استحباباً لا اطلاق الدليل مضافاً الى عدم نقل من أحد النجاشي  
صلى الله عليه واله كان يفسل صبياً المقتولين بل نقل خلافة كما في قضية دفن مولينا ومولينا المملين

(١) ويشترط أن يكون خروج روحه قبل إخراجها من المرمكة أو بعد إخراجها مع بقاء الحرب وخروج روحه بعد الأخراج بلا فصل وأما إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تنسيبه وتكفينه .

الحسين بن علي المقتول بالطف لولده الرضيع المظلوم المقتول بالسهم صلوات الله عليه وعلى آله وأصحابه  
وقد نقل أيضاً دفن مولانا زين العابدين عليه السلام الشهادة بعد وقعة الطف من دون غسل وفيهم غير  
البالغ كما سمى بن الحسن وأباً عبد الله زوج زينب بنت علي وآباً ظاهر عدم نقل الخلاف من الخاصة  
فمن نقل في الخلاف الخلاف من أبي حنيفة والشافعي في المرمكة والصغيرة .

(١) أما الموضوع الثاني اعني اشتراط خروج الروح في المرمكة فهو المشهور بل ظاهر الجميع وان نسب الخلاف  
في الجواهر إلى ظاهر المفيد في المغنعة والشهيدين والحكي عن ابن البروج في المهدب وجماعة من متأخري  
المتأخرين وانهم اتفقوا في وجوب الغسل بمجرد ادراكه حياً لكن التأمل في كلامهم يعطي الموافقة  
للمشهور ونصديق ذلك متوقف على نقل كلمات من وصلنا إلى اقوالهم مفهوماً او منطوقاً (نفي الفقيه)  
وقيل المرمكة في غوطاة اللغم وجل يغسل كما يغسل الميت ويضم رأسه إلى عنقه ويغسل مع البدن والظاهر  
ان المرمكة موضوعة لموضع القتل كما صرح بذلك اهل اللغة (نفي القاموس) والمرمكة وتضم الراء والمرك  
والموتوك موضع المراك والمراك اي القتال واعتوكوا في المرمكة اعلموا انتهى (في الجمع) والمرمكة  
القتال والموتوك موضع القتال وكذلك المرث والموتوك انتهى ونحوه (في النهاية) فنقل من عو مجده اللفظ  
يريد الموضع الذي وقع فيه القتال والظاهر بقاء المبدء في مبدئه الا اشتقاقه فيكون المعنى من قتل في موضع القتل  
حال القتال لا مطلقاً تماماً ولعله يأتي في بعض عباراتهم ما يؤيد هذا المعنى :

وفي المغنعة والمقتول في سبيل الله بين يدي امام المسلمين اذ مات من وقته لم يكن عليه غسل (الاقوال)  
وان لم يميت في الحال وبوقت مات بعد ذلك غسل وكفنت وحطت انتهى فان الظاهر من قوله من وقته هو  
وقت القتال المفهوم من قوله القتل في اول العبارة فيكون المعنى حال القتال فيكون معنى قوله في ذيل العبارة  
وان لم يميت في الحال الخ عدم موته حال المعاملة فظاهر العبارة انه اذا والحكم يسقط الغسل اذا بقاء  
روحه حال المعاملة وعدمه سواء كان موته في المعاملة او غيره والمفروض ان يسقط الغسل اذ مات في  
المعاملة ثابت قطعاً فيه رحمه الله هذه العبارة ان المناط ليس في موضع القتل فقط بل المناط موته حال  
وعدمه فيسقط الغسل في موضعين احدهما اذ مات في موضع القتال ثانياً اذ مات حال القتال ولو

ول  
وعبد  
الحسين

عنه

في غير مكان القتال ولا ذم الأول عدم سقوطه اذا امكن في موضع القتال مع مقتضى الحرب  
 لما ذكرنا من اعتبار بقاء مبدؤ الأشتاق في المشتق  
 وبهذا المعنى صحح الشيخ <sup>ره</sup> في الخلاف حيث عنون ثلاث مسائل متواليات اولها فرض  
 موته بعد خروجه من المعركة قبل تقضى الحرب فحكم بوجوب غسله مستدلاً باطلاق الأخبار  
 الدالة على سقوطه فيما اذا قتل بين الصفيين <sup>ما بينهما</sup> فرض موته بعد تقضى الحرب فحكم بوجوب غسله  
 مستدلاً بالأحجام على انه اذا مات بعد تقضى الحرب يجب غسله واطلاق كلامه شامل لما اذا مات  
 في المعركة ايضاً <sup>ما بينهما</sup> فرض موته في غير المعركة فحكم بوجوب غسله ايضاً مستدلاً بعموم ما دل على وجوب  
 غسل الموتى خارج منه ما اذا مات في المعركة فراجع المسئلة الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين والحا  
 والخمسين من كتاب الجنائز فإنه ليس بين كلام المعيد <sup>ره</sup> وكلام الشيخ اختلاف فيكون المناط أحد الأمرين  
 احدهما قبل تقضى الحرب ولو في غير المعركة <sup>ما بينهما</sup> فرض موته في المعركة ولو بعد تقضى الحرب وبهذا عموم من وجه  
 وهذا بعينه هو المستفاد من كلام المعيد <sup>ره</sup> نعم ظاهر كلامه في النهاية والبسوط مخالف لما ذكره في الخلاف حيث  
 قال فيهما فان حمل من المعركة وبه رمق ثم مات نزعته عنه ثيابها وغسل وكفن وخط وصل عليه ودفن انتهى  
 حيث جعل المناط في سقوطه حمل من المعركة وبه رمق سواء كان حال تقضى الحرب وعده (الات قال)  
 ان الحمل فيهما لا وليا والجروح اولسا أو السليدين انما يتيسر اذا انقضى الحرب والافهام الحرب باقياً فلا يحمل  
 منها فيكون ذلك كناية عن تقضى الحرب لا ان الحمل بخصوصه خلا في سقوطه وعلى تقدير تركه  
 دخلاً في ذلك فلا ينافي ايضاً ما ذكره في الخلاف كما لا يخفى لأن المعنى يصير اذا انقضى الحرب وحمل  
 من موضع القتال ثم مات وجب غسله فاذا انتهى احد القيدين بان لم ينقض الحرب ولم يحمل من  
 موضع القتال يسقط وهذا ايضاً عين ما ذكره في الخلاف ويتبعه في هذا التبعي <sup>ب</sup> واحد من  
 معاصريه ومن تأخر عنه ففي الغنية فان نقل عن المعركة وفيه حياة ثم مات غسل <sup>ب</sup> انتهى (وفي القو  
 والمقتول لم يحمل اما قتل بين يدي امام عدل في نصوته او من اقامه للجهاد او قتل بجود لك فالأول <sup>ب</sup> انتهى  
 ان حمل من المعركة قبلاً (الات قال) وان حمل من المعركة وبه رمق ومات فانه يغسل ويكفن ويحيط  
<sup>ب</sup> انتهى (وفي السرائر) فان نقل من المعركة وبه رمق ومات في غير المعركة وجب غسله وذكر السيد  
 المرتضى في مسائل خلافه في مسئلة غسل الشهيد قال فان قيل لا خلاف في انه اذا ارتب يغسل  
 مع وجوب الشهادة قلنا اذا ارتب فلم يمت في المعركة هذا اخر كلام المرتضى انتهى ما في السرائر

ثم نقل عن المؤيد في كتاب الأشتاقات ان ارتث اذا طعن او ضرب فسقط ويكون المراد ما عرفت  
 في المعنى قال لوقبل من المعترك مرتباً «مرتثاً» وهو الجرح الذي يبر رمق او انقضى الحرب وبه  
 رمق فعل به ما يفعل بالميت خف انفه انتهى  
 ولقد اجاد في التبويحيث انه جعل مناط المسئلة احد الأمرين اما نقله من المعترك او  
 انقضاء الحرب وهو الذي استظهرناه من عبارات القوم (وفي التذكرة) لوقبل من المعركة  
 وبه رمق او انقضى الحرب وبه رمق غسل انتهى واصحح من جميع ذلك في دلالة على ان  
 لا انقضاء الحرب دخلاً في وجوب غسله ما ذكر في المشي حيث قال لوخرج من المعركة ومات  
 قبل ان ينقضى الحرب ويقلب عنها فهو شهيد قاله الشيخ وهو حسن لأنه روي عن النبي صلى الله  
 عليه واله انه قال يوم احد من ينظر ما فعل سعد بن الربيع فقال رجل انظر لك يا رسول الله  
 فنظر فوجد ه جريحاً وبه رمق فقال له ان رسول الله صلى الله عليه واله امرني ان انظر في  
 الأحياء انت امرني في الأموات فقال انا في الأموات فابلى رسول الله صلى الله عليه واله عن السلام  
 قال ثم لم يرح ان مات ولم يأمر النبي ﷺ بغسل احد منهم انتهى واما خيبة الخلاف في ذلك الى  
 الشهيد في التذكري فليس بواضع ايضا قال في التذكري: ولوقبل من المعركة وبه رمق ثم مات  
 غسل وكفى بجهنم الرواية (بغير رواية ابان بن تغلب المقدمة) وظاهرها ان المعنى في غسل  
 ادراك المسلمين له وبه رمق وكذا باقي الروايات في التمذيب انتهى ثم نقل ما رواه الشيخ  
 باسناده عن محمد بن احمد، عن ابي جعفر، عن ابي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد  
 عن زيد عن ابان عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله: اذا مات الشهيد من يوم او من الغد فوارثه  
 في شبابه وان بقي اياماً حتى يتغير جرحه غسل ثم ردها بمخالفتها المشهور وموافقها للعامة وضعف النظر  
 ومنشأ النسبة قوله وظاهرها ان المعنى في غسله الخ ولكن يمكن ان يكون مراده نفى ما تضمنه  
 رواية زيد التي نقله بعد هذا الكلام من اطلاق الحكم فيها بسقوط الغسل ولو اخرج من المعركة او تقضى  
 الحرب وبببوتة كذلك اذا بقي اياماً ثم مات لا نفى اعتبار الخروج من المعركة واثبات ان يخرج  
 ادراك المسلمين له وبه رمق كاف في ثبوت الغسل (ويؤيد) هذا المعنى بل يد له عليه انه جعل من  
 وجوه ردها كونها مخالفة للمشهور وقد عرفت انهم اعتبروا في ثبوت الغسل احد الأمرين فلو كان  
 مجرد ادراك المسلمين له وبه رمق كافياً فيه لكان هذا القول ايضاً مخالفاً للمشهور والكافي

الروايات أيضاً كذلك فيرجع النتيجة إلى عدم علمهم بظواهر الروايات فتكون معرضاً عنها عند من وليس هذا مراد الذكري قطعاً فيعلم من ذلك ان مراده ما ذكرناه (ويؤيده) أيضاً جعلها موافقة للعامة فانهم فصلوا في المسئلة على ما نقل عنهم (في الخلاف) و (المعتبر) و (التذكرة) و (النتهي) بين ان يأكل ويشرب بعد نقله عن المركبة وعدم تحكما بسقوطه في الثاني دون الأول ولم يخالفوا في أصل المسئلة في الجملة

ويظهر من الشيخ <sup>ره</sup> في التمهيد وجه آخر لها فتمتھا للعامة حيث قال بعد نقل الرواية فهذا خبر موافق للعامة ولنا فعل به لأننا بينا ان القيل اذا لم يمت في المركبة وجب غسله تغيراً ولو لم يتغير ويشي ان يكون المراد عليه انشاء الله تعالى انتهى ومن جميع ما ذكرنا في بيان المراد من عبارة الذكري فقد <sup>حل</sup> على عبارة الروض أيضاً فانه عرف الشهيد بقوله هو السلم او من بحكمه الذي يموت في معركة قال امره النبي صلى الله عليه وآله والامام اونا بنهما الخاص وهو في حزمهما بسببه ثم قال فخرج بقيد السلم الكافر المساعد لأهل الحق اذا مل كذلك فانه ليس بشهيد وبقيد الموت في المركبة من خرج فيها ثم نقل منها وبه وموت ثم مات فانه لا يثبت له هذا الأحكام فان ظاهراً الروايات ان ادراك المسلمين له وبه وموت كاف في عدم لحوق الأحكام انتهى الا ترى انه <sup>ره</sup> حكم أولاً على نحو البت بعدم ثبوت هذه الأحكام له ثم قال فان ظاهراً الروايات الخ والبيت الا عن ظهور كلامه في المخالفة لا هو المشهور فيود عليه ما اشرنا اليه في بيان عبارة الذكري من مخالفة المشهور ولزوم كون الروايات معرضاً عنها عندهم وعدم حجة في ذلك لهم من الروايات (وما ذكرنا) يعلم ان ما اسنده في الحدائق الى المفهوم من كلام الأصحاب ليس في محله قال في الحدائق المفهوم من كلام الأصحاب ان انا طة الفرق في الشهيد بين وجوب تغسيله وعده بالموت في المركبة وعدمه فان ادركه وبه وموت غسل والا فلا فهو <sup>تم</sup> من ان يكون في معركة الحرب ام خارجها وعلى هذا فلوادرك في المركبة وبه وموت ثم مات بعد ذلك فقضى الاخبار انه يغسل لصدق ادركه وبه وموت وعلى كلام الأصحاب لا يغسل لصدق موته في المركبة والجمع بين الاخبار وكلامهم <sup>ص</sup> لا يخلو من الأشكال انتهى وقد عرفت ان كلام الأصحاب ظاهر وموجع في دوران وجوب الغسل بين أحد الأمرين « اما » الموت بعد تقضي الحرب « او » قبله خارج المركبة « واما » استفادة ذلك من الاخبار فهو قوف على ذكرها (في رواية) ابي خالد المتقدم قوله عليه السلام يغسل كل شيء من الموتى الفريق

دعوى

واكل السبع وكل شيء إلا ما قتل بين الصفيين فان كان به رمق غسل والآ فلا والظاهر ان قوله عليه  
 السلام بين الصفيين كناية عن بقاء الحرب لان القتل بين الصفيين مخصوصه بشرط في سقوط  
 الغسل يعني مادام الحرب بين صفت الاسلام والمسلمين وصفت الكفر والكفار باق يجرى عليه حكم  
 الشهيد فحرفه دلالة على اشتراط <sup>حضور</sup> موضع القتال لان اطلاق بين الصفيين على خارج الصفيين  
 مجاز يحتاج الى القرينة فما استدلل به الشيخ <sup>وه</sup> في الخلاف باطلاق الأخبار الدالة على سقوطه فيما  
 اذا قتل بين الصفيين على سقوطه اذا خرج من المعركة محل نظر ان كان مراده هو هذا الجنب كما يؤيد  
 التيسر بما بين الصفيين الوارد فيه والظاهر ان قوله عليه السلام قتل بين الصفيين بيان لمنشاء الغسل  
 يفي اذا كان موته مستندا الى المقاتلة بين الصفيين لان المراد انه يجرى وقوع الضربة عليه صار  
 ميتا بحيث لا يبقى فيه رمق فلا بد حينئذ من حمل قوله عليه السلام (فان كان به رمق غسل) على فرض  
 موته خارج الصفيين والآ فلو كان المراد موته يجرى القتال للزم حمله على النادر لندرة وقوع القتل  
 مع ان المشهور قد صحوا بعدم الفرق في سقوط الغسل بالشهادة بين القتل بالسيف والحد يد  
 او الحجارة او العزق فان في كثير من هذه الامثلة يبقى الرمق بعد وقوع المة القتل عليه  
 حينئذ يكون المراد من قوله عليه السلام فان كان به رمق الزم انه اذا اخرج من بين الصفيين و  
 كان به رمق ثم مات اخرج الصفيين يغسل فيكون لوجوب الغسل قيدان احدهما موات خارج الصفيين  
 ثانيهما بقاء الرمق فيه حال القتال فلموات بين الصفيين لم يغسل ولو مات خارجهما مع عدم بقاء  
 الرمق كذلك وهذا يمينه ما استظهرناه من عبارات الأصحاب وعلى هذا التفصيل يحل بعض اطلاقات الأخبار  
 مثل قوله عليه السلام في رواية الجرمي (الشهيد اذا كان به رمق غسل) الى ان قال (وان لم يكن به رمق دفن  
 في اقبابه) وفي رواية ابان بن تغلب قوله عليه السلام (دفن «اي المقتول في سبيل الله» كما هو ثيابه الا ان يكون  
 به رمق ثم مات فانه يغسل) وفي رواية الأخرى (ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق  
 ثم يموت بكد فانه يغسل) وفي الفقه للنسب الى الرضا عليه السلام (ولم يغسل الا ان يكون به رمق ثم يموت  
 بكد ذلك فادامات بكد غسل كما يغسل الميت)

مع انه لا اطلاق في غير رواية الجرمي فان قوله عليه السلام ثم مات ، بلفظ ثم الدالة على التوالي  
 يدل على فرض اخلجه من المعركة والآ فلا وجه لقوله ثم مات فان مات في المعركة يموت  
 انه قتل في سبيل الله ثم مات ، ووضع منه قوله عليه السلام في رواية الأخرى (ثم يموت بكد) باضا كما تقدم

## الثانية من وجب قلبه برجمه او قصاص

فان الظاهر ان المراد اخراجه من المرمكة ويؤيده ايضا ما في الفقه الرضوي ثم يموت بعد ذلك حيث بالضاف اليه فالأخبار ايضا بخبر الله موافقة لكلمات الأصحاب ويؤيده ما نقل في قصة الطف من ادراك الحسين بن علي الشهيد لبعض الشهداء وبه رفق كما سمع من الحسن بن علي المشهورين ارباب المقاتل وعلى الأجو الشهيد على قول ولم ينقل ان مولانا زين العابدين ع قد غسلهم او يمهم قاتل ومن جميع ذلك تعرف وجه ما افاده الماتن في حيث قال ويشوط ان يكون خروج روحه قبل اخراجه من المرمكة او بعد اخراجه مع بقاء الحرب وخروج روحه بعد الاخراج بلا فصل واما اذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تفضيله وتكفينه انتهى ولقد اجاب فيها اذا قد تنوع حيث جعل المناط احد الأمرين كما استظهرناه من كلمات الأصحاب واستفدنا من الأخبار واما التقييد بقوله بلا فصل فلا يتوعد مع فصل بلحيل مع اخراجه من المرمكة كما هو مفروض الكلام لا يصدق عليه انه قتل بين الصفيين ولكنه لما نفاها في الروايات المذكورة على انه اذا كان به رفق غسل فان الرفق على ما صرح به اهل اللغة هو بيقية الحياة (في القاموس) الرفق بقرينة بقية الروح (ج) ارفاق انتهى وفي (التهنئة) يرفق اي يمسك الرفق وهو بيقية الروح واخر النفس ومنه اتيت ابا جهل وبه رفق انتهى وفي (الجمع) في الحديث لكل ذي رفق قوت الرفق بفتحين بقية الروح وقد يطلق على القوة ومنه يأكل المصطرون اللبنة ما يسد الرفق اي يمسك به قوته ويحفظها انتهى فحينئذ اعتبار خروج روحه بعد اخراجه من المرمكة بلا فصل مع دلالة الاخبار على ان بيقية الروح يكفي في وجوب الغسل وعدم سقوطه اذا اخرج من المرمكة بلا الظاهر الموت خارج المرمكة مع تقصير الحرب مطلقا موضوع لوجوب الغسل ولو مات بلا فصل بان كما قد تجي منه حياة نحو مستقرة التي يبي عنها بالرفق فالحكم بسقوط الغسل حينئذ محل تأمل فالأحوط غسله رجاء والله اعلم

فاما الموضوع الثالث الذي وقع فيه البحث فسيأتي انشاء الله تعالى عند قول الماتن في مستطو الغسل عن الشهيد وان كان ذكره هنا نسب ولكن اخراجه بتمام الماتن

الطائفة الثانية التي استثنى غسلها من وجب قلبه برجمه او قصاص والأولى التيسير بالجرائم بدل

الوجوب فان العصاص لا يتبع بل يجوز لأولياء المقتول الصفا والمصالحة بالدية والآيات مراد الماتن من الوجوب المعنى اللغوي بمعنى الشؤن لا الوجوب الشرعي الذي عبارة عن مطلق الأمانة الحميمة من يجب اطاعته باجباره وهذا التيسير قد وقع في كلام المحقق والعلامة والشهيد



ولم يقع كلمات من تقدم عليهم بل وقع التعمير بلفظ المرجوم والمقتصر منه كما يأتي إنشاء الله وكيف كان  
 فالظاهر حفاية الجواز الشرعي في ثبوت الحكم وان لم يكن واجباً ولا بد من التكلم في هذه المسئلة من جهة  
الأولى في ثبوتها وعدمه والظاهر عدم الخلاف بين من تعرض لهما في اصل ثبوتها في الجملة  
 وان اختلفوا في بعض خصوصياتها كما يأتي جملة من عباراتهم نعم يظهر من الحقق الأورد في شرح  
 الأرساد نوع تردد حيث قال عند قول العلامة ره (ويؤمر من وجب قتله بالأغتسال أولاً ثم لا يغسل)  
 كأن دليله الأجماع والآ فليس له مستند واضح عام انتهى واستشكل في الحكم أيضاً في الحدائق حيث قال ولولا اتفاق  
 الأصحاب قدما وحداً على الحكم المذكور لأمكن المناقشة فيه لمخروجه عن مقتضى القواعد الشرعية والأصول  
 الشرعية انتهى . بلا سجد في باب غسل المس لزوم إعادة غسله بعد موته استصفاً للدليل ولعل مراده من  
 القواعد الشرعية التمسك بالعموم إلا ان يخصن بذلك دليل بمقتضى ما ذكره في شرائط حجته خبر الواحد التي هي مفقودة  
 فيبادل على حكم المقام لكن المناقشة من هذه الجهة في غير محلها فان المناط في حججة الخبر الواحد كما يستفاد  
 من العدة للشيخ والمراجع والمعتبر للحق وغيوها من كتب الأصول هو حصول الوثوق بصدره والشرائط التي  
 ذكرها وانما هي لأجل كون الخبر الواحد معهما موجباً للحصول به فاذا فرض الوثوق من طريق آخر غير كون  
 ما روي عنده لا اما مياضبطاً وغيو ذلك من الشرائط مثل عمل الأعيان على طبقه فلا فرق حينئذ اصلاً بين  
 هذا الخبر والخبر الذي واجد للشرائط نعم يمكن المناقشة بوجه آخر وهو ان ما دل من الروايات الآتية  
 على ثبوت الحكم معارض بما ورد في غير واحد من الأخبار في باب كيفية الترجم عن رسول الله صلى الله  
 عليه واله علا مع عدم استماله على الأمر بالأغتسال كما في (رواية الحسين بن خالد) الواردة في قضية ما عن  
 بن مالك و (رواية ابي العباس) عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه واله و (مروعة احمد بن محمد بن  
 خالد) عن ابي المؤمنين عم وأن كما في الأحنف اشعار بذلك بل في بعض الأخبار دلالة على العدم مثل  
 ما رواه الصدوق ره باسناده عن يونس بن يعقوب ، عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال انت  
 امرئ امي المؤمنين ع فقلت اني قد خرجت فاعرض بوجهه عنها فتولت حتى استقبلت وجهه (الان  
 قال) فقالوا يا قتيب اجوه اتاقد رميناها بمجارتنا وبها رهق فكيف نضع فقال عود وفي حجاتكم فما  
 حتى اتضيت فقالوا له وقد ماتت فكيف نضع بها قال فاد فوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما  
 يصنعون بموتاهم فان قوله عليه السلام مروهم ان يصنعوا الخ ظاهر في وجوب تجميعه بعد الترجم ايضاً  
 من الغسل وغيوه والحاصل انهم لم ينقل عن النبي صلى الله عليه واله في رواية فيها ورد كيفية الترجم خبر واحد دال على الأمر

باعتسالي الرجوم قبل الرجوع ولا في باب القود مع كثرة لكن يمكن ان يقال انها في مقام نياحكم آخره  
 رواية ابي كريم واما رواية ابي مريم فمع تفرّد الصدوق به نقلها وعدم نقلها في غير الفقيه من سائر الكتب  
 فتأمل ففي معرضها حتى عند الصدوق محايأ في عبارته في المصنف برك الفقيه بناء على كون نقل الرواية  
 فتوى منه بمضمونها فاصل ثبوت الاستحباب في الجملة كما هو المشهور تحقّقاً وادّعى في الخلاف والمعتبر والذكري  
 وغيوها الأجماع بما لا يشبهه فيه .

**الجمعة الثانية في ان ثابت للمرجوم فقط والقص منه فقط اولها وجوه يظهر من كلمات الأصحاب**  
 الأئمة وظاهر عبارة المقنع ثبوت الاستحباب فقط حيث قال: والمقول قوداً أي يوم بالأغتسال قبل تسلمه فيستل من جناب  
 ويتخط بالكافور فيضعه في مساجده ويتكفّن ثم يقيم فيه بعد ذلك الحد يتنوب عنقه ثم يدفن انتهى وكذلك  
 في اللباس حيث قال: واما من يجب غسله عليه قبل هلاكه وهو المقول قوداً يؤمر بالأغتسال والتكفين والتخط  
 فاذا تمّ صلى عليه ودفن انتهى . لكن المشهور ثبوتها في (المنع) والمرجوم ينسل ويخط ويتكفّن ثم يرحم  
 بعد ذلك وكذا القائل اذا اريد قله قوداً انتهى ونقله في الفقيه عن ابي المؤمنين عليه السلام وفي النهاية: فان  
 المقول قوداً او مرجوماً يؤمر بالأغتسال والتكفين والتخط ثم يقيم عليه الحد انتهى . وفي المبسوط: من  
 وجب عليه القود والرحم امر اولاً بالأغتسال والتخط ثم يقيم عليه الحد ويدفن بعد ذلك ولا يجب  
 غسله بعد موته لكن يصلى عليه اذا كان مسلماً انتهى . (وفي الخلاف) المرجوم والمرجومة يؤمران بالأغتسال  
 ثم يقيم عليهما الحد ولا يمسلان بعد ذلك ويصلى عليهما الأمام وغيره (وكذلك حكم المقول قوداً وقيل  
 الثاني يمسلان بعد الموت ويصلى عليهما الأمام وغيره غل) وقال الزهري لا يصلى على المرجومة وقال  
 مالك لا يصلى الأمام عليهما ويصلى غيره وكذا عندنا كل من مات في حد (دليلنا) اجماع الفقيه فانهم لا يخطون  
 في ذلك . وروى عمران بن الحصين ، ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على مرجومة انتهى . (وفي الرئي)  
 والروى للأمر بسلامة ثلاثه اصاب قال الواكب قال والقبور التي في يجب ان ينسل قبل موته ولا يجب  
 غسلها بعد موته انتهى . (وفي التذكرة) قال الشيخان من وجب عليه القود او الرجم يؤمر بالأغتسال  
 والتخط ثم يقيم عليه الحد ويدفن ووافقهما الصدوق وزاد تقديم الكفن انتهى ثم اخبره بعد نقل  
 العامة وقد عرفت في عبارة المقنع والتهامية الحكم بالتكفين أيضاً فليس من زيادات الصدوق به  
 كما انك قد عرفت عدم تعرض المفيد لحكم الرجم في عبارته كما نسب اليه اللهم الا ان يقال ان النسفة  
 الموجودة عند العلامة كذلك وهو بعيد جداً ومنه ومن امثالهم وجب ما ينص عليه من ايمان وجب

في نسخة اخرى قالوا ان الغسل قبل القود واجب

رجوع الفقيه إلى الكتب التي ينسب إلى مؤلفيها سواء كانت كتب حديث أو فتاوى ولا يتكفي بالنقل عنهما وعليه  
يصدق استنفذ الوسخ الذي فسره الأجهاد و (في المنهاج) القول قوداً أو مجموعاً يؤمر بالأغتسال و  
التحيط والتكفين ثم يقبل ويصلى عليه انتهى و (في المصير) بعد نقل الرواية الآتية وردّها بالصنفين كما  
في نقل الكليني ره والأرسال كما في نقل الصدوق والشيخ ره قال غير أن الخمسة افتوا بذلك ولو اجابوا أيضاً  
فيه خلافاً ولاطناً بالأرسال مع العمل كما لا حجة في الأسناد المنفرد وإن اتصل فإنه لا يفيد العلم كما لا يفيد  
العمل انتهى . ومراده من الخمسة كما صحح به في دياحة المعتبر الصدوق وابوه والشيخ المفيد والسيد  
المرتضى والشيخ الطوسي ره و (في الذكرى) من وجب عليه الرجاء والحدود يؤمر بالأغتسال و  
التحيط والتكفين ثم يقام عليه الحد ولا يغسل بعد ذلك ولا يعلم فيه مخالفاً من الأصحاب انتهى  
و (في الدرر) ومن وجب قتله بزنا أو قود امر بتقديم الغسل والكفن والمخروط ثم لا يباد بعد قتله  
والأقرب الحاق كل واجب القتل من المسلمين بهما انتهى . فهذه العبارات كلها مصوّحة بهما جميعاً  
نعم في بعض العبارات اطلاق الأمر بالأغتسال من غير تسمية سببه (في الشرايع) وكذلك  
من وجب عليه القتل يؤمر بالأغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك انتهى . و (في القواعد) من وجب  
قتله يؤمر بالأغتسال أولاً ثم لا يغسل و (في الأمر شاد) ويؤمر من وجب قتله بالأغتسال أولاً ثم لا يغسل  
ينتهي ولكن بقرينة ذكره لاء في جميع الأخر التصريح بهما يكون المراد هنا هو التيمم أيضاً نعم في شمولها  
لغيرها من أسباب القتل شرهاً كلام يأتي إنشاء الله تعالى ولا حاجة إلى ذكر بقية الأقوال بعد أن كان  
شبهت الحكم مسلماً عندهم والأصل في ذلك كله ما رواه الكليني ره عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن  
زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمر بن شمر بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن سمع كرمين ، عن  
ابن عبد الله عليه السلام قال قال : المرجوم والمرجومة فيسلان ويحيطان ويلبان الكفن قبل ذلك  
ثم يرحمان ويصلى عليهما والمقص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحيط ويلبس الكفن ويصلى عليه . ورواه  
الشيخ ، عن شيخه المفيد ره ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب مثله وفيه بدل  
ينسل فيسل بالأفعال في الموضوعين والظاهر اختلاف نسخ الكافي لأن الشيخ ره قد نقلها عن الكافي  
على الظاهر ثم قال وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن الريان ، عن الحسن بن  
راشد ، عن بعض أصحابنا ، عن سمع كرمين ، عن ابن عبد الله عليه السلام مثله و (في الفقيه) قال  
أبي المؤمنين عليه السلام والمرجومة وذكر مثله كما في نسخة الشيخ ره إلا أن فيه : ويلبس الكفن

ثم يقاد ويصل عليه وهذه الروايات محمولى صريحة على ما هو المشهور فالعجب مما في الروض حيث قال: والنزع الصادق عليه ورد في الرجوم والرجومة يغسلان ويخطان ويلبسان الكفن قبل ذلك والمقتض منه بمنزلة ذلك فالخضرة الأصباح به انتهى . الا ان يقال ان في العبارة سقطاً ولعله اراد ان الأصباح الحقوا غير القود والرجم بهما مع ورود النص فيما وله حينئذٍ وبه مما يأتي وقد عرفت ان المناقشة في السند بعد ما عرفت من عمل الأصباح لا وجه له مما صرح به في المعنى (فما) في شرح الأثر شاد كان دليله الأجماع والأفليس له مستند واضح عام انتهى . (مدفوع) اولاً بما ذكرنا وثانياً ان الأجماع الذي قد علم مستنده ولو جواً ضعيفاً لا يكشف عن وجود نص معتبر نحو ما يباينهم واستند واليه كما ترى في محله

**الجهة الثالثة** هل يتعدى الحكم عنهما ام لا قولان لم أجد الى من العلامة من تعرضت للمسئلة بخصوصهما وان كان يمكن نسبه على نحو العموم الى المحقق لكن يأتي عدم صحتهما قال في النتهى من وجب قتله بغير القود والرجم هل يؤمر بالأغتسال ويكون حكمه حكمهما الأقرب انه ليس كذلك لعدم ورود النص بذلك والقياس باطل ويدخل في عموم الأمر بالتعسيل بعد الموت وقد اطلق الأصباح ذلك وعند فيه نظراً انتهى . ولا يخفى ان ما نسبته الى الأصباح من الأطلاق غير جليل فاتهم بين معتبر بخصوص القود كالمقنعة والمراسم وبين مصوح بالقود والرجم ولا اطلاق في كلمات احد منهم فراجع ما نقلنا عنهم وتأمل ثم يمكن استناد التيمم والأطلاق الى كل من يعنى بقوله من وجب القتل كما اشرع والقواعد والأرشاد ولكن الأخبين لمدعى الأطلاق والأول للمحقق وكان معاصراً له وان كان متقدماً عليه بتقيل فلا يصح اسناد الأطلاق الى الأصباح مضافاً الى ما عرفت من عدم الأطلاق بقرينة الكتب الأخرى ولعمري ان امثال هذه النسب مما يوهن الأعتدال على النقل ويوجب على الفقيه الرجوع كما بينفنا عليهم واراد منه احد كل من نسب ذلك الى الأصباح (كالحدائق) و(الستند) و(الجواهر) وغيرها وكيف كان أجد في كلمات من تأخر عن العلامة من خالفه الا الدروس حيث قال والأقرب الحاق كل واجب القتل من المسلمين بهما انتهى . والآن كرمي حيث قال: الطاهر الحاق كل من وجب عليه القتل به للمشاركة في السبب انتهى . وظاهر كشف الغطاء قال (في تعداد من لا يجب غسله) ولا مستوجب للقتل مجرد اوقاص وقد اغتسل من قبل بامر الحاكم او من قبل نفسه غسل الأموال مشتملاً على شرائطه لا غسله واحداً على الأقوى انتهى . وقد صرح خصيصاً الحكم في المستند والحدائق وعن حماية الأحكام وكشف اللثام وفي الجواهر وطهارة الشيخ

(١) فات الأمام في اوائله الخاص او العام بامر ان يغتسل غسل الميت:

ومصباح الفقيه وهو ظاهر الماتن في ايضا حيث اتفق بذكرها سابقا كما عن غيرها وهو الحق فان  
نفس الشك في اللوق يكفي في عدمه للأصل وعموم ادلة غسل الميت

(١) الجهة الرابعة هل يمتنع الأمر بالأغتسال بحيث لو اغتسل من غير أمر يجب بعد موته غسله  
كسائر الموتى ام لا وجهان بل قولان ظاهر (المقنعة) و (النهائية) و (المبسوط) و (الخلاف)  
و (المراجم) و (السرائر) و (الشرائع) و (المعقب) و (القواعد) و (الارشاد) و (الذكرة) و (التمهيد)  
و (الذكرى) و (الندوس) و (الروض) وغيرها الأول بل اجد خلافاً لمن صاحب الحدائق  
فاستشكل وقال قد عني الأصحاب في هذه المسئلة بانه يؤمر من وجب عليه الحد بالأغتسال والتخييط  
قالوا والأمر هو الأمام اوائله وانت جنيوات الجنون الذي هو مستند الحكم عندهم خال عن ذلك و  
كذا الجنون نطقه وانما ظاهرهما وجوب ذلك على المرجوم والمقتول من يمكن تخصيص الأمر بما اذا كان جاهلاً  
بذلك فيؤمر والا فلا نعلم لهم مستنداً لهذا الأطلاق انتهى.

وتبعه في المستند فانه فرع على كون هذا الغسل خصه لأعزمية قوله في فلا يجب امره به بعد الموت  
وان استحب لوجهه والاول وجوبه على الأمام اوائله لادليل عليه وان قلنا بوجوب الأغتسال الا من  
الأمر بالمعروف انتهى. وقد عرفت من كشف الغطاء اختياره حيث قال: وقد اغتسل من قبل بأمر  
الحاكم او من قبل نفسه انتهى. وقد اجاب في الجواهر بقوله في ولكن قد يدفع ذلك بعد التوافق  
عبارة الأصحاب عليه بل هو معقد اجماع الخلاف بانه هو الذي يتصور بدليته عن غسل الميت  
المناط به غير الميت فيكون الأمر حينئذ من المكلف قائماً مقام تعسيله له بعد موته وربما يؤيد أيضاً  
ما سمعته من رواية الكافي يُغسل بالبناء للجوهل بعد القطع بعدم ارادة مباشرة الغير تعسيله فيحل على  
اقرب المجازات اليه ولا يلائمها قوله فيغسل في غيرها بل قد يدعى بناء على ما ذكرنا اشتراط صحة هذا الغسل  
بتحقق الأمر فلو اغتسل من دون أمره لم يكن مجزياً فليس الأمر حينئذ هنا للتعليم حتى يخص بصورة الحال  
كما ظن انتهى. فكانت في اخر العبارة اعترض على صاحب الحدائق والمستند والذي يخطر بالبال ان الأمر  
في تسمية الأصحاب بالأمر بالأغتسال ان الرواية التي مستند حكمهم وردت بياناً لتولية من يقيم الحد  
اماماً كان اوائله الخاص او العام على القول بجواز اقامته الحد له فكانت الخطاب متوجبة اليهم لا الى

(١)  
مره بماء السدر ومره بماء الكافور ومره بماء القراح

المرجوم والمقتص منه فيكون من شرائط إقامة هذا الحد أو العصا من أمره بالأغتسال الخ بحيث  
لولا أمر وإقام الحد عدلاً خالف حكم الله تم وحكم بغير ما أنزل الله ولا ينبغي الأشكال فيه  
لكن يقع الكلام في أنه هل لأمره دخل وخصوصية ملحوظة في مقام الأمتثال بحيث لو اغتسل  
بغير أمره يجب عليه أمراً واعدت ثانياً أم يجوز الأكتفاء به . الظاهر هو الثاني لعدم كون وجوب هذا الأمر  
من التقديرات بل المرض تقديم غسله وتخيظه مثلاً على موته لمصلحة رآها الشارع فيمنع لو امتنع أن  
يفتسل بنفسه يجب على مقيم الحد أمره بذلك ولو اغتسل بنفسه سقط التكليف عنه « ومنه » يظهر أيضاً  
أن نية الغسل يجب أن يكون من المأمور لا الأمر لأن الأمر لا يتوصل به إلى امتثاله فليس مأموراً  
بالعبادة كما يجب عليه يتقها ولا المباشرة في تفسيره كما يجب عليه وعلى المأمور وليس المقام من قيل ما  
تقدم من أمر المسلم الكافر عند عدم المماثل بالغسل لأن المسلم هناك كان مأموراً فقط دون الكافر  
كما بينا بخلاف مقيم الحد صافاً فانه مأمور بالأمر بالغسل بحيث باشره بنفسه اغتساله لأنه مكلف فعلاً  
(١) الجهة الخامسة في أنه يجب أن يغتسل غسل الميت تارة بالسدر وأخرى بالكافور  
وثالثة بالقراح كما هو ظاهر كل من أطلق الحكم بالأغتسال وصو يرح جملته من المتأخرين  
أم يكفي غسل واحد كما حكى عن قواعد العلامة على ما في الجواهر ومحمل التوضيح مستند لأبي الأثير  
بقوله « لأن الأمر لا يقتضي التكرار وإنما يغسل بعد ذلك للأمتثال انتهى . ويمكن دفعه  
بان الأغتسال الثلاثة للميت وإن كانت بعدة صورة ولذا يجب في كل واحد منهما النية  
مستقلة كما يأتي إنشاء الله تعالى ، لكن المجموع من حيث المجموع له اثر واحد فكان الغسل الواحد  
يحصل بهذه الأعمال الثلاثة ولذا الأظهر من الحدوث قبل تمامها ويجب بمسسه غسل المس وغيره  
ذلك من الأحكام فالأمر بان يغسل مضمون في ما له اثر خاص يتوجب على غسل الميت بعد موته  
وهو حصول الطهارة وقابليته للحضور الى جناب الرب تعالى وسقوط غسل المس بمسسه وغيره  
ولذا فرغ غير واحد عليه قولهم ثم لا يغسل بعد موته يعني ان الآثار المترتبة على الأغتسال الثلاثة  
يتوجب عليها في هذا المورد الخاص اذا وقعت قبل الموت فالقول بانها تقع في تقديم الأثر لا في  
الموضوع بان كان الشارع قد نزل الغسل الواحد قبل الموت فوله الأغتسال الثلاثة بعد الموت

على غسل الميت

(١) ثم يكفّن تكفينا الميت إلا أنه يلبس وصلتين منه وهما المئزر والثوب قبل الغسل والفاقة بعد ويجتنب قبل الغسل كحنوط الميت ثم يقبل فيصل على عليه ويدفن بلا تعسيل ولا يلزغ غسل الدم من كفته ولو أخذت قبل الغسل لا يلزم إعادة الغسل

وان كان يمكن ذلك لو ساعد الدليل لكن الظاهر هو ما ذكرنا مما اختاره الماتن (٢) تعالون عرفتموه الا  
 (١) الجفنة اليسارية في تكفينه وقد عرفت تصحيح غيره واحد به كما «المنع» و«المنعة» و«التيها»  
 و«الراسم» و«المنقى» و«الذكري» و«الدروس» و«الروض» و«الظاهر» «المقبى» وغيرهم ممن تأخر عنهم  
 وهو المصوح به في الرواية التي هي مستند الحكم وكذلك في الفقه الرضوي فلا يقو عدم تعرض جملة «كالبسوط»  
 و«الخلافة» و«السرائر» و«الشرائع» و«القواعد» و«الأرشاد» وبعض من تأخر عنهم ولذا ذكر في  
 الجواهرات المصنف وان أقصى على ذكر الغسل كالشيخ في الخلافة وكما عن البسوط في ترك التكفين وعن  
 الجامع ترك التعطيط لكن الظاهر منهم ارادة الأخصار لما عرفت من اشتمال الرواية التي هي مستند المقام على  
 الثلاثة وكذا اجتمعت من عبارات الأصحاب انتهى وهو جيد

(٢) وظاهر التكفين العبري في غسل الميت وهو القطع الثلاث لا الوصلتين فقط كما هو ظاهر  
 الماتن لعدم الدليل على سد التخصيص الا قوله ان اجراء الحد والقصاص متوقف على خلو موضع الغسل من المانع  
 ولا يخفى عدم استلزامه للمدعى لأمكن ابقاء شد موضع الرأس الى ما بعد الغسل فالأظهر وجوب التكفين  
 بتمامه مع ما يتبعه من الحنوط بعده والله العالم .

(٣) ثم انه ذكر في الجواهر بعد العبارة المتقدمة ما هذا لفظه نعم لا اشكال عند الأصحاب على الظاهر  
 في تأخر الصلاة عليه بعد الموت كما هو فرض الجنب السابق بالنسبة الى الجرم والمجومة تكن لا صواحة فيه في  
 المقص منه بل قد يشعر بخلافه الا انه يجب تنزيهه على الأول بقرينة قوله فيه والمقص منه بمنزلة ذلك اي  
 المجوم والمجومة انتهى وهو جيد رحمه الله

(٤) ثم ان الماتن قد تعرض من فروع هذه المسئلة أمور ثلاثة «احدها»  
 هل يجب غسل الدم ام لا وفي الجواهر لم اجد احداً تعرض لغسل ما يخرج من الدم انتهى ويمكن ان يقال  
 ان اطلاق الحكم بدنه بعد الغسل مع دائمية ابتلاء الميت بخروج الدم حينئذ وعدم تعرضه عليه للغسل قرينة  
 قطعية على عدم وجوبه والا لوجب التعرض فهو كالشاهد يدفن بدنه وهو مختار الماتن (٥) ايضا .

ويلزم ان يكون موته بذلك السبب فلو مات اقبل بسبب يلزم تمسيله ونية الغسل من الأمر ولو فؤى  
هو أيضاً صحيح كإثباته لو اغتسل من غير الأمر أو ناسبه كفى وإن كان الأحوط أعادته .

مسئلة ع : سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم أو القصاص من باب الغزاة لا الرخصة

« ثانياً » لو احدث قبل الغسل فهل يجب إعادة الغسل أم لا وجهان بل قولان اختار في الجواهر عدم  
الرجوب للأشكال بل صحيح بعدم قدح في الأثناء أيضاً لكنه محل تأمل ولعله لذا قيد في المتن بقوله (وهو)  
لو احدث بعد الغسل بل يمكن المناقشة في الحدث بعد تمام الغسل أيضاً فان المفروض ان هذا الغسل سبب  
لحصول الطهارة كما مر متامراً من ان الوضوء والغسل تمام اقسامه فيجب حصول مرتبة من الطهارة غاية  
الأمر يختلف ترتيب الآثار عليها باختلاف الشدة والضعف في تلك الطهارة فبعض اقسام الطهارات يصح لهلا  
ومس كتابه القران وبعضها لا يصح كوضوء الحائض والجنب قبل الغسل والأغسال المستحبة على قول ولكن  
مقتضى القاعدة انتفاء الطهارة التي حصلت في ضمن العمل الخاص بالطهارة التي حصلت في ضمن وضوء الجنب  
تنقص بالبول ونحوه من فوائض الوضوء وكذا الطهارة التي قد حصلت في ضمن غسل المرحوم والمقتص منه  
التي بها حصلت له قابلية الحضور عند الرب تعالى قد انتقضت وانقضت بالحدث فالحكم حينئذ محل تأمل  
ومنه يظهر ما لو احدث بالأجوى وقياسه بغسل الميت الذي حصلت له بالجنازة بخروج النطفة حين الموت  
قياس مع الفارق

« ثالثاً » اذا كان الموت بسبب اخر قبل الغسل يجب تجهيزه كسائر الموتى لظهور الدليل في كون الموت  
الذي مستند الى القود والرجم موجب لسقوط الغسل دون غيره . واما ما ذكره من كون النية من الأمر  
فقد مر في ذيل الجملة الرابعة وقلنا ان الحق لزوم كونها من الأمر فراجع .

مسئلة ع : الظاهر عدم الأشكال في كون سقوط الغسل عن الشهيد عزيمته بمعنى أنه

لا يجوز غسله لظهور قولهم عليهم السلام « ان الشهيد لا يغسل » في النهي عن الغسل لاني جواز تركه  
واما من قبل بالرجم والقود فهل هو كذلك أم لا وجهان بل قولان ومبارات كثيرة من الأصحاب و  
ان كانت خالية عن ذلك كالأخبار الآتية الظاهر بعد فرض كون ذلك الغسل الذي يجب قبل  
القتل هو غسل الأثوات ان جوازه يحتاج الى دليل مفقود فيكفي في عدم جوازه ثانياً لأنه من  
العبادات ولعله لذا ذكر المحقق في المعتبر عند نقل قول المبسوط ولا يجب غسله بعد موته ولكن



(١)

وأما الكفن فان كان الشَّهيد عارياً وجب تكفينه وان كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهادة ولا يجوز نزع ثيابه وتكفينه.

يصلى عليه اذا كان مسلماً انتهى ما هذا الغلط ولا ريب انه اذا وجب تقديم الغسل فانه لا يجب ثانياً انتهى وصوح السراويل أيضاً بذلك ليه فاذا اغتسلا قليلاً ولا يجب غسلها بعد قتلها انتهى. ولعل ما ذكرناه منسأ النسبة في الجواهر الى فتوى اَكْثَرِ الْأَصْحَابِ بل عن سَلَارِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ الصَّوْحُجِيُّ بوجوب الأمر بالغسل قبل القتل وبما ظهر من بعض المتأخرين خلافاً فيؤيِّبُه وبين الغسل بعده لكونه قائماً مقامه فهو اولى بالأجزاء انتهى موضع الحاجة والنسبة الى سَلَامَةَ لَيْسَ فِي مَجْلَهٗ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عِبَادَتِهِ فَرَجَعَ وَكَيْفَ كَانَ فَقَدْ تَرَدَّدَ فِي الذِّكْرِ وَتَبَعَهُ فِي الرَّوْضِ فَقَالَ فِي الْأَوَّلِ وَفِي تَحْقِيقِهِ «أَيُّ الْغُسْلِ» أَيْضاً ظَهَرَ نَظْمُ الْجَوَابِ وَيُمْكِنُ تَجْنِيسُ الْمَكْلَفِ لِقِيَامِ الْغُسْلِ بَعْدَهُ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِ وَمَقَامِهِ أَنْتَهَى. وَفِي الثَّانِي وَتَحْقِيقُهُ أَوْ التَّجْنِيسُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُسْلِ مَبْدِ الْمَوْتِ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ نَظَرُ هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَمْرِ أَيْضاً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَأْمُورِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ امْتِنَانُ الْأَمْرِ وَجَدَ أَنْتَهَى «وَفِي الْخُلُقَاتِ» بَعْدَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ وَقَدْ عَرَفْتَ النَّصَّ خَالَ عَنِ الْأَمْرِ وَانْ وَجَدَ ذَلِكَ فِي كَلَامِهِمْ بَقِيَ الْكَلَامُ فِي دَلَالَةِ الْجَوَابِ عَلَى تَقْدِيمِ الْغُسْلِ هَلْ هُوَ عَزِيمَةٌ أَوْ رِخْصَةٌ وَحَقًّا أَوْ يَمًّا الثَّانِي وَلَعَلَّهُ أَحْوْطُهُمَا أَيْضاً لِمَا عَرَفْتَ أَنْفَاءً أَنْتَهَى

ولا يخفى ان كون الرخصة احوط عمل تأمل لأحتمال وجوب التقديم بحيث يكون موجباً لا ستراحة القول بمبدأ الموت وعدم تأخيره منه بل يمكن ان يقال ان المستفاد من دليله ودليل الشهيد ان من قتل بحكم الأمام يكون المطلوب تجميل تجهيزه بعد القتل بحيث يكون تأخيره خلاف مصلحة الميت فحينئذ يكون العزيمة احوط هذا مضافاً الى انه الميقن لأن تقديمه لا اشكال فيه بحكم النص والقول وأما تأخيره فيحتاج الى دليل والى ما ذكرنا من كفاية عدم الدليل لدليل العدم لكونه من العبادات فيحتاج الى توظيف من الشارع والى ما سمعت منا في الجملة الرابعة من قولنا والذي يطر بالبالي الخ فرأى فلا قوى ما احتاره الماترونه وفاقا لمن عرفت من كونه على نحو العزيمة وهو الذي صوح به العلامة في المنتهى قان فنه ثيابه وترك نزع شيء منه واجب وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال احمد والشافعي اولى ان ينزع عنه ثيابه وتكفينه بنحوها لنا ظاهر الاخبار اجمع احمد ان صفة امرسلة الى النبي ص ثوبين ليكفن فيه ما حزة . والجواب ان حزمة كان قد جرد قال النبي ص كفننه وستورته انتهى هذا كله في الغسل

ول عدم نزع ثوبين آخره المسئلة قال ذلك يظهر من فتاوى آخره الأصحاب

(١) وأما الكفن فلا شبهة في وجوب تكفين المرجوم والمقتص منه كمالا ريب في وجوبه

(١) ويستثنى من علم جوارح نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها كالخف والنعل والغرام إذا كانا من الجلد وأسلحة الحرب واستثنى بعضهم الفرو ولا يخلو عن أشكال خصوصاً إذا أصابه دم واستثنى بعضهم مطلق الجلود وبعضهم استثنى الخاتم وعن امير المؤمنين ع ينزع من الشهيد الفرو والخف والفسنوق والعمامة والغرام والسرانيل والمشهور لم يعلل اتمام الجنب والمسئلة محل اشكال والأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات

لشهادته أيضاً إذ لم يكن له كفن ولو شابهه وإن كانت متلصقة بالدم ولا شبيهة أيضاً في جوارحه فمنه مع ثياب ولو مع اللحم إذا كانت ساقرة لجميع بدنه وإنما الكلام في مقامين «أحدهما» في جوارحه تكفينه فوق الثياب «ثانيهما» فيما استثنى من جوارحه نزع من ثيابه

أما الأول فلم أجد في كلمات قد ماء الأصحاب من تعرض لها تفصيلاً نعم يمكن ان يستفاد منها تلويحاً بل يمكن ان يقال بقرينة ما نقله في الخلاف عن جماعة من العامة جواز تبديله بكفن آخر إن مراد كل من تعرض للمسئلة هو تعيينه فإنه فيها قال في الخلاف بعد بيان حكم الشهيد وقال الشافعي لا يغسل ولا يصلى عليه وينزع منه الجلود والحديد فأما الثياب فالأولى هي ومخبرون بين ان ينزعوه ويدفنه في غيرها وبين ان يدفنها وبه قال مالك والاوزاعي واحمد انتهى

وحينئذ يكون ظاهر الفتاوى كالخصوص عدم جواز تبديلها بغيرها وأما تكفينه فوقها فكيفن آخر فقضى القاعدة هو الجواز لعدم الدليل على المنع ولا يكون التكفين من العبادات كما يحتاج حينئذ الى قصد القرينة المتوقف على وجود الأمر مضافاً الى ما يأتي في محله من جواز تعدد الاكفان بل استجبابه فإن كرهه بعض من علق على المتن من بعض مقاربي عصوات من كونها تضييع مال لم يثبت مشروعيتها محل نظر بل منع لعدم صدق التضييع ولا الأسراف لأن الأسراف عبارة عن صرف المال في غير ما يكون هناك غرض عقلاء والتي غرض عقلاء أولى من حفظ الميت بأحسن وجه فانهم يحشرون يوم القيامة بأكفانهم وائتمهم يتباهون بها كما في الجنب نعم يجوز تبديل الثياب لكونها محتمة يوم القيامة رتبة الله وآياهم الشهادة مع الأمام العدل المنصور بحل الله تعالى فرجه الشريف نعم لو كان هناك صنوف أو كيمي لم يرض بذلك فهو كلام آخر يأتي في محله أنه لا يجوز حينئذ نزعاً على القدر والواجب

«وإنما الثاني» اعني تمييز ما استثنى من الثياب فالظاهر عدم الخلاف في جوارحه فمنه

مع ثيابه التي تمل فيها مطلقا سواء اصابها الدم ام لا وفي المعتبر هو اجماع المسلمين انتهى ولا يثبت دعوى الأجماع ما نقله الشيخ عن الشافعي ومالك والأوزاعي واحمد من كون الأولياء محجوبين بين نوعها ودفن معها فان تلك مسألة أخرى قد بينهما عليهما في المقام الأول وقد نبه على ذلك في الجملة في الجواهر فيجعل عبارة المعتبر تارة على عدم توجهه له وأخرى على كون المراد من الأجماع الجواز لا الوجوب ولا يخفى بعد الأول وأما غير الثياب فلا خلاف في الاستثناء في الجملة وإنما وقع التعايب المختلفة في المستثنى وعلى جميع التعايب لا اشكال ولا خلاف بينهم في جواز دفن ما اصابه الدم ان اصدق عليه الثياب

فتم وقع الكلام في بعض ما يشبهه انه من الثياب فيوجع النزاع الى الصغرى ويظهر من عبارة السرايات السلاح والفرو والقلنسوة والجلود ليست منها ولذا حكم بان الأول خارج قطعا وأما غير الأول فاختار جواز الدفن ان اصابها الدم وأما الأخير فحكم بعدمه مطلقا ومن «المفصلة» و«المراسم» و«الغنية» استثناء السراويل والخف والقلنسوة ما لم يصبها دم ومن «الغنى» و«المبسوط» و«الوسيلة» استثناء الخفين ومن «الخلاف» الجلود ومن «ابن الجنيدي» كما حكاه في المختلف استثناء الجلود والحد يد والفرو والمنسوج مع غيره ويقطع عنه السراويل الا ان يكون فيردم وقد وقع استثناء السراويل في كلام ابن بابويه على ما حكاه عنه في المختلف وفي اشارة لسبق لابن ابي المجد الجلبى ولا ينزع عنه الا الخف وما لم يصبه شيء من دمه كالغبرة والسراويل ولا ينزع ان اصابه الدم والظاهر ان النزاع صغرى في غير السراويل فان الظاهر عدم الاشكال في كون من الثياب وما وقع فيه هذه اللفظة «المفصلة» و«المراسم» و«الغنية» و«ابن الجنيدي» و«علي بن بابويه» و«اشارة السبق» وظاهر «المختلف» حيث نقل رواية زيد بن <sup>علي</sup> الأيتية المشتملة على السؤال وليردّها

واختار في التدكير عدم الاستثناء مستدلا بما استدلل به في المعتبر من كون من الثياب فيظهر من هذا الاستدلال ان من استثنى نظر الى عدم كونها ففي الحقيقة الاستثناء منقطع ويبعد كل البعد وقوع الأشتباه من مثل الفيد وسلاو بن زهرة وابن الجنيدي وابن بابويه ومن تبهم فلا بد من حمل كلامهم على ان السؤال المعروف عندهم كان بحيث لا يصدق انه من الثياب لكنه بعيد أيضا ويؤيد ما ذكر من كون النزاع صغرى عدم وقوعه فيما ذكره في كلامهم بعنوان

الأستثناء ولا القيد الذي قيدها بقولهم اذا لم يصيبها دم في شيء من الاخبار والآتي رواية من يدين على  
والآفتي باقي الاخبار والحكم بدفن الشهيد مع الثياب على اختلاف التعاملي.

ففي رواية عامر: قوله عليه السلام: ودفعهما في ثيابهما وفي رواية اسمعيل ومن ارادة دفن رسول الله  
صلى الله عليه وآله حمزة في ثياب بد مائة التي اصاب فيها ورضاه النبي صلى الله عليه وآله فاصيب في ثيابها عن رجله  
قد عاله بأن خر ففرجه عليه ولا معارضة بينهما وبين ما رواه ابان بن تغلب عن الصادق كما تقدم

من قوله وان رسول الله ٣ كفن حمزة لأنه كان قد جرد لأمكان كون المراء من الكفن ما تضمن

الأولى من بقية الكفن لا جميعه وفي رواية ابي مريم قوله ٤ وان لم يكن به رفق دفن في اثاره وفي

رواية من يدين على قوله عليه السلام: فامروه في ثيابهم هذه الروايات كما ترى ليس في شيء منها استثناء

نعم في رواية اسماعيل اشعار حيث قيده الحكم بقوله عليه السلام في ثياب بد مائة التي اصاب فيها فيشعر بأنه

ان لم يصيبها دم لا يجب دفنه معه «وفيه» مضافاً الى عدم الالة باحدى الدلالات انه حكايه فعل

فلا يعلم ان الثياب التي كانت على حمزة كيف كانت نعم وقع الاستثناء في ما رواه الشيخ ٥ والكيفي ٦

عن عمدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن ابيه ، عن ابي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان

عن محمد بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن ابائه عليهم السلام ، قال قال امير المؤمنين عليه السلام يفرغ عن

الشهيد الفرو والخف والعلسوة والعمامة والمنطقة والسر ويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه

دم يتوثق ولا يتوثق عليه شيء معقود الاحل والظاهر ان الاستثناء من الأخير لا من الجميع

بقريه قوله ٧: ان يكون اصابه وقوله ٨ فان اصابه بالمعز المنكر والا فقتضى القاعده الأوتيرة

اصابها باعتبار الجماعة المذكورة «الا ان يقال» بأنه باعتبار كل واحد منها لكنه بعيد ويؤيد

عموم المستثنى ما حكاه في المختلف عن رسالة ابن بابويه حيث قال وقال ابن بابويه في رسالته

لا يفرغ عنه شيء من ثياب الا الخف والفرو والمنطقة والعلسوة والعمامة والسر ويل فان اصاب

شيئاً من ثياب دم لم يفرغ عنه شيء انتهى فان الظاهر انها مأخوذة من تلك الرواية وقوله

فان اصاب شيئاً من ثياب الرمح عام للمذكورات فيها وقريب منها عبارة الفخر المنسوب للرضا عليه السلام

حيث قال: وان كان قاتل المعركة في طاعة الله لم يفضل ودفن في ثياب التي قتل فيها بد مائة

ولا يفرغ من ثياب شيء معقود مثل الخف وتحمل تمكته ومثل المنطقة والعروة اذا لم يصيبها دم

وان اصاب شيئاً من دمه لم يفرغ عنه شيء الا انه يحمل للمعقود انتهى . ولعل العبارة كانت هكذا

مسئلة ٧ : اذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرض بأبقاؤها تنزع وكذا اذا كانت للميت  
 كون كانت مرهونة عند الغير ولم يرض بأبقاؤها عليه .

الا الحف والمنطقة . والله العالم

وقد استظهر في الحدائق من قوله وتحل ثكته ان السراويل غير مستثنى لأن التكة مخصوص  
 ويؤيده ما في القاموس : والتكة بالكسر رباط السراويل «ج تكت» انتهى ويظهر من فتاوى الأحناف  
 واستثناهم ان رواية يزيد بن علي كانت معمولة عليها عندهم غاية الأمر اختلفوا في تعيين مصدر  
 ما استنوه فردها بضعف السند كما وقع في كلمات جملة ممن تأخر عن المحقق تبعاله محل تأمل  
 وبالجملة استثناء السراويل والفرو محل نظر بل منع نعم لا بأس باستثناء الخفين ان لم يصيبها دم وفي  
 العلسوة تأمل من كونها ثوب الرأس ومن عدم الصدق بقول مطلق ويؤيده عدم اكتمال  
 في كفاية اليدين باعطاء الطسوة نعم يظهر من الشهيد الثاني في امرت الروضة في مسألة الحيوة  
 التفصيل بين التبيي بالثياب والتبيي بالكسوة بالصدق في الثاني دون الأول فعليه ينبنى استثناء  
 ايضا لعدم ورود الكسوة في روايات الشهيد فالأحوط لو لم يكن الوتره صغارا أو كبارا غير مضمين  
 وفيها مع كمال الأثر ان كانوا كبارا ان يرضوا بذلك من غير فرق بين اصابة الدم و  
 عدمه وكذلك الأحوط عدم استثناء الخفين ان اصابها الدم ولعل السر في ذلك عدم رضاه  
 الشارع ترك دم الشهيد على وجه الأمرض ولزوم دونه ما يمكن والله العالم

ومنه يظهر حكم الجلود التي عليه فان كان يصدق عليها الثوب كالفرو فالظاهر وجوب  
 د فيها معه والآ فلا ان لم يصيبها دم نعم لا اشكال في خروج السلاح مطلقا اصابه دم ام لا  
 واما الهامة فيشكل استثناءها وان وقع في رواية زيد فالأحوط خصوصا بملاحظة أنهم ذكرها  
 انه يكفي نجسة اثواب وعدوا منها الهامة ، دفر معها واما الخاتم فالظاهر عدم صدق الثوب عليه  
 وان كان يصدق عليه اللباس كما وقع التبيي عنه بلبس الخاتم واما الحرام الذي وقع التبيي  
 في كلام الماتن فالظاهر انه المنطوق نقل الى المعنى والآ فليس لفظ الحرام في الأضار كما سمعت .

مسئلة ٧ لا اشكال بل لا خلاف في الجملة في اشتراط اباحة الكفن كما يأ في جملة  
 وان كان الشافعي وابو حامد الأ سفرائيني قد خالفوا في المسئلة في الجملة وحينئذ لو كان علما

مسئلة ٨ : اذا وجد في المعركة ميت لم يعلم انه قتل شهيداً ام لا فالأحوط تمسيله و تكفينه خصوصاً اذا لم يكن فيه جراحة وان كان لا يبعد اجراء حكم الشهيد عليه .

على الشهيد ثوب متعلق بعينه للغي او تعلق حتى من غيوه لم يجز دفنه معها اذا لم يرضوا بذلك لمحو  
ادلة تسلط الناس على اموالهم على امثال هذه الأحكام فان اورد مثلاً لا يحمل لأمر مسلم يتصرف في  
مال أخيه الا بطيب نفسه وورد يجب دفن الشهيد مع ثيابه التي قتل فيها او أصيب فيها ، لا يرى  
اهل العرف بين الدليلين نسبة العموم من وجه بل يحكون بوجوب رده الى مالكة مضافاً الى انه  
وقع التبعية خصوص المسئلة بقولهم عليهم السلام يدفن بثيابه او في ثيابه بالأضافة الظاهرة  
في الملكية او الأخصاص فلا يشمل ما ليس له أصلاً .

مسئلة ٩ : اذا وجد في المعركة ميت ولا يعلم انه قتل المعركة ام لا «فضل» يجب غسله  
مطلقاً ام لا مطلقاً ام التفصيل بين من وجد فيه اثر القتل فلا يجب ومن لم يوجد فيه ذلك فيجب (وجه)  
بل اقوال وان لم نجد القول الأول في كلمات من تتبعنا كلها تم تكن ظاهر المات اختياره حيث  
جمل الأحوط وجوب غسله مطلقاً نعم الموجود فيها هو الأحيوان ولم نجد هذه المسئلة في الكتب  
المعدّة لنقل متون فتاوى الأئمة ع كما «المنعة» و «التفانية» و «المنع» و «المهادية» وامثالها بل  
ترخص لها الشيخ في الخلاف والمبسوط وتبعه جملة ممن تأخر عنه .

ففي الخلاف اذا وجد ميت في المعركة وليس به اثر قتل فحكم حكم الشهيد وبه قال الشافعي وقال  
ابو حنيفة ان لم يكن به اثر غسل وصلى عليه وان كان به اثر فان خرج الدم من عينيه وان فيه لم يغسل و  
يغسل عليه وان خرج الدم من انفه او دونه «قبله قول» غسل وصلى عليه «دليلنا» ان ظاهر الحال انه  
شهيد لأن القتل يحصل بماله اثره بما ليس له اثره الحكم بظاهر الحال انتهى . وظاهر صدر العبارة انه  
ان كان به اثر القتل فلا شبهة عند الشيخ في سقوط غسله ولدن لم يعنون هذه الصورة ويؤيده  
ايضاً ما في المبسوط اذا وجد في المعركة ميت وليس به اثر حكمه حكم الشهداء انتهى . «وفي المختلف» بعد  
نقل عبارة المبسوط قال وقال ابن الجبدي الشهيد من وجد به اثر فصل من عدوه الذي كان به  
خروج نفسه ظناً ومن لم يوجد به اثر ذلك عمل به كما يعمل بالأموال ثم اخرج عنه بأن اسم القتل  
هو العلة في الشهادة ولم يثبت القتل لجواز استناد موته الى غير القتل فلا يثبت بالمرور واخرج الشيخ

بما احتج به في الخلاف واستجود في المعنى والتذكيرة قول الشيخ وفي المنتهى قومي ما اختاره ابن الجنيدي وتمسك لذلك بأن الحكم معلق على من وجد فيه الشهيد لقوله عليه السلام ادنوهم بكلومهم والأصل وجوب العسل فلا يسقط بالأحتمال انتهى .

وظاهر المختلف والذكري والروض التوقف حيث نقلوا القولين من غير ترجيح ونسب قول الشيخ في الحدائق ومصباح الفقيه إلى الشهمة كما في الأول وظاهر المشهور كما في الثاني ولكن لا يخفى أن انعقاد الشهمة بمجرد قول الشيخ والمحقق والعلامة في بعض كتبهما مع تصحيح الثاني المنتهى بخلافه وتردده في المختلف كتردد الشهيدين لا يوجب انعقاد الشهمة وهذا أيضاً من الأمور التي توجب الوهن فيما ينقل وينسب اليهم فلفظ وفي الحدائق بعد نسبة قول الشيخ إلى الشهمة وتوقف الشهيدين في الذكري والروض قال وهو «يعنى التوقف» جيد لعدم نص في المسئلة إلا أن مذهب ابن الجنيدي هو الأول والقواعد الشرعية وقوي في الجواهر أيضاً قول ابن الجنيدي تمسكاً باصالة وجوب التعسيل مع الشك في تحقق الشرط «يعنى شرط السقوط» واختار قول الشيخ في مصباح الفقيه قال «لا» للعمل بالظاهر «بل» لأصالة البرائة عن التكليف والتمسك بمومات وجوب العسل لا يجدي في الشهمة المصنفة كما عرفت عن غير مرة والله العالم انتهى . هذه جملة مما وصل اليها من كلامهم .

ومحصل الأقران ثلاثة «السقوط» وهو قول الشيخ والمحقق في المعنى والعلامة في التذكيرة والفقهاء الهدائي في الصباح «وعدمه» وهو المنقول عن ابن الجنيدي وختار العلامة في المنتهى وخصه الجواهر بل الحدائق على وجه . «والتوقف» وهو ظاهر المختلف والذكري والروض ومحمل الحدائق وبضميمة ما اختاره الماتن وفيه وجملته كحوط يصير الأقران اربعة لكنهما كليهما موافقة في سقوط العسل إذا كان عليه اثر القتل وقد ادعى غير واحد الأجماع في هذه الصورة بل وافقها جماعة من العامة ولا ينبغي الأشكال فيهما لأن المفروض أنه في الحركة والمفروض أنه به اثر القتل يصير مصداقاً لقتل الحركة الذي محل وفات العلماء ويمكن أن يقال أن نظر الماتن إلى في هذه الصورة حيث عبى بالمجراحة لا اثر القتل وكيف كان فالحق ما ذكره في الصباح حيث استدلل بها بقوله بعد التمسك بظاهر الحال وبناء العرف في تشخيص الموضوع عليه قال ولولاه قل ما يبقى للأجناب المتقدم مورد انتهى . مع إمكان دعوى صدق المقتول في سبيل الله أو ما قتل بين الصفيين عليه بل الشهيد بناء على أن يكون المراد به من شهد وضو الجهاد ثم مات ثم لو لم يكن عليه اثر قتل ولا مجراحة أو كما به اثر جرحه

مسئلة ٩ من اطلق عليه الشهيد في الأخبار من المطفون والبطون والغزقي والمهدوم عليه  
ومن مات عند الطوق والمدافع عن أهله وماله لا يجزى عليه حكم الشهيد ان المراد التنزيل في الثواب

يشكل صدق المقتول في سبيل الله والمقتول بين الصفيين نعم لو قلنا ان المناط كونه قتل المعركة بمعنى  
من مات فيها معاونة في الجهاد في سبيل الله يمكن دعوى صدقه لكن بجملة الأمكان على تقديره  
لا يكفي في ثبوت الحكم الشرعي .

ومن جميع ما ذكرنا يعلم ان التهمة ليست مصداقية كما في مصباح الفقيه بل مفهومية لعدم  
معلومية المراد من قتل بين الصفيين او الشهيد في ان مطلق من مات في طريق الجهاد ولو كان  
بدون الأت القتل او خصوص من قتل بها فحينئذ يتمسك بجموع : اغسلوا الموتى او كل الموتى و  
لعله لما ذكرنا من كون معنى القتل والشهادة مشتبه المراد تمسك الشيخ في الخلاف في عبارته  
المقدمة بقوله لا ان القتل يحصل باله اثر وبالمس له اثر انتهى فتأمل وكيف كان فالأقوى  
وجوب غسله فيما ليس فيه اثر اصلاً كما ان الأحوط ذلك وان كان به اثر جرحه كما اختاره المات  
مسئلة ٩ لا اشكال في ان اطلق الشهيد في الأخبار على كثر قد اشار المات في

سنة اوسبعة منهم ولا بأس بالأشارة الى جملة ثم التكم في اشار اليه المات في من كون  
التنزيل في الثواب فروى في دعائم الإسلام « في باب التعازي والصبو » عن علي عليه السلام ان  
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل له يا رسول الله ان عبد الله بن رواحة يقتل لما بره فقام صلى الله عليه  
واله وتنا معه حتى دخل ودخلنا عليه فاصابه مني عليه لا يعقل شيئاً فالتسا بصوخن فدعاها  
رسول الله صلى الله عليه واله ثلث مرات فلم يجبه فقال اللهم عبدك ان كان قضى اجله ورزق  
واثره فالى جنتك ورحمتك وان لم يقض اجله ورزقه فاجل شفائه وعافيته فقال بعض القوم  
يا رسول الله عجبا لعبد الله بن رواحة وتعرضه ليقومون للشهادة فلم يرزقها حتى يقبض  
روحه على فراشه قال رسول الله صلى الله عليه واله : ومن الشهيد من أمق ؟ قالوا : أليس  
هو الذي يقتل في سبيل الله مقبلاً غير مدبر فقال رسول الله صلى الله عليه واله : شهداء أمق اذا قليل  
الشهيد الذي ذكرتم والطمين والبطون وصاحب المهدم والغزقي والمهتة تموت جمعا . قالوا  
وكيف تموت جمعا يا رسول الله قال يقبض ولدها في بطنها الحديث



وروى في المستدرک « فی باب النوادر من اجواب الأخصار » عن الشریف الزاهد محمد بن  
 علی بن الحسین فی کتاب التمازیب باسناده عن محمد بن تمیم عن عائشة انّ النبی ص قال القتل شهادة  
 والفرق شهادة والنفساء یجرها ولدا بسررها إلى الجنة  
 وباسناده عن احمد بن سعید ، یوسف بن زافر ، عن داود الطائی ، عن جابر بن عبید عن  
 النبی ص انه قال فی حدیثه اطعن شهادة والطاعون شهادة والفرق شهادة والحرق شهادة  
 والنفساء شهادة فالجمع شهادة .  
 وروی الكلینی ر « فی باب من قتل دون مظلمة من کتاب الجهاد » عن محمد بن یحیی ، عن احمد  
 بن محمد بن عیسی ، عن عبد الرحمن بن ابی نجران ، عن عبد اللہ بن سنان ، عن ابی عبد اللہ علیهما السلام  
 قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ : من قتل دون مظلمة فهو شهید .  
 وعبد الأسناد عن ابی مریم عن ابی جعفر علیهما السلام قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ : من قتل  
 دون مظلمة فهو شهید ثم قال یا با مریم هل تدری ما دون مظلمة قلت جعلت فداک الرجل دون  
 اصد و دون ماله واسباه ذلك فقال یا با مریم ان من الفقير عرفان الحق  
 عنه ، عن احمد بن محمد ، عن علی بن الحكم ، عن الحسين بن ابی العلاء ، قال سئلت ابا عبد اللہ عن الرجل  
 یقاتل دون ماله ؟ فقال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ من قتل دون ماله فهو بمنی لة الشهید  
 قلت : أیقاتل افضل او لم یقاتل قال أما انما لو كنت لم اقاتل وتوكلت .  
 وعن عن احمد ، عن الرشاء ، عن صفوان بن یحیی ، عن اوطاة بن حبيب الأسد ، عن رجل  
 عن علی بن الحسین علیهما السلام قال من اعتد على علیه فی صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهید  
 و فی باب قتل اللص من کتاب الديات عن محمد بن یحیی ، عن احمد بن محمد ، عن علی بن الحكم  
 عن علی بن ابی حمزة ، عن ابی بصیر قال سئلت ابا جعفر علیهما السلام عن الرجل یقاتل عن ماله فقال ان  
 رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ قال : من قتل « وذاکر نحو رواية ابن ابی العلاء وغیرها من الأخبار الكثيرة  
 التي یجدها المتبع  
 ولا یخفی ان لسان اکثر الروایات انه شهید لانه مقتول فی سبیل اللہ والمفروض ان سقوط  
 العسل وجوازه دونه مع ثبایه علی التفضیل المقدم متوین علی العنوان الثاني وان كان قد ورد ببعض الأخصار  
 بلفظ الشهید فی خصوص المسئلة لكن قد عرفت ان ما هو الموضوع لتلك الأحكام كونه مقتولا فی سبیل اللہ

مسئلة ١٠ : اذا اشتبه المسلم بالكافر فان كافع العلم الاجمالي بوجود مسلم في البين وجب الاحتياط بالتغسيل والتكفين ونحوها <sup>التي</sup> فان لم يعلم ذلك لا يجب شيئ من ذلك .

لا كونه شهيداً بقول مطلق فحينئذ لا يحتاج التكلف في هذه الاخبار على كونهم بمنزلة في الثواب  
وذلك لعدم شمول اخبار المقام لغيره من قتل في سبيل الله فحينئذ يتوقف على المذهب كورين في هذه  
الاخبار جميع ما يتوقف على عنوان الشهيد من دون تكلف الحمل ولا دلالة فيها باحد من الدلالات  
على ترتيب الثواب في سبيل الله كما يحتاج الى الحمل وان سبب توضيح ذلك فتمامه فيما نضرب لك  
مثلاً : لو قال المولى يجب اكرام العالم العادل ويجوز الاقداء به ويكون اخباره حجة الى غير ذلك  
من الآثار وقال في موضع اخر من كان باذلاً ماله لغيره فهو عالم ومن كان فعله موافقاً لقوله فهو  
عالم ومن كان ذا كرم للرب فهو عالم الى غير ذلك من التزييلات لا يتوهم اهل العرف ترتيب الاثبات  
المدكورة للعالم العادل على هؤلاء المدكورين كما يحتاج الى الحمل بان المراد انهم بمنزلة العلماء بل يكون  
المتفاهم عند اهل العرف انهم مصاديق العالم فيرتب عليهم اثار العالم لا العالم العادل بل يمكن ان  
يقال ان المقام من قبيل المتباينين لا العموم المطلق فان الذي يسقط غسله هو الذي قتل في سبيل الله  
والذي ورد في الاخبار هو الذي قتل دون ماله واهله او بالظالمون واحال النفاس ونحوها  
والمقتول في سبيل الله مع المقتول دون ماله واهله مثلاً متباينان لا يصدق شيئ منهما على شيئ  
من الاخر فلا يحتاج الى التزيل فتمامه هذا مضافاً الى رواية الحسين بن ابي العلاء ودرواية  
ابي بصير قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد حيث صحح بان بمنزلة لانه شهيد وقد  
تقرر في محله ان تزيل شيئ بمنزلة شيئ اخر انما هو في اشهر واصنافه والله العالم

مسئلة ١٠ : اذا اشتبه المسلم بالكافر فاما ان يكون الشبهة بدنية او تكون مقرونة بالعلم الاجمالي  
وعلى التقديرين اما ان يكون هناك قرينة توجب الاطمينان بالحاقه باحدى الطائفتين اولاً  
وعلى التقديرين اما ان يعلم انه على تقدير كونه مسلماً شهيداً او يعلم عدم كونه كذلك او يشك في  
ذلك فعلى فرض العلم التقديرية بشهادته فالغسل سابق للعلم التفصيلي المتولد من العلم الاجمالي بعدم  
وجوب غسله اما لكفره واما لكونه شهيداً وعلى فرض وجود اماره قوية يعمل عليها كونه من دار  
الاسلام او دار الكفر وعلى تقدير عدم مها « فعمل مقتضى القاعدة » وجوب الغسل والتكفين والصلوة

والدفن مطلقا ولو كانت الشبهة بدوية «ام لا» مطلقا «ام» التفضيل بين كون الشبهة بدوية  
فلا يجب وبين كونها مقرونة بالعلم الأجمالى فيجب وجوه

وجه الأول ان الأصل في الأضنان ان يكون مسلما بمقتضى قوله تعالى **فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي**  
**فَطَّرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** وقد فسرت بانها فطرة التوحيد والأسلام وقوله تعالى **وَلَيْتَ سَأَلْتَهُمْ**  
**مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ** وقوله صلى الله عليه وآله: كل مولود يولد على الفطرة  
حتى اجواه ههنا اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه. هذا مضافا الى ان الكفر انكار والمغرد  
الشك فيه فيحكم بالعدم

ووجه الثاني ان الأسلام عبارة عن الأقرار بالمبدء والمعاد والنبوة ومجرد عدم  
سماع الأضنان لا يكفي في ترتب احكام المسلمين عليه واما ما ذكره من الأثر والرواية الداليتين  
على كون الأضنان خلقا على فطرة الأسلام فانما هو من حيث العاقبة لا الفعلية ولذا ان كرميوا  
انه لا يحكم بأسلام من كان مشكوك الحال مضافا الى ما تقدم في المسئلة الرابعة من فروع مجاز  
الكفارة في الجزء الأول ص ٣٤٨ من ان الأثار المترتبة على المسلم انما ترتب على عنوان وجوده وهو  
الأسلام فلا بد من احرازه مثل قوله عليه صلواته على كل مسلم وقوله عليه من كف مؤمنا  
او من غسل مؤمنا ومثال ذلك كما ان الأثار المترتبة على خصوص الكفر مثل نجاسته حال  
حياته لا يترتب عليه الا اذا احرز كفره نعم لو نشأ في بلاد الأسلام او كان عليه اثر من الأثار  
المخصوصة يحكم به وما ذكرناه يرجع الى ما ذكره العلامة في النعمى حيث قال لو وجد ميت ولم يعلم  
ا مسلم هو ام لا فان كان عليه علامة الأسلام كالحنات او كان في دار الأسلام غسل وصلى  
عليه والا فلا انتهى فالأظهر عدم تجهيزه اذا كانت شبهة بالشبهة البدوية واما اذا كان مقرونا  
بالعلم فتقتضى القامدة وجوب تنسيل كل واحد منهما ان قلت كما يجب تنسيل المسلم يحرم تنسيل  
الكافر فيدور به بين المذمومين فيحتاج الى المرجح والمشهور بين متأخرى الأصوليين انهم قد رجحوا  
جانب الحرمة عند الدوران فلا يجب غسل واحد منهما بل لا يجوز قلت حرمة غسل الكافر  
على تقدير التسليم ليست ذاتية كشراب الخمر والسرقمة مثلا بل هي تشريعية بمعنى عدم قابليته  
للطهارة فيوجب الى لغوية العمل والا فلا بأس بايجاد صورة الغسل لا بقصد التشريع ومثل  
هذه الحرمة تنقضي اذا كان العمل مقدمة للواجب الذي كما هو المفروض فيغسل كل واحد منهما

(١) وفي رواية جيمي: بين المسلم والكافر بوضوء الأئمة وكبوتها ولا بأس بالعمل بها في غير صورة العلم الأجسامي والأحوط اجراء احكام المسلم مطلقا بعنوان الاحتمال ورجاء كونه مسلما

رجاء ان يكون هو المسلم نعم عليه ان يغسل يديه بعد غسل الأول على الأحوط لئلا يتبعه نجاسة اليد الملوثة بغسل احدتها

(١) نعم قد ورد في بعض الأخبار والدال على امتيازه بوضوء الذكركم يجب غسل صغرى الذكركم ولم <sup>جد</sup> من اتقى بذلك صغرى الأئمة الشهيد في الروضة حيث قال في آخر كتاب الجهاد ويجب مواصلة المسلم المقبول فان اشتبه فليؤامر كمش الذكركم انتهى والظاهر شموله للشبهة البدنية أيضا الا ان يقال كونه كمش الذكركم «اي صغره» امر نسبي لا يعرف الا عند التعدد كما لا يخفى ولكن يرد عليه مضافا الى استلزام ذلك النظر الى عمرة النوى مع امكان عدم النظر وعدم اقتضاء الضويرة لا مكان غسلها معا احتياطاً كما مر ان الصغر والكبر لا يعلم عند انقباض الجلد فمعرفة ذلك موقوف على انتشاء العضو المتسع حال الموت ولعله لذا انسب كل من تعرض لها غيبي من عرف ذلك الى امر وايرة ففي الخلاف اذا اخلط قلى المسلمين بقلى المشركين فرمى عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام انه امر بدفن من كان معهم صغرى الذكركم فعلى هذه الرواية هذه اماره لكونه مؤمناً جيمي يصلى عليه ويدفن وان قلنا يصلى على كل واحد منهم فينوى بشرط ان يكون مؤمناً كان احتياطاً وبه قال الشافعي ولا فرق بين ان يكون المسلمون اقل او اكثر. وقال ابو حنيفة ان كان المسلمون اكثر مثل هذا وان كانوا اقل لم يصلى على احد منهم ولو قلنا انه يصلى عليهم صلوة واحدة وينوى بها الصلوة على المؤمنين منهم كان ايضا جائزاً قويا لا بد بالنية توجهت الصلوة الى المؤمنين دون الكافرين انتهى ونحوه «في المبسوط» مع استقاط نقل اقوال العامة و«في جهاد النماية» انما اشبهت قلى المشركين بقلى المسلمين فليؤامر منهم من كان صغرى الذكركم على ما روى في بوضوء الأخبار وانتهى وجزم بما ذكرنا «في الذكركم» حيث قال لو اشتبه موتى المسلمين بالكفار في غير الشهادة فالوجه وجوب غسل الجميع لتوقف الواجب عليه ولو تيمم بأماره قوية عمل عليها انتهى ثم تردد في ايجاب مسح احدتها لغسل المسح بغير الغسل لكن الأقوى عدم وجوب غسل المسح لأن احتمال كون المسوس كافراً لا يترتب وجوب الغسل لأن الاحتمال لا يثبت التكليف ولا يسقطه ولذا امر به هراق الماء

المشبه والصلاة الى اربع جوانب عند اشتباه القبلة وقضاء ثلث صلوات عند العلم بفوات احد  
الجنس فلو كان الاحتمال مستقلاً لكان انطباق المكلف به على احد هذه كافيًا

وكيف كان فقد روى ابن ابي عمير الرواية بالشدوذ حيث قال واذ اشبهت قتي المشركين  
بعتي المسلمين فقد روى ان يورى منهم من كان صغيراً ذكر وهذه رواية شاذة لا يعضدها شيء  
من الأدلة انتهى ثم قال والاقوى عند ان يقرع عليهم لأن كل أمر مشكل عندنا فيه القرعة بغير حجة  
وهذا من ذلك فاما الصلاة عليهم فلا يظهر من قول اصحابنا ان يصلى عليهم بنية الصلاة على المسلمين  
دون الكفار انتهى ويظهر من المحقق في العتب الميل الى العمل بالرواية وان استصوب اخيراً لرعاية  
العلم الاجمالي قال اذا اختلط قتي المشركين صلى عليهم جميعاً بنية الصلاة على المسلمين خاصة وفي المواقف  
وجهاً من احد هما يورى من كان كميثاً اى صغيراً ذكر روى ذلك الشيخ في طوف انتهى ثم نقل  
الرواية وقال وتوقف بعض الاصحاب استضعافاً للرواية وقال بعض المتأخرين من يقرع عليهم لأن  
القرعة في كل أمر مشكل وهو غلط لأن الاصحاب لم يستعملوا القرعة في العبادات ولو اطرده العموم لطلبت  
البوت الفقهية واتيح الى القرعة في كل خلاف ولو قيل بموارة الجميع ترجيحاً بجانب حرمة السلم كان  
صواباً انتهى وعلته لم يقف على الرواية في غيوط وف ولذا اشبهها اليها

فروى الشيخ (٤) في جهاد التهذيب « باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن ابراهيم بن هاشم  
عن احمد بن محمد بن ابي نضر ، عن حماد بن عيسى ، « يحيى بن هاشم » عن ابي عبد الله قال قال رسول الله  
صلى الله عليه واله يوم بدر لا توارواكميش الذكركم يعني به من كان ذكره صغيراً وقال لا يكون  
ذلك الا في كرام الناس

وفي الذكركم عن حماد اللعام عن الصادق عن النبي صلى الله عليه واله نحوه ويؤيدها ما ورد  
في بعض الاخبار من ان الغلام اذا كان صغيراً ذكر فهو ممن يرجى خيره

فروى الكليني (٥) « في باب التمرس في الغلام من كتاب العقيقة » عن محمد بن يحيى ، عن احمد  
بن محمد وعلي بن ابراهيم ، عن ابيه جيماً ، عن ابن محبوب ، عن خليل بن عمر والشكري ، عن جميل  
بن دراج ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : كان ابي المؤمنين علياً يقول اذا كان الغلام مثلاً  
الادمة صغيراً ذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره وقال اذا كان الغلام شديداً الاذمة  
كبيراً الذكركم اذا النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره لكن الظاهر دخالته مجموع الصفات الثلاثة

مسئلة ١١ : مس الشهيد والمتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة لأوجب الفصل

في رجاء الجنوا والشتر قائل

ويظهر من نسبة المعتبر التوقف الى بعض الأصحاب ان يافهم قد افهوا بذلك لكن لم نجد في  
الصحیح فی كلمات من تقدم على المحقق فالعمل بمضمونها مع مخالفتها للقواعد وعلم كونها علامة ذاتية  
ولا غالبية مع عدم امكان التمييز غالباً بمثل هذه العلامة وكونها مخالفة لمرته النظر الى العورة من غير  
ضرورة ووسوده في خصوص الدفن دون باقي احكام الميت مشكل فلا أقوى ما عليه الماتن في تبعاً  
لمن عرفته من وجوب العمل بالعلم الأجمالي في الغسل والكفن والدفن والصلوة

مسئلة ١١ : هل يجب غسل المس بمس الشهيد والمقتص منه والمرجوم بعد ان اغتسل

حيثاً أم لا الأصح هو الثاني لأن المستفاد من قولهم ثم الشهيد لا يغسل انه لا يحصل له القدران  
التي توجب غسله وللغرض ان وجوب غسل المس تابع لوجوب غسله ولذا لم يجب بعد غسله  
ومنه يظهر حكم الثاني فان الشارع لها حكم بغسله غسل الميت قبل القصاص والرجم فقد جعل ذلك  
بغيره غسله بعد الموت ولذا حكم به فنه كذلك من غير غسل فلا يحصل بالموت الذي مسبق  
بغسل الميت حارزة وقدارة معنوية ولما وجد في الموردين مخالفاً الا ابن ادریس في الثاني حيث  
قال ويجب على من سبهما (اي المرجوم والمقود) بعد الفصل الغسل لأنه قد مس ميتاً بعد برده بالموت  
وقبل تمسيله بالموت ولا يظن ان هذا ما مسه الا بعد تطهوه قلنا ما مسه بعد تطهوه بعد موته  
بل ما مسه الا قبل تطهوه بعد موته ولا يكفناك ايضاً بعد الفصل بل يؤمران بالتكفين والتحنيط  
قبل الفصل انتهى . وقد استشكل في واحد عليه كالمحقق والعلامة والشهيدين بما يرجع ما ذكرنا اليه  
فراجع «الميتو» و«التذكرة» و«الذكري» و«الروض» نعم قد استشكل في الحدائق في باب غسل  
المس بعدم الأمكان العقلي «فانه» بعد نقل عبارة المدارك الدالة على انه يكدر حين غسل  
من تقدم غسله على موته والأشكال عليه بضعف مستند الحكم اعني رواية مسع بن كمرين  
المقدمة والغسل لنجاسة الميت مطلقاً بما دل على نجاسة الميت بمجرد خروج الروح والأشكال  
في تخصيص تلك الأخبار الكثيرة المصوحة بمثل الجنو الضيف «قال» على انه لا يعقل سبق التطهیر  
على وقوع النجاسة وصولها كما لا يخفى انتهى . اقول لا يخفى ان نسبة الأخبار الدالة على نجاسة

الميت الى ما دل على سقوط غسل الميت بالأغسال قبل الموت نسبة دليل المحكوم الى دليل الحاكم  
 لوضوح ان تلك الأخبار تدل على الجباسة المرضية للميت بحيث تكون قابلة للتطهير ولذا يطهر  
 بعد الغسل وخبو مسمع يدل على انه مغتسل وبعبارة اخرى يدل على انه بحكم حالته بعد موته وغسله  
 ومن الممكن ان يكون تلك الجباسة المرضية موقوفة على عدم اغتساله بحكم الشارع قبل موته فالمدعى  
 عدم حصول الجباسة بالموت المسبوق بالغسل لا حصول التطهير قبل وقوع الجباسة كي يكون غير  
 معقول فقوله: على انه لا يعقل سبق التطهير اليها يصح اذا قلنا بحصول الجباسة بعد حصول  
 التطهير قبل لا بعدم حصول الجباسة اصلاً وقد راجت بعد تبني لهذا الجواب بتوفيق الله المعبود  
 للتحقق فرأيت انه اجاد فيها افاد فقال بعد الفتوى بعدم وجوب غسل المس حينئذ: لا يقال  
 الغسل يكون بعد الموت فيكون هذا المراد لأننا نقول: لما كان الغسل في مسألتنا مقدماً صدق عليه  
 بان المس بعد الموت والغسل ولأنه لو لم يكن الغسل مطهراً لم يمكن لأبوابه فائدة معقولة  
 فاذا لا معنى له الا التطهير ولا يقال لا يكون التطهير سابقاً على الجباسة لأننا نقول ولا يكون  
 الغسل مطهراً للجباسة العينية كما لا يطهر الميتات ولا الأعيان الجبسة لكن كان المستند طهارته  
 بالغسل الى الشارع كذا في موضع التواضع ثم نقول موت الأدمي سبب لوجوب الغسل اذ هو واجب  
 الشارع تقديمه فاذا قد منع ذلك الغسل من تجدد الجباسة بالموت ليحقق الطهارة وكذا القول  
 في الشهيد لا يجب بمسه الغسل للطهارته انتهى كلامه رفع مقامه وهو جيد جداً وفي الجواهر بعد  
 اختيار سقوط الغسل قال وربما ايده بعضهم بما نحن في غير عنه من جدي محمد بن قيس التميمي  
 عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلاً اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال اتى زينة فطهرني «الان ذكر» انه  
 عليه السلام رحمه فلأمات اخرجته فعلى عليه ودفنه فقالوا يا امير المؤمنين لم لا تغسله قال قد اغتسل  
 بما هو طاهر الى يوم القيمة . فلا حاجة للمناقشة فيه بعدم ظهوره فيما نحن فيه من تقديم  
 الغسل مع امكان تكلف دفعها فامل انتهى . والظاهر ان المراد من البعض هو صاحب الحدائق  
 رحمه لكنه لم يرو الجدي عن ابن قيس بل عن البرقي رفعه الى امير المؤمنين ع ونقل الحديث مع  
 اختلاف يسير فيه ثم قال الا ان الجدي غير خال عن الأشكال حيث ان ظاهره ان الرجل لم يغتسل  
 قبل الرجوع ومع هذا دونه يغتسل قال شيخنا المجلسي عليه الرحمة في تعليقاته على هذا الخبر  
 المشهور بين الأصحاب وجوب تغسيل المرجوم ان لم يغتسل قبل الرجوع وان كان ظاهر التعليل

**مسئلة ١٢** : القطعة المبانة من الميت ان لم يكن فيهما عظم لا يجب غسلها ولا غيره بل تلف في خرقه وتدفن وان كان فيها عظم ان كان غي الصدر تغسل وتلف في خرقه وتدفن وان كان الأخرى تكفينها بقدر ما بقي من محل العظام الثلاث وكذا ان كان عظماً مجرداً وأما اذا كانت مشتملة على الصدر وكذا الصدر ووجهه فتغسل وتكفن ويصلى عليها وتدفن وكذا بعض الصدر اذا كان مشتملاً على العقب وكذا عظم الصدر وان لم يكن معه لحم

عدمه والله يعلم انتهى وما نقله في الحدائق هو الصحيح فان الجوزي رواه الكيفي ربه في الباب التاسع من كتاب الحدود ، عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد رضى عنه الى امير المؤمنين قال انا رجل الميت

**مسئلة ١٣** : اذا وجد او كان هناك قطعة فاما ان تكون من الميت او من الحي فمحل يجب غسلها مطلقاً او لا مطلقاً والتفصيل بين ما كان فيهما عظم وماذا لم يكن فيه بالوجوب في الأول مطلقاً دون الثاني مطلقاً او التفصيل بين ما قطع من ميت فيجب وما قطع من حي فلا يجب وجوه بل اقوال وقبل الشروع في ادلة الوجوه والأقوال لا بد من بيان مقتضى القاعدة فقول بعون الله تعالى ان ما دل على وجوب غسل الميت ظاهر في الميت نفسه مع جميع اجزائه الا الأجزاء التي لو انفصلت لم يرضى في صدق عنوان الميت عليه كاليد والرجل والاذن والعين ونحوه من الأعضاء بل والرأس لصدق الميت ايضاً ولو لم يكن له رأس وأما اذا قطع نصفين طولاً او عرضاً فالظاهر عدم صدق الميت بل يصدق عليه نصف الميت فمقتضى القاعدة عدم وجوب غسله ولا يقاس هذا بنجاسته فان النجاسة طارئة وثابتة لكل جزء جزء منها عجيبة ولا معنى لها لنجاسته مجموع الميت دون اعضائه ولو كانت قليلة جداً بخلاف العسل فانه قد ثبت لعنوان الميت الذي لا يصدق عليه انه غسل الميت خصوصاً بملاحظة ما ورد في كيفية كما سيأتي بالسلا ثلاث مبتدأ بالرأس ثم باليدين ثم باليسار وتليين اصابعه والرفق وعدم غمز بطنه ونحو ذلك من المستحبات والمكروهات التي لا تثبت الا للميت التام هذا كله بمقتضى القاعدة وأما مقتضى الدليل اللفظي فقد ورد في غير واحد من النصوص وافق بها الاطحاب وجوب غسل بعض الأجزاء في الجملة وان اختلف في بعض شرائطه وحيث ان المسئلة ببعض



شقوقها غير صافية عن الأشكال ونسبتها إلى الأصحاب أيضاً قد وقع بينهما بعض الأشتباه فلا بد  
من نقل كلامهم بعين عباراتهم كي يتضح الحال «ففي المنع» وإن كان الميت أكل السبع فاعسل  
ما بقي منه وإن لم يبق منه إلا عظام مجتمعتها وغسلتها وصلبت عليها ودفنتها انتهى. وإطلاقاً  
صد والعبارة يشمل ما لو كان بقي منه لحم بلا عظم والظاهر أن المراد من قوله وإن لم يبق منه  
الإعظام الخ هو بقاء جميع العظام التي منها عظم الصدر ولذا حكم بوجوب الصلاة فلا يباح ما  
سألت من كلمات آخرين من وجوب الصلاة إذا كان فيه الصدر والظاهر أنه استند في ذلك  
إلى ما رواه في الفقيه باسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عن الرجل يأكله  
السبع أو الطيور يبق عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن  
ورواه الشيخ والكليني عن محمد بن يحيى، عن المرزوقي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن  
قال سئلت عن الرجل «ودكر مثله ونادى في أخيه» فإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي لقطب  
وبأسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن التصنيب سويد، عن خالد  
بن ماذ القلاسي، عن أبي جعفر ثم مثله مع الزيادة  
وبأسناده عن محمد بن يحيى، عن المرزوقي بن علي البوقكي عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى  
بن جعفر مثله ذلك

وفي الفقه المنسوب إلى مولينا الرضا عليه السلام وإن مسست شيئاً من جسده أكله السبع فغسله  
الغسل إن كان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا يغسل عليه في مسه وهو موافق  
للصدوق من حيث الغسل فإن الظاهر أن وجوب الغسل وعدمه دائر مدار وجود العظم  
وعدمه فإذا كان عظمه لم يكون ثبوت الحكم بطريق أولى وبناءً على أن هذا الكتاب  
لعل بن بابويه كما ادعى أو كتاب التكليف لمحمد بن علي الشلمغاني الفقه قبل الخرافة كما ادعاه  
أخر يكون أيضاً من فتاوى علمائنا الأمامية وعلى هذا المعنى بالنسبة إلى الغسل قد أفيد الشك  
في المقنعة ومن افتقره السبع فوجد منه شيئاً فيه عظم غسّل وكفن وحط فان لم يرد  
فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد وإن كان الموجود من أكمل السبع صدره أو شيئاً فيه صدره  
صلى عليه وإن وجد ما سوى ذلك لم يصل عليه انتهى. «وفي النهاية» فإذا وجد من  
المقتول قطعة فإن كان فيها عظم وجب غسلها وكفنها وتحنيطها ودفنها وإن كان

موضع الصدر وجب عليه أيضاً مثل ذلك والصلاة عليها ويجب على من سَمَّها الغسل وان لم يكن فيها عظم دفن كما هو «هي ذن» ولم يجب على من سَمَّها الغسل وكذلك ان كان القطعة التي فيها العظم قطعت من العظم وجب على من سَمَّها الغسل وان لم يكن فيها عظم دفنت كما هي ولم تغسل ولم يجب على من سَمَّها أيضاً الغسل انتهى. وذكر نحوه في البسوط «وقال في الخلاف» اذا وجد قطعة من ميت فيه عظم وجب غسله وان كان صدره وما فيه قلبه وجب الصلاة وان لم يكن فيه عظم لا يجب غسله وقال الشافعي يغسل ويصلى عليه سواء الأقل أو الأكثر. فقال ابو حنيفة ومالك ان وجد الأكثر صلى عليه وان وجد الأقل لم يصلى عليه وان شق بالطول لم يغسل <sup>حد</sup> ومنها ولم يصلى عليه «دليلنا» اجماع الفقيه واخبارهم وايضاً روى ان طائر القت يدأ بمكة من وقعة الجمل فمرت بالحناء فكان يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد فغسلها اهل مكة وصلوا عليها انتهى وفي السرائر بعد نقل مضمون ما اتفق به الشيخ في الخلاف قال الصحيح ان اليد التي بالمامة ذكر ذلك البلاذري في تاريخه وهو اعرف بهذه الشأن واسيد بفتح الألف وكسرتين وفي المعنى بعد نقل مضمون ما في السرائر قال وهو اقدم على شيخنا ابي جعفر وجرت من غير تحقيق فان لا نسلم ان البلاذري ابصر منه بل لا يصل <sup>كذا</sup> غايته والشافعي ذكر انها لقيت بمكة واحتج لذنبه بالصلاة عليها بمضمون الصحابة ولا يقول ان البلاذري ابصر من الشافعي في النقل وشيخنا اورد منقول الشافعي فلا يؤخذ عليه نعم يمكن ان يقال للشافعي كما روى انها لقيت بمكة فقد روى انها لقيت بالمامة ولا تجت في فعل اهل الممامة ومع اختلاف النقل يخرج عن كونه حجة ولو سلمنا بمكة لم يكن الصلاة عليها حجة لانه لم يبق بها بعد خروج الجيش مع علي عليه السلام من يمتد بفعله انتهى.

اقول لا يخفى ان ظاهر عبارة الخلاف استدلال من الشيخ به بنفسه لا منقول عن الشافعي (اولاً) وانه استدلال لرجوب الغسل لا لرجوب الصلاة «ثانياً» لعدم موافقة لمدعا فان المدعى ان القطعة اذا لم يكن فيها صدر لم يجب عليها الصلاة والمفروض ان اليد ليست فيها الصدر فاشكاله عليه غير وارد على الظاهر والله العالم «وفي المراسم» فاما من قتله سبع فهو على ضربين احدها ان وجد كله غسل وكفن وحنط وصلى عليه والاخر ان وجد منه بعضه كان على ثلاثة اصوب احدها ان يوجد ما فيه صدره او صدره فيكفن ويحيط ويغسل

ويصلى عليه والأخر ان وجد قطعة منه فيها عظم غير الصدر فيغسل ايضاً ويحيط ويكفّن ولا يصلّى عليه والأخر ان يوجد ما ليس فيه عظم فيدفن من غير غسل ولا كفّن ولا حنوط ولا صلاة انتهى. وظاهر هذه العبارات كلها وجوب غسل ما فيه عظم

فما في ظاهر الذكرى من نسبة القول بوجوب غسل ما فيه عظم الى الشيخين فقط حيث قال وكذا تغسل قطعة عظم ذكره الشيخان محل منع بل يظهر منه توقفه فيه بل ميله الى عدم الوجوب حيث انه بعد رواية محمد بن مسلمة الأئمة الثلاثة وجوب الصلاة على عظم بلا حرق قال وليريد كمر الغسل لكن شيئاً في ما فيه مع انه نقل عن ابن الجنيّد ايضاً القول بذلك حيث قال وابن الجنيّد اطلق غسل ما فيه عظم وغسل مفرد عظم وليريد كمر الصدر وانتهى فتأمل وقد ادعى في المنتهى الأجماع وفي التذكرة نسبة الى العلماء

في الأوّل: لو وجد بعض الميت اما بأن اكله السبع واحرق بالنار او غوّذ ذلك فان كان فيه عظم وجب غسله بغير خلاف بين علماءنا ويكفّن وان كان صدره صلى عليه والأفلا وفي الثاني وليس التام شرطاً فيصلّى على البعض الذي فيه القلب أو الصدر ونفسه عند علماءنا الصلاة تثبت لحرمة القلب انتهى موضع الحاجة «وفي الذرّوس» والصدركالميت وكذا القلب وتغسل القطعة بعظم ولا يصلّى عليها والخالية تلف في خرقه وتدفن بغير غسل انتهى

وكيف كان فالظاهر عدم الخلاف في المسئلة والمستند هو رواية علي بن جعفر الملقّب فانهما تشمل المقام ايضاً «فما في المستند» من عدم كونه الدليل حيث انه بعد الفتوى بذلك قال لعدم سقوط اليسور بالمسور لعدم دلالة كما هو في محله مذكور ولا للصحيح الآتي الأمر بتغسيل عظام الميت وتكفينها والصلاة عليها لظهوره في مجموع العظام مع اشتقائه على ما لم يقل به احد لو عممت بحيث يشمل الأبعاض ايضاً انتهى موضع الحاجة. ومراده من الصحيح هو ما نقلناه عن علي بن جعفر وخالد بن ماذ القلاسي فانّ سند الأوّل صحيح فراجع وقد عرفت الجواب عن قوله لظهوره في مجموع العظام مع اشتقائه على ما لم يقل الخ في نقل عبارة المتع التي هي مضمون الحديث فراجع «واما» قوله لظهوره في مجموع العظام «ففيه» انه من البعيد ان يأكل السبع حيواناً او انساناً ولم يأكل منه عظمها اصلاً ولو العظام الدقيقة مع ان المعروف ان السباع طعمها العظام كما يروى اليه ما ورد في النهي عن الاستنجاء بالحم

معللاً بأنه طعام الجنب بضميمة ما ورد من أن الكلب والهرة نوع من الجن فخرج ابواب الدلائل  
من الوسائل و «كتاب الدواجن» من الكافي و «كتاب الحج» من الفقيه فتأمل ومن العجب  
أنه تمسك برواية أبي خالد الكابلي المتقدمة من قوله عليه السلام غسل كل شيء من الموتى<sup>الغرة</sup>  
واكيل السبع وكل شيء من الموتى إلا ما قتل بين الصفيين وقال دلت على وجوب غسل في أكل  
السبع أي ما بقي منه وهو عام لكل أكل حتى اللحم خرج منه ما خرج فيبقى الباقي انتهى فأنها كما  
عرفت في محله ظاهر في عموم الأفراد لا في عموم الأجزاء حيث جعل أكل السبع قسيماً للزنيق  
وجعل الاستثناء فيها ما قتل بين الصفيين فلا ظهور فيهما في وجوب غسل على كل جزء اللهم  
إلا أن يتسلل بالأطلاق الحالى بمعنى أن الزنيق أو أكل السبع مطلق فيشمل جميع الحالات  
الطارئة عليه ومنها بقاء بعض العظام ولو بلا لحم ولا يخفى ما فيه فأنها في مقام عموم الحكم  
لكل فرد من أفراد المسلم أما في كل حالاً فلا . ان قلت قوله عليه السلام إلا ما قتل بين الصفيين  
قريبة على إرادة العموم الحالى أيضاً فات المقتولية من الحالات الطارئة على الألسان قلت  
كلما فات الاستثناء باعتبار التنوع في الأفراد لا الأجزاء بمعنى أن الميت له فردان مقتول  
وغير مقتول لا أن كل فرد له حالتان الموت حتف الأنف والقتل في المعركة فتأمل و  
بالجمله فالقسط بمثل هذا الحكم المشهور قد يما وحدياً بمثل هذا الجواز الذي لم يستد اليه  
احد مستقلاً الى زمن صاحب المستند ورفع اليد عما استند واليه بعيد جداً بل ممنوع  
نعم لا بأس بالتأييد بذلك كما أنه يؤيده ما تقدم في مرفوعة أيوب بن فوخ في المسئلة الأولى  
من باب غسل المس من قوله « فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل » بدعوى  
الملازمة بين وجوب غسل المس ووجوب غسل المسوس الوجوب له  
وأما ما يطهر من الذكري من جعل رواية محمد بن مسلم معارضة لما دل على وجوب  
الغسل في المسئلة فليس في محله فأنها في مقام بيان حكم الصلاة لأجمع تجهيزاً من الغسل  
والكف والحطو والصلاة والدفن ولذلك يذكر فيها غي الصلاة . روى الكليني<sup>٥</sup>  
والشيخ<sup>٥</sup> ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، عن جميل بن دراج  
عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيلاً فلم يوجد اللحم بلا عظم لم يصل عليه  
وان وجد عظمه بلا لحم صلى عليه . ورواه الشيخ أيضاً باسناده عن سعد بن عبد الله

عن محمد بن الحسن «الحسين قول» ، عن السندي بن الربيع ، عن علي بن احمد بن ابي نضو  
عن ابيه ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وموضع استشهاده  
الذكري ذيل الخبر فيقال عليه انه لم يتعرض لنبي الصلاة فاللازم عدم وجوب دفنه مع انه لم يقل  
به احد والسر فيه ما ذكرناه من عدم تعرض النبي لغير الصلاة

ثم يمكن ان يقال بدلالة ما رواه الشيخ رحمه الله باسناده ، عن محمد بن احمد ، عن الحسن بن  
موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن ابيه : ان علياً  
عليه السلام وجد قطعاً من ميت فجمعها ثم صلى عليها ثم دفنت

ورواه ايضاً باسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن موسى  
الخشاب ، عن غياث بن كلوب البجلي ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبد الله ان علياً عليه السلام  
وذكر مثله عليه فان قوله عليه السلام : ثم صلى بعد قوله فجمعها بالفاء في الأول وتم في الثاني من غير فصل  
بذكر الغسل يدل على عدم تغسيله عليه السلام ايها فاطلاً ففما يشمل العظم المجرّد ان مع اللحد لكن يرد عليها  
مضافاً الى ضعف سندها واعراض المشهور عنها مع ما هي عليه من الاطلاق امكن تقييدها

بمادل على وجوب الغسل اذا كان القطعة مشتملة على العظم فلا معارضة والله العالم  
هذا كله بالنسبة الى ما اشتمل على العظم والعظم المجرّد على اشكال في الثاني لاشتمال العقارب  
المذكورة كليهما فيما اشتمل عليه وان كان يظهر من عباراتهم دوران الحكم وجوداً او عدماً  
مداً وجود العظم وعدمه بحيث يمكن ان يستظهر منه كون العظم تمام الموضوع لوجوب الغسل  
ويؤيده ان صحیحته على بن جعفر المذكورة قد اشتملت على العظم المجرّد بل مقروض المسئلة لكن الممكن  
دخالة المجموع في هذا الحكم تامل وكيف كان فالأحوط اجراء حكم العظم المشتمل على اللحم عليه  
ومقتضى صحیحته على بن جعفر وجوب تكفينه ايضاً فيما يجب فيه غسله سواء كان مشتملاً  
على الصد رام لا خصوصاً بملاحظة ما ذكرناه من عدم كون المراد بقاء جميع العظام ثم لا بد من  
بقاء معظم عظامه التي منها الصد رحمته في ظاهر المتن من عدم وجوب التكفين مطلقاً اذا  
لم يكن مشتملاً على الصد ومحل تأمل فالأحوط تكفينه ايضاً واما اللحم المجرّد فظاهر كلام غير واحد  
حيث ادان الحكم بوجوب الغسل وعدمه مداً والعظم وعدمه عدم وجوبه بل صحیح بدل المقصود  
والنهاية والبسوط والخلاف مدعيان في الاخير عليه الأجماع والمراسم والمنتهى وفي الفقه المنسوب

الى مولينا الرضا ؑ ايضا التصحيح بذلك ولعله لم يفهم ذلك لانه لم يفسر صحاحه علي بن جعفر وما تقدم من رواية ايوب بن نوح من قوله عليه السلام نكل ما كان فيه عظم فقد وجب علي من يمسه الغسل هذا مضافا الى ما ذكرنا في اول المسئلة من كون السقوط مقتضى القاعدة هذا كله في الغسل والكفن

واما الصلاة فالظاهر مقتضى القاعدة فيها مثل ما مر في الغسل فان قوله عليه السلام «صلوا على كل مسلم البوم نائم والباجر» وقوله عليه السلام «صلوا على المرجوم من امتي وعلى الصالح نفسه من امتي لا تدع احدا من امتي بلا صلوة» وقوله عليه السلام «صل على من مات من اهل القبلة» وغيره من العمومات ظاهرة في وجوب الصلاة على من يصدق عليه انه مسلم وهو ظاهر في التام . اما الأعضاء فلا تكون مصداقا للميت ولا للمسلم ونحوهما من العناوين فوجوبها يحتاج الى الدليل وقد اختلف كلمات الصحابة لا اختلاف مفاد الاخبار في ذلك

فظاهر المنع بناء على ما ذكرنا من معنى عبارته من كون المراد بقاء معظم العظام التي منها الصدر و«التهامة» و«الخلافة» و«المبسوط» و«المراسم» و«التذكرة» و«المنتهى» و«الدروس» و«الذكري» كون تمام الموضوع لوجوب الصلاة هو الصدر او ما يشتمل عليه ويظهر من بعض الباطن كفاية وجود القلب ايضا كمباراة الخلافة فان قوله «وان كان صدره وما فيه قلبه وجب الصلاة انتهى» يحتمل ان يكون تمام الموضوع كل واحد منهما ويحتمل ان يكون المجموع والثاني بعيد مع انه لم يقل في ساو كته ولم يقل احد غيره فيتعين الاول وهو ظاهر المنتهى ايضا قال : فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب واصوح منه بجا التذكرة قال : فيصلى على البعض الذي فيه القلب او الصد ونفسه عند علمائنا لان الصلاة تثبت لمحرمة النفس والقلب انتهى . وقوله لان الصلاة الخ من قبيل الملل بعد الوقوع والا فالعمدة هي الرواية سمي ياتي وصوح بذلك ايضا في المعنى والدروس ويظهر من المعنى اعتبار احد امور ثلاثة «الصدر» او «القلب» او «اليدان» قال والذي يظهر لي انه لا تجب الصلاة الا ان يوجد ما فيه القلب او الصدر او اليدان وعظام الميت انتهى . فيصير الاقوال الثلاثة احدها وجوب الصلاة على الذي فيه القلب ويدل عليه قوله عليه السلام فيما تقدم من صحاحه علي بن جعفر : وان كان الميت نصفين صلى على الذي فيه القلب .

وروى الصدوق « في باب الرجل يقتل فيوجد متفرقا من كتاب الآيات » قال : و  
سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ووجد أعضائه متفرقة كيف يصلى عليه ؟ قال يصلى  
على الذمى فيه القلب . وروى الكليني والشيخ رحمهما عن علي بن إبراهيم ، عن سمع بن زياد ، عن  
عبد الله بن الحسين ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وسط الرجل  
نصفين صلى على الذمى فيه القلب . وهذا صحيح في أن ما هو الموضع لوجوبهما هو القلب وقد  
عرفت عدم المعارضة بين صدر الجوف وذيله فإن المراد من جميع العظام هو مغطه الذمى يشتمل  
على الصدر فيتوافقان وعليه يحتمل ما ورد من وجوب الصلاة على البدن أو العضو التام  
فروى الشيخ رحمهما بإسناده ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن محمد  
عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل أو يد أو  
رأس منفردا فإذا كان البدن فصل عليه وإن كان ناقصا من الرأس واليد والرجل  
وبإسناده ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وجد  
الرجل قتيلا فإن وجد له عضو من أعضائه تام صلى على ذلك العضو ودفن وإن لم يوجد  
له عضو تام لم يصلى عليه ودفن . ورواه الكليني رحمهما عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد  
بن خالد ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . والشاهد  
على أن المراد هو الذمى يشتمل على الصدر والقلب هو رواية طلحة بن زيد حيث صرح بأن  
نقصان الرأس واليد والرجل لا يفتقر في وجوب الصلاة والظاهر أنها المراد بما رواه الكليني  
« في كتاب الجنائز » مرسلأ قال وروى أنه لا يصلى على الرأس إذا فرغ من الجسد  
ومن هذه الأخبار يظهر الوجه للقول الثاني وهو كفاية اشتماله على الصدر ولكن لا  
صراحة في واحد منهما في خصوص الصدر وإن كان رواية علي بن جعفر ظاهرة صديقا وصحيحة  
في الصدر وذيلاً نعم يدل عليه مضافا إلى ما تقدم ما رواه الشيخ رحمهما بإسناده عن أحمد بن  
محمد ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجراح ، عن طلحة بن زيد  
عن الفضل بن عثمان الأعمور ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه  
في قبيلته قال ديته على من وجد في قبيلة صدره ويده والصلاة عليه فإن المتيقن من مرجع  
الضمي في قوله عليه السلام والصلاة عليه هو الصدر وأما إرجاعه إلى اليدين كما افترق المعتبر

وفي الكفن يجوز ألا تقصر على الثوب واللفافة إلا إذا كان بعض محلّ الموت أيضاً موجوداً والأحوط القطعات الثلاثة مطلقاً ويجب حنوطها أيضاً

وتمسك بعقد الجوز نفي كما لا يخفى والأفلا نسب ان يقال والصلاة عليهما باعتبار الصّد واليد<sup>ين</sup> او عليهما بالجمع باعتبار الصدر وكل واحد من اليدين ولا يتوهم ارجاعه الى اليدين فقط لأن اليدين مؤنثة على ما ذكره من ان كل ما كان للأُنسان زوج فهو مؤنث كالعينين والأذنين واليدين والرجلين ومن هنا يتشكل ما ذكره في المتبوه هذا

ويظهر من الماتن<sup>ة</sup> كفاية بعض الصّد إذا كان مشتملاً على القلب في وجوب الصلاة وهو كذلك لأن الظاهر ان الصّد إذا كان تاماً فهو مشتمل على القلب لا محالة لأن محله هو الصدر ويؤيده مضافاً الى انه استفاد من الأخبار ما نقله الشيخ الطريحي في مجمع البحرين عن بعض اهل التحقيق ان القلب يطلق على معنيين احدهما اللحم الصنوبري الشكل المودع في الجانب الأيسر من الصّد وهو لحم مخصوص وفي باطنه تجويف في ذلك التجويف دم اسود وهو منبع الروح ومعدنه وهذا المعنى من القلب موجود للبهائم بل للبيت انتهى فكل ما دل على وجوب الصلاة على الصّد يراد به إذا كان مشتملاً على القلب ولذا ذكر في غير واحد من الأخبار ان لليت إذا قد نصفين حتى على الذي فيه القلب والذي يمكن جعل مثل هذه الأخبار على القدر طولاً بان بقي القلب في جانبه الأيسر او عرضاً بان قد مثلاً من الرأس الى اخر الصّد ومن<sup>اخري</sup> الى اخر الرجلين فيصلي على الأول نعم لو كان الشق الأيسر المشتمل على القلب خالياً عنه بان كما قد اخرج قلبه في الحركة او افوسه السبع وبقى محله فلا يعبد وجوب الصلاة عليه لا طلاق الدليل فيقول قوله «صلى على الذي فيه قلب» على انه مكان القلب لا الموجود فيه فعلاً ولعل التعمير في الأخبار بالصّد وبهذه الملاحة حيث انه محلّ القلب فيرجع المسئلة الى ان يجب الصلاة على القلب او محله وهو الصدر وعلى هذا يلزم الصلاة على القلب نفسه لو فرضنا انفصاله ولم اجد من تعرض لهذه المسئلة فهذا نظير ما ذكره في العظم من وجوب تمسك القطعة التي فيها العظم ولا يتم ذلك وجوبه في العظم المجرد أيضاً لكن الفرق بين المسئلتين دلالة النص في مسئلة العظم مثل صحیحة علي بن جعفر التي موردها العظم المجرد بخلاف المقام فان الدليل اما قام على وجوب الصلاة على الصّد او على القطعة التي فيها القلب اما القلب المجرد فلا تعرض في الأخبار ولها وطريق الاحتياط واضح (١) ثم ان ظاهر صحیحة علي بن جعفر وسوايته خالد بن مادي اللذان في ان آكل السبع



مسئلة ١٣: اذا بقى عظام الميت بلا لحم وجب اجراء جميع الاعمال

مسئلة ١٤: اذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر والانثى الا حوط ان يغسلها كل من الرجل والمرأة

### « فصل في كيفية غسل الميت »

يجب تنسيبه ثلاثة اغسال

المفروض انه لم ينفصل عظامه بعضها عن بعض ولذا احكم بجميع تجهيزات الميت من الغسل والكفن والصلوة والدفن ثم لا تترس فيها المحنوط فكأنه اكتفى بذكر الكفن عنه مضافاً الى كفاية اطلاق المحنوط كما ياتي في محله ولذا احكم الشيعان ومن تبعهما بلزوم التحنيط فلا يعارض ما تقدم في رواية اسحاق بن عمار من قوله عليه السلام ان علياً وجد قطعاً من ميت فجمعها ثم صلى عليها ثم دفنت حيث لم يقبل وكفنها لأماكن ان لا يحتاج الى الكفن المهور او علم بقاء مواضع التحنيط وبالجملة الذي يظهر بالبال في الكفن انه ان كانت العظام الباقية بحيث لم ينفصل هيئة خلقه الا أدى غاية الأمر لم يبق لها لحم يجب ان يجري عليه جميع احكام الميت والقطع الثلاث من الكفن والا فباقي منه فان كان بقى موضع الأضراس من السرة الى الرجلين يجوز الأكتفاء بالتوبين المنزس واللفافة وان كان بقى من الرأس الى السرة يجوز الأكتفاء بالقميص واللفافة وان كان بقى من الصدر الى الركبتين مثلاً فالأحوط تكفينه بالقطع الثلاث والظاهر ان الحكم في التحنيط بالنسبة الى مواضعه كذلك فيسح بالكافور ما بقى من مواضع السبعة .

مسئلة ١٣: قد مر ما ذكره في هذه المسئلة بل مورد صحيحة على ما جمعه وروايتها خالدة

بن ماد التلاني هو فرض جميع بقاء جميع العظام كما سمعت الامالي ينادي في مع استفادته صدق بقاء العظام كما عرفت مفصلاً فلا تغيد

مسئلة ١٤: قد مر الكلام في المسئلة الثانية من فصل وجوب المماثلة فلا يصح

### « فصل في كيفية غسل الميت »

قد ترض المات في هذا الفصل قبل الشروع في المسائل لجهات من البحث الأولى وجوب تنسيبه ثلاثة اغسال الثانية كونها بالسدر والكافور والماء القراح الثالثة وجوب الترتيب

بينهما بتقدِيم الأَوَّلِ على الثَّانِي وهو على الثَّالِثِ الرَّابِعَةُ عدم كفاية غسله ارتعاساً في كلِّ واحدٍ منهما وغير الأَخِي مُنْصَوِّصٍ نَفِيًّا وَإِسْبَاتًا بِخِلَافِ الأَخِي فَإِنَّهُ بِمَقْتَضَى مَا يَفْهَمُ مِنَ إِطْلَاقِ الدَّلِيلِ وَعَدَمِهِ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّرْضِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

أَمَّا الأَوْلَى فَقَدْ مَرَّتْ وَجِبَ اصْطِلَاحُ الضَّلِّ فِي الْجُمْلَةِ تَمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الأَسْلَافِ  
الآتِ كَوْنُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَدْ وَقَعَ الكَلَامُ فِيهِ بَيْنَ فَهْمَاءِ المُسْلِمِينَ «فَمَنْ ابْتَدَأَ بِغَسَلِ الأَنْفِ بِالمَاءِ الكَافِرِ وَالأَكْتِفَاءِ بِالسَّدْرِ وَبِماءِ القِرَاحِ وَ«عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ» أَحَدِ اصْحابِ الشَّافِعِيِّ  
انْكَارَ الغَسْلِ بِالماءِ الكَافِرِ وَالأَكْتِفَاءِ بِالسَّدْرِ وَ«عَنْ بَاقِي اصْحابِهِ» انْكَارَهُ بِالسَّدْرِ وَالماءِ الكَافِرِ  
وَالأَكْتِفَاءِ بِالقِرَاحِ وَوافَقَ القَوْلَ الأَخِي سَلَّمَ رِبنَ عَبْدِ العَزِيزِ مِنْ اصْحابِنا حَيْثُ قالَ  
فِي المراسِمِ وَاعْلَمَاتِ المِيتِ لِتَجْهِيزِهِ أَحْكامٌ وَهِيَ عَلَى ضَوْبَيْنِ وَاجِبٌ وَنَدْبٌ فَالواجِبُ تَوَجُّهُهُ  
إِلَى القِبْلَةِ بِجَمَلٍ بِالطَّائِقِ قَدَمَيْهِ إِلَيْهَا وَوَجْهَهُ وَتَغْسِيلُهُ مَرَّةً بِماءِ القِرَاحِ وَتَكْفِينُهُ بِقِطْعَةٍ وَاحِدَةٍ  
وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنْ يَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَرَفْسُهُ وَتَغْسِيلُهُ كَتَغْسِيلِهِ الجَنْبَ فِي التَّوْتِيبِ وَغَيْرِهِ أَتَمُّهُ  
فَأَنَّهُ وَإِنْ كَانَتْ يُمْكِنُ تَوَجُّهُهُ بِأَثَرِهِ فِي مَقَامِ بَيَانِ أَنْ غَسَلَ بِالماءِ القِرَاحِ مَرَّةً وَاجِبٌ فِي مَقَابِلِ  
تَوَهُمِ الأَكْتِفَاءِ بِالسَّدْرِ وَالماءِ الكَافِرِ وَعَدَمِ الاِحتِياجِ إِلَى القِرَاحِ كَمَا تَوَهُمُهُ فِي الجُمْلَةِ أَبُو إِسْحَاقَ  
مِنْ اصْحابِ الشَّافِعِيِّ الآتِ ظَاهِرُ الاِكتِفَاءِ بِهِ فَقَطْ وَعَدَمُ الاِحتِياجِ إِلَى الأَخْرَبِ.

ولذا نسب العلامة رحمه في المختلف المخالفة في المسئلة اليه حيث قال المشهور وجوز  
تضمين الميت ثلاث مررات اوليهن ماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بماء القراح  
واختاره الشيخان واكثر علمائنا وقال سلا ر الواجب مرة واحدة بالقراح والباقي مستحب انتهى  
فانه استفاد من كلامه استحباب الباقي والا فليس في المراسم التصريح باستحباب الباقي  
ثم قد ذكر الغسل بالسدر والكافور في ضمن بيان المندوبات لكن قد ذكر فيه بعض  
الواجبات . هذا .

وكون استفاد من كلام ابن ادريس عليه الرحمة في السر ان يكون سلا ر قاعلاً  
بالغسلات الثلاث وجوباً بالماء القراح واستحباباً بالنسبة إلى السدر والكافور قال واذ لم يوجد  
لغسله كافور ولا سدر فلا بأس ان يغسل ثلاث غسلات بالماء القراح وان وجد الكافور  
والسدر فلا بد منه فان ذلك واجب لا مستحب جعله على اصح الأقوال وان كان بعض

اصحابنا وهو سلا ولا يوجب الثلاث غسلات بل غسله واحدة ولا يوجب الكافور  
 لا السدر في الغسلتين الأولى انتفى فان قوله فلا يوجب الكافور إلا ظاهرته فهم منه  
 المخالفة في لزوم خصوص السدر والكافور لا في تعدد الغسلة ووجدتها فامل الآيات  
 يقال قوله فان ذلك واجب راجع إلى الغسلات الثلاث لا خصوص السدر والكافور  
 وكيف كان فالمتبع للدليل والأخبار الواردة في كيفية غسل الميت مع كثرتها دالة على لزوم  
 الثلاث أولهما بالسدر ثانيهما بالكافور ثالثهما بالماء المرحح ولا بد من ذكر جهة منها و  
 لعلك تسمع ما فيها في ضمن المسائل الأتية حسب اقتضاء المقام فنقول بعمود الله تعالى  
 روى الشيخ فان باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي  
 عن أبي داود المنشد ، عن سلامة ، عن مغيرة مؤذن بنى عدى ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
 قال غسل علي بن أبي طالب رسول الله بدينه بالسدر والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور  
 ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقرية شدة فان فافاضها عليه ثم ادرجه عليه السلام . فان  
 نقل الصادق فان كيفية تعسيل علي رسول الله صلى الله عليه وآله بيان ان السنة في أمته كان  
 فيكون واجبا .

وعن شيخه المفيد فان ، عن الصدوق فان عن ابن الوليد ، عن محمد بن يحيى ، وعن أبي الحسن  
 محمد بن أحمد بن داود ، عن أبي الحسن علي بن الحسين بن باجويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد  
 بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن فوح ، عن المسيل ، عن عبد الله بن عبيد ، قال سئلت  
 أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يفضل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة  
 ثم يفضل رأسه بالسدر والأشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء المرحح يطرح سبع وقات فان  
 وبأسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن علي بن حديد ، عن عبد الله بن  
 بن أبي مخزوم والحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز قال أخبرني أبو عبد الله عليه السلام  
 قال: الميت يبدي بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة وذكر الحديث هكذا ذكره في باب فان  
 وروى الكليني فان عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ومحمد  
 بن خالد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلت  
 عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور

وذريعة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات . قلت لمجسده كله ؟ قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل ؟ قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يديه الخرقه حتى يغسله

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله

قال اذا اردت غسل الميت فاجل بينك وبينه ثوباً يسوق عورته اماماً <sup>سما</sup> واما غيره ثم تبدء بكفيه وتغسل راسه ثلاث مرات بالسدر ثم ساؤرجسده وابدء بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب على فرج الميت <sup>ع</sup> مرة من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه مرة اخرى ثم اغسله بماء وجمت غسله اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جملة في ثوب نظيف ثم جففته

وعن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب

عن الحلبي ، قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة

بالماء يطبخ فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن . الحديث يأتي تمامه انشاء الله في كيفية

وروى الاخبار الثلاثة الاخيرة الشيخ <sup>رحمته</sup> باسناده عن محمد بن يعقوب وبأسناده

عن النضوب سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله

عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور

ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلاث مرات ؟ قال نعم قلت فما يكون عليجين (حتى غل) يغسله

قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فليغسل من تحت القميص ويا في ما يدل على لزوم

الثلاث في رواية عبد الله بن يحيى الكاهلي ويونس وعمار

فهذه الاخبار كلها ناطقة بلزوم الثلث حيث انها في مقام بيان كيفية غسل الميت

ولا ينافي ذلك اشتغالها على بعض المتعجبين او المكروهات لانه مفهوم من دليل اخر ولم

لسلارخياً واحداً يدل على جواز الاحتفاء بغسل الميت بالماء القراح فقط كما تحمل تلك

الروايات على الاستعجاب بمقتضى حمل الظاهر على النص الا ان يتمسك بالطلاق فادل على

وجوب تغسيل الميت كقوله في تعداد الاغسال كما في رواية سماعة بن محمد <sup>رحمته</sup> واغسل الميت <sup>رحمته</sup>

الأول بماء السدر الثاني بماء الكافور الثالث بالماء القراح

وقوله **عليها** «اغسلوا كل شيء من الموتى» ونحوها من الاطلاقات لكن لا يخفى انما في مقام اصل  
تشريع الحكم لا في مقام بيان خصوصياتة بخلاف هذه الأخبار <sup>فانها</sup> وقد وردت سؤالا وجوابا في  
في بيان كيفية الغسل وكيف كان فعمل هذا الاستدلال من قبل سلاوي مطلوبه اولى مما  
استدل به في المختلف من قبله حيث قال: اخرج سلاوي بما رواه الشيخ باسناده عن ابراهيم  
بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي ابراهيم **عليها** قال سئلت عن الميت  
يموت وهو جنب؟ قال غسل واحد ثم قال الملامه واذا ثبت الواحد مع الجنابة فمع عددها  
اوله ولأن الأصل براءة الذمة واصناف اليها في جبل الميت ما رواه من واره قلت لا يجزئ  
ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزئ من الماء قال يغسل غسل واحد يجزئ ذلك للجنابة  
ولغسل الميت

وما رواه عمار عن ابي عبد الله **عليها** من قوله ٢ وكذا لك الحائض وكذلك الجنب انما  
يغسل غسل واحد فقط «وذلك» لوضوح ان المراد كناية عليه في المختلف هو تعدد الغسل  
تعدد الأسباب فهذا من الأدلة الدالة على عدم ادخال اسباب الغسل واما ان هذا الغسل <sup>المسبب</sup>  
عن سببين هل هو مرات عديدة ام مرة واحدة فلا تعرف فيه ولنم ما اجاب به في الجبل  
حيث قال والمراد غسل واحد مركب من ثلث غسلات لا من ثلاثة اغسل  
و«اما» اصالة البرائة فمع كثرة هذه الأخبار كيف يجزئ الفقيه على اجراء اصل البرائة  
نعم لو كان لأدلة وجوب غسل الميت اطلاق فكان لما ذهب اليه سلاوي وجه من حيث الجمع  
الدلال - لكن قد عرفت ما فيه مضافا الى تأييد فهم المشهور فالأقوى ما هو المشهور من لزوم  
كون الغسل ثلاث مرات هذا كله في الجملة الأولى

(١) اما الوجه الثاني اعني لزوم كون الغسلات الثلاث بالسدر والكافور  
وماء القراح بكل واحد مرة واحدة فهو المشهور نقلاً وتحصيلاً والظاهر عدم الخلاف  
الآماني ظاهر كلام ابن حمزة في الوسيلة وقد نسب الخلاف في ذلك في المختلف الى ابن  
حمزة فقط، قال في الوسيلة وما يتعلق بالغسل فاربعة اصبوب واجب «الاقوال» قالوا

(١٥)

ويجب على هذا الترتيب ولو خولف اعيد على وجه يحصل الترتيب وكيفية كل من الأغسال المذكورة كما ذكر في الجنبات فيجب أولاً غسل الرأس والرقبة وبعده الطرف الأيمن وبعده الأيسر والشعر تنصف او تغسل مع كل من الطرفين وكذا السرة

سنة اشياء « الى ان قال » وتسنيله ثلاث مرات على ترتيب غسل الجنابة وهيئة « ان قال » والنذبة سبعة وعشرون شيئاً « وعدها الى ان قال » وغسله أولاً بماء السدر وثانياً بماء جلال الكافور وثالثاً بماء القرح انتهى فيصير حاصل الكلمات جواز الاكتماء بالفضلات الثلاث بالقرح ولكن المستحب جعل الأولين بالسدر والكافور والظاهر ان المناط في المخالفة في هذه المسئلة يتعد مع مناط المسئلة الأولى فانه يمكن ان يكون قد تمسك باطلاق ما دل على غسل الميت المنصرف الى الغسل بالماء القرح فاذا ورد خلطه باحد الخليطين في بعضها يجعل ذلك على الاستحباب تعديماً لاطلاقاً على تعييد المادة ويظهر جوابه بما ذكرنا في الأول

وكيف كان فيدل عليه مضاًفاً الى الشهرة المحققة والاجماع المدعى في الخلاف وغيوه جميع الروايات السابقة وجملة من الأخبار الآتية مثل رواية الكاهلي وعمار ويونس والظاهر انه هكذا ينبغي ان ينسب الخلاف في المسئلة الى ابن حنبله لكن جملة من المختلف مخالفاً للمسئلة الترتيب بين الأغسال الثلاثة حيث قال المشهور وجوب الغسل بماء السدر أولاً ثم بالقرح وقال ابن حنبله يجب تسنيله ثلاث مرات ثم ذكر المستحب وعده فيه غسله « أولاً » بماء السدر و « ثانياً » بماء جلال الكافور و « ثالثاً » بالقرح وهو يشير بات الترتيب عنده بين هذه الأغسال ليس واجباً انتهى ولا يخفى ما في ظاهره من الأشكال فانه كما بهت مخالف في وجوب تسنيله بالسدر والكافور لافي وجوب الترتيب بينهما وبين القرح ولذ بهتت من عبارته وتروى من عبارة المختلف انه موافق في الترتيب على تقدير العمل الاستحبابي وبالجملة مخالفتهم في صغرى المسئلة لاني كبرها

(١٦) ومن هنا يلهم الكلام في الجهة الثالثة وهي وجوب الترتيب في الأغسال الثلاثة بين الأعضاء واجبة كانت الأغسال كما هو المشهور ام مستحبة كما عند ابن حنبله حيث انه مع قطع النظر عما نسب اليه تكون المسئلة اجماعية وقد عده ايضا في الانتصار من متفرقات مذهب الأمامية قال ومما انفردت به الأمامية القول بوجوب ترتيب غسل الميت وان

كل من غسل الكافر

بغسل رأسه ثم بميامنه ثم بمياسره والدليل على صحة ذلك إجماع الفرقة المحقة على ما تقدم وأيضا فقد بينا وجوب ترتيب غسل الجنازة وكل من اوجب ذلك اوجب ترتيب غسل الميت فالعارق بين المسلمين مخالف لأجماع الأمامية انتهى والظاهر عدم الخلاف بين علماء الإسلام في وجوب البدن بالرأس الآمايوهم عبارة المتع الأئمة ولذا الرئيل الخلاف عنهم من هذه الجهة

قال في الخلاف يبدأ الفاسل بغسل رأسه ثم بجانبه الأيمن ثم الأيسر وافق جميع الفقهاء في البدنية بغسل الرأس وان خالفوا في الترتيب وقال الخنغ بغسل <sup>بيده</sup> لجماع الفرقة وعلمهم فانهم لا يختلفون فيه انتهى وكيف كان فلم اجد في المسئلة مخالفا صوفا الآمايوهم ظاهر عبارة المتع حيث قال سفره غسل الميت ان تصب الماء في اجانته ثم تلمغ عليها السدر وأخذ <sup>قوة</sup> في طست ثم ينور الميت على السرى مستقبل القبلة ثم ينبغ القميص عن رأسه الموضع عودته وينطى فيه ولا يكشف عن المودة ثم يؤخذ من الماء ثلث حميد يات ثم يقلب على ميامنه فيصب عليه ثلاث حميد يات من قوته الى قدمه ثم يقلب على مياسره فيصب عليه ثلاث حميد يات من قوته الى قدمه فهذا الغسل الأول ثم يجعل الماء في اجانته بعد ما تنظف من ماء السدر ويلقى في الماء شئ من جلال الكافور من ذرية <sup>شبي</sup> ثم يغسل كما غسل من السدر فاذا فرغ من ماء الكافور غسل الأول بهاء القلح وفضل به كما فصل في ماء السدر والكافور انتهى موضع الحاجة

فان ظاهر العبارة لا تعرض فيها الغسل الرأس أولا ثم الميامن « الا ان يقال » ان في العبارة سقطا والآية قوله ثم يؤخذ من الماء ثلث حميد يات بلا معنى فكان حق العبارة بعد هذه الجملة قوله فيصب على راسه ويؤيده ايضا قوله بعد ذلك ثم يقلب حيث عبو بلفظة ثم الله على مسبوقة الشروع في العمل قائل وقد صرح بالترتيب في المهداية نقلا عن رسالة ابيه وكذا في الفقيه من دون اسناده اليه فلم يخرج في المسئلة مخالف والأخبار في وجوب الترتيب بين الغسلات متواترة وفي الترتيب بين الأعضاء الثلاثة مستفيضة كما تقدم كثير منها في الجهة الأولى ويدل عليه ايضا ما ورد في المتول في معصية الله في كيفية غسله « ففي رواية » الملاء بن سبابه التي تقدم صدورها مسندا « في غسل الشهيد » ويبد باليدين والدبر وترطب جراحاته بالقطن والحنوط فاذا وضع عليه القطن عصب وكذا لك موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شئ كثير ويذرع عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تصبها فانسلت فافعل كما الرأس قد بان من الجسد وهو كيف يغسل فقال يغسل الرأس اذا غسل ←

اليدان والسفلة (سنة نخل) بدأ بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه  
الرأس ويجعل في الكفن الحديث

نم يظهر من بعض الأخبار خلاف ما هو المعمود من القويب: روى الشيخ باسناد  
عن أحمد بن زوق العفشانى ، عن معاوية بن عمار ، قال أمرني أبو عبد الله عليه السلام ان  
اعصوبننه ثم اوضيه ثم اغسله بالأسنان ثم رأسه بالسدر ولحيته ثم ايفض على جسده منه ثم  
ادلك به جسده ثم ايفض عليه ثلاثاً ثم اغسله بالماء القراح ثم ايفض عليه الماء بالكافور وبالماء  
القراح واطح فيه سبع ورقات سدر . فان ظاهرها تقديم القراح على الكافور وكليهما مضافاً  
الى مخالفتها لما عليه الأمامية من عدم جواز ان يغسل الأمام نحو الأمام «مضطربة» اللبن  
من وجوه أحد ها عدم اشتغالها على القويب بين الأعضاء الثلاثة أيضاً حيث انه ذكر افاضة  
الجسد الطاهر في الجميع بعد غسل الرأس ثانيها اشتغالها على غسله بالكافور وبالماء القراح بعد  
غسله بالماء القراح فكانه يلزم غسله بالماء القراح مرتين : مرة بعد السدر وأخرى بعد الكافور  
ثالثها اشتغالها على طرح سبع ورقات سدر مع انه فرض افاضة ماء القراح والكافور عليه وعل  
هذه الأمور هي المراد مما ذكره الشهيد في الذكركي حيث قال بعد تغل الجوى وفي هذا الجوى  
غراب ويمكن «دفع الأوب» بان يقال ان قوله ثم رأسه بالسدر محمول على ما هو المستحب من غسل  
رأسه بالسدر او الخوض قبل الشروع في الغسل كما يأتى ويكون قوله ثم ايفض عليه ثلاثاً إشارة الى  
وجوب غسل أعضاء الثلاثة الرأس واليدين واليسار بما السدر «والثاني» بان قوله ثم اغسله  
بالماء القراح إشارة الى انزاله السدر وعن بدنه بالماء القراح مقدمة لغسله بالكافور ويكون  
قوله ثم ايفض عليه الماء بكافور والماء القراح بياناً للغسلتين بعد السدر «والثالث» بان  
قوله واطح فيه سبع ورقات سدر عطفاً على قوله ثم رأسه بالسدر ولا على الجملة الأخيرة فأمم  
ويؤيده ما تقدم أيضاً في رواية عبيد بن عبد الأمر بنسبله بالماء القراح قوله عليه السلام «يطرح سبع ورقا  
صالح في الماء» والورقة اما يعبى في السدر دون الكافور والحاصل ان يقال باشتغالها على  
الأغسال الثلاثة مع زيادة تحلل غسله بالماء القراح بين غسله بالسدر وغسله بالكافور و  
وهذا البيان ما هو المشهور فانهم لم يقيّدوا في كلامهم بعدم تحلل ذلك نعم هو خلاف ظاهر  
الأخبار و كلام الأختيار .



(١) ولا يكفي الأرتماس على الأحوط في الأعسال الثلاثة مع التمكّن من الترتيب .

ونحوها في أعراض المشهور عنهما ما رواه الشيخ <sup>رحمهما</sup> بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى  
 عن علي بن الحكم ، عن إمام الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ، عن ابن مسكان ،  
 جميعاً ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله <sup>عليهما</sup> قال سئلت عن غسل الميت فآل إقده و  
 اغز بطنه غزاً رقيقاً ثم طهره غزاً البطن ثم تصفه ثم تغسله تبء بما منه وتغسله بالماء والخرق  
 ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في الكفانة فإكفانه فإكفانها متضمنة لما هو مخالف للمشهور من وجوب  
 أخذها عدم الترض فيها لغسل الرأس تأنيهاً عدم اشتغالها على غسله بالسدر ثالثها عدم  
 اشتغاله على غسل غير اليامون

(١) أما الجهة الرابعة : اعني جواز تفسيه بكل من الغلات ارتماساً فقبل ذكر الدليل من  
 الطرفين لا بد من بيان مقتضى القاعدة فنقول ان الأصل عدم الجواز لأنه عبادة لا بد من توخيها  
 من الشارح واصالة الأشتغال حاكمة على اصالة البرائة كما لا يخفى وما يمكن ان يستدل به على المزج  
 من هذا الأصل امور الأول اطلاق ما دل على وجوب تغسيل الميت من دون بيان كيفية مثل  
 قوله <sup>عليهما</sup> اغسلوا كل شيء من الموتى الغزقي واكيل السبع « ويروى عليه » ما مر في مرة ان امثال  
 هذه الأخبار لا تفيد الا بيان اصل الحكم واما خصوصياته وكيفية ترفلا ولا الا يتسل بها الدم وجوب  
 ازالة الجناسة عن بدن الميت ولا لعدم وجوب توضيئه ولا لغويها ما وقع فيه الخلاف الثاني  
 اطلاق ما دل على ان غسل الميت كغسل الجنابة بضميمة ما دل على جواز الارتماس في غسل الجنابة  
 وبه تمسك الشهيدان في كثير من كتبهما « ويروى عليه » ان هذه الأخبار ناظرة الى حقيقة غسل  
 الميت يرجع الى غسله من الجنابة التي تحصل له عند الموت بمقتضى ما دل على انه يخرج منه النطفة التي  
 خلق منها آدم ولذا قد ورد انه جنب يغسل غسل الجنابة « ففي النقي » سئل الصادق <sup>عليه</sup> لأمر  
 علة يغسل الميت قال يخرج منه النطفة التي خلق منها يخرج من عينيه او من فيه وما يخرج احد من الدنيا  
 حتى يرمى مكانه من الجنة او من النار

سئل  
 به

ودروى الكليني <sup>رحمهما</sup> عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن ابي عبد

قال سئل ما بال الميت يمضي قال النطفة التي خلق منها يرمى بها

وعن علي بن محمد بن عبد الله ، عن ابراهيم بن المنحى ، عن محمد بن سليمان الدبلي ، عن ابيه  
 عن ابي عبد الله قال دخل عبد الله بن قيس الماصي على ابي جعفر عليه السلام فقال اخبرني عن الميت  
 لم يغسل غسل الجنابة فقال له ابو جعفر لا اخوك فخرج من عنده فلقى بعض الشيعة فقال له العجب لكم يا  
 الشيعة توليتم هذا الرجل واطعموه ولودعناكم الى عبادته لا جبقوه وقد سئله عن مسألة فاكف  
 عنده فيها شيئاً فلما كان من قابل دخل عليه ايضاً فسئله عنهما فقال لا اخوك بهما فقال عبد الله  
 بن قيس لرجل من اصحابه انطلق الى الشيعة فاصعبهم واظهر عندهم موالاة بك ايأهم ولعنق والتوى  
 متى فاذا كان وقت الحج فأتى حتى ادفع اليك ما تحج به واسئله ان يد خلوك على محمد بن علي فاذا  
 صوت اليه فاسئله عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فانطلق الرجل الى الشيعة وكان معه الى وقت اليوم  
 فظفر الى دين القوم فقبله بقوله وكتم ابن قيس امره مخافة ان يحرم الحج فلما كان وقت الحج اتاه  
 فاعطاه حجة وخرج فلما صار بالمدينة قاله اصحابه تحلف في المنزح حتى نذرك له وفئله ليأذن  
 لك فلما صاروا الى ابي جعفر عليه السلام قال لهم اين صاحبكم ما اضعفوه قالوا لم نعلم ما يروا ففك من ذ لك  
 فامر بعض من يأتية ان يأتية به فلما دخل على ابي جعفر عليه السلام فقال له مرحباً كيف رأيت ما انت فيه  
 اليوم مما كتبت فيه قبل فقال يا بن رسول الله لم اذ في شيئ فقال صدقت اما ان عبادتك  
 يومئذ كانت اخف عليك من عبادتك اليوم لأن الحق ثقيل والشيطان موكل بشيئين لأن سائر  
 الناس قد كفوه انفسهم اني سأخبرك بما قال لك ابن قيس الماصي قبل ان تسئل عن واصي الامر  
 في ترميز اياه اليك ان شئت اخبرته وان شئت لم تخبره ان الله تعالى خلق خلاقين فاذا اراد ان  
 يخلق خلقاً امرهم فاخذوا من التربة التي قال في كتابه منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة  
 اخرى فجعل النطفة تلك التربة التي خلق منها بعد ان اسكنها الرحم اربعين ليلة فاذا تمت لها اربعة  
 اشهر قالوا يارب خلق ما ذا فيأمرهم بما يريد من ذكر او انثى ابيض او اسود فاذا خرج عنده الروح  
 من البدن خرجت هذه النطفة بعينها منه كما ساء ما كان صينوا او كينوا ذكر او انثى فلذلك يغسل  
 الميت غسل الجنابة فقال يا بن رسول الله لا والله ما اخبرني قيس الماصي بهذا ابداً فقال :

ذلك اليك .

وانما ذكرنا الجنون بطوله لأشماله على فوائد عظيمة مضافاً الى كون الجنون معجزات مولينا الباقية  
 والغرض الأصلي اثبات ان مجرته قوله عليه السلام غسل الميت كغسل الجنابة لا يدل على انه مثل وكيفية

أيتانه بل يمكن ان يكون اشارة الى بيان ان سببه كسببه بل هو في الحقيقة وليس امثال هذه  
الأخبار في مقام بيان وظيفة غسل الميت وكيفية لاهن حيث النية كما تمسك بها للأعتبارها  
ولاهن حيث الكيفية كما تمسك بها أخرون

هذا مضافاً الى ان ما دل على جواز الأرتماس في غسل الجنابة لا يشمل غسل الميت اصلاً  
ان لم نقل انه هوفات<sup>١</sup> على ذلك في غسل الجنابة «بين» معبى بارتماس الرجل الظاهر في الحي  
مثل قوله عليه السلام في صحبة زرارة المتقدم في كيفية غسل الجنابة ولو ان رجلاً ارتقى ارتقاسه  
واحدة اجزئته فانه ظاهر في فعله الاختياري «وبين» معبى بالجنب وعدم شموله لغسل الميت الظاهر  
مثل قوله عليه السلام في صحبة الجلبى اذا ارتقى الجنب ارتقاسه واحدة اجزائة وفي رواية السكوني  
الرجل يجنب فيوتمس الخ وقوله عليه السلام الجنب اذا ارتقى في الماء اجزائة لطهارته ارتقاسه واحدة  
نم بناءً على ما احتمالناه نفاً من كون الميت جنباً حقيقة ولذا يجب غسله ليكون حينئذ من مصادر  
هذه الأخبار ولعله لذا ذكر غيو واحد على نحو الأطلاق ان غسل الميت كغسل الجنابة ويؤيده  
ما في ذيل الأخبار الشمر بكون التشبيه من حيث الكيفية ايضاً فروى الشيخ باسناده عن علي بن الحسين

عن عبد الله بن جعفر ، عن ابراهيم بن مهران يار ، عن اخيه علي بن مهران يار ، عن فضالة بن  
أيوب ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل  
الجنب وان كان كغسل الشمر فزد عليه الماء ثلث مرات فان قوله عليه السلام وان كان الخ قرينة على ان  
الكلام ناظر الى الكيفية ايضاً لولم يكن منصوباً فيها وهذا نظير ما ورد في غسل الحيض وغسل المس  
انه كغسل الجنابة مثل قوله عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد وقوله عليه السلام من غسل ميتاً وكفنه  
اغسل غسل الجنابة

والسر في ذلك كله ان غسل الجنابة حيث كان عام البلوى قل ما يكون الأذنان مكلفاً و  
لم يجع اليه فكانه الأصل بالنسبة الى سائر الأغسال فلما اراد وتعليم كيفية سائر الأغسال -  
بمفعول على انها كغسل الجنابة ولم يفتلوا لهما مستقلاً اكفاءً بما بينوه في كيفية غسل الجنابة  
ولعله لذا ذكر غيو واحد من المتأخرين كما «الشهيدين» و «المقدس الأزدبيلي» و «كاشف  
الغطاء» جواز الأرتماس ونسبه في الجواهر الى قواعد العلامة والحق الثاني في ظاهره جامع  
المقاصد وهذا غاية ما يمكن توجيهه لسؤال الأرتماس وقد عرفت ما يمكن ان يرد عليه

الثالث مما يمكن ان يستدل به على الجواز اطلاق كلمة من الأخبار الواردة في كيفية غسل الميت بضميمة انهما في مقام البيان وقد تقدمت جميعاً مثل رواية المنيعة مؤدب بن عدى ورواية ابن مسكان ورواية الحلبي الأولى ورواية الثانية بالنسبة الى العسليين الاخيوتين ورواية سليمان بن خالد والظاهر من كلام الحق الأردبيلي في شرح الأرشاد هو الاستناد اليه فانه قدس سره بعد نقل رواية ابن مسكان التي قال فيها انها احسن الأخبار سنداً اذ لم يصحح باسمه قال ولكن لا تدل على الترتيب بين الأعضاء الثلاثة فكأنه مستفاد من خبره كغسل الجنابة فيهم جوارح الأوتامس وغیره « يعنى غير خبر ابن مسكان » مثل حسنة الحلبي عنه اصبغ على الشق الأيمن الخ وحسنه اخرجه له انتهى

ويرد عليه ان الظاهر انهما في مقام بيان وجوب غسله ثلاثة غسل بالسد ثم بالكفوف ثم بالتراح ولا اطلاق فيهما بالنسبة الى كيفية كل واحد منها هذا مضافاً الى امكان تعييد هاتين الروايات الكيفية المصوغة بالترتيب للفظه ثم الموضوع له وحملها على انه من باب تعيين احد المصدرتين بعيد جداً و « الى » عدم معهودية غسل الميت كذلك في زمن الصادق بالشرح واوصيائه بل لا تعرض للسؤال على ما تبعت في كلامهم الى زمن العلامة في بعض كتبه وهو ايضا قد تردد في ذلك قال « في التذكرة و في سقوط الترتيب لوعس في الماء اشكال انتهى وهو ظاهر الحدائق ايضا حيث نقل القولين مع ذكر ما يكون له الوجه لكل واحد منهما ولم يروج شيئاً منهما فقال وقد ذكر جمع من المتأخرين انه سيقط الترتيب بنجس الميت في الماء غسلة واحدة بان يعس في كل من المياه الثلاثة غسلة واحدة استناداً الى رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب واستشكل جمع من متأخري المتأخرين لما فيه من المخرج من مروج تلك الروايات المكاثرة بهذه الرواية اذ المأملة لا تقتضى ان تكون من كل وجه فلملح باعتبار الترتيب او عدم الوضوء او نحو ذلك انتهى

وقد عرفت الأشكال فيما ذكر من الأمثلة أيضاً وتوهم عد من في الجواهر حيث انه بعد نقل القول بجوازها مع الإشارة الى دليله قال ولا يخلو عن نظر الأصل وللتأسي والأحياط وظاهر الفتاوى ومعاقد الأجماعات والأخبار الفصولة كيفياتها واحتمال التشبه بغسل الجنابة في الترتيب بل لظهوره سيما بعد معرفة الترتيب في غسل الجنابة في تلك الأزمان ولعله لئلا استشكل في تذكرة بل في كشف اللثام الأتومي العدم وهو الأظهر انتهى واختار العدم في مصباح الفقيه

نعم يجوز في كل غسل رمس كل من الاعضاء الثلاثة مع مرهات الترتيب في الماء الكثير .

**مسئلة ١ :** الأحوط إزالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل وان كان الأثرى كفاية اذ التها عن كل عضو قبل الشروع فيه

وبالجملة بعد ما عرفت من كون مقتضى القاعدة عدم الجواز فلا بد من دليل يصح الركوع اليه بحيث يطهّن النفس به ولما كان دليل جواز الأرتماس محصاً بالجنبه ولو يعهد من الشروع ذلك ودليل المماثلة له احتمالات محان الأظهر هو عدم الجواز حسب القواعد

ثم انه يظهر من الجواهر بعد اختياره عدم جواز الأرتماس في مجموع الأعضاء جواز الأرتماس في كل واحد منها « قال » بعد عبارته المتقدمة ينبغي ان يعلم أيضاً اننا وان قلنا ان الأظهر عدم الأرتماس به عن الترتيب لا عدم جواز الترتيب ارتماساً فيجوز حينئذ غسل الرأس ارتماساً وكذا الجانبات الأيمن وكذا الأيسر انتهى . وتبعه الماتن في ولو اجد من تعرض للمسئلة قبل الجواهر وهو ان كان لا يكعد بالنظر الى اطلاق الأخبار ولكنه غير معهود فالأحوط تركه وان كان لا يبعد الجواز نظراً الى ورود غير واحد من الأخبار المتقدمة وبعض الأخبار في مقام بيان كيفية الغسل ولا تعرض فيها الا انه يغسل رأسه لكن في النفس شيئاً وهو ان الغرض من غسل الميت تنظيفه من الدنسات بحيث يصير قابلاً للمصنوع عند الرب كما مر اليه الأشارة غير مرة وهو يتوقف على مقدار ذلك ذلك الماء على بدنه وامر واليد ولذا احكم بذلك أولاً بالسند وتم الكافور ثم الفرج فكان الأولين مقدمتين للأخير حينئذ يبعد حصول مثل هذه الظواهر بمجرد غسل رأسه وشفقه الأيمن والأيسر في الماء دفعة فلا ينبغي ترك الاحتياط بالتوثق .

**مسئلة ١ :** الظاهر عدم الخلاف في وجوب إزالة النجاسة العينية عن بدن الميت ان كانت سواء خرجت من نفسه او وصلت اليه من الخارج كما يستفاد ذلك من مواضع عدة مثل ما دل على غسل فرجه بضميمة ما دل على انه يخرج منه النطفة التي خلق منها وتصحيح غير واحد يكون السند ونظيفاً والواجبة التي يلقاها نظيفاً وخصوص دلالة رواية يونس الأئمة وفيها فان خرج منه شيئاً فانقه تماماً وقوله عليه في رواية الملاء بن سياره الواردة في القول في معصية الله يغسل أولاً منه الدم ثم يصب عليه الماء هذا مضافاً الى الأجماع الذي في التذكرة و

المنتهى وصح بذلك أيضاً في المعنى والذكري وقد مر شرط من الكلام في كيفية غسل الجنابة  
 «وهل يجب» ذلك قبل الشروع في الفسل مطلقاً «أم لا» مطلقاً «أم التفصيل» بين الجناسات العينية  
 فيجب ونحوها «أم التفصيل» بين مجموع الأعضاء فلا يجب والمعضو الذي يريد غسله فيجب «وجوه»  
 بل أقوال ولعل القائل بوجوب الأزالة مطلقاً نظر إلى إطلاق معقد الأجماع المدعى في التذكرة  
 والمنتهى «ففي الأول» ويجب أن يبدأ بأزالة الجناسات عن بدنه إجماعاً انتهى . «وفي الثاني ثم  
 يبدأ بأزالة الجناسات عن بدنه إجماعاً انتهى . نعم يظهر منهما تبعاً للمحقق في المعنى الاستدلال  
 بأمرين آخرين غير خاليين عن الأشكال «ففي المعنى» والواجب إمامه أزالة الجناسات عن بدنه  
 «لأن المراد تطهيره وإذا وجب أزالة الحكمة عنه فوجوب أزالة العينية عنه أولى «ولذلك» نجس  
 ماء الغسل بملاقاتها «ولما» روى يونس عنهم عليهم السلام : مسح بطنه ريقاً فأخرج منه فافقه  
 انتهى .

ولا يعني أن وجوب أزالة الجناسات عن بدنه ليس وجوباً مستقلاً في مقابل أزالة الحكمة  
 بل المدعى أنها مقدمة لها فإثبات وجوب أزالة الجنب مع فرض كونها مقدمة لأزالة الحدث  
 بما دل على وجوب أزالة الحدث أشبه شيئاً بالاستدلال الخلفي فإت الاستدلال على الوجوب  
 المدعى للشيء بما يرجع إلى وجوبه النفسى يوجب خلاف ما هو المفروض المدعى قد بر  
 واما قوله «ولذلك نجس ماء الغسل بملاقاتها» فيه «أنه لا يتم لا محالة فإت المفروض بجانسة  
 البدن قبل الغسل كما مر بيانه في تعداد الجناسات نعم لو كانت الجناسات عينية لزم أزالتها  
 مقدمة لأزالة المانع عن وصول الماء واما الجناسات الحكمة فيمكن أزالتها بنفس هذا الغسل  
 وهذا أيضاً من أكبر الشواهد لما بيننا سابقاً في مسألة أزالة الجناسات عن البدن في غسل  
 الجنابة فراجع المسئلة الخامسة من فصل غسل الجنابة مستحب غيوى الخ فإنا استشكلنا فيها  
 ما هو المعروف بين جمع من المتأخرين من وجوب أزالة الجناسات عن بدن الجنب قبل  
 الغسل مطلقاً فراجع

والحاصل أن هذه المسئلة المعنى جواز غسل الميت بالماء القليل مع فرض كون بدن  
 الميت نجساً بالجناسات الحكمة التي توجب نجاسة ملاقيه شأنه على عدم اعتبار ذلك في مطلق  
 الغسل وأنه لا مانع من أزالة الجناسات الحكمة مع أزالة الحدث معاً بنفسلة واحدة «واما»

**مسئلة ٢** - يعتبر في كل من السدر والكافور ان لا يكون في طرف الكثرة بمقدار ثوبه  
اضافته وخروجه عن الأطلاق وفي طرف القلة يعتبر ان يكون بمقدار يصدق انه  
مخلوط بالسدر والكافور وفي الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما وقد ر بعضهم  
السدر وبرط والكافور بنصف مثقال تقريباً لكن المناط ما ذكرنا

رواية يونس فلا دلالة فيها فان المفروض فيها خروج شئ في أثناء الغسل حين يغسله مع ماء  
الكافور مضافاً الى ظهورها في النجاسة العينية التي تخرج من دبره مع ان الأتقاء يصدق باسمه  
بجزء من غير غسل كما ورد هذا التعبير في كيفية الاستنجاء مع عدم وجوب الغسل بالماء فيه  
ففي الخبر قلت للاستنجاء حدثه قال لا حتى يبقى ما ثمة فهذا الاستدلال مضافاً الى  
احص لا دلالة فيه على المدعى فالعمدة هو الأجماع ومعقده هو الأزالة عن بدنه وهذه العبارة  
تشمل جميع البدن قبل جميع الأغسال الثلاثة فيجب قبل الشروع بماء السدر ازالتهما عن جميع بدنه  
ويؤيد ما يدل مفهومها من اخبار الشهيد من وجوب غسل الدم منه اذا كان لم يجمع فيه شرط  
الشهادة ومنطوقاً في قوله عليهما في رواية الملايين سيابة ان اقل في معصية الله يغسل أولاً  
منه الدم ثم يصب عليه الماء الحديث والله العالم

**مسئلة ٢** « هل يشترط » في الخليطين مما مقدار معين من السدر والكافور  
« ام » لا يشترط فيهما « ام » يشترط في الأول دون الثاني « او » العكس « وجوه »  
بلا توال وان لم يغرب للأخيراً ملاً لكنه محتمل من بعض اخبار المسئلة كما يأتي ولم نجد من تعرض  
لخصوص المسئلة في كتب القدماء وان كان قد نسب في الذكوى المفيد كما يأتي لكون لم نجد  
في مقننته ولعله من كتاب اخر له فهو تعرض لها الملازمة في بعض كتبه « في المنتهى » الواجب  
من السدر اقل ما يطلق عليه الأسم وقيل سبع ورقات رواه الشيخ عن عبد الله بن عبيد عن  
ابيبند بن عتيق انتهى ولم نجد القائل قبل الملازمة ولم نلقه في الذكوى ايضاً مع نعله اختلاف  
الأقوال في ذلك ولعله لم يكن من ارباب الكتب المؤلفة المعروفة ويمكن ان يكون مراده من قوله  
قيل ( راوى الخبر ) وهو عبد الله بن عبيد قائل ولم ينقل هذا القول في التذكرة ايضاً  
ولكن حكم باستحباب السبع فقال يشترط في السدر والكافور ان لا يبلغ بهما الى سلب  
الأطلاق لصيرورة الماء مضافاً فلا يفيد التطهير بل ينبغي ان يكون في الماء قد سبع ورقاً في السدر

انتهى (وفي الذكري) بعد نقل هذه العبارة قال والمفيد قد السد بطل او نحو وابن العجاج بوضف  
وانفق الأصحاب على ترغيبه وهي الإضافة ويكون المطهر القراح والغرض بالأولين التنظيف وحفظ  
البدن من المهور بالكافور ولأن رائحة تطرد بها انتهى ولكن المشهور لم يقدر بشيء وان اختلفوا  
في التغيير عنه بما يبرئ من غلظة (ففي المقنع) ويلقى في الماء شيء من جلال الكافور انتهى (وفي المراسم)  
في مقدار المد وبات فاذا اردت تسميته فخذ السد والأمشاب ونصف مثقال من جلال الكافور او ما امكن  
وفي (المغلا) و (المبسوط) و (النهاية) و (الغنية) و (الوسيلة) و (مكلام المتأخرين) بماء السد ماء الكافور  
ومشاه اختلاف التمايز اختلفا في الروايات (ففي رواية) منيرة مؤدب بن عدي قوله في بدنه ثم  
بالسد والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك وفي رواية ابن عبيد ثم يفضل رأسه  
بالسد ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء والظاهر دية  
التغيير بالورقة ان المراد هو السدر وهل المراد طرحة في الماء القراح او للغسل الأولى وجهها وقد رجحنا  
سابقاً الثاني وصح بكونه سدر «في رواية» معاوية بن عمار المتقدمه حيث قال في اطرح فيه سبع  
ورقات سدر «وفي جملة» من الأخبار بماء وسدر او بماء وكافور او كليهما «كرواية» ابن  
مسكان و «روايته» الحلبي و «روايته» سليمان بن خالد و «رواية» الكاهل الأتية  
وقد عبر في رواية عمار الأتية بجزء من كافور قال تجعل في الحبة من الكافور نصف حبة <sup>قال</sup>  
الحبة الأولى التي ينسل بها الميت بماء السدر والحبة الثانية بماء الكافور ففت فيها فتاة قد  
نصف حبة والحبة الثالثة بماء القراح انتهى و «في رواية» يورس عنهم ثم واعمد الى السدر  
فضيروه في طست وصب عليه الماء واضويه بيديك حتى ترتفع رغوة واعزل الرغوة <sup>ان قال</sup>  
والقيه حبات من كافور

ولرغبنا لما نقله في الذكري من الرطل ونصفه او من دون نصف دليلاً اصلاً والظاهر تقدم  
الأطلاق الدالة على جواز الأكتفاء بالمسمى على روايته (ابن عبيد) و (عمار) المتقدمين لكونها في مقاييس  
كيفية المسامح مسبوبة كثيرة منها بالسواغ مضافاً الى اجال تلك الجملة وكونها ذات احتمالين كما مر  
يبغى الكلام فيما ذكره في الذكري من ان الأصحاب اتفقوا على الترغيب فكانه يظهر منه  
جواز خلط الماء باحدهما بمقدار يوجب اضافة الماء فات الغرض بتنظيف الميت ولكن لا يخفى  
عدم ذلك وجوب الأصحاب بل ولا اكثرهم الترغيب بل ظاهر كلامهم كما سمعت كثيراً منها الأكتفاء



مسئلة ١ لا يجب مع غسل الميت الرضوء قبله او بعده وان كان مستقبلاً

بقولهم يغسله بماء السد ونم ذكر في المنع فقط حيث قال صفة غسل الميت ان تصب الماء في اجاء كجوة ثم يلقى عليها السد و يأخذ رغوة الخ ولعله رحمه الله نظر الى ما ذكره في غسل فرجه مقدماً من استحباب غسله بالسدر كذلك او غسل رأسه قبل الاخذ بعنوان التنظيف بدل استئصال الصابون فالأقوى ما ذكره الماتن ربه وفقاً للشهور من عدم خلط الماء بهما بمقدار يسلبه اطلاق اسم الماء هذا في طرف الكثرة واما في طرف القلة فلا بد ان يكون بمقدار يصدق انه غسله بماء السد او الكافور وذلك يختلف باختلاف مقدار الماء قلة وكثرة وقل من تعرض من اصحابنا المتقدمين لطرف القلة فان الكلام قد وقع بينهم في مقدار معين او يكون بمقدار ليرجى ان يضاف الماء كما سمعت من الذين حكوا ولكن في طرف القلة يكفي المسمى المرغى كما ذكرتمسكاً بالأطلاق ثم سئبت طرح سبع ورقات للروايتين واما قول الماتن ربه وقد ترجمهم السدر وبطل والكافور بنصف مثقال فقد سمعت عبارة المراسم انه عطف على قوله نصف مثقال قوله او ما يمكن واما التقدير بالرطل فلم نجد قائله والله العالم

مسئلة ٢ «هل يجب» توضي الميت كما استشره في المختلف من عبارة «اب الصلاح الجليل» حيث حكى عنه انه قال حين عد الأغسال الواجب وغسل الميت وجهه وجوبه مصلحة الخي ومكرمة الميت وصفته ان يبدى الرضوء ثم قال وكان ابن البواج وهو محتمل عبارة المنفعة حيث قال ثم يوضي الميت يغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه وظاهره قد مضى انتهى؛ ومحتمل عبارة النهاية حيث جملة احوط فقال وقد وردت احاديث انه ينبغي ان يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بهما كما احوط انتهى «او يستحب» كما نقله في الخلاف والمراسم عن بعض اصحابنا ومحتمل عبارة البسوط كما صرح به في الشرح و «النافع» و «المعتوب» و «المختلف» و «التذكيرة» و «المنتهى» و «الذكري» و «الدروس» و «شرح الأرشاد» و «المستند» و «كشف الغطاء» و «الجواهر» و «ومصباح الفقير» واختاره الماتن ربه ومن عاصوه واكثروا تأخر عن عصوه الى زماننا هذا «او لا يجب ولا يستحب» بل يجوز بالمعنى الأخص كما هو اللواتي من عبارة الروض فراجع حيث نفي الاستحباب «او يحرم» كما هو محتمل عبارة الشيخ في الخلاف والبسوط وعبارة

سلا في المراسم والحلي في السرائر

**ففي الأول** غسل الميت كغسل الجنابة ليس فيه وضوء وفي أصحابنا من قال يستحب فيه الوضوء قبله غير أنه لا خلاف بينهم في أنه يجوز المضمضة والأستنشاق فيه وقال الشافعي يستحب أن يوضأ ويمضمض ويستشق وقال أبو حنيفة يرضأ ولا يستشق لئلا يعمل «اجتماع غسل» الفرقة على ما قلناه ومن قال من أصحابنا بالوضوء فيه محمول على أخبار مروية في هذا الباب ذكرناه في الكتاب بين انتهى فان قوله به وفي أصحابنا من قال أنه يستحب ظاهره أن المراد من قوله ليس فيه وضوء هو أصل الجمولي ولو على نحو الاستحباب وكذا قوله ومن قال من أصحابنا إن نم عبارة البسوط ليس بذلك الظهور قال وقد روي أنه يوضأ الميت قبل غسله فنعمل بهما كان جائزاً غير أن عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لأن غسل الميت كغسل الجنابة انتهى وقرب منها عبارة المراسم حيث قال وفي أصحابنا من يوضأ الميت وما كان شيخنا يروي ذلك انتهى ويحتمل أن يكون المراد من شيخه هو السيد المرتضى فإنه كان من تلامذته وإن يكون شيخه المفيد كما احتمله في الذكرى حيث قال بمقد نقل العبارة والمفيد وهو أشهر شيوخه انتهى لكن عرفت أن المفيد ممن نسب القول بالرجوع إليه فضلاً عن الاستحباب وكيف كان فهو محتمل عبارة السرائر بل ظاهره حيث أنه بعد نقل عبارة البسوط المتقدم قال فإذا كان عمل الطائفة على ترك العمل فاذن لا يجوز العمل بالرواية لأن العامل بذلك يكون مخالفاً للطائفة وفيه ما فيه انتهى واستقر بالتحريم في الحدوث حيث قال ولولا اتفاق العامة على الوضوء في غسل الميت كما نقله في المنقهي لكان العمل بأصحابنا الوجوب في غاية القوة وظاهر ضرب الأمام عليهما في صححة يعقوب (١) (تأني عن قريب) المذكورة مشعر بالثبوت وأما القول بالاستحباب كما هو المشهور بين المتأخرين فلا وجه له لأن تلك الأخبار ظاهرة في الوجوب لا معارض لها إلا إطلاق غيرهما من الأخبار المتقدمه في قضية القاعدة المشهورة محل مطلقها على مقيدها «لأن قال» فالظاهر «أما» القول بالوجوب كما هو ظاهر الأخبار المذكورة «أو» طرحها وحملها على الثبوت كما ذكرنا «أو» القول بالتحريم ولعله الأقرب انتهى

ومسألاً الأختلاف احتمالاً الأخبار «فمن قال بالوجوب» نظر إلى جهله من الأخبار مثل قوله في رواية عبد الله بن عبيد وحريز المتقدمين يوضأ وضوء الصلاة وروي الشيخ به بأساً (١) وقد تقدمت أيضاً في آخر الجهة الثالثة من جهات البحث في كيفية الغسل فراجع

عن علي بن محمد ، عن بعض اصحابه ، عن الوشاء ، عن ابي خثيمة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي امرئ ان اغسله اذ اتوتني وقال لي اكتب يا بني ثم قال انتم يا مرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعد وتولده ثم قال تبده ، فتعسل يديه ثم ترضيه وضوء الصلاة ثم تأخذ ماءً وسداً تمام الحديث « كذا في ياب » « ومن قال بالاستحباب » حمل هذه الأخبار وعليه بقرينة الأخبار الواردة في كيفية غسل الميت مع خلوها عن ذكر الوضوء كما نحو الأخبار والمتقدمة ورواية يونس والكاهل الأتية فاعفاً قد وردت في مقام البيان مما صحح بذلك في المعبر والمنتهى والذكري وغيرها « ومن قال بعدمها » نظر الى تعارض ما دل على الوضوء منوطاً مع ما دل على الوضوء في غيوع غسل الجنابة مفهوماً فيستطانت فيرجع الى الأصل وهو يقتضي عدم الوجوب وعدم الحرمة « ومن قال بالحرمة » نظر الى تصريح مثل الشيخ في الخلاف والمبسوط المطبق على اقوال الاصحاب بعدم العمل من الطائفة بهذه الأخبار والمفروض انه امر تعبدى يحتاج الى نية القربة التي هي عبارة عن قصد امتثال الأمر الموقوف على احرازه والمفروض اعراض المشهور عن اخبار وضوء الميت ولا يكفي مثل عمل المفيد له فقط مع كون الأخبار بمنظرهم ومرئى في حينئذ يكون العمل تشريعياً

لكن يرد على الأحياء الظاهر عمل الطائفة على الاستحباب حتى الشيخ نفسه حيث صرح بالجواز في المبسوط بالاستحباب في الاستبصار وجمله احوط وقد نسب في الغنية الى اكثر الاصحاب حيث قال ويستحب ان يوضه بعد ذلك على قول الاكثرون اصحابنا والاختلاف بينهم انه لا يعضض ولا يستشق انتهى وقد سمعت ان المختلف نقل عن المفيد في الوضوء لابن الواج الوجوب فضلاً عن الاستحباب فيكون هذا قولية على ان مراده من ترك العمل من الطائفة تركه على نحو الوجوب فاصل العمل بهذه الأخبار من الاصحاب ثابت غاية الأمر الاختلاف انما هو في الوجوب وعدمه ولذا لم يذكر المحقق في كتبه الثلاثة غير القولين الأولين واحتمال الحرمة قد نشأ بعده نعم هو ظاهر عبارة السرور كما سمعت ولكن يرد عليه ما ذكرنا من ان ترك العمل على نحو الوجوب لا يلائم تركه بالكلية كما يكون الأخبار مرثاً عنها ولا ينافي الاستحباب ما ورد في كيفية غسل الميت مع خلوه عن ذكره الوضوء لخلوه عن جملة من المستحبات التي ثبتت بدليل اخر .

ومن ضابطهما ما فيما ذكره في الرياض من الأشكال فإنه بعد جملة أدلة الطرفين قال الأحرط  
التورك لأن احتمال الضرر في التورك أقل منه في الأبيات لضعف القول بالوجوب كما عن جماعة  
جداً لعدم معلومية شمول ما دل على أن كل غسل معه وضوء لا عن فيه لتعقيبه باستثناء غسل  
الجنابة المحتمل كون المقام منه لما عرفت من المستفيضة وبعد التسليم فيخص بما قد مناه من الأدلة  
انتهى وجهه أن مجرد ضعف القول بالوجوب مع فرض قيام الشهرة على الاستحباب لا يوجب سقوط  
الأخبار وعن الحجية رأساً هذا مضافاً إلى ما ذكره في الجواهر حيث جعل الموضوع أحرط فقال وربما  
كان «أي الموضوع» أحرط لما عرفت من شبهة الوجوب وإن ضعف التي لا يباينها احتمال الحرمة  
التي منشاها التشريع والآ فلا تنهى صريح انتهى وهو جيد فالقول بالحرمة لا وجه له

واما الثالث فلم نجد له وجهاً فأتى الجواز بالمعنى الأخص مع فرض كونه من العبادات  
مما لا يجتمعان مع أن هذا القول لا قابل صريح بذلك وإنما احتملناه من ظاهر بعض عبارات  
فيبقى القولان الأولان فبعد تصحيح مثل الشيخ بتوك الطائفة العمل به الظاهر في أنهم لا يرون  
الميت عملاً أولم يفتوا بوجوبه مع عدم معهودية العمل بين المؤمنين إلى زماننا هذا حتى لرى الرضا  
فضلاً عن العوام يسكل الحكم بالوجوب ولو كانت ظاهرة الأخبار ولو هونية هذا الظاهر بتوك العمل  
به مضافاً إلى ما قيل من دلالة صحيحة يعقوب بن يقطين على عدم. روى الشيخ <sup>٥</sup> باسناد  
عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين ، قال سئلت العبد الصالح عليه السلام عن  
غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا فقال غسل الميت يبدء بمرافقه فيغسل بالمرحض ثم يغسل  
وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل إلا في قميص يدخل رجل يده  
ويصيب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيئاً من سدروسى من كافور ولا يعصو بطنه إلا أن  
يخاف شيئاً قرئاً فيمسخ مسماً رقيقاً من غيوان يعصو ثم يغسل الذي غسل يده قبل أن يكفنه  
إلى المنكب ثلاث مرات ثم إذا كفنه اغتسل فان ذكر جملة من المندوبات مع عدم السؤال عنها  
وترك الوضوء مع السؤال عنه. الجواب هل على عدم وجوبه بل يمكن أن يستدل على عدم  
وجوبه كما قد استدل لكن يمكن أن يكون نظر السائل وجوب الوضوء لمن غسل الميت بمعنى  
أن الغاسل للميت هل يجب عليه الوضوء فاجاب عن ذلك في آخر الخبر بقوله ثم إذا كفنه  
اغتسل فكأنه عليه قال إن غسل الميت يوجب الغسل لا الوضوء فقط «فعل هذا»

(١) والأولى ان يكون قبله

مسئلة عم :- ليس لماء غسل الميت حد بل المناط كونه بمقدار يغني بالواجبات او مع التسجئة  
نعم في بعض الأحبار ان النبي صلى الله عليه وآله اوصى الى امير المؤمنين عليهما ان يغسله بست  
قرب والتاسي به صلى الله عليه وآله حسن مستحسن . (١)

يخرج عن المدعى فيوجع الكلام في نفي الوجوب الى عدم الدليل غوطها بالأخبار والرهونة بمصير  
الجل لولا الكل على خلافه

وأما ما استدلل به في المنهى ظاهره ظاهر الأشكال فإنه استدلل على نفي الوجوب بقوله  
ان فائدة الوضوء استحابة الصلاة وهي غير متحققه في طرف المتقى « فان الكبرى » ممنوعة بالنقض  
بوضوء الجنب والمحافظة لرفع كراهة الأكل والشرب ولعل مراده ان فائدة الوضوء الواجب استبا  
الصلاة الخ وعليه « فالصريح » ممنوعة لعدم كون استحابة الصلوة من خواص الوضوء الواجب  
بل يترب على كثير من الوضوءات المستحبة « الا ان يقال » ان المراد ان فائدة ذلك اذا كان  
الموتى قد قصد من الأول استحابة الصلاة وذلك لا يترب الا على الوضوء الواجب لكنه ممنوع  
لجواز استحابة الصلاة بالوضوء المندوب كالوضوء قبل الوقت للتهيأ للصلاة فإنه مباح للصلاة أيضاً  
وأما الاستدلال لوجوبه بقوله عليهما في كل غسل وضوء الا الجنابة فإنه يدل  
بمفهوم الحمى على وجوب الوضوء لغير الجنابة الذي غسل الميت منه « فغيره » انه معارض بقوله  
غسل الميت كغسل الجنابة فان مقتضاه عدم وجوب الوضوء فإنه مثله والمفروض ان المماثلة  
تقتضى ترتب اثارها ومنها عدم وجوب الوضوء « هذا » مضافاً الى امكان دوج غسل  
الميت في المستثنى دون ذلك فإنه قد مر انفاً ما دل على كون الميت يخرج منه النطفة فيكون الميت  
من اقسام الجنب فحصل من جميع ما ذكرنا اقربية القول الثاني وهو الاستحباب  
(١) ثم ان مقتضى الأخبار كون الوضوء قبل الغسل ومقتضى كونه كغسل الجنابة كونه بعدة فالوضوء  
بعد غسل الجنابة بدعة ولعل الوجه في جعل المائنة اولوية كونه بعدة هو هذا ولكن لما كان المستند  
في اصل الحكم هو الأخبار وبصيغة عمل من عرف والمفروض ان النص والفتوى متطابقتان  
في كونه قبله والوجه الذي ذكرناه لتأخيره استنباط من دليل المماثلة لان نصه في الأصل  
كونه قبله (١) لاحظ شرحها في الصفحة الآتية

مسئلة ٥ : اذا تعد واحد الخيطين سقط اعتباره واكفى بالماء القراح بدله وان تعد زكلاهما سقطا وغسل بالقراح ثلاثة اغسال ونوى بالأول ما هو بدل الصدر وبالثاني ما هو بدل الكفا

مسئلة ٤ : قال في المعتمد قيل يغسل الميت بتسعة ارطال في كل غسلة كالجنب لا روى عنهم عليهم السلام ان غسل الميت كغسل الجنابة والوجه انقائه لكل غسلة من نحو تمديد ارجله ولم يجد القائل والمحق ما اختاره لعدم ما يدل على ذلك سوى وصية النبي صلى الله عليه واله وهو لا يدل على لزوم لانه حكايته فعل

فرى الكلبى رة عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد بن ابي حنيفة عن فضيل سكرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل الماء حد محدود ؟ قال ات رسول الله صلى الله عليه واله قال لعلى صلوات الله عليه اذا انامت فاستقى لى ست قوب من ماء بئر غرس فغسلنى وكفى وخطنى فاذا فرغت من غسلى وكفى ويحيطى فخذ بجماع كفى واجلسنى ثم سلغنى شئت فوالله لا تسألنى عن شئ الا اجبتك فيه . ورواه ايضا بهذا السند (في باب ما نص الله عز وجل ورسوله على الامم) من كتاب الحجته وفيه هل للماء الذى يغسل به الميت حد محدود . وعن

ابن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن الجوى ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وذكر مثله الى قوله غرس وهو وان كان مسبوفا بالسؤال عن الحد الا ان العدول عن التمديد الى حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه واله فيه نوع اشعار بالتقية فامل (وعلى تقدير) الدلالة فهو معارض بما رواه الشيخ رة «في زيادات التهذيب» باسناد عن محمد بن الحسن الصفار ، قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام كم حد بالذى يغسل به الميت كما روى الجنب يغسل بتسعة (بسته ذل) ارطال والمائض بتسعة ارطال فهل الميت حد من الماء الذى يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر انشاء الله . فيقول الجنب الاول على الاستحباب ولم يرد في الروايات التي وردت في كيفية غسل الميت نعم في رواية عامر في كل غسلة بجمرة يصوي المجموع ثلث جرار و «في المصنع» و «المهدية» و «الفقه» المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام كل غسلة ثلاث حمديات «كل ذلك محمول على الاستحباب ان فرض زيادته على مقدار الانفاء

مسئلة ٥ : اذا تعد احد الخيطين او كلاهما «فصل» يسقط الغسل رأسا ويتقل

(١) والمحمد كغسل قيل اسم من كان يصنع الا يارتق العظيمة من الطين

على وروى الكلبى مسنداً عن الصفار عن ابي محمد عليه السلام

الى التيم ولو كان مع التمكّن من ماء القراح « او » يسقط الغسل بما تعدّ رفقاً وعلى الثاني « فعله » يجب  
 بدل المتعدّد الغسل بماء القراح امر يسقط رأساً ويكتفى بما يمكن من الماء القراح « او » هو مع الخليط  
 الآخر اذا تعدّد واحد « وجوه » بل اقول يظهر من الحديث الأول مع اعتوافه بانقاف الأصحاب  
 على وجوب التمسك بالماء القراح فيما اذا عدم الخليط وان خلاصهم في وجوب غسلة واحدة او  
 ثلاث تمسكاً بما ورد في كيفية الصلاة على الميت اذا مات رجل ساحل البحر ولم يتمكن على شيء  
 فاستظهر منه سقوط الغسل اذا لم يتمكن من الأغسال الثلاثة على الترتيب المخصوص فان  
 المفروض انه قد مات رجل ساحل البحر فالغسل بماء القراح مفروض الا مكان ومع ذلك لم يحكم  
 بغسله فيظهر سقوط الغسل سائماً ذكر في حق الفقهاء القائلين بعدم سقوطه ما يليق بشأنهم  
 ولا يخفى عليك ما فيه والبعد والجرأة على هذا النحو استنباط احكام الله من الأدلة  
 التفصيلية على مخالفة الأصحاب جميعاً استناداً الى ما توهمه من كونه ظاهراً الاخبار فان فيه  
 « أولاً » عدم الظهور في ذلك فانها قد وردت في بيان كيفية الصلاة على من مات ساحل  
 البحر وكان عارياً لا ساتر له وكان من صلى عليه ايضاً عارياً فسنله كيف يصلى عليه وهو عريان  
 والميت ايضاً عريان فاجاب عليك بانّه يحضر له خيفه ثم يصلى عليه وليس ناظر الى وجود الخليطين  
 وعدمه ومجرد كونه ساحل البحر لا يوجب عدم وجود الخليطين كما توهمه وعلى تقدير كونه كذلك  
 فلم يسئل الراوي عنه حتى يجيبه ولذا لا يتمسك برسائه ما يشك في ماله دخل والجح من كيف  
 خفي عليه هذا الأمر الواضح فان السؤال عن موضوع خاص « مثل الصلاة على الميت » والجواب  
 عن ذلك كيف يكون له اطلاق سؤالاً او جواباً بالنسبة الى غيره هذا الموضوع الذي لا يكون  
 مورد السؤال مع أنهم قد ذكروا في محله وقرروا من ان شرط التمسك بالاطلاق  
 كون المتكلم في مقام بيان تلك الجملة التي يتمسك لهما بالاطلاق الدليل والمفروض  
 انه سئل عن الصلاة على الميت لا عن غسله ولعمري انه من اوضح المسائل ولكنه قد  
 يخفى الواضح لئلا يفتروا الألسان بما يفهم من الأصطلاحات « وثانياً » معارضة هذا الظهور  
 المدعى مع ظهور ما دل على وجوب غسله بكل واحد من السدر والكافور والماء  
 القراح مستقلاً من دون ترف احدها على الآخر والتي جمع معها وعلى تقدير التكافؤ  
 التساقط يرجع الى اصالة الا شتمال فلا شبهة في عدم سقوط الغسل بماء القراح ولم أم

من خالف فيها الزمن الحدائق كما اعترف هو باتفاق الأصحاب وإنما الكلام في  
وجوب غيوه وعدمه ولم اجد نصاً في ذلك ولا تعرض له القدماء غي الشيخ <sup>وهو</sup> في  
التهامية والبسوط ثم ابن ادريس ثم المحقق والعلامة وتبعهم من تأخرهم في التعرض وان  
اختلفوا فيما اختاروه قال في التهامية واليتم اذ لم يكن يوجد له كافور ولا سدرة فلا بأس  
ان ينسل بالماء القراح ويقصر عليه انتهى . فقد استظهر من هذه العبارة في الذكوة  
جواز الأكتفاء لدى الشيخ <sup>وهو</sup> بالمرّة الواحدة حيث قال لوعدم الحليط فظاهر كلام الشيخ <sup>وهو</sup> الأجزاء  
بالمرّة وابن ادريس اعني ثلاثاً والأول اوجه انتهى

ولكن يمكن ان يكون المراد من قوله واقصر عليه انه يقصر على القراح  
ولا يجب القص عليه الى ان يوجد الحليط وأما انه لا يجب بدل الحليط حتى من ماء القراح  
فلا ظهور له في ذلك والأصح العبارة ان يقول يجب او يتعين ان يكون بالماء القراح  
لانه لا بأس ان ينسل الا ان يقال ان المراد عدم البأس الوضوي لا التكليفي <sup>وحتى</sup>  
المسوط الى قوله بالماء القراح ويؤيد الأول ان ابن ادريس قد عني بعين هذا التعبير مع  
التصريح بقوله ثلاث مرّات فقال في السرائر اذ لم يوجد له سدرة ولا سدرة فلا بأس  
ان ينسل ثلاث غسلات بالماء القراح انتهى فما نسب في الذكوة الى الشيخ غي واضح فكأنه <sup>وهو</sup>  
قال اذ لم يوجد له حليط فلا تسقط الغسل رأساً بل ينسل الميت بالماء القراح بذلك العدة الذي  
كان يجب مع الحليط ويؤيده عدم نقل ابن ادريس المخالفة من الشيخ <sup>وهو</sup> مع ان دأبه بيان  
ذلك خصوصاً بالنسبة الى كتب الشيخ <sup>وهو</sup> فكأنه فهم منه أيضاً ذلك ولم ينقله في المعنى أيضاً ولا  
العلامة في كتبه نعم اختار في المعنى الأكتفاء بالواحدة قال لو تعدد السدرة ركعت المرّة بالقراح  
تمسكاً بالأصل ولات المراد بالسدرة الاستعانة على ازالة الدرن وبالكا فور تطيبه الميت و  
وحفظه بخاصية الكافور من اسرع التمين وتعرض الجهلاء ومع عدمها فلافائدة في تكرار  
الماء انتهى . وبمثل هذا الاستدلال تمسك في الذكوة مع اضافة قوله وللشك في وجوب  
الزائد فلا يجب فكان هذا الاستدلال مأخوذاً من العمامة كما يظهر من التذكرة حيث قال  
لو لم يجد السدرة ففي تعسيله بما يقوم مقامه من الخطي ونحوه اشكال قال به احمد لمحصل المقصود  
منه وعدم التخصيص ولو غسله بذلك مع وجود السدرة لم يجز وقال احمد يجوز لأن المعنى



وهو التنظيف موجود والحكم يتعدى في كل ما وجد فيه بالفرج <sup>عك</sup> من غير سدر وكافور لم يجز  
 أيضاً وهل يحصل التطهير أشكال انتهى . ولا يخفى ان كون الملة هي التطيف مستتبطة لا منصوبة  
 كما اعترض علامته استدلال بذلك في الحدائق ووضح من ذلك كله في بيان منشأ الأشكال  
 ما ذكره في المنها وهو الذي جعله المتأخرون محطاً انظارهم واستشكلوا عليه بالنقض والأبرار  
 قال لولم يوجد السدر والكافور وجب ان ينسل بماء الفرج وفي عدد غسله أشكال ينشأون  
 سقوط الغسلة بدم ما يضاف اليه لأت الأمور به لم يوجد فيسقط الأمر (ومن) كون الواجب  
 الغسلة بماء الكافور والسدر فهما واجبات في الحقيقة ولا يلزم من سقوط احد الواجبين  
 للمذرس سقوط الأخر انتهى .

وحاصل ما افاده ان قولنا اغسله بماء السدر يتضمن كمين الماء والسدر فان كان  
 الأمر به واحداً مثل قولنا اسقه ماء الرمان يسقط عند التمذّر وان كان متعدداً كقولنا  
 اسقه ماء بكأس البلور حيث ان اذا اعتذر بالبلور لا يسقط سقى الماء فلا يسقط غسله بالماء  
 فينبغي ان لا يكون بدلاً عن الأمور به كما عيّن نابه تبعاً للجماعة بل يكون عين للأمر وتوكل هذا  
 مبنى على كون ما عيّن في الأخبار مفصلاً بقوله عليه السلام اغسله بماء السدر او بماء الكافور  
 بالأضافة فينبغي ان يكون له احتمالات لكن التأمل الدقيق في الأخبار الواردة في كيفية غسل  
 الميت يبيّن ان فيهما تمايزاً مختلفاً انتهى إلى الخمسة الأولى قوله عليه السلام اغسله بالسدر او بالماء  
 من غير ذكر لفظ الماء كرواية الجلي وعبد النبي بن عبيد يعقوب بن يقطين ومغيرة مؤذّن  
 بن عدي الثاني قوله عليه السلام اغسله بماء السدر كما في رواية الكاهل الثالث قوله عليه السلام  
 بماء السدر كما في رواية ابن مسكان وسليمان بن خالد وابي العباس وابي خزيمة نعم في  
 رواية ابي العباس بالماء والحرض (سواءً ثبات) الرابع قوله عليه السلام يطح في الماء الكافور  
 كما في رواية الجلي من قوله عليه السلام يطح فيه شيء من الكافور وفي رواية عمارة بن الجيرة  
 من الكافور نصف حبة وفي رواية يعقوب بن يقطين ويحبل في الماء شيئاً من السدر و  
 شيئاً من الكافور وفي رواية يونس عنهم عليهم السلام والقيهم (اي الماء) حبات من كافور  
 الخامس قوله عليه السلام ماء فيه سدر مثل قوله عليه السلام في رواية ام انس بن مالك وصيه  
 بماء فيه سدر

اذا عرفت هذا فنقول اما الأول فالظاهر منه هو الغسل بنفس السدر مع اختلاطه و لو كان مجرد الأضافة فان الظاهر من غسل الشيء بالسدر هو غلبته السدر على الماء بحيث يصدق انه غسله بالسدر ونظي قولنا اغسله بالصابون او الخيطي او طين المص و هذا المعنى هو الذي ورد (في اداب الحمام) كقول ابي الحسن عليه السلام (في رواية) منصور بن بروج غسل الرأس بالسدر ويحب الرزق قلياً وقول علي عليه السلام (في حديث) بعث الله عز وجل اليه جبرئيل بسدر من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فغلبه همهم وقول الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه واله يغسل رأسه بالسدر ويقول اغسلوا رؤسكم بورق السدر وغير ذلك من الأخبار (وكقولهم) في غير واحد من الأخبار غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر (وقوله عليه السلام) لا تمسوا رؤسكم بطين مصى فانتهى به باليقوة التي غوز ذلك فان ذلك كله يراد به غسل الشيء بنفس هذه الأشياء لا بمجرد كون احدها في الماء كما لا يخفى على من له دراية باساليب الكلام فكانت هذه الطائفة غير معمول عليها عند الأصحاب لا تقام على الظاهر الآتمثل كلام الذكركم كما عرفت على عدم جواز وصول ماء السدر الى حد الأضافة بحيث يسلبه اطلاق الماء

واما غير الثاني من الثلاثة الأخر فظاهرها وجوب الغسل بالماء بحيث يصدق عليه انه غسله بالماء الذي فيه السدر فانها قريبة المعنى لبعضها مع بعض فان الغسل بماء وسدرا يصدق عليه انه ماء فيه سدر او ماء طح فيه سدر او كافور فيها هو الأمر به حسب هذه الأخبار هو الغسل بماء فيه سدر او ماء وسدر ولا السدر الذي يحبه الماء فيرجع الكلام الى وجوب الغسلات الثلاث بالماء المطلق غاية الأمر يشترط في الأولين الماء الساكن والكافور فيكون العا ثلثا شرطا لهما ولكن الامن قيل شرعية الطهارة للصلاة بحيث لو لا الطهارة لا وجود للصلاة اصلاً بل من قيل شرعية القيام او سوا العمرة لهما بحيث لو اتفق يتقوا وجود المشروط مستقلاً في الوجود وبهذا يتضح ان قوله عليه السلام في رواية الكاهل اغسله بماء السدر يراد به ماء فيه السدر والامن قيل ماء الروان بحيث يكون الأمر به شيئاً واحداً فيتوجه في النظر ما اختاره ابن... ووجوب الغسلات الثلاث ومن هنا يطهر الجواب عن الأصل الذي هو دليل عند عدم ظهور الدليل اللفظي (١) او هذه الأخبار في باب عر ٢ من ابواب اواب الحمام من الوسائل

مسئلة ٤ : اذا تمدد الماء يتيمم ثلاث تيممات بدلاً عن الأ غسل على الترتيب

فلا يبقى شك بمقتضى ظواهر الأدلة ولعل الى ما ذكرنا يرجع ما افاده في الرياض دليلاً لما قواه من وجوب الغسلات الثلاث من قوله <sup>نه</sup> وليس الاعتماد في ايجاب الخيطين على ما دل على الأمر بتفصيل السد وخاصة حتى يرتفع الأمر بارتفاع العيد وبعد تسليمه لا نسلم فوات الكل بفوات الجزء بعد قيام المعنوية اليسور لا يسقط بالمسور انتهى والمأصل ان الأمور به هو الغسل بالماء غاية الأمر مقيداً بكون السدر فيه والمفروض امكان تحقق المقيد خارجاً من دون العيد وعدم وجبه للزوال الاتوهم ان العلة في ذلك هو التطيف الغني المحقق بالماء الخالص كتحققه بالسدر وقد عرفت ما فيه ولذا ذكره في الروض دليلاً لرجح الثلاث بقوله ولأمكن دخالة الماء ايضاً كما خالتهما (اي السدر والكافور) انتهى .

ومن جميع ما ذكرنا تعرف ما في كلام مصباح الفقيه <sup>المحقق</sup> الهمداني حيث قال ولا يتفاوت الحال في ذلك بين ان يتعدى المقصود بهذه العبارة (يعني بماء فيه شيء من السدر) او بقوله اغسله بماء السدر او اغسله بماء وسدر فالتام الماد بجميع هذه العبارة ليس الا ايجاب ايجاد غسل واحد بماء وسدر فاذا فقد احد الجزئين امتنع حصول الأمر به في الخارج انتهى وقد عرفت الفرق (بين) قوله عليه السلام اغسله بماء السدر و (بين) قوله عليه السلام اغسله بالسدر وقد عرفت ان التركيب ههنا ليس من قبيل تركيب الماهية من اجزاء بل من قبيل الأمر بشيء مشروطاً بتحقق شيء عند ايجاد الأمر به ولنا ان شرطية ايضاً ليس من قبيل شرطية الشيء للماهية بل هو دخيل في اوصافه متأمل والله العالم ومن جميع ما ذكرنا يظهر ان التبعي بالبدل في عبارة الماتن حيث قال ونوى بالأول ما هو بدل عن السدر الخ ليس على ما ينبغي فان البدل يطلق فيما اذا كان الأمر <sup>الاول</sup> التام الاول ان يكون بعض اجزائه بمقتضى قاعدة اليسور فان الصلاة من دون قرأته في صورة تمدد رها ليست بدلاً عنهما مع القرأته بل هي تكليف مستقل غاية الأمر لم يسقط لتمدد بعض اجزائه الأخر (الا ان يقال) ان المراد ان المجموع من حيث المجموع في الثاني غير الأول . وكيف كان فالأولى ان يقال انه نوى بكل واحد منهما تكليفه لفظ المتوجه اليه

مسئلة ٤ : - اذا تمدد غسل الميت امال عدم الماء اوله تمكّن العي من استئصاله

او يكون بدت الميت مجدوراً او محترقاً يوجب الغسل تباثر جلده او لغو ذلك من الأعداء  
 المسوغة لليتم فالظاهر بل المقطوع عدم الخلاف <sup>في وجوبه</sup> من أحد من المسلمين الذين يسوغون  
 التيمم للحج عند العجز عن استعمال الماء باحد الوجوه المذكورة نعم قد خالف في اصل المسئلة  
 كما يأتى في عمر بن الخطاب وابن مسعود على ما حكى فلم يجزوا التيمم للجنب اذا احتدر له الغسل ولازم  
 ذلك المخالفة هنا ايضاً بناء على ان يكون الوجه في وجوب تغسيل الميت صيورته جنباً عند  
 الموت كما مر ما دل عليه وكيف كان فالمسئلة في الجملة مما لا خلاف فيه نعم المحكي عن الساجي عن  
 الأوزاعي عدم وجوب غسله قال في الخلاف اذا حرق الإنسان ولا يمكن غسله تيمم بالتراب  
 مثل الحج وبه قال جميع الفقهاء، إلا ما حكاه الساجي عن الأوزاعي انه قال يدفن من غيى غسل  
 ولو يدفن التيمم دليلنا اجماع الفرقة ولأن فعل التيمم لا يضري وهو الأحوط فان عند قلة  
 يزول الخلاف انتهى.

ولا يضري مخالفة مثله في تحقق اجماع المسلمين وهو كاف في المسئلة مضافاً الى السيرة  
 المستمرة بين المسلمين ودلالة قوله تعالى **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَمَا كَانَ عَلَىٰكُمْ**  
**صَعِيدٌ طَيِّبٌ** الآية بناء على ما مر مراراً من كون حقيقة غسل الميت هو غسل الجنابة الحاصلة بالماء  
 ردالم ما ورد في اجماع الجنب والميت والمحدث الدال على انه يؤتم الميت (وما ورد) في المجدور  
 انه يؤتم اذا مات (وما ورد) في رواية زيد بن علي في المرأة ماتت وليس لها حمم ولا يوجد  
 امرئ من اهل الكتاب قوله صلى الله عليه واله افلا يتممونها ولا ينافي ذلك ما رواه الكليني  
 عن عدة من اصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابي الجوزاء ، عن الحسين بن  
 علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن ابيه قال قال امير المؤمنين عم  
 وسئل عن الرجل يحرق بالنار فأمرهم ان يصبوا عليه الماء صباً وان يصبوا عليه .  
 وما رواه الشيخ زهراً باسناده ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن  
 ابي جعفر ، عن محمد بن سنان ، عن ابي خالد القباطي ، عن فضيل بن يسار ، عن ابي بصير  
 عن ابي بصير عليه السلام قال المجدور والكسي والذي به القروح يصب عليه الماء صباً للضعف للسند  
 «أولاً» وعدم العمل بهما «ثانياً» ومعارضتهما مع رواية اخرى لزيد بن علي «ثالثاً»  
 روى الشيخ زهراً باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن ابي بصير ، عن

أيوب بن محمد البوقى ، عن عمرو بن أيوب الموصلى ، عن إسرائيل بن يونس ، عن  
 أبي إسحاق السبيعي ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن <sup>عن أبيه</sup> علي بن عليم السلام قال ات قوما أتوا  
 رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجذور وفان غسلنا  
 انسلخ فقال يموتوه والترحيل للأخوة لوانقتهما للشهيرة التي هو أول المرجحات فلا شبهة في أصل  
 المسئلة أصلاً وقد صرح بها في «المنفعة» و«النهاية» و«المسوط» و«المنهى» و«التذكرة»  
 وغيرها

ثم ما يمكن ان يقع او وقع فيه الكلام امران احدهما هل التيمم بيد الميت او بيده حتى صرح  
 في الروض والحدائق والجواهر بالثاني وهو الموافق لمقتضى امثال التكليف التوجه الى من كان  
 مغالبا بتفسيره فكما ان المباشر للفعل هو الذي حذا المباشر للتيمم هو الذي ان قلت نعم لكن  
 يضرب بيد الميت على وجه الأرض وهو يكفي في صدق المباشرة قلت يلزم من ذلك جواز  
 ان يضرب الذي سيدي غيره للتيمم مع انه لا يجوز اجماعا فكما ان يجب للي المأمور بالتيمم ان  
 يضرب بيده على الأرض والتيمم بنفسه كذا يجب ذلك في تيمم الميت لأشترهما في توجيه الخطأ  
 ان قلت لم يضرب اليد على الأرض دخالة في تحقق مسمى التيمم فكما يجب في تيمم الذي  
 ضرب يديه ومسح جبينه وظهره فيتحقق المسمى فكذا في تيمم الميت يلزم ذلك لأن المأمور  
 وجوب تيمم الميت غاية الأمر سقط المباشرة بالضرب بالمعنى المصدر لعدم امكانه عقلاً  
 وبعبارة اخرى حقيقة التيمم قد ترتبت من امور (احدها) المباشرة في نفس الضرب بالمعنى  
 المصدرى (ثانيها) المباشرة فيما يضرب على الأرض وهو اليد (ثالثها) المباشرة فيما يمسح  
 عليه فمقتضى قاعدة اليسور وما لا يدرك عدم سقوط غير الأول فحينئذ يجب ضرب  
 يدي الميت ومسح يديه على مواضع التيمم مضافا الى ان مناسبة الحكم مع الموضوع تقتضى  
 تأني مسح اعضاء نفسه عليهما بمعنى كون الماسح والمسحوك كليهما من شخص واحد مع الإمكان  
 قلت انما التيمم بمنزلة الغسل كما مر فكما ان الغسل اذا كان حيا واجب المباشرة  
 في غسله فاذا مات يغسله غيره بيده لا بيد الميت فكذا الموتى اذا كانت حيا يباشر بنفسه فاذا  
 مات يباشره غيره من الممكن امكان دخالة النية في تأنيو المباشرة فيما اذا كان حيا  
 والمفروض عدم امكانها ولا دليل على ان مجرد الضرب على الأرض من دون النية

يؤثر في رفع حدث الميت ولكن المسئلة لا تخلو من اشكال لأن قولنا يوم الميت بمنزلة قولنا  
 يوم الحي العاجز فكما انه اذا عجز عن التيمم بنفسه يجب ان يؤممه بيدي العاجز فكذا الميت  
 ولا يبعد ان يكون هو المراد من عبارة المقنعة قال والميت اذا لم يوجد الماء لنفسه ييممه  
 المسلم كما ييمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابة فيضوب بيديه الى الأرض  
 ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه الطرف انفه وضيوبهما ضوبة اخرى فيمسح بهما ظاهرهما  
 كهيئة ثم ييمم لسته بمثل ذلك انتهى

بناء على رجوع الضمير في قوله بيديه الى الميت ولا يلزم اختلاف المراجع او الأستخدام  
 لرجوع ضمير وجهه اليه قطعاً (الا ان يقال) ان تقييد العاجز بقوله بالزمانه قرينة على ان  
 عجزه من حيث المباشرة في التيمم بمعنى انه لا يقدر على ان ييمم بنفسه لانه عاجز عن غسل  
 فقط فيكون ذلك قرينة على انه يضوب بيدي الحي على الأرض في تيمم الميت كما ان في تيمم  
 العاجز يضوب بيدي الحي القادر لكن ظاهر الروض فوض المسئلة مسلمة ولذا استشكل على  
 اطلاق كلمات القوم

فقال والضوب والمسح بيد المباشر ولو ييمم الحي العاجز فالضوب والمسح بيدي العاجز  
 باعانة القادر ولو تعدد والمسح بيدي العاجز فكما لميت فعلم من هذان قولهم في الميت  
 ييمم كالحي العاجز يحتاج الى التقييد انتهى وكيف كان فالأحوط هو الجمع والماتن في وان  
 تعرض لهذه المسئلة فيما يأتي في المسئلة الحادية عشر مستقلة الآات المناسب ذكرها هنا  
**الثاني** هل يجب التعدد بتعدد العضلات فلو كان معدو رأيهما كليهما ييمم  
 ثلاث مرات بدلاً عن كل واحد ولو كان معدو رأيهما الأثنين فاشان وهكذا  
 في الواحد أم يكفي الواحد مطلقاً بدلاً عن مطلق الغسل وجهان بل قولان لراحد في  
 كلمات القدماء من تعرض للمسئلة واول من تعرض لهما فيما وجدته السلامة في  
 التدكرة حيث قال اذا تعدد استعمال الماء وجب التيمم وهل يؤمّم ثلاثاً او مرة الاخرى  
 الأولى لأنه بدلاً عن ثلاثة اغسال ويحتمل الثاني لا اتحاد غسل الميت انتهى وتبعه  
 في الدروس حيث قال والمجدور ييمم ثلاثاً كل وضويتين وكذا الوفق الماء او  
 فقد الناسل ووجد للمؤتم انتهى واستشكله في الذكري واختار جواز الأكتفاء بالواحد

ناسباً الى ظاهر الجوف والأصحاب قال وظاهر الجوف «١» والأصحاب ان التيمم مرة لا تطلق الأمر ولأن الغسل واحد وإنما تعدد باعتبار كَيْفِيَّتِهِ ووجه الثلاث تعدد الفعل الذي يطلق عليه اسم الغسل قلنا ان اريد استقلاله بالتسمية فمنه ظاهر وان اريد مطلق التسمية ففيه مستلزم للطلوب وربما نسب هذا في تعدد نية الغسل وهو ضعف في ضعف واذ اجلنا التطهير بالمزج فلا «٢» انتهى

وكان ما ذكره في الروض ناظر الجواب ما ذكره في الذكري دليلاً لعدم وجوب الثلاث والأكفاء بالواحد حيث قال وهل التيمم ثلاثاً لأنه بدل عن ثلاثة غسل او مرة لأنه غسل واحد تعدد باعتبار كَيْفِيَّتِهِ الأجدد الأول وهو اختيار المصنف «٣» في النهاية لأطلاق الأمر على كل واحد وكون الثلاث بحيث يطلق عليها اسم واحد لا يخرجها عن التعدد في انفسهما واذوجب التعدد في البديل منه مع قوته ففي البديل الضعيف او الواجب واحد ويتفرغ على ذلك تعدد نية الغسل والتيمم انتهى. وتبعه في ذلك صاحب المستند مع اضافة الاستناد الى ما دلالة فيه كما يأتي انشاء الله فقال هل يتعدد التيمم بتعدد الغسلات كما عن النهاية والثانين «٤» واختاره والدي لتعدد البديل منه بتعدد البديل او يكفي الواحد كما في كتاب مدعي عليه القطع وعدم الاستشكال فيه ونسب الى ظاهر «٥» الفتاوى. الاظهر الثاني للأصل مع تعدد البديل منه بل هو شيء واحد كما يظهر من الأخبار في جنب ما انه يغسل غسل واحد ومنه كونه بدلاً عن كل واحد على فرض التعدد بل المسلم بدليله عن المجموع ودلالة الرضوى على التعدد لو سلمت لا يبعد لخلوه عن الجابر في هذا المورد انتهى. واختار الوحدة في الجواهر ومصباح الفقيه واختار الثلاث في كشف الغطاء واختاره الماتن ره وجملة ممن عاصروه ممن يعلق على المتن فصل ان المسئلة كانت ذات قولين في كل عصر من ابتداء زمن تعرضها ولم تستقر الراى على احد للطرفين والوجه فيه عدم ورود النص في خصوصه ولكن يظهر

«١» يعني به ما دل على ان المجد وريثه كما يأتي في محله «٢» يعني كفي الواحد بلا اشكال  
«٣» يعني العلامة ره مصنف الأرشاد «٤» يعني المحقق والشهيد الثانين «٥» كما سمعت من الذكري

من جملة من الكلمات كالذكري والرياض وغيرها ابنا معا على ان الغسلات الثلاث  
تكلف واحد وتكاليف متعددة « فعمل الأول » يلزم الواحد « وعلى الثاني » يتعدّد وصول السرى  
في ذلك لزوم مطابقة البدل للبدل من جميع الجهات واستشكل نحو واحد بعدم ثبوت ذلك  
وامت المطابقة في الجملة كافية ولا يلزم المطابقة من جميع الجهات وقد عرفت من المستند القسك  
بعد الأصل بقوله عليه السلام في الجنب يغسل غسلاً واحداً ولا يخرج ما في هذا الاستدلال فان  
الرد كما مر انه لا يلزم غسل واحدة لكل واحد من الجنابة والموت بحيث لو فرغ من احدهما  
شرع في الآخر مستقلاً بل يكفي التدخل من حيث السبب بالعملة سابقاً بحون الموت سبباً  
ايضاً الجنابة فكانت صار جنباً ثانياً قبل غسله من الجنابة الأولى فلم يحصل سبب آخر لكن الظاهر  
هو الأول لا اتحاد غسل الميت مع غسل الحيض او الاستحاضة ايضاً وكيف كان فلا دلالة فيه  
على ان الأغسال الثلاثة للميت غسل واحد كما يتوهم عليه وحدة التيمم عند عدم التمكن  
واما ما استدل به من الرضوى واجاب عنه بعدم الجواب فلم نجد في فقه الرضا ما يدل عليه  
اصلاً كما يحتاج الى الجواب وما ذكره في المستند قبل هذه المسئلة بفصل اسطر لا اشعار فيه على  
المقام اصلاً فراجع ويمكن ان يستفاد تعدد الأغسال من نفس روايات كيفية غسل الميت  
« ففي رواية الجلبى » فاذا فرغت من غسله بالسدر وغسلته مرة اخرى بماء وكافور وشيء  
من جنونه مرة اخرى ثم اغسله بماء مجت غسله اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات  
جملة في ثوب نظيف الحرث فانه عليه السلام جعل كل واحدة منهما غسله وبعث في اخر كلامه  
ثلاث غسلات ونحوه (في روايته الاخرى) قوله قال ابو عبد الله ع يغسل  
الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح  
الحرث . « وفي رواية ابن مسكان » اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسله اخرى  
بماء وكافور وذريعة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات الحرث . « وفي  
رواية سليمان بن خالد » سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال  
بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء كافور ثم اغسله اخرى بماء (وفي رواية  
ابن عباس) ثم تغسله تبديماً وتغسله بالماء والخص ثم بماء وكافور ثم بماء القراح . ونحوها مما يجد المتبع .  
فان ظواهر تلك الاخبار ان الأغسال متعددة لان مجموعها غسل واحد



(١) والأحوط تيمم آخر بقصد بدلية للمجموع وان نوى في التيمم الثالث ما في الذممة من بدلية  
او خصوص الماء الفرج كفي في الاحتياط

بلك الكيفية فما سمعت من الذكوى من نسبه الوحدة الى ظاهر الأخبار محل نظر  
بل الظاهر التعدد حينئذ اذا فرض عدم التمكن من استعمال المسئلة الأولى والى يجب  
بتيمم واحد فلو كان يجب عند تعدد الغسل الثاني والثالث بتيمم واحد لزم عدم الفرق  
بين تعدد بعض الأمور به او جميعه وهو كما ترى «الآن يقال» ان الفرق بالنية  
حيث انه في الصورة الأولى ينوى التيمم عن الأول فقط بخلاف الصورة الثانية  
فانه ينوى عن الاثنين او الثلاثة لكن يرد عليه ان الظاهر من قولنا يوم بد للغسل  
ان العمل الخارجى يكون بد لا عن عمل آخر لا صرف النية فاذا فرض كون العمل  
متعددًا وفرض وجوب كون البدل بد لا عن العمل يلزم التعدد وهذا هو مقتضى  
اصل البدلية والى فليس يصدق البدل اصلاً فيما في كلمات غير واحد من عدم  
لزوم كون البدل مطابقاً للمبدل من جميع الجهات ليس في محله فانه حينئذ لم يطابق  
بجهة اصلاً لانه طابقه في بعض الجهات وخالفه في الأخرى كما يقال بعدم لزوم المطابقة  
من جميع الجهات «وبعبارة اخرى» لا كان الخطاب بالغسل متعددًا والمفروض  
استقلال كل واحد بالأمر والثواب والمقاب وان كان اثرها واحداً وهو التطهير  
يلزم ان يكون الخطاب بالتيمم أيضاً متعددًا <sup>عنه</sup> الأغسال فيخرج حاصل الكلام ان يجب  
عليك الغسل بماء السدر فان لم تقفك يجب عليك تيمم لعدم تمكنك من غسله بالسدر  
ويجب غسلات اخرى فاذا لم تتمكن من غسله بالكافور يجب تيممان وغسل واحد  
فاذا لم تتمكن منه أيضاً تيمم ثلاث حررات فاطلاق دليل وجوب التيمم يقتضى تعدد  
التيممات وليس هنا مورد الدخول لا خلافاً حقيقة الأغسال الثلاثة التي يكون  
التيمم بدلاً منها

(٢) فم يمكن ان يقال بلزوم الاحتياط بتيمم اخرى غير هذه التيممات بد لا  
عن المجموع (وله) لئلا ذكر في كشف الغطاء ان الأحوط اضافة التيمم الجامع بعد التيمم

مسئلة ٧ : اذ لم يكن عنده من الماء الا بمقدار غسل واحد فان لم يكن عنده الخيطان او كان كلاهما او السدر فقط صرف ذلك الماء في الغسل الأول ويأتي باليتم بدلاً عن كل من الآخرين على الترتيب ويحمل التغيير في الصورتين الأوليين في صورة في كل من الثلاثة في الأولى وفي كل من الأولى والثاني في الثانية وان كان عنده الكافور فقط فيحمل ان يكون الحكم كذلك ويحمل ان يجب صرف ذلك الماء في الغسل الثاني مع الكافور ويأتي باليتم بدل الأول والثالث فيتمه أولاً ثم يفسله بماء الكافور ثم يتيتمه بدل الفراغ

وتبعه الماتت به ولا بأس به وان كان في لزومه اشكال نعم ما ذكره اخيراً من قوله <sup>الماء</sup> وان نوى في التيمم الثالث في الذممة الخ فهو حسن بسقوط الأمر على كل حال والله مسئلة ٧ : اذ لم يتمكن من الفسلات الثلاثة فاما ان يتمكن من الاثنين منها او الواحد وعلى التقديرين فاما ان يتمكن من الخيطين كليهما او لم يتمكن من واحد منهما او يتمكن من احدهما دون الآخر وعلى الأخير فاما ان يكون ما تمكن منه هو السدر او الكافور فالصور ثمانية وقد تعرض الماتت له لأربع منها وهي فرض عدم تمكنه الا من غسل واحد مع الصور الأربعة المتصورة معه فالأول من الترض الأحكام فنقول بعبور الله الأولى اذا تمكن من الاثنين مع تمكنه من الخيطين فالظاهر عدم الأشكال في وجوب غسله بهما والتيمم بدل الأ من الفراغ لعدم تعلق الأمر الا بالفسل بهما فهذا نظري ما سياتي انشاء الله تعالى في محله من انه اذا تمكن من صلاة كعتين من الرباعية ودار الأمر بين الأوليين او الأخيرتين تعين الحكم بلزوم جملة في الأوليين كما يأتي من الماتت له التصريح بذلك في المسئلة العشرين من فضل القيام من كتاب الصلاة ولا وجه لاحتمال التغيير لممكنه من امثال بعض افراد الأمور به دون بعض فيبقى الأمر الأول ويسقط الثاني ولا يكون السقوط في عرض واحد كالتغيير بين حمل التيمم بدل الأ من احدها الثمانية الصورة مجالها مع تمكنه من السدر دون الكافور ولازم ما ذكرنا في الأولى هو تقدم الغسل الأول والتيمم بدل الأ عن الأخير

لمين ما ذكرناه من الوجه من كون امر الأول مقدماً عليها والمفروض تمكنه من الأمتثال  
 الثالثة الصورة مجالها مع تمكنه من الكافور دون السدر (فهل يجب) صرفه في الأولين  
 لما ذكرناه في المسئلة الخامسة من ان المأمور به أولاً وبالذات هو المنسل بالماء ثلاثاً غاية  
 الأمر اسقوط في الأولين خلطه بالسدر والكافور وتعذر بعض الأجزاء لا يوجب سقوط  
 الأمر بالمقدور فينبغي ينسل بالماء والسدر وينسل ثانياً بنية الغسل الثاني ويتم بدلاً  
 عن الأخير (ويجب) صرفه في الأخيرين ويتم بدلاً عن الأول (ويجب) التيمم بدلاً  
 عن الأول والأخير وينسل بالماء والكافور (وجوه) مقتضى ما ذكرناه في الصورة الأولى  
 هو الأول ولكن يعارضه هنا تمكنه من تمام المأمور به بناءً على اختيار الوجه الثاني فاذا  
 دار الأمر بين صرفه في آيات تمام المأمور به وبعض اجزائه يتعين الأول بحكم العقل ويتر  
 ان تعلق الأمر بالتالي بعد تعلقه بالأول فاذا فرض انه قادر على آيات الأول ولو  
 ببعض اجزائه يتعين صرفه فيه وليس المقام من قبيل الظهرين او المشائين اذا ضاق  
 وقت الأولى منها حيث انه يتعين صرف الوقت في الأخيرة ويجب قضاء الأولى مع ان  
 جعل الوجوب للأول منها مقدم على جعله للثانية وذلك فان المقام ليس موقفاً بحيث  
 يكون الوقت ظرفاً للمعل شراً بل من قبيل وجوب صيام أيام معدودة كعشرة أيام مثلاً  
 اذا كانت قادراً على البعض دون البعض وكان الصوم واجباً معيناً فان الظاهر وجوب  
 آياته أولاً في الأيام المقدورة والأفطار في الأخيرة

ويوضحه انا اذا فرضنا في صوم رمضان انه لا يقدر على صوم عشرة أيام منه لا يجوز  
 له الألفار في العشر الأولى والصوم في الأخيرتين بل يتعين الصوم حتى يحصل العجز وظاهر  
 الأخبار الواردة في كيفية الأعتال الثلاثة المترتبة المدلول على الترتيب بالآيات بلفظة ثم  
 انه في مقام الأمتثال كذلك لا في مقام الجمل نقط والحاصل ان هنا تكاليف ثلاثة مستقلة  
 مترتبة ولو كانت خاصية المجموع من حيث المجموع واحدة وهو حصول الطهارة المعنوية للميت  
 بحيث لا يوجب منه غسل الميت ويكون قابلاً للمحضور عند السلطان الحقيقي والمفروض  
 قدرته على آيات ما هو مقدم ولو ببعض اجزائه المفروض قيامه مقام الكل عند العجز عنه  
 يتعين الأول كما ذكرنا الرابعة الصورة مجالها مع عدم تمكنه من الخليطين كليهما

والحكم واضح فيجب الغسل الأول والثاني بقصد غسل السدر والكافور ويتم بدلائل القراح  
والاحتمال المذكورة في الصورة السابقة أت هنا مع جرابه الخامسة إذا تمكن من غسل واحد  
مع تمكته منهما أيضاً فالحكم وجوب الغسل بماء السدر واليتم بدلائل الأخرين وإنما فرضنا  
هذه الصورة تبعاً للمات رة والآ فلا فائدة في فرض تمكته من الكافور مع فرض تمكته من  
السدر في مفروض المسئلة حيث أنه لا يتمكن الآ من غسل واحد فإذ فرض تمكته من الكافور  
حينئذ كضم الحجر يجنب الألسان لا يدخله في حكم المسئلة كما لا يخفى فأمثل السادسة الصورة  
بجها مع عدم تمكته الآ من السدر فقط فالحكم فيها كالخامسة السابعة الصورة بجها مع عدم  
تمكته الآ من الكافور فهل يجب الغسل بماء الكافور واليتم بدلائل الأول والثالث أو يغسل  
بقصد غسل السدر ويتم عن الأخرين أو يتم عن الأولين ويغسل بماء القراح وجه ثلثة  
قد تقدمت الإشارة إلى كل واحد في الصورة الثالثة وقولنا هناك تبيين صوفه في الغسل الأول  
واليتم بدلائل الأخرين الثامنة الصورة بجها مع عدم تمكته منها جميعاً ويأتي هنا أيضاً  
وجه ثلثة صوفه في الأول والثاني والثالث والأوجه هو الأول  
ومن جميع ما ذكرنا تعرف ما في كلام المات رة من التوريث في الصورة السابعة  
التي جعلها المات رة صورة رابعة مع أنه قد حكم في مثل الخامسة والسادسة والثامنة بما  
ذكرنا من دون توريث مع أن الوجه في تقديم الغسل الأول على الأخرين فيما تقدمت تلك  
الصورة التي قد تردد فيها وهو تقدم الأمر بالغسل بماء السدر على الأمر بالغسل بماء الكافور  
والقراح هذا مع أنه لو كان في مقام ذكر الاحتمال كان الأولى ذكر احتمال ثالث في صورة عدم  
تمكته الآ من الكافور وهو تيمت صوفه في الثالث واليتم بدلائل الأول والثالث فأمثل ولا مانع التيمت  
ومن جميع ما ذكرناه في جميع الصور تعرف ما يرد على ما ذكره في الذكرى في  
هذه المسئلة قال لو وجد ماءً لغسله واحدة فالأولى القراح لأنه أقوى في التطهير  
ولعدم احتياجه إلى جزء آخر ولو وجد لغسلين فالسدر ومقدم لوجوب  
البدنة به ويمكن الكافور لكثرة نفعه ولا يتم في هذين الموضعين  
لحصول مستعمل الغسل انتهى . فان فيه وجوهاً من المناقشات أحدها  
حكمه رة بتقدم القراح مطلقاً بأنه أقوى في التطهير وبعدم احتياجه

مسئلة ٨ - اذا كان الميت مجروحاً او محروماً او مجذوراً او نحو ذلك مما يخاف معه تناثر جلده  
تيمم كما في صورة فقد الماء ثلاث تيممات

مسئلة ٩ - اذا كان الميت مجروحاً لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني

الجزء الآخر فان مجرد ذلك لا يوجب جواز مخالفة اطلاق ما دل على تقديم الغسل بماء السدر  
مع تمكنه منه مع ان الأقوائية لا تنافي في تقديم الغسل بالسدر لوجود الماء مع الزيادة الموحية  
لزيادة التطهر تأنيهاً في حكمه <sup>البدن</sup> به بتقديم السدر معلاً بوجوب البدن به مع ان وجوب  
لواقضى التقديم لوجب في الغرض الأول ثالثها فيه التيمم معلاً بتحقيق معنى الغسل فان  
المأمور به كما تقدم مراراً ليس معنى الغسل بل الأغسال الثلاثة (الا ان يقال) ان المسئلة  
مبنية على انه هل يجب ثلاث تيممات عند فقدان الماء مطلقاً ام يكفي تيمم واحد وحيث  
ان الشهيد <sup>هـ</sup> اختار الثاني استدلل على سقوط التيمم بما ذكره ولكن لان ذلك جواز  
ان ينوي في التيمم كونه بدلاً عن معنى الغسل لا عن الأغسال الثلاثة ولا انط  
ان يلتزم بذلك تماماً فانه رقيق والله العالم

مسئلة ٨ : قد تقدم شرحها في اوائل المسئلة السادسة فراجع

مسئلة ٩ : اذا كان الميت مجروحاً فقد وقع الخلاف بين العامة والخاصة

في انه (هل) يجب ان يجنب بعد موته عما كان يجتنبه حال حياته مادام مجروحاً (ام لا) <sup>المتقول</sup> فانه  
عن الشافعي هو الأول وعن مالك والأوزاعي وابي حنيفة واحبابه هو الثاني

قال الشيخ <sup>ص</sup> ١٠٤ في الخلاف اذا مات محم فعل به جميع ما يفعل بالجلال الا  
انه لا يقرب شيئاً من الكافور ويغطي رأسه وبه قال مالك والأوزاعي وابو حنيفة  
واحبابه وهو المروي عن ابن عباس الا أنهم لم يستثنوا الكافور وقال الشافعي يجب بعد  
وفاته ما كان يجتنبه في حال حياته ولا يقرب ولا يقر به طيباً ولا يلبس الخيط ولا  
رأسه ولا يشد عليه كفنه وبه قال في الصحابة عمات وحكوه عن علي عليه الصلاة  
والسلام وابن عباس دليلنا اجماع الفرقة وروي ابن عباس ان النبي <sup>ص</sup> قال  
خمر ووجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود انتهى ويظهر من المنتهى ان ابا حنيفة

وامثاله عللوا ما فتوا بان احرامه يبطل بالموت كالصلاة والصوم اذ مات في اشناهما  
(ويرويه) عدم صحة التحكم في المقيس عليه بقول مطلق لأمكن الحكم بصحة الصوم اذ مات  
صائماً بعد الزوال فضلاً عن المقيس لأمكن الحكم بصحة حجه مما هو المشهور بل الجمع عليه  
بين الإمامية المحقة فيما اذ مات محرماً بعد دخول الحرم اجزئه عن حجة الإسلام بل ونحوها في  
الجملة تحايا في تفصيله في محله انشاء الله تعالى والظاهر ان القولين اللذين نقلناهما من  
الماتة في طرفي المقابل بمعنى ان الشافعي يقول بجوب تجنبه عن جميع ما كان يجنبه حياً  
من دون استثناء وابعينه يقولون بعدم وجوب تجنبه عن شيء من ذلك  
وكلاهما عند الإمامية في طرفي الأخرط والتفريط بل ذهبوا تبعاً لما جاء عن أئمتهم عليهم السلام  
الى وجوب اجتنابه عن الطيب مطلقاً وخصوص الكافور وكونه كالمحل في غير ذلك  
وهو الحق لعدم الدليل فيما ذكره العامة الاستحسانات عقلية بخلاف ما ذهب اليه الطائفة  
المحقة للأخبار والصحيحة الواردة من طرق اهل البيت عليهم السلام بل طرقت العامة أيضاً الدلالة  
اذ عرفت ذلك فلا شبهة بين الإمامية والاختلاف في استثناء قرب الكافور  
والحيات الحرم وان نقل عن السيد المرتضى في شرح الرسالة وابن أبي عمير مما نقله في  
المعتبر عما اوها مع زيادة الجحفي بما في الذكري عدم تغطية رأسها ووجهها لكن محط  
الكلام فعلاً ليس في ذلك بل الكلام في استثناء الكافور فقط وان كان لا دليل  
لاستثناء غيره وكيف كان فالظاهر عدم الخلاف في هذا الاستثناء في الجملة وانما البحث  
في انه مختص بالكافور فقط او يعم مطلق الطيب وظاهر جماعة هو الأول « كالخلاف »  
و « المبسوط » و « النهاية » و « الفقيه » و « المراسم » و « الوسيلة » و « الغنية »  
و « السرائر » و « المعتبر » و « الشرايع » و « المختلف » و « الذكرى » و « الدرر »  
و « الأرشاد » و « المستند » و « كشف الظواهر » و « حاشية الخزين » هو الثاني  
« كالمفتح » و « المنتهى » متبعاً عليه الأجماع و « التذكرة » و « محكي القواعد » و في  
« الروض » و « شرح الأرشاد » للمقدس الأردبيلي و « الرياض » و ظاهر « الجواهر »  
و « مصباح الفقيه » واختاره الماتة و وافقهم من العامة الشافعي وعمان وعطاء  
و الثوري و الحاق واحمد في احدي الروايتين بما في المنتهى ومنشأ اختلاف

التعابير اختلاف الأخبار في الجملة وإن كان ما وصل بأيدينا منها أكثر واشتمل على مطلق <sup>الطيب</sup>

مثل ما رواه الشيخ <sup>هـ</sup> بإسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن العباس ، عن حماد

بن عيسى وعبد الله بن العنبر ، عن ابن سنان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال

سئلت أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن المرحوم يموت كيف يضع به قال أت عبد الرحمان <sup>عليه</sup> مات بالأيواء

مع الحسين وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر وضع به كما يضع

بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً وقال وذلك كان في كتاب علي <sup>عليه السلام</sup> وظاهر بنوات

عبد الرحمان بن الحسن كان قد مات في حال حياة علي قبل املانه كتابه المعروف ولذا

ادرجه علي في كتابه ولكن المعروف ان الكتاب قد كتبه علي <sup>عليه السلام</sup> باملاء رسول الله صلى الله

عليه وآله وعليه فيشكل صحة وقوع هذه الجملة من الصادق <sup>عليه السلام</sup> فان الحسن بن علي لم يكن

بلغ مبلغ الترويج في حياة رسول الله <sup>صلى الله عليه وآله</sup> فضلاً عن ان يكون له ابن بل تشكل صحته مطلقاً

علياً لم يكن يكتب ما وقع من فعل الحسين وابن عباس وابن جعفر وجعله حجة على سائر الناس

فأمل ولعل الأولى اسقاط هذه الجملة وإن وردت متكررة

فروى الشيخ <sup>هـ</sup> أيضاً (في كتاب الحج من التهذيب) بإسناده ، عن موسى بن القاسم ،

عن عبد الرحمان عن عبد الله بن سنان قال سئلت أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن المرحوم يموت كيف

يضع به فحدثني أت عبد الرحمان بن الحسن بن علي مات بالأيواء مع الحسين بن علي <sup>عليه السلام</sup>

وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر فضع به كما صنع بالميت

وغطى وجهه ولم يمسه طيباً قال وذلك في كتاب علي <sup>عليه السلام</sup> نعم ليس هذه الجملة فيما

رواه ابو بصير عنه عليه السلام

فروى الشيخ <sup>هـ</sup> أيضاً بإسناده عن علي بن الحسين ، عن سعد ، عن احمد بن الحسن

بن علي بن فضال ، عن يوسف بن يعقوب ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام

قال خرج الحسين بن علي وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعه ابن

الحسن يقال له عبد الرحمان فمات بالأيواء وهو محرم ففسلوه وكفنتوه ولم يحيطوه <sup>بجرحه</sup>

وجبه ورأسه ودفنوه وكيف كان فهذه الأخبار يرجح الخفي واحد لأنه متضمن لنقل

عمل واحد قد وقع في الخارج ولادلالة فيه على حرمة قرب مطلق الطيب وإن كان لسان

(١) الآات يكون موته بعد طواف الحج او العمرة . وكذا لك لا يحنط بالكافور بل لا يقرب اليه  
طيب اخر

الأولين ذلك الآات الفقيه في غنى عن ذلك بورود الأخبار الأخر التي قد وردت مطلقة  
فروى الشيخ (في كتاب الحج من التهذيب) باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبد  
الرحمان ، عن علاء ، عن محمد ، عن ابي بصير عليه السلام : عن المحرم اذا مات كيف يصنع به ؟ قال  
ينظف وجهه ويصنع به كما يصنع بالجلال غير انه لا يقرب به طيباً . وباسناده عن علي بن الحسين  
عن محمد بن احمد بن علي ، عن عبد الله بن الصلت ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين  
عن محمد بن مسلم عن ابن جعفر عليه السلام قال سئلها عن المحرم كيف يصنع به اذا مات  
وذكر مثله

ومروى الكليني في عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن  
سماعة قال سألت عن المحرم يموت قال يغسل ويكفن بالثياب كلها يصنع به كما يصنع بالجلال  
أمر لا يموت الطيب

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن ابي بصير ، عن ابن ابي عمير ، عن  
ابن الحسين عليه السلام في المحرم يموت قال يغسل ويكفن وينظف وجهه ولا يحنط ولا يموت شيئاً  
من الطيب . ودلالتهما اوضح من السابقة في الأطلاق فانه عليه السلام نهى عن مس  
الطيب بعد ان نهى عن التحنيط الذي هو عبارة عن جعل الكافور في مساجده وظاهره لطف  
المنيرة والطلاق المحرم يشمل الرجل والمرأة لأت المراد من لبس ثوب الأحرام وأحرم  
وتذكرة بهذا الاعتبار مضافاً الى ورود خصوص بعض الأخبار في المرأة .

فروى الكليني في عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله ، عن  
عبد الله بن جبلة ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلت عن المرأة  
المرحمة يموت وهو طامث قال لا تمس الطيب وان كنت معها نسوة حلال والظاهر عدم دخل  
ضم قول الراوى وهو طامث الى السؤال كما لا يخفى (فقد نهم) لك من جميع الأخبار  
القول الثاني وهو عدم جواز قرب مطلق الطيب الى الميت

(١) فيبقى الكلام فيما ذكره الهاتين في بقوله (الآات يكون موته كمنحوا الحج او العمرة)



ولرب هذا الأستثناء في كلمات من تقدم على الشهيد بل هي مطلقة في تحريم قرب الطيب  
 او الكافور كما خبا والمسئلة كما تقدم نعلم ذكر الشهيد هـ في الروض عند قول المصنف (١)  
 ويجب تخيظه وهوان يمسح مساجدة <sup>بالكافور</sup> بأفله الا المحرم قال ولا غيره من انواع الطيب لقوله صلى  
 الله عليه وآله لا تقربوه طيباً (الى ان قال) ولا فرق بين الأحرامين للعموم (الوارث قال) <sup>لا فرق</sup>  
 بين موته قبل الحلق او التقصير او بعده قبل طواف الزيارة لأن تحريم الطيب انما يزول به اما  
 لو مات بعد الطواف ففي تحريمه حينئذ نظر من اطلاق اسم المحرم عليه وابعاده الطيب له حياً فهذا  
 اولى واخبار المصنف في النهاية الثاني انتهى (وفي شرح الأرشاد للمقدس) الأردبيل بعد نقل  
 العبارة المقدمة من الأرشاد قال والظاهر ان الحكم باق مادام كونه محرماً حرم عليه طيب  
 (ويحمل) الى كونه محرماً في الجملة (ويحمل) الى كونه محرماً بحيث ما صار محلاً أصلاً فيجب بعد الحلق  
 لأن دعوى الإجماع قبله معلوم وبعده غير معلوم والأصل يؤيده وعموم غسل الميت  
 بالكافور كذا لك وعدم صدق المحرم عليه ظاهراً لأنه ليس ويا محل لا لا يفعل المحرم وعده  
 دليل يتدبره غير الإجماع وهو هنا غير ظاهر التحق انتهى. والظاهر ان المسئلة مثبتة على ان  
 اتيان ما هو سبب لحدية امور كانت محرمة هل هو سبب لصورة الحاج محلاً بحيث يكون  
 حرمة ما به محرمة بتبعية من الشارع مثلاً اذا اتى بالرحى فالمرء انما يحل له كل ما كان  
 حراً ما بالأحرام الا الثلاثة الصيد والطيب والنساء (فمحل يصير) الحاج قبل اتيانه طواف الزيارة  
 والسعي وطواف النساء محلاً غاية الأمر يحرم عليه هذه الأمور بتبعية (ام كان) باقياً على الأحرار  
 غاية الأمر لحدية غير الثلاثة كانت له دليل بمعنى ان المحرم يحل له بعض ما حرم عليه بالأحرار  
 لا انه محل (ام يكون) محلاً بالنسبة ومحرماً بالنسبة بمعنى ان للأحرار مراتب ودرجات  
 فقد صار محلاً ببعض مراتب الأملال ومحرماً ببعضها الآخر (وجوه) و الذي يقوى  
 في النظر هو الثاني وحينئذ اذا مات بعد طواف الزيارة يكون محرماً ايضاً غاية الأمر  
 من قال بجواز قرب الكافور اليه حينئذ نظر الى جواز قربه اليه اذا كان حياً <sup>حيّاً</sup> سمعت  
 من الروض لكن الأولوية التي ذكرها حينئذ ممنوعة لأحتمال دخالة اتيانه ببقية الأضال <sup>فقال</sup>  
 كالتسبي وطواف النساء في جواز استعمال الطيب بحيث لو علمنا عدم اتيانه بهما يمكن ان  
 يحكم الشارع بالمنع وهذا المعنى مفقود في الميت

مسئلة ١٠ :- اذا ارتفع المذرع عن الغسل او عن خلط الخيطين او احدهما بعد التيمم او بعد الغسل بالمزج قبل الدفن يجب الإعادة وكذا بعد الدفن اذا اتفق خروجه بعد على الأحوال

فعمد لو كان دليل المسئلة مضموماً بالأجماع كما سمعت دعوى ذلك من المقدس <sup>عليه</sup> السلام عليه الرحمة لكان للتسكيع عموم مادد على وجوب تحنيط الميت بالكافور وجه لعدم شمول مقتداه مثل المقام لكان تلك الدعوى ممنوعة لما سمعت من الروايات الكثيرة المعولة بهما بين الأصحاب وفيها الصحيح والموثق وعلى تقدير ضعف بعضها ينبغي بالعمل فلا يبعد جواز التسكيع باطلاق تلك الأخبار وعدم جواز قرب الكافور اليه مطلقاً ولو مات بعد الطواف الآت يقال بمقتضى المناسبة بين الحكم والموضوع ان التيمم عن قرب الكافور انما هو مادام يحرم اليه قرب اليه سواء كانت مصداقاً للمحرم او المحلل والمفروض انه بمجرد الأتيان بالطواف صار القريب حلالاً له فموته لا يوجب تجديده كما تأييداً بالمجته فات موته ولو لم يوجب انحلال الأحرام كما توهمه ابو حنيفة واصحابه فلا اقل من مساواته لما قبل الموت والمفروض صيروته محللاً للحل الطيب فيجوز بعد موته ايضاً فلا يبقى حينئذ اطلاق حتى يتمسك به .

وبهذا ايندفع الاحتمالات التي ذكرها المقدس الأزد على عليه الرحمة وكذا ما ذكره في الروض بقوله من اطلاق اسم المحرم عليه فأت الموضوع لمجته الطيب ليس عنوان المحرم بقول مطلق قطعاً لمجته له في الجملة وعلى تقدير عدم دلالة الأخبار على ما ذكرنا فلا اقل من عدم دلالتها على الأطلاق فتصير جملة بالنسبة الى ما بعد الطواف او التيمم فيوجب على عموم مادد على وجوب تحنيط الميت بالكافور ومادد على غسله بماء الكافور فالأقول هو جواز قرب الكافور اليه ولو لم يخرج من جميع ما يجب عليه حال الأحرام فعمد يتقى الكلام في جوازه اذا مات بعد الطواف كما هو ظاهر المت هنا وبعد التيمم في الحج والتقصي في العمرة كما عليه بعض من علق على المتن ام بعد الطواف والتيمم فيها كما يظهر مما سياتي من المتن في كتاب الحج حيث انه انما يصير ومرة محللاً بالنسبة الى الطيب بعد الطواف والتيمم (وجوه) يأتي في محله ليس هنا محللاً لبسط الكلام فيه .

مسئلة ١١ :- هل مقتضى القاعدة انه اذا اتى بغير الأغمسال الثلاثة بدلاً عنها

**مسئلة ١١** - يجب ان يكون التيمم بيد التي لا بيد الميت وان كان الأخط يتمم  
 اخربيد الميت ان افكن والأقوى كفاية ضوية واحدة للوجه واليدين وان كان الأخط  
 التعدد

كما اذا اتى ببعضها او تمه بدلاً عنها (وجوب الأعادة) اذا تمكّن من غسله ولم يكن قد دفن  
 الميت أم لا أم التفصيل بين ان يكون هناك دليل على اقامة شئ مقام الأغسال وبين حكم  
 العقل بمقتضى قاعدة اليسور فالثاني في الأول والأول في الثاني (وجوه) ظاهر الماتت  
 اطلاق الحكم بوجوب الأعادة من غير تفصيل ولكن يمكن ان يقال ان في مثل التيمم  
 لا يجب الأعادة لحكم الشارع بقيامه مقام الغسل بالأدلة المقدمة في المسئلة السادسة  
 بخلاف الأتيان بماء القرح بدلاً عن ماء السدر او الكافور فانه بمقتضى قاعدة اليسور <sup>منه</sup>  
 ادلة الأغسال كما تقدم في المسئلة الخامسة فهو كما اذا صلح مع التيمم حسب تكليفه العلي  
 ثم تمكّن من الغسل اللهم الا ان يقال بأفت <sup>التيمم</sup> غير مرفوع الحديث كما يأتي في محله انشاء الله تعالى  
 فهذاام الموضوع باقياً يحكم بوجوب الغسل والمفروض تمكّنه قبل دفنه من غسله غاية الأ  
 قد دلّ الدليل على سقوط التكليف بالتعدّد والتسري وقيام التيمم مقامه ومعلوم ان سقوطه كان  
 يحكم العقل وهو تماماً يمد ر مادام العذر باقياً والحاصل ان وجوب التيمم ولو كان يحكم الشارع  
 تبعد الا ان سقوط الغسل يحكم العقل المحاكم عنه بذلك عند عدم التمكن فمقتضى القاعدة  
 اعادة الغسل مطلقاً وهو الأصل كما اختار الماتت <sup>ه</sup> نعم ما ذكره من وجوب الأعادة  
 ولو بعد الدفن اذا تعوض وجه بأحد الأسباب محل نظر لسقوط الأمر بمجرد الدفن  
 وعوده بعوده يحتاج الى دليل مفقود فلا يجب عدم الوجوب حينئذ لكنه أخط لو  
 لم يستلزم خلاف الأخطاط من جهة اخرى من مثل لزوم التيمم او غير ذلك بل يمكن  
 ان يقال ان مجرد تكفينه يوجب سقوط الأمر بالغسل لتحقيق الأمسال لكن لا يخلو من نظر  
 والله العالم

**مسئلة ١١** - هذه المسئلة مشتملة على مسئلتين (احديهما) وجوب كون  
 التيمم بيد التي وقد تقدم الكلام فيه في المسئلة السادسة (ثانيهما) كفاية الضوية الواحدة

مسئلة ١٢ :- الميت المغسل بالفرج لفقد الخيطين او احد هما او الميمر لفقد الماء او نحوه  
من الأعداء لا يجب الغسل بمسه وان كانت أحوط

وهو مبنى على ما سيأتي في محله من كفاية الضربة الواحدة مطلقاً وضوءاً كما المبدل أو غسلاً  
وأما بناءً على ما هو المشهور من الفرق بين بدليته عن الوضوء والغسل من لزوم التعدد  
في الثاني دون الأول فاللزام عدم كفاية الضربة الواحدة (الآن ان يقال) ان مراده من التعدد  
للمغسل هو غسل الجنبه لا مطلق الغسل لكنه مشكل لأطلاق الكلمات وبعض الأخبار كما  
يأتي هذا مضافاً الى ان حقيقة غسل الميت يرجع الى غسل الجنبه كما اشرنا اليه مراراً ودل عليه  
بعض الأخبار ومن ان الملة فيه هو خروج النطفه التي خلق منها حين خروج الرحم ولذا  
يفسّل غسل الجنبه فبناء على المشهور فالأحوط لو لم يكن أقوى هو لزوم التعدد وانفس العالم

مسئلة ١٣ :- مقتضى ما دل على جواز الأكتفاء بالماء بالفرج لفقد الخيط او اليمر  
لفقد الماء هو توابع جميع اثار الأغسال الثلاثة فان قوله عليه السلام (يوم المجدو والكسي)  
ظاهر في حصول الأثر الذي كان يحصل بالغسل لا سقوط التكليف فقط هذا ولكن  
في ادلة غسل المس ما يدل بظاهره ان المناط غسله فما دام لم يغسل يكون مسه موجباً  
للمس ويمثل هذا استدلال في المنعوى بوجوب الغسل بمسه الميمر قال لو تعدد الماء  
فيهمو الميت وجب على من مسه بعد الغسل لأن الضر قيد فيه التطهير بالغسل  
ومجرد قيام اليمر مقامه لادلاله فيه على قيامه مقامه مطلقاً في جميع الأثار فيشكل الحكم  
بعدم وجوب غسل المس لو مسه بعد تيممه فعنه الأعداء الأخر التي توجب جوار  
الأكتفاء بالغسل الواحد لفقد الخيطين او الغسلين لفقد الخيط الواحد أو الأغسال  
الثلاثة من دون خيلط كما قوتينا سابقاً بوجوب جواز الأكتفاء وترتيب جميع اثار  
الأغسال مع الخيطين ولكن الفرق بينهما وبين العذر الموجب للتيمم في غاية الأشكال  
حيث اتمم ذكرها في باب اليمر انه بحكم الطهارة المائيه مادام معدوراً فلو كانت  
اليمر غير مؤثر اثر الغسل للزم ان ينبه الإمام بعد قوله عليه السلام (يوم المجدو والكسي)  
وجعل وجوب المس معني بالغسل انما هو بحكم الغالب من امكان غسل الميت فلا ينافي

## فصل في شرائط الغسل

وهي أمور الأول نية القربة على ما هو في باب الوضوء

قيام التيمم مقام الغسل بدليل آخر والحاصل ان الشارع قد جعل في كل مورد حكم بوجوب الوضوء او الغسل التيمم بدلها وبعبارة واحدة احد الظهورين وبأنه نصف الوضوء وان التيمم قد جعل القربان طهوراً كما قد جعل الماء طهوراً ونحو ذلك مما يدل على ان التيمم يؤثر في المرتبة المتأخرة ما كان يؤثر الوضوء والغسل في المرتبة المتقدمة من حصول الطهارة والانه من ذلك عدم وجوب الغسل بمسه فانه تابع لحصول الطهارة وعدمها والمفروض حصولها والالتزام بالتكليف ولو يجب تأخير دفعه الى زمان التمكن واستلزامه لهتمته لو تقواع ان هاد الى جوانب التيمم ككلها ثم يوقفه بصورة عدم رجاءه من وال العذر والابتناء في ذلك ما تقدم في المسئلة العاشرة من وجوب الإعادة اذا تمكنت قبل الدفن فان المتفاد مما ورد في ما اذا تيمم للصلاة ثم تمكنت قبل الشروع فيها هو كون التيمم مؤثراً مادام يوفى تمكناً قبل العمل من ان ما هو المأمور به أولاً والمفروض ان المأمور به أولاً هو الغسل المتمكن منه قبل الدفن ومفروض المقام هو عدم التمكن من الغسل حتى دفن الميت فلا وجه لعدم حصول الطهارة ولذا استشكلنا في تلك المسئلة في وجوب الإعادة فيها اذا اتفق خروجها بعد دفن الاحتمال الأمر بمجده الدفن وعدم الدليل على عودته ثانياً وكيف كان فالأصح هو قيام التيمم مقام الغسل في جميع الآثار الا ما ثبت بالدليل وطريق الاحتياط واضح

## فصل في شرائط الغسل

والظاهر ان الغرض ذكر بعضها لا جميعها والا فبعضها الماثلة في الذكورية والأوثان والآلهة والكفر (الا ان يقال) انها شرائط الغسل بالكرس والمدن كونه في هذا الفصل شرائط لنفس الغسل من غير نظر الى الغسل لكن الحق للحق ان الشرط مطلقاً سواء كانت للغسل بالكرس او بالفتح او للغسل راجعة الى شرائط الغسل فبعضه بمعنى ان الشرطية المنزوعة منها اما هي لنفس العمل وكيف كان فقد ذكر الماتن في امور خمسة

احد ها قصد القربة وهذا ينحصر الى أمرين (احدهما) لزوم اصل النية في مقابل



(١) واذا جهل بخصية احد المذكورين او نسيها و علم بعد الغسل لا يجب اعادته بخلاف الشرط السابقة فان فقدها وجب الاعادة وان لم يكن من علم وعدم  
**مسئلة ١** :- يجوز تعسيل الميت من وراء الثياب ولو كان المنسل مائلا بل قبل انه افضل ولكن الظاهر كما قيل ان الافضل التجرد في غير العورة مع المماثلة

(١) ولو تخلف بعض الشرائط فان كان عن عمد وعلم يبطل الغسل وان كان من غير عمد (فهو يبطل مطلقا (ام لا) مطلقا (ام التعمير) في الشرائط بين ما يكون منشأ للحكم بالحرمة التكليفية كالاخي فلا يبطل لعدم الحرمة حينئذ وبين ما يكون شرطا لتحقق المأمورية واقما كغيره من الشرائط فيبطل ظاهرا (وجه الممانعة هو الاخي وهو حق بالنسبة الى غير الاول ومحل اشكال فيه فان الدليل على اعتبار قصد القرية ليس في الحقيقة الا الاجماع المنقول والمتيقن من اعتباره صورة العدل لما لو تركها عن جهل او نسيان كما هو مورد كلام الممانعة

**مسئلة ١** :- مقتضى القاعدة جواز غسل الميت المماثل من وراء الثياب اذا كان اتيا بوطئ الغسل وشرائطه ولكن المستفاد من بعض الاخبار افضلية التجرد مثل قوله عليه في رواية الحلبي التقديرة في كيفية الغسل اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستريحك عورته اما قميصا اما غيره حيث خص الاسترخاء بالعورة دون سائر البدن

وفي رواية عبد الله الكاهلي قوله عليه السلام ثم رده الى الجباب الايمن ليدرك الايمن وفي رواية يونس عنهم قولهم عليهم السلام فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن قميص فالق على عورته خفية فان الظاهر ان الامام فرض تجرد الميت ولذا احكم بالقاء قميص على عورته فيكشف ذلك عن افضلية ذلك والا لكان المناسب ان ينبت عليه على القاء قميص او ساتراخر على بدنه (ومن هنا يظهر من ان ما قيل كما نقله كشف الغطاء وتبعه الممانعة في النقل ونسبه في الحدائق الى بعض مشايخه المحققين من متأخري المتأخرين مدعي عدم الخلاف فيه وان لم نجد قائله (من رجحان) الغسل من وراء الثياب مطلقا (محل تأمل) بل منع بمقتضى قولهم تلك الاخبار رجحان ما عن ابن حمزة من ايجاب السق لمل المراد منه في غير المماثل في صورة الاخي

**مسئلة ٢ :-** يجزى غسل الميت من الجنابة والحيض بمعنى انه لو مات جنباً او حائضاً لا يحتاج الى غسلها بل يجب غسل الميت فقط بل ولا رجحان في ذلك

وللهذا قال الماتن <sup>٥</sup> ولكن الظاهر كما قيل ان الأفضل التجرّد عن غير المورة انتهى هذا  
ولكن يماضيه ما ذكرناه مع قوله عليه السلام (في رواية) ابن مسكان ان استطعت ان  
يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلفه بماء هذه الخزة حتى يغسله  
لا وفي رواية سليمان بن خالد قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون  
عليه قميص فلتغسل من تحت القميص (وفي رواية) يعقوب بن يقطين قوله عليه السلام ولا يغسل  
الا في قميص فالمسئلة محل تأمل بل القول بافضلية شربه لا يغسلون رجحان بل المحكي  
عن ابن ابي عمير على ما في الذكري ان ذلك هو السنة حيث قال علي بن الحكيمة السنة تغسيله  
في قميصه لو اتوا الأخبار بفضل على في النبي <sup>٤</sup> قال وهو ظاهر الصدوق <sup>٥</sup>

**مسئلة ٣ :-** لا اشكال ولا خلاف بين الامامية بل وغيرهم في حكاية في المنتهى  
والتذكيرة <sup>٦</sup> عن الحسن البصري في انه اذا مات الميت جنباً او حائضاً يكفي غسل واحد في  
الجملة واما الاشكال في المراد من الوحدة هل هو عدم لزوم غسل الجنابة او الحيض اصلاً  
بعد الموت او كفاية الغسل الواحد به ولو باعتبار تمدد النوى بنية واحدة (وبما ذكرتم)  
هل المراد سقوط غسل الجنابة رأساً بعد الموت او تدخل المسببات او الاسباب (وجوه)  
ظاهر الملامة في المنتهى والتذكيرة هو الأول ففي المنتهى والحائض والجنب اذا ماتا غسلت كليهما  
من الأموات مرة واحدة وقد اجمع عليه كل اهل العلم الا الحسن البصري فانه اوجب  
غسلين لنا الاجماع وخلاف الحسن لا اعتماد به ولات غسل الجنابة والحيض من باب  
التكليف وهو ساقط عن الميت ولات المقتضى له استباحة الدخول في الصلاة وهو غير  
ثابت في حق الميت واما الغسل من الميت نوع تبعدي ويكون خروجه من الدنيا على البلغ  
احواله في الطهارة وهو يحصل بغسل واحد انتهى وفي التذكيرة اذا مات الجنب والحائض  
او النفساء كفى غسل الموت وهو قول من يحفظ عنه العلم من علماء الامصار وقال الحسن  
البصري وسعيد بن المسيب مات ميتاً جنباً (المراد قال) ونقل عن الحسن البصري



انه يغسل <sup>الغاية</sup> يتيقن أو الحيض ثم الموت وهو غلط لأنهما خرجا عن التكليف انتهى .

وعن المصنف والمعتبر الثاني حيث يجوز بالأجزاء وهو ظاهر في الوحدة في مقام الأمثال وان كان ما عليه متعدداً إلا انه يجوز عمل واحد عن المتعددة (في المصنف) اذا مات ميت وهو جيب فانه يغسل غسلًا واحدًا يخرج عن نجاسته ولغسل الميت لأتباعه حرمان اجتمعا في حرمة واحدة انتهى (المعتبر) اذا مات الجنب والمجانن والنفساء كفي غسل الميت ولا يجب غسلات بل ولا يستحب وهو مذاهب أكثر أهل العلم لأن الغسل الواحد يخرج الحيوان تعددت انتهى . ثم أيده بعض الروايات الأتية (فان) مقايسته الميت بالمحي مع تسليم كون ما على الحي متعدداً اغاية الأمر كفاية غسل واحد في مقام الأمثال ولذا ايتبونية المجموع كما بينا سابقاً في مسألة مدخل الأغسال (قرنية) على تعدد ما على الميت أيضاً كما ذكرنا في الحي

وسيقاد الثالث من عبارة الذكرى حيث علل الحكم بأن غسل الميت واحد بنوع وان تعدد صفة انتهى . فان التعليل بقوله ولأن غسل الميت الخ ظاهر في عدم تأثير الأسباب المتعددة في وجوب المسببات العديدة بل المؤثر هو المقدر الجامع للموت عنه بالواحد النوعي فأما ويظهر ثمة الاحتمالات في وجوب نية في غسل الميت وعدمه (بناء) على الأول لا يجب لفرض سقوط غيره بالموت (وعلى) الثاني يتوقف على نية الأغسال المتعددة بمنازل <sup>الغسل</sup> الميت والنجاسة والحيض (وعلى) الثالث يتوقف على نية اسباب الأغسال على احد الوجهين في المسئلة والظاهر اختلاف الأخبار أيضاً فهي على طوائف اربع يشترك ثلاث منها في لزوم الواحد فقط فالأولى ما اطلق فيها الحكم بوجوب غسل واحد من دون ظهورها في انه من باب سقوط الباقي وعدم مثل ما رواه الشيخ <sup>قده</sup> باسناده ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن المثني ، عن ابي بصير ، عن احد هاتين في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسله واحداً . وباسناده عن ابراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي ، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألت عن الميت يموت وهو جيب قال غسل واحد والثانية ما تكون ظاهرة في انه يجب عليه غسل واحد بنية واحدة متعلقة بموت واحد .

مثل ما رواه الكليفي رحمته ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن احمد بن الحسن بن علي  
 عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن ابي عبد الله عليه السلام  
 قال سألت عن الميتة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهرة <sup>عليه</sup> ظاهر في عدم  
 تأثير الجنب والحيف في الميت بحيث يوجب تكليفاً زائداً على الطاهرة لا في العمل ولا في النية  
 بمعنى عدم وجوب نية غسل الميت بمنوان انه ميت لانيته رفع حدث الجنابة والحيف  
 بمنوان انه جنب او حائض كما لا يخفى **والثالثة** ظاهرة في بقا اثر الجنابة بعد الموت حيث  
 جعل الامام عليه السلام الموت والجنب مؤثرين في عرض واحد في وجوب غسل واحد من دون  
 ترجيح للموت على الجنابة ولان ذلك واعتباريتهما كليهما في سقوط التكليف وتأثير الغسل في  
 رفع الاثر الحاصل للميت بهما (احدهما) حال الحياة بالجنب (ثانيهما) بنفس الموت مثل  
 ما رواه الكليفي رحمته عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن  
 ذرارة قال قلت له مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يميزه من الماء فقال يغسل  
 غسل واحد يجرى ذلك عنه لجنبته ولغسل الميت لأتمهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة  
 فان قوله عليه السلام (فانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة) ظاهر في ان الجنابة والموت كليهما  
 مؤثران في حصول حالة توجب الغسل **والرابعة** متضمنة لوجوب تعدد الغسل خارجاً  
 بمعنى تعدد العمل مثل ما رواه الشيخ رحمته باسناده عن ابراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن سعيد  
 عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل مات وهو  
 جنب قال يغسل غسل واحدة ثم يغسل بعد. وباسناده عن علي بن محمد ، عن ابي القاسم سعيد  
 بن محمد الكوفي ، عن محمد بن ابي حمزة ، عن عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت  
 وذكر نحوه . وعنه عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن المغيرة ، قال اجري بعض اصحابنا  
 عن عيسى ، عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وجمعه  
 واذا مات الميت وهو جنب غسل غسل واحد ثم يغسل بعد ذلك . ولكن الشيخ رحمته ردها (اولاً)  
 بكون مادد على الاتحاد اكثر لوجوب كليهما الى راو واحد وهو عيسى وحملها على الاستحباب  
 (ثانياً) وكون المراد من الغسل اغتسال الغسل غسل المس (ثالثاً) مستشهداً بما رواه باسناد  
 عن علي بن الحسين ، عن محمد بن احمد بن علي ، عن عبد الله بن الصلت ، عن عبد الله بن المغيرة

على ذلك لا يوجب غسل واحد فقط فان قوله عيسى مثل غسل الطاهرة

عن عيص بن القاسم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلًا واحدًا ثم اغتسل بعد ذلك ولكن الظاهر بقريته الرواية التي قبلها سقوط الراوي فيها فأما قال في تلك الرواية اخواني بعض اصحابنا عن عيص وهذا نقله بلا واسطة قائل مضافًا الى احتمال الاشتباه في الأخوية دون الباقية فيعارضان فيسا قطان وأما الجدل على الاستحسان فسيأتي في ما فيه فالجدة امرئ المشهور وعدم العمل من احد على نحو الوجوب مضافًا الى احتمال حملها على التقيية لرافقتها لصوتى الحسن البصرى الذى كان في زمن الصادق عليه السلام من في من المنصور والد وانبقى

فما ذكره في الحديث بقوله <sup>له</sup> وحملها على التقيية نحو بعيد وان كان القائل بهما من العامة غير معلوم انتهى (تجارتى) فصل ان الطوائف الثلاث الأولى مشوكة في كفاية الغسل الواحد فيبقى الاحتمالات الأخرى فيهما من لزوم نية الجميع او غسل الميت فقط و لا إشكال ايضا في لزوم نية غسل الميت سواء فرى الأخر ايضا ام لا ولا في عدم جواز الاغتسال الجنبه فقط وأما الكلام في لزوم الجمع بينهما والذي يمكن ان يبنى عليه المسئلة ان يقال انها مبنيّة على امكان ازالة الحالة الحادثة للنفس بعد زهو قهها بفعل الفير وعدم توضيغها ان لا شبهة بمقتضى الآيات والروايات في حصول الحالة المحسوسة للنفس عند طرق ما يوجب الجنبه نعمه الواسطة في عروض تلك الحالة هو الجسم باعتبار اعمال الشموه يقطه او نوما لكن المروض لتلك الحالة هو النفس ولذا ذكر الشهيد في الروضة في تعريف الحديث بانه الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب الروض والغسل المانع من الصلاة المتوقف على المنيه انتهى. لكن الكلام في انه هل يكون لتوجه النفس الى البدن دخل في نزول تلك الحالة كما كان له دخل في عروضها ولو في النوم (بعبارة اخرى) كما كانت النفس منسأ لتبوت تلك الحالة كذ لك النفس منسأ لسقوطها ام لا ، مقتضى ظاهر الخطابات المتوجهة الى المكلفين المتوقف امتثالها على اعمال الإرادة الأخيارية هو الأول والحكم ببقاء تلك الحالة بعد زهوق الروح كى يحتاج الى تفسيره غسل الجنبه بارادة غيره يحتاج الى دليل

ان قلت لا ريب في عروض تلك الحالة للنفس في حال الحياة بحصول سبب الجنبه

و اما الشك في زوالها بالموت فمقتضى القاعدة توقف السقوط على الدليل لا البتة  
 قلت) نعم ولكن الدليل الدال على ازالة تلك الحالة منحصر بالمكلفين انفسهم الذين حصلت  
 تلك الحالة بتوجه نفوسهم وزوال الحالة المحاصلة لنفسى بارادة نفس اخرى التي لم تكن سبباً  
 لحصولها ولم تكن واسطة في عرضها يحتاج الى الدليل

ان قلت ما ذكرت منقوض بنسب الميت فانه حصل للميت حالة نضائية بالموت ونزول  
 بنسب الفيول (قلت) كلا فان الحالة المدثية والجنسية تحصل للجسم بسبب زهوق الروح  
 فزوهوقها علة لبثوت تلك الحالة للجسم الذي كان له علاقة ما بالروح ويستحيل عقلاً ان  
 يكون زوال الشيء علة لمعرض حاله لشيء اخر مع عرض تلك الحالة لذلك الشيء الذي هو علة  
 مع كون الشرط في عرضها اجتماعاً كما كالحالة المحاصلة للنفس بسبب الجنابة حين اجتماعها  
 مع البدن بحيث لو فرضنا افتراق الروح لورثكم بثوت تلك الحالة للجسد ولا الروح ولذا يشكك  
 الحكم بثبوت الجنابة للميت الذي ولمسه الحي فاعلاً او مفعولاً فراجع ما ذكرناه في الثاني من  
 اسباب الجنابة لكن يشكك الحكم لما روى الكليني انه ما يدل على ان الزنا بالميت يوجب الحد كما روى  
 بالحي فيكشف ذلك عن لزوم ترتيب سائر اثار الوطى التي فيها وجوب غسل بمقتضى ما دل على  
 انه اذا التقى الختانان وجب الرجوع والمهر والغسل . فروى (في باب حد النباش من كتاب الحدود)  
 عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ادم بن اسحاق ، عن عبد الله بن محمد الجعفي ، قال كنت  
 عند ابي جعفر عليه السلام وجاهت كتاب هشام بن عبد الملك في رجل ينشئ امرئة فسلبها ثيابها ثم  
 نكحها فان الناس قد اختلفوا <sup>عليها</sup> فظانمة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان  
 حرمة الميت حرمة الحي حده ان تقطع يده ونشئه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احسن  
 رجوع وان لم يكن احسن جلد مائة

ولكن يارضهما ما رواه في اثبات الوصية عن العمري عن محمد بن محمد الجعدي في حديث قال  
 فلما مضى الرضا عليه السلام في سنة اثنين ومائتين كانت ست ابي جعفر عليه السلام نحو سبع سنين (ثم ذكر  
 حديثاً طويلاً في اثبات امامة ابو جعفر ثم الروان قال) فقال ابو جعفر عليه السلام انما سئل الرضا عليه السلام  
 عن نباش بنشئ قوامه ونجر بهما واخذ اكلها فما امر بقطع السرقة ونفيه لتمثيله بالميت  
 فانها تدل على لزوم نفيه عن البلد من باب انه مفسد لا الامة زان وكيف كان فاثبات

على اقتضاه وطاهره قالوا

(١) وان حكى عن الملامه رجحانه

مسئله ١ :- لا يشترط في غسل الميت ان يكون بعد برودة وان كان احوط . (١)

بقاء تلك الحالة بعد الموت ايضاً وزوالها بتعسيل الغير مشكل وقد يؤيد بما ورد في حنابلة  
عن عامر المعروف بتعسيل الملائكة فانه استشهد جنباً فغسله الملائكة لجنبته فيكشف ذلك  
عن بقاء اثر الجنبه بعد الموت ايضاً

ولكن يرد عليه مضافاً الى ضعف السند انهما على خلاف المطلوب ادل فانه لو كانت  
اثر الجنبه باقياً لكان اللانحرام غسله فان الشهيد لا يغسل فيما اذا كانت الغسل مسبباً عن  
الموت وهو غسل الميت لا مسبباً عن الجنبه الحاصلة بالجماع واخرج المنى والحاصل ان هنا  
تكليفين (احدهما) غسل الجنبه (ثانيهما) غسل الميت والثاني ساقط بالشهادة دون الأولى

فلو دل الدليل على عدم لزوم غسله حينئذ لكان دالاً على عدم بقاء اثر الجنبه فتأمل وان ابيت  
عن دلالة ما ذكرنا على السقوط فلا أقل من الشك في وجوب نيته غسل الجنبه ومقتضى اصله  
البواقة عدم اللزوم (ومن جميع) ما ذكرنا تعرف ان الوجه ما اختاره المصنف في المنهى والذكرة

كما عرفت وتعرف ايضاً عدم وجه الحكم بالأستحياب فانه لو كانت غسله غسل الجنبه مشروهاً لكانت  
واجباً وانما الكلام في مشروعيته حينئذ مع فرض سقوط التكليف (فما) ذكره الشيخ في  
التهذيب في مقام حمل رواية العيص المتقدمة من احتمال حملها على الأستحياب (نظر)

بل منع ولعلك تعرف بما ذكرنا وجه ما ذكره المصنف بقوله يجوز غسل الميت عن الجنبه  
والحيض بمعنى انه لو مات جنباً او طائفاً لا يحتاج الى غسلها بل يجب غسل الميت فقط انتهى فان  
المراد بقوله بمعنى انه الحى انه لا يجب عليه غسل الجنبه والحيض اصلاً لانه يجب ولكن يتدخل

نحو قد اخل الأسباب او المسببات وهذه العبارة احسن من العبارة التي ذكرها في كشف  
الغطاء حيث قال ولو كانت عليه حال الحياة اغسال سقط اعتبارها واجتري على بغسل الأموات  
عنها وبنية عن نيتهما انتهى فانه مشروعيته غسل الجنبه مثلاً غاية الأمر يجزى بنية

غسل الميت عنها وليس المراد بذلك بل السقوط رأساً

(١) واما ما نسب للمصنف من الرجحان الى الملامه فلم نجد في كلامه نعم ذكره احتمالاً الشيخ في التهذيب كما انما

(١) لاحظ شرحها في الصفحة اللاحقة ←

**مسئلة ٤ :-** النظر العورة الميت حرام لكن لا يوجب بطلان المنسل اذا كان في حاله .  
**مسئلة ٥ :-** اذا دفن الميت بلا غسل جاز بل ويجب نبشه لتعسيله او تيممه وكذا اذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً او تبين بطلانها او بطلان بعضها وكذا اذا دفن بلا <sup>تكمين</sup> او مع الكفن النصبى واما اذا الرصيل عليه او تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها بل يصلح على <sup>قوله</sup>

**مسئلة ٦ :-** هل يشترط في غسل الميت ان يكون بعد برده أم يكفي الشروع فيه ولو قبل ذلك وجهان مقتضى اطلاق الأدلة خصوصاً ما دل على التجميل في تجهيزه كماياتي هو الثاني ولكن يمكن ان يقال ان ما دل على غسل المس لا يجب الا اذا كان المس بعد برده مشرباً للبرودة دخلاً في ترتيب اثار الموت التي منها غسل المس ومنها جواز تعسيله لكنه مدفوع مضافاً الى ان مجرد الأثر لا يوجب منع اطلاق الأدلة بأنه لا ملازمة بين ترتيب اثار الموت بعضها مع بعض كما تقدم في نجاسة الميت حيث قلنا انه نجس بمجرد زهوق الروح ولو كان لم يبرود وان كان مسه حينئذ لا يوجب المنسل ومن الممكن ان يكون جاز غسله ايضاً من هذا القبيل والله العالم .

**مسئلة ٧ :-** قد تقدم في احكام الخلع تفصيل الكلام في حرمة النظر الى عورة غيومن استثنى واطلاق ادلة تلك المسئلة يشمل النظر الى عورة الميت بمقتضى ما تقدمت ان المناط في تحريم النظر هو احترام المسلم ولذا تأملنا في الحكم بالنسبة الى النظر الى عورة غيوالمسلم وبضميمة قوله (حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً سواء) يتم المطلوب مضافاً الى دلالة غيو واحد من اخبار كيفية غسل المسلم على وجوب سترة عورة الميت بخرقة ونحوها بل في غير واحد منها الحكم بذلك حتى بالنسبة الى المحارم فراجع الموضوع الثاني والثالث من المواضع المستثناة من المأثلة فلا شبهة في حرمة النظر الى عورة الميت غيومن استثنى منه فاطلاق كلام المأثلة محمول على غيو الطفل والزوجة حينئذ تقدمت ولكن لو عصى ونظر اليها لا يبطل غسل الميت فإت النظر الى الميت بل مطلقاً ليس من مقومات المنسل والامتن شرطه الخارجية والداخلية وهو واضح

**مسئلة ٨ :-** يلحق تفصيل القول في هذه المسئلة في المسئلة السابعة من فصل مكرها اللعن انشاء الله تعالى فانظر .

**مسئلة ٤** - لا يجوز اخذ الأجرة على تعصيل الميت بل لو كان داعيه على التعصيل اخذ الأجرة على وجه يناه في قصد القرية بطل الغسل ايضاً نعم لو كان داعيه هو القرية وكان الداعي على الغسل بقصد القرية اخذ الأجرة صح الغسل لكن مع ذلك اخذ الأجرة حرام إلا اذا كان في قبيل المقدمات الغير الواجبة فانه لا بأس به

**مسئلة ٥** - اذا كان السدر او الكافور قليلاً جداً بان لو تكيف بقدر الكفاية فالأحوط خلط المقدار اليسور وعدم سقوطه بالمسور

**مسئلة ٦** - اذا تجسس بدت الميت بعد الغسل او في أثناءه ونجس نجاسة او نجاسة خارجة لا يجب معه اعادة الغسل بل وكذا الخروج منه برك او منى وان كان الأحوط في صفة كونهما في الأثناء اعادة خصوصاً اذا كان في أثناء الغسل بالفرج ثم يجب ازالة تلك النجاسة عن جسده ولو كان بعد وضئه في القبو اذا امكن بلا مشقة ولا هتك

**مسئلة ٧** - يأتي انشاء الله تفصيل القول فيهما في المسئلة الثالثة عشر من فصل مبدؤ بقول الماتن انه لا يجوز اجارة الأنثى الخ من كتاب الأجاره فانظر

**مسئلة ٧** - قدم في المسئلة الثانية من فصل كيفية غسل الميت ان اقل ما يجزى من الخليطين صدق انه غسل الميت بماء السدر او الكافور وهذا المقدار اوسع من سحرة ان فيه سدرًا بمعنى انه ربما يصدق ان في الماء سدرًا ولم يصدق انه غسله بماء السدر وحينئذ لو لم يكن احد الخليطين او كلاهما بمقدار يصدق ذلك فنهل يجوز غسله بالفرج من دون خلطه اصلاً بهما ام يجب خلطه بهما امكن وجهات (من انه) اذا لم يكن بالمقدار الموجب للصدق (ومن قاعدة) اليسور كما اشار اليه الماتن انه ثم هو أحوط

**مسئلة ٨** - اذا عرض على الميت عارض فاما ان يكون بعد تمام الأغتسال الثلاثة او في أثناءها وعلى التقديرين فاما ان يكون قد عرض الجنائفة الظاهرية بان خرج منه الدم او غيره مما لا يوجب نقض الوضوء والغسل لو كان حياً او عرض عليه ما لو كان لصار محدثاً فالسائل اربع الأولى عرض الجنائفة الظاهرية بعد تمامها ولا اشكال في عدم بطلان الغسل بذلك ثم يجب غسل موضع الجنس الثانية عرضها في أثناءها

لو كان  
في  
الوقت  
الذي  
يؤتى  
الغسل  
اصلاً

والحكم فيها كالأولى في عدم البطولات فان كانت الموضع نجس لم يفسل بعد اول ريم اغساله  
 الثلاثة يفسله اولاً ثم يفسله بناءً على ما تقدم من وجوب ازالة النجاسة عن جميع البدن اولاً  
 ثم غسله **الثالثة** عروض الحدث الثاني بعد تمامها فهل يجب ذلك بطولات الغسل ام لا  
 الأوجه هو الثاني لما تقدم في المسئلة الثانية من هذا الفصل من ان الحدث عبارة عن  
 الحالة الحاصلة عند عروض احد اسباب الوضوء او الغسل مع وساطة الجسم في ذلك الموضع  
 ومعلوم عدم مرفعية النفس لذلك بعد خروجها فلا يؤثر خروج البول او المنى في ابطال ذلك  
 هذا مع اختلاف الحدث الحاصل بالموت لجسد الميت والحدث الحاصل للنفس بمخرج احد  
 فلى تقدير موجبيهما الحصول للحدث فليكن موجباً للوضوء او الغسل من الجنابة لكن الأصح  
 عدم موجبيتهما الشيء اصلاً لا لغسل الميت ولا للوضوء ولا لغسل الجنابة لما ذكرنا من عدم  
 الدليل واختلاف الحديثين ولجمله من الأخبار التي تدل باطلاهما او خصوصهما على المطلوب  
 فالذي يدل بالأطلاق ما رواه الشيخ ه باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي  
 بن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحيم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
 ان بدأ من الميت شيئاً بعد الغسل فاعسل الذي بدأ منه ولا تمد الغسل وباسناده عن  
 الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن الحنيفة  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفيض من غسله قال يفسل  
 ذلك ولا يباد عليه الغسل

ويأتي انشاء الله في المسئلة السابعة من فصل تكفين الميت ما يدل على لزوم قرض  
 كفن الميت اذا اصابه شيء بعد التكفين من دون لزوم اعادة الغسل فان اطلاقها  
 شامل للنجس والحدث والذي دال بالمخصوص على المقام ما رواه الكليفي ه عن عدة من اصحابنا  
 عن سميل بن زياد ، عن بعض اصحابه رفعه قال اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه  
 يفسل الحدث ولا يباد الغسل والظاهر ان المراد من قوله عليه السلام احدث ما ذكرنا في عنوان  
 المسئلة من خروج ما يكون حدثاً شيئاً والا فاسناد الحديثية الى الميت كما ترى وقوله عليه السلام  
 فانه يفسل الحدث يراد به الحدث الذي من شأنه ان يفسل كالبول والغائط والمنى لا مثل  
 الريح فهذا نظير قولك لا تصوب احداً حيث ان لفظة الأحد مطلق شامل للميت والحى



مسئلة ٩ :- التلوح أو السرير الذي يفست الميت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الأقسام الثلاثة نعم الأحوط غسله لميت اخر وان كان الأتومي طهارته بالتبع وكذا الحال في الخرقه الموضوعه عليه فاعفها ايضاً تطهر بالتبع والأحوط غسلها  
 + (فصل في اداب غسل الميت) +

وهي أمور **الأول** ان يجمل على مكان عال من سرير او دكة او غيرها والأولى وضعه على ساحة وهي السرير المنجد من شجر مخصوص في المسجد وبعده مطلق السرير وبعده المكان العالي مثل الدكة وينبغي ان يكون مكان رأسه اعلى من مكان رجليه

ولكن بقرينة قولك لا تصوب يختص بالأحياء فتأمل **الرابعة** عرضة في الأشياء ففي كونها كالصورة السابقة في عدم البطان وعدم وجهان (من) ان المتيقن مما دل على بطلان الغسل بالحدث في الأشياء كما تقدم في المسئلة الثامنة من فصل مستحبات غسل الجنابة هو غسل الجنابة لما من ان الدليل عليه في تلك المسئلة هو الشهرة المحققة وقد تقدم عدم شمولها لغير الجنابة (ومن) دلالة مفهوم الروايات التي نقلناها في الصورة الثالثة الدالة على عدم البأس لوضوح منه بعد الغسل (بان يقال) ان مفهومها شوت البأس اذا خرج منه شيئ قبل تمام الغسل الشامل باطلاقه للأشياء ولكن حيث عرفت ان عدم البطان في تلك الصورة على طبق القاعدة والروايات مؤيدة لها كان الوجه عدم وجوب الأعادة في هذه الصورة ايضاً والله العالم

واما ما ذكره المانف من كون الأحياط اشده اذا كانت خرج الحدث في أثناء الغسل بالفرح فلم نضم وجه الخصوصية الا ان يكون نظره الى ما تقدم في مسئلة الحدث في أثناء غسل الجنابة بعد الفاء الخصوصية في كون مورد كلامهم في غسل الجنابة قائل نعم يمكن ان يقال بدلالة اطلاق منطوقها على لزوم الأذالة مطلقاً حتى بعد وضعه في قبره مالم يسئل هذه المؤمن وايدانه

مسئلة ٩ :- قد تقدم الكلام فيها في التاسع من المطهرات فلا نزيد فخرج  
 + (فصل في اداب غسل الميت) +

والظواهر التي المراد من الأذاب هي خصوص غير الواجبات وان كانت لفظة الأذاب قد يطلق عليها أحياناً وقد ذكر الماتن ٥ ثلاثة وعشرين أذبا ونحن نقتفي أثره في ترتيبها فنقول بعون الله تعالى **الأول** ان يجمل الميت على مكان عال من سيراو ذكته واعلمت استيجاب ذلك بهذا العنوان الذي ذكره الماتن ٥ لم نجد عليه نصاً ولا شتمه محققاً ولا منقوفاً بين الأصحاب وان كان يمكن تحققها بعنوان السير والساجبة كما يأتي نقل كلامهم انشاء الله ولكن يستفاد من كلامهم على اختلاف ثبوت اصل الحكم في الجملة عندهم وان عوقبوا بغيره وحيث اننا لم نجد في اصل المسئلة نساً معتداً بها في كتب الأحاديث وإنما الممول على ما ذكره الأصحاب فاللذم نقل كلامهم (في القنع في بيان كيفية غسل الميت) ثم ينوم الميت على سير مستقبل القبلة انتهى (وفي القنعة) واذ المراد الموتى الأمر غسله فيلوحه على ساجبة او شبهها موجهاً اليها ووجه تلقاها حسب ما وجهه عند وفاته انتهى (وفي النهاية) واذ فرغ من تحصيل أكفانه (الى ان قال) فتوضع ساجبة او سير مستقبل القبلة انتهى (وفي البسوط) وتوضع ساجبة او سير مستقبل القبلة عوضاً «١» على ما بيناه ويوضع عليها الميت مستقبل القبلة كما كان في حال الأخصاء انتهى (في المرام في تعداد المندوبات) ثم يرفعه الى ساجبة موجهاً الى القبلة كما وجه عند الموت انتهى (وفي الوسيلة) والمندوب سبعة وعشرون (الى ان قال) ووضع سير او ساجبة ليغسل مستقبل القبلة انتهى (وفي الغنية) واذ اريد غسله استحبت ان يوضع على سير ولو مما يرفعه عن الأرض انتهى (وفي السرائر) وشرح ذلك (اي غسل الميت) ان يوضع الميت على سير يغسله انتهى (وفي الشرايع) وسنن الغسل ان يوضع على ساجبة مستقبل القبلة انتهى (وفي المنهجي) واذ اعدت الفاسل الكفن اخذ في تفصيله فيضعه على ساجبة او سير بلا خلا لانه اذا كان على الأرض سارع اليه الفساد ويأتيه المعلوم انتهى (وفي التذكرة) ثم يوضع على لوح او سير لانه يحفظ لجسده من اللطخ مستقبل القبلة انتهى (وفي اللبس) ويستحب وضعه على ساجبة او سير يرتفع انتهى (وفي الذكرى) ويستحب وضعه على مرتفع لئلا يعود اليه ماء الغسل ويجعل على ساجبة او سير يحفظ لجسده من اللطخ (الى ان قال) وقال ابن الجنيدي يقدم اللوح الذي يغسل عليه الميت ولا يجمل الميت الى اللوح انتهى ونحوها (عبارة الروض) من دون نقل قول ابن الجنيدي ونحو ما في الارشاد والروض

«١» كذا في البسوط لكن الظاهر ان الصحيح عوضاً منه غيره

(عبارة المنعة) و (الروضه) و (في الحدائق في تمهيد استنباطات غسل الميت) ومضاهات يوضع على ساجه وهو خشب مخصوص ذكره الأصحاب قالوا والمراد هنا مطلق الخشب (الان قال) ولما راقف في شئ من الأخبار على ما فيه تعرض لذلك سوى رواية يونس وقوله وتضعه على على المنسل مستقبل القبلة وكتاب الفقه وقوله فيه ثم تضعه على منسل وقوله وتجعل باطن رجليه الى القبلة وهو على المنسل والظاهر ان الأجمال فيه لا تشمل والسلف عليه ومعلومه من غير ان يعتبر فيه نوع مخصوص ولا شئ معين انتهى ثم نقل عبارة ابن الجنيد التي حكيناها عن الذكري (وفي المسند) اما المستحبات فأمر منها وضع الميت على شئ مرتفع في ساجه او سرير بلا خلاف كما في المنهى واسناده في مع العمل الفرقة شايماً وصوفيه المحجة تكونه مقام المساجد (وفي الجواهر) بعد نقل عبارة الشرايع عطف عليه قوله او سرير ثم قال بلا خلاف كما في المنهى او مطلق ما يرفعه من الأرض كما في الغنية مدعيًا عليه الإجماع انتهى (وفي مصباح الفقيه) مثل ما في الجواهر ثم قال وكفى به دليلاً للاستحباب بناءً على المسامحة انتهى

ويستفاد من مجموع الكلمات ان استحباب كون موضع المنسل ممتازاً عن سائر الاما من حيث الكيف والكم كما كان مسلماً بينهم وان كانت مختلفة من حيث التعبير بالساجه أو السرير او مطلق المكان المرتفع والمركب من احدهما او منهما والمجموع كما عرفت ولا يبعد استكشاف وجود النص من مثل هذه الشهرة المحققة خصوصاً من مثل فتوى الصدوق والشيخ في المقنع والتهامية مع اعتراف الأول في اول المقنع بان ما ذكره فيه هي النصوص وقد اسقط اسنادها حذرًا من ضخامة جرد الكتاب والثاني في اول المبسوط بان ما افق به في التهامية هو مضمون اخبار قد وصلت اليه من الأئمة عليهم السلام فأمل و خصوصاً من مثل الإجماع في الغنية حيث ان الإجماع المدعى فيها يراد به وجود الخبر على ما افاده (سيدنا الأستاذ الأعظم ادام الله طله) في بحث حجية الإجماع فانه دام طله قد افاد ان الأجماعات المدعاة في الخلاف والتأصريات والأقاصار والغنية يراد بها وجود الخبر الذي هو محجة عن المعصوم بالاتفاق الكل فأمل (١)

(١) وان كان يمكن منع اطلاق هذه الدعوى حيث ان الشيخ والسيد قد تم كثر ما في الكتب المذكورة من اجماع الفرقة واخبارهم فينبولون الأخبار في مقابل الإجماع وهو قرينة على كون المراد من الإجماع اتفاق الكل ولكن الأستاذ الأكرم دام طله قد افاد في بحث الإجماع بان هذه المواضع يكون الثاني تأكيداً للأول

فخ لا يحتاج الحوا فإدلة في المستند وتبعه في مصباح الفقيه كفاية مثل هذا الأجماع بناء على  
 المسامحة في أدلة السنن وذلك لأننا نقطع بأن المسئلة لو كانت من الواجبات أو المحرمات  
 وقامت مثل هذه الشهرة المحققة والأجماعات المنقولة لم يجزئ فيه على المخالفة تمسكاً بعدم  
 ورود النص وعدم حجية الأجماع المنقول فإنا نكرزنا القول بأن المناط في حجية الخبر خصوصاً  
 الأظهِين في بصد والمضنون من المصوم والاشبهة في أن الظن الحاصل من مثل هذه الشهرة  
 ليس باقل من الظن الحاصل من الخبر من المصوم المستند إلى المصوم عليه السلام بطريق واحد  
 مضافاً إلى ما يظهر من عبارة الجمع من وجود الحديث فيه حيث قال في مادة سوج وفي حديث  
 الميت وتعنيد على ساجدة وهي أوج من الخشب المخصوص انتهى

نعم استجاب خصوص الساج أو خصوص السرير لم يثبت ثم هاهن مصاديق ما  
 يكون له نحو امتياز عن سائر مواضع الأرض إلا ان يتسدد لذلك باسْتِمَارِ العمل به كما  
 أشار إليه في المستند لكن يظهر من جملة من التأخرين كالملازمة والشهيدين وغيرهم <sup>سبل</sup> <sup>الأرض</sup>  
 لذلك بمقتضى القاعدة المستفادة من دليل آخر فقد عرفت من المنتهى أنه استدلال بقوله  
 لأنه إذا كان على الأرض سارع إليه الفساد ويأتيه المهوم انتهى فان كان المراد أن الميت  
 حين كونه موضعاً على الأرض للفعل يسرع إليه الفساد ويأتيه المهوم فمنع وإن كان  
 أنه لو غسل على الأرض يوجب ذلك سرعة الفساد إلى الميت في القبر ويأتيه المهوم  
 فيه فله وجه فينبغي أن يكون المراد أن للفعل على الأرض خاصية توجب تأثرها في سرعة  
 الفساد بخلاف ما لو وضع على غير الأرض من لوح خشب أو سرج أو ساجدة ونحوها فيرجع  
 المسئلة إلى المسئلة الطبية لا الفقهية (الآن يقال) أنه من قيل الملا بعد الوقوع فإنه لما كان  
 أصل الحكم مستمداً عنهم متلفاً من الشرع علوه بذلك لا أن علو حكمهم ذلك ويؤيده وقوع  
 هذا التبعي من غير واحد من القدماء من غير تعليل بل يظهر من كلام ابن الجوزي المحكي في  
 أن كرمي تسلم أصل المسئلة في زمانه الذي كان أحد مشايخ الميئدرة على ما قيل

فعمد يتفاد منه أنه لا يكفي مطلق الأرتفاع إذا كان المرتفع من جنس الأرض  
 لجرهات تلك الملا بل للساجدة أو السرير خصوصية تقتضي ذلك (الآن يقال) أنه مستحب  
 في مستحب بمعنى أنه يستحب كونه على المرتفع ويستحب أن يكون ذلك المرتفع ساجدة أو سرجاً

(١) ولا يبعد أن تكون مأخوذة من مصباح النبي للفيومي كما يأتي في عبارته

(١) الثاني يوضع مستقبل القبلة كحالة الأختصار بل هو احوط

كما يستفاد ذلك من الروض والروضه ونحوهما (في الروض) ، يقال عبارة الأرشاد) والمراد وضه عليها او على من يحفظ الجسده من التلطيح وليكن ذلك <sup>تصليح</sup> من منع ثلثا يعوده اليه ماء الغسل الا ترى انه على الوضع عليها بقوله <sup>وه</sup> حفظ الجسده وكونه بقوله ثلثا يعود الخ ولعله لغيا حكم الماتن <sup>وه</sup> (اولا) باستجاب جل الميت على مكان عال (وثانيا) بان الأول جعله على سائر وفرة بالسري وهذا انما هو بالطريق المتعارف والا يمكن ان يقال ان بين المستحبين عموما من وجه الأماكن مفر وشية الأرض باللوح والخشب بحيث لا تكون موضع المنسل ارفع من الأمكنة الأخرى فيصدق انه وضع على لوح من خشب مع عدم كون مكانه ارفع من مكان اخر وامكان ارفعية الغسل مع عدم كون المرتفع من الخشب وهو واضح

والظاهر ان المراد مطلق ما صنع من الشجر لا خصوص ما بنت من الهمد كما فسره بعض اهل اللغة . وذلك لاستبعاد ان يحكم الشرع باستجاب شيء لا يثبت اصله الا ببلد واحد فمأهل مع ان بعض اهل اللغة قد فسره بمطلق الشجر (في الجمع) نقلا عن المغرب ان الساج شجر عظيم جدا قالوا لا تثبت الا بلاد الهمد (في الصباح) الساج ضرب عظيم من الشجر لا تكاد الا <sup>تصليح</sup> والجمع سيجان مثل نار ونيوان وفي حديث الميت وتصفيه على ساجه وهي لوح من الخشب المحصوص انتهى ما في الجمع

الا ترى ان المغرب لم يرد ذلك بنفسه بل ذكر انهم قالوا ذلك والمصباح <sup>بنيته</sup> اليهم ايضا نعم لو وجد ذلك يكون المتيقن من ذلك ولعله لذا ذكر الماتن <sup>وه</sup> بعد نسبتة ذلك الى الهمد بقوله وبعد مطلق السري وبعد المكان العالي انتهى واما قوله <sup>وه</sup> وينبغي ان يكون مكان راسه اعلى من مكان رجليه فلم نجد له دليلا من النص ولا من الأجماع نعم ذكره الشهيدان ومن تبهما وعلوه بقولهم لئلا يجمع الماء تحته و يمكن ان يستفاد مما دل على الاجتناب عن غسل الغسل من الجنابة بضميمة ما دل على ان غسل الميت هو غسل الجنابة فمأهل

(١) الثاني وضه مستقبل القبلة كحال الأختصار لقوله عليه السلام في رواية سليمان

(١) الثالث ان ينزع قميصه من طرف رجله وان استلزم قميصه

بن خالد اذا غسل يخرجه موضع المنفل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً بباطن قدميه ووجهه الى القبلة (وقوله عليه السلام) في رسالة الشيعي ونحو واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في توجيه الميت ان يستقبل بوجهه الى القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة (وقوله عليه السلام) في رواية معاوية بن عمار استقبل بباطن قدميه الى القبلة (وفي رواية) عبد الله بن المغيرة عن ذريح المجازي قال واذا وجهت الميت القبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معروضاً كما يجعل الناس فانني رأيت اصحابنا يفعلون ذلك وقد تقدم الكلام فيه في ذيل الأمر الأول من فصل ما يتعلق بالختن وقلنا انه احوط اصلاً وكيفيةً وفاقاً للماتن <sup>هنا</sup> ومجمله مستحباً لا يخلو من منع (الا ان يقال) بات المشهور قد حكموا بالاستقباب فيمكن رفع اليد عن ظواهر الأطلاقات المقدمة لفهم المشهور كما سمعت كلامهم في الأمر الأول بناءً على جواز اخبار الدلالة بفهمهم ولكنه لا يخلو عن تأمل فالاحوط ترك الاستقبال

(١) الثالث ان ينزع قميصه من طرف رجله يد لعله ما يأتى (في رواية) عبد الله

بن سنان في بيان الكفن قوله <sup>٤</sup> ثم يحرق القميص اذا غسل وينزع من رجله (وفي رواية) يرض عنهم عليهم السلام قوله عليه السلام فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجله الى فوق الرجة <sup>الركبة</sup> ولكن ظاهر المفيد <sup>استحبنا</sup> نزعها حيث قال <sup>بن</sup> ثم ينزع قميصه ان كان عليه قميص من فوقه الى سترته يفتق جيبه ويخرجه لتيسر عليه فيخرجه انتهى . ونحوها عبارة المراسم ومنه يظهر ان (ما) نسبة في المنهى من قوله ثم ينزع قميصه من تحت فوقه الى سترته (الان قال) اختاره المفيد <sup>وهو</sup> والشيخ <sup>وهو</sup> (ليس في محله) لأن عبارة الشيخ على خلاف عبارة المفيد فراجع المقنعة والنهاية وكيف كان يظهر منه ان مراد الماتن <sup>وهو</sup> من نزع القميص ليس اخراجه من بدنه بل المراد ان الشرع في النزع ولو كان مقدمة لسبق عورته ينبغي ان يكون من طرف رجله كما ان المراد من نزع قميصه من طرفيها هو ما كان في طرف السفلى الاعلى فان الطاهر ان الغرض من اعادة حال الميت من كونه نزع رفوق له ومنه يظهر ان قوله <sup>وهو</sup> والأولى ان يجعل هذا سائراً لعورته ليس كما ينبغي

(١) بشرط الأذن من الوارث البالغ الرشيد والأولى ان يجعل هذا سائر العورته  
 الرابع ان يكون تحت الظلال من سقف وخيمته والأولى الأول  
 الخامس ان يحفر حفرة لمسالته

فان استفاد من الرواية المذكورة هو ذلك لا يخو وأما استحباب نزع رأس ساني بدنه كذا لك  
 من يوجبه سائر العورته فليس عليه دليل غوي في الفقه الرضوي حيث قال وتزوج قيصره من تحت  
 اوتوكمه عليه الى ان تفرغ من غسله ليستوبه عورته انتهى فامل

(١) نعم ما ذكره ره من اشراط اذن الوارث اذا كان بالغاً رشيداً موافق للقاعدة فان شيا  
 الميت من تركته التي تنتقل الى الورثة بمجرد الموت ونزع الثوب يستلزم فقه ونقصات قيمته التي  
 هي اذ هاب المال المتوقف على اذن الوارث ولذا يمكن ان يقال انه لو كانت للميت وارث صفي او  
 مجنون او مجور التصوف في امواله بعدم جوانه اخرج كذلك اذا كانت مستلزماً للفق المستلزم  
 للنقصات

الرابع ان يكون تحت الظلال يدل عليه ما رواه الكليني ره عن محمد بن يحيى ، عن الثوري  
 بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه الحسن عليه السلام قال سئل عن الميت هل يغسل في الفضاء قال  
 لا بأس وان سترت فمواحب الى . ورواه الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن  
 موسى بن القاسم الجلي وابي قاده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام . ورواه الصدوق  
 باسناده عن علي بن جعفر وبأسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابراهيم بن محمد ، عن طلحة بن  
 يزيد ، عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين الماء ستر يعني اذا غسل  
 (وفي العتبى) بعد نقل الرواية قال وطلحة بن يزيد هذا يروي لكن تجبر رواية علي بن جعفر  
 واتفاق الأصحاب انتهى وهو جيد وأما ما ذكره فيه أيضاً بقوله ولعل الحكمة كراهية ان يقابل السماء  
 بعورة الميت فليس على ما ينبغي مع فرض استحباب ستر عورته بما يأتي في الساب ولعله لئلا ذكره في  
 المنتهى حيث علل الحكم بقوله ره لأنه استولى الميت انتهى لأنه موافق للروايتين المتقدمتين  
 خصوصاً الأخيرة حيث انه عليه السلام قال فيهما ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء  
 ستر فتدبر جيداً

الخامس ان يحفر نية لمسالته ذهب المشهور الى استحبابه لكن ظاهر

السادس ان يكون عارياً مستوراً العورة  
السابع ستمعورته وان كان العاسل والحاضون تمن يجوز لهم النظر اليها

كلام الصدوق <sup>ره</sup> هو الوجوب قال في الفقيه ولا يجوز ان يدخل الماء الذي نصب عن  
الميت من غسله في بؤكيف وليكن ذلك في بلايع او حفيوة ولمله <sup>ره</sup> اخذه من عبارة الفقه  
الرضوي فان فيه تلك العبارة بعينها (الات فيه) وليكن ذلك في بلايع لا يبالي فيه او في  
حفيوة انتهى والظاهر ان هذا القيد مما لا بد منه والا لزم التساقط صدراً وزيلاً بل يمكن  
نسبة عدم الجواز الى النهاية ايضاً في الجملة قال ومخلف صب الماء حفيوة يدخل الماء اليها فان لم يكن  
ودخل في البالوعة جاز ويكره ان يصب الماء الذي ينسل به الميت في الكيف انتهى ولو لا  
تصحيحه بالكرهه بالنسبة الى الكيف مع اتحاد حكمه مع البالوعة جوازاً ومنعاً قطعاً لا يمكن  
ان يقال ان صدر العبارة ظاهر في المنع حيث قيد الجواز بعدم الأماكن والأصل في ذلك  
ما رواه الشيخ <sup>ره</sup> باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل  
يجوز ان يغسل الميت ومائه الذي يصب عليه يدخل الى بؤكيف فوقع عليه السلام يكون  
ذلك في بلايع <sup>ره</sup> ورواه الكليني <sup>ره</sup> عن محمد بن يحيى قال كتبت محمد بن الحسن الى ابي محمد <sup>ع</sup>  
وذكر مثله الات فيه بعد قوله بؤكيف او الجهل يتوضأ وضوء الصلاة ان يصب ماء وضوءه  
في كيف فوقع عليه السلام <sup>الخ</sup>

والظواهر ضيممة الوضوء قرينة على ارادة الاستحباب لعدم فتوى اجد فيه بذلك  
بل الظاهر هنا ايضاً كذلك فان دأب القدماء خصوصاً مثل الصدوق والذبي <sup>تميمه</sup> في مقام  
الفتوى بعين عبارة الرواية من دون تصوف غالباً ويمكن ان يكون الحكم فيه انه فوج احتوا  
للميت السلم او للعل القربى فان الغسل والوضوء من العبادات ولا ينبغي ان ينصب ذلك الماء  
الى كيف او بالوعة يبال فيها وقرينة النهي عن ارساله الى الكيف يقيد قوله <sup>ع</sup> في بلايع بما في الفقه الرضوي  
السادس ان يكون عارياً مستوراً العورة فقد تقدم في المسئلة الأولى من فصل شرط الغسل فرج  
السابع ستمعورته قد تقدم شرط من الكلام فيه في الموضع الثاني من المواضع المستثناة من  
شروط المماثل بالنسبة الى خصوص التزويج وشرط منه في المسئلة الأولى من فصل شرط الغسل فرج الوضوء



الثامن تليين اصابعه برفق بل وكذا جميع مفاصله ان لم يتعسر والا تركت مجالها  
 التاسع غسل يديه قبل التمسيل الى نصف الذراع وكل غسل ثلاث مرات والأولى ان  
 في الأول بماء السدر وفي الثاني بماء الكافور وفي الثالث القراح

الثامن تليين اصابعه لقوله عليه السلام (في رواية) عبد الله بن يحيى الكاهل الأبيته  
 ثم تليين مفاصله فان امتنعت فدعها الكهث وفي المعنى ثم تليين اصابعه برفق فان تعسر لك تركها  
 وهو مذاهب اهل البيت عليهم السلام انتهى . ولعله يمثله هذا الاجماع لا يعمل بما رواه طلحة بن  
 يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يقص لليت ظفر (لان قال) ويفضل مفصل مع ان  
 ان يقال الغزغز التليين فان الغز هو المعصوب عنف بخلاف التليين فانه هودق المفاصل بليونة  
 فامل . وظاهر الخبر تليين مطلق المفاصل كانت في الاصابع ام لا سيما ان ظاهر تليينها قبل الشروع  
 في الغسل فانه عليه السلام ذكر هذا بعد الامر بتوجيهه نحو القبلة وقبل بيان الغسل فلا يستحب بعد  
 لعدم الدليل ولعدم الفائدة فان الظاهر ان التليين يوجب مد المفاصل بحيث يوجب وصول  
 ماء الغسل الى جميع اجزاء البدن ولعله لما ذكر الشيخ في الخلاف ذلك وادعى اجماع الطائفة  
 على عدم الاستحباب حينئذ قال ولا يستحب تليين اصابعه بعد الغسل وقال الشافعي يستحب  
 ذلك (دليلنا) اجماع الفرقة وعلمهم انتهى . ونسبه في المبسوط الى اكثر الاصحاب وعلل  
 عدمه في المعنى بقوله لا ت وظائف الميت مستفاد من صاحب الشرع ومع عدم الدلالة  
 فلا توظيف انتهى .

التاسع غسل يديه قبل الغسل الرجح لقوله عليه السلام في رواية يونس عنهم عليهم السلام  
 ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع الكهث ولعل  
 المراد من التثليث توزيعه على العضلات الثلاث ولازم ذلك ان يغسل اليدين تارة  
 بماء السدر واخرى بماء الكافور وثالثة بماء القراح ولعله مراد الماتن في حيث قال  
 والأولى ان يكون في الأول بماء السدر الرجح لا انه يستحب قبل كل غسل غسلها ثلاث  
 مرات كذلك ولكن ينافية قوله في كل غسل ثلاث مرات فاذا كان المراد استحبابه كذلك  
 فلا دليل لما ذكره بقوله والأولى الرجح فممكن ان يحمل قوله عليه السلام ثم اغسل يديه ثلاث

العاشر غسل رأسه برغوة السدر والخطمي مع المحافظة على عدم دخوله في أذنه أو انفه .  
الحادي عشر غسل فرجه بالسدر والأشنان ثلاث مرات قبل التمسيل والأولى ان  
يلف الفاسل على يده اليسرى خرقة ويفسل فرجه

على استحباب ذلك في كل غسل (الآن يقال) ان نظره ره اليات التلث قرينة على كون المراد  
اختلاف ما به يغسل كما في اصل الضل حيث امرنا بغسله ثلاث مرات بالأختلاف لكنه  
خلاف ظاهر الدليل نعم يمكن ان يقال ان الأمر بغسله ثلاث مرات إنما وقع عقب امره بقوله  
عليه السلام واعد إلى السدر فضيوة في طست (الآن قال) ثم اغسل يده ثلاث مرات فهذا  
ظاهر في غسله بخصوص ماء السدر وأما بالنسبة إلى الكافور والقراح فبقوله عليه السلام  
بعد بيان كيفية تمسيله بماء السدر ثم صب الماء في الأنية والحق فيه حبات كافور وافل به  
كما فلت في المرة الأولى (الآن قال) وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت  
في المرتين الأولىين كمرث فحينئذ يتم التلث كذلك لا كونه أولى كما لا يخفى  
العاشر غسل رأسه برغوة السدر والخطمي لقوله عليه السلام في روايته يونس  
عليهم السلام ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه و  
مسامعه وقوله في روايته غمار الأنية وان غسلت رأسه بالخطمي فلا بأس .

الحادي عشر غسل فرجه بالسدر والأشنان ثلاث مرات قبل التمسيل لقوله  
في روايته عبد النبي يحيى الكاهل ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحضب فاغسله ثلاث  
غسلات (الآن قال) ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت  
اول مرة فاغسله بثلاث غسلات بماء الكافور والحضب (الآن قال) ثم اغسله بماء القراح  
كما صنعت اولاً تبدء بالفرج وظاهره استحباب غسل فرجه قبل كل غسل ثلاث مرات وهو  
ظاهر ما رواه يونس عنهم عليهم السلام حيث قال ثم اغسل يده ففرجه (الآن قال) ثم صب  
الماء في الأنية والحق فيه حبات كافور وافل به كما فلت في المرة الأولى ابدء بيديه  
ثم بفرجه (الآن قال) واغسله بماء القراح كما غسلته في المرتين الأولىين كمرث وأما  
ما ذكره الماتن بقوله والأولى ان يلف الخ فالظاهر تيمين ذلك في غير موضع لظهوره

الثاني عشر مسح بطنه برفق في الغسلين الأولين إذا كانت حاملاً ما ولدها وبطنها

المعورة لأت حرمة النظر يستلزم حرمة المس بطريق أولى كما لا يخفى (مضافاً إلى قوله ع) في رواية الجلي فإذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترؤ عورته

الثاني عشر مسح بطنه برفق في الغسلين الأولين لقوله عليه السلام (في رواية يونس) بعد

غسله بماء السدر وادلك بدنه دلماً رقيقاً وكذلك ظهره وبطنه (الان قال) (بعد بيان بماء الكافور) وامسح بطنه مسحاً رقيقاً فان خرج شيئاً فانقه وقوله عليه السلام (في رواية عمار) بعد بيان غسله بالسدر) وتمم يدك على ظهره وبطنه بجزء من ماء حتى تغتفر منها (وبعد بيان غسله بالكافور) ثم تمم يدك على بطنه فتصوه شيئاً حتى يخرج من فمزه ما خرج (وقول

معاوية بن عمار) فيما حكاه من غسله لأبي عبد الله عليه السلام وان ناقشنا فيه في كيفية غسل الميت كما مر (امرئ ابو عبد الله ع ان اعصوبه ثم اوضيه) وقوله عليه السلام (في رواية

الكاهل) وامسح بطنه مسحاً رقيقاً (الان قال) وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات الريث وقوله عليه السلام (في رواية ام انس بن مالك) ان رسول الله ص قال اذا

توفيت الميتة فارد وان ينسلوها فليبدوا وبطنها فلمسح مسحاً رقيقاً ان لم تكن جلي فان كانت جلي فلا تحتمها واكث هذه الأخبار كما ترى مشتمل على المسح دون العصر إلا رواية معاوية بن عمار وفيها مع كونها غي معولة في موردها لكونها مشتملة على ما

لأنقول به من ان اللازم كون الفاسل للأمام عليه السلام هو الأمام معارضته برواية يعقوب بن يقطين المتقدم في كيفية غسل الميت وفيها قال عليه السلام ولا يمسي بطنه (اي الميت) إلا ان يخاف شيئاً قريباً فيمسح مسحاً رقيقاً من غير ان يمسي وهو المراد من الغن المنهني عنه في غير واحد من الأخبار ففي رواية الكاهل (بعد بيان الأقسام الثلاثة)

واياك ان تقعده او تغز بطنه وقوله عليه السلام (في رواية حمران بن اعين) اذا غسلت الميت منكم فارقوبه ولا تصوره ولا تغز واليه مفضل (وفي رواية عثمان الغفاري) الاية في استحباب العمامة للرجل قوله عليه السلام اذا غسلت فارقوبه ولا تغز ولا تصوره ولا تعصرو

الثالث عشر ان يبدء كل من الأضغال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه  
الرابع عشر ان يقف الفاسل على جانبه الأيمن

بدل ولا تنزع نعره قد ورد في بعض الأخبار جواز المنز مقيداً بالترفق مثل قوله عليه السلام  
في رواية ابي العباس اقعده واغمر بطنه غمراً رقيقاً ثم طهره من غير ان يلبس ولا ينجس ان طهر  
الأضغال شامل للأضغال الثلاثة ولا وجه لما ذكره الماتن ره من التقييد بقوله في الضليلين  
الأوليين نعم يمكن ان يكون مرتب الأستحباب مختلفة وعليه يحمل ما في خبر الكاهل  
من ظهوره في استجابته في الأوليين ولا تخصيصه باليمنى لتضمن رواية يونس والكاهل للظهر أيضاً  
الثالث عشر الأبتداء في الأضغال بالطرف الأيمن من رأسه لقوله عليه السلام  
في رواية الكاهل (في الفصل بماء السدر) ثم تحول إلى الرأس فابداً بشقه الأيمن من الحية  
ورأسه وقوله عليه السلام (في رواية الجلي) (المقدمة في كيفية غسل الميت) وابدأ بشقه الأيمن  
(وفي رواية ابي العباس) قوله عليه السلام ثم تعجبه ثم تغسله تبدأ بما منه

الرابع عشر وقوف الفاسل على جانبه الأيمن من الميت واعلم ان المستفاد من  
كلمات الأصحاب ان هناك مسائل ثلاث الأولى استحباب وقوف الفاسل على الجانب  
الثانية استحباب اختيار الأيمن الثالثة كراهة حمل الفاسل الميت بين رجله وحيث ان  
المسائل الثلاث لا نص عليها بهذه الخصوصية كما سبق في انشاء الله بل استفيد ذلك  
من كلامهم فلا بد من نقلها فنقول قال (في المقنعة) ولا يحمل بين رجله في غسله بل يقف  
من جانبه انتهى (وفي النهاية) ولا يركب الميت في حال غسله بل يكون على جانبه الأيمن  
(وفي جبل المقود) المندوب ستة (المراد قال) ووقوف الفاسل على جانبه الأيمن انتهى .  
(وفي المبسوط) مثل ما في النهاية مع عدم ذكر لفظة الأيمن (وفي المراسم) ولا يقف بين  
رجليه بل يقف من جانبه انتهى . (وفي الوسيلة في تعداد المندوبات) قال ووقوف الفاسل  
على جانب الميت انتهى (وفي الفينة في تعدادها) وان يقف الفاسل على جانبه الأيمن  
ولا يتخطاه انتهى . (وفي السرائر) ويكره ان يركب الميت في حال غسله بل يكون الفاسل  
على جانبه الأيمن انتهى . واختار (في المعنى) استحباب القيام على جانبه من اليمين واعتبار

يكون على الجانب الأيمن قال وهو الذي يعتمد كرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام  
 قال ولا يجعل بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه انتهى (وفي المنتهى) وينبغي للفاسل  
 ان لا يركب الميت بل يقف على احد جانبيه فانه ابلغ للتطهير ولو فعل خلافه جاز انتهى وتمسك  
 بجواز فضل الخلاف بما يأتي من رواية الملايين سيابة (وفي التذكرة) يستحب وقوف الفاسل  
 على الجانب الأيمن ويكره جعله بين رجليه لقول الصادق عليه السلام الخ ما تقدم عن المعبر  
 (وفي الأثر شاذ في عهد السجيات) ووقوف الفاسل على يمينه انتهى. وتمسك في الروض بما  
 به في المعبر ثم قال كذا استدلال في النهاية وهو اعمر من المدعى انتهى. (وفي الدرر) <sup>ذكره</sup>  
 مسد ليلته (الان قال) وركوبه والرواية بفعله متروكة انتهى. (وفي شرح الإرشاد للمقدس الأريزي  
 عليه الرحمة) اما الوقوف على اليمين فكانه لشرافته مع النهي عن الركوب فافهم انتهى  
 (وفي الرياض) بعد التمسك بالأجماع الذي ادعاه في الغنية قال مع عموم اليا من المذوب  
 اليه في الأخبار وتمسك أيضاً بالشمرة والأجماع المنقول والمساحة في الأدلة ونحوه  
 (في الجواهر) وتمسك أيضاً في المستند باجماع الغنية والمساحة في أدلة السنن (وفي مصباح  
 الفقيه) بعد التمسك باجماع الغنية للوقوف على الجانب الأيمن قال وهو كاف في ثبوت  
 استحبابه مساحته واد كانت الأخبار ضالية منه انتهى. وتمسك لقول المحقق (ويكره ان  
 يجعل الفاسل الميت بين رجليه) برواية عمار ويستفاد من مجموع الكلمات المسائل الثلاثة  
 التي اشترنا اليها في صدر المسئلة فظاهر (المقنعة) و (المبسوط) و (الراسم) و (الوسيلة)  
 و (المعبر) و (المنتهى) هو استحباب القيام من الجانب مطلقاً وظاهر (النهاية) و  
 (المجمل) و (الغنية) و (الشرائع) و (التذكرة) و (الأثر شاذ) و (شرح الإرشاد للأريزي)  
 و (الرياض) و (المستند) و (الجواهر) و (المصباح) استحباب القيام على الجانب الأيمن  
 وظاهر (النهاية) و (الراسم) و (الغنية) و (الشرائع) و (التذكرة) و (المنتهى) و  
 (الدرر) و (المصباح) كراهة ركوبه أيضاً والقدر المتيقن من الجميع استحباب الوقوف  
 على الجانب اما كون على الأيمن فلا. نعم بناءً على حجية الأجماع المدعى في الغنية يثبت  
 على الأيمن أيضاً كما استدلغي واحد منهم كما سمعت كلما تمم لكتة موهود باطلاً كما  
 غي واحد ممن تقدم عليه كالمقنعة والمبسوط والراسم والوسيلة فلا يبقى وثوقاً

تمثل هذا الأجماع إلا ان يقال (١) ان المراد من الأجماع وجود الخبر على طبقه لا انفا  
 الكل ويدفعه أيضاً انه من المستبعد وجود الخبر على المقيّد مع التبعير منهم بالملوك تماماً حتى لا  
 تتوهّمات النهاية والمجل عبر بالمقيّد فانه مد فوع باتّ المسوط اطلق وهو متأخر تأليفاً  
 عن سائر كتبه الفقهية وقد مر تفصيل ذلك في الجزء الأول فراجع ص ٣٩٨ منه والظاهر ان  
 تسالر المسئلة بينهم في الجملة حتى عند ابن ادريس الذي لا يجعل خبر الواحد هو الحجة لاما  
 تمسك به في العتق من قوله (٢) لرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام (٣) فاننا لم نجد تلك الرواية  
 كلها تتبعنا كتب الأحاديث كالسكافي والفقيه والتهذيب والوائق والوسائل والعجائب  
 من تأخر عن المحقق كالملاّمة في التذكرة والشهيد الثاني في الروض وصاحبي المدقق  
 والمستند والجواهر كلهم قد تمسكوا بهذه الرواية مع عدم وجودها وظنى وان كان لا يزيد  
 لغير شيئا ان مشاهدنا الأستباه هو ما وقع نظر المحقق عليه الرحمة الى كتاب التهذيب  
 الذي هو شرح لرسالة شيخه المفيد المروفة بالمنفعة فات ما اسند رواة عمار هو عين  
 عبارة المنفعة كما سمعت وقد وقع في التهذيب قبل نقل عبارة شيخه المفيد (٤) التي هي بيان  
 كيفية غسل الميت رواية عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ثم نقل عبارة المنفعة التي هي  
 مشتملة على هذه العبارة (٥) بها بقية الرواية فراجع التهذيب (باب تلغين المحتضون) وتأمل فيه  
 جيداً نجد صدق ما ذكرناه فافهم واعلمه والله العالم

وكيف كان فالقدر المتيقن في مقام الأستدلال امكان اثبات استيجاب القيام  
 على الجانب مطلقاً نعم المتيقن في مقام العمل هو اختيار اليقين لأن بعض مصادر يقولون  
 فهذا نظير دوران الأمر بين التيقن والتخيير حيث ان المتيقن هو اختيار التيقن واما  
 ما ذكره الرياض وتبعه في الجواهر من عموم التيقن المنسوب اليه فلم نجد الى الآن خبراً

(١) كما افاد هذا المعنى سيدنا الأستاذ الأعظم ادام الله بركات وجوده بالنسبة  
 الى الأجماعات التي ادعاها السيد في الأنتصار والنصريات والشيخ في الخلاف  
 وابن زهرة في الغنية وكانت دام ظله قد افاد باتّ المراد منها ادعاء صدور الخبر للذي  
 كان حجة عند المدّعين من الأئمة عليهم السلام .

الخامس عشر غسل الفاسل يديه الى المرفقين بل المتكئين ثلاث مرّات في كل من الإغسا اللذان

عاماً كذلك الآات يكون مرادة ( والله العالِم ) مثل قوله تعالى وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ وقوله تعالى وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ وقوله عليه السلام ابدوا بما منكم فراجع وتبع ( ١ ) وأما كراهة الركوب فلم يجده دليله سوى ما تمسك به في المعتبر وقد عرفت ما فيه نعم ذكره جماعة ويظهر من المنتهى ان ذلك يوجب المسامحة في التطهير حيث انه في عبارة المقدمة في مقام التمليل للحكم قال فانه ابلغ في التطهير انتهى ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ <sup>ق</sup>ه باسناده ، عن علي بن الحسين ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابيه عن علي بن عقبة وذيبيان بن حكيم ، عن موسى بن اكيال القنوي ، عن العلاء بن سيابة عن ابي بصير عليه السلام قال لا بأس ان تجعل الميت بين رجلين وان تقوم من فوقه فتسئله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كما لا تسقط بروجه ورواه الصدوق في الفقيه مرسلًا عن الصادق <sup>عليه السلام</sup>

وذلك لأشتمها على علة في الرأس وهو عدم سقوطه لوجهه وذلك امر غير فيه كما نبه على ذلك في مصباح الفقيه فلا يحتاج الى ما حمله عليه الشيخ <sup>ق</sup>ه حيث قال ( بعد نقل الخبر ) والعمل على ما قدمناه من انه لا يركب الفاسل الميت وذلك هو الأفضل وهذا الخبر محمول على الجوانب ورفع الخطر وان كان الأفضل غيره انتهى . مع اننا لم نجد فيما تقدم على الخبر في كتاب التهذيب ما يدل على كراهة الركوب غير عبارة شيخنا المفيد <sup>ق</sup>ه اللهم الا ان يقال انه قرينة على صحة ما استدلل به في المعتبر وان التسخ التي بايدينا قد اسقط فيها هذه الرواية لكنه بعيد جدا مع عدم نقله في الجوامع الاخرى مثل الوسائل والوافي والجامع تمدد ما عندهم من نسخ التقد <sup>ق</sup>ه

الخامس عشر غسل الفاسل يديه الى المرفقين <sup>عليه السلام</sup> لقوله <sup>عليه السلام</sup> في رواية ( ١ ) ولعل نظره رحمه الله الى ما رواه البخاري في صحيحه قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته ابدأ بما فيها ومواضع الوضوء منها ( منه على غيره )

هذا الخبر محمول على

السادس عشر <sup>عشر</sup> ان يمسح بدنه عند التنسيل بيده لزيادة الاستظهار الا ان يخاف سقوط شيء من اجزاء بدنه فيكتفي بصب الماء عليه  
السابع عشر ان يكون ماء غسله ست قرب  
الثامن عشر تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف او نحوه

يعقوب بن يقطين المقدمة (بعد بيان كيفية الغسل) ثم يفضل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المتكفين ثلاث مرات وظاهرة استحباب ذلك بعد تمام الأغسال الثلاثة حيث انه ذكره بعد بيانها فراجع تمام الرواية في المسئلة الثالثة من فصل كيفية غسل الميت نعر في رواية يونس (بعد بيان كل واحد من غسله بالسدر والكافور) قال <sup>عليه السلام</sup> واغسل يديك الى المرفقين ولما يرام بذلك بعد الثالث فيتم حينئذ ما ذكره الماتن ره غاية الأمر ليس ذلك في رواية واحدة

ومما ذكرنا تعرف ان الأولى ضم الرجلين الى اليدين كما في رواية عماد بعد بيان الأغسال الثلاثة قال <sup>عليه السلام</sup> واغسل يديك الى المرفقين ومرجليك الى الركبتين <sup>الركبتين</sup> لكنها ظاهرة في استحباب ذلك في الغسل الأخير كما تاتي الرواية بما عها بعد تمام المسحبات ولكن ياتي من الماتن ره ايضا ضم الرجلين في التاسع من فصل بقية المسحبات فانظر وفي صحيحة محمد بن مسلم المقدمة في وجوب غسل المس قوله <sup>عليه السلام</sup> يغسله ثم يغسل يده من الماتن ومنها يظهر جواز الحكم بالأستحباب الى الماتن

السادس عشر <sup>عشر</sup> ان يمسح بدنه <sup>له</sup> لقوله في رواية الكافي <sup>عليه السلام</sup> ثم يدبغجه بماء السدر والحرص فاغسله ثلاث غسلات واكثروا من الماء وامسح بطنه مسحاً رقيقاً الى ان قال ثم اجعله على شقه الأيسر ليد ولك الأيمن ثم اغسله من فخذيه الى قدميه وامسح يديك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات وظاهرة استحباب ذلك بعد كل واحد من الغسلتين الأولتين وعليه يحمل عبارة الماتن ره حيث عبر بقوله ره ان يمسح بدنه عند التنسيل بيده انتهى <sup>عنه</sup> ينعو بعد التنسيل واما ما ذكره من الاستثناء بقوله الا ان يخاف فهو على طبق القاعدة

السابع عشر ان يكون ماء غسله ست قرب وقد تقدم في المسئلة الرابعة من فصل كيفية غسل الميت فراجع  
الثامن عشر تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف لقوله في رواية ام انس بن مالك



التاسع عشر ان يوضأ قبل كل من الغسلين الأولين وضوء الصلوة مضافاً الى  
غسل يديه الى نصف الذراع

العشرون ان يغسل كل عضو من الأجزاء الثلاثة في كل غسل من الأقسام الثلاثة  
ثلاث مرات

الحادي والعشرون ان كان الفاسل يباشركفيه فيغسل رجله الى الركبتين  
الثاني والعشرون ان يكون <sup>الفاسل</sup> مشغولاً بذكر الله والأستغفار عند التمسيل و  
الأولى ان يقول مكرراً **رَبِّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ** او يقول **اللَّهُمَّ هَذَا بَدَنُ عَبْدِكَ الْوَاهِنِ**  
**وَقَدْ أَخْرَجْتَ رُوحَهُ مِنْ بَدَنِهِ وَفَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا فَعَفْوَكَ عَفْوَكَ** خصوصاً في وقت تقليبها

(بعد بيان الغسل) ثم ادخل يديك من تحت الثوب فما مسيها بكرسف ثلاث مرات  
واحسن مسحها وقوله **عَلَيْهِمْ** في رواية الجلي حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جملتها في  
توب تظيف ثم جففة وقوله **عَلَيْهِمْ** في رواية عمار (بعد ذكر الأقسام الثلاثة) ثم تجففه  
بثوب نظيف الخبز وفي رواية يونس عنهم عليهم السلام بعد ذكرهم قوله **عَلَيْهِمْ** ثم تشفه  
بثوب طاهر الريث والتشيف هو التجفيف

التاسع عشر ان يوضأ الخ قد تقدم في السئلة الثالثة من فصل كيفية غسل الميت  
وقد ذكرنا هناك ان ظاهر النص والفتوى كونه قبله واما استجابته قبل كل من الغسلين  
الأوليين والثلاثة فلم يثبت بل الثابت استجابته قبل الشروع في الغسل خارج  
العشرين غسل كل من الأجزاء الثلاثة ثلاث مرات في كل غسل لقوله **عَلَيْهِمْ**

في رواية الكاهل ثم ابدء بفرجه الخ كما يأتي والرواية طويلة تأتي انشاء الله ص ٢٧١

ويأتي تفصيل القول في الحادي والعشرين في التاسع من باقي مستجابات الكفن

الثاني والعشرون ان يكون الفاسل مشغولاً بذكر الله الخ لموم ما ورد

من ان ذكر الله في كل حال حسن خصوصاً في مثل هذا العمل الذي هو سبب البتة

النافلين وتذكرهم الموت الذي هو هادم اللذات بمقتضى قوله صلى الله عليه واله  
انكروا ذكروا هادم اللذات وترك اللذة يوجب التوجه الى الله تعالى الذي هو حقيقة الذكروا

## الثالث والعشرون ان لا يظهر عيباً في بدنه اذا راه

والذكر للسان طريق اليه ، وخصوص ما رواه الكليني ره عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن غالب ، عن سعد الأستكافي ، عن ابي بصير عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمناً فقال اذا قلبه اللئيم الله هذ بذن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وشرقت بينهما فمقوك عقوك . غفر الله له ذنوب سنة الاكابر . وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن ينسل مؤمناً ويقول وهو نيسله وهو نيسله رب عقوك عقوك . الا عفا الله عنه . ورواها الصدوق مرسلأ عن الصادق عليه السلام وظاهر جبل المتين نقل الثاني في الفقيه عن ابراهيم بن عمر مسنداً وليس كذلك فرجع الفقيه والجبل المتين وروى الأول الشيخ في التهذيب عن شيخه المفيد ره عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود ، عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن غالب ، عن سعد الأستكافي عن ابي بصير عليه السلام وظاهر المات ره استحياب الدعاء الذي ذكره في المتن مطلقاً ولو في غير حال التلبيت ولكن ظاهر رواية سعد اختصاصه بهذه الكيفية المخصوصة بوقت التلبيت نعم لا بأس بالحكم بالاستحياب مطلقاً بالنسبة الى مضمون الخبر التالي

## الثالث والعشرون ان لا يظهر عيباً وذلك لعدم ما دل على اظهار عيب المؤمن

بل السلم على وجه بضميمة قوله صلى الله عليه واله حرمة السلم ميتاً كحرمة حياً سواء فانه نوع من الحيانة وعدم اداء الأمانة الأمور مجامع الآيات والأخبار ومن هنا يمكن ان يقال ان اطلاق عبارة المات ره كمنه محمول على عيب لم يكن اظهاره في حال الحياة محرماً ولا فالأقوى هو التحريم حينئذ فلا بد من حمل كلامهم كالحق الأتي على الصواب الجزئية لايبا من زظهارها حال الحياة ولعله الظاهر من الرواية الواردة في الباب فروى الكليني ره عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي بصير عليه السلام قال من غسل ميتاً فادى فيه الأمانة غفر الله له قلت له وكيف يؤدى

فيه الأمانة قال لا يحدث بما يورث فأتى معنى قوله عليه السلام لا يحدث بما يورثه  
لا ينبغي ان يحدث للناس كل ما يورثه من الميت ولو كانت من العيوب التي لا يبالي بها غيرها  
حال الحياة وفي نقل الصدوق ما يرسل لا يجزى بها يراه وكيف كان فالأظهر هو التفصيل  
(وليعلم) انه يستفاد من الأخبار استحباب جملة من الأمور التي تعرض لها الماتن وهو  
تبلغ اربعة عشر او اثنان من تحت خشيئها اجمالاً وهي (١) نضح الماء على صدر الميت وتكبيره  
(٢) و (نفض رأس الميت حتى يخرج من مغزله ما يخرج) - ٣ - (والأجتهاد في ان لا يدخل  
الماء في مغزله) - ٤ - (والأبداء بنفض رأس الميت ثم بفرجه) - ٥ - (وغسل الرأس  
والحية بسدر حتى تنقيه) - ٦ - (وزيادة صب الماء على رأسه ولحيته بعد غسله بالسدر)  
٧ - (وادخال يده تحت منكبيه وباطن ذراعيه بعد غسله بماء الكافور) - ٨ - (والأكل  
من صب الماء مذهب عليه عند حقوه) - ٩ - (وطرح السدر في موضع نظيف) - ١٠ -  
(وصب الماء عليه وضربه ضرباً جيداً حتى يرغو ويطح رغوته في موضع نظيف لينسل رأسه)  
١١ - (وان ينسله واحد ويصب عليه آخر) - ١٢ - (وغسل الأجزاء) - ١٣ - (واستئناس  
ماء جديد للغسله الأخرى) - ١٤ - (وعدم قطع الماء في كل غسله حتى يتم غسل ذلك الموضع)  
١٥ - (وان يجعل مع الكافور في الغسله الثانية ذريوة) . وقد ذكر الأئمة والفقهاء  
التي قبلها في الوسيلة لأبي حمزة وحيث ات عمدة ما استفاد منه تلك الأمور هي روايات  
عبد الله بن يحيى الكاهل عن ابي عبد الله عليه السلام وعما روى عنه علي بن يونس عن عمه  
عليهم السلام فاللائم نقل تلك الروايات بما هي اليم المطلوب ولعل الناظر اليها يفهم  
من اننا على ما اشرفنا اليه فان كل ما تم عليهم السلام صعب مستصعب لا يفهم الا بنو رسول  
او ملك مقرب او مؤمن اتمين الله قلبه للايمان او مدينة حصينه (وهي الطلب الجمع) كما  
ضرة الصادق عليه السلام بذلك فنقول بعبود الله تعالى ؛ روى الكوفي <sup>٢</sup> عن عدة من  
احبابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله الكاهل قال سئلت  
ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة  
حتى يكون وجهه مستقبلاً القبلة ثم يلقن مفاصله فان امتعت عليك فدهنها  
ثم ابدع بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء واصبغ  
على قد تمسك في الحدائق لذلك بصحبة عبد الله مسكان المتقدمه في كيفية غسل الميت <sup>٣</sup> فراجع

رفيقاً ثم تحول إلى رأسه وابدء بشقة الأيمن من الحية ورأسه ثم ثنت بشقة الأيسر  
من رأسه وحيته ووجهه وغسله برفق وإياك والعنف واغسله غسلًا ناعمًا ثم اضعه على  
شقة الأيسر ليبد ولك الأيمن ثم اغسله من قرنه إلى قدميه وامسح يديك على ظهره و  
بطنه ثلاث غسلات ثم رده إلى قفاه فأبدء بفرجهم بماء الكافور فاصنع كما صنعت  
أول مرة اغسله بثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يديك على بطنه مسحاً  
رفيقاً ثم تحول إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولاً بالحيته من جانبيه يكلهما ورأسه ووجهه  
بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده إلى الجانب الأيسر حتى يبد ولك الأيمن فاعلم  
من قرنه إلى قدميه ثلاث غسلات <sup>على</sup> وأحل يديك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع  
مع جنبه كلما غسلت شيئاً منه ادخلت يديك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده إلى  
ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت أولاً بتدبيره وبالفرج ثم تحول إلى الرأس والحيته والوجه  
حتى تصنع كما صنعت أولاً بماء قراح ثم أرزه بالخرقة ويكون تحتها القطن تذخره به إذ فالأ  
قطناً كثيراً ثم تسد فخذيه على القطن بالخرقة شداً شديداً حتى لا تخاف أن يظهر من  
الخرق شيئاً فلا عليك أن تصير ثم قطناً وان لم تحب فلا تجعل فيه شيئاً ولا تخلطها  
وكذلك غسل المرأة . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن رجالة ، عن يونس غنم  
عليهم السلام قال إذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان  
عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورتيه وارفعه من رجله إلى فوق الركبة  
وان لم يكن عليه قميص فالق على عورتيه خرقة واعمد إلى السدر فضوه في طست وصب  
عليه الماء واضوبه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الأخر في الأجانة  
التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما ينسل الأتسان من الجانبة إلى نصف الذراع  
ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء  
فخزيره وفسامعه ثم اضعه على جانبه الأيسر وصب الماء من نصف رأسه إلى قدميه  
وادللك بدنه دلساً رفيقاً وكذلك ظهره ولبطنه ثم اضعه على جانبه الأيمن وافعل به  
مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الأجانة واغسل الأجانة بماء قراح واغسل يديك  
إلى المرفقين ثم صب الماء في الأبنية والقف فيه جات كاقور وافعل به كما فعلت في المرة الأولى

على رده إلى الجانبة الأيسر وذلك والغسل من قرنه إلى قدميه ثلاث غسلات

على رده إلى الجانبة الأيسر وذلك والغسل من قرنه إلى قدميه ثلاث غسلات

ابدأ بيديه ثم بوجهه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل رأسه ثم اصغبه  
على جنبه الأيسر واغسل جنبه الأيمن وطهره و بطنه ثم اصغبه على جنبه الأيمن واغسل جنبه الأيسر  
كما فعلت أول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والأصابع وصب فيهما ماء القراح واغسل به ماء  
القراح كما غسلته في الميتين الأولتين ثم نشفه شوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من  
من حنوطه وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء الكويث (١)  
ورواها الشيخ زهبا سنده عن محمد بن يعقوب وعن شيخه المعندوه عن ابي جعفر محمد بن علي  
عن محمد بن الحسن ، عن احمد بن ادريس ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن الحسن بن  
علي بن فضال ، عن عمرو بن سميد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن ابي عبد الله  
انه سئل عن غسل الميت قال تبدأ بقطع على سوسنة خرقته ثم تصنع على صدره وربطه من الماء  
ثم تبدأ وتغسل الرأس والحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر  
وان غسلت رأسه والحية بالخطمي فلا بأس وتمديدك على ظهره و بطنه بحجر (بجزء خول)  
من ماء حتى تفرغ منها ثم يجرء من كافور تجعل في الجرء من الكافور نصف حبة ثم تغسل رأسه  
والحية شيئا ثم تمديدك على بطنه فقصه شيئا حتى يخرج من منقعه ما خرج ثم تغسله بجزء (بجزء خول)  
من ماء القراح فذلك ثلاث جرء فان زدت فلا بأس وتدخل في مقعدته شيئا من القطن ما دخل  
ثم تحفنه شوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرفاق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه تبدأ وتجعل على  
مقعدته شيئا من القطن وذريزة وتضم فخذه عليه فما شديدا وجر شابه بثلاثة اعمود ثم تبدأ  
تقبسط اللعافه الكويث (٢) وقال في اخر الجرء الأول التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرء الثانية  
بماء الكافور تفت فيها قنأ قدر نصف حبة والجرء الثالثة بماء القراح فتأمل في مضامين الأضاد  
الثلاثة لعلك تعدد على استخراج ما ذكرناه زائدا على ما في المتن غير العاشر وهو ان يصب واحد  
ويغسل اخر ولله يستفاد من فعل امير المؤمنين عليه السلام لغسل فاطمة حيث كانت تصب اسماء بنت عميس  
ويغسلها على عاتقها فتدبر

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غسل الميت قال يغسل رأسه ويغسل يديه  
ويغسل بطنه ويغسل ظهره ويغسل رجليه ويغسل يديه الى المرفقين ويغسل رجليه الى الركبتين  
ويغسل يديه الى المرفقين ويغسل رجليه الى الركبتين ويغسل يديه الى المرفقين ويغسل رجليه الى الركبتين

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غسل الميت قال يغسل رأسه ويغسل يديه  
ويغسل بطنه ويغسل ظهره ويغسل رجليه ويغسل يديه الى المرفقين ويغسل رجليه الى الركبتين  
ويغسل يديه الى المرفقين ويغسل رجليه الى الركبتين ويغسل يديه الى المرفقين ويغسل رجليه الى الركبتين

(١) يأتي عامه في الخامس من مستحبات الكفن انشاء الله تعالى ص ٣٧  
(٢) يأتي باقية في كيفية التكفين انشاء الله تعالى

فصل في مكروهات الغسل

الأول اتمامه حال الغسل

الثاني جعل الفاسل آياه بين رجله

الثالث حلق رأسه وعانته

الرابع نتف شرايطيه

فصل في مكروهات الغسل

قد انهاء الماتن ده الى اثني عشر تكن في مكروهية بعضها وعدم كونه حراماً تأمل كما يأتي تفصيله .  
 الأول اتمامه وهذه المسئلة على طرفي القيقض بين العامة والخاصة فانهم حكموا باستحبابه والامامية  
 بكراهته ففي الخلاف لا يجلس الميت في حال غسله وهو مكروه وقال جميع الفقهاء يستحب ذلك لنا  
 اجماع الفرقة وعملهم انتهى ويدل عليه مضافاً الى اجماع قوله عليه السلام في رواية الكاهل اياك ان  
 تتعدد ولكن يظهر من المعبر نوع تردد فانه عنون المسئلة هكذا يكره اتمام الميت وعصو فاعداً  
 ثم نقل عبارة الخلاف المتقدمة ثم استدلل لكراهة العصي بمجمله بما تقدم في الثاني عشر من  
 اداب غسل الميت ثم قال وفي رواية ابي الباس (١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتمد وانم  
 بطنه نمزاً رقيقاً قال الشيخ ده في الاستبصار هذا موافق للعامة ولسانا فعل به وانا اقول ليس  
 العمل بهذه الاخبار ببيداً ولا معنى لتزويلها على القية لكن لا بأس ان يجمل بما ذكره الشيخ من  
 تجنب ذلك والأقصاد على ما اتفق على جوازها انتهى

ويمكن ان يورد عليه بات المسئلة التي اتفق الامامية على كراهيتها واتفق الجمهور على استحبابها  
 الجوز الموافق لهم على القية مع اتمد امرؤ بالأخذ بما خالفه العامة معللاً بات الرشد في خلا فهم هذا مع ما مقتضى  
 العنا أيضاً عند جواز العمل برواية ابي الباس لأمرض المشهور عنها وتحقق الشهرة في خلاهما والشهر اول المرتجأ كما في

الثاني جعل الفاسل آياه بين رجله وقد تقدم في الرابع عشر من الآداب

الثالث حلق رأسه وعانته

الرابع نتف شرايطيه

(١) تقدمت في كيفية غسل الميت فراجع ص ٤٥

مقبولاً عن مختلفه

الخامس قص شاربه

السادس قص اظفارها بل الأحوط تركه وترك الثلاثة قبله

الخامس قص شاربه

السادس قص اظفارها وهذه الأربعة قد وقع فيها الخلاف بين اصحابنا الإمامية

في جوانبها وعدمه على اختلاف عباراتهم

(في الفقيه) ولا يجوز ان يعلم اظفاره ولا يجز شاربه ولا شيئاً من شعره (وفي المغنّة) ولا يجوز ان يقص شيئاً من شعر الميت ولا من اظفاره وان سقط من ذلك شيئاً جعله في اكفانه (وفي النهاية) ولا يقص شيئاً من شعر الميت ولا من ظفره ولا يسهح رأسه ولا لحيته فان سقط منه شيئاً جعله في اكفانه انتهى وذكر (في المبسوط) مثله الا انه قال في اوله ولا يجوز قص بشيءٍ الرخ (وفي الخلاف) حلق شعر العانة والأبط وقص الشارب وتقليم الأظفار والميت مكروه وبه قال ابو حنيفة ومالك واختاره المزني وهو احد قولي الشافعي قاله في القديم في الأملاء انه مباح انتهى ثم تمسك باجماع الفرقة واخبارهم وعدم اختلافهم في ذلك وطريقة الاحتياط والنظر ان المراد من الكراهة عدم الجواز في مقابل الجواز بقراءة نقله عن احد قولي الشافعي انه حكم بالأباحة مخالفاً لقوله الأخر الذي موافق للأمامية فيكون قوله الآخر غير مباح وهو المراد من عدم الجواز

ويؤيده بل يدل عليه ما ذكره في المسئلة الأخرى حيث قال حلق رأس الميت مكروه وبه قال جميع الفقهاء الا الشافعي فان له فيه قولين (احدهما) وهو الأشهر مثل ما قلناه (والآخر) انه يجوز (دليلنا) اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط التي قد مناها انتهى فانه كالصريح فيها <sup>تظهرناه</sup> من عبادته المتقدمة بل صرح في بعض هذه الأمور في مسئلة اخرى بعدم الجواز حيث قال لا يجوز تعليم اظفار الميت ولا تطيفها من الوسخ بالخلاط وللشافعي في تعليمها قولان (احدهما) انه مباح (والآخر) انه مكروه واذ اقال مكروه استجب تحليل الأظفار باخله تنظف ما تحتمها (دليلنا) الأجماع المتوحد ولأن الأصل برائة الذمة واشبات ما قالوه مستجبا يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه انتهى (وفي الوسيلة) والمحذور خمسة اشياء قص شعره وظفره وتقليمه

إذ ينبغي لا استجاب وهذا مبني على اجرائها في غير الأزمات لكنه خلاف التحقيق والتفصيل في عمله

الرأس واللحية وحلق شيء من شعرة انتهى (وفي الغنية) ولا يجوز قص أظفاره ولا من الأذن  
 شيء من شعرة بدليل الأجماع المشار إليه انتهى (وفي السرائر) ولا يقص شيء من شعر الميت  
 ولا من أظفاره ولا يسهح رأسه ولا لحية فان سقط منه شيء جعل معه في أكفانه انتهى (وفي المنهاج)  
 قال علماؤنا لا يجوز قص شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يسهح رأسه ولا لحية ومتى سقط منه  
 شيء جعل في أكفانه أما قص الشرف فقد وافقنا فيه أبو حنيفة ومالك والثوري وقال الشافعي  
 في الجديد لا بأس بحف الشارب وقال هو مستحب (الإن قال) وأما قص الأظفار فقد وافقنا  
 أبو حنيفة واستحب الشافعي قصها وعن أحمد وإسحاق (الإن قال) وأما تسريح الرأس واللحية  
 فقد ذهب إليه الشافعي ووافقنا أبو حنيفة على تركه انتهى وقال أيضاً يجوز ختم الميت إذا لم يكن  
 محتوناً بالأجماع ولما تقدم انتهى (وفي التذكرة) وإن عوفى قص الأظفار وتحويل الشعر وحلق  
 العانة ونف الأبط وحف الشارب بالكراهة لكنه يمكن إجماعها في كلامه إلى الحرمة ولذا قال في  
 فرع آخر لا يحلق رأس الميت عند علماؤنا قال الشيخ <sup>وه</sup> أنه يدعه وهو قول الفقهاء إلا الشافعي  
 في ضعف القول انتهى موضع الحاجة (وفي الحديث) بعد ذكر أخبار المسئلة كما تأتي قال  
 وبالجمله فالقول بالتحريم قريب لعدم المعارض لهذه الأخبار الدالة بظاهرها على ذلك لا سيما  
 مع استحباب هذه الأشياء عند العامة واتفقوا على ذلك انتهى (وفي الوسائل) عنون باب  
 عدم جواز أخذ شيء من شعر الميت أو ظفره <sup>لح</sup> (وفي طهارة شيخ المشايخ مرتضى الأنصاري عليه السلام)  
 بعد نقل الأخبار قال والأضفاف ان ليس للأخبار صارف عن التحريم إلا أعراض منظم عن ظاهرها  
 فالأحياط لا يقول البتة انتهى (وفي مصباح الفقيه) بعد نقل قول العلامة في المنهاج قال  
 علماؤنا لا يجوز <sup>لح</sup> قال وظاهره كونه نقلاً لعبارة العلماء بلفظها أو معناها فكيف يحصل الوثوق  
 حينئذ بأعراض المشهورين يمكن طرح الرواية أو تأويلها مع ما فيه من الأشكال فالقول بالحرمة مع  
 أنه أحوط لا يخلو عن قوة انتهى

هذه جملة من كلمات من حكم بعدم الجواز ممن عيونا عليها ومنه يعلم أنهم حكموا بعدم الجواز  
 إلى من المحقق من غير نقل خلاف بينهم ولذا ترى أن العلامة في المنهاج قال علماؤنا

(١) بمعنى برائة الذم من الاستحباب وهذا الدليل مبني على جواز إجراء البرائة في الأحكام التي هي  
 غير الزامية لكنه خلاف التحقيق ان كان مداركها العقل والتفصيل في محله. <sup>والله وبيد</sup> رضاء



لا يجوز الخ وهو صحيح قد وقع في محله <sup>من اهله</sup> فان التيمم بعدم الجواز قد صدر كما عرفت  
من (الفتية) و (المقنعة) و (المبسوط) و (الخلاف) بالنسبة إلى تعليم الأظفار بل يفتوه من  
الذكورات كما استظهرناه بل والنهاية بناء على أن المراد من قوله لا يقص بمعنى لا يجوز  
(والوسيلة) إلا أنه عبّر بما هو أوضح حيث قال والمخطوب الخ كما عرفت والغنية مدعيًا عليه الأضغ  
غنيذ صح أن يقال قال علماءنا لا يجوز الخ ومن هنا يظهر في الدرر وس حيث نسب التيمم  
إلى ابن حمزة فقط فقال ورحم ابن حمزة الخلق والقص والتجليل وكره ذلك الشيخ وكذا خلق الرأس  
والعانة والأظف وحف الشارب انتهى وفيه وجوه من الأشكال (أما أولاً) فغ نسبته التيمم  
إليه فقط (وثانياً) فغ نسبته الكراهة إلى الشيخ <sup>و</sup> خصوصاً في مثل خلق الرأس الذي صح  
بعدم الجواز (وأما ثالثاً) فلا أن ابن حمزة حرر خمسة أمور لاثلاثة فرجع عبارته المتقدمة  
ويظهر أيضاً ما في الذكرى فانه بعد نقل الإجماع عن الشيخ <sup>و</sup> على عدم جواز قص  
الأظفار قال ولعل مراده الكراهية لقضية الأصل <sup>واللهي</sup> من التيمم ويؤيده أنه ذكر كراهية  
قلم الأظفار بعد ذلك انتهى فأت فيه وجوهاً من الأشكال (أولاً) فان الأصل يرفع  
اليد عنه لدليل والأخبار المنجزة ضعف سندها ان كان فيها ضعف بعلم الأصحاب الزهري  
المحقق ظاهرة أكوها ولو لم يكن كلهما في التيمم كما يأتي انشاء الله (ثانياً) فان التيمم  
حقيقة في التيمم كما قررنا في محله (وأما ثالثاً) فلعدم ذكر الشيخ <sup>و</sup> كراهية قلم الأظفار بل  
صح بعدم الجواز كما سمعت عبارته وهذا منه قدس الله نفسه الزكية عجيب ولعل النسخة التي  
كانت عنده من الخلاف كان فيها يكره بدل لا يجوز ومن أمثال ذلك يعرف وجب ما بيننا  
مراعات اللانتم على من كان بصدد استخراج الأحكام من الأدلة الرجوع إلى مداركها  
الأصلية بقدر الوسع ولا يكتفي بنقل الناقل اذا تمكن من الرجوع إلى المنقول عنه ولو إلى كتابه  
سواء كان في نقل الأخبار أو الأقرال هذا

ويظهر من شرح الأئمة المقدس الأمد على عليه الرحمة تسليم دلالة الروايات الأئمة على الحرمة  
فكأنه ردّها للأرسال وعدم الصحة حيث أنه بعد نقل بعض الأقوال المتقدمة قال فلم يلج على الكراهية  
والاستحباب (١) للأرسال وعدم الصحة (٢) والأصل (٣) والمجموع (٤) نحو مبين

(١) بمعنى استحبابه من ما سقط منه حال المياه كما يظهر من عبارته (٢) يعني عدم كون الروايات صحيحة  
بل هي حسنة (٣) يعني أصالة الرواية عن الحرمة (٤) يعني الجمع بين الأخبار

ولكن الأحياط واضح والنهي موجود في الخبر انتهى ولكن الحكم بعدم صحة جميع الروايات في المسئلة لا يخلو عن مناقشة فلا بد ان نقل الأخبار <sup>أولاً</sup> ثم نتكلم فيما ذكره <sup>تقول</sup> بعون الله

(١) روى الكليني رحمه عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقص من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفة

(٢) عنه ، عن ابيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن غياث ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره امير المؤمنين عليه السلام ان تحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفر او يحز له شعر

(٣) عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابراهيم بن مهزيب عن طلحة بن زياد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان يقص من الميت ظفراً ويقص له شعر او تحلق له عانة او يفتر له مفصل

(٤) حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن احمد بن الحسن الميثمي ، عن ابان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه وروى هذه الأخبار كلها الشيخ رحمه باسناده عن محمد بن يعقوب

(٥) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابان بن عثمان ، عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى ايقلم اظفاره او يفتق اظفاره او يحلق عانة ان طالع به مرض قال لا

اذا عرفت الأخبار وسمعها فتقول (اولاً) ان في طريق كل واحد من هذه الأخبار الخمسة من يكون من اصحاب الاجماع الذين ادعاهم الكشي على تصحيح ما يصح عنهم كابن ابي عمير في الأول وعبد الله بن المغيرة في الثاني وابن محبوب في الثالث وابان بن عثمان في الرابع و

الخامس (وثانياً) لا صنّف في الأولى الا ارسال مثل ابن ابي عمير الذي يكون مراسيله محبباً للمسانيد كما هو المشتهر مع قطع النظر عن كونه من اصحاب الاجماع

وفي الثانية ليس الا غياث الذي هو غياث بن ابراهيم القمي الذي قد وثقه النجاشي من دون غيره في مذهبه وذكر الشيخ ان له كتاباً ولريد كره من هبه وان ذهب المحقق

الى انه كان تبويهاً لكنه لم يثبت لنا من الأخبار وعلى تقدير الثبوت فلا يقبلح بعدم فرض كونه ثقة

وفي الثالثة ليس إلا سهل الذي الأخر فيه سهل وابراهيم بن مهران الذي قال في حقّه  
الجاشي أنه ثقة ثقة وطلحة بن يزيد الذي قال الشيخ <sup>ره</sup> في فهرسته ان له كتاباً وهو عامي الذي  
الات كتابه معتمد انتهى

وفي الرابعة يكون حميد بن زياد الذي وثقه الشيخ في فهرسته مع قلة الوثوق منه في هذا  
الكتاب وكذلك وثقه الجاشي والحسن بن محمد بن سماعة الكندي وان كان واقعياً إلا انه صحيح  
الشيخ في فهرسته انه جيد التصانيف نفي الفقه حسن الأستاد له ثلاثون كتاباً انتهى ثم قال  
وذكر الجاشي انه من شيوخ الواقعة كيثي الحديث فقيه ثقة وكان معانداً في الوقف ويتعصب انتهى  
وكذا احمد بن الحسن الميثمي كان واقعياً على نهل الجاشي والشيخ <sup>ره</sup> وعن الشيخ عن أبيه في وثب  
رجال الكشي إلا انه صحيح الأول بانه ثقة صحيح الحديث معتمد عليه له كتاب نوادر انتهى مورداً  
وابان بن عثمان قد عرفت كونه من اصحاب الأجماع مع كونه كثير الحديث وعبد الرحمن بن  
ابيعبد الله الذي اسمه ميمون وثقه الجاشي والعلامة وجماعة ممن تأخر نفعه يكون ابو الجارود  
زياد بن الهند الذي وقع في سند الأبيوة مذموماً وبالجملة المناط في حجة الجبر هو حصول الوثوق  
بصدوره وليس خصوصية كونه عادلاً له ملكة باعثة على ملازمة التقوى دخل في حجة خيره بل الظاهر  
ان ذلك كان من المسلمات عند القدماء ولذا اتعب جماعة منهم نفوسهم الشريفة كالشيخ الجاشي  
وجماعة ممن تأخر عنهما التصدي بيات حال اتمم <sup>و</sup> الأتمم ثقة او غير ثقة ولذا كانوا يذكرون كون فلان  
ثقة مع ذكره وليد هبة انه فاسد العقيدة فلو كان مجرد فساد العقيدة موجباً لرجوه لم يكن  
لذا ذكره كونه ثقة او كونه معتمداً معنى محصل وليس إلا لكون مجرد الوثوق كافياً عند هم  
في حجة كمالا يخفى والا فلو كانت المناط حجة خبر العادل في جميع مراتب سلسلة السند لما بقي وجه  
لحفظ أكثر أخبار الروضة في الكتب الأربعة هذا مضافاً الى ان الشهرة المحققة الزمنية  
المحقق عليه الرحمة بل الأجماعات المحكمة كجما سمعت من الشيخ <sup>ره</sup> والفنية كالجماض معهما  
ودعوى الشهرة كما في الروضة أو الأجماع المنقول كما في المستند في الجملة مما لا وجه لها  
لعدم ثبوت الشهرة بهذا المعنى نعم أول من فتح باب الكراهة واغلق باب الحرمة  
المحقق في المبتوح حيث انه بعد نقل مرسلته ابن ابي عمير وما ذكره الشيخ في الخلاف قال والذي  
اراه في ذلك كله الكراهية لأت التكاليف المختصة بالميت موقوفة على الدلالة الشرعية وحيث لا دلالة

فلا تكليف وحيث الامنع فلا تحريم انتهى وليت شعري لولم ينقل الروايات الأخرى ولومع  
 فرض ضفاف اسنادها وكيف كان فقد تبعه في ذلك الحكم العلامة في الأرشاد وشارحيه  
 المتقدمين الأبريديل والشهيد الثاني وكذا في البعثة وشرحها والدروس والمستند والرياض  
 وكشف الظاء والجواهر مع التامل فيه أخيراً وسراج الأمة للفقير البارفروشي المازندراني فيكون  
 القائل بالكراهة في من صاحب الروضة محضاً بالمحقق والعلامة في بعض كتبه والشهيد  
 ولا يمتنع بمجرد ذلك الشهرة فضلاً عن كونها عظيمة كما في بعض الكلمات فضلاً عن كونها  
 اجماعية كما في بعضها الآخر

فهي قد استدلت على الكراهة بوجهين آخرين كما يستفاد من كلمات جماعة من  
 المتأخرين كالرياض والجواهر والمستند وغيرها (احدهما) التيسير بالكراهة كما في رواية  
 غياث وطلحة بن يزيد وفيه عدم ثبوت كون لفظة الكراهة حقيقة فيما اصطلح به الفقهاء  
 ومن كونها مقابلة للحرمة في من صدق الأخبار خصوصاً مع ما هو المشهور من ان  
 علياً عليه السلام لم يكن يحكه الحلال كما في بعض الأخبار بل ما هو بياني وان لم يعرف  
 موضعه فضلاً على تقدير كونها كذلك اريد منها الحرمة بقرينة فهم العلماء الى من من المحقق  
 بل بعده كما سمعت من العلامة والحدائق والشيخ الأنصاري والفقير الهمداني .  
 (ثانيهما) اصابة الأباحة بعد تصادم الأدلة من الطرفين .

ففي الجواهر بعد نقل الأجماع من الشيخ وابن زهرة على الحرمة ومن المعتبر على الكراهة  
 قال وبعد تصادم الأدلة من الجانبين فيبقى الأصل سلماً عن المعارض انتهى ثم ايدى  
 بالشهرة المحققة وفيه من أولات الأصل هنا الحرمة لأن مقتضى ما دل على وجود دفن  
 الميت هو دفنه بجميع اجزائه من الشعر والظفر ونحوها لا تحما من اجزاء الميت فاجاب  
 دفن الكل يستلزم اجاب دفن الاجزاء بتلك الهيئة التي كانت حين موته (ولذا قلنا)  
 في محله وقد لنا على ان مس الشعر والظفر ايضاً يوجب غسل المس بل قد عرفت من المات  
 احوال وجوب غسل المس ولو مس الشعر بالشعر وليس ذلك الا لطلاق الأدلة  
 الدالة على ان مس الميت يوجب الغسل ويأتي من المات رة ايضاً وجوب دفن  
 الاجزاء البانة مطلقاً في المسئلة الثالثة عشر من فصل الدفن فتأمل

## السابع ترجيل شمة

## الثامن تحليل ظفرة

فمقتضى القاعدة على تقدير التكاثر الرجوع الى اصاله الحرمه (وثانياً) انه لا يكا ويصح ان يقابل الشمة مقابلته للشمة التأخره لقرب الأولى الى من المصنوع عليهم السلام بخلاف الثانية ان قلت ان الأولى انما تكون اولى اذ لم يعلم استنادهم الى شئ منها اذا علم انهم استندوا الى ما لم يعلم دلالة على ما فهموه بل علم عدم دلالة فلا ترجيح للأولى على الثانية بل يمكن ان يكون بالعكس ولا اقل من التساوى فيسا قطان

قلت مفروض الكلام انما هو في تقاض الشمرتين والأفلا وجه للتسك بالشمة اصلاً لا يتحققها عند القدماء (ولا) عند المتأخرين بل كل يعلم بما علم وفهم (قل كل يعلم على شاكلته قريب اعم من هو اهدي سبيلاً) و (ثالثاً) التوجع مع الشمة المقدمايه لأعضائها بطواهل الأخبار ويا انشاء الله تعالى وجه اخر للقول بالحرمه في المسئلة الثالثة عشر من فصل الدفن فانظر

فحصل ان الأقرى عدم جواز ازالة شئ منه شمرآ كان او ظفر من الرأس والحية ونحوها من الأبط والعانة بل الأحوط ترك ازالة الوسخ اذ الركن بمقدار يمنع من من وصول ماء العسل الى البشرة والأفلا واجب ازالته مقدماً للعسل وعليه يحمل ما تقدم من الشيخ في الخلاف من دعوى الأجماع على عدم جواز تنظيف الأظافر من الوسخ بالخلاف والهدية في ذلك هو اصاله الحرمه في هذا المورد كما بينا ممتددة بالأخبار وكلمات الأئمة نعم لو يمكن مستلزماً لانه شئ منه (كتمسح لحيته) و (تحليل ظفراً) اذ لم يستلزم سقوط الشعر والظفر يمكن ان يقال بالكراهة وهو الأمر السابع والثامن من الذين ذكرهما الماتن في (فزيد رواية) الكاهل المتقدمة قوله عليه السلام لا تحلل اظفاره ولا يعبد التسك بكراهة تريح الحية باطلاق ما دل على النهي عن مس شئ من الميت وكذا تحليل الظفر والأبأس به وكنت الشمة هنا غير متحققة فلذا لم تحكم بالحرمه هذا مضافاً الى الأجماع المدعى في الخلاف على عدم جواز التمسح فقال لا يجوز تسيح لحيته كيف كانت

## التاسع غسله بالماء الحار بالنار ومطلقاً الأعم الأضطرار

او خيفة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان كانت كثيفة يستحب تسريحها (دليلنا) اجماع الفرقة انتهى  
ولا بد من حمل كلامه مع الأجماع المدعى على ما ذكرنا من استلزامه سقوط شئ من شعره ولعله  
الغالب في تسريح لحية الميت فتأمل ولله العالم

**التاسع** غسله بالماء الحار بالعرض لا بالذات كغسله بالماء الحماة او ماء الكبريت ونحوها  
كما يكون حاراً بالطبع والظاهره والخلاف بين من تعرض للمسئلة بين الأمامية نعم خالف  
ابو حنيفة كما في الخلاف والمنتهى (ففي الأول) يكره ان يسخن الماء لنسبل الميت الا في حال برد  
لا يمكن الفاسل من استعمال الماء البارد او يكون على بدن الميت نجاسة لا يقبلها الا الماء الحار  
فأما مع عدم ذلك فلا يسخن الماء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة النخانة اولى (دليلنا) اجماع  
الفرقة واخبارهم انتهى (وفي الثاني) يكره ان يسخن الماء للميت ذهاب اليه علماءنا اجمع وبه قال  
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يستحب الأبخاخ (ومرده) «ا» ان النبي صلى الله عليه واله لم يعلم  
العبادة لما علمه تفصيل الميت فلم يكن مشرعاً ولأن الماء البارد يفيد استسماكا والحار يفيد  
استرخاء فكان الأول اولى ولهذا يطرح الكافور في الماء ليفيده من زيادة التبريد انتهى  
شعر ايد الحكم بالروايات الآتية ثم حكى عن ابو حنيفة استدلاله بآيات الحار يوجب زيادة  
التنظيف و (مردّه) بان ذلك يمكن بزيادة العدد والعدد والكافور والظاهر ان  
عرض الملامه من قوله وه ولأن الماء البارد الخ الرد على حنيفة القائل بالقياس والحكم  
على طبقه والا فالظاهر ان مكان المناقشة فيما افاده للفرق بين الحرارة المسببة من النار والشمس  
المقابلة للبرودة المسببة عن اسبابها وبين الحرارة التي اصطلح عليها الأطباء خصوصاً القدر  
منهم والذي ذكره بقوله وه ولهذا يطرح الكافور ليفيده من زيادة التبريد انتهى اما هو في  
البرودة بالمعنى الثاني ولا يربط بينهما فانه ربما يكون الشئ حاراً بالمعنى الأول بارداً  
بالمعنى الثاني وربما يكون بالعكس وربما يجمعان نهر ما ذكره أولاً بقوله ولأن البارد  
يفيد استسماكا الخ جيد جداً فانت المستفاد من الأخبار ان لا يفعل بالميت ما يوجب استسماكا

(١) ليس في النسخة التي عندي هذه الجملة ولكن لا بد منها كما لا يخفى من غير

وتلا شئ اجزائه والحرارة بالمعنى الأول ويجب « ١ » زيادة الفصل بين الأجزاء المتصلة باعتبار ميل الألف إلى الصعود بخلاف البرودة هذا ولكن المحدثي الأخبار روى الكيفي <sup>ره</sup> ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عدة من أصحابنا ، عن أسيد <sup>الله</sup> <sup>عليه</sup> قال لا يسخن للميت الماء لا تجل له النار ولا يحنط بمسك ورواه الشيخ <sup>ره</sup> بأسناده عن محمد بن يعقوب وبأسناده عن علي بن مهران عن فضالة ، عن ابان ، عن زرارة قال قال أبو جعفر <sup>عليه</sup> لا يسخن الماء للميت . وبأسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن رجل ، عن أبي جعفر <sup>عليه</sup> وأبي عبد الله <sup>عليهما</sup> قال لا يقرب الميت ماءً حياً . ورواه الصدوق في الفقيه مرسلًا عن أبي جعفر <sup>عليه</sup> وقال مروى في حديث آخر إلا أن يكون شتاءً باردًا فتوقى الميت مما توقى به نفسك والظاهر أن المحكم تعبد راجع إلى ملاحظة حال الميت لأمر معنوي ومرجه إلى أن ذلك نوع احترام للميت بعد موته وصيورته تحت اختيار الناسل كما يؤمى إليه قوله <sup>عليه</sup> في الرواية الأولى (لا يجل له النار) فكان البدن لبقاء علاقة الروح معه يتأذى بالماء الساخن فيرجع المعنى إلى أنه لما كانت الحرارة ملازمة لوجود الأجزاء النارية في الماء فلا ينبغي التجميل في محاسنة بدنه بالنار (اعادنا الله وأياكم منها) ولكن هذا لا ينافي ما إذا كانت مراعات هذا الاحترام مستلزمًا لإيفاء المحي الفاسل لشدة البرودة فيقدم مراعات حقه حينئذٍ لأنه أول بالمراعات من الميت بملاحظة بقاء روحه فملا بخلاف الميت فات الباقي بمجرد العلاقة مع ات شدة البرودة يوجب حالة اضطرار مما لا يبقى معها الطمأنينة في العمل أو يكون مستلزمًا للضور فيجوز عليه فيكون الفصل منهيًا عنه فلا يمشى حينئذٍ قصد القرية من الفاسل فحكم الشارع بجواز اسنانه .

ولعل هذا مراد المفيد <sup>بقوله</sup> <sup>ره</sup> فان كان الشتاء شديد البرد فليس له قليلًا ليمسك فاسله من غسله انتهى (بل الظاهر) وجوب الأسنان إذا انحص فيه وعليه يحمل ما في المبسوط حيث حكم بالجواز مع فرض الخوف على النفس فقال : فان كان بردًا شديدًا يخاف الفاسل على نفسه

« ١ » ولذا عرفها خربت الفن المحقق الطوسي <sup>ره</sup> في تحريده الاعتقاد بان الحرارة جامعة للتساكلات مفرقة للتحللات والبرودة بالعكس انتهى

جاز الأضغاط انتهى فإت المراد بالجواز هنا ما هو بالمعنى الأعم فلا منافاة بين كلام المفيد  
والشيخ كما قد يتوهمه . والظاهر أن المراد من قوله عليه السلام في الرواية الأخيرة (فتوى الميت  
مما توفى به نفسك) (والله العالم) أنك كما تحفظ نفسك من استعمال الحار الموجب لأيداء نفسك  
كذلك يجب أن تحفظ الميت هكذا ينبغي أن يفرض هذا الكلام لا ما ذكره في الحديث حيث قال والظاهر أن  
المراد بقوله توفى الميت مما توفى به نفسك ما ذكره بعض مشايخنا من توفى نفسك لأن الميت يتصور بذلك و  
توضيحه أنه بقي الكلام في اطلاق الأخبار بالنسبة الى سبب النجاسة نارا كان أو شمسا أو  
يختص بالأول (من) اطلاق قوله عليه السلام لا يسخن الماء للميت وقوله عليه السلام لا يقرب الميت  
ماء حيميا (ومن) التعليل الوارد في الرواية بقوله عليه السلام لا تجعله بالنار حيث أنه يستفاد  
منها أن النجاسة المسببة عن النار منهية لا مطلقا ولعل هذا هو المراد من ما في الصباح للفقير  
المهددة من قوله مع أن في رواية يعقوب المتقدمة اشعاراً بذلك انتهى (الآن يقال) أن  
التعليل علة للحكم لا قيد للموضوع فالحكم مطلق غاية الأمر قد علل بما هو المنتزاع الغالب  
من كون الأضغاط بالنار لا بالشمس مع أن الحق أن قاعدة الأطلاق والتقييد يجوزان  
في الأحكام الغيوائية لزمية لعدم احراز وحدة الفرض فيمكن أن يكون كلاهما مكروهاً  
بالشدة والضعف (ومن هنا) يظهر أن ما ذكره في صباح الفقيه دليلاً لأخصاص الحكم بالنار  
من قوله أن الأضغاط بالماء بالشمس لأجل تغسيل الميت المبني امره على التجميل لا يكاد يتفق في الخارج  
حتى يكون مقصوداً بالشمس انتهى محل مناقشة <sup>بني</sup> أما أولاً فلا تكثر ما يكون الماء المسخن بالشمس  
موجوداً قبل تحقق الموت فلا يحتاج الى الأضغاط كما يكون منافعاً للتجميل وأما ثانياً فلما تقدم  
من أن في تصانيف المسائل من أن ندرة الفرد في الخارج ما نفعه عن اختصاص المطلق  
بذلك الفرد لا عن شموله أيضاً كما في المقام فإت المتبقي شمول الدليل لكل مسخن  
لا اختصاصه بالمسخن بالشمس فالأقوى هو التعميم كما اختاره الماتن وهو وفاقاً  
لأطلاق كثير من القدماء إلا المعيد وهو فإت قال ويكره أن يجمى الماء بالنار  
لغسل الميت فإن كان الشتاء الى آخر ما تقدم أنفاً ولا ينوي في مخالفته  
أو يحمل على أنه من باب المثال أو بيان أو وضع الأفراد أو غير ذلك  
والله العالم .



العاشر التحطي عليه حين التعنيل

الحادي عشر ارسال غسالته الى بيت الخلا بل الى البالوعة بل يجب ان يحضر لهما بالخصوص  
حفية كما مر

الثاني عشر مسح بطنه اذا كانت حاملاً

مسئله ١- اذا سقط من بدن الميت شيء من جلب او شعر او ظفر او سن يجعل معه  
في كفه ويدفن بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السن الساقط ليدفن  
معه كالخبر الذي ورد ان سناً من اسنان الباقر عليه السلام سقط فأخذه وقال الحمد لله  
ثم اعطاه للصادق وقال ادفنه معي في قبري

العاشر التحطي عليه حال التعنيل والظواهر المراد هو جعل الميت بين رجله فغلى  
تقدير ثبوت ذلك فيحكم بذلك مطلقاً ولو اناً ما ولازم ذلك كراهة التحطي فان التحطي عبارة  
عن العبور من الميت برفع الخطوة من احد طرفيه ووضعها في طرفه الآخر ولم اجهد هذا التبريم  
الا ابن زهرة في الغنية كما سمعت عبارته في الرابع عشر من اداب الغسل فراجع ص ٢٤٦

الحادي عشر ارسال غسالته الى بيت الخلا وقد تقدم ذلك في مسألة استحباب

حضر الحفية لأرسال ماء الغسل فراجع الأمر الخامس من الآداب ص ٢٥٩

الثاني عشر مسح بطنه اذا كانت حاملاً راجع الثاني عشر من الآداب ص ٢٤٣

مسئله ١- مقتضى ما ذكرنا من عدم جواز قص شيء من اجزاء الميت وجوز  
دفن جميع اجزائه والظواهر ان ذلك لكونه من اجزاء الميت لا لآلات الجنا او القص خصوصية  
فلوفرنا انفصال الاجزاء منه بعد موته بنفسه يجب دفنها ولعله لذا اعطف في رسالة  
ابن ابي عمير على عدم جواز قص شيء منه قوله عليها بلا فصل وان سقط منه شيء فاجله  
في كفه قد صحح بذلك في المقنعة والخلاف والتهامية والمبسوط وغيرها وسيأتي لهذا  
من زيادة توضيح في المسئلة الثالثة عشر من فصل الدفن فانتظر والجواب الذي اشار اليه  
الماتن رة من كونه دالاً على وجوب حفظ السن اذا سقط في حال حياته فهو ما رواه الكشي  
(في باب النوادر من كتاب الجنائز) عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن النضر بن سويد

مسئلة ٢- اذا كان الميت غير محتون لا يجوز ان يحنن بعد موته

مسئلة ٣- لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور ولا جمل في ماء غسله كما امر الآت  
يكون موته بعد الطواف للحج او العمرة

\*(فضل في تكفين الميت)\*

يجب تكفينه بالوجوب الكفائي رجلاً كان او امرأة او خنثى او صغيراً

عن القاسم بن سليمان ، عن الحميد بن ابي جعفر الفراء قال ات ابا جعفر عليه السلام انقطع خوس  
من اوضاعه فوضعه في كفة ثم قال المحدث ثم قال يا جعفر اذا انامت ودفنتي فادفني معي  
ثم مكث (١) بعد حين ثم انقطع ايضاً آخر فوضعه على كفة ثم قال المحدث يا جعفر اذا انامت  
فادفني معي وليس في الخبر كما ترى لفظة (في قبوري) كما نقله الماتن و فافهم

مسئلة ٤- مقتضى ما تقدم من كون مقتضى القاعدة عدم جواز فضل شئ

من شعره وظفره بصحة اختاره ايضاً بل هو اولى لان المنكورات مما لا تحلها الحياة  
بخلاف الجلد المنفصل بالأختان هذا مضافاً الى عموم الأخبار المقدمة مثل قوله عليه السلام في رواية  
عبد الرحمن بن ابي عبد الله لا يميس منه شئ ونحو بقية الأخبار كما اشرفنا (والى) الأجماع  
المدعى في المنتهى حيث قال لا يجوز حنن الميت اذ لم يكن محتوناً بالأجماع (والى) انه نوع  
وايذاء (والى) أدلة وجوب الحنن على البالغين واستحبابه بالنسبة الى غيرهم مختصة او  
منصوفة عن الأموات فجوازه يحتاج الى دليل خاص

مسئلة ٥- قد تقدم الكلام فيها مفصلاً في السئلة التاسعة من فصل كيفية غسل الميت

\*(فضل في تكفين الميت)\*

تقدم سابقاً في فضل الأعمال الواجبة للح ان وجوب التكفين من الواجبات الكفائية  
وقلنا ان اصل وجوبه مما لا خلاف فيه بين المسلمين كما ذكره في المنتهى حيث قال وهو  
فرض على الكفاية بلا خلاف بين العلماء وهو مستحب نفسى فيه فضل عظيم  
فروى الكليني و عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن سيف بن عميرة

«١» في حاشية الكافي المطبوع هكذا وهذا من قوله ثم مكث الى قوله معي لم يوجد في كثير من النسخ

عن سعد بن طريف ، عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته الى يوم  
القيامة ورواه الشيخ رحمه الله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ورواه الصدوق رحمه الله مرسلًا  
عن الصادق عليه السلام ولكن يحتمل ان يكون المراد اعطاء الكفن لميت لا كفن له بل استظهر ذلك  
في كشف الغطاء حيث قال ويستحب بدله وفيه اجر عظيم لقول الباقر عليه السلام ثم ذكر الحديث  
ثم قال وظاهر المرادة " بذل دون الفل انفقى بل لعلة الظاهر من الدروس حيث قال  
ويستحب للميت بذل الكفن انفقى وهو ظاهر الماتن رحمه الله فيما يأتي في المسئلة السابعة من فصل  
مكروهات الدفن والظاهر عدم الدليل عليه بالمخصوص نحو هذه الرواية

وكيف كان يمكن ان يقال انه نظير قولهم عليهم السلام من كسا مؤمناً او من اطعم  
مؤمناً يراد اعطاء الكسوة والطعام لا المباشرة في الأكساء والأيكال ويؤيده الجزاء المتروك  
عليه حيث قال (كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة) فاقية بالكسوة يعني لما صار معطى الكفن سبباً  
لمستوريته بدنه باعطائه الكفن وهو يدفن مع هذا الكفن فكانه كساه الى يوم القيامة  
(ويمكن) ان يدفع هذا الاحتمال بفهم الحديثين من قدماء الأصحاب بخلاف ذلك  
حيث اوردوا الجوفى سياق الأخبار الدالة على استحباب غسله وحضر القبوله مع ان راي  
الجوفى هو سعد بن طريف وهو قد نقل ما يتضمن ثواب تمسيله وحضر القبوله فيكون  
ذلك قرينة على المرادة المباشرة في نفس العمل ومناسبة الجزاء المذكور هنا اشد ذات  
المباشرة اقوى من السبب اذ الركن مكرهاً او مضطراً فتأمل جيداً وكيف كان جمعات من  
الكلام بعد تسلّم اصل الوجوب

الأول هل يجب في الكفن ان يكون ساتراً لجميع بدن الميت ام يكفي ستر  
العورة فقط .

الثاني على تقدير وجوب ستر جميع بدنه هل يمتدّ التمدد في الكفن ام يكفي  
ساتر واحد يستر جميع البدن .

الثالث على تقدير لزوم التمدد هل يكفي مطلقاً ما كان متعدداً بحيث كان  
المجموع من حيث الساتر لجميع بدنه ام يمتدّ في التمدد كون كل واحد شاملاً لجميع البدن .

الرابع على تقدير عدم لزوم الشمول المذكور هل يمتدّ في كل واحد خصوصية كونه  
بهية خصوصية ام يكفي مطلقاً ما يصلحاً عليه ثوب الخامس يقع الكلام في كيفية تكفينه

أما الأول فأنظر عدم الخلاف بين الأمامية في وجوب ست جميع البدن نحوها لف  
 الجمهور على ما نقله عنهم في الخلاف وإن كان المتوى فيما نقل عنهم في المنتهى موافقهم قال في الخلاف  
 الكفن المفروض ثلاثة أثواب مع الأمكان أزار وقميص ومئزر والمسنون خمسة أزاراً  
 أحدها حية وقميص ومئزر وخرقة ويضاف إلى ذلك العمامة وتزاد المئزة أزارين آخرين  
 (الرسول) وقال الشافعي في الأمر الواجب ما يورث عورته وبه قال باقي الفقهاء قال الشافعي  
 والسبب ثلاثة أثواب بلا زيادة وللانقصان وبه قال باقي الفقهاء قال الشافعي والمباح خمسة  
 والمكروه ما زاد على الخمسة انتهى موضع الحاجة ثم تمسك باجماع الفرقة وطريقة الأحناف  
 وظاهر العبارة كما ترى أن العمامة كلهم قائلون بكفاية ست العمورة فقط ولكن قال في المنتهى  
 الكفن المفروض ثلاثة أثواب مئزر وقميص وأزار ذهب إليه أكثر علماءنا وقال سلاسر  
 الواجب واحد والثلاث مستحب وهو قول الجمهور كافة انتهى وهو ظاهر في أنهم مخالفون  
 في المورد الثاني الذي يأتي ويمكن الجمع بين الكلامين بأن يقال إن وجوب الواحد الذي  
 مفاد نقل المنتهى لا ينافي القول بكفاية كون هذا الواحد بحيث يكون ساتراً للعمورة فقط لأن  
 مفاد نقل الخلاف بل الظاهر تحقق الملازمة بين كفاية ست العمورة فقط والقول بكفاية الثوب  
 الواحد وإن كان لا ملازمة في العكس وكيف كان فهذا القول مردود مضافاً إلى اجماع أهل البيت  
 عليهم السلام على خلافه فالترايات من طرفهم عليهم السلام على كثرة ما يورد في واحد منها ما  
 يدل على كفاية ست العمورة فيكشف ذلك عن عدم معهودية هذا الحكم بين المسلمين في زمان  
 الصادقين عليهم السلام عملاً بما رواه أبو داود في سننه، وعن أحمد بن حنبل، وعن يحيى بن  
 سعيد، عن هشام قال أخبرني عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في  
 ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيهما قميص ولا عمامة، وعن أحمد بن حنبل وعثمان بن  
 أبي شيبة، قال حدثنا ابن ادريس، عن يزيد يعني ابن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن  
 عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ثلاثة أثواب بخراشية الحلة توبان  
 وقميصه الذي مات فيه قال أبو داود قال عثمان في ثلاثة حلة حمراء وقميصه الذي  
 مات فيه لا يقال لإدلاله فيها على الوجوب فمن الممكن أن يعملوا به صلى الله عليه واله  
 ذلك مستحباً ولإمضاقة فيه عندهم (فإنه يقال) مضافاً إلى أنه خلاف المقام من نقل

(١) بثلاث قطعات

الأفعال الواقعة عليه صلى الله عليه وآله فتأمل انه يكفي حينئذ الاستدلال بما روي عن جابر  
 عن رسول الله صلى الله عليه وآله ففي السنن حد ثنا الحسن بن صباح البزاز ثنا اسماعيل  
 يعقوب بن عبد الكريم حد ثنا ابراهيم بن عقييل بن معقل عن ابيه عن وهب يعقوب بن منبه  
 عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (اذا توفي احدكم فوجد شيئا  
 فليكفنه في ثوب جوده) ومن المعلومات الجوهرة سائر جميع البدن والأمر للوجوب هذا مضافا  
 الى ان دفنه عاريا ولو مع سترة المودة هتك وايداء لليت بل لعيمهد ذلك من واحد من  
 الأديان المختلفة بل غير الملية ايضا نعم واروا مواعهم عاريا اذا كان متقدما هو وجوب الدفن  
 فهو مستنكر عرفا ايضا كما لا يخفى

**واما الثاني** فالمشهور بين الأمامية بل كاد ان يكون اجما على الملووية المخالف  
 هو اعتبار التعدد وخالف في ذلك من الإمامية سلافة ابن عبد العزيز في المراسم قال وا  
 ان الميت لتجهيزه احكام وهي على ضربين واجب وندب فالواجب توجيهه الى القبلة (الان  
 قال) وتكفينه بقطعة واحدة (الان قال) والكفن سبع قطع ثم ثلثات وقد  
 بينا ان الواجب واحدة انتهى وقد عرفت من المنتهى ان الجمهور ايضا ذهبوا الى ذلك بل  
 يمكن استظهار ذلك (١) من عبارة الخلاف ايضا حيث نقل عن الشافعي استحباب الثلاث  
 ثم قال وبه قال باقي الفقهاء ولازم ذلك وجوب الواحد فقط فتأمل وكيف كان  
 فلا وجه لهذا القول الا اطلاق ما ورد في وجوب التكفين من غير بيان العدد ويزده  
 مضافا الى عدم ورود مطلق كذلك (والى) عدم وروده في مورد بيان مقدار الكفن  
 (واضوائف) الى اليهود المرتكبين المسلمين من كونه ثلاثة قطع (انه) يقيد بما ورد مستغنيا  
 كاد ان يبلغ حد التواتر ان الكفن المفروض ثلاثة وما ورد في حكاية قطع كفن رسول الله ص  
 انها كانت ثلاثة سمايات في البحث الآتي انشاء الله تعالى

(١) واما الثالث فنجد اتفاق من يعتبر التعدد على لزوم كون المتعدد ثلاث قطع

(١) اي نسبة كفاية الواحد الى الجمهور

وعدم جواز الأكتفاء بما دونها. فنقول توضيحه يحتاج الى ذكر الاحتمالات الممكنة في الروايات  
 وكلمات الأصحاب فنقول ان هنا احتمالات الأول اعتبار كون كل واحد من قطع الكفن  
 شاملاً لجميع بدن الميت الثاني كفاية مستورية بدن الميت بمجموع القطع الثلاث الثالث  
 لزوم كون بعض الثلاثة شاملاً لجميع جسد الميت دون الباقي وهو أيضاً على اقسام  
 اربعة (أما) باعتبار كون اول ما يستر جسده كذلك دون الأخوين (او) الأولين  
 دون الأخيو (او) الأخوين دون الأول (او) الأخوة دون الأولين فهذه احتمالات  
 ستة ثبوتاً وأما اثباتاً فالظاهر بل المقطوع عدم وجود القائل بالاحتمالات الأربعة  
 الأخوة غير الأخوة فإنه نسب الى المشهور ولم نجد مخالفاً في ذلك الى من صاحب الحديث  
 يخالف في ذلك وذهب الكفاية كون الأخوة أيضاً والأزار مثل المؤثر فيكون شتد  
 في وسط انسان حيث قال الظاهر الأزار شراً ولغة هو عبارة عما يشد في وسط الأنا  
 وات المؤثر بمغناه وبها اطلق في اللغة على الشامل للبدن انتهى ثم ذكر الأخبار الواردة  
 في آداب الحصار الدالة على لزوم الدخول فيه بمؤثر كما في بعض او أزار كما في الآخر (ثم قال)  
 اذا عرفت ذلك فاعلم ان الواجب بمقتضى ما قلناه انه حيثما وجد المؤثر والأزار في شيء  
 من اجزاء الكفن او كله ومقتضى الأصحاب حمله على ما ذكرنا الامع قرينة صادرة عن مناه  
 الحقيقي وأما ما لم يشتمل على لفظ الأزار والمؤثر وإنما اشتمل على التوب فهو ظاهر في الأجمال  
 القابل للأحتمال على ما ذكره من الشمول وما ذكرناه انتهى كلامه رفع مقامه  
 وحاصل كلامه عدم اعتبار كون الأزار شاملاً لجميع جسد الميت بل يكفي ان يكون  
 الشمول مستنداً الى مجموع القطع الثلاث ومن هنا يظهر ما فينا ذكره الفقيه الهندي في  
 مصباح الفقيه فإنه بعد ان نقل التحيين عن المحقق وابن الجيند قال نعم لو أمكن الأتوار  
 بجواز التكفين بثلاثة اثواب ناقصة مواه جسد الميت بمجموعها من حيث المجموع من  
 دون ان يمتد في احدها كونه شاملاً لجميع البدن لأمكن الأتوار بالتحيين لكنه على  
 الظاهر مما لا يقول به أحد انتهى نعم لو كان مرادة عدم وجود القائل من القدماء يصح  
 ما ذكره على الظاهر فالتقيد بلزوم التقيد اتفقوا على اعتبار الثلاثة كما اشهرها وان اختلفوا  
 في تعيين مصاديقها فالأصح على انها (مؤثر) و (قيص) و (أزار) كما في (المبسوط)

على من صنف الأتوار وبالجملة هو محل وقية الحلي على الأتوار في الفصول قسا على ما ذكرنا

و ( الخلاف ) و ( جمل العقود ) و ( الوسيلة ) و ( الغنية ) و ( السرار ) و ( الشرايع ) و ( الخلف )  
 ناسباً ذلك الى المشهور كنه في الحقيقة اجماع فان نسبة الى المشهور في مقابل قول سلا  
 القائل بكفاية الواحد والآ فالقائلين بلزوم التعدد لاختلاف بينهم و ( الذخيرة ) و ( المنهي )  
 و ( الأرشاد ) و ( شرحها ) للشهيد الثاني والمقدس الأردبيلي و ( الدروس ) و ( التذكرة )  
 و ( اللعة ) و ( شجها ) و ( كيومت تأخر عنهم ) ويظهر من بعضهم التبعيض عن الأزار بالحجة كما  
 المنع ومن بعضهم مكان المؤزبذ لك كالتفاهية والهداية ومن بعضهم مكان الأزار بالفتا  
 كالفتية والمنفعة ولكن هذا لا ينافي ما نحن بصدده من كونهم قائلين بلزوم الثلاثة التي كيو  
 اخرها شاملاً للجسد كله

وأما الاحتمالات الثلاثة الأولى فيمكن اسناد الأول منها عن اعتبار كون كل واحد  
 منها شاملاً لجميع البدن الى ابن الجيند الأسكاني قال في محكي عبارته في المعتبر لا بأس ان  
 يكون الكفن ثلاثة اثواب يدرج فيها ادراجاً او ثوبين وقيصاً وان اعوز الثلاثة فالثوب الوا  
 اذا كان يجع الميت وان كان صغيراً استوره العورة انتهى فان الادراج لفة هو اللف واللف  
 انما يستعمل اذا كان الملفوف مستوراً بتمامه بما يلف به ولا يصح ان يقال ان المراد ادراج  
 في مجموع الثلاثة فانه حينئذ يصيب متهداً مع قوله او ثوبين وقيصاً الادراج ايضاً حينئذ كما  
 لا يخفى فتأمل فيكون المعنى ان الميت يلف في كل واحد من الثلاثة في اثنين منها مع  
 تعدد القميص الذي يلصق بالبدن ( كما هو المتعارف في لبس القميص حيث انه يلبس -  
 ملاصقاً للجسد ) هذا ولكن المعروف بين الفقهاء نسبة المخالفة لابن الجيند في البحث الرابع الآ

وأما الاحتمال الثاني ( اعني كفاية مستورية جسد الميت بمجموع الثلاثة ) فظاهر  
 الحدائق اختياره حيث انقب نفسه وجد واجتهد في اثبات ان الأزار والمؤزور واحد  
 لفة واستشهد لذلك ( بماورد ) في لزوم المؤزور عند دخول الجمار حيث حكم في بعضها بلزوم  
 المؤزور في بعضها بلزوم الأزار والمصدق واحد ( وماورد ) في ثوب الأحرار من  
 التبعيض بالأزار تارة بالمؤزور اخري ( ومابدل ) على ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كفن  
 في الثوبين الذين احمر فيهما ولكن لم يتوجه المطلوب بذلك ولو كان باصناف فصاعقة  
 فان مجرد استعمال لفظ وارادة معنى خاص منه ولو كان على نحو الحقيقة لا يوجب تارد اللفظين

بجئ اذا استعملاً معاً يكونان بمعنى واحد فضلاً عما اذا كان هذا الا استعمال على نحو المجاز كما  
 هو المحتمل في الموارد التي عدت لها الا ترى ان المتداول في الألسن ان الفقيو والمسكين  
 بمعنى واحد ولكن اذا اجتمعا يراد من كل واحد معنى خاص وان البيع والشراء (١)  
 بمعنى واحد ولكن اذا اجتمعا يكون الثاني هو القابل والأول هو الموجب والمفروض  
 ان الأصحاب ذكروا المؤز مقابلاً للأزار وجعلوا الأول اول القطع الثلاث والثاني  
 آخرها والآخرا المانع ان يذكر وفي مقام تعدد القطعات انهما ازارين وقميص او مؤز  
 وقميص مع انه لم يذكر احد منهما ذلك بل عيروا بان الكفن المفروض ثلاثة مؤز وقميص  
 وانما

وما الاحتمال الثالث فهو ما استظهر من <sup>حب</sup> العبارة المتقدمة واختاره المحقق (٢)

ايضاً في المتبوع فانه بعد اختيار ان اللان في الكفن كونه ثلاث قطعاً ونسبته الى قميصان  
 ومخالفة سلا رمناً والعمامة في لزوم الثلاثة ونقل عبارة ابن الجنييد بما روى عن النبي صلى الله  
 عليه وآله انه كفن في ثلاثة قال واختلف الأصحاب في القميص فأوجبوه الشبخات في طولة وعمة  
 وعلم الهدي في المصباح والوجه ما ذكره ابن الجنييد من التخيير بين الأثواب الثلاثة  
 يدرج فيها الميت والقميص مع ثوبين ثم اختلف الروايات من غير ترجيح فثبت <sup>التخيير</sup>  
 انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه

فحصل ان الأقوال في اصل الكفن مع قطع النظر عن كيفية التكفين اربعة الأول  
 لزوم كون قطعة الثلاثة المعهودة اعني المؤز والقميص والأزار اذا كان الثالث شاملاً  
 لجميع البدن ذهب اليه المشهور على ما هو ظاهر كلماتهم الثاني جواز الأكتفاء بهما مطلقاً  
 او كون احدهما قميصاً اختاره ابن الجنييد وتبعه المحقق في المتبوع وجمع ممن تأخر عنه الثالث  
 جواز الأكتفاء بالثلاثة اذا كان مجموعها شاملاً لجسد الميت بأي نحو كان ولولم يكن ذلك  
 هو الأخير اختاره صاحب الحدائق حيث فسّر الأزار الذي يتوأنى من كلمات المشهور اعتباراً  
 كونه شاملاً لجميع البدن بالمؤز وحمل كلمات جملة القدماء على ذلك ونسبته في المستند المذكور

(١) كما في قوله تعالى وَشَرُّهُ بِمَبْنٍ يُحْجَسُ بمعنى باعوة



والكفاية والبحار واختاره هو أيضاً واختاره صاحب الرياض الرابع جواز الأكتفاء بالواحد  
الشامل لجميع البدن اختاره سلاً كما عرفت من عبارته

وقد عرفت ما في الأئمة من المخالفة لفتاوى الأصحاب مضافاً إلى الروايات الآتية  
(وفيها) قبل الأئمة عن الثالث ما مرّ آنفاً وقلنا بعدم موافقة لكلمات الأصحاب وإن  
كان نفيه بمقتضى الأخبار الآتية محل نظر لعدم موافقتها لزوم كون الأئمة شاملاً لجميع  
البدن إلا أنه يؤيده فهم الأصحاب منها فيكشف ذلك عن كون علمهم كذلك ودلالة العمل  
على شيء إذا كانت على نحو الأمر المكشوف بالمدأومة عليه خصوصاً من الدين قاربوا على  
الأئمة عليهم السلام أقوى من دلالة ظواهر الألفاظ عليه لكثرة النقل إلى المعنى في الأخبار  
ولعلمهم اكتفوا في مقام النقل بالأجمال لمعلومية العمل في الخارج لدى المسلمين فلا يصح حينئذ  
التسكُّ بعدم وجود الدليل المصوّح على ذلك مع التناكُر لدلالة الأخبار على ما هو المشهور  
محل نظر ولعلك تسمع انشاء الله في مقام نقل الأخبار مزيد بيان لهذا

فيبقى الأولان و(حيث) إن المحقق عليه الرحمة مع أنه اختار في الشرايع لزوم كون  
قلع الكفن الثلاثة المعهودة اختار في المعنى التخييري بينهما وبين توبين وقيصاً وذكرات  
ذلك مقتضى الأخبار وتبعه جمع ممن تأخر (فالألزام) ذكر الأخبار الواردة ثم التكلّم  
في مقتضاها فنقول بعون الله تعالى إنهما على اتسار منهما ما يدل على تكفينه في ثلاثة  
أثواب من دون تخصيصها جهتيّة مخصوصة ومنها ما ورد في حكاية تكفين رسول الله صلى  
الله عليه وآله كفن في ثلاثة أثواب أو في توبين وحكاية كفن بعض الأئمة عليهم السلام  
ومنها ما ورد في بيان بعض الخصوصيات من كونها منيراً وقيصاً وجرة أو الأولين  
مع اللطافة أوها فقط أو الحنسة أو غير ذلك مما سيأتي ومنها ما ورد في كيفية تكفين الميت  
من غير دلالة فيها على وجوب العطّات الثلاثة واستحبابها بل اشتملت على ذكرها التوكيد  
واجباً عند المشهور بل الإجماع فتحمل على الاستحباب كما سيأتي

**أما الأول** فمثل ما رواه الكليني روى عن عدّة من اصحابنا ، عن سمع بن زياد  
عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن  
في ثلاثة سوى العمامة والخزقة يشدّ بها وركيه كيلاً بيد ومنه شيء والخزقة والعمامة لا يشدّ بها

وليست من الكفن . فأنه عليه السلام لم يبيّن الثلاثة

وعن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن قاسم بن يزيد ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة أثواب و  
المرثية اذا كانت عظيمة في خمسة أثواب دوع وضيق وخمار ولعافيتين . وفي هذا الخبر وان  
بين قطع المرثية الا انه عليه السلام اطلق حكم الرجال

ومارواه الشيخ (١) باسناده ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه عن اسماعيل ، عن يونس  
عن بعض رجاله ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب والعمامة  
والخزقة ستة واما النساء ففريضة خمسة أثواب . ويأتي في القسم الثاني في رواية سماعة  
مضافاً الى دلالة صدرها قوله عليه السلام وكفن ابي جعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب وفي رواية محمد بن  
بن ابي عمير (في مسألة استحباب العمامة) قوله عليه السلام تكفين بقميص ولعافه وبرد يجمع فيه  
الكفن من طرق العمامة مارواه الحاشية ايضا بطرق متعددة عن الأئمة عليهم السلام .

روى الكليني (٢) عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن مفضل بن  
صالح ، عن زيد الشحام قال سئل ابي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في  
في ثلاثة أثواب صحاريين (١) وبرد (٢) جوة (٣)

وروى الشيخ (٤) باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة عن سماعة قال  
سئلته عما يكفن به الميت قال ثلاثة أثواب واما كفن رسول الله صلى الله عليه واله في  
ثلاثة أثواب صحاريين وثوب جوة والصحارية تكون باليمن وكفن ابي جعفر في ثلاثة أثواب  
وعن شيخه المفيد (٥) عن ابي القاسم جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد  
عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن علي بن النعمان

(١) في الجمع صحار بالمعنى القريب باليمن ينسب اليها الثياب وتزيد من الصحرة وهي حرة خفيفة كالسحر  
(٢) البرد بالضم والسكون ثوب مخطط وقد يقال النيو المخطط ايضا انتهى مجمع البحرين  
(٣) وفيه ايضا الحجر كخنة ثوب باليمن من قطن او كتان

على رواية القاسم بن ابي جعفر عليه السلام قال ما تكفن

عن أبي مريم الأنصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة اوثاب بردا حرجوة وثوبين ابيضين صحارين <sup>الحرث</sup> (١) ومجد الأَسناد ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال كفن رسول الله ﷺ عليه وآله في ثلاثة اوثاب ثوبين صحارين وثوب يمنة (يمينية <sup>فعل</sup>) مبرى والظهار قال الشيخ <sup>ره</sup> بعد نقل هذا الخبر والصحيح عندي من ظفار وهما بلدان انتهى وفي الفقيه وكفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلاثة اوثاب في بردتين ظفريتين من جانب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن

وروى الكليني <sup>ره</sup> ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوب رسول الله ﷺ عليه وآله الذي احره فيها ما ينبت مبرى والظهار وفيها كفن

وهادل على حكاية كفن الأمام عليه السلام وفصل قوله عليه السلام في ذيل رواية سماعة وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلاثة اوثاب وجميع ما ورد في حكاية كفن رسول الله ﷺ عليه وآله ومثل ما رواه الكليني <sup>ره</sup> عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي عبد الله في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اوثاب احدها رداء لهجرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقصيص فقلت لأبي <sup>كفنت</sup> هذا فقال اخاف ان يعلبك الناس وان قالوا كفن في اربعة او خمسة فلا تفعل وبعثي بجماعة وليس تعد الجماعة من الكفن انما بعد ما يلف به . ورواه الشيخ باسناد <sup>يعقوب</sup> عن محمد بن روى الكليني <sup>ره</sup> ايضا عن عمدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن الحلبي في حديث تقدم صدره في كيفية غسل الميت وقال ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اوثاب احدها رداء لهجرة وثوب اخر وقصيص قلت ولو كتب هذا قال مخالفة قول الناس وعصفاه بعد ذلك بجماعة <sup>الحرث</sup>

(١) يأتي قطعة من في المسئلة السائمة عشر من فصل شرط الصلاة على الميت وبقية في اداب فن الميت انتهى

وعن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عمر بن سعيد ، عن يوسف بن يعقوب ، عن ابي الحسن الأول عليه السلام قال سمعته يقول اني كتبت ابي في ثوبين شطو<sup>ين</sup> كان يجر فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته باربعين ديناراً لوكان اليوم ديساوي اربعمائة دينار ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد . **واما الثالث** اعني ما بين فيه بعض الخصوصيات فمثل ما رواه الكليني <sup>في</sup> عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يرز عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وجر يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على صدره

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ، كيف اصنع بالكفن ؟ قال تؤخذ بالخرقة فتشد بها على مقعدته ورجليه قلت فالأزار قال انما لا تمد شيئاً انما تصنع ليضم<sup>ل</sup> هنا لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غي من رور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عثمان ، عن حريز ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم قال قلنا لأبي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن ؟ قال لا انما الكفن الممد<sup>ل</sup> ثلاثة اثواب وثوب تأمر لا اقل منه يوارى فيه كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فهو مبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعث النبي الشيخ (الصادق ع) ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الخداع ، بدنياً وامرنا ان نشترى له حنوطاً وعمامة ففعلنا

وفي التهذيب ذكر بهذا الأسناد ، عن علي بن حديد وابن ابي عمير عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي ؟ قال لا انما الكفن الممد<sup>ل</sup> ثلاثة اثواب وثوب تأمر وذكر الحديث مثله وذكر قبله ما هذ الفظه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير عن زرارة والظاهر ان قوله في هذا الأسناد

يراد به انتهاؤه الى احمد بن محمد بن عيسى بقرينة ان احمد بن محمد بن عيسى يروي عن ابن ابي عمير  
كما ذكر الفاضل الكاظمي على ما هو المحكي عنه وكذا روايته عن علي بن حديد كما ذكر في  
جامع الرواة ويحمل سقوط احمد بن محمد بن عيسى من قلنا السابق او المؤلف بقرينة انه ذكر  
في التمهيد ببعد هذا الخبر بلا فصل وبهذا الأسناد عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد  
بن سمهله ، عن ابيه وذكر الرواية الأمية واسناده في الوسائل والوافي ايضا الى احمد بن  
محمد بن عيسى فراجع (وعلى بن حديد) وان كانت قد صنعها جمع من اهل الرجال إلا ان ابن  
ابي عمير الموقوف عليه موثق بل قال الجاشني في حقه ثقة ثقة فالرواية صحيحة كجملتها  
نقل الكافي والتمهيد ومن هنا يظهر عدم التأمل في صحة الإسناد كما في شرح الأرشاد للحقق  
الأردبيلي حيث انه بعد تصحيح الرواية أو بالأمر بالتأمل ولعله باعتبار احتمال كون  
الرواية قول ابن عمير بن محمد بن عيسى لما نقلت عن علي بن حديد يروي عن ابن ابي عمير  
فلعل الحديث كان كذلك لكن لا ينبغي على فرض ثبوت النقل وصحة المنقول انه لامنافة  
بين كون شخص راويا عن شخص تارة وكون كليهما راويين عن شخص ثالث ايضا  
نعم قد نجد شي في المتن كما في شرح الأرشاد ايضا للمتقدم الأردبيلي انه فانه  
بعد الأمر بالتأمل من حيث الإسناد قال وفي المتن ايضا بعض التأمل مثل تركيب  
لفظ تارة ومرجع ضمير (منه) و (فيه) ويحتمل ان يكون خبر المبتدأ محمد بن عيسى هذا الكفن  
وان المفروض هو هذا التأويل كلامه رفع مقامه وللا بأس بالإشارة الى  
فقه الحديث بما يظهر بالبال ووصل الى معنى القاصي  
فقول ان الراوي لما سئل عن كون العمامة جزءا من الكفن اجاب عليه السلام  
بقوله انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب ويضم من هذا ان مراد السؤال من كون  
العمامة جزءا هو انها كذلك بعنوان الفرض لا المشروعية ولذا التي عليه السلام باء  
الضم بقوله انما وقوله عليه السلام وثوب تارة الى قوله كلمة على نسخة التمهيد بحمل ابن  
احدكما ان يكون المراد وثوب تارة من هذه الثلاثة المفروضة لا بد منه  
ليواري به جسده كلمة فحينئذ لا يكون هذا انثوب التأويل الثلاثة المفروضة

ويكون موافقاً للشهور من اعتبار كون الأزار سائرًا لجميع الجسد وعلى هذا الأحتمال  
 ما في الروض حيث قال ولفظ ثوب محذوف في كثير من النسخ ولو تعرّف ظاهره وجوب الأربعة <sup>قيل</sup>  
 به أحد فالأولى تنزيهه على أحد الثلاثة وهو الأزار لأنه يجب سترة جميع البدن فيكون  
 كمطف خاص على العام انتهى واحتمل في الذكرى أيضًا كذلك ثانيهما سمونه عليه السلام في مقام  
 الرد على بعض العامة بل جميع فقهاءهم كما عرفت من الخلاف من أكفأهم في الواجب بما يستوي  
 عمورة الميت فنبه عليه السلام بأنه لا بد من الثوب التام الذي يوارى به جميع جسد الميت لا  
 عمورته فقط فيكون المراد من قوله عليه السلام وثوب جسد الثوب لا الثوب الواحد فيصداق  
 هذا المعنى إذا كانت مجموع القطع الثلاث سائرًا لبدن الميت فينطبق على ما اختاره صاحب  
 الحدائق وغیره ممن تقدم

ويحتمل ثالث وهو ان يكون المراد تبيين السائل قبل التصحيح (١) بعدم كون العمامة

الكفن باعتبار الكفن الواجب ما يكون سائرًا للجسده والمبتدأ من الجسد هو مادون  
 الرقبة فكانه عليه السلام قال الكفن الواجب هو الذي يستوجب الميت مثل العمامة لكنه  
 لا يناسب مع قوله عليه السلام جسده كله لأنه حينئذ لا يحتاج الى لفظه الكلى كما لا يخفى  
 وكيف كان (فأذكره) في الذكرى بقوله <sup>وه</sup> وحمل الثوب التام على القيمة محل نظم بل منع  
 فأتت العامة كما عرفت لم يوجبوا الثوب التام بل أكفأوا بما يوارى العمورة فقط هذا  
 كله بناء على نسخة التهذيب من كون العطف بالواو

واظهر الأحتمالات هو الأول فيكون قوله عليه السلام لا أقل منه تأميداً لقوله عليه

ثلاثة بمعنى أنه يجب ان يكون ثلاثة ولا يجوز اقل منه وهذا تصحيح على خلاف ما اختاره  
 سائر من جواز الأكفأ، بالواحد ويكون تبيينها على رد العمامة وأما بناء على نسخة الكافي  
 من كونه (بأو) فيحتمل ان يكون المراد ان الواجب أولاً وبالذات ثلاثة ويكفي الواحد  
 أيضًا مع طرد بعض المواضع كما لم يمتنع أو مانع آخر فيكون جواز الأكفأ، بالواحد  
 في الرتبة المتأخرة عن وجوب الثلاث فيكون هذا انظرو قول الفقهاء (شترط في الصلاة  
 الوضوء، أو العسل أو التيمم) يريدون ان لكل واحد منها في موضعه مع ان ايجاب التيمم

(١) يعني بقوله والعمامة سنة .

لا يكون في مرض ايجاب الغسل ويحمل التحيى فيكون دليلاً لسلا الذى قال يجوز الاكتماء بالواحد ولكن يرد مضافاً الى ما ذكره (في الذبحى) و(الروض) و(الحديق) و(السنن) وغيرها من عدم وجود هذه الجملة في كثير من النسخ اعراض المشهور حتى الشيخ نفسه فانه قد استدلل بها على ما ذكره شيخه المعيد في رسالته المقنعة بقوله ويعد الكفن وهو قميص وفوز وخرقة يشد بها سفله الى وركيه ولفافة وجبة وعمامة انتهى والاظهر منهما هو الاول

فارجع اليه في الحديث وقوله عليه السلام فان زاد فهو سنة الى خمسة فما زاد على الخمسة فمتدع وهذا ايضا تبينه على رد ما ذهب اليه العامة كما سمعت من الخلاف من كون ما زاد على الثلاثة فليس مستحب فبه عليه السلام بانه سنة الى الخمسة ثم يستفاد من قول الباقر عليه السلام في وصيته لابنه جعفر عليه السلام (وان قالوا كفني في اربعة او خمسة فلا تفعل) ان المعمل في زمانه عليه السلام بينهم وجوب الاربعة والخمسة ولكن الظاهر انه على تقدير وجود القول فيهم بذلك انه كان نادراً بحيث يصح مخالفتهم والا لما امره عليه السلام بما يقتضيه التقية التي هي من دينهم ودين اباؤهم عليهم السلام (وقوله عليه السلام) والعامة سنة جواب للسؤال الذي سئل عليه السلام عنه بقوله (العامة للميت من الكفن) ثم اكد (بقوله) وامر النبي صلى الله عليه وآله بالعامة (وقوله عليه السلام) وعمم النبي صلى الله عليه وآله وحكايته ابي عبد الله الحداء حيث بعث الصادق ثمنا ليشترى به الخنوط والعامة تؤكد كون هذا كان ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله الكفن في ثلاثة اثواب ليس فيها عمامة على ما رواه عائشة كما نقلناه عن سنن ابي داود مسنداً فراجع فيه وعليهم السلام بات عائشة لم تضبط الحديث وان النبي صلى الله عليه وآله قد عمده وامره

والظاهر ان فتوى العامة بعدم الاستحباب ايضا سار منشأ لسؤال الراوى ذلك من امام عصوة فاجاب اولاً بنفى الوجوب وثانياً بثبوت الاستحباب تمسكاً بقول النبي صلى الله عليه وآله واما فصلنا الكلام في هذا الحديث لكونه المتسكك لكل من ائق بعد وجوب القميص وكفاية كون مجموع القطع الثلاثة سائر الابدان الميت وقد عرفت ان الاظهر على تقدير الواو كما في نسخة الكافي دلالة على خلاف ما رواه وان المراد انه احد الثلاثة المفروضة وعلى تقدير كون النسخة (او) يحمل على صورة عدم التمكن من الثلاثة وعلى تقدير

على ذلك الشئ هذا التاكيد ان الورد على العامة حيث لم يتحقق العامة تمسكاً بالفتوى الشريفة والحمد لله رب العالمين

على الحديث

سقوط هذه الجملة (١) رأساً كما في نحو من نسخ محمد بن يحيى في الذكرى والروض والحدائق  
 والفتاح والمستند والرياض والجواهر فالمعنى واضح مستقيم فيكون الرواية على كل تقدير دالة  
 على لزوم كون احدى الثلاثة سائراً لجميع البدن وهذا أيضاً ما يدل على خلاف ما اختاره  
 في الحدائق وحرره من الأكتفاء بالثلاثة مطلقاً فكانت هذه الرواية مفسرة لجميع ما ورد من  
 الطوائف الثلاثة المقدمة الدالة على لزوم كون الكفن ثلاثة اجمالاً وتفصيلاً وهي مستند  
 كل من فسّر الثلاثة بقوله مؤخر وقميص وازارمع انه لم ير بد تفسيري لفظه الأزار بالمعنى الذي  
 اراداه المشهور من لزوم كونه سائراً لجميع البدن فعلم قد ورد هذه اللفظة في رواية عمارة  
 كما يأتي من قوله عليهما (ثم الأزار طويلاً حتى يغطي به الصدر والرجلين الكرش) فهذه الرواية  
 (لا تتدل) على ما اختاره ابن الجنيّد والمحقق في المعتمدين في الثواب الثلاثة بين  
 اختيار القميص وبين اختيار غيرة من الأثواب و (لا على) ما اختاره صاحب الحدائق وجماعة  
 من جواز الأكتفاء بالثلاثة مطلقاً ولولم يكن الثالث سائراً للبدن بل دلالة على خلاف  
 القولين اوضح

فهم قد استدلل في المعنى وقبحه غيره بما رواه الشيخ <sup>ره</sup> باسناده عن احمد بن  
 محمد بن عيسى عن محمد بن سمعيل عن ابيه قال سئلت ابا الحسن <sup>عليهما</sup> عن الثياب التي يصلح  
 فيها الرجل ويصور أليكن فيها؟ قال أحب ذلك الكفن يعني قميصاً قلت يد رج في ثلاثة  
 اثواب قال لا بأس بالقميص أحب الي والظاهر ان هذه الرواية هي بضمها هي التي نقلها  
 الصدوق <sup>ره</sup> الى المعنى في الفقيه حيث قال وسئل موسى بن جعفر عن الرجل يموت أليكن  
 في ثلاثة اثواب <sup>سكان</sup> بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص أحب الي ولا اقل من احتمال  
 ذلك فستقطع عن الاحتجاج بها

وللا وقع المحدث في سند الرواية باعتبار عدم ورود توثيق <sup>الرواية</sup> محمد بن  
 سمعيل بن اليسع القمي (لأن) الراوي عنه هو احمد بن محمد بن عيسى الذي كان ملقباً  
 بذي الرياستين وكان يتم تخرج من كان يروي الضعاف من الروايات (مضافاً) الى  
 ما ذكره النجاشي من ان له كتاباً يروي به جماعة ونقل عن الوحيد رحمه الله ان في قول النجاشي

(١) يعني قوله عليهما (وثوب تام) وفي الواقي وفي بعض نسخ التهذيب ثلاثة اثواب  
 تام بدون وثوب وفي بعضها اوثوب تام وكانت الصحيح انتهى.



يروى كتابه جماعة إلى اعتمادة عليه سيما وان يكون الجماعة من القميين كما هو الظاهر انتهى  
 (واجبة) سهل بن اليسع بن عبد الله القمي الأشعري وثقة النجاشي وتبعه جهله ممن تأخر عنه  
 كالملازمة وغيرة والمراد من أبي الحسن هو الرضا عليه السلام لأنه كان من أصحابه وادرك الجواد ع  
 أيضاً

هذا ولكن لا دلالة فيها على المدعى فان الظاهرات السئوال قد وقع جواز جعل الصلاة  
 والصوم كفناً فاجاب عليهما بأن احب ذلك الكفن وهذا الجواب ينحل إلى امرين (احدهما)  
 الحكم بالجواز مطلقاً (ثانيهما) تعيين ما هو الأولى من بين الثياب فقوله عليهما احب اسم  
 التفضيل لا فعل المتكلم بمعنى ان الأفضل اختياراً هو الكفن من بين الثياب فلا يختار  
 (القباء) مثلاً و (لا التروال) و (لا الدرع) و (لا العنسوة) بل يختار ما جعله الشارع كفناً  
 وهو القميص ولذا فسر الراوي بقوله (يعني قميصاً) فكان اللام في قوله عليهما الكفن للبعد  
 وفهمه الراوي وفسره بالقميص لأنه المصود من الشارع كونه قميصاً فلا ربط لهذا السئوال  
 والجواب بالمدعى

ومن هنا يظهر الأشكال فيما ذكره في المسند بقوله <sup>١٢٠١٥</sup> وجعل الألف واللام في القميص فيها  
 الذي يصل فيه بعيد (مع) انه لم يعمد قميص بل سئل عن الكفن في ثياب الصلاة واجاب  
 بأبي احب ذلك الكفن المتعارف انتهى <sup>عليه</sup> ومنشأ ما ذكره في تحييد ان احب لفعل المتكلم وقد قلنا  
 انه اسم التفضيل مع انه يمكن ان يقال على تقدير فعل المتكلم لا دلالة فيها على المطلوب فانه  
 يلزم بناء على ما ادعوه الطفرة في الجواب والعدول إلى مسئلة اخرى لم يسئل عنها الراوي  
 فان المفروض انه سئل عن تكفين الميت بثياب الصلاة فاجاب عليهما بأنه لا يجب في  
 الكفن القميص ولكني احبته وهل ترضى من نفسك ان تجيب السائل بمثل هذا الجواب  
 الغير المربوط بالسئوال اصلاً ولا تقيية في المسئلة حتى يقال قد عدل عليهما عنها للتيقن وبم  
 انه واضح لامرية فيه

نعم قد يقال بدلالة الفقرة الثانية وهو قوله عليه السلام (والقميص احب الي) بعد  
 سئوال الراوي يدرج في ثلاثة اثواب وحكم عليهما بدم البأس وهو وان لم يكن بعيد  
 بلا حطة الإطلاق الا ان اتحاد السياق يقتضي ان يكون السئوال الثاني تمهلاً للأول فكان

الراوي كثر السنون بغيره وهو انه يكفنه في ثياب صلاته جميعا فيدرج الميت في جميع ثياب  
صلاته السنون والقيص وثوب اخر فاجاب عليه بعدم البأس بذلك ولكن حكمه بان يدرجه  
في قميصه التي صلى فيه احب الي من ان يدرجه في جميع ثياب صلاته فلا دلالة فيه ايضا (لا على الخيول  
و (لا على عدم) لزوم القميص في اصل الكفن بل الظاهر ان هذه الرواية تؤكد لزوم اعتبار القميص  
باختباراته عليه حكم مرتين بان اختيار القميص الذي صلى فيه احب الي فيكشف ذلك عن شدة  
الأهتمام به والحاصل ان المراد ان القميص الخاص احب الي لان القميص مطلقا احب الي من  
تركه كما تكون دالة على عدم اعتباره وجوبا كما لا يخفى .

ولعل السر في هذا السؤال (والله العالم) انكار بعض العامة جواز كفنه في قميصه الذي صلى  
فيه كما يدل على النبي ما روت عائشة في كفن رسول الله صلى الله عليه واله كما نقلناه عن سنن  
ابي داود من قوله كفن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ثلاثة اثواب يمانية بيض  
ليس فيها قميص ولا عمامة فتأمل فحصل ان الواجب في الكفن على ثلاثة اثواب وان الواجب كون  
احدها وهو الأخي سواء سميت ازارا كما جوبه المشهور او لفافة كما في المقنعة والقميص او  
جرعة كما في النهاية) و (المقنعة) و (الهداية) وان القميص واجب فبهذا دعاوى ثلاثة احدى  
وجوب الثلاثة تأنيها وجوب ما هو سائر لجميع البدن ثالثها وجوب القميص

فالدليل على الأول ما رواه ابن عباس وعائشة وغيرهما بطرق العامة في كفنه صلى الله  
عليه واله ورواه بطرق الخاصة جماعة كثيرة كمحمد بن مسلم و زرارة مارة على الأنفاد وأخرى  
مما ويونس وابي مریم والحلبى ويونس بن يعقوب ومعاوية بن وهب وسهل بن اليسع  
وقد تقدم كل واحد منها ويأتي في رواية عمارة الواردة في كيفية تكفين الميت ويونس عليه السلام  
وعلى الثاني قوله عليه السلام في رواية معاوية بن وهب في مقام تعدد الكفن (وورد يلق فيه)  
فان الظاهر ان الميت يتمه يلق فيه من قوله عليه السلام في رواية زرارة ومحمد بن مسلم على نقل  
الكليني او زرارة فقال على نقل الشيخ زكا (وثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسدا) مع البيان  
المتقدم وقوله في رواية سهل بن اليسع يدرج في ثلاثة قال عليه السلام لا بأس به فتأمل .

مضافا الى ما يأتي في رواية عمارة ويونس وغيرهما ما يدل عليه

وعلى الثالث ما تقدم من رواية ابن عباس كفن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

في ثلاثة اثواب نجافية الحلة ثوبان وقيصه الذي مات فيه (وقوله عليه السلام) في رواية الحلبي (كتب ابي في وصيته ان اكنه في ثلاثة اثواب <sup>الرائحة</sup> ~~الرائحة~~ والرائحة والرائحة وفي رواية الاخري ان ابي كتب في وصيته ~~الرائحة~~ <sup>الرائحة</sup> وثوب اخر وقيص) (وقوله عليه السلام) في رواية يونس بن يعقوب كتبت ابي الراقال وفي قيص من قصه (وقوله عليه السلام) في رواية معاوية بن وهب يكفن الميت في خمسة اثواب <sup>ص</sup> ~~ص~~ لايزر عليه (وقوله عليه السلام) في رواية عبد الله بن سنان ثم الكفن قيص غيوز دور (وقوله عليه السلام) في رواية سهل بن اليسع احب ذلك القيص (وقوله) والقيص احب الي ويأتي في رواية عمار بن <sup>الرائحة</sup> ~~الرائحة~~ كيفية تكفين الميت (قوله ع) ثم تكفنه الى ان قال ثم القيص تشد الحزقة على القيص (وقوله ع) التكفين ~~الرائحة~~ <sup>الرائحة</sup> ان تبد بالقيص ثم بالحزقة فوق القيص وفي رواية جميل الواردة في كيفية وضع الجريدة سألت عن الجريدة توضع من دون الثياب ومن فوقها قال من فوق القيص الى غير ذلك من الأخبار التي دلت على ان كون القيص احدي القطع الثلاث كان امرأ معلوماً عند المسلمين خصوصاً بين الأمامية وفي بعضها الكفن المفروض ثلاثة ثم مد منها القيص

ولعل السر في وصية ابي جعفر الباقر عليه السلام لابنه ابي عبد الله الصادق ان يكفنه في ثلاثة اثواب ويبين له القطع الثلاث التي منها القيص هو غلبة العامة في حكمهم بعدم لزوم القيص كما رواه عائشة في كفن رسول الله صلى الله عليه واله فاذا اوصى كان له عليه السلام عند الأئمة يوجبون العمل بالوصية ولو كانت الوصية بأمر مباح او مكروه ولعل اليه الإشارة بقوله عليه السلام مخافة الناس بعد سنوالم الحلبي قلت ليركت هذا وقوله عليه السلام مخافة ان يبلدك الناس حين سئله الصادق عليه السلام بقوله فقلت لأبي ليركت هذا ويؤيد ما تقدم في كيفية غسل الميت من قوله عليه السلام في رواية ابي خزيمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ات ابي امرئ ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بنى ثم قال انهم يأمرؤك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي وست اعد وقوله ويؤيد كون الناعلين عليهم ع وانهم كانوا في قية قوله ع وان قالوا كفن في اربعة او خمسة فلا تفعل مع انه لا اسكافي استجاب الخمسة وذلك لأت قوي العا على كون الزايد على الثلاثة <sup>(١)</sup> ~~بدا~~ فتأمل

(١) إشارة الى انه يمكن كون وجه الوصية الزاحم له ع على اكون من ثلاثة كما يؤيد به قوله ع وان قالوا كفن في اربعة او خمسة فلا تفعل لكن من انهم يقولون بكفاية ستر العورة على ما نقله الشيخ في التوبة والواحد على ما نقله في التذكرة والمنتهى فافهم .

## الأولى المؤزر

فما في الفقه المنسوب إلى هؤلاء الرضا عليهم السلام ثم كيف في ثلاثة قطع وخمسة وسبعة فاما الثلاثة مؤزر وعمامة ولقافة مردود بهذه الأخبار والكثيرة الدالة على ان احدى الثلاث هو القميص لا العمامة التي قد صح في غير واحد من الأخبار ولكن بما سنه كما تقدم بعضها والظاهر ان ما في الفقيه من قوله وسئل موسى بن جعفر عن الرجل يموت ايكفن في ثلاثة اثار (الكفان) يعني قميص قال لا بأس بذلك والقميص احب الى نقل الى المعنى فانه رواية سهل بن اليسع عن ابي الحسن عليه السلام الذي هو الرضاع كما قلنا مضافا الى انها مرسله غير معمول عليها عند الأصحاب حتى عند الصدوق في نفسه

(١١) بقى الكلام في كيفية التكفين وعلى من يجب الكفن اما الأول فالكلام فيه من جهتين احدهما في ترتيب القطع الثلاثة بعضها على بعض ثانياً في مقدار كل واحد منها

اما الأولى فقد صح اكثر الأصحاب بان الأول هو المؤزر نعم ذكر الصدوق في بيان

بطلب كيفية التكفين (في الفقيه بقوله) والكفن المفروض ثلاثة قميص وازار ولقافة انتهى حيث بدأ بالقميص (وفي الهداية) ويقطع فاسل الميت كمنه بيد وبالتمط فيبسطه ويبسط عليه الجبة وينشر عليه شيئاً من الذريرة ويكثونه ويكتب على قميصه وازاره وجبهه والجريدة ثلاث شيعه ان لا اله الا الله انتهى (وفي المقنع) ثم يكفن في قميص يجعل القميص غير مزور ولا مكفوف وازار يلف على جسده بعد القميص ثم يلف في جبة بما في عبرى اظفار نظيف انتهى (وفي النهاية) والكفن المفروض ثلاثة اثار لا يجوز الاقتصار على اقل منها مع التمكن ونهايته خمسة اثار لا يجوز الزيادة عليها وهي لفافات احداهما حريمية عموية بمعنى مطرقة بالذهب ولا شيء من الأبرسيم وقيص وازار وخرقة انتهى ولكن في فقها ساقدم مؤزر حتى الشيخ في ما تركه ويمكن ارجاع الهداية والنهاية الى المشهور حيث انه في الأثر والحكم ببسط التمط أولاً ولازور ذلك كونه اخر عند التكفين ولم يتعرض لتفصيل باقى القطع و

من الممكن كون نظره ايضاً موافقاً للمشهور من لزور كون اول القطعات مؤزراً

وكن الذي يسهل الخطب ان المؤزر والقميص لما لم يعتري كونهما ساترين لجميع البدن

(١) ويجب ان يكون من السرة الى الركبة والأفضل من الصدر الى القدم

فبايها ابتداء فقد صح (ومن هنا) يظهر ان قول الماتر في الأولى المؤثر الخ لا يخلو من شبهة اشكال بل حق العبارة ان يقول احد ها المؤثر فانه يوهو انه لو ابتداء بالقيص كان قد عمل على خلاف ما هو التكليف مع انه ليس كذلك ويؤيدك ان في رواية عمارة الأتية قال عليه السلام والتكفين ان تبدا بالقيص ثم بالحزقة الخ حيث انه عليه السلام امر بالابتداء بالقيص وكذا في رواية يونس عنهم عليهم السلام قال ابسط الحبة بسطاً ثم ابسط عليها الأزار ثم ابسط القيص عليه ولازم ذلك الأبتداء بالقيص في مقام التكفين فانه يجعل حينئذ فوق الثلاثة فيكون اول القطع الثلاث وهو ظاهر الفقيه والمصنف والمهداية أيضاً

(١) واما الثانية فنقول ان الظاهر من اللمعة ان المؤثر هو ما به يؤثر راي يخالط من

سرتة الى مادون العورة والى اسفل من ذلك فات الأثر وهو الأحاطة على ما في القاموس وكليات ابي البقاء الحنفى يقال نجمة مؤتزة والمؤتزة (كما في القاموس) كأنها ازرت بسواد (وفي ضمنى الأرب) نجمة مؤتزة (ميش ماره كه كيايش ميا باشه گويا كه از رسيه پوشيه) انتهى .

(وفي النهاية لابن الأثير) كان صلى الله عليه واله وسلم يباشر بعض نسائه وهي مؤتزة في حالة الحيض انتهى (وفي حديث الحانض) في رواية عبيد الله الحلبي قال تزور بالأزار الركبتين وتخرج سرتها ثم لها فوق الأزار (وفي رواية ابي بصير) وتخرج ساتها ثوبه ما فوق الأزار الرغوى ذلك من الموارد التي يجدها المنتج ان الأثر قد استعمل فيها لو كان المؤثر سائراً

من سرتة الى الساقين والركبتين بل الى مادون العورة ولولا الخدنين (ومن هنا) يظهر ان ما ذكره الماتر في بقوله ويجب ان يكون من السرة الى الركبة (محل تأمل) لعدم الدليل على تصحيح

هذا المقدار اللهم ان يجعل على المتعارف تأمل ولولا الشهرة المحققة والأجماعات المنقولة على ذكر المؤثر بهذا العنوان لما قلنا به لعدم ذكره في الأخبار مع كونهما فانا لو نجد جواً واحداً

ذكر فيه هذا اللفظ نعلم ذكره في الفقه الرضوى كما سمعت عبارته مع ما فيه من عدم العلم لعدم ذكره القيص من الثلاثة المفروضة مع الأجماع على وجوبه الى ان من المحقق نجواً الجليل

الأسكاني ولعل الوجه في عدم ذكره فيها كون الأزار والمؤثر بمعنى واحد والمفروض

١١ الثانية القيص

ورود لفظة الأزار كثيراً في الأخبار المقدمه

(في رواية) معاوية بن وهب يكتف الميت في خسة قيص لا يؤزر عليه وازار الميت شي  
 (وفي رواية) عبد بن مسعود قلت فالأزار قال عائشة المقدسية انما تصنع ليم هناك للأنبياء  
 (وفي رواية) عمار الأسيه في بيان قطع الكفن ثم الأزار طولاً حتى يغطي الصد والرجلين وقال عليه  
 ايضاً ثم تشد الأزار اليه (وفي رواية) يونس ثم تبسط الأزار فهو من امثال هذه  
 العبارات ان المراد المؤزر وهذا المعنى يستقيم ما ذكره الماتن بقوله والأفضل من الصد الى  
 القدم لوجود هذا المعنى في رواية عمار كما عرفت ثم عجبوا عن الهجرة التي وردت في رواية  
 في كثير من الأخبار المقدمه الواردة في حكاية كفن رسول الله صلى الله عليه واله بالأزار  
 وكذا اللفظة التي وردت في رواية عمار حيث قال عليه ثم تبسط اللفافة طولاً (وفي  
 رواية) محمد بن مسلم عن ابي بصير عتيبة (في تعداد كفن الميت) ولفافتين (وفي رواية) معاوية  
 بن وهب وبرد يلف فيه (وفي رواية) زارة ومحمد بن مسلم وثوب تام لا اقل منه يوزن  
 حينئذ يتقيم ما ذكره المشهور من القطع الثلاث وذكروا انها مؤزر وقيص وازار نعم  
 يبقى الأشكال في الروايات التي وردت في بيان كفن رسول الله صلى الله عليه واله بطرق  
 الأمامية حيث لا تعرض في واحد منها مع كثرة ما ذكر القيص نعم فيما نقلناه عن سنن ابي  
 داود برواية ابن عباس حيث قال كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلاثة اثواب  
 وقيصه الذي مات فيه ولعل الوجه في عدم ذكره في اخبار الأئمة عليهم السلام (والله اعلم) هو  
 اخذ العامة في زونه عليه بما روت عائشة مما نقلناه عن سنن ابي داود وفيها قالت كفن  
 رسول الله صلى الله عليه واله في ثلاثة اثواب يمانية ليس فيها قيص ولا عمامة فتوك الأئمة  
 عليهم السلام ذكر القيص تقيّة فافهم وكيف كان (فما) ذكره الماتن بقوله :-

١١ الثانية القيص (محل نظر)

لعين ما ذكرناه في الأول نعم لولم يحيل القيص اولاً ليعين كونه ثانياً لعدم  
 جواز جعله فوق اللفافة التي هي الأزار .

(١) ويجب ان يكون من المتكبين الى نصف الساق والأفضل الى القدم

(٢) الثالثة الأزار ويجب ان يغطي تمام البدن

(٣) والأحوط ان يكون في الطول بحيث <sup>يتمكث</sup> يشد طرفاه وفي العرض بحيث يوضع احد جانبيه <sup>خبر</sup> على الآخر

(١) كحائت (تعيين) كونه مما يستور به من المتكبين الى نصف الساق (محل تأمل) فانه وان كان يحل على المقارن في ذلك الزمان من كون القميص ساتراً من المتكبين الى الزبد من نصف الساق لكن التغير بالنصف فهو صحيح بعد عدم ورود دليل خاص دال على ذلك نعم المقدار المتين اعتبار سوره الى مادون الركبتين اما كونه الى النصف فيصير مملوء وان كان هو الأحوط عملاً بالمتيقن (ومن هنا) يظهر ان قول الماتن ان الأفضل الى المقدم من باب المقدار المتيقن لا لدليل خاص فحينئذ الأولى ان يعبر بقوله (الأحوط) بما لا يخفى وجهه نعم ذكر المحقق اما مجال الخواص على حاشية الروضة ان افضلية ذلك الى المقدم لانه المعروف في قميص العرب

(٢) واما القطعة الثالثة فلا بد ان تكون ساترة لجميع البدن وهي التي قد عجم عنها في كلمات الأصحاب بالأزار (وفي كلمات) ابي البقاء الحنفى الأزار الأحاظ والقوة والأزار الخفة انتهى (وفي منتهى الأئمة) ازار ككتاب جادر وشوار اذنة وأرجع وبرجيز كيرسوش ترا مؤزر بالكسر جادر انتهى وفي نهاية ابن الأثير في قوله تعالى العظمة ازارى والكوياء ردينى قال وشبهها بالأزار والرداء لانه المتصف بهما يشملانه كما يشمل الرداء الأنا انتهى (وفي الصحاح) وتازرت البنت القميص انتهى ان قلت ان الأزار قد جاء بمعنى المئزر أيضاً فلا قرينة على تعيين احد المعنيين فلا يحل على ما اذا كان شاملاً لجميع البدن قلت القرينة ذكرها في كلمات الأصحاب مقابليين ولا وجه للتعيين معنى واحد بل فيمن متوازيين مع عدم فصل طويل والمفروض ان المئزر لا يرد منه ما يكون شاملاً لجميع جسده مع انه وحل على ان المراد هو الأزار لانه قطعة اخرى شاملة لجميع الجسد لظاهر رواية زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمه حيث قال اما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله الخيش ويطاهر لفظ اللقافة في شموله لجميع البدن الواردة في بعض الأخبار فيكون القطع ارباعاً ولو لم يكن احد منهم ما ورد في رواية عبد الله بن سنان الدال على عدم كون الأزار شيئاً يحول على كونه غير الأزار المعروف مثل قوله قلت فالأزار قال انها لا تعد شيئاً اما تضع ليضم ما هناك لتلاخيصه شيئاً (٣) ثم ان الماتن ذكر حكيمين آخرين في تكفينه بالأزار (احدهما) ان يكون

في الطول بحيث يمكن ان يشد طرفاه (ثانيتها) كونه في العرض بحيث يوضع احد جانبيه على الآخر  
 اذ الأول فلم يجد له نصاً ولا من تعرض له من القدماء ولكن يمكن ان يتسكك بقوله  
 عليهما في رواية ذرارة المقدم (او ثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده) فان التمام  
 اما يصدق اذا كان جميع راسه ورجليه مستورة فلا بد ان يكون طرفاه بمقدار يمكن ان يشد

احدهما مع الآخر فيكون هذا من باب المقدمة العلمية فتأمل

واما الثاني فقد تعرض له اكثر الاصحاب لكن الترخا من عبارات بعض المتأخرين نحو ما  
 هو ظاهر عبارات المتقدمين فلا بد من نقل عباراتهم في الجملة (ففي الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام)  
 وتلفه في ازاره وجبوت (جرید ترخ) وتبدء بالشق الايسر وتمد على الايمن ثم تمد الايمن  
 على الايسر ثم تمد على صدره وان شاء لم يجعل حبرة معه حتى يدخله في قبة فيلقية عليه انتهى  
 ومثلها بينهما عبارة الفقيه الى قوله ثم تمد على صدره والظاهر انها مضمومة فلم النسخ ولذا لم يذكر  
 فيما نقله المجلس عليه الرحمة عن فقه الرضا في البهار (وفي المقنعة والنهاية والمبسوط) ثم يليه في اللقافة  
 يطوى جانبها الايسر على جانبها الايمن وجانبها الايمن على الجانب الايسر ويصنع بالحبرة مثل  
 ذلك انتهى ونحوها في الشرايع (وفي الوسيلة) (في تعداد المذبات للكعبة) ثم يلي في  
 اللقافة ثم في الحبرة طاً وياً الجانب الايسر من كليهما على الايمن ثم الجانب الايمن على الايسر  
 (وفي المنتهى) ويستحب ان يطوى جانب اللقافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر لئلا  
 يسقط عنه اذا وضع على شقة الايمن في قبة انتهى والظاهر من هذا التعليل ان هذا الحكم لمراعاة  
 حال الميت في العوكة يبقى بين الاكفان ولا يخرج منه بخلاف ما اذا عكس بان يلف الجانب  
 الايمن ان لا على الايسر والايسر على الايمن ثانياً فانه اذا وضع في القبة مستقبل القبلة على جنبه  
 الايمن يمكن ان يسقط الميت من كفه خارج الازار او الحبرة كما لا يخفى على المدرك قائل  
 (وفي الذكرى) وقال الاصحاب ونقل الشيخ فيه الاجماع وتطوى اللقافة ثانياً جانبها الايسر  
 على جنبه الايمن وجانبها الايمن على جنبه الايسر ويعقد طرفيها مما يلي رأسه قال ابن الجوزي  
 يشق حاشيته الظاهرة منها ويعقد بها انتهى (وفي الدرر) ثم يطوى جانب اللقائف  
 الايسر على جنبه الايمن وجانبها الايمن على جنبها الايسر ويعقد طرفيها مما يلي الرأس  
 والرجلين وان شق حاشيته احديةما وعقد بها جان انتهى فمذه عبارات كلها بما سمعت



تدل على الأبتداء بالثبوت من الأيمن بحيث يجبل الأيسر على الأيمن آخرًا وقد سمعت تمليل العلامة  
بعد وسقوطه في القبول عكس وان كان يحتمل ان يكون مرادة كونه تعليلًا لأصل الحكم لا لا ابتداء  
بالثبوت الأيمن فتأمل بل الشيخ <sup>رو</sup> في الخلاف ادعى اجماع الفرقة وعلمهم على الأبتداء المذكور  
قال وينبغي ان يبدأ بثبوت الثوب الأيسر على جانب الميت الأيمن <sup>بجانب الأيمن</sup> ولو طرح على جانب الميت  
الأيسر وبه قال اصحاب الشافعي وقال المزني بالعكس من ذلك (دليلنا) اجماع الفرقة وعلمهم انتهى  
وبالجمله هذا احد التغييرات في هذه المسئلة من جملة من القدماء والمتأخرين ويظهر من التمهيد  
التأني في الروض والروضه خلاف ذلك (ففي الروض) وينبغي زيادته بحيث يمكن جعل احد  
جانبه (جانبها حل) على الآخر كما تشهد به الأخبار انتهى <sup>حيث</sup> أجل الكلام من غير ترجيح لتقديم  
الأيسر على الأيمن او بالعكس واشكل من هذا تبينه على ذلك بشهادة الأخبار مع اننا نجد  
خبرًا مشعرًا بذلك فضلًا عن الشهادة وقد اعترف المحقق المحدث المجلسي عليه الرحمه مع غوصه  
في بحار انوار اخبار الأئمة الأطهار عليهم صلوات الله الملك العفا بدم وجود النص في المسئلة  
حيث انه بعد ان نقل عبارة فقه الرضا عليهم قال المشهورين الأصحاب استحباب تلك الهيئة و  
اعترف الأكثر بعدم النص والظاهران الصدوق اخذه من هذا الكتاب واورده في الفقيه  
وتبعه الأصحاب لاعتقادهم عليه والأحوط العمل به اذ لا قول بتعيين خلافه انتهى وكذا اعترف  
في الحدائق والمدارك بعدم وجود النص

وكيف كان فهذا التغيير مخالف لما عتبه به القوم كما سمعت ونظيره ما في الروضه قال  
ويستحب زيادته على ذلك طولًا بما يمكن شدة من قبل رأسه وجنبه وعرضًا بحيث يمكن  
جعل احد جانبيه على الآخر انتهى ويظهر من كشف الغطاء خلاف القولين حيث قال (في عدد  
مند وبات الكفن) ولف اليميني على اليسرى انتهى حيث اكتفى بلف احد الطرفين وكونه هو اليميني  
ولعله ملازم لما ذكره المشهور حيث ان لا نرم للف اليميني كون اليسرى واقما تحت اليميني ولا نرم  
ذلك للف اليسرى أو لا حتى يصح للف اليميني عليها

وامجب من الجميع ما ذكره الماتن عليه الرحمه فيما يأتي في السابع من فصل بقية  
الستحيات حيث قال ان يجبل طرف الأيمن من اللقافة على اليسر الميت والأيسر منها على اليمينه انتهى  
فانه لا يوافق شيئًا مما ذكره الأصحاب كما لا يخفى ولعله سمع من قلم الشريف او الناسخ نصح

(١) والأحوط ان لا يحسب الزائد على قدر الواجب من الصنار من الوترية

ما عجز به هنا من وضع احد جانبيه على الآخر وافق الروض والروضه كما عرفت ويستفاد من مجموع عباراتهم خصوصاً القدماء ان زيادته بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الآخر لازم غاية الأمر اختلف التعابري فجعل الأيسر أولاً على الأيمن أو الأيمن على الأيسر كما هو المشهور والتعابري كما هو ظاهر الروض والروضه وعكس المشهور كما هو ظاهر الماتن (٢) فيما سيأتي والغرض من تعرض المسئلة هنا التنبية على نكته ما عجز به الماتن (٢) من قوله والأحوط <sup>فيها</sup> ان يكون في الطول الخ مع ان المشهور التعابري بالأستحباب فان الاستحباب في الهيئة لا في اصل المسئلة ولذا يمكن ان يقال بوجوب تلك الزيادة وان قلنا باستحباب تلك الهيئة وفقاً للمشهور ولعله المبدا من الأزد الذي فسره في منتهى الأرب (بجادر) ويعبر العرف العام بلغة الفارسي (بهرتري) ولا اقل من انضافه اليه فالأقوى هو الوجوب وفقاً لبعض من علق على الماتن (١) ولقد لجاد الماتن (٢) حيث ميز بين المسئلتين فحرمنا على نحو الاحتياط الوجوبي باشتراط زيادته من الطرفين بحيث يمكن ان يلف احد جانبيه على الآخر وحكم هناك بالاستحباب على نحو المذكور هناك والذي يخطر بالبال ان الأولى في التمييز ان يقال في تلك المسئلة وتمت الأيسر إلى الأيمن والأيمن على الأيسر باتيان لفظه (ال) في الأول ولفظه (على) في الثاني ليستقيم المعنى والألفاظ يظهر عبارات قدماء الأصحاب نحو مستقيم لعدم امكان جعل كل من الطرفين على الآخر على سبيل الاستقلال في زمان واحد كما لا يخفى تماماً والله العالم

(١) **واما الثاني** اعني من يجب عليه الكفن فاعلم ان مقتضى القاعدة بعد فرض ايجاب الشارع لتكفين الميت تعلق التكليف باولياء الميت فيجب عليهم ذلك لكن اثبات وجوب صرف المال عليهم بتحصيل الكفن للميت بمثل قولهم عليهم السلام (الكفن المفروض ثلاثه) مشكل غاية الأمر وجوب اصدار هذا العمل منهم واما وجوب انفاقهم من اموالهم التي كانت قبل موته لهم لا التي انتقلت بالأرث اليهم فلا دلالة فيها عليه وهذا نظير وجوب



( مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تَوْصُونَ بِهَا أُولَئِكَ ) وقوله تعالى ( مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا أُولَئِكَ )  
فكانت استثناء الكفن كان مفروغاً عنه والذي كان محتاجاً إلى التقيية هو بيان تقديم الدين  
والوصية على الأثر ولم يخالف في أصل هذا المسئلة أحد من علماء الإسلام لآمن العامة ولا  
من الخاصة وإن كانوا قد اختلفوا في كون من جمع المال أو من ثلثه أو التفضيل بين المورثين فالأول  
والمعسر فالثاني .

قال في الخلاف يؤخذ الكفن ومؤنة الميت من أصل تركته دون ثلثه وبه قال عامة  
الفقهاء وقال بعض الناس إن كان مؤسراً فمن رأس ماله وإن كان معسراً فمن ثلثه وهو قول  
طاووس (١) وقال بعضهم من الثلث على كل حال (دليلنا) إجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه انتهى  
وفي المنتهى لا ينتقل إلى الورثة من التركة إلا ما يفضل عن الكفن المفروض وكه مؤنة  
دفنه وتجهيزه وما زاد على الكفن المفروض والمخروط الواجب فإنه لا يؤخذ إلا مع اتفاق  
الورثة ويبدء بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث نعم حكمه بعدم الأتصال أصلاً  
إلى الورثة بمقدار الكفن تأمل بل منع لما اشرنا إليه والتفضيل في محله انتهى وحكم قبل ذلك  
بأن الكفن يؤخذ من أصل التركة مقدماً على الدين والوصايا والأثر بلا خلاف وقد  
صرح بذلك في (النهاية) و(المبسوط) و(السرائر) و(المعبر) و(الندوة) و(الدرر)  
و(الذكري) و(الروض) وكل من تعرض للمسئلة من المتأخرين ومناقضها من مخالفة طاووس  
في المسئلة في الجملة يعلم وجه ما ورد من الأئمة عليهم السلام للتبني على أنه من الأصل لآمن الثلث  
لألسيات إن كفنه مقدماً على إرث الورثة فإنه لا يحتاج إلى البيان كما ذكرنا فتأمل  
روى الكليني (٢) ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله

(١) ولعل المراد هو طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني الذي عدّه الشيخ (٣) في فهرسته  
من أصحاب السجاد عليه السلام ويظهر من احتجاج الطبرسي من باب احتجاج أبي جعفر محمد بن علي الباقر  
فيما رواه أبو بصير من وروده عليه في جماعة من أصحابه أنه أدرك الباقر أيضاً ومن جموعه ولم  
ين أبي فراس أنه أدرك الصادق ع أيضاً ويحتمل أن يكون طاووس الذي عدّه في جامع الرواة  
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله .

(١) وان اوصى به ان يحسب به من الثلث

بن سنان ، عن ابي عبد الله ع قال الكفن من جميع المال . ورواه الشيخ في كتاب الوصية باسناده  
 عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان . ورواه ايضا الصدوق باسناد  
 عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان وفيه ثمن الكفن الحج في هذا الكلام في مقابل قول طاوس  
 القائل بالتفصيل او بعض الناس القائل بكونه من الثلث ولازم هذا القول الاخو بتقديم ال  
 على الكفن فانه بمنزلة الوصية حينئذ والمفروض انها متأخرة عن الدين بمقتضى الروايات اللاحقة  
 ولذا نبه الإمام ع بان الكفن مقدم على الدين الذي هو مقدم على الوصية التي مقدمة على الارث  
 فروى الكليني ع (في باب انه يبدأ بالكفن الحج من كتاب الوصايا) عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه  
 عن النوفلي ، عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اول شئ يديء به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية  
 ثم الميراث ورواه الشيخ ع باسناد عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناد عن السكوني بل في بعض  
 الاخبار بتقديم الكفن على الدين المستغرق ايضا فروى الكليني ع (في الباب المذكور) عن عدة من  
 اصحابنا ، عن محمد بن زياد ومحمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب ، عن علي بن رباح  
 عن معاذ ، عن زرارة قال سئلته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه فقال يجعل ما ترك  
 في ثمن كفنه الا ان يجر عليه بعض الناس فيكفنه (١) ويقضى ما عليه مما ترك ولا يوضها الا من  
 بعد معلومية جلالة شأن الراوي ووجه ما قدمناه من احتياجه الى ذلك وانما صدر هذه الاخبار  
 لمخالفة بعض الناس في جزئي من جزئيات المسئلة لافي صلها نعم يمكن ان يقال ان اليقين من السيوطي  
 الاخبار بتقديم الواجب من الكفن خصوصا على القول باستعمال التركة الى الورثة وجوب صي فيها عليهم في الكفن مقدما  
 على الارث ويؤيداه انه ع جعل الاموال الاربعة في غير واحد في مقام ذكر ترتيب بعضها على بعض فحالات الثلاثة  
 الاخر اعنى الدين والوصية والميراث ملك للورثة غاية الامر يجب عليهم تقديم الاولين على الثالث فكل الكفن لا تحاد  
 السيامضا فالى ما اشهر اليه من الحدز والمعلمين بقاء الملك بلا مالك او فرض كون الميت حال عوته مالكا وكلاهما  
 على خلاف اعتبار العقلاء ، ويؤيداه رواية الفضل بن يونس الائمة ونبين وجه التأييد هناك انشاء الله (فاللان)  
 حينئذ في الزائد على المقدر الواجب كما وكيف الاذن من الورثة ان لو يكن فيهم سفار والاكتفاء به التاكو اصغارا  
 (١) هذا اذا روي في املا اذا اوصى (فهو يكون) من الثلث فيجوز زائد على المقدر الواجب

(١) فيكفونه في كبر يكفونونه فقيه

(١) وان لم يتكفن من ثلاث قطع تكفي بالمقدور

(أمر من الأصل) فيقتصر عليه أيضاً مع الأذن (أو يحسب) العقد والواجب من الأصل والزائد من الثلث (أو التفصيل) بين ما إذا عينت كونه من الثلث وبين ما إذا اطلق فيخرج من الأصل في الثاني دون الأول (وجوداً) مقتضى عموم ما دل على جواز الوصية بالثلث كونه منها مطلقاً (ومقتضى) ما دل على أن الدين من الأصل والمفروض أن الكفن في المرتبة المتقدمة عليه فكما إذا أوصى إلى شخص من ورثته أو غيره بأداء الدين لا يجب كونه من الثلث فكذا إذا أوصى بتكفينه (ومقتضى) ما تقدم من أن الكفن في حكم نفقته حال الحياة فيجب أن يكون من الأصل وإن يكون مقدماً على الدين كون المقدار والواجب كذلك فإذا أوصى بحمل على الأصل بهذا المقدار وأما الثالث على الواجب فيرجع إلى عمومات أدلة جواز الوصية من الثلث

لكن يمكن أن يقال بأن ذلك ما لم يقين من الثلث والألفاظ في الوصية بالدين إذا أوصى أن يؤدوا من الثلث فانه لا أسكال ولا خلاف في نفوذها كما كذلك ففي المقام إذا أوصى أن يكفنه من ثلث ماله فلا وجه لعدم النفوذ فانه من قبيل المطلق والمقيّد بقوله عليك الكفن من جميع المال كما في رواية عبد الله بن سنان المتقدمة وإن كان مطلقاً إلا أنه مقيّد بقوله تعالى كما في الحديث مخاطباً للأئمة يوم القيمة أني تفضلت عليك بثلاث الدين قال وجعلت لك الثلث وأوجه الوجوه هو الأخير ثم الذي قبله وهو التفصيل بين مقدار الواجب والزائد ولعله ظاهر الدروس قال ولو أوصى بالثوب فمن الثلث الامع الأجازة انتهى حيث قيد الوصية بكونها بالثوب فافهم وأظهر ما في الذكوى حيث قال الكفن من أصل المال قبل الدين إجماعاً لأن الثلث الدين قال ولا فرق بين أن يوصى به أولاً أو انتهى وما ذكرنا يعلم ما في إطلاق عبارة الماتن في كونه من الثلث إذا أوصى مع أن الوصية بالكفن لا يزيد عن الوصية بالدين مع عدم وجوب إخراجها من الثلث (اللهم إلا أن يقال) أن مراداً من قوله و أوصى ما ذكرناه من تعيينه الكفن في الثلث فافهم والله العالم ويأتي بعض الكلام في المسئلة التاسعة عشر هذا كله إذا تمكّن من القطع بالثلث

(١) وأما إذا لم يتكفن فمقتضى قاعدة الميسور بل نفس أدلة وجوب التكفين وجب تكفينه بما يمكن (أما) أدلة الميسور فواضع (وأما) أدلة وجوب التكفين فلا تنال من المعلوم

(١) وان دار الأرميين واحدة من الثلاث تجل ازاراً وان لم يمكن فتوباً

(٢) وان لم يمكن الا مقدار ستر الموردة تعيين

(٣) وان دار بين القبل والدير بقدر الأول

عدم تقيدها كل واحد من القطع الثلاث بالأخر بحيث لو لم يمكن احد ها يكون بمنزلة العجز عن الشرط الموجب للعجز عن المشروط فيسقط بل هي تكاليف ثلاثة مستقلة يجب كل واحد مستقلاً فلو كتبت مثلاً باثنين منها وبواحدة يسقط التكليف بالنسبة الى ما تبقى به ويؤاخذ بالنسبة الى الباقي .

(١) نعم لو لم يمكن الا من واحدة يتعين الا ازار الذي يستريح به منه لما ذكرنا ولما تقدم في رواية زرارة ومحمد بن مسلم من قوله عليه السلام (او ثوب تام) بناء على نقل المهديب بناء على احد الوجوه المقدمة من حمله على صورة التقدير من الجميع كما انه اذا لم يمكن من الأزار متيناً و دار الأرميين المتزور والقيص يتعين الثاني لأنه أكثر سترًا فانه يستور من المتكفين الى الركبة او نصف الساق كما مر بخلاف المتزور فانه ساتر من السرة الى الركبة والمفروض ان كلهما مشركا في ستر الموردة ومنه يظهر ان اطلاق عبارة الماتن ٢ من قوله وان لم يمكن فتوباً انتهى ليس بجيد او يكون المراد هو القيص

(٢) كما انه لو لم يمكن من الثلاثة وتمكن من ستر بعض اعضائه يتعين ستر الموردة لما ورد في ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام من علق الأحكام وفيها قال عليه السلام (١)

انما امران يكفن الميت ليلقى ربه عز وجل ظاهر الجسد ولثلاً تبذره عورته لمن يحمله او يدفنه ولثلاً ينظر الناس على بعض حاله وقبح منظره ولثلاً يقسو القلب بالنظر الى مثل ذلك للعاية والفساد ويكون الطيب لأن نفس الأحياء ولثلاً يبغضه جميعه فيلقى ذكره ومودته فلا يحفظه فيما خلفه و اوصاه به وامره به واجب فانه يستفاد منه ان من علله ستر الموردة فكان ستر الباقي مقدمه لسترها مع استلزام وقوع نظر الغيوب الى الكف يدفن لو لم يستور كما اشار اليه في حديث العلة مع وجوب احترام المؤمن ميتاً كما حرمه حياً وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الجنحة الميتة ميتاً كحرمته حياً سواء هذا اذا تمكن من ستر الموردين

(٣) وان لم يمكن الا من ستر احدهما فالظاهر كما افاده الماتن ٢ وجوب ستر القبل

(١) او مرده في الوسائل في الباب الأول من ابواب التكفين .

- مسئلة ١- لا يمتبو في التكفين قصد القرية وان كان احوط .  
 مسئلة ٢- الأحوط في كل من القطعات ان يكون وحدة سائرًا لما تحته .

فات الدجور مستور بالأيتين كما في بعض الأحاديث الواردة في ستر العورة وأداب الحمام  
 كما مر في أحكام الخلق والله العالم

مسئلة ١- الظاهر عدم وجوب قصد القرية في التكفين بخلاف غسل الميت لما ذكرنا  
 من ان المناط مستوعزته وعيوبه وسائر ما ذكر في رواية العلاء نعم قوله عليه السلام للموتى  
 ربه عز وجل طاهر الجسد يومه كون ذلك سببًا للطهارة ايضًا كالنسل هذا مضافًا الى ما ورد  
 من الثواب على الكفن وهو لا يتوَّب على العمل الغير القريب لكن الظاهر عدم كون المراد الطهارة  
 المعنوية وإنما قال عليه السلام ( ليقرية طاهر الجسد ) حيث اسند الطهارة الى الجسد دون الروح  
 وأما ما ذكر من الثواب فلا دلالة فيه على كون قصد الثواب شرطًا لسقوط التكليف فمن الممكن  
 تحققه مطلقًا وان كان ترتب الثواب متوقفًا على قصد القرية هذا مضافًا الى امكان ان يقال  
 ان الأصل في الأعمال التي تعلق بها التكليف وقد علم وجه التعلق عدم اعتبار قصد القرية  
 فيها فانه امر زائد على متعلقه فلا بد من التنبه والا فالأمر بنفس ذلك العمل من غير قصد  
 يكون مما يمتب فيه ذلك ولعله لما ذكرنا من احتمال دلالة ذكر الثواب على اعتبار حكم  
 الماتن به بكونه احوط .

مسئلة ٣- هل يمتبو في كل واحد من القطعات ان يكون سائرًا لما تحته بحيث  
 لا يمتب عن ما وراءه مطلقًا ( او لا ) مطلقًا ( او بالتفصيل ) بين ما اذا صار بدن الميت مستورًا  
 بمجموع القطعات وعدمه فيجوز الأول دون الثاني ثم على تقدير اعتبار الساتورية  
 هل يمتبو ان يكون الكفن سائرًا بنفسه من غير علاج او يكفي مطلقًا ولو بعلاج كما مثل به  
 الماتن به من قوله ( من جهة طليه بالنساء ) المسمى بالفارسية بنسائه المعلوم من  
 الخطة كما في الجمع ( او غيره مما يوجب مستورية بدن الميت ) وجوبًا بل اقوال ولواحد في  
 كلمات الأصحاب من تعرض لهذه المسئلة قبل الشهيد الثاني عليه الرحمة فانه عنون  
 المسئلة في الروض وقال والمفهوم من خبر وزارة المتقدم الأكتفاء بمواراة البدن بالثوب



فلو كان بعضها رقيقاً بحيث لا يستر العورة ويحكى البدن لورضية حصول الستر بالمجموع <sup>جود</sup> والأولى  
اعتبار الستر في كل ثوب لأنه المتبادر وليس في كلامهم ما يدل عليه نصياً وأثبتاً انتهى هكذا في  
النسخة التي عندي من الروض ونقل عنه الحدائق والأحوط وبدل والأجود وكأنت صاحب المستند  
أخذ العبارة من الحدائق حيث قال (في مقام نقل الأقوال) وجعله في الروض أحوط انتهى وظاهر  
دليله يناسب الأجورية <sup>التي</sup> أحوط كما لا يخفى وكيف كان فقد نسب هذا القول في المستند  
إلى المحقق الكركي والدلالة القوية الأولى وعليه يكون أول من تعرض لها المحقق الثاني وتبعه  
في الروض فأتى الشهيد الثاني متأخراً زماناً عن المحقق الكركي لكون وفات الأول سنة ٩٦٦  
وفات الثاني ٩٣٧ أو ٩٤٠ وظاهر المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد التوقف فيه حيث  
قال واعلم ان أكثر ما ذكر في هذا الباب ما علمنا <sup>(١)</sup> دليله مثل كون الأثواب بحيث تستر البدن  
لونا وحجبا انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه واختاره في كشف الغطاء حيث قال <sup>وغيره</sup>  
فيهن (أي في القطع الثلاث) ان يكون كل واحد منهن ساتراً لا يحكي ما تحته انتهى وفي  
الحدائق بعد نقل عبارة الروض قال الظاهرات مرادة بنحو زرارة المذكور هو ما تقدم  
في الأمر الأول وقد عرفت اختلاف روايتي <sup>في</sup> ويب <sup>والظاهر</sup> عندي من قوله يورى  
جسداً أما هو باعتبار شمول الثوب البدن واحاطته عليه بحيث لا يبقى شيئ من البدن عارياً  
لامواراة البشرة بمعنى ان لا يكون رقيقاً حاسياً للبشرة <sup>الذي</sup> قال وبالجملة فالظاهرات  
مادكرة شيخنا المذكور لا يخلو من البعد ولو كانت الرواية دالة على الحكم المذكور لما خف  
على محدثي اصحابنا المتأخرين ولا سيما بعد الوقوف على كلامه ولنبهوا على ذلك في تصانيفهم  
سيما شيخنا البهائي في الجبل المئين واما لهم ممن عاينهم تتبع هذه الدقائق والتنبيه عليها  
والله العالم انتهى وحاصل كلامه مع طول انكار وجوب سترة مطلقاً ولو بالثلاثة والجميع  
منه قدس سره انه تارة لا يعنى بالأجتماعات والشهوات حتى من القدماء واخرى يستدل  
على المطلوب بعدم تعرض محدثي اصحابنا قائل واختار هذا القول في المستند أولاً ثم  
رجح الوجوب اخيراً تمسكاً باطلاق صحیحته زرارة الدالة على وجوب مواراة جسده كله  
واختار شيخ المتأخرين الشيخ المرتضى الأنصاري القول بالتفصيل رداً للأول بانك السبابة

مانها نافية فلا تغفل

بحيث يمتنع به في رفع اليد عن الإطلاق وللثاني مضافاً إلى شد ود القول به بما علمت  
 أن مقصود الشارع من التكفين هو ستر البدن واستدال (بصحيحة) زارة و (بما) تقدم  
 في رواية العلى المتقدمة ولعله تبع في هذا القول صاحب الجواهر فإنه اختار أيضاً ذلك تمسكاً  
 بصحيفة زارة وبكونه هو المعنى اللغوي للكفن وهو الموراة وتبعهما في مصباح الفقيه وأما  
 الماتنة القول الأول على نحو الاحتياط فظهرت القول بلزوم الاستوى بكل واحد من القطع  
 الثلاث كما استظهر بين من تعرض للمسئلة وإن انكاره مطلقاً محضاً بصاحب الحدائق  
 وإن القول بالتفصيل هو مختار صاحب الجواهر والشيخ الأنصاري وصاحب المصباح قد  
 إذ عرفت ذلك فقول الظاهرات الكفن معناه اللغوي على ما يظهر من كتب اللغة  
 الموراة (نفع القاموس) كفن الخبز في الملة يكفها واراهاهما والصوف عزله والميت البسه  
 الكفن انتهى فإنا سمى الكفن كفاً لكونه موراً بالميت بل يمكن أن يقال باستفادة ذلك من  
 أخبار الباب الواردة في موارد متفرقة (مثل قوله عليه السلام) تنووا في الأكتاف فانكم تبعثون  
 بها ولا شبيهة في نعم لا يبعثون بحيث يرى عوراتهم ولذا قال عليه السلام من كفن مؤمناً  
 ضمن كسوته إلى يوم القيمة فإن المستفاد منه أن كسوته يوم القيمة هو ذلك الكفن  
 ولذا قد ورد في غير واحد من الأخبار الحديث على معاونة الضفء بأكسائهم معللاً بأن  
 ذلك يجب عدم حشر المعطي عارياً يوم القيامة (مثل قوله عليه السلام) أجدوا أكفان موتاكم فانها  
 زينتهم والظاهرات المراد هو الزينية يوم القيامة حيث إن الناصح يحشرون وتيطر بعضهم إلى بعض  
 والآفاق منزل وحدته وانفرادة (اعادنا الله وأياهم من عذابه) ولذا ينادى كل يوم بأبيت  
 الوحدة . والزينة إنما تكون إذا البرعورته وسائر أعضاء بدنه ولذا فسر في بعض الأخبار  
 على ما هو بالمى قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد حشر الموراة حال الصلاة ومثل قوله عليه  
 السلام أجدوا أكفانهم يباهون بأكفانهم (ومثل قوله عليه السلام) في رواية عبد الله  
 بن سنان والحرقه تشد بها وركيه لتلايد ومنه شئى بناءً على أن يكون المراد عدم بد  
 شئى من بدنه لا لعدم خروج شئى من جوفه فتأمل .

ويؤيد الاحتمال الأول مرسله سهل بن زياد الأتية قال سئلته كيف يكفن المرأة  
 الران قال لتلايد ومجمد الدين حيث عبي بالبدن وكذا ما عوفيه بالبباس الذي يصدف

اذا صار البدن مستورا (ولذا يعمد عن المعنى المصدر منه) في الفارسية بـ **پوشاک** مثل قوله  
 في رواية جابر عن ابي جعفر **عليه السلام** ليس من لباسكم احسن من البياض فالسود موتاكم  
 (ومثل قوله **عليه السلام**) في رواية مسمع كـ **دين** المرجوم والمرجومة ينسلان ويحطان ويلبان  
 الكفن بل يمكن استناد ذلك الى المشهور حيث انهم لما ذكروا في كيفية التكفين انه يستبرئ في  
 المئزر ان يكون ساترا من كذا الى كذا وفي القميص ساترا من المنكبين الاضف السا والبدن مثلا  
 وفي الأثر واللفافة ان تكون ساترا لجميع البدن حيث يعبرون بالستر ولذا ترى ان العلامة في  
 المنهى على وجوب التكفين بعد الأجماع بقوله ولأن الستر واجب في الحياة وكذا بعد الموت انتهى  
 فالاستفاد من مجموع ما ذكرنا من اللغة والأخبار وكلمات الأصحاب وجوب ستر  
 البدن في الجملة ومن هنا يظهر الأشكال فيما اختاره في الحديث من عدم وجوب الستر  
 بمعنى مواراة البدن مطلقا (بيح الكلام) فيما اختاره صاحب الجواهر وشيخنا الأضارعي  
 قدس سرهما من جوان الأكتفاء بمستورية البدن بالمجوع من حيث المجموع بناء على ما  
 ذكرناه من معناه اللغوي والمفروض كون كل واحد من القطعات مصداقا للكفن في الجملة  
 وكذا ما تقدم من المؤيدات المستفاد من الأخبار فالتحكم عام شامل لجميع القطعات خصوصا  
 فيما عتبه بالأكفان بصيغة الجمع بقوله **عليه السلام** (اجيدوا أكفان موتاكم) وقوله (سوقوا  
 في الأكفان) وامثال ذلك (الا ان يقال) انها في مقابلة الجمع بالجمع فهو قوله تعالى فاعسلوه  
 وجوهكم مع انه ليس لكل فرد من أفراد الأنسان الآ وجه واحد ولكن باعتبار الأفراد المتعددة  
 عبر بالجمع فلذا هنا التيسير بالجمع باعتبار أفراد الموتى لا باعتبار قطعات الكفن  
 وكذا كلمات القوم بل هي اوضح منها في الدلالة على العموم (واضح) من الكل ما استند  
 اليه في الروض من مفهوم رواية زرارة لا للتبادر كما يمنع كحافى (الحديث) و (المستند)  
 و (الجواهر) و (طهارة شيخنا الأضارعي) بل لآت قوله **عليه السلام** (او ثوب تام) (كحافى ياب)  
 او (وثوباً) كحافى الكافى يوارى فيه جسده كله يدل بملاحظة التيسير بالمواراة على لزوم  
 مستورية بدن الميت في صورة كون التكليف تكفينه بثوب واحد كحافى صورة الأنظر  
 على ما قريناه هذا الأحقال فاذا كان كذلك فاللازم كونه في صورة اجتماعه مع المئزر والقميص  
 ايضا كذلك لأن الرواية دلت على ان هذا الثوب التام يجب ان يكون بحيث يوارى جسده

مطلقاً حينئذ يلزم ان يكون المؤزر والقميص أيضاً كذلك فان المفروض اعتبار سائرية الثوب التام حتى ممهما ولم يقبل احد بالفرق بين القطع الثلاث من هذه الجهة بان يمتد الساترية في بعضها دون بعض فاذا ثبت اعتبار الساترية في الاخوة مطلقاً ولو مع الاولين يلزم اعتبارها فيها أيضاً

وعند ان يظهر ان ما ذكره في الحدائق من قوله والظاهر عندي من قوله عليه السلام يورى فيه جسده اتماماً هو باعتبار شمول الثوب البدن احاطة عليه بحيث لا يبقى شيئاً من البدن عارياً لا موراة البشرة الخ ما تقدم على منع (وذلك) لعدم النفاة بين ارادة المعنيين فان ما ذكرناه مستفاد من خصوصية التعمير بالموراة والموراة اتماماً هي الاخفاء يقال واريه اي اخيته بحيث لا يورى قال الله تعالى في قصة قتل قابيل هابيل (فَبَعَثَ اللَّهُ غَمًّا بِالْيُورِيِّ كَيْفَ يُورِي سَوْأَةَ اخِيهِ) ويقال ان دفن الميت موراة في الأرض وغود ذلك من موارد استمالة هذه اللفظة وما ذكره من ارادة شموله لجميع البدن فانما هي مستفاد من قوله عليه السلام (تام) وقد علمنا (جسده كله) لا من قوله عليه السلام (يورى) ولذا لم يستشكل احد ممن تعرض لهذه المسئلة في هذا المعنى وانما استشكل من استشكل في عمومها بجميع القطعات او القطعة الاخوية وحيث قد عرفت العموم فالأقوى في المسئلة ما اختاره في الروض تبعاً للحكي عن الكركي بل يكفي الشك في اعتبار الساترية في الجملة او مطلقاً او عددها مطلقاً للشك في تحقق الأمثال اليقيني بالنسبة الى الأمر بالتكفين اليقيني فلا يجزى حينئذ اصالة الجواز

ومن هنا يظهر منع ما ذكره في الحدائق بعد اختيار عدم الدلالة في رواية زرارة الا على لزوم شمول الثوب الواحد لجميع البدن قال وان لم يكن ما ذكرناه اظهر لاهل ان يكون مساوياً لما ذكره وبه يتم الاستدلال وبه يبقى المسئلة عارية عن النص واصالة العدم يرجح الجواز مطلقاً انتهى فان الشك هنا في سقوط التكليف لا في شوبته فهو ما ذكره الماتن من عدم وجوب كون ساتريته بنفسه بل يكفي كونه كذلك ولو بعلاج من مثل النساء لا يخلو عن وجه لعدم اعتبار قصد القرية كما يقال القدر المتيقن في مقام الأمثال ما اذا كانت ساتراً بنفسه من غير علاج بل المناط معلوم بأى نحو اتفق بحيث كان موراة البدن مستنداً الى لبس الكفن .

مسئلة ٣- لا يجوز التكفين بجلد الميتة

(١) ولا بالمضروب ولو في حال الأضرار

مسئلة ٣- لا اشكال بل لاختلاف بين الإمامية في عدم جواز تكفين الموقى بجلد الميتة لما تقدم في محله من عدم جواز الأستفعا بالميتة لا باهاب (اي الجلد) ولا بالعصب كما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وتكفين الميت من اهم الأستفعا بهما مضافا (ال) قوله عليه السلام في علة التكفين انما امران يكفين الميت ليلق ربه عز وجل طاهر الجسد (ال) فاذا صار حضوره عند ربه منشأ لوجوب التكفين الذي هو سبب لطهارة الجسد ينجم من انحاء الطهارة اعتبرها الشارع فاللازم وجوب كونه طاهرا والمفروض نجاسة الميتة و (ال) ما يأتي من الأخبار الدالة على انه اذا خرج من الميت شيء من الدم واصاب الكفن بقرض الكفن بمقدار ما اصاب وليس الا لا شتر طهارة الكفن (ومن) هنا يمكن ان يقال باشترط طهارته ايضا بمعنى ان لا يكون متنجسا فضلا عن كونه نجسا و (ال) ما شبه اليه في التذكرة من عدم جواز تكفينه في الجلود مطلقا <sup>عن</sup> جلد الميتة مستدلا بقوله لا يمعا تنوع فلا يناسب تكفين غيره بها انتهى والى الاجماع الذي ادعاه في الغنية على مشروطة الكفن بشرايط لباس المصلح حيث قال ولا يجوز (اي التكفين) ان يكون مما لا يجوز الصلاة فيه من اللباس وفضله الثياب البياض من العطن والكتان بدليل الاجماع الماضي ذكره انتهى بل يمكن ان يقال بعدم الأحتياج الى عنون هذه المسئلة بعد ما عنون الماتن رده في المسئلة اللاحقة من عدم جواز التكفين بالجنس لأن جلد الميتة من مصاديقه

(١) واما المضروب فقد ادعى غير واحد الأجماع الظاهر في اجماع علماء الاسلام

على عدم الجواز (في المعبر) ويحرم (اي الكفن) من الثياب المضروب وهو اجماع العلماء ولأنه اطلاق مال الغير فيكون حراما انتهى (وفي التذكرة) ويشترط فيه الطهارة بالأجماع الا ان قال وكذا الملاء فلا يجوز التكفين بالمضروب باجماع العلماء ولأنه تصرف في مال الغير بمؤاذنه فيكون فيجاء انتهى (وفي الذكري) لا يجوز التكفين في المضروب اجماعا وللهمي عن اطلاق مال الغير انتهى الذي عي ذلك من الأجماعات المنقولة والشهرة المحققة بين من تعرض للمسئلة

على حسن التمسك مع انه يفتقر بحيث ما عليه

(١) ولو كَفَنَ بالمغسوب وجب نزعُه بعد الدفن ايضاً  
مسئلة ٤- لا يجوز اختياراً التكفين بالنجس

(١) بل يظهر من الشيخ <sup>ره</sup> في الخلاف جواز نزعِه من بدن الميت لو كَفَنَ فيه حيثما لم  
من غصب ثوباً وكَفَنَ به ميتاً جاز لصاحبه نزعُه منه قرب العهد او بعد والا فضل تركه  
واخذ قيمته وقال اصحاب الشافعي له قيمته وليس له نزعُه منه وقال ابو حامد الاسفرائيني  
الذي يجيئ عليه العياض انه ان كان قريب العهد يجوز له ان يأخذَه وان بعد لم يجز  
له نزعُه (دليلنا) كل ما دل على ان المغسوب لصاحبه ان يأخذَه حيث وجد لا فانه يتأول له  
الموضع فيجب ان يحمل الأخبار على عمومها انتهى وهو الذي افتى به الماتن <sup>ره</sup> من غير تردد  
ولكن الأحوط لصاحبه ان يطالب المصاب بقيمة ان استلزم نزعُه لهذا الميت ولا سيما اذا  
بعد العهد ولا سيما اذا استلزم النجس وان كان الأثر بجزء من النزع مطلقاً ولو استلزم  
المذكورات لمعمور سلطنة الناس على اموالهم والله العالم

مسئلة ٤- قد عرفت من الغنية دعوى الأجماع على عدم جواز التكفين فيما لا يجوز  
فيه الصلابة ويتوهم عليه ما ذكره الماتن <sup>ره</sup> تفضيلاً وهو مورد  
الأول عدم جوازِه في النجس وقد صرح بذلك جماعة وقد سمعت من التذكرة  
دعوى الأجماع (ويؤيده) بل يدل عليه ما سياتي من الأخبار الدالة على وجوب قرض  
الكفن اذا اصابه النجس بعد التكفين (وفي الذكوى) لا يجوز التكفين في المغسوب اجماعاً  
ولوجوب ازالة النجاسة المارضية في الكفن واشترط كونه من جنس ما يصلح فيه انتهى وفي المعبر  
ويشترط طهارة الكفن وهو اجماع انتهى ويستفاد ذلك ايضاً من رواية العليل كما بينا في  
المسئلة السابقة من كون الكفن سبباً لظهور الطهارة للميت فلا يعقل صيرورة النجس سبباً  
للطهارة الا بدليل شرعي تمبدي قطعي (ويؤيده) بل يمكن ان يستدل عليه بما ياتي في رواية  
عبد الله بن المغيرة ومحمد بن مسلم ومرسلة الصدوق الدالة على جواز او استحباب تكفين  
الميت بتياب صلواته حيث انه عليه قديها فيها بكون ثوبه ذلك نظيفاً والظواهر ان النظافة  
في لسان الأخبار يراد بها الطهارة القابلة للعذارة مثل قوله عليه كل شيء نظيف حتى تعلم

على احوال قال ولا في النجس اجماعاً

(١) حتى لو كانت النجاسة مما عفى عنها في الصلاة على الأخط

(٢) ولا بالحرير الخالص

إنه قدر ونحو ذلك .

(١) فمعه يبقى الكلام في أنه يستثنى من ذلك ما استثنى في الصلاة من الدم الأقل من الدرهم ونجاسة بعض القطعات التي لا تكون ساترة بنفسها كالخزفة التي تشد بها خذيه أو ركبته أو ما شدد به شدي المنة وأمثال ذلك مما لا يكون ساتراً وحده أو دونه والقروح والجروح إذا فرض مجرورية بدن الميت بحيث يجب تلويث الكفن المحاذي له كما في الصلاة ( فان ) تمسكنا باجماع الغنية فالألازم استثناء المذكورات ( وان ) تمسكنا بالأجماع الأخر فالألازم إطلاق الحكم بالأشراط ( وكذا ) لو تمسكنا بالروايات الدالة على وجوب قرض الكفن لو أصابه قدر لا تطلقها بل يمكن ان يقال بناء على الأول أيضاً بعدم العفوقات الظاهرات الغنية في مقام بيان ان شروط الكفن هي شروط لباس الصلح في الجملة لا أنه يحكمها في جميع الخصوصيات ولذا لا يصح ان يمارض هذا الأجماع مع ما دل على لزوم سري الكفن ( بان يقال ) ان ظاهرة جواز الأكتفاء بستر الموركة فقط هذا ( مضافاً ) الى الحكمة في استثناء المذكورات في لباس الصلح هي تسهيل الأمر على المكفين باعتبار غلبة تصادف الثياب مع أحدها وهذا المعنى مفقود في المقام فالأظهر عدم الفرق بين المعفو وعده في وجوب الأزالة

(٢) الثاني عدم تكفينه في الحرير الخالص وهنا مقامان الأول في ثبوت أصل الحكم الثاني في تعميمه للرجال والنساء أما الأول فيمكن ان يستدل عليه بأمور الأول ما في المنهى حيث قال لا يجوز ان يكون ( أي الكفن ) من الحرير وكراهه الجمهور ( لنا ) أنه محرم عليه في حال الحياة فكذا بعد الموت انتهى ثم أيدته بالروايات الآتية .  
وفيه أو لا ان الظاهر من اخبار الحرير عدم جواز التوثيق بالحرير مطلقاً باعتبار ذينتك في الآخرة وقد ورد أيضاً ان الناس يحشرون مع أكفانهم ولذا احتج على اجادة الأكتفان من قوله عليه السلام ( اجيدوا أكفان موتاكم فاعلم تباهاون ) وقوله عليه السلام

رسوقاً في الأكتاف فأنكم تمشون بها) وغير ذلك فالناسب تخصيص أدلة الحرمة بمثل هذه الرواية أو معارضتها بالعموم من وجه فيرجع إلى اصالته الخلية وثانياً عدم صحة مقايضة الموت بالحياة بمشاهدة صدق اللبس فأعفا مع الفارق لسقوط التكليف عنه نفسه نعم لو كان هناك دليل على حرمة لباس الحرير للغير ما عكس ان يستدل باطلاً له للمقام ولكن لسان الدليل اللبس لا الألباس

في رسالة ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام لا يلبس الرجل الحرير والد يباح إلا في الحرب (رواية) اسماعيل بن الفضل لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير إلا في حال الحرب (رواية) محمد بن مسلم لا يصلح لباس الحرير والد يباح وأما بيعها فلا بأس وغير ذلك من الأخبار الواردة بهذا المضمون - اللهم إلا ان يقال بحرمة من باب المقدمة لكنه مدفوع في المقام ذات حرمة المقدمة كما قرر في الأصول أما هي من باب سرية <sup>حرمة</sup> ذمها اليها وهو متوقف على شبهته له وهو في المقام أول الكلام ولذا قد يشكل في حرمة لباسه لغير البالغ بل اتفق الماتن وجمع ممن تأخر عنه بجوازها وهو الحق كما يأتي انشاء الله تعالى في الخامس من شرائط لباس المصلي والمسئلة الأربعين من السادس منها وعلى هذا الاستدلال يقين الحكم في الأمر الثاني اعني جواز تكفين المرأة به كما يأتي

الثاني الشهرة المحققة والأجماعات المنقولة في الفقه (١) المنسوب إلى مولانا الرضا ولا تكفنه في كسائه ولا ثوب ابريسم انتهى (وفي الفقيه) ولا يجوز ان يكفن الميت في كسائه ولا ابريسم ولكن في القطن انتهى (وفي النهاية) ولا يجوز ان يكفن الميت في شيء من الحرير والأبريسم المحض فإنه محظور ولا في الأبريسم المخلط بالفضل مع الأختيار ويكره ان يكفن في الكسائه انتهى وقوله <sup>فإن</sup> محظور كأنه ناظر إلى دليل عدم الجواز بمعنى ان محظورية لبسه تقتضي عدم جواز تكفين الميت به فإت كان هو المراد فيرد عليه ما اورد على المنتهي

(١) نقل هذا الكلام في عداد أقوال أصحاب منبى على ما هو الحق من كون الكتاب تأليفاً لبعض العلماء الإمامية الذي لم يرفعه أو رساله لابن باجويه أو كتاب محمد بن علي السلماني قبل ان يرافه عن الحق وسلك وجهه والتفصيل في غير هذا المقام من عنده



( وفي البسوط ) لا يجوز ان يكفن في الحرير المحض وكبره تكفينه فيما خلط فيه الغزل مع الأختيا  
وكبره ايضاً ان يكفن في الكتان انتهى ( وفي الوسيلة ) ( في اداب التكفين ) ( والمحذور ثلاثة  
اشياء خلط اللبب بالكافور والتكفين بالحرير المحض وامسأس الكافور حصيد المحرم انتهى  
( وفي الغنية ) ولا يجوز ان يكون عملاً لا يجوز الصلاة فيه من اللباس الا ان قال بدليل  
الا جماع الماضي ذكره انتهى ( وفي العتب ) ويمر من الشارب المعسوب الا ان قال والحرير  
هو اجماع الأصحاب سواء كان الميت رجلاً وامرأة وكرة من عذام ذلك ولم يجرؤ انتهى  
( وفي الذكري ) لا يجوز التكفين في المعسوب اجماعاً الا ان قال ولا في الحرير للرجل والمرأة  
باتفاقنا لأعراض السلف عنه ولدلالة مقطوعة الحسن بن راشد وهي من المقبولة انتهى  
والظاهر انه اخذ الاستدلال من التذكرة لأنه استدل بعين هذا الاستدلال  
( فف التذكرة ) يمرر التكفين بالحرير المحض ذهب اليه علمنا اجمع سواء كان الميت رجلاً  
وامرأة وبه قال الشافعي في الرجل لما فيه من اتلاف المال ( ولأن ) احداً من الصحابة  
والتابعين لم يفعل ولو كان سائماً لعلوه لأنهم كانوا يخفون بمجودة الأكتاف وقد  
استحب تجويدها انتهى ( وفي هذا الاسكال يرجع ما استشكلنا بقولنا ( اولاً ) على  
استدلاله في المنتهى كما لا يخفى ( وفي المفاتيح ) للحديث الكاشفي لا يجوز التكفين  
بالحرير اجماعاً انتهى ( وادعى الأجماع في الروض والمستند ايضاً وفي شرح الأرشاد للقدسي  
الأردبي عليه الرحمة واما اشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصل فيه فكأن دليله الأجماع  
انتهى . فالمدعى للأجماع في المسئلة هو ابن زهرة والمحقق والعلامة والشهيدان  
والمقدسي الأردبيغ والواقى الاول والحديث الكاشفي عليهم الرحمة وغيرهم ممن يجده  
المتبع في كلامهم وكأن هذا الأجماع استقر مستنداً اليه ما اشار اليه في التذكرة وتبعه  
في الذكري من اعراض السلف من الصحابة والتابعين مع تمكن كثير منهم منه ولو بالوصية  
من الثلث بل دعاي الورثة تقتضي ان يفعلوا ذلك من غير وصية من اهلهم لكونه  
بملاحظة لطافته وغلاء ثمنه سبباً له ومع ذلك لم ينقل من احده انه فعل ذلك فيرجح  
الحات الأجماع القولي مستنده هو الأجماع العملي بل السيرة الستمرة الى زمن الصانع  
بالشرع على ذلك .

نعم (١) ما استدلل به الشافعي من كونه اتلا فالإمام مردود بموجب الكف من غير الحيز ولو كان على قيمة واعلاها باضعا مضاعفة فهذا الإجماع لو رجع إلى السيرة المستمرة لكان له وجه والا فللخذشة فيه مجال من حيث احتمال كون مدرك المجعدين عمومات النهي عن لبس الحرير كما صرح به في المنهقي الذي هو أحد المجعدين (هذا مضافاً) إلى تلك الأجماع الدلتها ولا سيما في كلمات (المحقق) و (العلامة) و (الشمعدين) ناطقة بالعدم الخلاف بين الأمامية في مقابل العامة الذين خالفوا بينهم واختلفوا بينهم فيرجع إلى اتفاق الكل لا الأجماع المصطلح من كونه كما شفا عن رأي المعصوم (٢) ولو كانت المسئلة مختلفة فيها بين الأمامية أيضاً فنعم على القول بكونه حجة من باب اللطف كما نسب إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي (٣) في العدة لكان للمستدل بهذا الإجماع وجه (لكنه) مضافاً إلى عدم ثبوت النسبة كما يعلم بالرجعة إلى عدم الشيخ والتأمل فيما ذكره في الأجماع من أول المسئلة إلى آخرها (غير تأمر) لعدم اقتضاء اللطف ما ذكره من اللوازم والتفصيل في محله

وكيف كان بحيث أنه يحتمل أن يكون منشأ دعوى الأجماع ما ذكرناه من اتفاق الكل في مقابل العامة ويحتمل أن يكون المراد وصول الخبر إلى المجعدين بحيث لو وصل إليها لكان حجة وعدم ترجيح لأحد المحتملين على الآخر فالأمر عدمه كما شفيتم مثل هذا الأجماع عن الحجة الشرعية فقد برحيداً

**الثالث** الأخبار والتسك بها قد وقع على وجهين (أحدهما) بالنطوق (والثاني) بالمعنى أما الأول فالأخبار التي دلت على عدم جواز جعل كسوة الكعبة كصفاً منها ما رواه الكليني (٤) عن أبي علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن فضال ، عن مروان بن (عن رجل) عبد الملك قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً ففصى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستتفع ويطلب بركته قلت أليقن به الميت؟ قال لا . والظاهر كون الصحيح مروان عن عبد الملك في كتب الرجال وإنما ذكره عدة مسيئين بمروان لا يناسب كونه منها الامروان بن مسلم وقد عنوانه الجاشي وقال كوفي ثقة له كتاب يرويه جماعة انتهى وقد نقل عن

(١) وبمثل هذا الاستدلال استدلل في المعنى ويورد عليه ما ورد على الشافعي من غيره

جامع الرواة ابن فضال ممن يروى عن مروان بن مسلم كما في هذا السند ومن هنا يظهر  
 ان ما في الذكري من قوله في مقام الاستدلال : ولجوز مروان بن عبد الملك في كسوة الكعبة <sup>بها</sup>  
 لا يخلو عن نظر . ولعل المراد بعبد الملك هو عبد الملك (١) بن الحكيم الخعمي الكوفي لأنه لقي  
 الصادق والكاظم عليهما السلام وان ابن فضال يروى عنه بواسطة واحدة على ما يظهر من  
 فهرست الشيخ <sup>وه</sup> وكتاب النجاشي <sup>وه</sup> وقد وثقه النجاشي بقوله (كوفي ثقة عين انتهى) وكيف  
 كان فالرواية مرسله من حيث السند ودلائلها أيضاً غير واضحة على المراد لأن كسوة الكعبة  
 لا يجوز ان يكون من الحرير كما استظهر في الذكري بقوله <sup>وه</sup> والظاهر أنه لأجل الحرير انتهى  
 ولعل ذلك لأجل الاحتمار بأن لا يكفن به الموتى لأحتمال خروج شيء من الدم  
 وغيره فيلوث قماطاً .

ولكن يؤيد المدعى ذكر الخبر في عداد ما يجوز فيه التكفين وما لا يجوز في كتب  
 الحديث فأوردته الكافي (في باب ما يستحب من الثياب من الكفن وما يكره) و (في الفقيه)  
 (في باب المس) و (في التهذيب) (في باب تلقيب المختصين من زيادات الطهارة) مع بعض  
 الأخبار الأخرى فروى هذا الخبر باسنادة عن ابي بصير الأشعري الخ (٢) الا أنه فيه مروان  
 عن عبد الملك ولقد راجعت التهذيب بعد اصلاح سند الكافي بالمراجعة الى كتب الرجال  
 والتأمل فيها ثم رأيت سند التهذيب موافقاً لما استخرجت منها فشكرت الله تعالى على هذا  
 النعمة والمحدث <sup>وه</sup> ومنها ما رواه الشيخ <sup>وه</sup> باسنادة ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ،  
 عن عبد الملك بن عتبة المهاشمي قال سئلت ابا الحسن موسى ع <sup>عنه</sup> ، عن رجل اشترى  
 من كسوة البيت شيئاً هل يكفن فيه الميت قال لا - ولا يبعد كون هذا الخبر متقدماً مع -  
 السابق فيكون عبد الملك هناك عبد الملك بن عتبة كما احتملناه وباسنادة عنه ، عن  
 علي بن الحكم ، عن ابي مالك الجعفي ، عن الحسين (الحسن فحل) بن عمارة ، عن ابي بصير ع <sup>عنه</sup>  
 (١) ويمكن ان يكون عبد الملك بن عتبة الصيرفي الكوفي لأنه يروى أيضاً عن الصادق والكاظم ع  
 (٢) من دون اشارة الى اختلاف الشيخ ثم قال محمد بن الحسن باسنادة عن ابي بصير الأشعري من دون  
 اشارة الى اختلافه مع الكافي ليس بجديد فراجع (باب عدم جواز تكفين الميت في كسوة الكعبة)

قال سئلته عن الرجل اشتمى وذكر مثله (وظاهر الوسائل) كون الثوب من كسوة البيت له خصوصية حيث عنون لهذا باباً ثم عنون لعدم جوار تكفين الميت في حريمه بآباءه بغيره بلا فصل نعم ذكر في آخر الباب الأول بعد ذكر الأخبار الثلاثة المقدمة ما هذا الفظم اقول ويأتي ما يدل على عدم جواز كون الكفن حريمًا محضًا وهذا منه انتهى وكيف كان فمثل هذا الخبر المحدث وسئلنا بالأرسال ودلالته بالأبهام لا يصح التمسك به لمثل هذه المسئلة العامة البلوى .

واما الثاني اعني ما يدل بالمفهوم فما رواه الشيخ في التهذيب والأستبصار بإسناد<sup>ة</sup> عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن (١) راشد قال سئلته عن ثياب يمل بالبصوة على عمل القصب (٢) اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيه الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس (وفي الفقيه) سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام عن ثياب يمل بالبصوة على القصب (المصب خل) وذكر مثله (وفي الذكري) في مقام - الأستدلال على المقام بعد الأستدلال بالأدقاف واعراض السلف قال ودلالة مقطوع الحسن بن راشد وهي من المقبولات لانه نفع البأس اذا كان القطن اكثر من القز ثبت<sup>ت</sup> البأس عند عدمه وقد ارسله الصدوق عن المهدي عليه السلام انتهى والظاهر انه اخذ هذا الأستدلال من المعبر فانه استدلال بمثل هذا ثم قال والرواية وان كان السؤال فيها مجهولاً فان عمل الأصحاب على مضمونها انتهى ويظهر من هذا الكلام ان مجرد مطابقت فتوى الأصحاب بمضمون الخبر جارية لضعفه بحيث تكون حجة على وجه يصح التمسك باطلاق الفاظه وفيه كلام في محله نعم ما عتبه في الذكري من قوله وهو من المقبول لا يريد عليه شيء فان الظاهر ان تمسك الأصحاب في هذا الفتوى بهذا الخبر لا مجرد مطابقت الفتوى لمضمونه .

لكن يشك الأستدلال به لعدم عمل أحد بمضمون هذا الخبر فانهم يقيّدون

(١) وفي المعبر حسين بن راشد

(٢) هكذا في الأستبصار وفي التهذيب بالمصب بالعين المهملة وذكر المحقق في المقبولات خوب من جرد اليمين سمي بذلك كانه صبيغ بالمصب وهو نبت باليمن انتهى وفي العاموس القصب ثياب ناعمة من كمات الواحد قصبى (تسمى) .

في تكفين الميت

الجرير يكونه محضاً والجودال على عدم الجواز لو كان القطن مساوياً للقر أو أقل منه ولو بقليل  
 وليرقى به احد فراجع ما نقلناه من كلامهم نعم في عبارة النهاية ما يوهو ذلك او ظاهر في ذلك  
 ولكن صريح في المبسوط بكونه الجري الذي يخطه الغزل فراجع العبارتين ومعه فكيف يمكن ان  
 يقال ان الأصحاب عملوا بمضمونها وانما من القبولات نعم بعض مصاديق مضمونها  
 لا افتى به الأصحاب

اللهم الان يقال انها تصيد بما دل على جواز لبس الجري الغيوا الخالص فان تكفين  
 الموقى لا يزيد على الجري على لبسه فاذا دل الدليل في اللبس على اختصاص الحكم بالخالص صار  
 ذلك الدليل مقيداً للدليل على ما هو مساو له في الحكم فدل حرمه لبس الجري الخالص مقيداً  
 لدليل حرمه تكفين الموقى به (او يقال) ان التكفين من مصاديق اللبس غاية الأمر لبس  
 الغيوا ولذا ورد في البياض في رواية جابر قوله عليه السلام ليس من لباسكم احسن من  
 البياض فالسوة موتاكم حيث عبى باللباس المستلزم لللبس وقد ورد في الروايات  
 المستفيضة ان الكفن المفروض ثلاثة اثواب حيث عبى بالتوب وكلمات الأصحاب في  
 امثال هذه التبيير مشحونة ومراد العبى والذكري من موافقة الأصحاب وقبولهم له مطابقة  
 فتاويهم في الجملة لمضونه بمعنى ان الاستفادة منها ممنوعة تكفين الموقى بالجرير في مقابل  
 العدم لا مطابقة جميع خصوصيات مضمونها لفتاويهم والا فقلنا يتفق مجوزية ضعف  
 السند بجمل الأصحاب لا اختلافهم في تخصيص الأدلة او تصيدها وعدمه فالحق انه ينبغي  
 في الجابر مطابقة بعض مصاديق الجبور فالأظهر جواز التمسك به وحرمه تكفين الموقى  
 بالجرير الخاض معتزداً بالشمه المحققه بل الاجماع بين من تعرض للسئلة

ويؤيد ما هو المحكي عن دعائم الإسلام عن مولانا امير المؤمنين ان رسول  
 صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه نعم الكفن الخ  
 عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سعيد ، عن اسمعيل بن ابي نيار  
 عن جعفر ، عن ابائه ، عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه نعم الكفن الخ  
 ونعم الأصححة الكشي الأقرب قال الشيخ زده هذا الخبر موافق للعامة ولنا نعلم به انتهى  
 والظاهر عدم الإحتياج الى التقيية بل عدم الصحة لأن العامة لا يستحبون الكفن بالجرير بل يحبون

(١) وان كانت الميت لطفلاً وامرئته .

بالكراهة والخروج ظاهر في الاستحباب والأولى اتمامها على معناها فان الحلة على ما يظهر من كتب اللغة من برود اليمن ففي القاموس ( والحلة ) بالضم ازار ورداء برد او غيره ولا يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له لطافة ( وفي النفاية ) والحلة واحدة الحلال وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد انتهى ( وفي الجمع ) مثل ما في القاموس نعم قد يستعمل في الحرير كما روى ابو داود في باب ما جاء في لبس الحرير باسناد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رأى حلة سياء عند باب المسجد تباع فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما يلبس هذه من لاخلق له في الاخيرة الرث ورواه بسند اخر عن عبد الله بن عمر وفيه حلة استبوق ( قال (١) والسياء المصنع بالقر ) وفي رواية ليش المادى قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كسى اساقفة بن حلة حرير ورواه الكليني في باب لبس الحرير والحاصل ان الحلة تطلق على ثوبين مطلقا كما كان في (ق) سواء كان من الحرير او الديباج او غيرهما فيستقيم معنى الرواية لانه يستحب ان يكون الكفن من برد اليمن والله العالم

(٢) واما الثاني اعني تعميم الحكم ( فنقول ) لاشبهه في شموله للصغير والكبير واما شموله للاثني صنية كانت امر كبيرة فبني على مستند الحكم فان استندنا الى ما ذكرنا في المنهي من كونه حراما في حال الحياة فكذلك بعد الموت فالالا زمر اختصاص الحكم بالرجال البالغين لكن قد عرفت ما فيه مع انه رة تردد نفسه في المنهي حيث قال الحرير وتكفين النساء فيه عندى اشكال ينشأ ( من ) جواز لبسهن في الصلوة بخلاف الرجل ( ومن ) عموم النهي ولعل ما رده من عموم النهي هو مقبولة الحسن بن راشد والا فليس هناك عموم لفظي غير عمومات النهي عن لبس الحرير المقيدة بقوله عليه السلام في رسالة ابن بكير ( لا يلبس الرجل الحرير والديباج ) وفي رواية اسمعيل بن الفضل ( لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير )

(١) يعني في السنن .

(١) ولا بالذهب .

وغير ذلك لكن قد عرفت التصريح من المعتبر والذكري بدلالتهما مفهوماً على أصح المسئلة وليس فيها لفظ عام صالح للأستدلال ( اللهم الا ان يقال ) ان مرادة عمومات النهي الأولية خرج منها النساء حال الحياة وتبقى الباقي وهو وجبه لولده نقل بانصاف العمومات الى حياة كمال لا يبعد دعوى منه ولذا رجحنا في الأمر الأول عموم الحكم لطلق اللبس واستشهدنا بالأخبار وكلمات الأختيار .

ومن جميع ما ذكرنا عرف الحكم فيما لو تمسكنا في الأمر الأول بالمقبولة وان تمسكنا بالأجماعات المنقولة فالظاهر شمولها للمرئة بل صرح غير واحد بعدم الفرق بين الرجال والنساء كما في المعتبر والذكرة والذكري والروض وغيرها وان كان يتحمل توهم الحكم لا يكون من مصادق الأجماعات لكنه خلاف الظاهر خصوصاً من مثل الذكري حيث ادعى الأجماع بعد عنون المسئلة وتعميم الحكم لهما انتقال ولا في الخبر للرجل والمرئة باتفاقنا نعم لا يشمله اجماع الغنية حيث انه عنون كون الكفن مما يجوز فيه الصلاة والمفروض جوازها فيه المرئة لكن في الوسيلة ما يوهن هذا الأجماع المدعى في الغنية لكون ابن حزمة بناءً على ان يكون من تلامذة الشيخ اقدم من ابن زهرة بأزيد من مائة سنة (قال) في الوسيلة فالفرق ثلاثة اشياء تكفينه فيما يجوز فيه الصلاة للرجال وفي الثوب الطاهر ما شئ من الكافور مساجدة انتهى حيث قيده بقوله للرجال فال موضوع للحكم بقول مطلق ما كان يجوز فيه الصلاة للرجال فيمكن ان يكون مراد الغنية ايضاً ذلك فتأمل هذا ولكن حيث استندنا في الحكم الأول بالمقبولة معتقدة بالشهرة المحققة فاللازم الحكم هنا ايضاً لما رجحنا اخيراً عموم النهي للكفن ايضاً حيث انه لباس والشهرة المحققة قائمة ايضاً فالأقوى حرمة تكفين المرئة ايضاً بالخبر بالغة كانت او غيرها

(١) الثالث ان يكون من هباً ولو بيض طراقة بعد الفراغ عن عدم جوازها بالذهب الخالص ان فرض امكانه بان ينسج بالخيط الرقيقة من الذهب وهذا الحكم وان لم يجز بالخصوص غير عمومات النهي عن التزيين بالذهب لكنه متساو فيه بين الأصحاب

- (١) ولا بما لا يؤكل لحمه جلدًا كان أو شعرًا أو وبرًا  
 (٢) والأحوط ان لا يكون من جلد المأكول واما من وبره وشعره فلا بأس وان كان  
 الأحوط فيهما ايضا المنع .

ولذا ترى في مقام بيان قطع الكفن يقيد من الحيوة يكونها غير مطرزة بشيء من الذي  
 مضافا الى ما نبه عليه في المسمى والمنتهى والذي جرى في الخبر من عمل السلف من الصياغة والتأبين  
 بل ولا يغيره من الشريعة الى زماننا هذا (مضافا) الى امكان ان يقال بعدم صدق الثوب  
 اذا كان منسوجا من الفلز لكنه مندفع بقوله تعالى وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِيَحْكُمَ مِنْ  
 بَأْسِكُمْ <sup>الآية</sup> مع كون اللبوس الذي علمه الله لداود هو الذي كانت تسبجه من الحديد قال تعالى  
 وَالنَّالَةَ الْحَدِيدَ فالعمدة الأجماع العمل مضافا الى الشهرة المحققة القولية والله العالم

(١) الرابع ان لا يكون من الجلد لا لكونه متفاعلا بالحرارة (١) من جواز الأشتاع <sup>معلوم</sup>  
 غير المأكول اذا ذكر مطلقا ولو فيما يشترط فيه الطهارة في الجملة بل لما ذكرنا في مسئلة عدم  
 جوازها في الجلد الجنس تبعا للتدكوة من عدم صدق اللباس وعليه لا فرق  
 بين المأكول وغيره .

(٢) فعمدنا على الأجماع الذي ادعاه في الغيبة من كونه مشروطا بشرائط لباس المصلي -  
 فالأزهر عدم جوازها في شعر ووبر المأكول لحمه ايضا بخلاف ما اذا كانت من المأكول  
 فيجوز للمومر وعدم الدليل على التخصيص بالمطن وعدم الخلاف في المسئلة الا ما حكاه في المصنف  
 والذي جرى عن ابن الجنيد ولم يجده له وجهها ولعله نظر الى ما هو المتعارف من صدق الاسلام  
 الى زماننا من كونه بالمطن لا غير ولم يسمع بل لم يسمع ايضا تكفين احد بالوبر او الشعر  
 ولكن يمكن ان يتسك باطلاق ما دل على ان الشهيد يدفن بشيابه غير الجلد بصفة ما  
 ثبت ان ثيابه هي كفنه فانه يشعل ما لو كان ثيابه من الوبر والشعر خرج ما هو غير المأكول بالاجماع  
 المدعى في الغيبة وبقي الباقي مضافا الى الاطلاقات الأدلة في الباب فالأقوى هو الجواز وان كان  
 الأحوط التوك خروجا عن خلاف من منعه والله العالم .



## (١) وأما في حال الأضطرار فيجوز بالجميع

(١) هذا كله في الأختيار وأما حال الأضطرار (فمثل يجوز) مطلقا (أو) لا مطلقا بل يجب ان يدفن عارياً (أو التفضيل) بينهما بالجواز فيما كان محرماً بالحرمة التكليفية كالحريز والذهب والمغصوب بل الجنس على وجه وعدمه في غيرها كجلد غير المأكول (وجوه) لمراد في كلامهم من تعرض للسئلة قبل الشهيد عليه الرحمه فانه قال في الذكوى لو اضطر الي غير المغصوب فيه ثلاثة اوجه -١- النع لأطلاق النعنى -٢- والجواز لئلا يدفن عارياً مع وجوب سترة ولو بالجحر -٣- ووجوب سترة المورة لا غير حالة الصلاة ثم يتبع ببدء النعنى وقال الشهيد الثاني في الروض اما مع الضرورة فلا يجوز في المغصوب قطعاً وفي غير ذلك ثلاثة اوجه انتهى ثم ذكره مثل ما في الذكوى وظاهرهما المنع مطلقاً ولم يحتمل التفضيل الذي احتملنا لكن يمكن ان يقال بالتفضيل بان ما كان منه دليل لفظي لا يجوز تكفينه فيه ولو في حال الأضطرار (لأن) المنوع شرها كالممنوع عقلاً وقد صرح غير واحد منهم الشهيدان بسقوط التكفين حينئذ وعدم وجوب ذلك على سائر المسلمين وهذا نظير ما تقدم (١) في المحض والشوب في الجنس حيث توجب جماعة وجوب الصلاة عارياً ونحن وان استشكلنا هناك بل قوتنا جواز الصلاة فيه الا انه للجمع بين الأخبار لا لمقتضى القاعدة فيمكن ان يسقط وجوب التكفين هنا أيضاً وذلك كمسئله الحريز حيث تمسكنا (اولاً) بالمعومات بعد خروج لبس النساء حال الحياة (وثانياً) بمقبولة الحسن بن راشد (وكمسئله) الجنس بمقتضى الأخبار الدالة على وجوب قرض الكفن اذا اصابه شيء من الجنس بعد تكفين الميت بل وكذا الذهب بناء على ان قوله صلى الله عليه واله لعلى (في وصيته له) يا علي لا تقتم بالذهب يراد به لا تتزين به الشامل اطلاقه لحال الموت ايضاً كدالة لبس الحريز حيث قوتنا ذلك فيه تبعاً للعامة (وهو قائل).

نعم بقي الجلد فان وجه المنع فيه هو عدم صدق اللباس كحاشية عليه (في المستبر) والذكورة) و(الذكوى) و(الروض) لا يجوز او اطلاق لفظي ولله لذا فرغ في الذكوى بعد عبارته المتقدمة قوله (وهو الجلد مقدم لعدم صحح النهي فيه انتهى كما يأتي في المسئلة الآتية

(١) راجع ص ٤١ من الجزء الثاني .

ومن هنا يظهر ان قوله في الاحتمال الاول المنع لأطلاق النهي انتهى على اطلاقه ممنوع نعم  
يصح في الحرير والنجس والذهب على وجه وقد عرفت ان عدم دفنه عارياً ايضاً ليس محذور  
شريعياً بعد فرض اطلاق النهي خصوصاً في الحرير نعم يمكن ان يقال في النجس ان ما دل على  
وجوب قرض الكفن عند اصابة النجس انما هو في حال الكفن من الأزالة فلا اطلاق فيها  
عند الأضرار هذا مضافاً الى ان تكفينه ليس حكماً تكليفاً نفسياً فقط بل هو حكم مقدم  
لتنظيف البدن كما ورد في رواية على الفضل بن شاذان من قوله عليه السلام انما أمر ان يكفن الميت  
ليبلغ ربه طاهر الجسد الربيع

فانما وان قلنا انما يتحيز ان يكون النجس سبباً للطهارة الا ان الطهارة عند  
التحليل بمنزلة وصف الكفن فظاهر السبب لطهارة الجسد هو الكفن نفسه غاية الأمر يشترط كونه  
طاهراً فاذا لم يتمكن من الوصف فلا يسقط الموصوف وليس الكفن من قبيل الأعتباريات  
الشريعة كالصلاة المشروطة بالطهارة من الحدث حيث انه يمكن ان يقال بسقوط الشرط  
عند عدم التمكن من الشرط كما في فاقد الطهورين على القول بسقوط الصلاة حينئذ بل هو امر  
حقيقي تكويني ذات مستورية بدت الميت ليست باعتبار الشرع والغرض من الطهارة (والقائل  
عليه السلام اعلم بما قال) هي النظافة المحاصلة من محفوية الميت من تلوث بدنه من تراب القبور  
ولذا قال طاهر الجسد حيث اسند الطهارة الى الجسد فيمكن ان يقال بأن الأحوط  
لولا يمكن اقوى وجوب تكفينه في النجس تمسكاً بقاعدة الميسور لعدم سقوط نفس الوضوء  
بتدن ووصفه

ولعل ما ذكرنا مراد الذكوى حيث قال فالجسد مقدم ولعدم صريح النهي ثم النجس  
بمرض المانع انتهى بمعنى ان المانع في النجس عارض لا ذاتي مثل كونه حراً او ذهاباً او  
جلداً حيث ان المانع فيها ذاتي لا ينفك المانع عن الممنوع بخلاف النجس لا ينفك كهما وكيف كان  
فجواز كفنه في الحرير والذهب محل تأمل لأطلاق النهي كما في الذكوى فأما نعلم يجب ذلك  
في الجسد والنجس اذا لم يكن نجس العين والا فالألازم دفنه عارياً (ومنه) يظهر ما في اطلاق  
سلام الشهيد في الحكم بجواز كفنه فيه من غير تمييز لعدم كونه نجس العين نعم لا استكنا  
على المانع حيث حكم في المسئلة السابقة بعدم جواز كفنه في جلد الميت مطلقاً ولو حال الأضرار

مسئلة ٥ - اذا دار الأمر في حال الأضطرار بين جلد المأكول او احد المذكورات يقدم

الجلد على الجميع

هذا كله اذا قلنا بان عدم جواز الكفن في المذكورات باعتبار خصوصية فيها  
 (واما) لو قلنا بان ذلك للحكم التكليفي والحكم الوضعي كان مسبباً عن الحرمة التكليفية  
 يجوز في الجميع عند الأضطرار ولعل الماتن في نظر الى ذلك حيث حكم بالجواز من غير ترديد او الى  
 ان الحكم الوضعي ايضا مقيد بصورة الاختيار وحكومة حديث رفع الأضطرار على ادلة الوضع  
 بمعنى ان الأثر المترتبة على المذكورات وهو الحرمة وعدم سقوط تكليف التكفين لا يتوجب  
 عند الأضطرار فلا يحرم ويسقط التكليف ايضا ولا يبعد ذلك وان كان رفع اليد عن اطلاق  
 مفهوم مقبولة الحسن بن راشد المقدمة لا يخلو عن اشكال سماوات الجرئة في الأثناء يجوز دفنه  
 كما يحشر يوم القيمة كذلك اشكل فللتأمل في جواز في الحريز بحال (هذا والله وياكم الى فهم  
 احكامه من بيانات اوليائه عليهم السلام

مسئلة ٥ - يعلو مما ذكرنا في السئلة السابقة حكم الترتيب الذي ذكره الماتن في

(فوجه) تقدم جلد المأكول عدم ورود النهي عنه تعبداً وعدم حرمة التكليفية وانما منع منه  
 عدم صدق الترتيب عرفاً واذا اضطر اليه يتعين لمستورية بدن الميت الذي هو المصود من  
 الكفن على ما يستفاد من حديث العلاء بخلاف سائر المذكورات لورد النهي عنه اما الجير  
 فلامقبولة واما الخس فلا دلة قرض الكفن عند اصابة الخس واما الذهب فللنهي من لبسه  
 هذا مضافاً الى ما ورد من جواز تكفين النفس اذا كثر دمها في الجلد في الجملة  
 روى الكليني في ، عن عمدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب واحمد  
 بن محمد في الرتبة اذا ماتت نساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الأدم او مثل الأدم تطيف  
 ثم تكفن بعد ذلك ورواه الصدوق مرسلأ عن الصادق عليه السلام وفيه بعد قوله ثم مثل  
 الأدم وتنظف ثم يحشى القبل والذبر ثم تكفن بعد ذلك ورواه الشيخ في باسناده عن  
 الحسن بن محبوب وفيه بعد قوله نظيف ثم يكفن بعد ذلك ويحشى القبل والذبر  
 بالظن والأدم على ما في القاموس الجلد او احمر او مدبوغه ولكن الظاهر عدم احتساب  
 ذلك من الكفن نعم يستفاد منه ان الجلد بما هو غير ممنوع من جعل الميت فيه وادخاله القبر

- (١) واذا دار بين الجنس والحري او بينه وبين اجزاء غيره المأكول لا يمسد تقدير الجنس وان كالا يخلو عن اشكال  
 (٢) واذا دار بين الحري وغيره المأكول يقدر الحري وان كان لا يخلو عن اشكال في صورة  
 الدورات بين الحري وجلد غيره المأكول  
 (٣) واذا دار بين جلد غيره المأكول وسائر اجزائه يقدر سائر الاجزاء  
**مسئلة ع -** يجوز التكفين بالحري الغير الخالص بشرط ان يكون الخيط ازيد من  
 الأبرسيم على الأخطوط

- (١) واما وجه تقدير الجنس فلصريح النهي في الحري عموماً وضوضاً فيقدر الجنس  
 لمد مشوت كون المنع للرمية كما بينا في الصلاة في الجنس ايضاً ومن صا يظهر انه لا يبيح التأمل في تقديم  
 (٢) واما تقدير الحري على غيره المأكول فيمروا في لورود النهي في كليهما وان كان  
 في الحري اوضح بخلاف غيره المأكول فأت الدليل عليه هو الأضواف بل يمكن ان يقال ان الحكم  
 بالعكس فيقدر غيره المأكول اذا كانت طاهراً ولم يكن جلداً لعدم الدليل الواضح عليه غير  
 الأجماع من الغنية على اشتراط شرط لباس المص في الكف بخلاف الحري لورود الدليل عليه  
 بالمخصوص كالمقبولة وشمول العمومات للقار كما بيناه في المسئلة السابعة  
 (٣) واما تقدير اجزاء غيره المأكول في الجلد على الجلد فوجهه واضح لا شراكمها في

- مع زيادة صدق اللباس والتوب على غيره الجلد فيقدر  
**مسئلة ع -** مقتضى قوله عليه في مقبولة الحسن بن راشد (اذا كان القطن  
 اكثر من القز فلا بأس) عدم جوازه فيما اذا كانت القز اكثر او كانت مساوياً لكن قد عرفت  
 ان الخبر عهد المصنفون غير مفتى به عند المشهور ونحو ظاهر عبارة الشيخ في النهاية حيث قال  
 لا يجوز ان يكفن الميت في شئ من الحري والأبرسيم الخفض فانه مخلوط ولا في الأبرسيم الخلط  
 بالزبل مع الاختيار عدم الجواز في المخلوط مطلقاً ولكن قد عرفت رجوعه عنه في المبسوط  
 وتصويحه بالكرهه والمبسوط اخرها صنفه من كتبه الفقهية كما بينا في مسئلة (١) عرف الجنب  
 من الحرار وبالجملة كلما تم بيت مصوح بالحري الخفض (كالمبسوط) و (الوسيلة) و (الشرائح)

الجنس كما هو ظاهر في تقديره

و (التذكيرة مدعيًا عليه الأجماع) و (الأرشاد) على ما يظهر من شرحه للشهيد الثاني (الروضة) و (الحبايق) و (كشف الغطاء) و (الجواهر) و (مصباح الفقيه) و بين مصحح بدم جوز الخلوط أيضًا (كالنهاية) و (مخبر الأقتصاد على ما في المستند) و (المستند) على الظاهر و بين مطلق (كالفة المنسوب إلى مولينا الرضا عليه السلام) و (الفقيه) و (العتبر) و (المنتهى) و (الذكري) و (الفايغ للبحث الكاشاني) و بين مجله (كالنية) و (الروضة) و (شرح الأرشاد للقدس الأوردبيلي) حيث اعتبروا في الكفن شرائط لباس الصلبي من غير تعرض لذكر الحرير بخصوصه أصلاً

ويمكن إرجاع كلام المطلقين أيضًا إلى المصححين بدعوى كون لفظه الحرير ظاهرة في المحض منه كما يقال لباس خبز أو لباس قطن أو لباس صوف فأتت الظاهر من أمثال هذه التبعيرات إرادة الخاص من الأجناس المذكورة فتأمل والقول بدم جوز الصلاة في المكفوف منه على القول به كما ذهب إليه جماعة لدليل خاص كما يأتي إنشاء التبر في السادس من شرائط لباس الصلبي (مضافاً) إلى المصحح بدم الجوز منصوص بالنهاية مع عدوله عنه في المبسوط فهو حتى في المستند عن جماعة عدم الجواز إذا كانت القرأ أكثر ولم يفرغ باعياً عنهم وأما ما نسبنا إلى الظاهر المستند فهو باعتبار أنه أسند الحكم إلى مقتضى ضميمة الحسن بن راشد التي عني عنها في الذكري بالمقبولة والآ في الحقيقة هو متردد لما نقل فيه الأقوال ولم يرجع شيئاً وتأمل فيرجع الكلام لعدم إحرار القائل بالعدم من القدماء والمتأخرين فمن بعض من علق على المتن استقر العدم .

وقد يتراءى من عبارة الكشف الثاني بين كلامين منه فإنه مع تصحيحه بعد البناء بالمكفوف من الحرير والخلوط والمعلم والخيطية قال ويستحب أن يزداد جيرة غير مطرزة بالذهب ولا بالحرير انتهى والمطرز هو المعلم (رفع القاموس) والطرز بالكسر علم الثوب مطرزة وطرزة تطريزاً اعلمه انتهى إلا أن يحمل على أن المراد استحباب أن لا يكون من الحرير فيكون مستحباً في مستحب فلا منافاة .

وإذا ذكرنا من وجود الخلاف في المسئلة تعرف ما في مصباح الفقيه فإنه بعد التمسك بالمقبولة لأصل المسئلة قال (وفيه) أن مفهومه ثبوت البأس في الثوب العنق والخاص

مسئلة ٧- اذا تجسس الكفن بجماسة خارجية او بالمزوح من الميت وجب ازالتهما.

الذي لم يكن قطنة اكثر وهذا عملاً لظن باحد الأثر امر به على اطلاقه بل يظهر منهم عدم الخلاف في جواز التكفين بنحو الخالص الذي يجوز للرجل ان يصل فيه انتهى ولعله رة نظر في نسبة عدم الخلاف الى الأجماع الذي ادعاه في الغيبة من اعتبار شرط لباس المصل فيه وارسله الشهداء ان ارسال المسلمات لكن قد عرفت ما فيه وسمعت من الوسيلة تقييده الحكم باعتبار شرط المصلي اذا كان رجلاً وكيف كان فلا وجه للقول بالعدم والآ المقبولة ومقتضاها عدم الجواز مع تساوي الحرير مع غيره ايضاً مع عدم التوام القائل به ولعل هذا مراد المصباح حيث قال ولا يظن باحد الأثر امر به على اطلاقه انتهى، حيث قيد عدم الأثر امر بقوله على اطلاقه فنصحت ان الدليل في اصل المسئلة ان كان هو اطلاق النهي عن الحرير فلا يشمل المقام لما ذكرنا من ظهوره وظهور كلمات المطلقين في كونه خالصاً وان كان هي المقبولة فباعتبار عدم التوام بمضمونها على الأطلاق بل صرح جمع منهم على الخلاف بل ادعى جماعة الأجماع على ان المنوع هو الخالص منه فلا يبقى وثوق هذا المعهور نعد لو كان الدليل هو الأجماع المدعي في الغيبة كان اللازم الاحتياط في المكفوف منه لما ذهب جماعة المعذمة في الصلاة فالأقوى هو الجواز في غير المكفوف والأحوط فيه هو التوك بل الأحوط التوك مطلقاً والله العالم

مسئلة ٧- مقتضى ما تقدم من اشتراط طهارة الكفن مراعاة هذا الشرط

مهما امكن فلواصابه شيء من الجنس سواء كان من الخارج او من الميت يجب ازالته او تبديله فان اشتراط الطهارة في الكفن يرجع في الحقيقة الى وجوب دفنه مع الكفن الطاهر حيث انه وفود على جناب محضرة تعالى (إِنَّا نَسِئُ وَأَنَا إِلَهُهِ رِاحَتٌ) وينبغي ان يكون هو وما معه نظيفاً من الدناسة الظاهرية والباطنية لانه مجرد تكفينه بالمعنى الصوري في الطاهر مستوي يقال بسقوط التكليف بمجرد تكفينه في الطاهر ويقال بأن مقتضى القادة عدم وجوب ازالة الجنس لو عرض عليه بعد التكفين الا بدليل (وببارة اخرى) يرجع هذا الشرط الى الميت لا الى المتولى لجهونه كما يسقط التكليف بمجرد فعله والظاهر عدم لزوم

الهدى بمجرد تقويض الكفن وقوضه على تقدير عدم امكان التبدل لأن ذلك بمنزلة تكفينه  
ابتداء بل يمكن ان يقال بلزوم ذلك ولو كان بعد الدفن اذ الم يواروه بالتراب نعم اذا استلزم  
النش يقع التعارض بين دليل هذا الشرط ودليل حرمة النش والذي يخطو بالبال عاجلاً (وان كان  
للكلام فيه محل آخر) ان دليل حرمة النش (ان كان) هو الأجماع كما يظهر من المان فيما يأتي من مستثبات  
حرمة النش فمقتضى القاعدة الجواز لعدم الأطلاق والقدار المتيقن من الأجماع غير هذه الصور (وان كان)  
الأدلة اللغوية كما يظهر من الشيخ <sup>بصير الطوسي</sup> عليه الرحمة في الخلاف كما يأتي في محله عبارة مقتضى  
القاعدة عدم الوجوب بل عدم جواز نفيه لتبدل كفته وقوضه لأن الدليل على اعتبار الطهارة في الكفن هو  
الأجماع كما ادعاهما <sup>عنه</sup> اللهم الا ان يتمسك بأطلاق الأخبار الخاصة في المقام ان كالمها اطلاقاً فاللازم ذكرها  
فقول <sup>روى الكيفي</sup> عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبد الله  
قال اذا خرج من الميت شئ بعد ما يكفن فاصاب الكفن قوض منه وعن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد  
عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن عبد الله بن يحيى الكاهل ، عن ابي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال اذا خرج من فخر الميت الدم او  
الشيء بعد الفصل فاصاب الهامة او الكفن اقرضه بالمقراض . ورواه الشيخ <sup>عليه السلام</sup> باسناد عن احمد بن  
محمد بن ابي نصر ، عن عبد الله بن يحيى الكاهل (وباسناد) عن علي بن الحسين ، عن محمد بن احمد  
بن علي ، عن ابي طالب بن النعمان الصلت ، عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غي واحد من  
اصحابنا عن ابي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> مثله وباسناد عن علي بن محمد ، عن احمد بن محمد ، عن الكاهل ، عن  
ابي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> مثله الا انه ليس فيه بالمقراض  
والظاهر عدم اطلاق لغير الأولى فان قوله (بعد الفصل) ظاهره في البعدية المتصلة فسموها بالمالا  
الدفن ولا سيما اذا استلزم النش مشكل فعمري يمكن ان يقال ان قوله في الأولى (بمب ما يكفن)  
اقرب الى الاطلاق من باقي الأخبار لكن يمكن ان يقال ان المقروض في باقي الأخبار أيضاً ذلك ولذا  
قال <sup>عليه السلام</sup> قوض الكفن مع امكان ان يقال بوجوه الروايات وكون رادها هو الكاهل فان ابن ابي عمير  
روي عن بعض اصحابه في الأولى وفي الثانية هو عنه ، واحمد بن محمد ، عن غي واحد فيمكن ان يكون  
البعض المي المذكور هو عبد الله بن يحيى الكاهل المذكور في اثنين منهما لكن الظاهر من الثالثة  
ان رادها هذا الجوزي متعمد ولذا قال عن غي واحد غاية الأمر يمكن ان يكون بعضهم هو الكاهل  
في جميع الكلام الا ان احمد بن محمد بن ابي نصر تارة نقله عن الكاهل كما في الثانية والرابعة

(١) ولو بعد الوضع في القبر يغسل أو يقرض إذا لم يفسد الكفن وإذا لم يمكن وجبت  
تبديله مع الأماكن.

وأخرى عن غير واحد ومنهم الكاهلي وفيه أن الطهارة الأختلاف في النقل قد نشأ  
تحت يروي عن ابن أبي بصير ذات سمع بن زياد نقله عن الكاهلي فقط وعبد الله بن  
عنه عن غير واحد بل يجرى التعمد أيضاً (وكيف كان) فلم يجرى إطلاقاً دليل يشمل ما بعد  
الموارة أيضاً فاللادليل <sup>تفصيل</sup> للنسب يأتي إنشاء الله في محله فأنظر

(١) وظاهر الصدوق في الفقيه التفضيل بين وضعه في اللحد وعدمه فيقرض في الثاني  
ويغسل في الأول قال يغسل ما أصاب الكفن الوان يوضع في اللحد فأنخرج منه شيئاً  
في اللحد لا يغسل كفته ولكن يقرض من كفته ما أصابه الشيء الذي يخرج منه ويمد  
أحد الثوبين على الآخر انتهى وافق بذلك في المعبر واستدل على ذلك بأن  
قرضه أطلاق للمال وهي منهى عنه فنقصى على قرضه في موضع الوفاة انتهى و  
يمكن أن يورد عليه بأن الأمر دائر (بين) تبدليه المستلزم لكشف بدن الميت  
بعد سترة المحتاج جوازاً إلى الدليل (وبين) قرضه لبقية الباقي على حاله والمفروض  
أن الكفن ما يستحق الميت من ماله وليس حقاً لأحد كي يحتاج إلى اوضاً وقد دل الدليل  
على عدم جواز كفته في الجس فأى أطلاق في ذلك إذا كان فيه غرض شرعي عقلاً  
وهذا نظير اشراق المسجد على الخراب والمفروض أن المسجد غلقت تكفيه لتعمير إذا  
خرب ثم عمر فينبذ يجوز تخريبه بل يجب ذلك مقدمة لتعميره وكذا المقام قرض  
الكفن مقدمة لحصول الطهارة والمفروض مستورية بدن الميت بالبإح وعلى تقدير  
عدمها فأما أن يبقى كذلك تمسكاً بإطلاق الأخبار المقدمة أو يرتح برقعة  
تمسكاً بأدلة التكفين الظاهرة في سترة وليس مستند المسئلة هو إلا جماع كي يقال  
يقصر على موضع الوفاة بل هو مقتضى القاعدة كما بيناه تفضيلاً وإطلاقات الأخبار  
المعمولة بجماع الأصحاب والأقوى جواز قرضه في اللحد وغيره فضلاً بد من تعييد العسل في  
اللحد بما إذا لم يستلزم صب عسالة التمسك في القبر المستلزم لتنجيس غير موضع التمسك



## مسئلة ٨ - كف الزوجة على زوجها ولو مع يسارها

وبدلت الميت بل لا بد من وضع اجانته فيه ليصعب المسالة فيه

مسئلة ٨ - قد تقدم في الأمر الثاني من بحث قطعات الكفن ان مقتضى

القاعدة وجوب الكفن من مال الميت نفسه ولا يجب على احد من المسلمين الا بدليل حتى الأولياء ولو كانوا وارثين بالقرابة من مالهم فضلاً عن كونهم وارثين بالسبب دون النسب لكن قد خرج عن مقتضاها في موردين (احدهما) الزوج بالنسبة الى زوجته دون العكس (ثانيهما) المولى بالنسبة الى عبدة والعقود بالكلام فضلاً هو الأول وأما الثاني فيأتي في

المسئلة العاشرة انشاء الله (نقول) قد عرفت في الموضع الثاني من مواضع استثناء اشتراط المماثلة ان مقتضى القاعدة انقطاع العصمة بين الزوجين بمجرد الموت وفرضنا عليه عدم جواز تسهيل كل واحد منهما للأخر من غير دليل خاص وحملنا الأخبار الواردة في تلك المسئلة الدالة على جوازها على صورة فقد المماثل وفاقاً للجماعة تقدم ذكرهم ولذا جاز له تزويج اخيها والخامسة وبنت اخيها واخيها وقلنا ان وجوب المدية تقيد بمحض باعتبار حكمه مرتباً من كانت لها زوجاً لانه فضلاً زوج ولذا لا يجوز له النظر الى عورتها حين الفصل ايضاً و جاز مائة بدنها عند فقد المماثل لدليل مع انه قد ورد في غير واحد من الأخبار عليها من وراء التوب اولف التوب بيده كل ذلك ليس الا لانقطاع العصمة بينهما .

ويتوب على ذلك على عدم وجوب كفنها عليه من حيث انها زوجته وان من الأنفقات الواجبة عليه لهما من جهة كون الكفن كسوة لهما او توب وكذا اعطاء مكات الدفن من حيث انه مسكن لهما وكذا سائر تجهيزات الميت وذلك لعدم بقاء الزوجية التي هي الموضوع لوجوب الأنفقات (ودعوى) انها بحكم المطلقة الرجعية التي يجب انفاقها في زمانها المدية على من زوجها مع انها خرجت عن الزوجية (مدفوعة) بان ذلك لدليل خاص لا باعتبار الزوجية والا فلا شبهة في ان التمكن شرط في وجوب الانفاق والمطلقة مع فرض كونها كذلك لا يمكن له منها (وتوهم) ان التمكن متحقق من قبل الزوجة

(١) متعلق بقولنا ولا يجب .

وأما المانع من قبل الزوج حيث أنه طلقها (مذبح) بأن ذلك من قبيل القصة بشرط  
 المحول فإن المدعى وجوب انقاف المطلق حين لم يرجع فاذا رجع بصيور وجهه فلا يمكن  
 أنما يتحقق بعد رجوعه فلا تكون حينئذ مطلقاً (وبعبارة أخرى) فالمرجع فلا يمكن  
 منهاله ولذا اختلفوا في جواز نظر إليها قبل الرجوع لا يقصد الرجوع فقد حكم بخو لحد  
 بحرمته بل اختلفوا في جواز بقصد الرجوع أيضاً غاية ما وجهه قول من يقول بالجواز  
 أن نظرة إليها بقصد الرجوع كما شق عن نيته الرجوع قبل النظر فيكون جواز النظر معلولاً  
 لرجوعه نيته المنكشف بنفس النظر فيكون الكاشف متأخراً أو المكشوف متقدماً والحكم (أي  
 جواز النظر) معلول للمكشوف لا الكاشف والتفصيل في محله

وكيف كان في العام لا وجه لوجوب كون كفتها على الزوج مع قطع النظر عن  
 النس الأذى الأدعى بقاء علقه الزوجية وقد بينا عدم بقاءها ويتوَّب على ذلك الشك  
 في بعض الشرائط الأتية في المسئلة اللاحقة فيتمسك بالمتيقن من مورد النص وسبق الباقي  
 على مقتضى القاعدة (ان قلت) فط ما ذكرت من انقطاع العصمة يلزم سقوط الأثر  
 لسقوط العلقه التي صارت سبباً لبثوث هذا الحكم وقد قال الله **وَلَمْ يَنْصِفْ مَا تَرَكَ**  
**أَرْوَاجِكُمْ** الآية حيث عبرت عن الأثر بالأزواج (قلت) لآمانع من سيورة الزوجية حال  
 الحياة سبباً لبثوث الأثر بعد المات وليس هذا إلا كسائر القربات الثابتة للأنس  
 نظير الأبوة والبنوة والأخوة وغيرها ولذا لا يجيب مرات رضاية الأبوين بعد موتها  
 فلو كان الأب غوراض بأن يأكل ابنه الطعام الفلاني في حال حياته مات لأجيب  
 على الأب ترك هذا الطعام ابتداءً بملاحظة عدم رضايته التقديرية ومع ذلك فقد  
 سماه الله أباً حيث قال **وَالِدٌ لِكُلِّ وَاٰحِدٍ مِّمَّا اسْتَدَّسُ** وثبوت الحقوق حتى بعد  
 الموت بملاحظة شدة الحق الذي لهما عليه قائل وكيف كان فالظاهر عدم الشبهة  
 في سقوط العصمة والآ (فلم) لا يجوز النظر إلى عورتها (ولم) لا يجوز لمسها (ولم) وجب  
 المنسل من فرق الثياب أو لف الثوب على يديه كما افق به جماعة (ولم) جاز تزويجها  
 والخامسة ونبت إختها واختها

ففي رواية الجلي (١) سئل عن الرجل ينسل امرئته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر  
 (١) تقدم في الوضع الثاني من مواضع استثناء اشراط المأثمة وكذا ما بعدة

الى شتمها ولا الى شيء منها والمرثه تمسك زوجها لأنه اذا ماتت كانت في عدة واذا ماتت  
 هي فقد انقضت عدتها الميراث (وفي رواية) زارة قال عليهما تسله امرته لا منها في عدة  
 منه واذا ماتت لم يرسلها لأنه ليس منها في عدة (وفي رواية) انج الصباح ولا ينظر له عود  
 الرجوع ذلك من الأخبار وقد تقدم شرط من الكلام في الموضع المشار اليه فرجع -  
 والأثر ان يكون ذلك كله للتباعد والافتقار القاعده عدم ترتب شيء مما ذكر ليس  
 باولى من العكس وهو كون وجوب العدة تبعداً ولذا لا يجب نكحها اذا ارتكبت حامله على  
 المشهور فتأمل ومن جميع ما ذكرنا قد روي على رد ما فاده المحقق عليه الرحمة في المعبر ولنا  
 نقل عن عبارته ولعل الناظر يستفيد منها نحو ما خطر بالبال (فإن كلام الملوك ملوك الملوك)  
 قال في المعبر بعد الفتوى يكون كفن المرأة على زوجها تمسكاً (برواية) السكوني  
 الأئمة ونقل قول احمد بن حنبل وبعض اصحاب الشافعي ببد والوجوب تمسكاً بانقطاع  
 العصمة ما هذه عبارته : (ولأنت) الزوجية ثابتة الرجوع الوفاة فيجب الكفن ومثله  
 المبد فانه يجب كفنه على مولاه بالأجماع لاستمرار حكم رقيته الى الوفاة (وقولهم) انقطع  
 العصمة فلا يجب كنفها (قلنا) ان أردتم انقطاع العصمة بمعنى انه حلت له اخاتها مثلاً فسلم  
 وان أردتم لم يبق للزوجية اثر فلا تسلم وهذا لأنه يجوز له تمثيلها وهو اولى بهما من  
 عصبتها وهو من ذهب الشافعي واحمد وان منع ابو حنيفة فانقل يبطل منه (لأنت)  
 علياً عليهما غسل فاطمة عليها السلام واشتم في الصحابة فلم ينكره احد فصار اجماعاً وروى  
 عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لعائشة لومت قبلي لغسلتك ولولا علة النكاح لما حرم ذلك  
 (ولأنه) لا يطلع على ما يستباح لغيره من الرجال الا بعلقة الرحم والنكاح او الملك  
 (ولأنت) الميراث تابع للزوجية واستحقاقه بعد الوفاة فقوله تعالى **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ**  
**أَزْوَاجِكُمْ** نسأهن ازواجاً بعد التوك والتوك لا يتحقق الا عند الوفاة واذا ثبت  
 تسميتها زوجة لزمه كنفها لأن سقوط احكام الزوجية إنما يتحقق متأخرة عن الوفاة  
 (والكفن) يجب عند الوفاة مقارناً لا متأخراً انتهى كلامه رجع مقامه ،

وفيه وجوه من الأشكال نذكرها اجمالاً (الأول) قوله لا يجوز له تمثيلها  
 قلنا انه مخصوص بصورة فقد المائل كما تقدم (الثاني) قوله وهو اولى من عصبتها

قلنا مجرد الأُولوية لا تقتضى بقاء علقة الزوجية لأمكن كون المراد ثبوت الولائية  
عليها كما ورد بمضمون أن السُّلطان أحق إذا كان في الوصول لأحد إن تقدمه  
تأمل (الثالث) قوله لأن علياً عليه السلام غسل فاطمة ع الخ قلنا لا شبهة في جواز غسل الرجل  
زوجه في الجملة عند الضرورة ولا سيما مثل تلك الضرورة التي كان في غسله عليه السلام  
لها وإى ضرورة أشد من أنها وصت إلى علي عليه السلام ان يغسلها ويكفها ويد فيها لئلا  
ولا يطلع بها أحداً (رابع) وروح العالمين لك الغذاء يا أيها المظلومة (الرابع) قوله  
ولأنه لا يطلع على ما يستباح الخ قلت فلما خصص الجواز بصورة فقد المماثل لو كانت  
العلقة باقية (الخامس) قوله ولأن الموت الخ قلت قد عرفت ما في هذا الاستدلال  
(السادس) قوله والكف يجب عند الوفاة مقارناً لا متأخراً قلت لا شبهة في أن  
خطاب تكفين الموحى مطلقاً تماماً يتوجه إذا تحقق الموت

بل يمكن ان يقال ان تجمعات الميت من الغسل والكف والصلاة والدفن  
كما انها متوتبة في الوجود متوتبة في الخطاب ايضاً بمعنى ان الخ لا تكون مخاطباً بالكف  
الا بعد الفراغ من غسله ولا يكون مخاطباً بالصلاة الا بعد الفراغ من التكفين وكذا  
الأخيرين فينبذ يكون خطاب الكف بعد الوفاة قطعاً وذلك لأن كل خطاب لا بد  
وان يتوجه في زمان يمكن ان يترك مخاطبه نحو العمل بلا فضل بحيث لو اراد المكلف الأتسا  
لكان ممكناً من حيث الوقت وغيره من الخصوصيات والله العالم هذا كله مجيب القاعدة  
وأما مقتضى غيره فالظاهر عدم الخلاف في كون كفها على زوجها بل ادعاء الأجماع  
في الخلاف قال كفن الميتة على زوجها في ماله دون مالها وللشافعي فيه قولان قال ابن  
ابى هريرة في مالها وقال ابو إسحق على زوجها قالوا وهو الأصح (دلينا) اجماع الفرقة التي  
ولقد اجاد حيث استدال بالأجماع فقط ونسبه في المعنى إلى فتوى الأئمة ولا حاجة إلى  
نقل كلامهم بعد عدم كون المسئلة خلافية والظاهر أن مستند الأجماع هو ما رواه  
الشيخ (في وصية التهذيب) باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن  
ابيه ، عن عبد الله بن الحنفية ، عن السكوني ، عن ابي عبد الله ، عن ابيه عن علي بن  
السلام قال على الزوج كفن امرئته اذا ماتت ورواه (في باب التكفين للمحزون من زياد التميمي)

(١) من غيروق بين كونها كبيرة او صغيرة او مجنونة او عاملة حرة او امه مدخولة او غيو مدخولة

(٢) دائمة او منقطعة مطيعة او ناشرة وكذا المطلقة الرجعية دون البائنة

باسنادة عن احمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن الحيرة ، عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني ، عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام ذكر مثله ورواه الصدوق في الفقيه رسلا عن الصادق عليه السلام وفيه كفن المرثية على زوجها

(١) وحيث ان المستند هو النص فاطلاقه يشمل كل من كانت يصدق عليها انها امرثه فكان تمام الموضوع هو كونها امرثه من غيروق بين كونها لو كانت حية يجب عليه انفاقها كالكبيرة المطيعة المدخول بها المتكئة والا يجب كالصغيرة والناشرة (كما) ان الظاهر عدم الفرق بين كونها حرة او امه

(٢) (وهل) يشمل المنقطعة ايضا ام يختص بالدائمة (وجمها) (من) اطلاق النص (ومن) امكان دعوى الاضراف فان قوله عليه السلام امرثه بالاضافة وقوله عليه السلام زوجها كما في الرسالة بالاضافة اليها ظاهرا ومنصرف الزمن كانت هذه الاضافة ثابتة له بقول مطلق بحيث لا ينظر انقضاء مدة في سقوط الاضافة (الا ان يقال) ان المناط تحقق الاضافة حين الموت نطق والفروض وجودها وثبوته عموم قوله تعالى **الاعلار ووجوه** للمنقطعة وسقوط النفقة والارث **والنكحة** اما هو لا يدل

روى الكليني (في باب شروط المتعة) عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن ابراهيم بن الفضل ، عن ابان بن تغلب <sup>عل</sup> قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذ اخلت بها قال تقول اترزجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) لا وارثة ولا مورثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمى من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم قد رضيت فمضى امرتلك وانت اولي الناس بها قلت فانني استحي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تسترط كان تزويج مقام

على ذلك بن محمد عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن محمد بن عثمان بن الفضل عن ابان بن تغلب

(١) وكذا في الزوج لا فرق بين الصغير والكبير والمعادل والمجنون فيعطى الولي من مال المولى عليه

مسئلة ٩ - يشترط في كون كنف الزوجة على الزوج امور

ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تعد رعيان تطلقها الاطلاق السنة الا ترى الى قوله عليه السلام في امرئتك وانت اولى بها حيث اثبتت الا ولو لم يقل مطلق له ولذا قلنا سابقاً بجواز تعيين الرجل امرئته الممتع بها اذا ماتت قبل انقضاء العدة وبها وبما لها تعيد الطلاقات اخبار شوت نفقة الزوجة على زوجها وانما من حقوقها الثابت عليه (ومن هنا) يمكن ان ينسب الى كل من يقول وفيهم الماتن <sup>وهو</sup> يشمول المحكم المنقطعة يقول في اصل المسئلة بمقتضى النص لا بمقتضى القاعدة والا لكانت اللات تزويجاً للنصر على القاعدة فتأمل وبالجملة التمييز بالزوجة والامرئته في خصوص المنقطعة مشهور في الاخبار وكلمات الاخبار من غير تجوز فالأقوى عموم الحكم في المقام نعم في شموله للمطلقة اشكال من حيث انها ليست زوجة حقيقة (وقد تقدم) في مسئلة الماثلة عدم الدليل على ان المطلقة بحكم الزوجة بهذا العنوان ولذا استشكلنا هناك في جواز غسلها ايها وما ثبت عليها في <sup>المراتب</sup> اما هو لدليل وظاهر الدليل ثبوت الزوجية حقيقة لا من تكون بحكم الزوجة فلم تعد زوجة الدليل على انها بحكمها لا يفيد هنا فالمسئلة في المطلقة في غاية الاشكال

(١) (وظاهر) قوله عليه السلام على الزوج (انه) حكم وضعي لا تكليفي فقط فيشمل من لم يكن مكففاً ايضاً كالصغير والمجنون والسفيه لانه حكم شرعي تعبدى (وبيننا اخرى) حق لها عليه فيلزم الولي اذ انه كسائر الحقوق الا انه على ما له للغير بالانكشاف ونحوه

مسئلة ٩ - (مقتضى) ما تقدم من كون المسئلة قد خرجت عن القاعدة بالنص وما ذكرناه اخيراً في المسئلة السابقة من ان قوله (على الزوج كنف امرئته) ظاهر في الحكم الوضعي (هو) كون هذا الحكم بمنزلة الأزام على اداء دين الغير او بمنزلة سائر الواجبات المالية كالزكاة والحسب والفضة فيسبح في اطلاقه وتقييده الدليل الدال عليه (وبيننا اخرى) يستكشف من الدليل ان كون الزوج مدنياً الزوجة بصرف مقدم الكنف من ماله ولا كلام فيه

أما الكلام في أن العلة لتبوت هذا الدين حدوثاً هل هو العقد <sup>الواقع</sup> بينهما أو موت الزوج  
 ويتوقف على الاحتمالين مرهات حال الزوج في تعلق الحقوق الأخرى على ذمته بحيث  
 لا يقدر على ادائها واداء الكفن فإن قلنا أن العلة هو العقد وفرضاته كانت قادراً  
 على ادائها سائر ديونه ولو تكن ذمته مشغولة بما ثم استغلت ذمته بحيث لا يقدر أن  
 يجمع بينهما يلزم حينئذ اداء الكفن لتقدم تعلق الزوجية <sup>بشيء</sup> على سائر الديون وإن كان  
 زمان المطالبة متأخراً عن زمان تعلق ذمته بسائر الديون وإن قلنا أنها موت  
 الزوجية يلزم في المثال تقدم سائر الديون لتقدم تعلقها بذمته (ويمكن أن يقال)  
 أن القيد في قوله عليها (على الزوج كفن امرئته إذا ماتت) اعنى قوله (إذا ماتت) قيد  
 للحكم بمعنى أن هذا الحكم اعنى لزوم الكفن على الزوج ثابت بسبب موتهما قبل  
 الموت لم يكن شيئاً على الزوج فذمته قبل موتهما بريئة من هذا الدين (ويحتمل)  
 أن يكون شرطاً لفعالية الحكم الثابت على الزوج بمعنى أن الكفن الذي كان ثابتاً  
 على الزوج قبل موتهما على تقدير موتهما قبله يصير شوته فعلياً (ويحتمل) أن يكون  
 هذا الكلام في مقابل توهم أن كفنهما في مالهما كسائر الأموات فينبذ لادلالة <sup>له</sup> على  
 الاحتمالين المذكورين نفيًا وإثباتاً بل يكون في مقام نفي كونه في مالهما فيوجب الوعد  
 القاعدة المستفادة من أدلة الحجر والفلس من التقسيط بين الديان أن لم يكفها ما  
 أو تقدير من كان سببه مقدماً أو غير ذلك مما هو منكر في محله (ويؤيد) الاحتمال  
 الأخير أن ما كان محلاً للخلاف بين المسلمين هو أن الكفن هل يثبت على الزوج  
 أو يكون في مالها فقال بعض فقهاء عم كابن أبي هريرة في مالها وتبعه أحمد بن حنبل و  
 بعض أصحاب الشافعي على ما نقله المعبر ومالك كما في (التدبر) و (المنتهى) وقال  
 بعضهم كأبي إسحق على ما في الخلاف هو في مال الزوج وتبعه بعض الأخرى وتبعه بعض الأخرى  
 من أصحاب الشافعي وصار ذلك الاختلاف منشأً لبيان الإمام عليه السلام ما هو الحق منهما  
 وهو كون كفنهما على الزوج ولذا قيد الشيخ زده في النهاية والبسوط والخلاف بقوله زده دون  
 مالها (ففي النهاية) وإن كان الميت امرئته لزم زوجها الكفنهما ولا يلزم ذلك في مالها  
 (وفي البسوط) وإن كان الميت امرئته لزم زوجها كفنهما وتجهيزها ولا يلزم ذلك في مالها

- (١) احد هيايرة بأن يكون له ما تبقى به او ببعضه زائداً عن مستثنيات الدين  
والآخروا البعض الباقي في مالها  
(٢) الثاني عدم تقارن موتها  
(٣) الثالث عدم محجورية الزوج قبل موتها بسبب الفس

وقد قلنا عبارة الخلاف في المسئلة السابقة (وفي السرير) بموعين عبارة البسوط  
ومع قطع النظر عن هذه القرينة يكون اول الاحتمالات اوجه فاحتمال ان يكون  
قوله (اذا ماتت) في مقام بيان زمان فعلية الحكم الثابت بمجرد العقد لا قيداً لنفس الشئ  
يشبه بالكلام الشمرى واما متكلم غير فصيح وغير حكيم فضلاً عن كونه فصيحاً حكماً  
يتكلم بمثل هذا الكلام وكيف يمكن ان يفهم الراوى وهو السكونى هذا المعنى من  
من مثل هذا الكلام فيدور الأمر بين الاحتمال الأول والثالث واجبهما الأخير  
لما ذكرنا من القرينة الخارجية فيكون نتيجة الكلام ان الموت سبب لثبوت دين اخر  
على الزوج فينبذ يراى فيه ما تقر في كتابي الحجر والأفلاس من تقدم الحقوق الأخر  
ان كانت ثابتة قبل موتها وعلى ما ذكرنا من الضابطه يتفرع مادكرة الماتت من الشرط  
والآ فلو كانت حكماً تكليفاً صفاً بمعنى انه يجب عليه تكليفاً تكفين زوجته ليرى ان ثبوت  
فيه استثناء مستثنيات الدين بل يجب عليه مطلقاً ولو كان ناقصاً عنهما .

(١) اما الأول فلأن المفروض ان ثبوتها من باب الدين وقد ثبت في محله

خروج قوت يومه وليته وسائر ما يمشى فعلاً حسب حاله

(٢) واما الثاني فلأن ظاهر الدليل فرض بقاء الزوج ولذا قال على الزوج والآ

فلو تقارن موتها لم يكن قابلاً لذلك وهذا الشرط ايضاً منى على ما ذكرنا من عدم  
كون هذا الحكم بمقتضى القاعدة والآ فبناءً على الاحتمال الثاني من الاحتمالات الثلاثة  
المتقدمة يلزمه من ماله لفرض ثبوتها بمجرد العقد والموت كاشف عن الثبوت  
وشرط للفعلية بحالاً يخفى .

(٣) واما الثالث فلأنه اذا صار محجوراً من الحاكم قبل موته فلا مال له حتى يتعلق به



(١) الرابع ان لا يتعلق به حق المومن رهون او غيرة

(٢) الخامس عدم تعيينها الكفن بالوصية

مسئلة ١٥ - كفن الجلالة على سيد هالا المجلد له

اخر (الا ان يقال) بأنه لا ينافي بثبوتها على ذمته كما يقال في المفلس بأنه اذا اقر بمدين لآخر بعد افلاسه لم ينفذ بخلاف ما اذا اقر بمدين فانه يثبت في ذمته فان اقره ذلك نامذ (الا ان يقال) بالفرق بين اقراره بنفسه وبين حكم الشارع بثبوت الدين (فانه يمكن ان يقال) في الثاني بوجوبه عليه مطلقا ولو كان امواله متعلقة لحق الغير بسبب جرم الحاكم فيجوز اخراجها حينئذ كما ارفا فانه لكنه محل تأمل والتقييد بقوله (سبب الفلس) للأحراز بان مطلق المجبورية غير مانعة عن ثبوت الحكم كما اذا كان مجبورا او سفيها لما تقدم من اطلاق الدليل فيمجهبه الولى من مالهما (ولكن يمكن) ان يرد على قوله (قبل موتها) فانه يمكن ان يقال ان المناط في توجه الخطاب حين كونه مكلفا بالتكفين وهو بعد تحقق العسل لا مجرد الموت كما قلنا سابقا ان تجميرات الميت يمكن ان يتوب في مقام الخطاب كما يتوب في مقام العمل الخارجى تأمل

(١) واما الرابع فالظاهر انه عبارة عن الشرط الأول فانه من مصادر تيمم والظاهر

ان المراد من هذا الشرط عدم كون جميع امواله باستثناء مستثنيات الدين متعلقا لحق الغير قبل الموت ولكن للتأمل فيه مجال فاقوله (على الزوج الخ) ظاهره في تعلق الحق بكنهه لا باعيان امواله فمجرد تعلق حق الرهن او غيره بامواله لا يمنع عن ثبوت الحكم كما لا يخفى

(٢) واما الخامس فلان ظاهر قوله (على الزوج الخ) فيما اذا الرمتين هي نفسها كفنهما

والا فلا يبقى موضوع الحكم فان المفروض ثبوت الكفن لهما بمجرد الموت بمقتضى وصيتهما فلا تبقى بلا كفن فلا يتوجه اليه تكليف ولم نجد في كلمات من تقدموا على الشهيد تعريضا لهذه الشروط ولا في كلماته غير الأول والثاني <sup>فيهما</sup> ولكن نسب الأول في الذكرى والحدائق الى العلامة لكن لم نجد في كتبه فراجع والله العالم

مسئلة ١٥ - قد ادعى غيو واحد كما لحق في العتيق والعلامة في المنتهى

مسئلة ١١- اذامات الزوج بعد الزوجة وكان له ما يساوى كفن احد هاتين  
 عليها حتى لو كان وضع عليها فينزع منها الا اذا كان بعد الدفن  
 مسئلة ١٢- اذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن الزوج

والشهاد في الذكوى ونحوه في غيرها الأجماع على ان كفن العبد على سيده وهو  
 الكلا مروان كان هو العبد الا ان المناط هو الملكية فيشمل الأمة ايضا وليريد كروا  
 الحكم دليلا سوى الأجماع نعم يستفاد من عبارة العبد المتقدمة في المسئلة الثامنة  
 انه بمقتضى القاعدة حيث علل الحكم بعد الأجماع بقوله ( لا سقر حكم رقيته الوفا )  
 ولا يبعد ذلك بمقتضى قوله صلى الله عليه واله ( الخراج بالضمان ) وقولهم ( من له الغنم  
 فعليه الغرم ) كما اذا كان للعبد مال يكون للمولى وارثا لها فكذا لك يجب عليه كفنه  
 ولو لا الأجماع المنقول بخبر المستفيض والشبهة المحققة لكان للتأمل فيه مجال وكيف كان  
 فلا فرق كما صرح به غير واحد كالمعلامة والشهيد بين آصار العبد والأماء من  
 القن والمكاتب المشروط او المطلق الذي لم يؤد من مال الكتابة شيئا والأبالسة  
 وارء الولد والمخلصة ونحوها نعم لو تزوجت فالظاهر تحكيم قوله عليه السلام ( كفن الميتة على زوجها )  
 على هذا الأجماع لأنه يؤخذ بالمتيقن منه وهو ما اذا ارتكبت لها زوج نعم في المخلصة  
 لا دليل على كون التحليل يحكم الزوجية بل نعلم افتكاكها في كثير من الأحكام  
 بحال لا يخفى والله العالم

مسئلة ١١- الظاهرات هذه المسئلة من مصاريق الشرط الأول فانه  
 اذامات واحتاج الى الكفن فحاله حال حياته في تقدرة قوته ومسكنه ولباسه وقد  
 تقدرات تقدم الكفن على الدين هو مقتضى القاعدة

مسئلة ١٢- الظاهر من قوله عليه السلام ( على الزوج الخ ) هو مراعات حال الزوج  
 في عدم كون كفتها من مالها ولا خصوصية في كونه عليه بحيث لو تبرع متبرع بنفقة -  
 والديه او ولده فيسقط لكن يشكل بناء على استظهرنا ان ظهور ذلك ليل في  
 الحكم الوضعي بمعنى ثبوت حق لها عليه فان حصرها ثابت بمجرد الموت او بعد أعمال

على حجت محتاج الى اذنه بل يسقط حنيف من الزوج لا نقلا الموضوع كما في صدره وصحتها فخره على ما تدرى من غيره

مسئلة ١٢٣ - كفن غير الزوجة من اقارب الشخص ليس عليه وان كان ممن  
 يجب نفقة عليه بل في مال الميت وان لم يكن له مال يدفن عارياً  
 مسئلة ١٢٤ - لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة فلو اكتمها السبع  
 اوزن بها السيل وتبي الكفن رجع اليه ولو كان بعد دفنها

تمسليها فالبيع لا يسقط حقها التائب اللهم الا ان يتبع عن الزوج فالحق هو التفصيل  
 بين ما اذا تبع عن الزوج او عن الزوجة فيسقط في الأول دون الثاني بل لا بد  
 من ان يصف مقدار قيمة الكفن في وجوه البر ولا يعود ميواتاً لعدم كونه من تركتها  
 (ويؤيد) رواية الفضل بن يوسف الآتية في المسئلة الثانية والعشرين

مسئلة ١٢٥ - قال العلامة ره في المنتهى وهل يجب على الأئمان كفن ولده  
 او والدة او من يجب النفقة عليه غير الزوج فيه توقف اقربه عدم الوجوب انتهى  
 (وفي الحدائق) قالوا ولا يلحق بالزوجة غيرها من واجبي النفقة الا المملوك فان كفنه على  
 مولاه للاجماع عليه انتهى موضع الحاجة ولعل ظاهر نسبه اليهم بقوله ره قالوا هو التوقف  
 لكن بناء على ما فصلنا القول في كفن الزوجة من عدم كون ذلك بمقتضى القاعدة  
 يعلم الحكم هنا ايضاً فان وجوب النفقة حال الحياة لا يقتضى وجوبها بعد الوفاة و  
 لا سيما بناء على كون خطاب التكفين انما يتجزأ بعد الفراغ عن الغسل لا عند الوفاة كما هو  
 ظاهر المعنى فيما تقدم من عبارته نعم يشكل على القول بكون ذلك في تلك المسئلة  
 بمقتضى القاعدة كما اختاره في المعنى وتبعه (في التذكرة) و (المنهى) و (الذكرى)  
 فان وجوب الأتفاق مشترك بين المسئلين الا ان يمتد بقوله عليهما وبر الوالدين  
 حينئذ كانا اوميتين وتكفينهما من اوضح مصاديق البر بالوالدين كما اذا كانا حينئذ  
 من باب وجوب البر اليهما اذا كان تركه ايذاء لهما بحيث يوجب العقوق فلذا بعد موتهما  
 لكن هذا الدليل لا يثبت في العكس اعنى وجوب تكفين الأجرين لولدها

مسئلة ١٢٦ - لا شبهة في كون الكفن مالا يبذل بازائه المال فلا بد لولده  
 مالك ولا يصح ان يكون المالك هو الميت لعدم اعتبار العرف للميت ذلك ولا يصح ان لا يكون

له مالك أصلاً لا سجالة تحقق الأضافة من دون المضاف اليه فتعين (١) كون  
 المالك هو من كان باذلاً للكفن زوجاً كان أو غيره واجباً كان تكفيت الميت امرئاً  
 نعم فيما إذا كفته من مال الميت نفسه فالظاهر خروجه عن ملك الورثة لظاهر قوله عليه السلام  
 (أول شيء يبذل به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الأثر) فكما أن الدين  
 والوصية إذا عمل فيها بمقتضى تكليفه خارجان عن ملكه فكذلك الكفن فكانت الشارح  
 اعتبر هذا الملك له بعد موته (بل يمكن) أن يقال ذلك في كفن الزوجة أيضاً فإن  
 ظاهر قوله عليه السلام (على الزوج كفن امرئته) هو كونه ديناً يجب عليه إداؤه كسائر الديون  
 بل هو مقدم عليها فيما إذا لم يعمل الأجل حين موت الزوجة فبعد أداء الدين يخرج  
 عن ملكه (بل الظاهر) ذلك في المتبرع أيضاً إذا كان ذلك على نحو التصديق عليه فإن  
 الباذل إذا بذله بهذه العنون صار الكفن له لأنه لا يرجع في الصدقة

ففي جميع تلك الموارد يخرج الكفن عن ملكه مالكه ويتفرغ على ذلك عود الكفن  
 إلى مالكه الأول إذا قلنا بعد خروجه عن ملكه زوجاً كان أو غيره متبرعاً كان أو غيره  
 وإذا ارتقل ذلك بل قلنا بأن مقتضى القاعدة الخروج عن ملك الباذل فالحكم  
 بعودة إلى الباذل ثانياً يحتاج إلى الدليل مع شدة احتياج الميت إليه بأن يوصف عنه  
 في وجوه البذل يمكن الأشكال فيما إذا كفن من ماله نفسه أيضاً فإنه بعد كونه مستحقاً

(١) قولنا فتعين إلى ولقد عثرت بعد حين من كتابة المسئلة على كلام للشيخ في مسألة قطع النباش  
 من كتاب السرقة من الخلاف فأصحت البرادة لأنه لا يخلو من فائدة قال (فإن قالوا) الكفن ليس بملك  
 لأحد كيف يقطع فيما ليس بملك (قيل) في ذلك ثلاثة أوجه (أحدها) أنه على حكم ملك الميت و  
 لا يمتنع أن يكون ملكاً له في حياته وفي حكمه بملكه بعد وفاته إلا ترى أن الدين في ذمته وحياته وفي  
 حكمه الثابت في ذمته بعد وفاته فكذلك الكفن (والوجه الثاني) ملك الوارث والميت أحق به ولا يمتنع  
 أن يكون للملك للميت أحق به كما لو خلف تركته وعليه دين فإن تركته ملك للوارث والميت  
 أحق بهما لقضاء دينه ولهذا قلنا لو مات سبباً كل الميت كان كفنه لو ارثته (والثالث) أنه ليس  
 بملك لأحد ولا يمتنع أن لا يكون ملكاً لأحد ويعلق به القطع كسائر الكمية وبوامر المسائل  
 انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علم مقامه.

للكفن والمفروض تكفينه فيه ثم عرض عارض اوجب عدم بقاء الموضوع فما الدليل على  
 عودة الى الورثة بعد فرض عدم تركه ثم عارضوا بالمشقة لهذا  
 وكنت المشهورين من تعرض للمسئلة عودة الى الورثة او الزوج اذا اشق موضوع  
 الكفن كما ذكره في مسئلة النيش وانه اذا نبش القبر واخرج الكفن كان المطلب له  
 هو الورثة وعللوه بانه لو اكل الميت السبع يعود الى الورثة واول من تعرض للمسئلة فيما  
 اعلم الشيخ في المبسوط وتبعه من تأخره من مع تعيينه في بعض عبارات (فان المبسوط)  
 اذا اخذ السيل الميت او اكله السبع وبقي الكفن كان ملكا للورثة دون غيره الا ان  
 يكون تبوع اشان بتكفينه فيعود اليه دون الورثة ان شاء ان يريد عليهم كان لهم  
 انتهى وظاهر المعنويات وجه عودة الى الورثة كونه مما تركه الميت فيشمله ادلة الأثر  
 فانه استدال عليه بعد عنوان المسئلة كما في المبسوط بقوله لانه مال متوك في ورثة الوارث  
 انتهى واستدل لعوده الى المتطوع بقوله لانه تطوعه مشروط ببقائه كفاً وقد  
 زال الشرط انتهى (ويرد على الأول) بان ظاهر قولهم ما تركه الميت من مال اوجب  
 فهو لورثته هو كون المال مالاً ولو انا ما حال حياته فيصدق عليه انه تركه وهذا  
 لا يصدق في المقام بل هو مال متعلق بالميت فاللازم وصفه له بحيث يعود نفعه اليه  
 اما يستدبره ان بقي والا يلزم وصفه في وجوه البر ولا يشمل ادلة الأثر (وعلى الثاني)  
 بان ذلك على اطلاقه ممنوع فان التبوع اذا كان قصداً التصديق على الميت فمقتضى قولهم  
 عليهم السلام لا صدقة الا لتمام استحقاقه للثواب بمجرد التصديق سواء بقي على الميت او  
 لا فعودة اليه مع بقاء الثواب جمع بين العوض والمعوض فتأمل ومع سقوط الثواب  
 لا دليل عليه (واحتمال) كون ترتيب الثواب مراعى في الواقع على بقاء الميت تماماً لا  
 فلا يتوجب من الأول عند انتهاء الموضوع (مدفوع) بان ظاهر الأدلة ترتيب الثواب  
 بمجرد صدور العمل مع انه لا وجه للحكم باسقاطه مع امكان بقاءه بان يصرف الكفن  
 عن قبل الميت في وجوه البر وليست المسئلة من المسائل التي يحتمل فيها ورود نص  
 اليهم ولم يصل اليها كي يكون حجة علينا بل الظاهر انها عنونت وحكم فيها من حكم  
 بمقتضى القاعدة كما سمعت عبارة المتبوع

مسئلة ١٥- اذا كان الزوج مسرّاً كان كفتها في تركها فلو ايسر بعد ذلك  
ليس الورثة مطالبة قيمته

مسئلة ١٦- اذا كفتها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرة اخرى بل وكذا اذا  
كان بعد الدفن على الأحوط

هذا مع ان الأجماع في المسئلة غير متحقق على اطلاقه ولعله لئلا يستشكل في الحديث  
بالنسبة الى كفن الزوجة فانه بعد ان نقل عبارة المنتهى التي هي نظير عبارة المبسوط الى  
قوله لا يعود اليه قال وهو جيد انما الأشكال فيما لو كفن الرجل زوجته ثم ذهب وهو  
الكفن فعمل يهود الى الزوج او يكون ميواتاً لو لم يتمها اشكال ينشأ (من) بثوت استخفاً  
له فيرجع الى ورثتها (ومن) عد المجن ومخزوجه عن ملك الزوج فيكون له انتهى.

وهو جيد الا ان الأشكال لا يختص بالزوج كما ذكرنا بل عام لجميع المتزوج الغير  
المصدّق فالأحوط للورثة اذا كانوا كباراً صوفه في وجوه البوت عن الميت مطلقاً واذا  
كانوا صغاراً فمقتضى الاستصحاب بقائه على ملك الميت ايضاً فيصوف في وجوه البوت ايضاً  
الا ان الحكم في غاية الأشكال لدوران الأمر بين المذورين (هذا) فالله واياكم  
لنعم احكامه جهديّة اوليائه عليهم السلام

مسئلة ١٥- اذا كان الزوج مسرّاً فان كان اعساره بحيث لا يقدر  
على اداء الكفن زاد على مستنثات الدين فقد تمدد في المسئلة عدم وجوب الكفن عليه  
والا فيجب فهذه المسئلة مستدركة صدراً نعم يقع الكلام في انه اذا تمكن بعد اليسار  
(فهل) يجب التدارك اذا كفتها من مالها (اولاً) مقتضى القاعدة العدم فان بثوت  
الكفن على ذمته متوقف على اليسار المفقود حين الموت<sup>الوجوب</sup> لتسقوط التكليف لا انه يجب  
جواز تاخيره وحينئذ فلو ايسر لا يجب عليه

مسئلة ١٦- مقتضى قوله عليه (كفن الزوجة على زوجها) وجوب  
دفعها مكفئة من ماله فلو كفتها ودفعها فبثت فيها سارق وسرق الكفن فمقتضى القاعدة  
عدم وجوب الكفن ثانياً ولا سيما على القول بكون ذلك من باب وجوب الأنفاق كما

مسئلة ١٧ - ما عدل الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الأقوى وان كان حوط  
 مسئلة ١٨ - كفن المملوك على سيده وكذا ما مؤن تجهيزه الا اذا كانت مملوكة من زوجة  
 فليزوجها كما مر ولا فرق بين اقسام المملوك وفي البعض ببعض وفي المشوك يشوك .  
 مسئلة ١٩ - القدر الواجب من الكفن يؤخذ من اصل التركة في غير الزوجة والمملوك -  
 مقدماً على الديون والوصايا وكذا القدر الواجب من سائر الموت من السدر والكافور وما الغسل  
 وقيمة الأرض بل وما يؤخذ من الدفن في الأرض المباحة واجرة الجمال والخفار ونحوها في صورة الحاجة  
 الامال واما الزائد عن القدر الواجب في جميع ذلك فوقوف على الحارة الكبار من الوثمة في حصصهم الا مع  
 وصية الميت بالزائد مع خروجه من الثلث او وصيته بالثلث من دون تعيين المصروف كلاً او بعضاً  
 فيوزن صورة في الزائد من القدر الواجب

لنواعى نفقتها في حال الحيالة فسرت منها سارقاً فلا يجب عليه ثانياً نعم لو سرقته قبل الدفن  
 فلحكم بوجوبه عليه ثانياً وان كان هو ايضاً لا يخلو عن اشكال كمالا اشكال في صورة الدفن  
 وعده موارثاً بحيث يصدق فيه النسي فاطلاق كلام الماتن به بقوله (وكذا اذا كان  
 بعد الدفن الخ) محل تأمل فامل

مسئلة ١٧ - حيث قلنا ان ثبوت الكفن على الزوج هو بمقتضى النص لا  
 بمقتضى القاعدة فاللائم والاكفاه به فلا يجب ثمن السدر والكافور وغيرها من  
 تجهيزات عليه ولكن ظاهر الميسوط لزوم ذلك عليه كما تقدم بعبارة وتبعه في السراير ونسب  
 في الحدائق الرجوع من الاصحاب وتوقف هوفيه تبعاً للمدارك لكن الأصح وفاقاً للماتن  
 عدم الوجوب وان كان هو الأحوط خروجا من خلاف من ذكر

مسئلة ١٨ - قد تقدم الكلام فيها في المسئلة العاشرة فلا نعيد

مسئلة ١٩ - قد تقدم وتفصيل الكلام وعند قول الماتن (والأحوط ان  
 لا يحسب الزائد الخ) وثبنا هناك ان في احتساب الزائد على مقدار الواجب في صورة  
 الوصية وجود ثلاثة اوجهها التفصيل بين ما اذا عين كون الزائد من الثلث او اطلق  
 الوصية بالزائد مع عدم وصيته بثلثه فهو الثاني يتوقف على اذن الوثمة والا فاطلاق  
 الوصية بالزائد من دون وصيته بثلثه فلا وجه للاحتساب من الثلث لان نقل التركة

مسئلة ٢٠ - الأحوط الأقتصار في القدر الواجب على ما هو اقل قيمة فلوارادوا  
 ما هو اقل قيمة يحتاج الزائد الى امضاء الكبار في حصتهم وكذا في سائر المؤون فلو كان هناك  
 مكان مباح لا يحتاج الى بدل مال او يحتاج الى قليل لا يجوز اختيار الأرض التي تصير فيها  
 ازيد الا بامضاءهم الا ان يكون ما هو الاقل قيمة او مصفاً هككاً لحرمة الميت مخيفاً لا  
 خروجه من اصل التركة وكذا بالنسبة الى مستحبات الكفن فلوفرضنا ان الأقتصار على  
 اقل الواجب هككاً لحرمة الميت يؤخذ المستحبات ايضاً من اصل التركة

بجميعها الى الورثة فيحتاج الى انهم ايضاً فما اطلعه الماتن من استثناء الأذن من الورثة  
 في صورة الوصية بالزائد اما محمول على صورة الوصية بالثلث وليس بجيد فلاحظ وتأمل

مسئلة ٢١ - قد تقدم في الموضوع المشار اليه في المسئلة السابقة ان القدر الواجب  
 كما وكيفاً من الأصل وان الزائد كذلك من الثلث ان كان قد اوصى بثلثه ولكن  
 (هل يجب) الأكتفاء في الكيف على اقل الواجب بحيث لا يمكن اقل منه (أم) يجوز ولو كان  
 اقل قيمة (أم) يرجع الى المتعارف من تكفينه بالعطن كما ندب اليه الشارع فلواراد الوتر  
 زائد على المتعارف يحتاج الى الأذن وفي غيره لا يحتاج (وجوه) اوجهها الأخرى فان  
 قوله (عن الكفن او الكفن من جميع المال) محمول على ثلث الكفن المتعارف بين الناس  
 لموتاهم فلوارادوا غير ذلك لوجب التنبه فان المطلق ينصرف الى افراده المتعارفة بحيث  
 لو اراد بطرفي الأفرط والتقريب لاحتاج الى التنبه كما اذا قال آكرم العلماء يحمل على من يقال  
 انه عالم بقول مطلق من دون خصوصية زائدة فلواراد من يملو شيئاً يسيراً او من كان  
 اعلم من جميع العلماء او جماعة كذلك لوجب التنبه

وبعبارة اخرى حتى الميت على ما له ان يكفن كما انه حق للورثة ان يرثوا ما زاد  
 على الكفن مثلاً فاذا شك في تقدم واحد الحقيين فالأحوط على الورثة ان يرجعوا الى المتعارف  
 فمادكرة الماتن من قوله في الأحوط الأقتصار الخ لويملو وجهه مطبقته للأحتياط  
 مع ان الأمر دائري بين الحدورين (احدهما) حاضر يمكن ان يرفع يده عنه وهم الورثة  
 (وثانيهما) قد ارتحل لا يصل يده الى حقه الا ما اختاره الحاضرون كيف يكون



مسئلة ٢١ - اذا كان تركه الميت متعلقا بحق الغير مثل حق الزمراء في الفلوس  
وحق الرهانة وحق الجناية ففي تقديم الكفن اشكال فلا يتوك مراعات الاحتياط

احتياط مع ان الموتى يتباهون باكفانهم وانهم يحشرون معها تكليف يتجوز على ان يقال  
ان الأحوط الأتصاف في مقام اداء حق الميت <sup>انما يتكفي بالأقل</sup> (وكذا) الكلا في سائر  
الموت من مثل المكاتب وغيره فلا أقل ان يقال يرجع الى المتعارف في كلهما لا احتيارا لأقل  
فالأحوط للورثة الكبار ان لا يتكفوا بالأقل قيمة بل الأحوط لهم اذا كان فيهم صغار ان  
يتكفوا من مالهم بالمعارف نعم لو كان كلهم صغارا فقلل ما ذكره الماتن في احتياط بالنسبة  
الى المتصددين لتجهيزه للثمن في جواز التصرف لهم زائدا <sup>هنا</sup> على المقدار قائل .

مسئلة ٢١ - اذا كان تركه الميت متعلقا بحق الغير من قبيل الدين او يكون  
قد تعلق حق الغير بما باذاه مال الذي عنده كحق الرهانة او باعتبار تلف جزء من نفسه  
كحق الجناية الخطائية (فهل) يقدم الكفن في جميع تلك الصور (او) لا مطلقا (او) <sup>لتفصيل</sup>  
بين الدين وغيره بالتقديم في الأول دون الأخير وجوه

من ان قوله عليهم في الروايات المقدمة (اول شئ يبذل من مال الميت للكفن  
ثم الدين) ليس متصفا بخصوص الدين بل هو بيان لأجل الأفراد المتوجهة مانيتها فاذ حكم  
بتأخره فالأول الحكم بتأخر ما هو دونه في الرتبة كمتعلق حق الرهانة والجناية  
ومن سبق تعلق حق الغير على حق نفسه وما ورد من تقدم الكفن انما هو فيما

اذا كان ما تركه الميت كافية للجميع لا في صورة الدوران كما هو المفروض في المقام  
ومن ان تقدم الكفن على حق الغير على خلاف القاعدة فان الكفن انما يتعلق -

بدين ماله ويوضعه لو قلنا بما احتملنا بل استظهرنا من كون متعلق حق الميت بالكفن بعد  
اتمام الغسل لتبني الخطاب به حينئذ فان تعلق حق الزمراء بمال الميت بمجرد الموت يتقدم  
(وبسبابة اخرى) تعلق حق الزمراء وامثالهم حين الموت وتعلق حقه بالكفن بعد الموت فيكون  
حق الغير مقدما وكيف كان فقد خرج عن القاعدة في خصوص مورد الدين بالنسبة  
قوله عليهم الكفن ثم الدين الخ وبوالباقي فاذا فرض ان ماله قد تعلق به حق الغير

مسئلة ٢٢ - اذ الركن لليت ترحة بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين لأت الواجب الكفائي هو التكفين لا اعطاء الكفن لكنه أحوط

بأن كان موهونا في مقابل الدين أو جنى على شخص خطأ فحكم الحاكم بإداء حق الجناية أو فرض كونه ماله عبداً قد جنى عمداً على شخص حيث أت المجنى عليه بخير بين استرقاقه أو اخذ الدية من مولاه ففصل خروج ماله عن الرهانة أو اختيار المجنى عليه أحد الأمرين مات المالك وكان ماله مضمراً بهذا المال الذي يكون رهناً أو المبد الذي تعلق حق المجنى عليه برقبته فلا مال له حتى يقال أنه أول شيء بيد من مال الميت الكفن لأت المفروض خروجه عن تحت سلطنة حال الحياة

هذا مضافاً إلى الفرق بين تعلق الحق بماله باعتبار الفليس وبين تعلق حق الغير بسبب الرهن أو الجناية بأت الفليس بعد مجبوريته بحكم الحاكم أما يمنع من التصرف في أعيان أمواله لأت أمواله بأعيانها تصير للديان بحيث يكون لهم بيعها أو التصرف فيها بخلاف حق الرهانة فأت المرتهن أن يبيع الرهن عند امتناع أداء الدين وكذا للمجنى عليه استرقاق عين العبد فيما مثلنا فأمل فالحق هو التفصيل بين الدين وبين غيرة واختار ذلك في الذمومي حيث قال والمرتهن مقدم بخلاف غير ماء الفليس انتهى

مسئلة ٢٢ - اذ الركن لليت مال فقد تقدم الأشارة إلى عدم وجوب

الكفن على المسلمين ولنا أن وجوب صرف المال عليهم يحتاج إلى الدليل وأما الواجب المعنى الصدري لا إلا سم الصدري <sup>من الكفن</sup> أعنى الكفن الإلزامي بالنسبة إلى زوجته كما تقدم وإن كان ربما يخبر بالبال من قوله عليها في رواية العلل (أما أمر أن يكفن الميت ليلق ربه عز وجل طاهر الجسد) الوجوب بهذا المعنى مضافاً إلى ما ورد من أن حق المؤمن على المؤمن أن يوارى عورته الشامل باطلاقة هذه الحال وبصيغة عدم الفرق بين ستر العورة وغيرها يتم المطلوب هذا ولكن فرض المسئلة مما لا يتحقق فأت الميت قبل موته كان له لباس سا ترلعورته فيجب حمل ذلك كفننه لما تقدم ويأتي من كون القطن

والجبة اليمانية او غيرها من خصوصيات القطع الثلاث مستحبة لا واجبة فيجب تكفينه  
في لباسه وعلى تقدير كونه نجسا يجب غسله وليس هذا كاصول الكفن كما يقال لا يجب صرف  
المال بل هو من قبيل المعنى الصدري فانه يجب تكفينه في لباسه الذي كان عليه غاية الا  
يجب تطهيره مقدما

وكيف كان قد صرح غير واحد بعد الوجوب على سائر المسلمين ولو كانوا  
من ذوى قرابته كالأب والولد كما مر على الأشكال في كفن الأب وعلى تقدير عدم الوجوب  
فلا شبهة في استحبابه مؤكداً يكاد ان يكون واجبا لما تقدم في أول فصل التكفين قوله عليه السلام  
(من كفن مؤمناً مات كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة) بناء على ارادة اعطاء الكفن لا  
التكفين بالمعنى الصدري وقد ذكرنا هناك ما يؤيد احد الوجهين فراجع

ولكن يظهر من المستندات مقتضى القاعدة وجوب تكفينه على المسلمين  
لولا الأجماع على العدم حيث قال ان ثبت الأجماع والى فيندفع الأصل بوجوب التكفين  
من غير شرط لأصالة عدم الأشتراط كفاية على كل وهو يتوقف على بطلان الكفن ومقدمته  
الواجب المطلق واجبة (ومنع) وجوبه المطلق لأنه ثبت بالأجماع الغير الثابت منه الا بشرط  
(يندفع) بعد اختصاصه بالأجماع (بل) يدل عليه نحو قوله الكفن فرضية للرجال ثلاثة  
اثواب فأت (المفروض عليه) ليس الميت ولا احد مخصوصه اجماعاً فمناه الكفن اى وضعه  
فرضية على كل احد من المسلمين كفاية انتهى كلامه رفع مقامه

أقول لم اجد في الأخبار هذه الجملة التي اسندها اليهم ع من قوله الكفن فرضية الخ  
الا في رسالة يونس عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام مع ان الظاهر اعقابها  
بيات انحصار الواجب في الثلاثة ولذا قال بعد هذه الجملة والجماعة والخزفة سنة فيكشف ذلك  
عن كون الكلام مسوقا لبيان قطع الكفن فلا اطلاق فيها تحملا يخفى قائله وقد  
عرفت ان الأخبار الواردة على اربعة اسام والقسم الذي يمكن ان يتسلب به للوجوب  
ما تضمن انه يكفن في ثلاثة اثواب

واما ما ورد في حكاية كفن النبي ص او احد الأئمة (او ورد) في كيفية التكفين  
(او ورد) في تسمين بعض الخصوصيات من كونه مؤثرا او قبيحا فلا دلالة فيها على الوجوب

(١) وإذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة فالأحرط صوفه فيه

اصلاً حتى بالمعنى المصدرى وفي ما دل على الوجوب ليس جملة (الكفن فرضية) كتمسك  
 باطلاقة من باب عدم تعيين (المفروض عليه) بقاعدة ان حذف المتعلق يفيد العموم  
 بل غاية ما يمكن ان يتوهم دلالة قوله عليهم السلام (الكفن المفروض ثلاثة) ومعلوم  
 ان مثل هذا الكلام في مقام بيان قطع الكفن وانها ثلاث في مقابل العامة الذين  
 يكتبون ثوب واحد او بستر العورة فقط كما تقدم نأى اطلاق فيها حتى يتمسك به  
 واما ما ذكره بقوله لا صالة عدم الأستراط ففيه ان الكلام هنا في اصل الوجوب  
 لا في شرطه فالمراد من موارد اصالة البرائة الى الأستعمال كحالات الخيف

هذا ولكن في النفس شيئ من اطلاق الحكم بعد الوجوب فان الموضع محسوس  
 مع اكفا عنهم فلو لم يكن له كفن فاللازم ان يحسرها بما يمكن ان يقال بلزوم ستر عورتها  
 حينئذ كما اذا كان في الدنيا مكشوف العورة بحيث لا يقدر على سترها مع عدم قدرته  
 على الموازة عن الناظر كما هو مفروض الكلام (الا ان يقال) ان الدنيا حيث انعقاد  
 تكليف يمكن ان يقال بوجوب ستر عورتها حينئذ على من يقدر على ذلك وهذا بخلاف  
 الأخرة لسقوط التكليف وعدم توجه الناظرين (فان لكل منهم يومئذ شأننا يغيبه)  
 بل يطعمهم من حديث نوت فاطمة بنت اسد ارضى عليهما السلام ان الناس مطلقا  
 يحسرون عمارة حيث قال صلى الله عليه واله ان الناس يحسرون يوم القيامة عمارة  
 فلم ازل اطلب الى رب عز وجل ان يعفها سيرة الركب وكيف كان فلا ينبغي ترك  
 الاحتياط بستر العورة

(١) ثم على تقدير عدم الوجوب اما مطلقا او في غير العورة (فهو مجوز)  
 تكفيه من الزكاة ونحوها مما يجب ادائه اذا كانت الميت موردا على تقدير الحياة بان  
 كان جامعا لشرائط الأستحقاق من الأيمان والعدالة على القول بها او عد وتجاهل  
 بالفسق او عدم كونه شارب الخمر (او) من سهم سبيل الله مطلقا في غير الأول

(١) اورده الصدوق في اماليه في المجلس الحادى والخمسون فراجع

(او لا يجوز) وجهان مقتضى القاعدة عدم الجواز من سهم الفقراء والجواز من سهم  
سبيل الله لأن ما دل على صوف الزكاة في الفقراء من الآية والروايات ظاهرة أو  
الى الأحياء يقتضيه كما ورد في عملة وجوب الزكاة من قلة المحتاجين عدم بقا المحتاج  
وحصول المودة بين الفقيرو الغنى باذاعها وغير ذلك مع ان الأتسان اذا مات لرصيد  
عليه انه فقير بالنسبة الى الأموال الدنيوية نعم يكون في أشد الفقر بالنسبة الى الخيرات  
التي يفضل بها بقصد وصول ثوابها اليه ولكن هذا الفقر غير الفقر المصطلح في مستحق  
الزكاة كما لا يخفى وهذا بخلاف سهم سبيل الله بناء على ان يكون المراد منه مطلقا ما  
يتوصل به الى الله تعالى

والظاهر عدم الخلاف في الجواز في الجملة وإنما الكلام في الوجوب فقد صحح غيري

واحد بوجوده

قال (في المنتهى) ولو لم يوجد باذل وكان هناك بيت مال وجب ان يؤخذ  
منه ولو لم يوجد دفن عرباناً (وفي التذكرة) ولو لم يخلف شيئاً لم يجيب على احد بذل الكفن  
قريباً كان عنه او بعيداً الا المملوك للبوثة الأصلية وقال الشافعي يجب على من يجب  
نفقة كالقريب والسيد انتهى (وقال) ايضاً ولو لم يخلف الميت شيئاً دفن عارياً ولا  
على المسلمين بذل الكفن بل يستحب نعم كيف من بيت المال ان كان وكذا الماء  
والكافور والسدر وغيره انتهى (وفي الذمري) ولو لم يكن له مال فممن بيت المال  
او الزكاة ومع عدمها يدفن عارياً ولا يجيب على كفنه بل يستحب ولا مؤنثة قاله  
جماعة من الأصحاب بل يستحب استحباباً مؤكداً انتهى (وفي الروض) ولو كان للمسلمين  
بيت مال موجود اخذ الكفن وجوباً وكذا باقي المؤن لأن ممد للمصالح ويجوز  
اخذة من سهم الفقراء والمساكين من الزكاة لأن الميت أشد فقراً من غيره وكذا  
من سهم سبيل الله ان لم ينصه بالجهد وهل يجب ذلك الظاهر نعم للأمر به في  
خي الفضل انتهى ثم نقل الخيال التي ثم قال وهذا الخيال كما دل على الأمر بذلك دل  
ايضاً على تمدد الزكاة الى الوارث ان امكن والظاهر انه على سبيل الأفضلية  
لا الوجوب لعدم القائل به انتهى وقد صحح جماعة من ارباب التأليف المتأخرين

عن ذكرناهم بالوجوب

لكن الظاهر اختلاف الكلمات فالمستفاد (من) عبارة المنهى والتدكير جواز  
من بيت المال (ومن) المذكور منه أو من الزكاة وهو ظاهر في اختلافاً مهما ورداً ونظير  
من الجواهر تبعاً لمجامع المقاصد كون الزكاة أيضاً مصداقاً لبيت المال حيث أنه بعد نقل خبر  
الفضل الأتي قال ولعل من هذا الخبر يستفاد ما ذكره جماعة منهم الملا محمد والشهيدان وجوب  
تكفينه من بيت المال مع وجوده إذ المراد ببيت المال على ما في جامع المقاصد الأموال التي  
تستفاد من خراج الأرضين المفتوحة عنوة وسهم سبيل الله من الزكاة على القول بأن  
المراد كل قربة لا للجهاد وحده انتهى ولعل مراد الجواهر من الجماعة المتأخرون عن العلامة  
فإننا لم نجد في كلمات من تقدم عليه عنوان (١) هذه المسئلة

وكيف كان فظاهرهم وجوب تكفينه من الزكاة أو بيت المال نعم في الجواهر  
نقلنا عن كاشف اللثام احتمال الندب للأصل قال (٢) وهو ضعيف كضعف التوفيق  
من صاحب ك في أصل المحكم ممللاً بنص الشيخ ره على واقعية الفضل وذلك لا يمنع  
من العمل به عندنا مع أنه قد يقال إن قضاء الدين من الزكاة يقتضى بالأولوية  
في الكف نفائس انتهى والظاهر أن مدرك الكل في المسئلة رواية الفضل الأتية  
لا مقتضى القاعدة وإن كان يظهر من عبارة الروض تبعاً لمجامع المقاصد أن ذلك  
باعتبار فقره لكن أمثال هذه التعليلات من قبيل المؤيديات والعلل بعد الوقوع  
والآن فمع قطع النظر عن الرواية يمكن الأُسكال في باقي ما يستمدون إليه من عموم  
الأدلة والنحو كما يظهر من الجواهر كما سمعت والأجماع نعم استنادهم إليها وجوب قوة  
الخبر بحيث لو كان فيه ضعف سندي لا ينبغي ضعفه بالفتوى وحيث أن  
دلالة الخبر على وجوب دفعه إلى ورثته صارت محلاً للخلاف بين محقق  
متأخرى الفقهاء فالألازم ذكره وبيان مفادها فنقول بصون الله تبارك وتعالى

(١) أي جواز كفنه من الزكاة منه عنده

(٢) أي الجواهر

روى الشيخ <sup>١</sup> باسناد لا عن احمد (١) بن محمد عن الحسن بن محبوب عن  
الفضل بن يونس الكاتب قال سئلت ابالحسن موسى <sup>عليه السلام</sup> نقلت له ماترى في رجل  
من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكف به ايشى (اشى خى) كفت (كفته خى) من  
الزكاة فقال اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزون  
قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بأمره فاجهز لا انا من الزكاة قال كان ابى  
يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمة حيا فواريدنه وعودته وجمرة وكفته وخط  
واحتسب ذلك من الزكاة وشيع جنازته قلت فان اجر عليه (٢) بعض اخوانه  
يكف اخر وكان عليه دين ايكف بالواحد (بواحد خى) ويقضى دينه بالآخر قال لا  
ليس هذا ميراثا تركه انما هذا اشى صار اليه بعد وفاته فليكفونه بالذى اجر عليه  
ويكون الآخر لهم (له خى) يصلون به شأ نعم  
والظاهر عدم الأشكال من حيث السند لأن الفضل بن يونس بن موسى

(٤) في النسخة التي عندي من الوسائل نقلها عن الشيخ باسناد لا عن احمد بن محمد بن عيسى  
عن الحسن بن محبوب الخ والظاهر انه سهولت الراوى عن الحسن بن محبوب هو احمد بن محمد بن عيسى  
واحمد بن محمد بن خالد ولم نجد رواية محمد بن عيسى عنه ولم يذكره جامع الرواة ايضا مع استقصاء  
الرواة عنه والظاهر ان ما هو منسأ الأشتباه كون الرواية في التمهيد مسبوقة برواية اخرى  
مصدرة بقوله محمد بن محمد بن محمد بن عيسى الخ ثم قال الشيخ <sup>٢</sup> عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل  
بن يونس فارجع الضمير في قوله عن محمد بن عيسى لا احمد بن محمد وهو مضاف الى ما ذكرناه  
خلافا للظاهر ايضا فارجع واسط باب تلقين المحتويين من زيادات الطهارة من التهذيب والله  
العالم . من عفى عنه

(٢) في البحار نقلنا عن الجزى كلوا واجر واى تصد قوا طالعين الأجر ولا يجوز فيه اجر وبالبلاد  
لأن الهجرة لا تدغم في التاء وانما هو من الأجر لا من التجارة وقد اجازة الهمز في كتابه واستشهد  
عليه بقوله في حديثه الأخر ان رجلا دخل المسجد وقد قضى البنى صلاة فقال من تاجر  
فيقوم فيصل معه انتهى ثم قال صاحب البحار والرواية انما هي يا تاجر وان صح فيها تاجر فيكون من التجار  
لا الأجر كأنه يصل معه فدرج لنفسه تجارة سببا ومنه حد الزكاة من ادى الزكاة وتجرأ بها انتهى كلامه

البغدادي المسكن كوفي الأصل وان نسبة الشيخ في الرجال والفهرست الى الوقف الآيات  
 النجاشي قد صحح بتوثيقه وقال انه ثقة مضافا الى الآيات في طريق الرواية الحسن بن محبوب الذي  
 هو ممن صحح الكشي انه من اصحاب الأجماع وسند الشيخ الى احمد بن محمد بن عيسى صحيح على  
 ما حكى عنه في فهرسته اصحاب الفتن و(ال) كونها معولاً عليها عند من تعرض للمسئلة بحيث  
 لا يكون لهم مستند الا تلك الرواية كما سمعت فتأمل

واما فقه الحديث فظاهر قول السائل (رجل من اصحابنا) هو كونه من الإمامية  
 فلا يشمل غير الإمامية (مضافاً) الى تأييد عدم الشمول بالأخبار الدالة على عدم جواز  
 الزكاة في غير اهل الولاية حتى ورد انه من صنفها حال كونه غير مستبصو ثم استبصر  
 يجب عليه اداء زكاة ثانياً اذا كان قد صرفها في اهل نحلته مطلقاً انه صرفها في غير مواضعها  
 وظاهر قوله (اي يتولى كفن من الزكاة) هو السؤال عن الجواز لا الوجوب بمعنى انه  
 هل يجوز ان يتولى من الزكاة كفنه ويحسب زكاة باعتبار انه فقير من الفقراء فينفقه  
 بانه يجوز احتساب كفنه من الزكاة لكن بشرط ان تعطى قدر الكفن لعياله المفروض  
 فقره لانه فرض انه لم يتوكل شيئاً ولو بقدر كفنه واحتمال انهم اغنياء من غير جهة  
 كونهم وارثين بل اكتسبوا بانفسهم بعيد حسب العادة كما لا يخفى (ولكن) لا يخفى  
 عدم المناقاة بين كون السؤال عن جواز احتسابه من الزكاة مع وجوب التكفين  
 حينئذ فان الموضوع للوجوب هو القدرة عليه مع بقاء سلطنة الناس على اموالهم  
 والمفروض ان القدرة والمخرج من الزكاة ليس مالا للمركب حقيقة بل هو مال يجب  
 صرفه في المصارف التي عينها الشارع والمفروض احتياج الميت اشد احتياجاً وكذا  
 ورثته فهذا نظري ما اذا كان حياً ولم يكن له سائر للمعمورة ولم يكن قادراً على تحفظ  
 عن الناظر او يكون جائماً او ظمئاً فيمكن ان يقال بتعيين صرف الزكاة اليه خصوصاً  
 في الفرض الثاني

لكن يرد عليه اولاً ان غاية ما يدل عليه الخبر جواز صرف الزكاة في مقابل  
 توهم عدم جوازها وثانياً قوله عليه اعط عياله الخ يدل على صرف المال اليهم فيكون  
 الملك لهم لاله وقدم عدم جواز التكفين عليهم في اموالهم وثالثاً قوله عليه ان ابي



(١) والأول جبل الأحوط لورثة حتى يكفنوه من مالهم إذا كانت تكفين الفيولتهم صعباً عليهم <sup>انظر</sup>

كان يقول حرمة المؤمن حياً الخ قرينة على الاستحباب كما لا يخفى على الممارس في كلامهم عليهم السلام فان الحكم الألزامي لا يحتاج الى ذكر التعليل خصوصاً الاً شهاده بقوله ابيه عليهما السلام -  
 (وربما قوله ٤) وشيخ <sup>انظر</sup> قرينة اخرى على عدم الوجوب حيث انه عطف على قوله ٤ فواربته وعورته الخ (وخامساً قوله) فان تجر عليه بعض اخوانه تكفن اخر أتكفن به ويقضى ربه ظاهر في السؤال عن وجوب ذلك لا الجواز لعدم الأشكال في جواز اداء ربه لورثته من مالهم بل هو مستحب حيث انه استتلاص للمؤمن من حقوق الناس فالجواب بقوله عليه السلام: (لا ليس هذا ميواتاً الخ) نفي الوجوب لا الجواز فيكون المعنى انه يجوز تكفينه باحد الكفين ولا يجب اداء ربه من الآخر وهذا أيضاً قرينة اخرى على عدم الوجوب

ولعل ما ذكرناه من الوجوه الأربعة للعمل على الاستحباب هو مراد صاحب الجواهر <sup>٥</sup> حيث انه بعد ان اخبرنا الاستحباب تمسكاً برواية سعد بن ظريف بقوله عليه السلام من كفن مؤمناً فكأنما ضمت كسوته الى يوم القيمة وبهذه الرواية قال وفيها موضع للدلالة على المطلق <sup>٦</sup> وكذا ما في مصباح الفقيه للحقق الفقيه الهمداني <sup>٧</sup> من قوله وفيها جهات من الدلالة على المدعى غير خفية على المتأمل انتهى وبالجملة فالتمسك بهذه الرواية للوجوب في غاية الأشكال الا ان يضم اليها فتوى مثل العلامة والشهيدين بالوجوب لكن الصحيح به في كلام الشهيدين الأستاذ لال بهذه الرواية نعم لم يذكر العلامة في التدكير الدليل على ما ذكره وان كان لا يبعد استناده اليها وان لم يصحح به بقرينة استدلاله بها في المنتهى وكيف كان فللتأمل في الحكم بوجوب تكفينه من الزكاة مجال «هدانا الله وأياكم طريق الثواب» نعم هو احوط كما اخبرنا الماتن <sup>٨</sup>

(١) اما وجوب اعطائه للوارث كما هو مدلول الرواية فلم نجد في كلامهم قبل الشهيد الثاني فقد تعرض للمسئلة في عبارته المقدمة حيث قال وهذا الجواب كما دل على الأمر بل للدلالة أيضاً على تقدم الزكاة الى الوارث ان امكن الخ ما تقدم ولكنه لو نفي بوجوب التقديم مستنداً الى عدم القائل به ولعل الوجه في عدم القائل عدم دلالتهما

مسئلة ٢٣ - تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطية رأسه ووجهه فليس حالهما  
حال الطيب فحرمته تقربيه الى الميت المحرم

لا اعراضهم عن مدلولها وحيث ات دلالتهما على وجوب صرف الزكاة فيه غير ثابتة فكذا  
وجوب التقدير لكن يشترط في جواز تقدير الزكاة استحقاقهم لها ولغير مؤنتهم بمعنى  
ان لهم قدر ما يكفيهم لمؤنتهم ولكن لا يقدرون على اداء كفته فيجوز حينئذ اعطاؤها  
لهم بل هو حوط بمقتضى ظاهر الرواية

مسئلة ٢٣ - قد مر في المسئلة التاسعة من فصل كيفية غسل الميت الكلام  
في موت المحرم ونقلنا هناك اقوال العامة والخاصة مستقصى في حكم قرب الكافر او  
مطلق الطيب اليه وغرض الماتة من الترضف هنا التنبية على حكم تغطية رأسه ووجهه  
(والظاهر) من المفيدة والشيخ ابو جعفر الطوسي في بل والصدوقين وغيرهما ممن عاصروهم  
او كان مقدما عليهم بمقتضى اطلاق كلامهم ان الميت المحرم كالمحل في جميع الأحكام الا  
في قرب الكافر اليه (هو) وجوب تغطية رأسه ووجهه وقد عرفت قول ابو حنيفة  
القائل ببقاء الأحرار استنادا اليه كالتصلاة والصوم نعم المحكي عن السيد المرتضى  
وابن ابي عمير موافقتهما له في هذا الحكم استنادا الى رواية عامية معارضة برواية اخرى  
عامية والأخبار الواردة عن الأئمة عليهم السلام

قال في المعتبر وقال علم الهدى في شرح الرسالة الأشبه انه لا يغطي رأسه  
ولا يقرب الكافر وكذا قال ابن ابي عمير قال الشافعي واحمد انه محرم فيجب جميع  
ما يجنب المحرم من الخيط وغيره (المراد قال) واحجج المرتضى بما روى عن ابن عباس  
ان محمدا وقصت به ناقته وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه واله فقال اغسلوها بجماع سد  
وكفونوا ولا تمسوه طيبا ولا تمسوا رأسه فانه يمشي يوم القيمة ملبيا (المراد قال)  
ويستدل على الشافعي بما روى عن عطاء انه قال في المحرم انه اذا مات فليخمر رأسه فانه  
بلصان النبي صلى الله عليه واله قال خمره ووجهه ولا تشبهوا باليهود ورواية ابن عباس يحقل  
ان يكون قبل ايجاب تخمير الرأس فقد كان في صدر الإسلام ذلك مشروعا

## ﴿فصل في مستحبات الكفن﴾

وهي امور أحدها العمامة للرجل ويكفي فيهما المسح طويلاً وعرضاً والأولى ان تكون بمقدار يد ار على رأسه ويجعل طرفها على تحت عنقه على صدره الأيمن على الأيسر على الأيمن من الصدر

في الموتى تبعاً للشرع ما تقدم ثم نفي بقوله خير وهم انتهى موضع الحاجة  
اقول قوله ولا تشبهوا باليهود يحتمل ان يكون اشارة الى ما أخذ نسخ الحكم  
حيث انه يستلزم التشبه بهم في هذا العمل وان كان في عدم تجمير رأسه مصلحة ملزمة  
في نفسها لو خلى وطبعها لكن حيث كانت مفسدة التشبه اقوى من تلك الصلحة غلبت  
عليها في فعلية الحكم ويستفاد منه ان التشبه بالكفار ولو كان في الأحكام التي قد جاء  
بها حقيقة بينهم غير جاز فضلاً عن التشبه في الأمور التي اخبروها من عند انفسهم  
عصمنا الله واياكم من الزلل

وكيف كان فالصحيح به في كلام الشيخ والمحقق ومن تأخر عنهما هو وجوب تجمير  
رأسه ووجهه قولاً واحداً ويدل عليه مضافاً الى ما نقلنا من المعبر الروايات المتقدمة  
في المسئلة المشار اليها في صدر هذه المسئلة (في رواية) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام  
(قوله) يغطي وجهه ويضع به كما يضع بالحلال غير انه لا يقربه طيباً (وفي رواية)  
ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام (في قصة موت عبد الرحمن بن الحسن بن علي) فغسلوه  
وكفنوه ولم يحنطوه وختموا وجهه ودفنوه (وفي رواية) عبد الله بن سنان -  
(في تلك القصة) فضع ببعد الرحمن كما وضع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً  
(وفي رواية) ابن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في الخبر عوت قال عليه السلام يغسل  
ويكفن ويغطي وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئاً من الطيب واطلاقات باء الأخبار المتقدمة

## ﴿فصل في مستحبات الكفن﴾

واعلم ان الماتن في عقد لبيان المستحبات الرجعة الى الكفن فصلين ولما وجهه ان  
مذكورة في الفصل الأول كليهما رجعة الى ما يجب زيادته على القطع الثلاث الواجب  
في الكفن بخلاف ما ذكره في الفصل الثاني فاعلم مستحبة في نفس القطع الثلاث



وأما الثاني فقد ذكر المأمون للكيفية امرين الأول جعل الخنك لهما يدل عليه ما رواه  
 الكليني رحمته عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن الجعفي ، عن بعض أصحابنا ، عن  
 أبي عبد الله عليه السلام في العمامة الميت حنكته . وهذه الرواية مطلقة ليس فيها جعل الخنك  
 من الطرفين فيكف مطلق الخنك ولو كان من أحد الطرفين كما أنه لو لم يجعل لهما الخنك أصلاً  
 فقد عمل أيضاً بمرتبة من مراتب الاستحباب لما ثبت في عمله من عدم جعل المطلق على المقيد  
 في المستحبات والمكروهات لعدم إخراج وحدة المطلوب لأمكنات متعددة واختلاف  
 مراتبه بالشدّة والضعف فالعمامة مستحبة وجعل الخنك لهما مستحب آخر وجعل الخنك  
 من الطرفين مستحب ثالث إن استفيد من الروايات الآتية الثاني جعل طرفيها على  
 صدره الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن من الصدر  
 ففي رواية عمّار ما يدل على استحباب جعل طرفيها متديلاً على جانبيه الأيسر على وجهه  
 حيث قال عليه السلام ثم ممحمة والقي على وجهه ذريّة وليكن طرف العمامة على جانبيه الأيسر  
 قد رتبوا طرفيها على وجهه وقوله عليه السلام أيضاً ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه  
 (وفي بعض) الأخبار ما يدل على طرح فضلها على رجليه (ففي رواية) عبد الله بن  
 سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قوله عليه السلام ثم الكفن يومي من رور ولا مكفوف وعمامة  
 يعصب به رأسه ويرد فضلها على رجليه (١) نعم في بعضها الآخر دلالة على  
 طرح طرفيها من خلفه مثل ما رواه الشيخ رحمته ص ١٣٤ باسناده عن الحسن بن محبوب  
 عن أبي أيوب ، عن حماد بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا غسل الميت  
 منكم فارقوا به ولا تصورة ولا تمنزوا له مفصلاً ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور  
 ثمخذوا عمامته فاشروها مشية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه واطرح وجهه قلت  
 فالمحسوط كيف اصنع به قال يوضع في محضرة وموضع سجودة ومفاصله قلبت فالكفن  
 قال تؤخذ خرقة فيشد بها سفليه ويضم فخذه (وسطره) على رجليه ما هناك وما  
 يوضع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة ويرد يجمع فيه الكفن (وفي بعضها)  
 (١) في التهذيب نقلاً عن الكافي هكذا ويرد فضلها على رجليه ووجهه قل . ط ص ١٤٤  
 (وكفن في النسخة التي عندى من الكافي المطبوع «على رجليه») كما عرفت من غير منة

ما يدل على كفاية القاء فضلها على صدره مطلقا من غير تعرض لطرفيه مثل قوله عليه السلام  
 في رواية معاوية بن وهب المتقدمة في كيفية تكفين الميت يكفن الميت في خمسة أبواب  
 الرأس والرقبة وعمامة يعم بها ويلبغ فضلها على صدره

نعم ما ذكره الماتن هو مدلول روايتين أحدهما ما رواه الكليني رحمه الله عن علي  
 بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن عثمان النوا  
 قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتى اغسل (الموتى) قال أو تحسن ؟ قلت أتى اغسل ؟  
 فقال إذا غسلت فارفق به ولا تغمره ولا تمس مسامحة بكافور وإذا غمته فلا تمهه  
 (عمامة ٤) الأعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه  
 ثم ردها خلفه واطرح طرفيها على صدره والأخرى رواية يونس عنهم عليهم السلام  
 الآية في تحميم الميت تبامها انشاء الله قال عليه السلام ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثقى على  
 على رأسه بالتدوير (١) ثم يلغ فضل (٢) الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن  
 ويمد على صدره والظاهر عدم صحة الجمع بينهما مع اختلافهما بحيث ترجح كلها إلى الأخيرة  
 نعم يمكن ان يقال ان ما ورد على القاء فضلها على رجليه اشتباها من الروايات والناسخ  
 فان العمامة لا تكون بمثل هذا الطول بحيث يرد فضلها على رجليه ويؤيد ذلك ان  
 في التمهيد يجل بدل رجليه (وجهه) كما عرفت فيوافق رواية عمار فيعارض مع رواية  
 حران الدالة على القاء فضلها من خلف الميت وروايتي عثمان النوا ومسلمة يونس ولعل  
 الترجيح لهما لصحة رواية عثمان النوا واكثرية هذه الطائفة بضميمة رواية معاوية  
 بن وهب الدالة على القاء فضلها على صدره

بل يمكن ان يقال بعد والتعارض فان قولنا واطرح طرفيها من خلفه يمكن ان  
 يحمل على ان الطرفين كانا قد بقيا من طرف الخلف فأمر عليه السلام انهما يطرحان من خلفه  
 على امامه ولذا قال واطرح طرفيها من خلفه ولم يقل على خلفه كما لا يخفى على العارفين بأسلوب  
 الكلام ولا أقل من الشك في ذلك فالعارض غير محزن فالظاهر ما ذكره الماتن من  
 ان الأولى ان تكون مقدار يداً على رأسه الخ هو الأولى بل المتعين اذا اراد ان

(١) بالتدوير في الكافي (٢) في الكافي ، فضل الشق الأيمن

## ١١) الثاني المنفعة للأمرأة بدل العمامة ويكفي فيها أيضاً المسمى

ان يعمل بمسحبتين اخرغوا استحباب اصل العمامة والله العالم  
 بقية الكلام فيما ذكره الماتن <sup>وه</sup> أولاً بقوله (العمامة للرجال) حيث خص الحكم  
 بالرجال مع ان اكثر الأخبار قد وردت بلفظ الميت الشامل للرجل والمرأة كروايته <sup>عبد</sup>  
 بن سنان ورواية حمران ومعاوية بن وهب وعثمان النوا وعمار وابن ابي عمير وغيرهم في  
 مرسله يونس عنهم عليهم السلام الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخزفة سنة  
 سجاءت مورد جملة منها هو الرجال كروايته الحلبي ورواية يونس بن يعقوب ورواية  
 زارة ولكن لا يخفى عدم تعييد المطلقات بمثل المرسله مع عدم ظهورها في التقييد  
 فان قوله <sup>عليها</sup> (للرجال) للتبني على ان اكفان المرأة تكون زائدة على القطع الثلاث لا  
 لبيان اختصاص العمامة بالرجال ولذا ذكر حكم العمامة بعد بيان كون الثلاثة للرجال  
 ولعل الاطلاق هو ظاهر السر حيث قال ويستحب ان يراد ايضاً عمامة يعم بها محمداً  
 وان كانت امرأة زيدت على مسحبتين الرجال لفاضة اخرى لشدت بينهما انتهى فان  
 قوله <sup>وه</sup> وان كانت امرأة الخ ظاهر في ان الحكم الأول عام لهما ايضاً .

فعمد قد يقال كما استدلل في المستوبد لالة رواية عبد الرحمن الآتية في الثاني  
 من المسحبات على كون العمامة مختصة بالرجال (لكنه مدفوع) لا مكان ان يراد للمرأة  
 زائداً على العمامة المخار ايضاً الا ان يدعى بانصواف الأخبار الى الرجال فان العمامة  
 حيث كانت مختصة بالرجال حال حياتهم فكأن ان هاتان الخاطبتان مأنوس كما  
 هو متركب فيها والا فاللازم القيني على العموم ولا يعجز صحة هذه الدعوى فتكون  
 للمرأة المخار التي بمعنى المنفعة بدلاً عن العمامة

١١) وهو الثاني المسحبات ويدل عليه ما رواه الكليني <sup>وه</sup> عن حميد بن زيار  
 عن الحسن بن محمد الكندي ، عن غيبي واحد ، عن ابان بن عثمان ، عن عبد  
 الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله <sup>عليها</sup> في كفن المرأة قال تكفن  
 في خمسة اثواب احدها المخار ولعلمها ظاهرة في اختصاصها بالمخار بدل العمامة

- (١) الثالث لفافة تشد بيها شدة بها الخنجرها  
 (٢) الرابع خرقة يعصب بها وسطه وجلا كان او امرئة  
 (٣) الخامس خرقة اخرى للخذنين تلف عليها

لأنه عليه السلام في مقام تعداد الكفان المرئية فلو كانت العمامة ايضا كانت زائدة على الخمسة فان الثلاثة لا بد منها والرابعة اللفافة والخامسة هي الخنجر «الآن يقال» ان العمامة ليست من الكفن فلا ينافي استحبابها اليها ايضا فالعمدة هو دعوى الأضراف

(١) الثالث لفافة تشد بيها يدل عليه ما رواه الكليني <sup>٢</sup> عن عدة من اصحابنا عن بعض اصحابنا رفعه قال سئلته كيف تكفن المرءة فقال كما يكفن الرجل غير ان تشد على تشد بيها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد على ظهرها ويضع لهما القطن اكثر مما يضع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا وقد اقمى به المنع والمبسوط والمعنى وجماعة من المتأخرين

(٢) الرابع خرقة يعصب بها وسطه لقوله عليه السلام في رواية معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام يكفن الميت في خمسة اثواب تيمص لانيوز عليه وازار خرقة يعصب بها وسطه <sup>١</sup> واطلاقه يشمل الرجل والمرءة والصغير والكبير

(٣) الخامس خرقة اخرى للخذنين والمستفاد من كلام المان <sup>٢</sup> الكلام في جهات ثلاث (الاولى) في اصل الاستحباب (الثاني) في قدر طولها (الثالث) في كيفية لفها (اما الاوّل) فقد اقمى في النهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة لكن في المعنى اسندنا الى الشيخ <sup>٢</sup> فقط ولعله لعدم اعتماده من تبعه في القول (وفي المعنى والتذكير) وهذه تسمى الخامسة <sup>١</sup> ولعل التيمص بالخامسة لكونها معرفة عند هوفه ووافوا بلفظ اقصى ولو نجد هذا التيمص من كلمات من تقدموا على ابن ادرهيس وتبعه الحق في المعنى والملازمة في جملة كتبه ثم صار اصطلاحا وكيف كان فالمراد الثلاثة الواجبة والنجوة والخامسة هذه الخرقة ويدل على استحبابها ما يأتي من رواية عمار ويونس وغيرهما

(١) تقدم تمامه في عدد قطع الكفن



(١) والأولى ان يكون طولها ثلثة اذرع ونصف وعرضها شبراً او يزيد تشد من الحقيب ثم تلف على فخذه لفاً شديداً على وجهه لا يظهر منها شيئاً الى الركبتين ثم يخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الأيمن

(١) وأما الثالث فقد ورد فيه روايتان (احديهما) رواية عمارة عن ابي عبد الله <sup>ع</sup> حيث قال عليهما : التكنين ان تبتدء بالقيص ثم بالخرقة فوق القيص على المية وتخذيه وعودته ويجعل طول الخرقه ثلثة اذرع ونصفاً وعرضها شبر ونصف ثم تشد الأثر الى المية ثم اللقافة ثم الهامة الحديث وفي هذا الخبر دلالة على ما ذكره الماندة في مقدار الطول وأما العرض فلا دلالة فيها على ما ذكره لأن مدلولها ان عرض الخرقه شبر ونصف وليس فيها ما يدل على استحباب ازيد كما هو ظاهر المتن نعم في (ثانيهما) وهو رواية يونس عنهم عليهم السلام دلالة على جواز الأكتفاء بالشبر فقط قال عليهما (تخذية طويلة عرضها شبر تشد لها من حقويه وضم فخذه ضمّاً شديداً ولغها في فخذه ثم يخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الأيمن وانجزها (١) في الموضع الذي لفتت فيه الخرقه وتكون الخرقه طويلة تلف فخذه من حقويه الى ركبتيه لفاً شديداً

والظاهر ان ما ذكره الشيخ <sup>ع</sup> موافق لرواية عمارة حيث قال (ياخذ الخرقه ويكون طولها ثلثة اذرع ونصفاً في عرض شبر الى شبر ونصف فيشد بها على حقويه الخ مائة كره) وهو ظاهر المعنى قال ويكون طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر الى شبر ونصف انتهى نعم ذكر في المبسوط ما لفظه : يكون طولها ثلثة اذرع ونصفاً في عرض شبر او اقل او اكثر الخ وتبعه في الوسيلة حيث قال (في تعداد مستحبات التكنين) وان تكون الخرقه في طول ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر الى اكثر او اقل الخ ولم يعلم مستندهما (الان يقال) باطلاق بعض الأخبار مثل قوله عليهما (في رواية) معاوية بن وهب قوله عليهما يكف الميت في خمسة أبواب (الان قال) وخرقة يعصب بها وسطه وقوله (في فروعة) سهل بن زياد (في تكفين الميت) ثم تشد عليها الخرقه شداً شديداً

(١) المنقول من بعض نسخ التهذيب كما في حاشية الكافي المطبوع وانجزها بالراء المهملة وهو الأنسب من غيره

السادس: لفاقة اخرى فوق اللفاقة الواجبة والأولى كونها برداً يائياً  
بل يستحب لفاقة نالته ايضاً خصوصاً في الأثرية

وقوله عليه السلام (في رواية) حرمان بن اعين تؤخذ خرقة فيشد بها سفليه ويضم فخذيه  
(وسطه من) بها يضم ما هناك الحديث (وفي رواية) يونس عن بعض رجاله والكفن  
فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة وقوله عليه السلام (في رواية) عبد الله  
بن سنان الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لثلاثاً بيد و  
منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليسا من الكفن (وفي رواية) عبد الله الكا  
المتقدمة قوله عليه السلام ثم تشد فخذيه على العطن بالخرقة شداً شديداً حتى لا يخاف  
ان يظهر شيء (وفي رواية اخرى) لعبد الله الكاهل ثم اذا فرغ بالخرقة ويكون تحتها  
العطن تدفونه به اذا فارقت كثيراً ثم تشد فخذيه على العطن بالخرقة  
واطلاقها يشمل مالوكات طولها او عرضها بمقدار ما ذكره في روايتي عماد  
ويونس اواق او اكثر مضافاً الى بعد التبت في امثال ذلك ما هو معلوم والغرض  
بيان ما هو المناسب لمقدار قامة الإنسان لأن في المقدار المذكور فيها خصوصاً  
لا يطعمها الا الصادع بالشرع كما لا يخفى

ومن هنا يعلم انه لا ينسب في امثال هذه الأحكام ضعف السند على ما  
يتراءى من ظاهر المعنى فانه بعد ان نقل رواية معاوية بن وهب وعما را استشكل  
في الثانية بقوله وهذه الرواية ضعيفة السند وفي قسمها اضطراب وكذا رواية  
يونس عنهم انتهى ولم يستشكل في رواية ابن وهب الدالة على اصل الاستحباب  
من دون ذكر المقدار والظاهر عدم الفرق بين الرجل والمرأة للأطلاق وظاهر  
المعنى عدم الخلاف بين الإمامية حيث انه بعد ان عنون المسئلة قال واستحب  
احمد ذلك في المرتبة دون الرجل انتهى فان نسبة الخلاف الى احمد من العمامة يكشف  
عن عدم وجود الخلاف عند بين الإمامية فمن جميع ما ذكرنا تقدم على الثالث اعني كيفية لفها فلا  
والسادس لفاقة اخرى والستفاد من كلامه في امور ثلاثة (احدها) استحباب

لغافة اخرى (ثانيتها) استحباب كونها برداً ايمانياً (ثالثتها) استحباب لغافة ثالثة مطلقاً -  
 خصوصاً للمرأة

اما الأول فيدل عليه قوله عليه يكفن الميت في خمسة اثواب (الان قال) وورد  
 يلف فيه وقوله عليه في رواية يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الأول عليه حتى  
 كفتت ابي في ثوبين شطويين كان يمر فيهما وفي قميص من قميصه (الان قال) وفي  
 برد اشترته باربين ديناراً لو كان اليوم يساوي اربعمائة دينار (ولا يصح ان يقال)  
 بعد رد لا تعاطى والمدعى واحتمال ان يكون المراد من البرد احدى القطع الثلاثة الواجبة  
 وذلك لتصريحه عليه في الأول يكفن الميت في خمسة اثواب وفي الثاني ذكره بعد القطع  
 الثلاث فتوقف السيد السند صاحب الرضا في ذلك بجملة الثانية على التقيّة ثم قال  
 والأحتمال بالتوك لعله غير بعيد انتهى لعله في غير محله بعد فتوى المشهور بذلك نعم  
 ما استدلل به في المعتبر وتبعه جماعة ممن تأخر في رواية ابي مريم الأضاربي من قوله عليه  
 كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلاثة برد احر جوة الكهيت وقوله في روايته الأخرى  
 ان الحسن بن علي عليه كفن اسامة بن زيد ببرد جوة واتت علياً عليه كفن سهل بن جندب  
 ببرد احر جوة (ومحوها فلا دلالة في شيء منها على المطلوب فانه من الممكن كون البرد هو  
 احدى القطعات الثلاث بل هو ظاهر الأول اوصويحه حيث اتت قوله (برداً حرم) غلف  
 بيان لقوله (ثلاثة)

ولقد اجادة الشيخ في التمهيد حيث نقل هذه الروايات دليلاً لقول شيخه  
 المفيد في المقنعة (ويستحب ان يكون احد اللفافتين جوة انتهى) لالا استحباب لغافة  
 اخرى زائدة على الثلاثة فأمّا

ومضافيظهر وجه الثاني ايضاً معنى (استحباب كونها برداً) مضافاً الى اطلاق  
 قوله عليه في رواية عمار (والكفن يكون برداً) بناء على تسمية غير العامة والخزقة كفتنا  
 كما هو الظاهر فيشمّل القطع المستحبة ايضاً وان كان ظاهر رواية معاوية بن وهب ان  
 الخزقة ايضاً من الكفن حيث قال عليه يكفن الميت في خمسة (الان قال) وخزقة الخ  
 الا انه عليه قد صرح في رواية عبد الله بن سنان بعدم كونها من الكفن حيث

قال عليهما (والحرقة والعمامة لا بد منهما وليست من الكفن) وكذا قوله عليهما في رواية زرارة  
 (قلت العمامة من الكفن هي قال لا إنما الكفن المفروض ثلاثة) فأت قوله عليهما (الكفن  
 الكفن المفروض ثلاثة أشارت إلى أن العمامة ليست من الكفن المفروض لا أنها ليست من  
 الكفن فتأمل (إلا أن يقال) بأن المراد عدم احتسابهما من أجزاء الكفن الواجبة لا عدم  
 تسميتهما كصفاً وكذا بالنسبة إلى العمامة (ويؤيد ذلك) قوله عليهما في رواية عمار بعد كلامه  
 المتقدم فأت لم يكن برداً جعل العمامة سابرياً حيث أنه عليهما امرؤ لا يكون تمام الكفن  
 برداً ثم على تقدير عدم الردة حكم بجعل العمامة سابرياً فكيف ذلك عن فرضه أو لا كون  
 العمامة من الكفن

**وأما الثالث** اعنى استحباب لفافة أخرى مطلقاً رجلاً كان أو امرئاً فلم يوجد  
 في ذلك نصاً في الكتب الأربعة ولا غيرها إلا في الجار بالنسبة إلى الميتة على تأمل في دلالة ما على  
 المطلوب كما يأتي بل قد سمعت التأمل في الجبيرة أيضاً من صاحب الرياض فضلاً عن لفافة  
 ثمانية وحيث أن التفاد من كلمات جملة من متأخري المتأخرين استناد ذلك إلى فتوى  
 المشهور فلا بد من نقل كلامهم في ذلك

ففي الفقيه وغاسل الميت يكفنه فيقطعه بيد وبالمنظ فيبسطه ويبسط عليه الجبيرة  
 وينثر عليه شيئاً من الذريرة ويبسط الأزار على الجبيرة وينثر عليه شيئاً من الذريرة ويبسط  
 القميص على الأزار (إلا أن قال) والكفن المفروض ثلاثة قميص وازار ولفافة سواهما  
 والحرقة فلا بعد أن من الكفن ومن أحب أن يزيد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة أثواب  
 فلا بأس انتهى وظاهرة أن الخمسة التي قد وردت في جملة من الأخبار أن الميت والمرءة  
 يكفن في خمسة هو الثلاثة المعروفة الواجبة بزيادة لفافتين وصريحه أن اللفافتين  
 نحو العمامة والحرقة فيكون ثلاثة لفائف أحدهما واجبة وإطلاقها يشمل الرجل والمرءة  
 (وفي الهدية) ذكر نحوها ونقل في المختلف عن رسالة ابن بابويه إلى قوله (على الأزار  
 (وفي المقنع) ثم يكفن في قميص غير مزور وازار ليف على جسده بعد القميص ثم ليف  
 في جوبي ياتي ظفاري نظيف انتهى وظاهرة وجوب الأربعة ولكن بقرينة ما ذكره في  
 الفقيه والهدية يحل الجبيرة على الاستحباب (وفي المقنع) للمفيدة ويمد الكفن قميصاً

ورقة يشد بها اسفله الى وركيه ولفافة وجرة وعمامة انتهى وظاهرة ستة قطعات  
وبعد استثناء الحرقة والعمامة يبقى الحكم باستحباب الجرة التي هي لفاقة اخرى ولذا قال بعد اسطر  
والسنة ان يكون احدى اللفافتين جرة يمينية غير مذ هبة انتهى والمراد ما يكون احديهما  
واجبة وقال ايضا ويستحب ان يزداد للمرء في الكفن ثوبين وهما لفاقات ونمط انتهى  
(وفي النهاية) والكفن المفروض ثلاثة اثواب (الرائد) ونهايته خمسة اثواب لا يجوز  
الزيادة عليها وهي لفاقات احدهما جرة يمينية غير مطرزة بالذهب ولا شيئ من الأبرسيم  
وتقيص وازار وخرقة فهذه الخمسة جملة الكفن وتضاف اليها العمامة وليست من الكفن  
صوما يلف به جسد الميت هذا اذا كان الميت رجلاً فان كانت امرئة يستحب ان يزداد في  
اكفانها لفاقة اخرى ونمط وان اقتصر بها على مثل ما للرجل لو كان بأس انتهى -  
(وفي المبسوط) ذكر نحوه الا ان فيه وان كانت امرئة زيدت لفاقتين فيكمل لهما سبعة انتهى  
(وفي الخلاف) وتزاد المرء ازارين انتهى ثم ادعى عليه الأجماع وظاهرة في الكتب الثلاثة  
ان المرء ثلاث لفاائف وللرجل لفاقتين بناء على ان يكون المراد من النمط هو اللفاقة  
بجلا ف عبارة الصدوق ره حيث ان ظاهرة عدم الفرق بينهما في اللفاائف الثلاثة  
احدهما واجبة .

وقد تبع الشيعين كل من فرق بينهما بزيادة لفاقة اخرى المرء كالمحقق والعلامة  
والشاهدين ومن تأخر عنهما بل من عاصرها ايضاً (في المراسم) ويعد الكفن وهو تقيص  
ومؤر وخرقة ويشد بها سفليه الى وركيه ولفافة وجرة يمينية غير مذ هبة وعمامة ويستحب  
ان تزداد للمرء لفاقات والسبع الكفن سبع قطع ثم خمس ثم ثلاث انتهى والظاهر  
اختلاف العدد حسب اختلاف الميت رجلاً او امرئة فوالمرء السبع بزيادة الحرقة تشديداً  
كما نبه عليه في المبسوط حيث قال فيكمل لهما سبعة انتهى والصانع وفي الرجل خمس بزيادة  
العمامة والحرقة بناء على عدم وعد العمامة من الكفن فتأمل وفيها الثلاث او الواحد على  
ما سبق الخلاف في مقدار الواجب (وذكر في الغنية) ما يوافق عبارة الصدوق ره من  
حيث الاطلاق حيث قال (اما الكفن فالواجب منه ثلاثة مؤر وتقيص وازار والمستحب  
ان يزداد على ذلك لفاقات احدهما الجرة وعمامة وخرقة يشد بها فذاه (الرائد) كمل

ذلك بدليل الأجمع الماضي انتهى (وفي السرائر) ما يوافق الشيخين في التفصيل بين الرجل والمرأة حيث قال والمفروض من الأسمان للنساء ثلثة اثواب مؤزر وقصير وازار مع القدرة (الآن قال) والمسنون للرجال ان يتراد لفافة اما جوة بكسر الجاء وفتح الباء او ما يقوم مقامها وخرقة يشد بهاخذاه (الآن قال) وان كانت امرئة زيدت على مستحب الرجل لفافة اخرى يشد ثدييها وروى نمط والصبيح الأول وهذا مذهب شيخنا الطوسي ره في الاقتصاد لأت اللفظ هو الجوة وقد زيدت على اكفانها لأت الجوة مشتقة من التزين والتحين وكذلك اللفظ هو الطريقة وحقيقة الأكسية والفرش ذات الطرائق ومنه سوق الأنماط بالكوفة يقال فلان على نمط واحد اي على طريقة واحدة قال زهير بن اناطاً عتاقاً وكلمة انتهى وتخصيص النسبة الى اقتصاد الشيخ ره دون ما تركبه بالنسبة الى دعوى اتحاد اللفظ مع الجوة لا بالنسبة الى عدد اللفافة

ثم اعلرنا استفاد من عبارة الصدوق ان اللفافة غير الخرقة التي يشد بها خذاه او ثديي المرأة ومن عبارة (المفصلة) و(النهاية) و(المبسوط) و(الغنية) انها هي الخرقة ولذا قال في المعبر ويستحب ان يتراد الرجل جوة عينية غيومطرة بالذهب (الآن قال) ويتراد المرأة عن الرجل لفافة اخرى لثدييها ونمطاً او لفافتين ذكره الشيخان في طه وعنه انتهى الا ترى انه قال ولفافة اخرى لثدييها ثم نسبه الى طه وعنه ولعله ربه نسبه الى النهاية ايضاً وكذا عبر في المنهجي حيث قال ويستحب ان تراد المرأة على كفن الرجل المستحب لفافة لثدييها ونمط ويموض عن العمامة بقناع قاله الشيخ في اكثر كتبته انتهى والتقييد باكثر كتبه لمخرج الاقتصاد كما مر عن السراور (في الذكرى) قال كثير من الأصحاب تراد المرأة نمطاً وهو لفافة ضوب من البسط ولعله يراد ثوب فيه خطط مأخوذ من الأنماط وهي الطرائق انتهى ونقل فيها عن ابن الجواج انه قال فان كانت الميتة امرأة كانت احدي اللفافتين نمطاً ونحوه في المهذب وفي الروض والروضة وشرحها

فحصل من جميع ذلك اتفاق الكل على زيادة لفافتين في الجملة غاية الأمر بخلاف عباراتهم في اختصاصها بالمرأة او عمومها للرجل ايضاً كما في كلام الصدوق والغنية

وان كان يمكن ان يقال بقرينة ذكرها العمامة في عدد مستجابات الكفن مجمل كلاهما على كفن الرجل فلا يشمل المرأة فلا اقل من الشك في الشمول فيؤخذ بالمتيقن نعم الغرض بين عبارة الصدوق في الغنية هوان الأول قد صحح بعدم كون الخزقة التي يشد بها وركيه احدى اللفافتين والثاني قد صحح بكونها منها فراجع عبارتيهما وتأمل فيهما فحينئذ يبقى لفافة واحدة وهو الذي قلنا باختصاص حكمها بالرجل فلا تعرض فيها لحكم المرأة نعم لا خلاف في انه اذا ثبت استصحاب زيادة اللفافة للرجل ثبت للمرأة قطعاً بخلاف العكس لأختصاص كثرة المبارات باختصاص اللفافة الثانية بالمرأة .

وكيف كان فلما وجد في كلامهم كلاً تتبعت وتأملت فيها فصح لي من صاحب الحدائق من تعرض لا مستجابات اللفافتين للرجل أيضاً زيادة على استصحاب جزمه شد الوسط وشد وركيه والعمامة كما هو ظاهر الماتن وه حيث انه ذكر كل واحد منها مستجاباً مستقلاً ثم ذكر اللفافتين ايضاً للرجل والمرأة نعم في الحدائق بعد نقل المبارات في هذه المسئلة مع اختلافها ما هذا الفظة بقي الكلام في ان كلام الأصحاب مضطرب في اختصاص زيادة هذه التوب بالمرأة او مشاركة الرجل لها انتهى وانت بعد التأمل في عباراتهم تعرف عدواضطراب في كلامهم وان كليهما متفقة في اختصاص اللفافة الثانية الزائدة بالمرأة سوى ما يتغير من عبارتي الصدوق والغنية اللتين عرفتا حالهما نعم عباراتهم مختلفة من وجه اخر وهوان النمط الذي قد وقع في عبارات كثير منهم هل هو مختص بالمرأة او يشمل الرجل ايضاً فالمستفاد من عبارة (المتسعة) و (النهائية) و (الحكي الكامل) لابن براج في الذكري و (السرائر) و (المعتبر) و (المنتقى) و (التذكرة) و (الروضنة) و (شرحها) و (الروض) على وجه في الاخير و (حجة) ممن تأخر عنهم هو الاحتساب ومن عبارة الصدوق في الفقيه و (الحكي عن والده) في رسالته اليه و (الحكي) كلام ابن ابي السباع في الذكري هو العموم وعلته يراد الروض حيث قال وفي كلامه رجاء من الاحتساب استصحاب النمط للرجل ايضاً بل هو محتمل كلام سلا وايضاً حيث قال (والسبع الكفن سبع قطع ثم خمس ثم ثلاث) اذ المراد فعلها على اختلاف الأشخاص كما مر بل هو صريح السرائر حيث حمل في عبارته المتقدمة النمط بل لاعتن الجوزة التي مستحبة للرجال وليست هذه القطعة في جملة من المبارات (كالخلاف) و (المتع) و (المراسم) و (الفنية) و (الحكي كلام ابن ابي عمير) و

( ابن الجنيدي ) في الذكري

وكيف كان فلا ربط لهذه المسئلة المسئلة استحباب تعدد اللفاقين وبينهما عموم من وجه  
 موردًا والمحصل ان في كلتا عم مسلتين ( احديهما ) هل السجبت للرجل ايضًا اللفاقان كما  
 للمرثة ام لا ( ثانيتهما ) هل النمط الذي هو ثوب مخصوص سواء قيل باستحباب اللفافة الواحدة  
 للرجل او اللفاقين فخص بالمرثة كما في كلام اكثر من تعرض له اريعير الرجل ايضًا كما في ظاهر كلام  
 ( الفقيه ) و ( الكامل ) و ( المهذب ) و ( رسالة الصدوق ) و ( صريح السرائر ) فاخسلط السلطان  
 في كلتا عم وربما يستدل لاحد يهما بما يناسب الاخرى كما لا يخفى على من لاحظها بين التدر  
 وكيف كان فلم يشب استحباب اللفافة الثانية للرجل فالأحوط الأولى تركها ( واما الأولى )  
 فقد عرفت دلالة رواية معاوية بن وهب و يونس بن يعقوب عليها ( واما المرثة ) فيمكن  
 ان يتكشف من كلمات هؤلاء الأعلام خصوصًا مثل الصدوق ووالده والمصنف والنهية  
 ذلك بضميمة الأجماع المدعى في الخلاف والغنية وغيرها ولا سيما في مثل هذه المسئلة التي  
 دار الأمر فيها بين المحذرين حيث انه ان لم يشب حكم الشارع بذلك فلا يجوز حد من  
 اتلاف المال المنهى عنه ولا سيما عدم طريق للعقل اليها اصلاً مضافاً الى تأييد بقوله عليه  
 في رواية انما الكفن المفروض ثلاثة (  <sup>زوائد</sup> ) فإراد فهو ستة الى ان يبلغ خمسة فاذا  
 فسبغ وقوله في رواية معاوية بن وهب يكفن الميت في خمسة اثنان ورواية عبد الرحمن  
 بن عبد الله في كفن المرثة قال تكفن في خمسة اثنان فإرادها الخار فتأمل بضميمة  
 ما ورد في رواية محمد بن مسلم في تفصيل هذه الخمسة من قوله عليه ( يكفن الرجل في  
 ثلاثة اثنان والمرثة اذا كانت عقيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفاقين ) بناءً  
 على ان يكون المراد من المنطق الذي هو تكبير الميم وفتح الطاء هو المنزوح كما ذهب اليه  
 جماعة دون ما يشد به الوسط كما ذهب اليه في الجواهر

ومن هنا يظهر ان ما ذكر في الحدائق في اخر المسئلة بقوله ( وبالجملة  
 فلا احتياط ترك الزيادة على الثلاثة المفروضة من الأثواب التي يلف منها البدن  
 انتهى ) في غير محله بل نفس الاحتياط في ترك مع فتاوى القدماء من الأصحاب بل -  
 المتأخرين جميعاً خلافاً للاحتياط لرجوعه الى عدم الاعتناء بقاويم جميعاً والجمود



الخصوص ما نسب إلى الواحد الأئمة عليهم السلام بنحو ضعيف مجهول الراوى وترك فتاوى  
امثال هؤلاء في امثال هذا المسئلة التي يكون عدلتهم مانعة عن الخرص من غير دليل ولعمري  
ان الأطمينان الذي هو مناط الحجية الحاصل بقاويهم اقوى بمزاج من الحاصل بنحو واحد  
عادل فضلاً عن كونه مجهول الحال هذا والله ويا اكرم الصراط مستقيم

ثم انه على تقدير تحباب الواحد للرجل والاثنين للمرثه (هكيتيين) لف البيت بها  
قبل الدفن امر يجوز طرحهما على القبر ولو بعد الدفن (قولان) يظهر الثاني من الصدوق في  
الفقيه حيث قال وان شاء لم يعمل الجبوة معه حتى يدخله جوفه فيلقه عليه انتهى ومعهذه رواة  
ايضاً روى الشيخ في باسناده عن علي بن الحسين (ابن بابويه) عن عبد الله بن جعفر  
عن ابراهيم بن مهران عن اخيه علي بن مهران ، عن فضالة وفضالة عن ابان جميعاً عن  
ابيعبد الله عليه السلام قال البود لا يلف ولكن يطرح عليه طرماً فاذا دخل القبر وضع تحت جنبه .

وباسناده ١٢٣ عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبد الله بن سنان مثله الا ان  
فيه وضع تحت خده وتحت جنبه والظاهر اسناده في الفقيه المجهول لآفة رواية الشيخ في  
علي بن الحسين هي بواسطة ابنه محمد بن الحسين كما صرح في نسخة التهذيب حيث قال وما ذكرته  
عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه (فقد) اخبرني به الشيخ ابو عبد الله  
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد انتهى

ولكن لم اجد في كلام غيرهم تقدم عليه ومن تأخر من قدماء الأصحاب فلمل الوجه في  
عدم الفتوى معارضتها بالتبين مع الروايات الدالة على استحباب اللقافة فان الظاهر من الأجاب  
وكلمات الأختيار حمل الكلام على ما هو المتعارف بين الناس وهو كونها ساترة لبدن الميت  
مع لهما به ومجرد الطرح لا يسمى لهماً فخرجت موضوعاً عن مورد ادلة اللقافة نعم هو مستحب  
اخر مستقلاً يمكن الاتمام به بان يقال باستحباب طرح جود بعد وضع الميت في القبر هذا  
(مضافاً) الى انه يمكن ان يقال ان معنى الحديث (واسألهم من قال) ان البود يطرح على الميت  
قبل ادخاله في القبر حتى يكون بمنزلة الفرش في القبر قائملاً وبناءً عليه يكون فتوى الصدوق  
بلا دليل حيث ان ظاهر القاء البود عليه بعد وضعه في القبر ولم اجد هذا المعنى في كلمات  
احد منهم قائملاً فيه وانتم لله الحمد .

السابع ان يجعل شيئ من القطن او نحوه

(١) بين رجله بحيث يستور العورتين

فهر ان عدم تعرض الماتن لله للفظ القى على احدى اللغتين في كلام كثير من الاصحاب لعله لعدم ورودها في الروايات مع كثرتها لكن لا يخفى ان هذا ليس بأوهن من عدم ورودها في مقدار اللقافة مضافاً للخرقة لسد الوسط وشدة الخدين والخامسة بل ليرقع الا في كلام بعض متأخري المتأخرين او الأجماع المدعى في الغنية والخلاف بناء على شمولها للرجل والرئة وانطباقهما على اللغتين كما يظهر من الجواهر استناداً الى ذلك وما بعد ما بين هذا وبين ما ذهب اليه السيد السند صاحب الرياض من عدم الفتوى باللقافة الزائدة أصلاً بل قال الاحتياط في تركه وتبعه في الحدائق وان كان فيه ما فيه سمعنا عرفته وكيف كان فلا يبعد ان يقال ان الأولى هو جعل اللقافة الثانية للرئة فقط وفقاً لمن عرفته واستاء العالم ولعل الوجه والحكمة في ذلك كونه مناسباً لمجال الرئة اذا رأى نفسه يعرف انه امرئة بقريسته كحوت ما غطيه زاحط والعلم عند الله ولقد احسن في التيسير في الروض حيث قال وكيفية على ما ورد في الأخبار وذكره المصنف في النهاية ان يبسط احسن اللقائف واسمها أولاً ليكون الظاهر للناس احسنها كما هي يظهر فخر يشابه انتهى موضع الحاجة

السابع ان يجعل شيئ من القطن الخ وتوضيحه ببيان امور خمسة الأولى في استجاب جعل القطن في الجملة الثاني جملة بين رجله عند عدم خوف خروج شيئ الثالث وضع شيئ من حنوطه على القطن الرابع جملة في الدبر والقبل اذا خاف ذلك الخامس ثبوت الحكم في المنخرين . اما الأولى فالظاهر عدم الخلاف بين العامة والخاصة في اصل الاستجاب في الجملة واما خالف من خالف من الفريقين في موضع القطن هل هو بين الأليتين مطلقاً او الدبر والقبل مطلقاً او التفصيل بين خوف خروج شيئ منهما فالثاني وعدمه فالأول ويدل عليه مضافاً الى الأجماع المذكور الروايات على اختلاف تعابيرها ولا يضرها ضعف اسنادها لما ذكرنا من عدم الخلاف الجابر لضعف سندها

(١) واما الثاني فاخيراً واصحاب الشافعي من العامة وسلا رواين ادريسي من

الخاصة جملة بين الرجلين او الأليتين فقط مطلقاً والمستفاد من كلام المفيد في المغنم والشيخ

في كفة الثلاثة (الخلاف) و (القفاية) و (المبسوط) و سلاوي (المراسم) و ابن حمزة في (الوسيلة)  
 جعله في الدبر مطلقاً واختاره المحقق (في المتبى) والعلامة (في المختلف) وفضل (في الشرايع) بين  
 حرف الخرج وعدمه فالثاني في الأول والأول في الثاني واختاره في المنتهى والتدبرية وأكثر  
 التأخرين ولا بأس بنقل كلماتهم ليكون الناظر على بصيرة

فقول قال في (الخلاف) يستجاب أن يدخل في سفلى الميت شيئاً من العطن لئلا يخرج  
 منه شيئاً وبه قال المزني وقال أصحاب الشافعي ذلك غلط وأما وإنما يجعل بين اليتم (دليلنا) اجماع  
 الفرقة وعلمهم وفي (المبسوط) و (التهامية) فإذا فرغ من ذلك (أي من غسله) حنطه فيعد إلى قطن  
 ويزن عليه شيئاً من الذريرة على فرجيه قبله ودبره ويحشو القطن في دبره لئلا يخرج منه شيئاً  
 انتهى وفي (المقنعة) ويأخذ شيئاً من القطن فيضع عليه شيئاً من الذريرة ويجعل في مخرج الجوف  
 ويضع شيئاً من القطن وعليه ذريرة على قبله ودبره ويشد بالحزقة التي شدت ها على القطن انتهى و  
 لولا قوله في مخرج الجوف لا يمكن أن يطابق قوله على قبله الخ مطابقاً لاختاره أصحاب الشافعي  
 لكن صدر كلامه ظاهر في اتحادها لاختاره الشيخ رحمه نعم ذكر في المراسم نحوه الآت فيه  
 ويضعه على مخرج الجوف وعليه لا يكون ظاهراً فيما نسبنا عليه فتأمل . وفي (الوسيلة) في تعداد  
 (مندوبات الكفن) واستعد مقدار من القطن لحشوه المواضع التي يخاف خروج شيئاً منها  
 انتهى وقال أيضاً يوضع على فرجيه قبله ودبره ويحشى بالقطن في دبره لئلا يخرج منه شيئاً وفي  
 (المتبى) بعد نقل عبارة الخلاف قال وما ذكره الشيخ هو الأصح انتهى ثم استدلال برواية  
 يونس وعمار الأسيثيين انشاء الله وفي (المختلف) بعد نقل الأ قول قال والوجه ما قاله الشيخ رحمه  
 وهذه العبارات على تأمل في بعضها ظاهرة في استحباب جعله في داخل الفرج مطلقاً  
 وكلف ذكر في الترائف يظهر منه أن ذلك قول الشيخ رحمه فقط في المبسوط حيث قال ويجعل  
 شيئاً من السد وللنسله الأولى وقيل كافور للنسله الثانية و شيئاً من القطن ليحشى به دبره  
 والمواضع التي يخاف خروج شيئاً منها و شيئاً من الذريرة المروفة بالعمقه (أي من قال) ويحشو القطن  
 على حلقة الدبر وبعض أصحابنا يقول في كتاب له ويحشو القطن في دبره والأول أظهر لأننا  
 نجيب الميت كلما نجبه الأحياء انتهى ولعل المراد من التعليل بقوله لأنه قال الخ أنه كما يجوز أن  
 يجعل شيئاً من القطن في عورة الأحياء كذلك في الأموات قبله ودبراً ولكن ذلك بعيد جداً

ويحمل ان يكون التشبيه في الأمر الكلي وهو كما لا يجوز هذا احترام الأحياء كذلك هذا احترام  
 الأموات وهذا بمنزلة الكبرى للقياس وصغره تسلم كون ذلك تصكاً فيكون حراماً كما في  
 الأحياء وهذا الظاهر والحق (ويؤيد ذلك) ان العلامة ترى نقل الأحتياج عن بعض العامة بان  
 فيه تناولاً لحرمة الميت واجاب بان في تركه تناولاً لحرمة أيضاً لجواز ظهو رجاءه به وما ذكرناه  
 أولاً حكاية عن احوال الناس انتهى وجعل في (المختلف) الاحتجاج عن سلامة وابن ادريس  
 بان الميت حرمة تمنع من حشو العطن في دبره كالحق وبما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام و  
 جعل على مقعدته شيئاً من العطن ثم قال والجواب عن الأول ان حرمة الميت تقتضي ما ذكرناه  
 وعن الثاني انه لا يمنع عن المدعى انتهى

والأضاف صحة هذا الاستدلال فأي هذا اعطى من ان يقع دبر الميت ويحشى  
 فيه العطن وهل هو الا عدم الاعتناء بملائة الميت المؤمن وأي ايداء اوضح من هذا مع  
 ان جماعاً من الأصحاب قد عللوا كراهة افعال الميت مضافاً الى الجنب بانه ايداء له وهذا فكيف  
 لا يكون هذا تصكاً فظهر لورتب عليه مصلحة اقوى من مفسدة هذا المقتضى لجان والأفتقر  
 القاعدة عدم الجواز فضلاً عن الكراهة ولنعم ما فصل في الشرايع حيث قال وليف بما استرسل  
 عنها فخذالاً لفاشداً بعد ان يجعل بين الميت شيئاً من العطن الا ان حشى خروج شيئاً فلا بأس  
 ان يحشى في دبره طناً انتهى ووضح منه ما في المنتهى حيث قال فاما المحشون الذين فاما ما يجب عند  
 خروج شيئاً منه وانكر المزي (١) لنا ان في حشو العطن مصلحة لا يصلح بدونه فكان مشروهاً  
 انتهى ووضح منهما ما في التدحرجة فانه بعد نقل الأقوال من العامة والخاصة قال وقال اصحابنا  
 ليس المراد ادخال العطن في دبره بل بين الميت والمبالغة يريد الأيصال الى الحلقة وهو الأخرط  
 (الأجود) عندى احترام الميت لما في المحشون تناولاً لحرمة ظهر ان خاف خروج شيئاً منه  
 حشاه في دبره انتهى

وظاهر هذا العبارة انه ليس مراد الاصحاب ما يترأى من عباراتهم فلا يرد على البسوط  
 ما يرد على السائر بناء على هذا المعنى ولنعم ما تفضلت به لولا تليلهم ذلك بقولهم لئلا يخرج  
 من دبره شيئاً وتبهرهم عن ذلك بالحشوفانه عبارة عن جعل شيئاً في باطن شيئاً اخر

(١) هكذا في المنتهى والحق اصحاب الشافعي بدل المزي كما في الخلاف منه عن

كما ورد في الخبر الحريثوب حشوه ابريسم بمعنى انه جعل في باطنه ابريسماً وكيف كان فمقتضى القاعدة عدم الجواز الا بالدليل وليس المقام مقام اصالة العيية كما في كلام بعضهم فانه عمل راجع الى العيوت وتحريك الميت من غير عود مصلحة اليه كما هو المفروض فلا يجوز ان يترب عليه مصلحة فمقتضاها الجواز كما اذا صار مانعاً من خروج شئى يوجب نجاسة الكفن المستلزم لوجوب قرضه او تدبيله او تطهيره وكل ذلك تكليف زائد للأحيا، وربما يجزى الى الحرج كما لا يخفى وحينئذ فالأثر من اقامة الدليل الجواز مطلقاً ولو لم يستلزم ما ذكرنا واما في صورة الا يستلزم الفقيه فغنى عنه فلو كانت كانت مؤيداً فالمناسب ذكر الأخبار التي يمكن ان يتمسك بها لذلك

**فقول** انما على اقسام منها ما يدل على استحباب جعل القطن مطلقاً من غير تعيين الخلق مثل قوله عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان المتقدمه في عدم قطع الكفن قلت فالأثر قال عليه السلام انما لا تعد شيئاً انما تصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه شئى وما يوضح من القطن افضل) وفي رواية حران بن اعين قوله عليه السلام (لتؤخذ خرقة فيشد بها سفليه و يضم مخذيها بها ليضم هناك وما يوضح من القطن افضل فتأمل) ومنها ما يدل على استحباب جعله بين رجليه مثل قوله عليه السلام في رواية عبد الله الكاهلي (ثرداً بالحزقة ويكون تحتهما القطن تدفوه به اذا فاراً قطناً كثيراً) وقوله عليه السلام تدفوه اذا فاراً يحتمل ان يراد منه جعل القطن زاداً في القبر بالتعريف فان الضمير في (به) في قوله عليه السلام (تدفوه به) يرجع الى القطن والدفع بالتعريف على ما في النهاية وغيرها يقع على الطيب والكريم ويفرق بينهما بما يضاف اليه وهذا يراد جعل القطن زاداً على طيبية بذرة الطيب بناء على جواز قرب الطيب مطلقاً الى الميت غير المرء او خصوص الكافر كما يأتي في رواية يونس من قوله عليه السلام (فندرعليه شيئاً من حنوطه) والحنوط المضاف الى الميت يتبادر منه الكافر فقط واما ما ذكره في مجمع البحرين من معنى هذه اللفظة من قوله في الحديث تدفوه به اذا فاراً كأنه اراد توطئه رطباً انتهى (فلم اجد) له وجهاً فان الأثر لم يبيح بمعنى الرطب والأبصال ويحتمل ان يكون كناية عن كثرة القطن فان الأثر فاد او الأستقرار يبيح عنه بالفارسية (به ياروم) ما يكون للحمار ذنب جله يقع تحت ذنب الحمار فكأنه عليه السلام اراد انه يجعل القطن بمقدار

(١) ويوضع عليه شيء من الخنوط

يصير شيئاً مما يجعل لجلده من حيث الكثرة والله العالم

ومنها ما يدل على خشوة في الدبر والقبل مثل قوله عتيماً في رواية يونس عظم (واشوا

العطن في دبرة لئلا يخرج منه شيء) وقوله عتيماً في رواية عمار بن موسى (وتدخل في مقعد شيئاً

من العطن ما دخل «الان قال» وتحتاج للرئة من العطن لقبلها قدر نصف مت) وقوله عتيماً في رواية

المحسن بن محبوب المقدمة في جواز تكفينه في الجلود (ويحشى القبل والدبر بالعطن) وقوله عتيماً

في مضمرة سهل بن زياد مرفوعاً على نحو الأرسال (وليضع لهما من العطن أكثر ما يوضع للرجل يحشى

القبل والدبر بالعطن والخنوط)

ثم إن غيوطاً نفة الأخوة ظاهرة في جعل العطن على القبل والدبر أما رواية عبد الله بن

سنان وجران بن اعين فلان قوله عتيماً (وما يصنع من العطن افضل) ظاهر في ان العطن

بدل الأذوار ولا يرب ان الأذوار يجعل عليهما لا فيهما وكذا قوله عتيماً (في رواية عبد الله بن

يكون تحمها العطن يصدق بمجرد وضعه عليها بحيث يصدق انه جعل تحت الخفة بل رواية عمار أيضاً

في الجملة الثامنة حيث قال (وتجعل على مقعدته شيئاً من العطن) والاقول من تعارض هذه الجملة

مع قوله عتيماً (تدخل في مقعدته شيئاً من العطن) فيقع رواية يونس والمرفوعتين الأخويتين

ولا شبهه في ترجيح المذكورات عليها ان بيننا على التوجيه من حيث السند مع ان المرفوعة الأخيرة

مشتملة على ما يقبل به احد من حشوا القبل والدبر بالخنوط غير يظهر من عبارة الشيخين وابن ابي

والعلامة استيعاب ذرشي من الذريرة على العطن وهذا غير حشوا الدبر بالخنوط كما لا يخفى

وقد قيل ترجيح الطائفة الأخوة بالشهرة بين الأصحاب لكن قد سمعت اقوالهم وانما شاة

تالها التفصيل بين خوف شيء منها وعديمه اختاره المحقق والعلامة والشهيداً وحمله من تأخر

عظم بل لا يبعد ان يقال ان كلها تقدماء غير والله على نحو الأطلاق فان غير واحد منهم كالشيخين تبعاً

لرواية يونس عنهم عليهم السلام قد عللوه بقولهم لئلا يخرج من دبرة شيء ومن المعلوم ان هذا التعليل

انما يتمش فيما اذا كانت هناك خوف الخروج فكأنهم بتعليلهم قد ادوا ما هو المقصود فلا أقوى

هو ما اختاره الفاضل في الشرايع والمنتهى والتذكرة وهو ظاهر لما تراه أيضاً

(١) وأما الثالث ان جعل شيء من الخنوط على العطن فيدل عليه قوله عتيماً (في رواية)

تم تكتمه فبعد ما جعل على مقعدته شيئاً من العطن وذريرة ونظم تحذيره عليها فما سئل به

الان قال

يؤنس عنهم عليهم السلام وحمد الى القطن فذا رعليه شيئاً من حنوطه . وقوله عليهما (في رواية  
عمار) وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة وقوله عليهما (في مرفوعة) سهل بن زياد وشي  
القبل والدبر بالقطن والحنوط بناء على ان يكون المراد جعل الحنوط على القطن ثم جعل القطن في الدبر  
او على الدبر وظاهر اطلاق عبارة الماتن كفاية وضع شيئ من الكافور حيث انه قال (ويوضع  
عليه شيئ من الحنوط) المنفوخ الى الكافور لأن المعروف من حنوط الميت هو الكافور حتى ان  
قرب غيو الكافور قد وقع محلاً للخلاف ممللاً في بعض الأخبار بان الميت بمنزلة المحرم فلا يقرب  
اليه طيب يخرج الكافور بالنض والاجماع وبقية الباقي ويؤيدة مرفوعة سهل  
والظاهر ان من عبى بالذرية استند الرواية عمار وهو مع اضطرارها صدرأ وذيلاً  
بالنسبة الى كيفية جعل القطن كما عرفت واعترف به في الحدائق قابلة للحمل على ارادة الكافور بجعل  
الذرية على الفيل بمعنى المضمول بان يراد المذرورة بمعنى المنورة والمنقمة المعبونه بالفارسية  
(بشيدن) ولذا قال عليهما في رواية فذا رعليه الخ بصيغة الامر بمعنى انثر عليه ففي التعمية لابن  
الاشي وقيل اصلها (الذرية) من الذر بمعنى التفرقي (الان قال) وفي حديث تكحل المحل بالذر  
والذور بالفتح ما يذرى العين من الد واليا بسبب انتهى فلا يحتاج حينئذ الى تكلف بيان  
معنى الذرية كما في السرائر حيث انه نقل عن تبيان الشيخ انما قصب الطيب وهو قصب يجاء به من  
الهند كما انه قصب الشباب وعن مروج الذهب للمسعودي انما احد الأنواع الخمسة وعشرين  
دواء ومنها قصب الذريرة واختاره هو في السرائر حيث قال والذي اراه انما نبات طيب غيو  
الطيب المصمود يقال له القحان نبات طيب يجعلونه على رؤس دق الخمر ويطين عليها ليكسبها  
الريح الطيبة وفي البسوط والتمهية يعرف بالقمحة بضم القاف وتشد يد الميم المفتوحة والحاء المهملة  
او بفتح القاف وتخفيف <sup>بهم</sup> واحدة القح انتهى وفي التوضيح وجدت بخط شيخنا الشهيد رحمه الله  
نقلاً عن بعض الفضلاء ان قصب الذريرة هي القحمة التي يؤتى بها من ناحية نهاوند واصلها  
قصب نابت في اجمة في بعض الرسا يتقح يحيط حيات والطريق اليها على عدة عقبات فاذا طال  
ذلك القصب تراحتي يجف ثم يقطع عقداً ولعاباً ثم يرمى في البحر القات فاذا اخذ على عقبة  
من تلك العقبات المعروفة عفن وصار ذريرة ويسمى قمحة وان سلك به على غيو تلك  
العقبات بقي قصباً لا يصلح الا للوقود وسأيت لهذا زيادة توضيح في السادس من

- (١) وان خيف خروج من دبره يجعل شيئاً من العطن وكذا الوخيف خروج الدم من مغزبه  
(٢) وكذا بالنسبة الى قبل الأمانة وكذا ما أشبه ذلك

من الفصل اللاحق فانظر انتهى وغير ذلك مما قيل

مع ان البعيد من حكمة الشارع ان يندب شيئاً في تجهيز الأوقات الذي لا بد منه في جميع  
البلاد مع عدم وجوده الا في بعض بلاد الهند فلا بد ان يكون المراد من الذريرة على تقدير عدم  
ارادة مطلق الخوط ما هو سهل المنال خصوصاً البلد الذي صدر منه هذا الحكم ولنعم ما قال المحقق  
الشيخ على (والشهميد الاول) كما في الروض اللفظ اما يجعل على المقارن السامع الكثير اذ يبعد  
استحباب ما لا يعرف ولا يعرفه الا الأفراد من الناس وفي كلام المتبر في الرد على ابن ادريس ايماء  
الى ذلك انتهى ما في الروض والظاهر ان المراد من ايماء المتبر هو ما ذكره فيه حيث قال ويجب ان  
يطيب الكفن بالذريرة وهي الطيب المسوق وقال بعض الأصحاب هي نبات معروف يعرف بالهيا  
وهو خلاف المعروف بين العلماء وقد اتفق العلماء على استحباب تطيب الكفن بها ثم استدل برواية  
عمار وساعة الأئمة في السادس من الفصل الا ترى فكان كلامه في رده مركب من قياس اقوال  
حمله مع استثناء التالي وهو انهم اتفقوا على استحباب تطيب الكفن بالذريرة وكلما اتفقوا على  
امثال ذلك فلا بد ان يجعل على ما هو المعروف بينهم لكنها بالمعنى الذي ذكرها بعض الأصحاب  
غير معرفة بينهم فليس هو مراد هو ذلك فتأمل .

(١) واما الرابع فقد علم تفضيلاً في بيان الثاني

واما الخامس اعنى استحباب جعل العطن في الخزين في الجملة فلنقله عليه السلام في

رواية عبد الله الكاهلي (وايان ان تحشوفى مسامعه شيئاً فان خفت ان يظهر من الخزين شيئاً  
فلا عليك ان تصير ثم قلنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً) وبهذا يقيد قوله عليه السلام في رواية  
يونس عنهم عليهم السلام (ولا يجعل في مغزبه ولا في بصوره ومامعه ولا على وجهه قلنا ولا كافر ولا  
وقوله عليه السلام في رواية عمار (واجمل على عينيه قلنا واذنيه شيئاً قليلاً) فظهر في الاطلاق  
يقيد الاولى بما اذا لم يخرج منها شيئاً والثانية بما اذا كانت هناك خوف الخروج

(٢) واما حكم المرية وانها في حكم الرجل في جميع ذلك فيد لى عليه مضافاً الى الاطلاق



## ﴿فصل في بقیة السُّحَبَات﴾

وهي أيضا امور الأول اجادة الكفن فأت الاموات يتباهون يوم القيامة باكفانهم ويخبرون بها

الانبار المقدمة خصوصا قوله عليه السلام في مرفوعة سمعك وينصح لها القطن أكثر مما يصنع للرجال وقوله عليه السلام في رواية آثر (وتحتاج المرءة من القطن لقبليها قد ونصف من) وقوله عليه السلام في اخر رواية الكاهل المقدمة الثالثة على حكم الرجل وكذا عند المرءة والله العالم

## ﴿فصل في بقیة السُّحَبَات﴾

وقد انها هالما ترة الى الثلاثة عشر

الأول اجادة الكفن والظاهر عدم الخلاف في استحباب ذلك وان اختلف التبري عنه في اخبار العامة والخاصة حيث عثر في بعضها بالأجادة وفي بعضها بالتوقا ففي سنن ابي داود (في باب الكفن) حدثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ، اخبرنا ابن جريج ، عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) انه خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض كفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يعبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه واله اذا كفن احدكم احاله فليحسن كفنه . وروى الكليني رحمه عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيدوا كفان موتاكم فانهما زينتهم . وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبشون بها وروى الشيخ ره باسناد له ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثله وباسناد له عن علي بن الحكم ، عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اوصافى عند الموت يا جعفر كفنني في ثوب كذا وكذا واشترى لي بردا واحدا وعمامة واجدها فات الموتى يتباهون باكفانهم (وفي الاموسا) المنوق كمنظم المنال من الجمال ومن الليل الملح ومن غيرها المصنف والطرق والكلك (الان قال) تنيق في مطمه وملبسه تجرد بالثقل وبالغ كمنوق والا سم الثيبة انتهى (وفي مجمع البحرين) في الحديث تنوقوا باكفانكم

فأنتم تبغون بها أي الملبوا حسنهما وجودتها انتهى ولعل الفرق بين التحسين والأجادة وبين  
التنوق المبالغة بالحسن والجودة في الأخير بخلاف الأولين لكفاية كونه حسناً وجيداً في الجملة واليه  
يشير ما تقدم من القاموس تجرد وبالغ ومن الجمع اطلبوا حسنهما حيث عبر بالأحسن دون الحسن  
والظاهرات المغالات في ثمنه ليس مستجماً عليه كما يظهر من صاحب الوسائل حيث عنون باب (١)  
اجادة الأكفان والمغالات في أثمانها بل هو كناية عن حسن الكفن وجودته من حيث الجنس  
لا من حيث القيمة فلوفرز قلة نوع من الثياب بحيث اوجب مغالاة ثمنه ولكن يكون هناك  
ثوب احسن منه من حيث الجنس و باعتبار كثرة يكون رخيصاً فظاهر الأخبار ارادة الثاني  
لا أنه يصدق في الثاني ايجاد كفه دون الأول فما ورد في بعض الأخبار من بيان قيمة بعض  
أكفان بعض الأئمة عليهم السلام مثل قوله عليه السلام في رواية يونس بن يعقوب اني كفنت ابي  
في ثوبين شطويين كان حجر وفيهما (الرن قال) وفي برد اشترت به بربعين ديناراً لو كان  
اليوم يباوى اربعمائة دينار لعل في مقابل العامة الذين يكرهون المغالاة في الكفن استناداً  
الى ما نسبوه من رواية (٢) علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه واله من النهى  
عن المغالات في الكفن

ويمكن ان يستدل أيضاً بما يأتي في الحادي عشر عن العيون ما يدل على ان موسى بن جعفر  
كفنه سليمان بن ابي جعفر الجعفي بكفن فيه حبة استعملت له بالعين وخمسائة دينار فأف  
تكفن الامام عليه السلام بمثل هذا الكفن الغالي فيه نوع رجحان خصوصاً على من هبنا من ان  
الامام لا يجزه الا الامام واقماً ولو كان بحسب الظاهر قد جزه غيره كما في قصة وفات

## (١) باب ١٨ من ابواب التكفين

(٢) روى ابوداود في سننه في باب كراهية المغالات في الكفن قال حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا عمر بن  
هاشم ابراهيم اللخيني ، عن اسماعيل بن ابي خالد ، عن عامر ، عن علي بن ابي طالب قال لا تغال في الكفن  
فان قيل رسول الله صلى الله عليه واله يقول لا تغالوا في الكفن يسلبه سلباً سريعاً ولعل الى هذا الخبر نظر حديثه بن اليمان  
حيث اتسع عن كفن قيمته ثلثمائة درهم . روى في البحار من الجهد الكبير للعلواني في مسند حديثه بن اليمان قال بعثتني  
من بيتاع له كفناً ثلثمائة درهم فقال حديثه ليس اريد هذا ولكن اتبعوا رطبطين بيضاوين خشين  
(قال في البحار بعد نقله) اقول على حديثه لا حجة فيه لاسيما مع صارضة الأخبار المعتبرة انتهى من علي بن

(١) وقد كفت موسى بن جعفر بكف قيمة الفادينار وكان تمام القرآن مكتوباً عليه

(٢) الثاني ان يكون من القطن

الأمام موسى بن جعفر عليهما السلام فتأمل (ويؤيد) ايضاً كما ورد في حكاية كفن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كفت في ثياب صحاريين او في برد ياني او في برد حبرة او في ثوبين سحوليين بالبين المملة كما نقله في التذكرة وان لم نجد في كتب الامامية (١) ثم قال في التذكرة قال الصادق كفت رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبين سحوليين وقال قبل ذلك وسحول بفتح السين قوية بئنا اليمن يجل فيها ثياب يقال لها السحولية والسحولية بضم السين الثياب البيض انتهى

ولم نجد هذا الخبر مع كثرة ما ورد في كفن رسول الله صلى الله عليه وآله ولعل النسخة عند الملاممة وكانت بدل الصحاري السحولى والله العالم وكذا (ويؤيد) ما ورد في حكاية كفن بعض الأئمة عليهم السلام وانه اوصى ابنه كفتي في ثوب كذا وكذا وما ورد من الثياب البيض من احسن اللباس فكفوا فيها موتاً كره فانه يدل على انه ينبغي ان يكفن الميت في احسن الثياب حيث فرغ عليهما على كونه احسن الأمر بتكفين الموتى

(١) وكيف كان فاذكره الماتن ره من حكاية كفن موسى بن جعفر من انه كفت بكف قيمة الفادينار وهو مطابق لما وجدناه من النسخة التي عندنا من الميوت وكذا ما نقله في الوسائل عن الميوت من ان قيمته خمسمائة دينار وعلى كل تقدير فالألفان لم يوجد في نسخة فلعل لفظة خمس مائة هنا والألفين في الوسائل قد سقط من قلم الناصح او كانت النسخ مختلفة والله العالم

(٢) الثاني كونه قطناً روى الكليني ره والشيخ ره باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام

(١) نعم نقله البخاري في صحيحه قال حدثنا ابو نعيم ، حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة قالت كفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة اثواب سحول كرسف ليس فيها عمامة انتهى لكن الملاممة ره نسب الحديث الى الصادق عليه السلام فراجع

على غيره في البخاري من ان قيمته كانت الفين وخمس مائة دينار وكان المانعة

الثالث ان يكون ابيض بل يكره المصبوغ ما عد الحبرة ففي بعض الأخبار ان رسول الله صلى الله عليه واله كفن في حبرة حمراء

قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفونون به والعطن لأمة محمد صلى الله عليه واله ورواه الصدوق مرسلًا عن الصادق عليه السلام وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد ، عن احمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن ابي عبد الله قال الكفن يكون بردًا فان لم يكن برد فاجعله كله قطنًا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريًا وظاهر الأخبار ان البرد منفرد في الفضيلة على العطن فعوله عليه السلام في الأولى والعطن لأمة محمد صلى الله عليه واله في مقابل الكتان حيث كان لبني اسرائيل فلا تنافي بين الجزين كما لا يخفى (ويؤيد) كون البرد مقدمًا على العطن الأخبار الحاشية لكفن النبي ﷺ والأئمة ع فان في أكثرها أنهم كفنوا في برد احمر او في برد وحبوة او في ثوبين صغارين والله العالم .

الثالث كونه بيضًا وهذه المسئلة اجماعية بين العامة والخاصة كما يظهر من الخلاف والنقح (ففي الخلاف) فالمستحب البياض بلا خلاف انتهى (وفي المنتهى) ويستحب ان يكون بيضًا بلا خلاف انتهى ويدل عليه ما رواه الكليني ربه عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد بن ابي نضر ، عن ابي بصير ، عن جابر ، عن ابي بصير ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كفنوا فيه موتاكم وعن محمد بن احمد بن محمد بن خالد ، عن عمرو بن عثمان وغيره ، عن الفضل بن صالح ، عن جابر ، عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه واله ودكر مثله وفيه فالبسوة وكفنوا فيه موتاكم وروى ايضا (في باب لباس البياض والعطن من كتاب الزمي والجميل) عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كفنوا فيه موتاكم وعن الحسين بن محمد ، عن علي بن محمد عن الحسن بن علي ، عن ثقيف الخياط ، عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ودكر مثله ويؤيد الأخبار المتقدمة في الأمر الأول بناء على ان التحسين والأجادة والتوق تشمل ما هو كذلك بحسب الكيف ايضا فان الظاهر ان البياض احسن واجود



## الخامس ان يكون من الثوب الذي احرم فيه اوصلي فيه

من ملهم من طهور اموالهم في مقابل غير الطهور لكنه يرد عليه ان الله زمل الاعتراف بان بين  
اموالهم ايضاً اموالاً غير طاهرة والألوة اربذ لك كما ترى بل لا يليق احتمالاً في حتم عليهم السلام  
وصلوات الله عليهم اجمعين فالظاهر بل المقطوع ان الأضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف  
وانما توضع لا احترازية والله العالم .

ويؤيد ما ذكرنا ذكر حج الصورة ومهور نسائهم مع ان المناسب كونها من ماله الخا  
ص بل قد استشكل غير واحد في جعل المهر من مال الغير لشبهة التناكح بالمعاوضة التي لا بد ان  
يخرج كل من العوضين من ملك المماوضين بانفسهما ولذا قد اخرج بعضهم بان الولد اذا جعل  
المهر لولده من ماله يكون الآلى تملك المهر لولده لا يخرج المهر من ملك الولد باعتبار كونه  
مالكاً للبضع وان كان في تعيين ذلك كلام في محله إلا ان الغرض كونه مؤيداً لما احتملنا في  
معنى الرواية من كون المراد جعل الكفن من مال نفسه ويؤيد ايضاً انه لو كان المراد ان  
مال السدي بن شاهك غير قابل لأن يصير كفته باعتبار كونه ظالماً عاملاً للظالمرات  
ما يبدى مظلمة فالقضية تقتضي عدم تصحيحه بذلك ولعله هو السر في عطف ثمن الحج ومهور النساء عليه  
كما لا يتوهم السدي اختصاص ذلك بما استدى منه عليه السلام وكيف كان فلا شبهة  
في حسن ذلك لكونه مقبلاً على الله تعالى كما في الحج وكما في الأحياط في الفروج حيث انه  
ان يكون من خالص مال نفسه

## الخامس كونه مما احرم اوصلي فيه (فما يدل على الأول) جملة من الأخبار المتقدمة

في كيفية تكفين الميت وبيان قطع الكفن مثل قوله عليهما في رواية معاوية بن عمار (كان  
ثوباً رسول الله صلى الله عليه وآله الذي احرم فيهما يمانيتين بحوتى واطفار وفيهما كفن) وقوله  
في رواية يونس بن يعقوب عن ابي الحسن عليهما (اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان  
يجر فيهما) (وما يدل على الثاني) فمثل قوله عليهما في رواية ابن عباس في حكاية كفن رسول الله  
صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب بخرانية وقميصه الذي مات فيه . ولا شبهة ان القميص  
الذي مات فيه قد صلح فيه قبل تمام وقوله عليهما في رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احد هار واه جوة كان يصلي فيه يوم الجمعة  
ويأتي في التاسع عشر من السجّات للدفن في رواية عبد الأعلى عن ابي عبد الله عليه السلام <sup>قوله</sup>  
وأمره ( يعني امر ابو جعفر ابنه ) ان يكفنه في بردة الذي كان يصلي فيه الجمعة . وفي رواية  
محمد بن سمعان عن ابيه قال سئلت ابا الحسن عليه السلام من الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصير  
ان يكفن فيها قال احب ذلك الكفن بناء على ان يكون قوله <sup>٤٢</sup> احب اسم التفضيل بمعنى ان  
ذلك احب الأكفان وعلى تقدير ان يكون فعل المتكلم كما رجحنا ذلك في بيان قطع  
الكفن فيكون دالا على استحباب كون القميص مما صلى فيه او صام فانهم <sup>٤٣</sup> وأصح من  
الكفر ما رواه الشيخ <sup>٤٤</sup> باسناده ، عن علي بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله  
بن المغيرة ، عن علا ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تكفنه فان  
استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن  
فيها كان يصلي فيه <sup>٤٥</sup> وفي الفقيه قال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا كفنت الميت فان استطعت  
وذكر مثله والظاهر ان هذه الرواية هي التي نقلها الكليني <sup>٤٦</sup> موقوفة على نحو الأرسال  
فروى الكليني <sup>٤٧</sup> عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض  
اصحابه قال يستحب ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فان ذلك يستحب ان  
يكفن فيها كان يصلي فيه

وهو جميع ما ذكرنا تعرف ان ما ذكره العلامة <sup>٤٨</sup> في المنتهى من استحباب كون  
الكفن جديدا ليس على اطلاقه ذلك قائل قال في المنتهى ويستحب ان يكون من الجدي  
بلا خلاف لأن النبي صلى الله عليه واله كذا كفن والأئمة عليهم السلام ولو كفن في قميص  
له مخيط كان ساتما وينزع اذ راى اثمى وقد سمعت رواية ابن عباس ان صلى الله عليه واله  
كفن في قميصه الذي مات فيه وان الباقر عليه السلام كفن في جبة كان يصلي فيها الجمعة  
وان الصادق عليه السلام كفن في الثوبين الذين كان يحرم فيهما فالنبي والأئمة عليهم السلام  
ما كفنوا في الثوب الجديد ( الا ان يقال ) بدم المناذات بين هذه الروايات وبين ما ذكره  
العلامة <sup>٤٩</sup> لأن الأحكام حيثية فمرداة ان الكفن مع قطع النظر عن مرجح اخر مستحب ان  
يكون جديدا في مقابل كونه حليفا او يكون مرادلا في مقابل الخيط بمعنى استحباب ان يكون

السادس ان يلقي عليه شيء من الكافور والذريرة

(١) وهي على ما قيل حب يشبه حب الخنطة له ريح طيب اذا دقا وتسمى الآن قنعة ولعلها كانت تسمى بالذريرة سابقاً

غير محيطة . ويؤيد ان عقبه بقوله ولو كفن في قميص لم يحيط كان سابقاً انتهى ويؤيد الاحتياط  
الأول انه قد نقل في ذيل المسئلة رواية سهل بن اليسع الدالة على استحباب يكون الكفن مما صل فيه او صار  
ثم قال ولا يارض ما قلنا أولاً لأن القميص ههنا موصوف بالصلاة والصوم فيه ولا يلزم  
من اولوية الثوب المتبد فيه اولوية غيره انتهى وكيف كان فلا ولي للماتة ولا عطف الصوم على  
الصلاة فيه لرواية سهل بن اليسع بل ظاهر كشف الغطاء كفاية مطلق العبادة في الاستحباب حيث قال  
ويستحب التكفين بما كان يبعد الله فيه من صلاة واحرام او نحوهما انتهى .

والسادس الماء شئ من الكافور الخ ما ذكره الماتة وفيه امور الأول استحباب الماء

الكافور الثاني الماء الذي يروى معاً مناهما الثالث برك الكفن بترية سيد الشهداء ارضي الله عنه الرابع  
بترية بضمويه ٤ بل يرضونهم عليهم السلام الخامس غسله بماء الفرات او ماء زمزم

أما الأول والثاني فهما مورد الضر والفتوى (في رواية عمارة) قوله ٤ وتجعل على كل ثوب شيئاً  
من الكافور وتطرح على كفته ذريرة وقال ان كافي للفاقة حرق (خرقة نخل) وقال ٤ ايضاً فيها ثم  
كفته تبدأ (الان قال) ثم تبدأ فتبسط للفاقة طولاً ثم تدز عليها شيئاً من الذريرة (الان قال) ثم عمده  
الق على وجهه ذريرة . وذكر الكيفي عن عمدة من اصحابنا ، عن محمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة  
عن ابي عبد ٤ قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور . ورواه الشيخ  
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمد بن عيسى  
عن سماعة ، عن ابي عبد الله ٤ مثله وزاد في اخره وتجعل من الخنوط على مسامحه ومساجدة شيئاً  
على ظهر الكفن وقد تقدم في رواية ابي المياس في كيفية غسل الميت قوله ٤ ثم الماء وكافور  
ثم غسله بماء الفرات واجعله في اكفانه وقد تقدم من المعتمد في السابع من مستحبات الكفن  
انهم اتفقوا على استحباب ذر الكفن بالذريرة (وفي التذكرة) وعلى استحبابه اجماع  
اهل العلم انتهى

(١) ومر شطر من الكلام في معنى الذريرة في السابع من مستحبات الكفن



ومخلص الأقاليم في الذكري ولا بأس بالإشارة إلى تلخيص كلامه «١»، فتات قصب  
 الطيب (للتبخر) في التبيان «٢»، القصة (له) أيضا في البسوط والنهاية و (للجفتي) «٣»،  
 من أقسام الأفاوية و «٤» (للسعودي) «٥»، نبات طيب (لابن ادريس) «٥»، حب  
 تشب حب الحنطة تدق تلك الجوز كالدقيق لها ربع طيب (لراوندی) «٦»، الطيب المسوق  
 (للمحقق) في المعتبر «٧»، ما يذرع على الشيء من فعله بمعنى مفعولة وهي دواء يجلب من الهند  
 يجلبون اخلاطا من الطيب يسمى ذرية (للمصنف) . ولا يمد كون الأضغ ماد كوننا  
 بما افاد المحقق الشيخ علي (ولد الشهد) رحمهما الله وقدم «٢» وهو مطلق ما يكون قابلا  
 لأن يذرع مع كونه ذاريج طيبة وان كان ربما يقال كما في الجواهر بكونه خلاف ظاهر رواية  
 عامر حيث قال «٢» وتطرح على كفه ذرية وقال «٢» والقول على وجهه ذرية ثم تد عليه شيئا  
 من الذرية فانه ظاهر في ان المراد كونه علما لشيء لا وصفا لكن قد سمعت سابقا عبارة  
 النهاية كالقاموس من ان الذرور ما يذرع في العين وعطر كالذرية ج اذرة انتهى  
 ما في القاموس مضافا الى انه كيف يصح ان يندب الشرع فيما هو عام البلوى بالنسبة إلى شيء  
 قد اختلف فيه اخلافا كثيرا حتى قيل كما في كشف الغطاء ان الاحتياط في تركه لكثرة الا  
 في مناه

في الكشف ان الاحتياط في ترك ما عدا الذرية من الطيب بد تركها لكثرة الاختلاف  
 في مناه اقرب الى الاحتياط انتهى فيكون نفس الا اختلاف قوينه على ارادة مطلق  
 الطيب ولو كان مخالفا لرواية عامر هذا

مضافا الى ما اشتمت من ان روايات عامر لها نوع اضطراب في المتن فالبا مع ان  
 الجملة الثانية غير منافية لما ذكرنا بل هي مؤيدة حيث استعمل فعل المضارع المشتق من  
 الذر وهو قوله تذر عليه (ودعوى) كونه من قبيل الأفعال الجمالية لا القياسية نظير

(١) الأفاوية ما يمالج به الطبيب (٢) راجع الأمر السادس من الفصل السابق وفيه  
 هذا المعنى من المفيدة في المقصود فانه ذكر في اداب مقدمات غسل ما هذا الفظه و  
 يستعمل لفسله فيؤخذ من الصدر المسحوق رطل <sup>الإن قال</sup> ومن الذرية الخاصة من الطيب  
 المعروفة بالقصة مقدار رطل الى اكثر من ذلك انتهى

١٠) ولا يبعد استحباب التبرك <sup>بغيره</sup> بغير الحسين عليه السلام ومسحه بالوضوح المقدس .

التمر والحجار والحمال (خلاف) ظاهر الأوضاع الفعلية فانها ظاهرة في كون المشو منه معنى حدثياً لا ذاتياً علمياً وحينئذ فلا بد ان يحمل على مطلق الغيب لا الطيب الخاص الذي في البنداد وما والاها كما عن سيد المدارك واليقين منه هو انطباقه على الكافور وان كان خلاف ظاهر بعض الأخبار حيث عطف الكافور على الذريرة واما جواز ذر غيرهما اقسام الطيب مع كثرة الاختلاف فمثل نظر هذا مع دلالة بعض الأخبار على عدم قرب غير الكافور من اقسام الطيب التي كانت كما يأتي انشاؤها في المسئلة الرابعة من فصل الحنوط وحينئذ فالأولى والأحوط هو الأقتصار على ذر الكافور وهذا الذي ذكرناه ينبغي ان يكون موافقاً للأحاديث لا ما ذكره المحقق الفقيه المهداني قدس سره في مصباحه حيث قال والأوفاً بالقواعد بل الأحوط هو الأقتصار على الطيب الخاص المعروف بمعد الأسم الذي نبه عليه في المدارك اذ لم يثبت كونه موضوعاً بل لم يعلم مخالفة بعض الأسماء لذلك انتهى وذلك لا شتر كمانته عليه في المدارك مع غيوة في عدم الثبوت وبمجرد كون شيئاً معروفاً زمن صاحب المدارك بالذريرة في جند وما والاها لا يكون دليلاً على انه كان في زمن صدور تلك الروايات ذلك الذي معروف (الا ان يقال) باصالة عدم النقل وعدم وضع جديد واصالة تشابه الأزمان في الاصطلاحات وهي كما ترى بعد ما نرى بالبيان اختلاف الاسماء الأشياء باختلاف الأصقاع والأزمان والشاهد عليه نفس هذه المسئلة فلعل اختلاف المعاني بسبب اختلاف البلاد وفي فهم المعنى من هذا اللفظ فكل يعمل على شاكلته (ومن هنا يمكن ان يقال بكفاية كل ما يمكن ان يذرع على شيء مع كونه ذا طيب وهؤلاء قلنا <sup>ص ٣٨٨</sup> هنا وصالت (١) من ان الفصيلة بمعنى المفعول فهذا وجه اخر لهذا المعنى وكيف كان حيث ان الأمر دائر بين حرمة الشيء بناء على عدم جواز قرب غير الكافور الى الميت وبين استحبابه فالأحوط هو التبرك واما اطلاق الكلام فيه لعدم تنقيح المسئلة تمامه حقه في كلماتهم والله العالم

١١) واما الثالث اعنى تبرك اللفن بتربة من قبوة في قلوب من والا سلام لهم

عليه وآله فلم أجد عليه نصّاً بالمخصوص ولا في كلمات قدماء الأصحاب ولا في كلمات  
 المتأخرين إلى من كاشف الغطاء وتبعه الماتن ره فقد ذكر في كشفه أنه يجب أن  
 يكون (أي الكفن) جديداً إلا أن قل وان يلقي للتبرك على بعض الصراخ المقدسة  
 والأماكن المشرفة ووضع تراب شريف وغيره من المشرفات فيه انتهى فصرح قد ذكر غير  
 واحد كتابته بتوبة الحبيب صلوات الله عليه كما يأتي في الحادي عشر ويمكن أن يتمسك  
 هنا باطلاقات ما ورد في تربة الحسين عليه السلام من قوله عليه السلام (تربة الحسين شفاء  
 من كل داء وأمان من كل خوف) ولا شبهة في أن من أخوف موضع ينبغي  
 أن يخاف منه وحدة القبور وحشة (أمننا الله وأياكم من مخاوفه) فتوبه عليه السلام  
 أمان منه وكذا قول أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في رواية واحدة الرواية  
 في العمود الطويلة ولا تأخذوا من تربتي شيئاً التبركوا فان حمل تربة محرمة إلا  
 تربة جدتي الحسين بن علي عليهما السلام مطلقاً فيشمل المقام . وقوله عليه السلام فان الله  
 تعالى جعلها شفاء الخ بيان لبعض مصادر تبرك التبرك لا حصرة في الشفاء فقط فهو  
 بمنزلة التعليل للحكم المطلق هذا مضافاً إلى ما رواه الشيخ ره (في باب حذرهم الحسين  
 في باب الزار من التهذيب) باسناده ، عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن  
 محمد بن محمد بن جعفر العمري قال كتبت إلى الفقيه عليه السلام استئنه عن طين القبر  
 يوضع مع الميت في قبرة هل يجوز ذلك أم لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نحت -  
 يوضع مع الميت ويخلط بمحوطه وأظاهر بقربنة ايداع أهل الحديث هذه الرواية  
 في بيان اخبار طين قبر الحسين عليه السلام كالتهديب والوسائل والوافية وفهم  
 جملة من الفقهاء أن المراد طين قبره عليه السلام ورواه أيضاً في الأختام  
 عن العمري مثله

وأما تربة قبور سائر الأئمة عليهم السلام فالأخبار في جواز التبرك بهما مارة  
 (فضها) ما سمعت من رواية عمر بن واقد عن أبي الحسن عليه السلام حيث قال في تربة  
 محرمة الأتربة جدتي الحسين بن علي عليهما السلام وقوله في رواية سعد بن سعد  
 الأشعري كل طين حرام كالهيئة والدم وما أهل به لغير الله ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام

فانه شفاء من كل داء) والكلام وان سيق لحرمة اكل كل طين الا ان التليل في المستثنى بان فيه شفاء يدل على عدم وجود الشفاء في سائر التراب مطلقا

ومنها ما يدل على ان في تراب الأئمة كلها شفاء مثل ما رواه الرضا في باب استشفاء تربة الحسين  $\text{ع}$  الخ من ابواب المزار عن كتاب المزار لمجرب محمد بن قولويه  $\text{ر}$  ، عن محمد بن

عبد الله بن جعفر ، عن ابيه ، عن علي بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن حماد ، عن الأعمش ، عن مدالج ، عن محمد بن مسلم في حديث انه كان مريضا فبعث اليه ابو عبد الله  $\text{ع}$

بشراب فشربه فكانما نشط من عمال (١) فدخل عليه فقال كيف وجدت الشراب فقال لقد كنت ايسام من نفسي فشربته فاقبلت اليه فكانما نشطت من عمال فقال يا محمد ان الشراب الذي شربته

كان فيه من طين قبور اباي وهو افضل ما نستشفى به فلا تعدل به فاننا نشفيه لصبياننا ونساءنا فنزل منه كل خير بل نطمع من بعض الاخبار ان تربتهم عليهم السلام كلها كانت واحدة ففرقت

شي مثل ما رواه الشيخ  $\text{ر}$  (في زيادات التهذيب من كتاب المزار) باسناد ، عن محمد بن احمد بن داود القمي ، عن الحسن بن احمد بن ادريس القمي قال حدثنا حسن بن علي الدقاق

عن ابراهيم بن الزيات قال حدثني محمد بن سليمان بن زرقان وكيل الجعفي اليماني قال حدثني الصادق بن صادق بن علي بن محمد صاحب العسكري قال قال لي يا زرقان ان تربتنا

كانت واحدة فلما كانت ايام الطوفان افرقت التربة فصار قبورنا شي والتربة واحدة فهذا الجويدل على ان كل حكم ثبت لتربة الحسين عليه السلام مع شرائط اخذها فهو ثابت لتراب

سائر قبورهم عليهم السلام

ويمكن الجمع بين الاخبار بجمل الأولة بحرمة خصوص اكلها فان لتربة الحسين  $\text{عليه السلام}$  منزلة ليست لغيرها واما سائر الاستشفاء التي منها التبرك وجعلها في جنوطهم فهو مشي

بينهم  $\text{ع}$  ويؤيد ما يأتي في رواية ابي عامر الواعظ الدالة على جواز التبرك بقبورهم جميعا واستحباب تعميها كلها فتأمل

لكن يمكن ان يقال ان هذا الخصوصية يمكن ان يدعى انها لتربة الحسين عليه السلام

(١) المقال ما يشده به ركب الأبد ومنه المثل السائر اعقلها ثم توكل على الله وهناكاية عن استوصاله عن المؤمن بشربه هذا الشراب  $\text{عنه}$

(١) او حتى اخرج سائر الامم

فقط مطلقاً بعد عومها كونهما من آثار احراق الدماء المحترمة الشريفة الطيبة (ومباراة اخرى) يمكن  
ان تكون تلك الخصوصية من آثار دم المعصوم مد فوناً ولذا وردت للحسين <sup>عليه السلام</sup> قيل مكروباً  
وحق على الله ان لا يأتيه مكروب الا وفرج السكره <sup>عليه السلام</sup> وعن عدة الداعي قال روى ان السهوف  
الحسين من قبله ارج خصال جعل الشفاء في تربته واجابة الدعاء تحت قبته والائمة من ذريته  
وان لا تعد ايام زائريه من اعمارهم وغير ذلك من الاخبار بهذا الصنف وكيف كان فلا بأس  
بالتبرك بتوبتهم عليهم السلام رجاءً وفقنا الله واياكم ممن وفق للتبرك بتوبتهم عليهم السلام

(١) واما الرابع اعني تبرك الكفن بفضويعه بل بفضائحهم عليهم السلام فلم نجد من كلامهم

الا كاشف الغطاء كما سمعت عبارته في الثالث والظاهر ان المراد من الضويع هو الصدوق الذي  
صنع مشبكاً او غير مشبك وجعل محيطاً على قبورهم الشريفة لا خصوص القبر الذي وسد بالتراب  
والا يكون داخل في التبرك بتوبتهم عليهم السلام ويمكن ان يستدل على ذلك بما ورد في خصوص  
زيارة قبور الائمة والتبرك بها ففي رواية خلف بن حماد عن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال نحن نقول بظهور الكوفة قبر لا يلود به ذوا عاهة الا شفاه الله والاخبار في الشفاءات الحاصلة  
بالتبرك بقبر مولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه والقصص والحكايات متواترة كما يعلم بالمرجة  
الى امال الطوسي <sup>رحمه الله</sup> وفرجة الغري للسيد عبد الكريم بن طاووس وغيرها وقد ورد فضل البيت  
المعمر والغري وكربلا وطوس وانها مما نجت الى الله تعالى من العرق ايام الطوفان وغير ذلك  
ما يدل على كون قبور الائمة عليهم السلام تبركة هذا

مضافاً الى خصوص ما رواه الشيخ (في زيادات التمهيد من كتاب المزار) باسنادة ، عن  
محمد بن علي بن الفضل ، عن الحسن بن محمد بن ابي السري ، عن عبد الله بن محمد البلوي ، عن عمارة  
بن شويد ، عن ابي عامر واعط اهل الحجاز ، عن الصادق ، عن ابيه ، عن جده قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة وعصاة من عصاة جهنم  
الله عز وجل جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحت اليكز وتحمل الذلة والاذى  
فيكز فيعمر قبره ويكثر زيارتها تقرباً منهم ومودة منهم لرسوله  
اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري وجوارحي  
غداً في الجنة يا علي من عمر قبورهم وتعاقدتها فكأنما اعان سليمان

الذي اهرق دمه الشريف مع الكيفية المحرمة للعلوب دون حبيته كون المعصوم

١٤) بعد غسله بماء الفرات

١٥) او بماء من زمزم

بن داود «١٤» على بناءه بيت المقدس ومن زار قبره وهرم عدل ذلك ثواب سبعين سنة بعد حجة الاسلام  
 وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارته كيوم ولدت له امه فابشر يا علي وابشرا وليا ملء بحبيك  
 بالاعين رأت ولا اذنت سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة «١٥» من الناس يموتون  
 زوا وقبوركم بزيارتكم كما تعمير الزانية بزناها اولئك شر امتي لا تسألهم شفاعتي ولا يردون حوضي  
 وهذا الحديث الذي يرى فيه اثار الصدق ومطابقه للواقع ينبغي ان يكتب بالنور على خد والحوار  
 وفيه دلالة على ان قبور الأئمة عليهم السلام كلها مما ينبغي ان يتبرك بها وفيه وعد وبشارة للمؤمنين  
 بتعمير قبور الأئمة الأربعة المدفونين في مقبرة البقيع بسلام الله عليهم اجمعين

١٦) واما الخامس اعنى غسله بماء الفرات والزمن فيمكن ان يتمسك لاستحباب التبرك  
 بالاول بما رواه الشيخ (في كتاب الزمان التهذيب) باسناد لا ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن  
 العباس بن معروف ، عن علي بن محمد بن مهزيار ، عن محمد بن اسماعيل ، عن حنات بن مسدير ، عن حكيم بن  
 جبير الا سندا قال سمعت علي بن الحسين (صلوات الله عليهما) يقول ان الله عز وجل يعطى ملكا في كل ليلة  
 ثلاثة اشيا قيل من مسك الجنة فيطرحه في فراشكم هذا وما عفر في شرق الارض وعز بها اعظم بركة منه  
 ورواه الكليني<sup>١٦</sup> عن الحسين بن محمد بن بعض اصحابنا ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن حنات  
 بن مسدير الخ فان قوله اعظم بركة يدل على انه مما يتبرك به فيتبرك اللفظ ايضا بغسله في مائه والاجاب في  
 فضل ماء الفرات وانه مما يستشفى به مستقيضا مثل قوله<sup>١٧</sup> يد فوق في الفرات كل يوم دفقا من الجنة وقوله<sup>١٨</sup>  
 لو كان بيننا وبينه اميال لا يتناها وتستشفى به وقوله<sup>١٩</sup> في رواية عبد الله بن سليمان اما لو علم الناس ما فيه  
 من البركة لضربوا الاخشية عما حافيته ولولا ما يدخله من الخضائين ما انعفس فيه ذوعاهة الابرء .

٢٠) وبالثاني بما رواه الكليني<sup>٢٠</sup> عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن

«١٦» ولعل وجه التسمية انه كانت سليمان لما بنى بيت المقدس سار هذا البناء مليا وموحيا توجه الناس الى الله تعالى كذلك  
 من بنى قبورهم تصيوا هذه القوم مليا لنا وبالتوجه اليها من الله ويصدق كما يشي اليه قوله في الزيارة الجامعة بكم عرف الله  
 وبكم يصدق والله العالم من قوله «١٧» الحثالة بضم الحاء المهمله الردى من الناس والحثالة الكناسة الردى  
 من كل شي من قوله «١٨» عطف على قولنا (بالاول) من قوله .

السابع ان يجمل طرف الأيمن من اللقافة على اليسار ليبت والأيسر منها على الأيمن  
الثامن ان يخاط الكفن بخيوطه اذا احتاج الى الخياطة .

محمد بن سنان ، عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ماء زمزم شفاء من كل داء واظنه قال كأننا ما سكت وفي رواية ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض وفي رواية الأخرى عنه عليه السلام ماء زمزم دواء مما شرب له ونحوها من الأخبار

السابع جمل طرف الأيسر من اللقافة الواجبة المبرجة عنها بالأزار تارة واللقافة اخرى والبرجة ثالثة على الأيمن من الميِّت والأيمن على الأيسر وقد مر تفصيل ذلك في كيفية تكفين الميِّت عند قول الماتن ده (والأحوط ان يكون في الطول الخ) وقلنا ان هناك مسألتي (احديهما) زيادة اللقافة طولاً وعرضاً بحيث يمكن وضع احد الطرفين على الآخر وهذا واجب على الأقوى كما مر - (الثانية) وضع طرفي اللقافة عرضاً على نحو خاص مذكور في الأخبار وكلمات الأخبار وهذا مستحب وقد مر هناك ان المتين عكس ما ذكره الماتن هنا فارجع

الثامن خياطة الكفن بخيوطه ولم نجد في كلمات القدماء الا ما ذكره الشيخ ده في المبسوط وقعه ابن حمزة في الوسيلة (في المبسوط) والمستحب ان يخاط (الكفن) بخيوطه منه ولا يبل بريق انتهى (وفي الوسيلة) (في تعداد المندوبات) قال وخياطة الكفن بغزله انتهى (وفي الذكرى) حسنة الى الاصحاب حيث قال ويستحب ان يخاط الكفن بخيوطه قال الشيخ في الاصحاب انتهى ولعل مراده من الاصحاب غير ذوى التأليف والا فلو نجد في غير ما ذكرنا حتى يبرأ له في التعبير ايضاً مع انه قد تفرقت الجملة الثانية التي نقلنا عن المبسوط اعني مسألة بل الرقيق كما يأتي ولم يترجم له ايضاً في انتهى والتذكرة مع ذكره فيما كثر من المندوبات نعم ذكره في الارشاد ولكن في الروض بعد قول المسنف (وخياطة الكفن بخيوطه) قاله الشيخ وجماعة من الاصحاب ولم يوجد به الا ان خبر انتهى وعن المذرك ذكره الشيخ ده واتباعه ولا اعرف مستنداً انتهى وفي الروضة عند قول المسنف (ويخط الكفن بخيوطه ولا يبل بالريق) قال على المشهور فيها ولم نقف فيها على اثر انتهى ولكن يظهر من الحقيق

## التاسع ان يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث

الأردبيل في شرح الأرشاد للتحقق الأردبيلي وجود الجبر حيث قال وكانت دليل استحباب  
 حياطة الكفن بخيوطه وكونه قطناً الجبر انتهى وفي الحدائق بعد نقل ما عن المدارك قال وهو  
 كذلك انتهى ويظهر من المستند ان الدليل عليه نفس فتوى هؤلاء حيث قال (وفي قنديل المنذ)  
 وان يخط بخيوطه لا من غيره كما في بيع وعده والمنتهى وعن ط والجامع والأصباح لفتوى هؤلاء  
 انتهى ولا ريب في ضعف هذا الاستدلال لأن العناوى الطولية التي قد اخذ بكل واحد  
 عن تقدمه مع ذكره بعدم الوقوف على المستند لا يصير دليلاً على الحكم وبجرد ذكره في المبسوط وغيره  
 لا يستكشف به النص لعدم كون الكتب المذكورة معدة لنقل ما جاء به في الأثر (الآثار يقال)  
 ان الفتوى في مثل هذه المسئلة التي لم يكن للعقل اليها سبيل ليس الا للفتوى على دليل نقل  
 معتبر بحيث لو اطلعنا عليه لكان حجة عندنا أيضاً وبضميمة اخبار من بلغ بناء على شمولها لفتوى  
 الفقيه أيضاً مما ادعاه جمع يتم المطلوب انشاء الله تعالى

التاسع طهارة المباشر للكفن من الحدث ان كان غير الفاسل والا فيمسل يديه  
 واعلم ان الماتن ره حكم هنا بامور اربعة الاول استحباب كون المكفن متطهراً من الحدث  
 ان كان غير الفاسل الثاني استحباب غسل يديه على الفوالذي ذكره الثالث استحباب  
 غسل ما يتنجس من بدنه الرابع استحباب ان يمسل غسل المس قبل التكفين اما الاول  
 فكلمات الأصحاب فيه مختلفة وما يستفاد من مجموع كلماتهم ينتمى الى الأربعة .

الاول استحباب وضوء الفاسل قبل التكفين بل اغتساله ذكره في النهاية والمبسوط  
 (في النهاية) بعد بيان كيفية الغسل ثم يأخذ في تكفينه فيتوضأ الفاسل أولاً وضوء  
 الصلاة وان ترك تكفينه حتى اغتسل كان افضل الا ان يخاف على الميت من حدثه  
 (حادثة غل) (وفي المبسوط) مثله الا ان فيه الا ان يخاف بان يظهر منه حادثة وهذه  
 العبارة تخاطب تنادي باستحباب كليهما قبل التكفين لا التحخير بين الغسل والوضوء  
 نعم لو توضأ وترك الاغتسال ترك الأفضل فما في نسبة المتبر الى النهاية والمبسوط من  
 استحباب احدهما قبله لا يخلو من نظر بل منع



ففي المتبو ويستحب ان يفصل الفاسل امام التکفين او يتوصل وضوء الصلاة ذكره الشيخ في ط ولا انتهى وتبعه في هذه النسبة جملة من تأخر منه وعلته تبع الحلّي في السرائر في هذا التبعي حيث قال والأفضل ان لا يكفنه الا بعد ان يفصل فان لم تفعل توفراً ثم كفنه انتهى فان كان قد تبع الشيخ فيرد عليه ما ذكرنا من عدم كون فتواه كذلك والأفلا وما ذكرناه هو الذي ينطبق مع ما ذكره الصدوق في الفقيه فانه قال ثم يفصل الفاسل يديه بالوضوء ثم ينسل ثم يرضع الميت في كفاه انتهى الا ترى انه حكم بالوضوء والغسل كليهما ومن هنا يظهر ما فيما نسب في الحدائق الى الفقيه حيث قال ومنها (اي السجّات) ما ذكره الأصحاب من انه يستحب اغتسال الفاسل قبل تكفيته او الوضوء ممن ذكر ذلك في بيته انتهى ثم نقل عبارة الفقيه

ولقد احسن في مفتاح الكرامة حيث نسب التحيي الى (المبسوط) و (المنها) و (المتبي) و (النافع) و (الشرابع) و (الأرشاد) و (الذكري) و (الدروس) و (البيات) و (اللمعة) و (حواشي الشهيد) و (جامع المقاصد) و (الروضة) و (مجمع البرهات) و (عن الجامع) ونقل عبارة الفقيه مقابلة لقولهم وان كان في نسبه الى الأولين تامل بل منع وكيف كان فانسبه في مفتاح الكرامة الى المذكورين حتى وكأن منشأ هذا الحكم هو كلام الصدوق في الفقيه وتبعه المتأخرون ولرفي كلما تم من تمسك بخبر صحيحاً بحيث يذكر الخبر أيضاً وان تمسك بعضهم اجلاً كما يأتي نعم قد علل في المتبي بكونه مقتضى القاعدة وشبهه العلامة في بعض كتبه قال في المتبي ممللاً للحكم المذكور بقوله لآت الأغتسال والوضوء على من غسل ميتاً واجباً او مستحباً وكيف ما كانت فان الأمر به على الفور فيكون التجميل به افضل انتهى موضع الحاجة ومنه اخذ في التذكرة حيث قال في مقام ذكر الدليل لآت الغسل من المتبي واجب فاستحب الفورية انتهى وفي النهاية علل استحباب الغسل بقوله فيكون على ابلغ احواله من الطهارة المزيلة للنجاسة العينية والحكيمة عند تكفين البالغ في الطهارة انتهى وعلى استحباب الوضوء ان لم يتمكن من الغسل بقوله لانه احدى الطهارتين وكانت مستحباً كالآخر انتهى وحاصل الأول انه سمات المكفّن بالفتح يكون طاهر من الخبث والحدث كذلك ينبغي ان يكون المكفّن بالكسر كذلك أيضاً وحاصل الثاني التمسك باطلاقات ادلة الوضوء

وأنه خور وقوله تعالى **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** فينبغي أن يكون متطهراً  
 في هذا العمل ليكون ما يصد عنه يبلغ كما في الغسل ولعل أمثال هذه التعليلات من قبيل  
 الملل بعد الوقوع فإنه لما كان أصل الحكم مسلماً بينهم تشبهاً بها والآفة من الملووم عدم تشبث  
 الصدوق في الفقيه بها بل ليس من دأبه ذلك وفيظهره من شرح الأرشاد للقدسي الأزدي  
 وجود الخبر حيث قال استحبنا غسله قبل التكفين أو الوضوء أو غسل اليد للنجس انتهى ونقل في المستند  
 أيضاً عن الترمذي (١) بقوله **وَإِنَّ بِهِ رَوَايَةً وَاحْتَمَلُ فِي الْمُسْتَدَّ كَوْنَهُ صَحِيحَةً** محمد بن مسلم عن  
 أحدهما عليهما السلام **قَالَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الْغُسْلُ فِي سَبْعَةِ عَشْرَ مَوْطِئًا إِلَّا أَنْ قَالَ وَإِذَا غَسَلْتَ مِثْيَا وَكَسْتَهُ**  
**الرَّوْحَ وَفِيهِ أَنْ دَلَّ لَهَا عَلَى خِلَافِ الْمَطْلُوبِ أَطَهَرَ بِقِرْنِيَةِ قَوْلِهِ عَلَيْهِمَا** وإذا غسلت ميثاً  
 فأت الملوومات الغسل للمسي تماماً هو بعد غسله للميت فكذلك الأثران يكون الغسل للتكفين  
 أن يكون بعد تكفينه فيدل على استحباب الغسل بعد كما ذكره في الدكرى فإنه عد في  
 الأغمسال (عند تعدد الأغمسال المندوبة) ولتكفين الميت انتهى كما نبه على ذلك في مفتاح الكرامة  
**الثاني من الأقوال استحباب الغسل بعد التكفين وهو ظاهر الهداية (حيث قال)**  
**رَفَعْدُ الْأَغْسَالِ) يَغْسَلُ مَنْ غَسَلَ مِثْيَا أَوْ كَفَّنَهُ أَوْ مَسَّهُ بَعْدَ مَا يَجُودُ وَاحْتَارَهُ فِي الْمَدَارِكِ**  
**وَالرِّيَاضِ وَالْمَدَائِقِ وَالْجَوَاهِرِ بَلْ يُمْكِنُ نَسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى حَلَّتْ مِنْ سَكَتِ عَنِ الْحُكْمِ بِاسْتِحْبَابِهِ**  
**قَبْلَهُ وَأَكْتَفَى بِاسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ كَالْمُرَامِ وَالْوَسِيلَةِ وَكَشْفِ الْمَطَاءِ فِي الْمَدَارِكِ يَكْفِيهِ**  
**أَوْلَا ثُمَّ يَفْتَسِلُ لِلْجَنَائِزِ وَاحْتَارَهُ فِي الرِّيَاضِ نَاسِبًا ذَلِكَ إِلَى بَعْضِ الْأَصْحَابِ وَلَعَلَّهُ صَاحِبُ**  
**الْمَدَارِكِ وَفِي الْمَدَائِقِ نَاسِبًا ذَلِكَ إِلَى جَمَلَةٍ مِنْ مَتَأَخَّرِ الْمُتَأَخَّرِينَ وَفِي الرِّيَاضِ بَعْدَ نَقْلِ**  
**عِبَارَةِ النَّافِعِ الدَّالَّةِ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ قَبْلَهُ قَالَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رَوَايَةٌ وَعَلَى تَبْعِيْلَاتٍ مَحَلَّةٍ مَعَارِضَةٍ**  
**لِتَجْمِيلِ تَجْمِيمِ الْمَيْتِ وَفِي الصَّحِيحِينَ ثُمَّ يَلْبَسُهُ أَكْفَانُهُ ثُمَّ يَفْتَسِلُ وَنَحْوَهُ الْمُرَوِّجِ عَنِ الْخِصَالِ**  
**فَإِذَا التَّأَخَّرَ إِلَى وَفَاقًا لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ أَنْتَهَى وَتَبِعَهُ فِي الْمَعَارِضَةِ الْمَذْكُورَةِ ←**  
 لواء المحقق (٢) صاحب الشرايع قال فيه (في تعدد الوضوءات المستحبة) والوضوء لمن غسل ميثاً إذا  
 أراد تنسيل (تكفين) الميت وبه قال الشيخ أبو جعفر بن محمد بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه  
 ورواه في باب الزيادات في المقديب محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن فوح بن شبيب  
 عن هشام بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام انتهى

كاشف اللثام

ولكن يمكن ان يورد عليها بات الأستعمال بما يكون موجباً للكمال تجهيزاً لا ينافي التجميل كما في المسحبات التي لها دخل في تحقق الكمال مثل وضع الخيضة لئلا يقع غسله تحت السماء وصعوبة وتأخير الشيع لكثرة المشيعين مثلاً وغسل كل من اعضاء الثلاثة ثلاثاً كما تكلمت السدر والكافور والماء القراح وغير ذلك مما يوجب تأخير دفنه لكنهما موجبة لكمال (ففي القام) ان افروض كون المكفّن بالكر على طهارة من الخبث والحديث موجباً للكمال فاشتغل بمقدمته ذلك فلا يمد ذلك منياً لأدلة التجميل والمفروض كما ذكرنا مراراً ان الآداب الواردة في غسله وكفنه ودفنه تكون غالباً محصلة لغرض الكمال للميت

واما التمسك بالأخبار كما اشار اليه في المدارك وفصله في الرياض ووضح ذلك في الحدائق وتبعهم في الجواهر فالأضاف عدم دلالتهما على استحباب التأخير (فان) صححة محمد بن مسلم ظاهرة في السّؤال عن جواز تأخير غسل عن التكفين لارجانه (قال قلت) فالذي يمسسه يغسل؟ قال نعم قلت فيمسسه ثم يكفنه قبل ان يغسل قال يغسل ثم يغسل يده من المانق ثم يلبسه اكفانه ثم يغسل (فان) الأمام لما حكم بوجوب غسل مع الذي غسله خلافاً لأكثر فقهاء المامة بل كلهم الا من شد منهم حيث لا يوجبون حينئذ غسل المس كما تقدم في محله سنن الراوى ثانياً بأنه هل يجب فوراً قبل تكفين الميت بلا فضل أم يجوز ان يغسل بعد التكفين فاجاب عليهما بأنه يكفي في جواز التكفين غسله يده من المانق لحصول الطهارة من باب الأحياط والأفقد تقدم طهارة اليد بالتعمية في الطهارة (١) فراجع (واما) صححة يعقوب بن يعقوب فانها ظاهرة او محتملة في عدم وجوب الوضوء على غاسل الميت بل يكفي ان يغسل غسل المس قال سئلت العبد الصالح عليهما عن غسل الميت فيه وضوء الصلاة ام لا فقال غسل الميت يده بمرفقه (ثم ذكره) كيفية الغسل (الان) ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المتكفين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل. فان الراوى سئل عن وجوب الوضوء في غسل الميت اجاب عليهما ببيان كيفية الغسل ثم حكم في آخر الجواب بكفاية الأغتسال وعدم وجوب الوضوء وهذا لا ينافي استحباب تقديمه

على التكفين لو ثبت بدليل آخر نعم لو كان الغرض السؤال عن توفى الميت نفسه مضافاً إلى  
 غسله كما تمسك لغيره بهذا الخبر جمع كما تقدم يمكن ان يدعى <sup>دلالة</sup> دليل الخبر على رجحان تأخير الأفتسال  
 لكن الخبر غير ظاهر في ذلك غاية الأمر عدم ظهوره أيضاً في السؤال عن وضوء الغاسل  
 فيكون الخبر مجزئاً فلا يصح التمسك به نعم لا شبهة في جواز تأخير الأفتسال عن التكفين ولقد  
 اجاد صاحب الوسائل عليه الرحمة حيث جعل عنوان الباب هكذا باب (١) جواز التكفين  
 من الغاسل قبل غسل المس واستحباب كونه بعد غسل اليدين <sup>النجس</sup> حيث جعل اول العنوا  
 الجواز واخره الاستحباب . ومما ذكرنا من الجواب عن صحة محمد بن مسلم في الخبر الجواب عن الاستدلال  
 بما رواه في الخصال (٣) فحديث الأئمة عن علي بن عيسى قال ومن غسل منكم ميتاً فليستل بعد  
 ما يلبسه اكفانه فان الظاهر انه عليهما في مقام بيان وجوب غسل المس في مقابل العامة ولقد  
 من تمسك بمثل هذه الاخبار تمسك أيضاً بما رواه الشيخ <sup>٥</sup> باسناد عن محمد بن عيسى بن  
 عبيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابن مسلم ، عن ابي عبد الله عليهما قال من غسل  
 ميتاً وكفنه اغتسل غسل الجنابة ككف الجواب هو الجواب

فتم فصل انه لا دلالة لهذه الاخبار كما يحتاج الى اثبات المعارض ومن هنا تعرف ما  
 ذكره في الحديث بقوله <sup>فما</sup> (وبعد نقل الصحيحين وموثقة حماد) وليت شرعي اى معارض  
 لهذه الاخبار في المقام يوجب تأويلها بما ذكره مع انهم لم يقلوا مستنداً لما ذكره وانما  
 علمه العلامة <sup>٥</sup> في التذكرة بان الغسل من المس واجب وامتنع الفورية به ولا يخفى ما فيه  
 انتهى من الأشكال مضافاً الى عدم ذكر العلامة فقط فنكره المحقق في المعبر كما عرفت

**الثالث** من الأقوال التفضيل بين الغسل للمس على الكفين وبين الغسل للتكفين  
 فيؤخر عنه استناداً للناظر بما تقدم من التوجه من ان به رواية بعد احتمال ان يكون المراد فيها  
 هو ما تقدم من صحة محمد بن مسلم من قوله عليهما والغسل في سبعة عشر موضعاً <sup>الان قال</sup> اذا  
 غسلت ميتاً وكفنته او مسسته بعد ما يبرد ولا يبعد دلالتهما على الاستحباب بعد عدم القائل  
 بوجوبه للتكفين من حيث هو نعم لو كان المراد ان الغاسل اذا كفن الميت يغسل صح ان يقال

(١) راجع باب ٣٥ من ابواب التكفين

(٢) اورده في باب من ابواب غسل المس وما يكفنه وفي باب منها .

بوجوبه حينئذ وقد سمعت من الذكرى القول به وارسله ارسال المسلمات من غير نقل خلاف  
ولا ينافي هذا اما ذكر المشهور تبعاً للصدوق <sup>١</sup> لا يمكن استحباب تقديم الغسل والوضوء طلباً  
لحصول الكمال في تكفين الميت مع استحبابه بعد <sup>الرشح</sup> الغزاة المحاصلة بما شره الميت ولعل ما  
ذكرناه من الجمع بين الكلمات من الحكم باستحباب الغسل والوضوء قبل التكفين واستحباب غسل  
آخر مستقلاً بعدة اولى مما ذكره في مصباح الفقيه حيث جعل حكمه الحكم باستحباب الغسل للميت  
بعد التكفين رعاية لجانب الأحياء من حيث احتمال بطلان الغسل في الواقع بفقد شرائط المعبر  
وان حكم ظاهره بصحته بمقتضى القواعد الظاهرية فلاجل مراعات هذا الاحتمال لا يبعد  
اولوية تأخير عن التكفين الذي لا ينفك غالباً عن مسه فتأمل انتهى ولنعم ما فعل حيث  
امر بالتأمل فان رعاية الأحياء اذ لم تكن بواجبة يكفي فيها استحباب الغسل للتكفين مستقلاً من  
غيره ان يحكم باستحباب تأخير غسل الميت الذي يوجب خرازة وضيقه في تكفين الميت من  
حيث مباشرة غير الطاهر حقيقة واقعا للطاهر ظاهراً شراً كما اشار اليه العلامة في النتهى كما تقدم  
فاوجه الأقوال هو الأخير ثم الأول بل الأخير يجامع مع الأول أيضاً كما لا يخفى لأشركهما  
في استحباب الغسل مقدماً على التكفين

ويكفي للدليل فتوى مثل الصدوق والشيخ والمحقق والعلامة بضميمة اخبار من بلغ  
بناء على شمولها لفتوى الفقيه أيضاً مؤيداً (بما ذكر) في العترة والتذكرة والنهى وشرح الأرشاد  
(باطلاقات) ادلة الوضوء والطهارة ملحقاً والظاهر عدم الفرق بين كون الفاسل المباشراً  
للتكفين او غيراً بناء على كون الوجه فيه حصول الكمال للميت بتكفين المطهر من الحدث والخبث  
غاية الأمر يكفي في غير المباشر للغسل الوضوء فقط بخلاف ما اذا كانت هو الفاسل لتوقفه على اغتسال  
من الميت أيضاً بل يمكن ان يقال بان الشارع الحكيم اذا امر ولو استحباباً برفع الحدث الأكبر  
والأصغر فيما اذا كانت المباشر للتكفين هو الفاسل فلا يأمر برفع الأخير فقط في غير الفاسل  
اولى ولعل هذا هو مراد الشهيدين رحمهما الله من الفتوى في الذكرى والروضة حيث دخل  
انه لو كفته غير الفاسل فلا قرب استحباب كونه مطهراً لفتوى امر الفاسل بهما (كما في الذكرى)  
او (لغوى) اغتسال الفاسل او وضوءه كما في اللمة انتهى

ولكن يظهر من الجواهر حمل عبارتيهما على معنى آخر حيث قال في الجواهر هذا كله فيما

(١) وان كان هو الفاسل له فيستحب ان يغسل يديه الى المرفقين بل للمتكبرين ثلاث شرايت ويفضل رجليه الى الركبتين

(٢) والأولى ان يغسل كلما تجسسون بذنه

لو اراد من باشر تغسيله تكفينه اما اذا كفت شخص اخر غيره فقد يقال بقاء على ما عرفت من كلام الاصل  
 باستحباب رفع حدته اصغر او اكبر لا يستفاد من فحوى استحباب الغسل للمس والوضوء ان قلنا ان  
 الوضوء لذالك لا على ما ذكرنا لاننا قائل انتمى ومواده مما ذكرنا انما هو كون الوضوء  
 المستحب هو الوضوء الصلواتي الذي يرفع به الحدث ويحصل به الطهارة وانت اذا احطت بخوابك  
 في فصل الوضوءات المستحبة عرفت انه لا يمكن ان يقع وضوء ولم يكن رافعا للحدث ولو في الجملة  
 وموجبا للطهارة كذلك قلنا هناك بعدد الأحتياج الى تلبية الأقسام التي ذكرها الماتن  
 في فصل الوضوءات لأشركها كلها في حصول الطهارة في الجملة (فجعل الوضوء) لرفع كراهة الأكل  
 والشرب للجنب والحائض وكذا السجدة لتكفين الميت او تدفينه بالنسبة الى الغاسل (من القسم الثالث)  
 الذي لا يتحقق به طهارة اصلا (لا يخلو عن نظر) بل منع بل التحقيق ان الوضوء ماهية امر واحد  
 على اختلاف مراتب هذا الأمر الواحد يصح مع بعضها الصلاة وببعضها قراءة القرآن وببعضها  
 يرفع كراهة الأكل والشرب وببعضها يكمل العمل الصادر من المتوضى كما في المقام حيث انه  
 سبب لحصول الجمال لباقي تيمماته من التكفين والصلاة عليه والتدفين وتفضيل الكلام  
 قدم في محله

(١) **واما الثاني** اغتسل اليدين على الخو الذي ذكره الماتن فقد مر تفضيل الكلام

في الخامس عشر من اداب غسل الميت وشطره في الجاهل والعشرين منه فراجع

(٢) **واما الثالث** اغتسل ما يجس من بدنه فيمكن ان يغسل لذالك

بقوله ٤ في رواية يونس عنهم عليهم السلام في كيفية غسل الميت (واعسل يدك الى المرفقين) وقوله ٥  
 في رواية عمار (ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين) وقوله عبيد في رواية محمد بن مسلم  
 (واعسل يديك من العانق) وغيرها من الأخبار المتقدمة وذلك لأت هذه المواضع مثلا  
 ترشح وقوع الماء الجس عليها وما ذكرنا فلا يرجع الى ما ذكرنا في الجواهر قال فلفل الأتوى

(١) وان يغسل غسل المس قبل التكفين

(٢) العاشر ان يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب والمسحوب حتى العمامة

الاقتصار على ما عرفته من تلك الأخبار مع التقدم عن مضمونها باستحباب غسل مغطات ما يتجسس من بدن الناسل لما عساه يشربه بعضها عند التأمل انتهى هذا مضافاً الى ما سبق من تمليد المتبحر حيث قال واما غسل اليدين ان له رتبة الوضوء فلا تة استظهار في التطهر انتهى

(١) ومما ذكرناه في الأول يظهر وجه ما ذكره الماتن من استحباب ان يغسل

غسل المس قبل التكفين وهو الأمر الرابع فلا نفي والله العالم

(٢) العاشر والخالد عشر كتابة الكفن في الجملة وهذه المسئلة على ما يظهر من الخلاف

من متفرقات الأمامية قال في الخلاف الكتابة بالشهادتين والأقرار بالنبى صلى الله عليه واله والأئمة عليهم السلام ووضع التوبة في حال الدفن والجريدة انفراد محض لا يوافقا عليه احد من الفقهاء (دليلنا) اجماع الفرقة وعلمهم عليه انتهى نعم وقد وقع الاختلاف في مواضع وحيث ان بيانه متوقف على ذكر كل ما تم فلا بد من نقلها الى زمن الشهيدين فنقول بعون الله تعالى

قال في الفقيه والمهلبية ويكتب على قميصه وازاره وحبيرة والجريدتين فلا يشهد ان لا اله الا الله انتهى ونقل (في المختلف) عن رسالة علي بن باجويه مثله وقال ابن الجبيرة على ما في

المختلف استحباب ان يكتب على الكفن بالطين والماء اسم الميت وأنه يشهد ان لا اله الا الله

وان محمد رسول الله صلى الله عليه واله انتهى وفي (المنفعة) ويستحب ان يكتب على قميصه

وحبيرة او اللقافة التي تقوم مقامها والجريدتين باصبعه فلا يشهد ان لا اله الا الله

فان كتب ذلك بتربة الحسين صلوات الله كانت فيه فضل كبير ولا يكتبه بسواد ولا صبح

من الأصبغ انتهى وفي (الرسالة الفريية) على ما في المختلف ويكتب على قميصه وازاره وحبيرة

اولفاته التي هي بدل من الحبيرة بتربة الحسين ان وجدت او فنيها من الطين فلا يشهد

يشهد ان لا اله الا الله انتهى وفي (التهامية) و (المبسوط) ويستحب ان يكتب على الحبيرة

والأزار والقميص والعمامة فلا يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان

من أعبده ورسوله وات أمير المؤمنين علياً والأئمة من ولدك بعده يذكرون واحداً بعد واحد  
 الأمة أئمة الهدى الأبرار ويكتب ذلك بقرينة الحسين بن علي ان وجدت وان لم يوجد كتب بالألف  
 ويجوز ان يكتب بالسواد والجرمينة يكتب عليها أيضاً ما كتب على الأكتاف انتهى **وفي** (المراسم)  
 ويكتب على اللقافة والجبوة والقميص والجرميدتين فلان بن فلان يشهد ان لا اله الا الله  
 بالقرينة او باصبعه لا غير انتهى **وفي** (الوسيلة) (في قعدا مند وبات اللقن) وان يكتب  
 على الجبوة والأزار والقميص والعمامة والجرميدتين الشهادتين والأقرار بالأئمة بالقرينة  
 او بالأصبع ان لم توجد انتهى **وفي** (الفنية) ويستحب ان يكتب عليها (الجرميدتين) وعلى  
 القميص والأزار ما يستحب ان يلصقه الميت من الأقرار بالشهادتين وبالائمة والبعث والبقاء  
 والثواب انتهى **وفي** (السرائر) ويكتب على الأكتاف فلان يشهد ان لا اله الا الله وات  
 محمد رسول الله صلى الله عليه واله بقرينة الحسين **وقال** الشيخ المفيد في رسالته الى ولد تبلى  
 القرينة بالماء ويكتب بها وبأقلام المصنفين من اصحابنا مطلقون في كتبهم يقولون يكتب  
 ذلك بقرينة الحسين عليه السلام والذي اختاره ما ذكره الشيخ المفيد **وه** (لأن) حقيقة ذلك  
 التأشير وليس اطلاقهم مما ينافي في ذلك فان لم يوجد القرينة فبالاصبع عند الصلوة انتهى **وفي**  
 (الشرائح) ويكتب على الجبوة والقميص والأزار والجرميدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين  
 وان ذكر الأئمة عليهم السلام وعدد دهم الى اخرهم كان حسناً ويكون ذلك بقرينة الحسين  
 عليه السلام فان لم يوجد فبالاصبع انتهى **وفي** (المعبر) ويكتب على الجبوة واللقافة والجرميدتين  
 فلان يشهد ان لا اله الا الله كذا ذكره في طوعة وابن بابويه في كتابه وزاد الشيخ  
 في المنتهى اسماء النبي صلى الله عليه واله والذي رواه ابو كهمس (ثم ذكر الرواية ثم قال) وهذا  
 القيد والذي ظهر نقله غير ان ما ذكره الشيخ **وه** حسن ويكتب ذلك بالماء والطين وقال  
 الشيخان بقرينة الحسين فان تمدد فبالاصبع انتهى **وفي** (التذكيرة) و(المنتهى) و  
 (الدروس) نحو ما نقلناه عن النهاية والمبسوط مع نسبة الأحياء الأقرار باسماء الأئمة  
 الى الشيخ فقط من دون ترجيح **وفي** (اللمعة) و(الروض) (في قعدا المسحب) وكتابة  
 اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الأئمة بالقرينة الحسينية ثم بالتواب الأبيض على الماء  
 والقميص والأزار والجبوة والجرميدتين انتهى **وفي** (الروض) نحوه الى غير ذلك من  
 (١) وفي المبسوط ولا يكتب



١٤) اسمه واسم ابيه

(٢) بان يكتب فلان بن فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

(٣) وان محمد رسول الله وان علياً والحسن والحسين وعلياً ومحمداً وحنبلاً وموسى

وعلياً ومحمداً وعلياً والحسن والحجة القائم اولياء الله واوصياء رسول الله وأمتي

(٤) وان البعث والنواب والمقاب حق .

عبارات الأصحاب ولعله يأتي بعضها الآخر

اذ عرفت ذلك فاعلم ان الكلام قد وقع في مقامات الأول في المكتوب عليه

ويظهر منهم اقوال (الأول) كونه جميع قطع الكفن سوى الخزقة التي يشد بها حقويه والشدى

في المرته وهو ظاهر النفاية والمبسوط والوسيلة والدروس والشرابع والمقبور والتذكرة

والمنتمى والتمعة والروض والروض (الثاني) كونه القميص والجبة او اللقافة والجريدتين

وهو ظاهر المنفعة والمراسم (الثالث) كونه ما يطلق عليه الكفن وهو ظاهر السرائر والحكي

عن ابن الجند (الرابع) كونه القميص والأزار والجبة والجريدتين وهو ظاهر الفقيه

والهداية وحكي رسالة ابن بابويه

١٥) الثاني في المكتوب وهو تارة في كيفية كتابة اسمه واخرى فيما يكتب من العقائد

الحقة (اما الأول) فيظهر منهم قولان الأول وهو المشهور ان يكتب اسمه فقط الثاني اسمه

واسم ابيه وهو صريح المراسم وفي الجواهر ينسب الى الهداية ايضاً وليس في النسخة التي عندنا كما سمعت

مبارته (واما الثاني) ففيه اقوال شتى

(٢) الأول التوحيد فقط وهو ظاهر ابن بابويه في تحكي المختلف وظاهر الفقيه

والهداية وحكي الرسالة الغزبية للمفيد والمنفعة والمراسم

الثاني التوحيد والرسالة وهو ظاهر ابن الجند والسرائر والدروس

(٣) الثالث التوحيد والرسالة والأقرار بالأئمة باسمهم الشريفة وهو ظاهر

النفاية والمبسوط والوسيلة والشرابع والمقبور والتذكرة والمنتمى والتمعة

والروض والروض

(٤) الرابع المذكورات مع زيادة الأقرار بالبعث والمقاب وهو ظاهر الفقيه

١٠) الحاد يمشى ان يكتب على كفة تمام القرآن ودعاء جوشن الصفيو والكبير ويستحب كتابته الأخر في جام بكا فور او مسك ثم غسله ورشه على الكفن فمن ابي عبد الله الحسين صلوات الله عليه ان ابي اوصافى يخط هذا الماء وان اكتبه على كفة وان اعلمه اهل بيته .

ولم ار في كلماتهم من وافق في ذلك الا عموم ما يأتي من عبارة الرافعي

١١) الخامس المذكورات في الثالث مع زيادة كتابة الجوشن الكبير والصغير

وآول من نسب له ذلك فيما تتبعته من كلماتهم المحقق المجلسي الأول عليه الرحمة في شرح من

لا يبخى الفقيه الذي شرحه بالفارسي فقد ذكر فيه ما معناه من انه قد ورد الحديث من

الامام الحسين صلوات الله عليه في ان يكتب الجوشن الصغير والكبير على الكفن ويجوز العمل به

والأولى ان لا يكتب بمحاذاة العورة وما دونها لئلا ينجس انتهى (ثم) اخبر ولد الألباني

المحقق الحديث الثاني اعلم الله مقامهما في البحار (ثم) صاحب الحدائق (ثم) صاحب

الرياض (ثم) جماعة ممن تأخر عنهم ومن هنا يظهر ان ما ذكره في الحدائق من عدم وقوعه

على من ذكره هذا الذم لعله لعدم مراجعته الى شرح الفقيه (في الحدائق) وما يستحب ان يكتب على الكفن

وان لم اطلع على من قال به من الأصحاب دعاء الجوشن الكبير كما نقله الكفعمي في كتاب جنه الأمان

١٢) السادس المذكورات مع زيادة تمام القرآن او بعضه ولو اجد ذلك في غير البحار

من كلمات من تقدم وعليه نعم قد تبهم جملة ممن تأخر عنه وان استشكل هو في دلالة ما

عليه من رواية العمود الأئمة ولكن يظهر منه ان الاستدلال به كان مضموداً في زمانه

ولذا استشكل فيه بما يأتي من عبارته

ففي باب الأضداد التي رويت في صحته وفات ابي ابراهيم عليه السلام من كتاب العمود

قال حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبد وسى المطار النيسابوري ، قال حدثنا علي بن محمد بن

قيبة عن محمد بن سليمان النيسابوري ، عن الحسن بن عبد الله الصيوفي عن ابيه قال توفي

موسى بن جعفر في يد السندي بن شاهك فحمل على نفسه وفودى عليه هذا امام الرضا

فاخرجوا الا ان قال وخرج سليمان بن ابي جعفر الجعفي عن قصة الاشط فسمع الصياح والنوايا

اليران قال واقام المنادين ينادي الا ومن اراد ان يرى الطيب بن الطيب موسى بن جعفر عليه السلام

فيلجج وضوا الخلق ونفسه وحيط مجنوط فأخر وكمنه بكفن فيه حبرة استعملت له بالفين وخمسائة دينار وعليها القران كله واحق ومشي في جبانته متلباً مشقوق الجيب الى مقابر قريش فدفعه عليه السلام صناك وكتب بحبرة الى الرشيد فكتب الرشيد الى سليمان بن الجعفر وصلته وسمى يا عمرا حسن الله جزاك والله ما فعل السدي بن شاهك لعنه الله ما فعل عن امرها وقال في الحار بعد نقل الجني على نحو الاختصار والمقطف) الأستاذ لال عهد الجني على استحياب كتابة القران والكفن بعيد اذ ليس من فعل المعصوم ولا تقريرة (الا ان يقال) ورد في الرواية حضور الرضا في يومئذ في يومئذ ولا يخفى ما فيه انتهى

ويمكن ان يقال يجوز الاستدلال به ولو لم نقل بحضور الرضا في او تقريرة ولو لأجل التقيية (بان تكفن) الأمام عليهما بكفن فيه القران كله فيه نوع رجحان ولو لم يكن المكفن بالكسر هو الأمام عليهما تماماً نعم ظاهر الجني ينافي ما هو اساس مذهب الأمامية من ان المعصوم لا يفسله الا المعصوم في فلا بد من القول بحضور الرضا عليه السلام وتقريرة فانهم ولعله لذكرا في الجواهر انه (اي استحياب كتابة القران كلاً او بعضاً) مشهور في زماننا حتى صار ذلك من الأمور التي لا يمتريها مشوب الأشكال وعليه اعظام علماء المصواتق وكفن ينافي مضمون الحديث ما تقدم من قوله عليهما في جواب السدي بن شاهك لما استدعي منه في انه يكفنه فاجاب عليهما باننا اهل بيت صحح صورتنا وجمهور نسائنا وثمان اكلاننا من ظهور اموالنا وعندى كفى سما في الارشاد (الا ان يقال) ان سليمان كفنه بكفن اخر تماماً وقد روى الشيخ ابو جعفر الطوسي في كتاب النية (في ذكر محمد بن عثمان العمري) ما هذا لفظه قال ابن نوح اخبرني ابو بصير حبة اللد بن محمد بن بفت ام كلثوم بنت ابو جعفر العمري قال حدثني ابو علي بن ابي جعفر رحمه الله قال حدثنا ابو الحسن علي بن احمد الدلال العمري قال دخلت على ابي جعفر محمد بن عثمان رضي الله عنه يوماً لا سلم علي فرحبت به وبعين يديه ساحة ونقاشا ينقش عليها ويكتب بأحرف من القران واسماء الأئمة عليهم السلام على جوانبها فقلت له يا سيدي ما هذه الساحة فقال في هذه لعمري يكون اوضع عليها اوقال أسند عليها وقد فرغت وانا في كل يوم انزل عليه فاقراء جزء من القران فيه واصمد والله واحذ بيدي وارنيه وقال فاذا كان في يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا

١١) ويتجيب أيضاً ان يكتب عليه البتات الذان كتبهما امير المؤمنين عليهما على كفن سلمان وهما :-

وفدت على الكريه يعقوب بن زياد  
وجعل الزاد اتبع كل شئ  
من الحسنات والعلب السليم  
اذا كان الوفود على الكريه

٢٢) وما سب ايضاً كتابة السند المعروف المسمى بسلسلة الذهب وهو حد ثنا محمد بن موسى المتوكل قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن يوسف بن عقيل اسحاق زاهويه قال لما وافى ابو الحسن الرضا ثم نيشابور واراد ان يرتحل الى المأمون اجتمع عليه اصحاب الحديث فقالوا يا بن رسول الله تدخل علينا ولا تحددنا بمجديث فنستفيدك منك وقد كان قد عد في العمارية فاطلع راسه فقال : سمعت ابي موسى بن جعفر ثم يقول سمعت ابي جعفر بن محمد يقول سمعت ابي محمد بن علي يقول سمعت ابي علي بن الحسين ثم يقول سمعت ابي الحسين بن علي يقول سمعت ابي امير المؤمنين علي بن ابي طالب ثم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت ابي امير المؤمنين علي بن ابي طالب ثم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت الله عز وجل يقول : لا اله الا الله حصني فمن دخل حصني امن من عذابي فلما مرت الراحلة نادى اما نبشر وطبها وانا من شروطها

من سنة كذا وكذا صرت الى الله عز وجل ودفنت فيه وهذا الساجه معه قال فلما خرجت من عنده اثبت ما ذكره ولما رزق مقرباً به ذلك فما تأخر الأمر حتى امتلأ ابو جعفر ضيات في اليوم الذي ذكره من الشهر الذي قاله ومن السنة التي ذكرها ودفن فيه معه قال ابو بصير هبة الله وقد سمعت هذا الحديث من غير ابي علي وحدثني به ايضاً ابو كلثوم بنت ابي جعفر ابنته رضي الله عنهما

١١) السابع كتابة البتين اللتين كتبهما امير المؤمنين عليهما على كفن سلمان وذكره شيخنا الانصارى في فقه طهارته ولما عثر على الأثر على ما حذره

٢٢) الثامن كتابة حديث سلسلة الذهب ولما حذره في كلامهم من غير المانف وفعلم نقل في الجواهر استيناساً لجواز الحكم بازيد مما رواه ابو كهمس في حياته عن استادة الأعظم (يعني كاشف الغطاء) عن كشف الغمّة ان بعض امرء السامانية كتب الحديث الذي رواه الرضا ثم لأهل نيشابور بسند عن ابائه الى الربيعي بالذهب

١٠ وان كتب السند الآخر ايضاً فاحسن .

وأمر بان يدفن معه فلما مات روى في المنام فقال غفر الله لي تليفك بك الله إلا الله وتصديق  
بمحمد صلى الله عليه وآله وفي كتبت هذا الحديث تمطيها واحتماماً انتهى الحكى قال في الجواهر قلت  
ولهذا لما سمي بسلسلة الذهب وفي كثير ما اكتبه في كأس واحموة بماء واضع عليه شيئاً  
من قربة الحسين ع فاروى تأثيراً سريراً والمحدث والى فيه رؤيا عن امير المؤمنين عليه السلام  
تصدق ذلك لكفها مشروطة بالصدقة ونسأل الله التوفيق (وممكن) ان يكون وجه التسمية  
بذلك كونه مشتملاً على سند يبنى ان يكتب اسماء الشريفة بالذهب كما حدت ورد في  
بعض الأخبار انه لما بين ما بينه قال ٤ اكتب هذا الحديث او يبنى ان يكتب هذا  
الحديث بماء الذهب فيبنى ان يكتب هذا الحديث الذي مشتمل على اسانيد شريفة  
بماء الذهب ويؤيداه انهم سموه مجديت سلسلة الذهب والسلسلة تستعمل اصطلاحاً  
في سلسلة السند لا في متن الحديث فكانت سلسلته ذهب

وكيف كانت فقد نقل الماتن ٥ سندين لهذا الحديث لكن لا يخفى  
ان السند الثاني ليس سنداً آخر للحديث الذي نقله أولاً بل هو حديث آخر  
لا شتماله على نقل الولاية والأول على نقل التوحيد ومع هذا والذي رأينا  
في نسخة الميوند ١٠ ان السند الأول هكذا - حدثنا محمد بن موسى  
بن المتوكل ، قال حدثنا ابو الحسين محمد بن حمز الأسدی  
قال حدثنا محمد بن الحسين الصولي ، قال حدثنا يوسف بن  
عقيل عن اسحاق بن راهويه ، قال لما وفي ابو الحسن  
الرضا ع الخ مع اختلاف يروي في بعض الفاظه مع ما  
في المتن

١١) اوردها في الميوند في الباب السادس والثلاثين (باب ما حدث به الرضا  
عليه السلام في مريمة بنيسابور وهو قصد المأمون)

(١) وهو حدثنا احمد بن الحسن القطان قال حدثنا عبد الكريمر بن محمد الحسيني قال حدثنا محمد بن ابراهيم الرازي قال حدثنا عبد الله بن يحيى الا هوازني قال حدثني ابو الحسن علي بن عمرو قال حدثنا الحسن بن محمد بن الجمهور قال حدثني علي بن بلال عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد عن محمد بن علي عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبير بن عبد الله عن ميكائيل عن اسرائيل عن اللوح عن العلم قال يقول الله عز وجل ولاية علي بن ابي طالب حسني فمن دخل حسني امن من نار

(١) والثاني هكذا (١) حدثنا احمد بن الحسن القطان قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحسيني قال حدثني محمد بن ابراهيم بن محمد الفراء عليه السلام قال حدثني عبد الله بن ابراهيم الهوازني قال حدثني ابو الحسن علي بن عمر الى اخر ما ذكره في المتن (الا ان فيه عن اللوح عن القلم) وفي اخره (امن) من عذابي بداهة ناري) والمناسب ذكر باقي اسناد الحديث الاول الذي ذكره المارة في في الميوت حدثنا ابو الحسين محمد بن علي بن شاه الفقيه المروزي ، قال حدثنا ابو القاسم عبد الله بن احمد بن عامر (عباسي عليه السلام) الطائي بالبصرة قال حدثني ابي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليه السلام قال حدثني ابي موسى بن جعفر قال حدثني ابي جعفر بن محمد قال حدثني ابي محمد بن علي قال حدثني ابي علي بن الحسين قال حدثني ابي الحسين بن علي قال حدثني ابي ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه واله يقول الله جل جلاله وذكر مثله الى قوله من عذابي وفيه ايضا حدثنا ابو سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق المدائني النيسابوري قال حدثنا ابو علي الحسن بن علي الخزازي الأصبهاني قال حدثنا عبد السلام بن صالح ابوالصلت الهروي قال كنت مع علي بن موسى الرضا عليه السلام حين دخل من نيسابور وهو راكب بنبه شهباء فاذا محمد بن رافع و احمد بن الحرث ويحيى بن يحيى واسحاق بن راهويه وعدة من اهل العلم قد تملقوا بلبا ونبهه في المرتبة فقالوا يحيى ابا الطاهرين حدثنا محمد بن سمعة عن ابيك فاخرج راسه من المارية وعليه مطرف خض

(١) واذا كتب على صاحب الغاتم العتيق الشهادات واسماء الأئمة والأقرار بما ماتهم كان حسناً

ذو وجهين وقال حدثني ابي العبد الصالح موسى بن جعفر قال حدثنا ابي الصادق جعفر بن محمد قال حدثني ابي ابراهيم محمد بن علي باقر علم الأئمة قال حدثني ابي علي بن الحسين سيد العابدين قال حدثني ابي سيد شباب اهل الجنة الحسين قال حدثني ابي علي بن ابي طالب قال سمعت النبي صلى الله عليه واله يقول سمعت جبرئيل يقول قال الله جل جلاله اني انا الله لا اله الا انا فاعبدوني من جاءكم منكم بشهادتي ان لا اله الا الله بالاخلاص دخل في حصني ثم ذكر مثله الى قوله عن ابي

وفيه ايضاً حدثنا ابو نصر احمد بن الحسين بن احمد بن عبيد الصبتي قال حدثنا ابو القاسم محمد بن عبيد الله بن بابويه الرجل الصالح قال حدثنا ابو محمد احمد بن محمد بن ابراهيم بن هاشم الحافظ قال حدثنا الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر ابي السيد المحبوب امام عسقلانية قال حدثني ابي علي بن محمد النقي قال حدثني ابي محمد بن علي النقي قال حدثني ابي علي بن موسى الرضا قال حدثني ابي موسى بن جعفر الكاظم قال حدثني ابي جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال حدثني ابي محمد بن علي الباقر قال حدثني ابي علي بن الحسين السجاد زين العابدين قال حدثني ابي الحسين بن علي سيد شباب اهل الجنة قال حدثني ابي علي بن ابي طالب سيد الأوصياء قال حدثني محمد بن عبيد الله سيد الأبناء قال حدثني جبرئيل سيد الملائكة قال قال الله سيد الشاكرين والى انا الله لا اله الا انا فمن اقر له بالتوحيد دخل حصني ثم ذكر مثله ايضاً الى قوله من عن ابي ولعل ظاهر ما نقله في الجواهر عن كشف الغمّة جواز الأكتفاء بكتابة اسمائهم الشريفة الواقعة في السند دون جميع سلسلة الروايات لعدم جواز التبرك بها (والا ان يقال) بالجواز باعتبار وقوعهم في سند هذا الحديث الشريف فاكتسبوا شرفه فتا

(٢) التاسع كتابة ما ذكر في الثالث على فص الغاتم العتيق وجمله معه في الأكتفاء فقد نقل (في البحار عن فلاح السائل للسيد بن طاووس عليه الرحمة عن جدك ورام بن ابي فراس قدس الله جل جلاله) روحه قال وهو ممن يمتدحى بفعله قد اوصى ان

١٥، بل يحسن كتابة كلما يرجي منه النفع من غيوات يقصد الورد

يجعل في فيه فص عقيق عليه اسماء ائمة صلوات الله عليهم فنقشت انا فصاً عقيقاً عليه  
الله ربي ومحمد نبيي وعلى وسميته الأئمة عليهم السلام الى اخرهم ائمتي ووسيلتي واوصيتهم  
يجعل في في بعد الموت ليكون جواب الملكين عند المسئلة في القبور سهلاً انشاء الله وقرأت  
في كتاب ربيع الأبرار للرحماني في باب اللباس والحلي عن بعض الأئمة انه كتب على فص  
شهادة ان لا اله الا الله واوصى ان يجعل في فيه عند موته ثم قال يجعل معه شيئ من  
تراب الحسين عليهما فقد روى انه امان ائمتي المحكي عن فلاح السائل قال في البحار الأكتفاء  
في وضع الفص في الميتم بمثل ذلك لا يخلو من اشكال ولم ارا نحوه قدس سره تعزير  
لذلك ائمتي وهو جيد

١٦، العاقبة كتابة كلما يرمى منه النفع ذكره في الرياض فانه بعد ما نقل (ماروي)

عن السجاد عليه السلام في الجوشن الكبي و (ماروي) في العيون من حكاية كفن موسى بن  
جعفر عليهما السلام و (ماروي) عن الغنية للشيخ الطوسي قال وهذه الروايات وان  
قصرت اسانيدها الا انه لا بأس بالمصير اليها استشفاعاً فيها (الان قال) ومنه يظهر  
جواز الاستشفاع بكتابة كلما يستحسن عقلاً مع عدم المنع عنه شرعاً وان لم يكن مخصوصاً  
كالجوشن الصفي وكلمات الفرج ونحو ذلك ما لم يحكم بكونه مستحباً شرعاً مع احتمال الجواز  
ادعى الاستحباب شرعاً لكونه من الأحياط المأمورة نصاً والندوب اليه عقلاً فانه جاز  
ائمتي و (في الجواهر) بعد ذكر جملة من الأخبار التي وردت في كتابة الجوشن الكبي والجوشن  
الصفي على وجه وبعض الأدعية المروية عن مصباح الكفوى والبلد الأمين الصدوق قوله  
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انك حميد مجيد ودود شكور كريم وفي طي الخ والدعاء طويل  
جداً فمن شاء فليرجع الى باب نوادر ما يتعلق بابواب الكفن من المستدرك وفيه دعاء اخر منه  
جداً فراجع قال فمن ذلك كله يظهر لك قوة ما تقدم لنا سابقاً من كتابة القرآن ونحوه الأديعة والأدعية  
التي يرجي به دفع الضرر وجلب النفع والله لا وجه لا استبعاد ذلك من حيث هتك الحرمة  
و نحوها سيما اذا لم يقر بحرمته بل يقر عليه دليل معتبر بمنزلة الاستحباب الخاص  
يفعل ذلك



(١) والأوليات يكتب الأديمة المذكورة بتوبة قبر الحسين  $\text{ع}$  ويجعل في المداد شيئاً منها  
او بتوبة سائر الأئمة ويجوز ان يكتب بالطين والماء بل بالأصبع من غير مداد  
بل لرجاء ترتب النفع عليه فلا يتصور تشريح حينئذ انتهى هذا تمام الأقوال في المكتوب .

(٢) الثالث في المكسوب به وفيه أيضاً أقوال أحدها عدم ذكر ما يكتب به وهو  
ظاهراً بن بابويه وبن والغنية ثانيهما تربة الحسين  $\text{عليهما السلام}$  وجدت والأبوالأصبع  
وهو ظاهر النهاية والبسوط والمراسم والوسيلة والسراير والشرائح والتذكرة والتمتية  
ثالثهما تربة  $\text{عليهما السلام}$  وجدت والأبوالأصبع والطين نقل ذلك في المختلف عن الرسالة  
الغنية رابعها تربة  $\text{عليهما السلام}$  والماء والطين أو بالأصبع مرتباً بعضها على بعض وهو ظاهر  
الدروس والذكري خامسها تربة  $\text{عليهما السلام}$  ثم بالتراب الأبيض وهو الذي اختاره  
في الروض والروضة سادسها مبلوط الماء والطين وهو ظاهر المحكي عن ابن الجنيد  
والمعبر سابعها بتوبة  $\text{عليهما السلام}$  او تربة سائر الأئمة عليهم السلام أو بالطين والماء أو بالأصبع  
من غير مداد وهو ظاهر المتن . ثامنهما كراهة الكتابة بالسواد وصريح بذلك في  
المقنعة والبسوط والنهاية والوسيلة والشرائح والتذكرة والتمتية والقواعد والدروس  
والذكري وشرح الأرشاد للمقدس الأردبيلي  $\text{رحمته الله تعالى}$  ومن تأخر عنهم بل هو مقتضى إطلاق  
عبارة المراسم أيضاً . تاسعها كراهة الكتابة بالصبغ أيضاً مضافاً إلى السواد وهو ظاهر  
المقنعة والمراسم والتمتية والدروس . هذا تمام الكلام في نقل أقوال المسئلة والأصل  
في أكثر الأقوال مكتوباً عليه ومكتوباً ومكتوباً به ما تقدم في فضل السمجات بعد الموت  
في رواية أبي كهمش من قوله  $\text{صلى الله عليه وآله وسلم}$  لما حضرو موت اسماعيل وابوعبد  $\text{عليهما السلام}$   
جالس عنده فلما حضرة الموت شد ليحمة وغمضه وغطى عليه للمخفة ثم أمر بتهيئة فلما فرغ  
من امره دعا بكفة فكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله .  
والظاهر ان الكتابة إنما تصدق اذا تحقق في الخارج المكتوب والمكتوب عليه والمكتوب به  
وحيث ان الروايات لم يبين المكتوب به فاطلاقه شامل للمداد والتربة وغيره واثم الأبصع  
كما لا يخفى لكون الكتابة بها على خلاف المتعارف فهو تربة مولينا الحسين  $\text{عليهما السلام}$  من أفضل مصادر نقل  
ما يكتب به وان لم نقل ان كتابته  $\text{ع}$  في حاشية كفن اسماعيل كانت بها الكون من الملوك وذلك

لزيادة التوسل بهم الى الله ليكون مصداقا لقوله تعالى **وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ** بضميمة تصنيوهم عليهم السلام بائتم الوسيلة (مضافا) الى مارولا في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الجبيري فيما كتب الى مولينا صاحب الزمان **قال** ومثل فقال روى لنا عن الصادق عليه السلام **انه كتب** على ازار اسماعيل ابنة اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب ذلك بطين الصوام غير عيانا جاب عنيهما يجوز ذلك بناء على ان يكون المراد من الطين هو طين القبر الشريف كما هو الظاهر بقرينة السؤال الذي قبله وبعد فراجع ورواه الشيخ وفي الغيبة **كوت** الكتابة لها على خلاف المتعارف

وقوله في حاشية الكفن ظاهر في القطع التي لها حاشية فيشمل القطع الثلاث الواجبة والفاضة والجبوية المستحبة دون مثل المامة والخزفة التي يشد بها حقويه والشما ان كانت الميت امرئة ونقل في المنتهى كتب في جانب الكفن بدل قوله في حاشية

**واما الكتوب** حيث اننا نعلم ان الشما بالتوحيد فقط غير كافية في الغباة عن عذاب الآخرة بل بسبب للغباة والشهادة بالتوحيد والرسالة والامامة بل الاقرار بعباد الآخرة وتوابعها وبنهاج

الاصول الخمسة ولذا قد ورد في تلميح الموتى ذلك كله لانت ما هو المنهج صوالا فتمتاد الصحيح المرتب من الاقرار بالاصول الخمسة فاللازم في مقام العمل بالاشجاب ضم باقي الاقناعات ولعله لندا حكم في الغيبة باشجاب كتابة ما يلقنه الميت من الاقرار بالشما دين والائمة وبنهاج

والمقاب والثواب ولعل هذه التسمية احسن ما عبي به من عبارات الاشجاب والسرفيه ماد كونا

من الاصول الخمسة ولعل هذا المسئلة من مصاديق قوله عليه السلام **(علينا ان نلع عليكم الا صلوا وعليكم ان تعرفوا)** فنبه عليه لهذا الفعل على بيان وجه اصل الحكم فانت غير التوحيد كما انه من لوازم الاقرار بوحدانية الله تعالى بحيث لا ينفك عنها فانت طريق معرفة

الحق هي الرجوع الى انبيائه واوليائه ابناء عليهم السلام كما في الزيارة الجامعة بكون عرف

الله وبكم يعبد والله العالم

**واما اشجاب** كتابة الجوشن الكبرى والصغرى وعيها من الادمية فلا يشمله رواية ابي كهمش (الان يقال) بشمولها للاول بحسب المعنى فان الاسماء الشرفية التي في الجوشن الكبرى كلها يرجع الى لفظ الجلالة فكأنها تفصيل لهذا الاجمال من قبيل المترف

من كون الامام الطاهر ج كان يضاهي كتابه ما هو احتجاج له فيها فصل الموت وهو ما ذكره في كتابه

بالكسر والمرف بالفتح نفعاً في شبهة من حيث شتماله على ان علياً عليهما قد اوصى الى الحسين عليهما ان يكتب في كفه مع ان المناسب في ان يوصى الى الحسن عليه السلام في أمر تيمونه (الا ان يقال) ان كتابة الكف لا يلازم الزامه على تكفينه مع قد ورد في وصيته الى الحسين عليهما السلام فيما هو راجع الى دونه فتأمل

واما الجوشن الصغير فلم اجله وجهاً مستدأبه وما حكاها المجلسي عليه الرحمة في البحار عن مهج الدعوات للسيد بن طاووس عليه الرحمة (قد استشكل) فيه بأنه ليس من السيد قدّم الله روحه بل هو شرح الجوشن الكبير كتب أولاً على حاشية المهج بمناسبة فقط فادخله النسخ في المتن وقال في البحار بعد نقل ما عن مهج الدعوات الدال بظاهراً على استحباب كتابة الجوشن الصغير باللفظ اقول ظهر لي من بعض القرائن ان هذا ليس من السيد قدّم الله روحه وليس هذا الا شرح الجوشن الكبير وكان كتب الشيخ ابوطالب بن رجب هذا الشرح من كتب جدّه السيد تقي الدين الحسين بن داود لمناسبة لفظه الجوشن واشتموا في هذا اللقب في حاشية الكتاب فادخله النسخ في المتن انتهى (وفي المستدرک بعد نقل ما في البحار) قال والموجود فيما مضى نامن فنج المهج بعد ذكر الجوشن الصغير باللفظ يقول كاتبه الفقير الى الله تعالى ابوطالب بن رجب وجدت دعاء الجوشن وخبره وفضله في كتاب من كتب جدّي السيد تقي الدين الحسين بن داود رحمه الله لتضمن مهج الدعوات وغيره بهذا الرواية والمجرب متقدّم على الدعاء المذكور فاحببت اثباته في هذا الكتاب ليعلم فضل الدعاء المذكور وهذا صفة ما وجدت دعاء الجوشن وفضله الخ انتهى ما في المستدرک

قد قال وصيحه ان الجوشن الصغير كان مكتوباً في الموضوع الذي اشار اليه بعد هذا الشرح فلا اشباه للنسخ وللشيخ المذكور وان كان ولا بد ففهم من صاحب الكتاب المذكور والا انظر المجلسي وجد قونية غير ما ذكر ناله فالأحياط يتقضى التوسل بكليهما القول لا يخفى انه صحيح في ان ما كتب في الحاشية ليس من السيد بل هو من الحسين بن داود ولم يذكر المجلسي زائداً على هذا ويؤيد اعتراف غير واحد بعدم وجوده في النسخ التي رولا من المهج ولقد راجعت ايضا اليه ولم اجد ما نسب اليه كما ثبتت في النسخ التي كانت بمكتبة المدرسة الفيضية مع ان السيد قد اورد هذا الدعاء فيه مرتين مرة بتمامه وان

قلته منه فراجع وفي المستدرك وكنتي ما رأيت من ذلك في شرح الجوشن الصغير في  
سنة المهج التي كانت عندي وكانت مصححة جداً انتهى

وأما كتابة القران فقد عرفت الوجه فيه وأنه لا يبعد ثبوت استحبابهما ولو  
بضميمة الشجرة المتأخره عند افاض العلماء بل رجحانه عند محمد بن عثمان العمري أحد السلفاء

الأربعة نعم استشكل في المستدرك في دلالة ما روى عن غيبة الشجرة وهو في عمله على  
وأما كتابة حديث سلسلة الذهب فقد عرفت ان ما هو مشتمل على التوحيد فهو

داخل مطابقة فيما كتبه الصادق عليه السلام على كفن اسماعيل وما هو مشتمل على الولاية  
فهو داخل فيه تفضيلاً والزاماً

وأما جواز كتابة كل ما يرجح فيه النفع فقد يمنع كحاف الذكري بل ظاهرة التوقف  
في الجواز غير مضمون رواية ابي كهمش حيث قال بعد نقلها ونقل فتوى الشيخ في النهاية

في النهاية والبسوط والخلاف وفتوى ابن البراج قال ولم يقل باستحباب كتابة شيء على  
الكتف سوى ذلك فيمكن ان يقال بجواز قصته للأصل وبالمنع لأنه تصوف لم يعلم باباً

في الشرع له انتهى وظاهر المقدس الأردبيل في شرح الأرشاد وجود الخبر على الزنادقة  
حيث قال ليس المستند الا ما كتب عليهما في حاشية الكتف اسماعيل يشهد ان لاله الا الله -

والزيادات من الأصحاب كأنهم اخذوا من غير هذا انتهى وظاهر الشهيدين عدم الدليل  
على الزنادقة فعلية بجواز التمدي عما ذكره (فخ الروضة) وزاد الأصحاب الباقي كتابة (اي

الشهادة بالرسالة) (اي) ومكتوباً عليه راي الجريدتين والعمامة وغيرها مما لا يمد كحفاً ومكتوباً  
عليه (اي التوبة الحسينية عليه السلام) للبرك انتهى واستدل أيضاً بأنه خير من محض مع اصل

الشرعية انتهى وقد عرفت من الرياض والجواهر أيضاً عدم وجه المنع من ذلك الا توهم  
الشرع والبدعة وهو نيد فع باقياً من بعنوان الرجاء لكنه مشكل لأن مجرد كون الشيء

خيراً في حد ذاته لا يقتضي الحكم بكتابه على الكتف الذي هو لباس الأخره فان ملامت  
احكام الشرع غير ملوثة لنا فربما يكون ما هو خير في نظرنا شرراً بحسب الواقع قال تعالى  
حَسْبِيَ اَنْ يَجْعَلَ لِي سُلْطٰنًا وَهُوَ لَكُمْ (ويؤيد) ما ذكرنا ما ورد من النهي عن زيادة قوله

(اي) ما وضع بين المهلكين ليس من عبارة الروضة

وانها كتابة النبيين فقد عرفت عدم المشور على فاخذ لا غير طهارتها ولا شيئاً الا نصارى

(والأبصار) على ما علمه الأمام عليه السلام من قول (يا مقبب القلوب) قائلاً  
 عليه السلام (دع ما حترعت) مع أنه لا شبهة في نظرنا في حسن هذا الكلام  
 عقلاً بل هو من المستقلات العقلية التي قام عليها البهتان ومع ذلك لم يحج  
 الأمام ثم وليس ذلك إلا بمنزلة دستور الطبيب للمريض في شرب الدواء (فالحكم يجوز  
 غيره ما ورد فيه حديث ولو بسند ضعيف فانه يتم بضميمة اخبار من بلغ (مشكل) وعلمه لذا  
 ذكر في البحار بعد نقل ما عت فلاح السائل كما تقدم ما هذ القطعة الأكتفاء  
 في وضع الفص في فم الليث بمثل ذلك لا يخلو من اشكال نعم لا بأس  
 بالتمدي في المكتوب به لما ذكرنا من أنه ليس في الحقيقة تمدياً بل هو احد مصاديق  
 اطلاق الدليل بل افضل الأفراد

ومن هنا تشكل الحكم بكراهة ما ذكر بالسواد او غيره من الأصباغ لعدم  
 الدليل الا ما ذكره في المنتهى وتبعه غيره استدل بالألفيد والشيخ به بقوله لا بد فيه  
 خروجا عن التكفين من البياض ومخالفة للمنتهى عن التكفين بالسواد انتهى ولا يخفى  
 انه لو كان الوجه عندهما ما ذكر فلم اقمى المفيد بكراهة غيره من الأصباغ (فلا بد) اما  
 من طرح هذا القول كما هو ظاهر الماتره حيث صرح بأنه يميل في المداد شي من التوبة  
 واما الحكم بالكراهة لا لما ذكره المنتهى بل لدعوى شمول اخبار من بلغ لفتوى الفقيه  
 كما لا يبعد ذلك بالنسبة الى المسائل التمديدية التي لو احتمل شمول اطلاق الدليل او عمومه لها  
 حيث انه يحتمل تمسك المفيد باطلاق دليل النهي عن التكفين بالسواد مع الغاء الخصوصية  
 في خصوصية السواد لكن الذي يستعمله المذهب ان التصريح ممنوعة لعدم صدق التكفين  
 بالسواد بمجرد كتابة الشهادة بالتوحيد كما هو مختار المفيد <sup>سما</sup> فلا يبعد الحكم بالكراهة  
 وعلى تقدير التنزل فلا أقل من كون الأولى تركه والله العالم

فقط  
**واما** الكتابة بالأصبع فالظاهر عدم الأكتفاء به حال التمكن من غيرها ولو بالسواد وبالجملة  
 نعم لا يبعد الحكم باستيفائها عند الضرورة تمسكاً بقاعدة الميسورية حيث ان الكتابة  
 متقومة بالفعل المصدري الذي قيام صدوري بالكتاب وبالمكتوب الخارج الذي يروى  
 اثره فاذا تمسرت الثاني فالميسورية لا يسقط بالمسور والله العالم

الثاني عشر ان يهيا كفنه قبل موته <sup>في موته</sup> وكذا السدر والكافور في الحديث من  
 هيا كفنه لم يكتب من الغافلين وكلما نظر اليه كتبت له حسنة .  
 الثالث عشر ان يجعل الميت حال التكفين مستقبلا القبلة مثل حال الاحتضار واخو  
 حال الصلاة

الثاني عشر تهية الكفن وقد تقدم ما يدل عليه في الرابع عشر من اداب المريض  
 فراجع ولما استجاب تهية السدر والكافور فعمله لفهم المرف الغاء الخصوصية من  
 دليل تهية الكفن فلعل حكمة استجاب اعداد الكفن كونه سببا لكثرة توجهه الى اعماله  
 من خير وشر وهذا المعنى بيانه موجود في تهية الخيطين لكن لا يخفى ان الكفن  
 مذكور في الاخرة ولذا قال <sup>عليه السلام</sup> من اعد كفنه لم يكتب من الغافلين وان كان مأجورا  
 كلما نظر اليه بمعنى ان وجود الكفين بمرثامنه ومنظره يصير سببا لتذكره الاخرة طمنا  
 فلم يكتب من الغافلين او ان المراد نفس اعداد الكفن علامة كونه في ذكر الاخرة فلا  
 غافلا حينئذ وهذا بخلاف الخيطين فانما بنوا عملهما لا يكونان سببا لتذكره الاخرة  
 الا انه يذكر انه اعدهما لتهيئة وهذا امر اخر بخلاف الكفن فانه بنوانه مذكور لهافلا  
 لالغاء الخصوصية فلم يجده وجهها اخر غير ما حملناه فامل جيداً

الثالث عشر توجيهه نحو القبلة حال التكفين وقد تقدم في ذيل الامر الاول من  
 فصل ما يتعلق بالمحتضى ما يمكن ان يسدل عليه وقلنا بدم العتور على نص خاص  
 لغير حال الاحتضار والنسل والصلاة والدفن واما باقية الحالات <sup>فهو</sup> مقتضى عموم حسن الاستقبال  
 المستفاد من قوله <sup>عليه السلام</sup> خير المجالس ما يستقبل به <sup>القبلة</sup> ونحوه وقلنا ان الكيفية الموصوفة  
 هو وضعه بحيث يستقبل بمقاديم بدنه اليها و لا زام ذلك كونه نحو المحتضى لكن وضنا  
 اليدهما بمقتضى رواية يعقوب بن يقطين المتقدمة قال سئلت ابا الحسن الرضا  
 عن الميت كيف يوضع على الغسل وجهها وجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع  
 كما يوضع في قبره و (هذه) الرواية بمنزلة المقيد لا لطلاق ما دل على ان الميت يوضع تجاه  
 القبلة مستقبلا باطن قدميه اليها كما مر في ذيل الامر الاول من اداب المحتضى وفي  
 الامر الثاني من اداب غسل الميت وحينئذ فالأحوط جملة حال الدفن .

على اوضاعها وجهه نحو القبلة

تتمه١ اذ لم تكتب الأذعية المذكورة والقرآن على الكفن بل على وصلة اخرى وجعلت  
على صدره اوفوق رأسه للأمن من التلويث كان احسن

— (فصل في مكروهات الكفن) —

تتمه٢ حيث انه قد يتوهم كون كتابة الأذكار والأذعية المذكورة ربما يوجب  
العمد خصوصاً اذا كانت مجازاة للعورة باعتبار كونها في معرض التلويث بالنجاسة  
فالأولى ما ذكره الماتن تبعاً للجمهور حيث قال لکن الأضاف يقتضى بانه ينبغي ان يجنب في  
مثل مظان وصول النجاسة ونحوها اليه ولعل كتابة في شيء يستصعب مع الميت بحيث لا يصل  
شيء من قذارته اليه اولى انتهى لکن لا يخفى انه شبيه بالأجهاد في مقابلة النص حيث كتب  
الصادق ع على حاشية الكفن فكيف يكون عدم كتابة ذلك اولى فالأولى لمن يريد الاحتياط  
انه لا يكتب في اسافل كفن الميت بل يكتب في حاشيته او اعلى الكفن لاعدم كتابة فيه اصلاً  
بل وفي وصلة اخرى لأحتمال الخصوصية في نفس الكفن لا غير والآفلم لا يقولون بان الأولى  
جعل تمام القران مستحباً به او جعل كتاب من كتب الأدعية ولعل امثال هذه الاحتياطات  
يغير الى خلاف الاحتياط طالما يخفى لأحتمال عدم تأثير تلك الوصلة بحال الميت ولذا لم يقل  
احد من الفقهاء بذلك نعم قد سمعت من المجلسي الأول في شرح الفقيه من قوله والأولى  
ان لا يكتب مجازاة العورة وما دونها لئلا يجنب انتهى رزقنا الله وياكره للتوفيق بالعلم  
بما يجب ويرضى بهداية الهداة بحق محمد واله

— (فصل في مكروهات الكفن) —

وقد اعفاها الماتن (٤٢٨ عشر) ولا يخفى ان ما ذكره الماتن من المكروهات ليس  
كلها من مكروهات الكفن بما هو كفن بل هي على قسمين (قسم) راجع الى المكفن بالكسر  
سما الأول والثالث والرابع والتاسع (وقسم) راجع الى الكفن كالثاني والخامس والسادس  
على وجه تقدم من ضمنى العلامة حيث استدلل له باطلاق ما دل على النهي عن التكفين بالسوا  
والسابع والثامن والماشر والماديشر والتايشير (بل يمكن) ان يقال ان بعضها ليس  
مكروهاته اصلاً كالتاسع فان المماكسة في شراء الكفن مكروهة في المعاملة وليست

(١) وهي امور احدها قطعه بالحديد

من مكروهاته ولعله يأتي مزيد توضيح لذلك انشاء الله وكيف كان فاللازم ذكر كل واحد منهما تفصيلاً

(١) **الأول** قطعه بالحديد وأول من تعرض لذلك فيما وجدته الشيخ المفيد في المغنفة قال ولا ينبغي ان يقطع شيئاً من أركان الميت بمعدن الحديد وفي التهذيب بعد هذه العبارة قال ممننا ذلك مذاكرة عن الشيخ رحمه الله وعليه كان علمهم انتهى (وفي المبسوط) ويكره ان يقطع شيئاً من الأركان بالحديد بل ينبغي ان يخرق انتهى (وفي الرسم) ثم ليقطع الكفن من غير حديد انتهى (وفي الوسيلة) في تعدد الكرواهات وقطع الكفن بالحديد انتهى (وفي السرائر) ويكره قطع الكفن بالحديد انتهى (وفي المعتمد) قيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد وذكر ذلك الشيخان في الآوط وعة (الان قال) ويحببت ما بعثتم تحلصاً من الوقوع فيما يكره انتهى وما نسبته الى التمهية لم اجده فيه فراجع وتيسر (وفي المنتهى) ويكره ان يقطع الأركان بالحديد انتهى (وفي الذبحي) ويكره ان يقطع بالحديد واستدل المتبر ومن بعده بما عن تهذيب الشيخ (وفي الرياض) من بعد نقل ما عن التهذيب قال ولا بأس به (وفي المستند) قال ومثله كاف في مقام التسامح انتهى (وفي الخدائق) بعد نسبة ذلك الى التمهية والرسالة الفتر أيضاً ونقل عبارة التهذيب والمتبر قال أقول والكلام في هذه المسئلة سما في سابقهما (مسئلة) كراهة بل المحنوط بالريق) ثم أقول ونحن في الرضيين نعمل على مخالفتهم ونجزي على منوالهم وان لم نحكم بما حكموا به من الكراهة وخطابنا يفرحط بهم انتهى

ويمكن ان يؤيد هذا الحكم بما ورد من الأمر بالمسح بالماء لوقرض شعرة او نظفة بالحديد كما في رواية عماد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرض من شعرة باسنانها فيمسح بالماء قبل ان يصل قال بأس إنما ذلك في الحديد وفي رواية الأخرى ذات صلح ولم يمسح من ذلك بالماء قال يمسح الصلابة لأنت الحديد نجس وقال لأنت الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة وامثال هذه الرواية وان لم تكن معمولة عليها الا انها تصلح لأن تكون منسأً للحكم بكراهة قطعه بحال الخنجر وبالجملة يستفاد من الأضبار



١١) الثاني عمل الأحكام والزور له إذا كان جديداً

٢٢) ولو كفن في قميصه اللبوس له حال حياته قطع ازاره

ان في الحديد اسموا ازاراً وازارة ولذا يكره الصلاة فيه ويكره التيمم بالحديد خصوصاً في الصلاة وهذا خلافاً للعامة حيث انهم يرون له نوع بركة ولذا يجعلون الحديد على بطن الميت حال الاحتضار وقد سمعت في مكروهات حال الاحتضار انه مكروه عند الامامية وكيف ذلك في مثل هذا الحكم الذي يكون تعبداً محضاً ومجرد عدم وصول الجني المينا لا يمنع من الحكم به مع العلم بعدم وصول جميع الأخبار الصادقة عنهم عليهم السلام المينا لوقوع الفتن العديدة في زمنهم وبعدهم في زمن الغيبة الصغرى والكبرى والله العالم

١١) الثاني عمل الأحكام والزور في الحديد دون العتيق (أما الأول) فيدل عليه

ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلًا قال قال الصادق في يئبني ان يكون القميص للميت غير

مكفوف ولا مزور (وما) رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن احمد

بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان يأمرني بقميص

اعتد لا لكفى فبعت به الى فقلت كيف اصنع فقال ائبني ازاره (وفي رواية) يونس عنهم عليهم

السلام المروية في الكافي قال ويكون القميص غير مكفوف ولا مزور (وفي رواية) معاً

بن وهب قوله عليهم يكفن الميت في خمسة اثار قميص لا يزور عليه (وفي رواية) على

ومقتضى ظواهر هذه الأخبار لزوم كونه غير مزور ولا مكفوف الا ان الشهور

حكوا بالكراهة ولعل الوجه فيه ما تقدم من اطلاقات ما دل على ان الكفن المفروض

ثلاثة اثار وعد منها القميص الذي المعارف منه كونه ذا زر وكف فيجل هذه الأثار

على الكراهة (وكذا) ما دل من الأخبار الواردة في جواز حمل القميص اللبوس كفنًا من

غير تيمم فيها لقطع ازاره

٢٢) فروى الصدوق في الأمال قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال حدثني

محمد بن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري ، عن ابيه قال حدثنا احمد بن ابي عبد الله

البرقي ، عن ابيه محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد الأسدي ، عن ابي الحسن العبد

عن الأعمش ، عن عباية بن ربي ، عن عبد الله بن عباس قال اقبل علي بن ابي طالب

في زمنهم وبعدهم في زمن الغيبة الصغرى والكبرى والله العالم

ذات يوم إلى النبي ﷺ بأكيًا وهو يقول أنا لله وأنا لله واجموت فقال رسول الله صلى الله عليه  
واله مه يا علي فقال علي ﷺ يا رسول الله ماتت أمي فاطمة بنت اسد قال فبك النبي صلى الله عليه  
واله ثم قال رحم الله أمك يا علي أما أنتها ان كانت لك أما فقد كانت لي أما خذ عمامتي هذا  
وخذ ثوبتي هذين فلفتهما فيما ومر النساء، فليحس غسلها الحريث (وفي العلل) حدثنا الحسن  
بن محمد بن يحيى العنزي رضي الله عنه قال حدثني حدثني عبد يعقوب (في البحار عن حدث  
يعقوب) قال حدثني ابن ابي عمير، عن عبد الله بن مسعود عن ابي عبد الله عليه السلام  
ان فاطمة بنت اسد اوصت الرسول الله صلى الله عليه واله فقبل وصيتها فلما ماتت نزع قميصه  
وقال كمنوها فيه (وعنه) عن جدك قال حدثني بكر بن عبد الوهاب قال حدثني عيسى بن  
عبد الله عن ابيه عن جدك في حديث ان رسول الله صلى الله عليه واله دفن فاطمة بنت  
اسد وكفنها في قميصه ونزل في قبرها وتمرغ في لحدها . وتقدم (قوله ﷺ) في رواية محمد بن  
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلح  
فيه نظيف فافعل . ونحوه مرسله عبد الله بن المغيرة عن الصادق ﷺ (وقوله ﷺ) في رواية  
محمد بن سهل، عن ابيه قال سألت ابا الحسن ﷺ عن الثياب التي يصلح فيها ويصوم كيف  
فيها قال احب ذلك الكفن (وقوله ﷺ) في رواية الحلبي عن الصادق كتب ابي في  
وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب (الان قال) وثوب اخر وقميص (وقوله ﷺ) في رواية  
يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الأول عليه السلام اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان  
يحم فيهما وفي قميص من قميصه وفي الوسائل (١) والا حاديث في ان الأئمة عليهم السلام كانوا  
يمشون الأكفان الى شيعتهم كثيرة جداً انتهى فهذه الأخبار وكلها دالة على جواز تكفين  
اليت بقميص فيه ازرار واحكام غاية الأمر خرج الأول بدليل كما يأتي من مرسله محمد  
بن مسعود وبضميمة ظهورها في الكراهة يحكم بالكراهة في الأحكام اذ لم يكن لبيبا  
وحينئذ فلا وجه لما اتعب به نفسه في الحديث في توجيه الروايات فانه بعد نقل حكاية  
فاطمة بنت اسد كما سمعت قال وربما دلت هذه الأخبار الثلاثة على جواز الكفن في  
القميص اللبوس بازرار حيث لو تيمض فيها لذكر قطع الأزرار ولا يبعد ان يكون

لخصوصية الطرفين (يعني النبي ص وفاطمة بنت اسد ع) الا انه يمكن ان يقال ان العرض  
من سياتيها انما صوابات تشريفها لها رضي الله عنهما بتكفينها في قميصه لا بيان جواز التكفين  
في القميص حتى يكون الأخلال بذلك موجباً لعدمه من حيث ان المقام مقام البيان  
وحينئذ يكون اطلاقها مقيداً بما مر من تلك الأخبار انتهى

وذلك لما فيه (١٠٤) من عدم اختصاص ما دل على تكفين الميت في قميصه بما ورد في  
قصة فاطمة بنت اسد كي يكون ذلك من خصوصيات الطرفين لما سمعت غيرها من الأخبار  
(وثانياً) عدم جريان ادلة حمل المطلق على المقيد في غير التكليف الألزامي (وثالثاً) قد ورد في  
واحد من الأخبار في مقام البيان كروايات كفن الباقر والصادق عليهما السلام (الا ان يقال)  
انها وردت في مقام اثبات امامتهم ثم بايضاء الأمام الذي قبله كما كان من طرق اشابة ذلك  
في ذلك الزمان (لكنه يدفعه) عدم الاحتياج حينئذ الى بيان خصوصيات الموصى به بل يكفي  
ان يقول ثم اوصاني ابي بجهنم على نحو الأجمال كما لا يخفى فتحصل ان مقتضى الجمع بين  
الروايات الدالة على نوع الأزار وبين الاطلاقات الواردة في جواز حمل القميص للميت  
كما حمل الأولى على الكراهة

ومن بعض ما ذكرناه في جواب الحقائق تعرف الجواب عما ذكره في الرياض فانه  
بعد نقل رواية الملل والمجالس للواردة في كفن فاطمة بنت اسد قال والجمع بينهما وبين الصحيح  
يقضي الحمل على الاستصحاب ان اعتبر اسانيدها والا فالوجوب ان لم يكن اجماع على عدمه و  
كيف كان فالاحتياط قطعها عملاً بظاهر الأمر انتهى وذلك لما عرفت من دلالة الروايات  
الصحيحة ايضاً مثل محمد بن مسلم وصحيحة الحلبي وصحيحة يونس بن يعقوب عليه ولعل ما في  
الجواهر مأخوذ من الرياض حيث قال بعد نقل رواية ابن بزيع الأتية وظاهرة الوجوب  
فالجمعة القول به ان لم يكن اجماع على عدمه والا فالأصل والأطلاق لا يعارضان وعدم الترض  
له فيما ورد من تكفين فاطمة بنت اسد بقميص النبي صلى الله عليه واله لا دلالة فيه على الجواز  
بدونه فامل انتهى وفيه ان غير واحد من روايات التكفين في القميص قد ورد في مقام  
البيان فهو بمنزلة اطلاق آخر في مقابل اطلاق الأمر بالتزج فيجمع بينهما بالحمل على استصحاب  
نوعها او كراهة ترك النوع .

هذا مضافاً إلى ما نبه عليه الفقيه الهمداني رحمه الله في مصباح الفقيه من تقديم مرسلته  
 الصدوق المتقدمة الواردة بلفظ ينبغي الخ على إطلاق الأمر بالزروع من حيث الظهور حيث  
 قال بعد نقلها وهذه الرواية في الاستحباب أقوى من ظهور الروايات المتقدمة في الوجوب  
 انتهى والأجماع المدعى وإلا قل من شبهة الأجماع والشهرة المحققة بين من تعرض للمسئلة -  
 (في التذكرة) ويكره أيضاً ان يعمل لما يتبدء من الأكفان أحكام ولو كفن في قميص كان  
 لا بأس لم يقطع كمة قاله علمائنا انتهى فتأمل وقد صرح بذلك في النهاية والبسوط والمنتهى  
 والتذكرة ونحوها ولما من استشكل في ذلك قبل الرياض صريحاً وقبله صاحب الحدائق عرحه  
 وقد عرفت عدم الأشكال وبلهما الذي كرى حيث قال لو كفن في قميص نزع از رارة دون  
 اتحاده لمسئلة محمد بن سنان ولأمر أبي جعفر محمد بن بزيع نزع الأزار انتهى فأت ظاهراً  
 وجوب نزع الأثرار اذا كفن في قميصه وبضميمة عدم القول بالفصل بين العتيق والجديد يتم  
 القول بالوجوب مطلقاً

واما الثاني اعني عدم الكراهة في العتيق بالنسبة الى الأحكام فالظاهر انحصار الدليل  
 فيما رواه الشيخ في باسناد لا ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان  
 عن اخيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له القميص أكتف فيه قال اقطع  
 از رارة قلت وكمة قال لا إنما ذلك اذا قطع له وهو جدي لم يجعل له كماً فاما اذا كان ثوباً  
 ليساً فلا تقطع منه الأزار ورواه الصدوق مرسلأ عن الصادق عليه السلام مضافاً الى ما سمعت  
 من التذكرة ما نسبته الى علمائنا (وفي المعتبر ص ٧٨) يكره ان يعمل لما يتبدء من الأكفان  
 أحكام وعلى هذا فتوى الأصحاب ثم نقل الرواية ثم قال ومحمد بن عيسى ضنيف وكذا محمد بن  
 سنان مع ان الرواية مرسله فهي اذا صاحوة عن افادة الحكم بكن العمل بمضمونها لما قلنا  
 امام الفصل انتهى ولا يخفى ان العمل اذا كان مطابقاً للرواية فهي اذا حجة كما صرح هو  
 رحمه الله في مقدمة الكتاب في مسئلة حجية خبر الواحد قال فما قبله الأصحاب او دللت القرين  
 على صحته عمل به وما اعرض عنه الأصحاب او شذَّ يجب اطراحه انتهى

وما بعد بين هذا وبين ما يحكى عن المهذب البارع للشيخ بن فهدي من الحكم بالحرم  
 لهذه الرواية لكن لا يخفى ان الكلام المتقدم في الأول بيينه جارها أيضاً وهو ان

الثالث بل الخيوط التي يخاط بها جريفة

مقتضى الجمع (بين) مادد على جواز تكفين الميت بالقيص المحول على المعارف الذي له كمر  
 وازرار وانه احدى الثلاث مع ان اكثر مادد عليه وارد في مقام البيان (وبين) هذه الرواية  
 الظاهرة في لزوم قطع الكم وعدم جملة في الجهد هو حمل هذه على الكراهة وتلك على الجواز  
 ولولا هذا لا يمكن ان يقال بعدم جواز الكم مع قطع النظر عن ضعف سندها بل عوى  
 اغيارها بمل الأصحاب ولو ثبتوا هم بالكراهة وذلك لظهورها بنفسها في وجوب قطع الكم  
 فان قوله ٤ (اقطع ازرارها) ظاهر في وجوب القطع كما اعترف به غير واحد من متأخري المتأخرين  
 كالرياض والجواهر وطهارة الشيخ ٤ ومصباح الفقيه غاية الأمر حمولة على الاستحباب لشبهة الجمع  
 عليه وحينئذ قوله (وكمه) يكون سؤالا عن وجوب قطع الكم فاجاب عليهما بعدم وجوبه في مثل  
 هذا القيمس للمبوس ثم قال ٤ اما ذلك (يعني وجوب القطع) اذا قطع له وهو جدي وقوله ٤ (المجمل  
 له كما) عطف بيان لقوله عليهما ذلك او بدل له فجعل عليهما وجوب قطع الكم وعدم جملة مخصوصا  
 في الجهد ولعمري هذا من الواضحات فما في مصباح الفقيه من التأمل في ذلك لا يتخلو عن نظر  
 بل منع قال في المصباح بعدم نقل الرواية وقد يتأمل في دلالتها على الكراهة لولا اعتضادها بفهم  
 الأصحاب وكون المقام مقام المسامحة لا مكان ان يكون الفرض بيان عدم منافاة الكم  
 للكفن وانما لم يجمل له الكم اذا قطع له وهو جدي لعدم الحاجة اليه لا لمرجوحته ذاتا انتهى كلامه  
 رفع مقامه ولا يخفى ان فهم الأصحاب لم يكن لتباعد الشارع بل لعله بمقتضى الجمع  
 بينهما وبين ما ذكر من الأطلاقات وبصورها في نفسها في الكراهة على تأمل في

الأخيرة والله العالم

الثالث بل خيوط الكفن بريقة قال في (المبسوط) والمسحب ان يخاط بخيوطه  
 ولا تبلى بالريق انتهى (وفي الوسيلة) في مقدار المكروة وبل الخيط بالريق انتهى وفي  
 (السرائر) وايضا (اي يكره) بل الخيط لخياطته انتهى وفي (المعتبر) يكره بل الخيوط التي  
 يخاط به الكفن بالريق ذكره الشيخ ٤ في ٤ وط رأيت الأصحاب يجتنبونه ولا بأس  
 بها بعتم لا زلة الأحمال ووقفا على الأولى وهذا موضع الوفاق انتهى ولو عجزت

في النهاية كما نسبه إليه فراجع وتصحح وفي (الذكرى) ويكره بل الخيوط بالرتق في المشهور ثم نقل ما في المتبرثر قال أما بلهما بغير الرتق فالظاهر عدم الكراهية انتهى للأصل ولأشعاره التخصيص اباحة غيره انتهى (وفي الروضة) عند قول المصنف وليخط الكفن بخيوطه ولا يبل بالرتق قال على المشهور <sup>فهما</sup> ولم تقف فيهما على اثر انتهى وفي (الحدائق) بعد نقل عبارتي المتبرثر والذكرى استشكل بأن هذا الكلام مجازفة مغللاً بأن هذا الاستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل وليس فليس انتهى قلت وانت خبير بما فيه لأمراً مراراً من أن أدلة الأحكام الشرعية ليست مخصوصة بما في اليد وإنما الأخبار الواصلة إليها بل من الأدلة تسالم الحكم بين الأصحاب بل هو أقوى من الخبر المنتسب إليهم عليهم السلام تطرق الاحتمال فيه بما لو تطرق فيهما تسالموا عليه (ساحتمال) ورد الخبر تقيية (اوكون) الراوى غير موثوق (اوكون) الخبر غير موثوق الصدور (اوخالفة) المشهور (اوعارضته) خبر (اوغير ذلك) من الموانع لحجتيه وهذا بخلاف فتوى الأصحاب فان ذلك يكشف عن وجود حجة معتبرة عندهم بحيث لو وصل إليها لصح الاستناد اليه في الفتوى

وحينئذٍ وفادكرة) في الحدائق بقوله فان الاستحباب حكم شرعي يتوقف الحكم به على الدليل الواضح مع انهما (اي المحقق والشهيد) ولا سيما المحقق <sup>وه</sup> كثيراً يخرجون عما عليه الأصحاب مع وجود الأدلة لكلام الأصحاب بزعمان الرواية التي هي مستند الأصحاب ضعيفة فكيف يوافقونهم هنا مع اعترافهم بعد الدليل بالمرّة

(مدفع) (اولاً) باستكشاف الدليل بنفس فتوى الأصحاب لأسيما القدماء وخصوصاً في امثال هذه المسائل التبدلية التي لا يوافقها الا اعتبار المعظم كما مراراً (وثانياً) بالفرق بين الحكم المستند الى فتوى الأصحاب وبين المستند الى الخبر بتطرق احتمالاً في الثاني دون الأول (وثالثاً) لو نفي للمحقق <sup>وه</sup> بكراهة بل ليخط على نحو البت بل قال ولا بأس بما يهتمهم لا زالة الاحتمال ووقوفاً على الأولى وهذا موضع الوفاق انتهى وكأنه اراد انه يحتمل مطابقتهم للحكم للواقع فالأولى تركه فلا كلام حينئذٍ في حسن هذا الاحتياط نقلًا وعملاً (مضافاً) الى تأييده باخبار من بلغ بناءً على عمومها الفتوى الفقيه الواحد فضلاً عن فتوى جماعة من القدماء والله العالم

## الرابع تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح

رثم ان ظاهر السرور كراهة بل الخيط مطلقا وصريح الذكرى عدم البأس بسببه  
بغير الريق وحيث ان المشهور قد تيد وة ببله بالريق فالأولى في مقام الحكم بالكراهة الأكتفاء به  
ولذا قيد لا الماتن و بذلك

الرابع تبخيره الكفن واعلم ان الماتن ذكر اموراً ثلاثة (الأول) تبخيره الكفن بدخان  
طيب الريح (الثاني) تطيبه مطلقا (الثالث) جواز التطيب بالكافور والذريوة ويجمها قهر  
الطيب الى الميت ما تبخيره كنه او تطيب الميت به وكلمات الأصحاب في ذلك مختلفة في بد والنظر  
الا انها بعد التأمل فيها ترجع الى معنى واحد وقبل نقل كلماتهم نقول ان هنا مسائل متعددة  
متعارفة مرتبطة بعضها مع بعض من حيث الدليل (الأولى) كراهية تبخيره الأكتفاء (الثاني)  
كراهة تطيب الميت مطلقا من غير تقييد بكونه في كفه (الثالثة) كراهة ان يوضع على النمش  
الحضوط (الرابعة) كراهة ان يجر الميت بجمرة او يدخن حين الفصل (الخامسة) كراهة ان يبيع  
الميت حين التثيغ بجمرة (السادسة) جواز تخييطه بغير الكافور والذريوة بالنسبة الى  
الموضع التي يجب او يجوز تخييطها بهما والماتن قد تعرض للأولين هنا والثالثة في المسئلة  
الثامنة من الفصل اللاحق والرابعة في العاشرة منه والخامسة في الثامن من مكروهات  
التثيغ والسادسة في المسئلة الرابعة من الفصل اللاحق

وحيث ان ادلة هذه المسائل يؤيد بعضها بعضاً فالمناسب التعرض لجميعها هنا  
وان كان ذلك على خلاف ما بينا عليه من متابعة الماتن وة في ذكر المسائل اما الأولى  
فقبل ذكر الأخبار لا بد من نقل الأقوال فنقول بعون الله تعالى قال في (المقنة) ولا ينبغي  
ان يقطع شيئ من اكفان الميت مجدي ولا يقرب النار بجور ولا غيره انتهى وقوله ولا ينبغي  
الرخ يحتمل ان يرجع الضمير الى شيئ من الأكتفاء وان يرجع الى الميت فكل الأول يكون  
داخل في المسئلة الأولى وعلى الثاني في المسئلة الثانية وعلى كلا التقديرين يكون المراد  
تبخيره بشئ له طيب كما هو المعهود بين من يرى ذلك مستحباً كالمامة وفي (المراسم)  
ولا يقرب بجنور ولا نار انتهى ولعل هذا الكلام قرينة ارادة الأفعال الأول فانه

ذكره في بيان صفات الكفن مضاً إلى التيميم بالتيميم الوارد في الأكفان ويؤيد أيضاً  
 ما في (الوسيلة) حيث قال (في تمدد مكروهات الكفن) وتغير الكفن بالطيب وما في (الخلاف)  
 حيث قال يكره ان تجر الأكفان بالعود وقال الشافعي ان ذلك مستحب دللنا اجماع الفقهاء و  
 علمهم به انتهى وما في (المستبر) لا تجر كفن الميت ولا تطيب بغير الكافور والذرية ومعنى التيميم  
 الترتيب بالمجرى والمجرى ما يدخل به الثياب قال الشاعر لا تصطلوا النار الا تجراً (والان قال) وعلى  
 كراهية ذلك اجماع علماء وقال الشافعي وابوخليفة يستحب انتمى وفي (الذكرة) كراهة علمائنا  
 اجمع تيميم الأكفان وتغيرها بالعود (العود خل) لعدم الأمر الشرعي به ولما فيه من تضييع المال  
 ولقول الصادق عليه السلام لا تجر والاكفان الخ واستحب الجمهور التيميم بان يتوك العود على  
 النار في بجرة ثم يجر به الكفن حتى يمتق راحته بمدان يرش عليه ماء الورد ويكون العود سادياً  
 لأن النبي ص قال اذا جرت الميت فاجروه ثلاثاً وهو يدل على الجواز ونحن لا نمنع منه انتهى ولا يخفى  
 انه بعيد من شأن النبي ص ان يبين كيفية العمل المكروه في شريعته بان يقول لا تكتفوا بالمرة الواحدة  
 بل اجروه ثلاثاً فالأولى طرده بضعف السند (وفي المنتهى) ذهب أكثر علماء الكراهية تيميم  
 الأكفان وقال ابن بابويه يجر الكفن وهو قول الجمهور ثم تمشك برواية محمد بن مسلم الأئمة  
 ثم قال ولأن حال الأحرار محل احوال الحي وهو لا يطيب ثيابه وكذا حال اللوات اشبه بها خرج الكافر  
 بالاجماع لفائدة الكتاب البروقية فبقي غيره على المنع الا ان قال ويمكن الجمع بين الروايات فنقول  
 بكونه ان لم يخف خروج شيء من الميت وباستقباله اذا عنت (١) الخوف انتهى وفي (المدق)  
 ومنها (اي من المكروهات) التيميم واصحابنا جميعاً عدا (ق) على الكراهة ثم نقل عبارة المنتهى  
 ثم قال الاخبارها مخالفة ايضاً ولكن سبيل هذه المسئلة سبيل سابقها في حمل مادد على  
 جواز ذلك على النية انتهى ولا يخفى ما في نسبة المخالفة الى الصدوق على من راجع كلامه  
 في الفقيه قال فيه وحنوط الرجل والمرأة سواء غير انه يكره ان يجر او يتبع بجمرة ولكن يجر  
 الكفن انتهى فانت ظاهرة استثناء كراهة التيميم من مساواة حنوط الرجل والمرأة فيكون  
 المعنى انه يكره للرجل الميت ان يجر هو بنفسه او يتبع جنازته بجمرة مع كراهة تيميم كفنه  
 والظواهرات هذه البارة مأخوذة من عبارة الفقه الرضوي قال الرجل والمرأة سواء قال  
 غير اني اكره ان يجر ويتبع بالجمرة ولكن يجر الكفن انتهى .



وكيف كانت فهذه العبارة غير ظاهرة في المخالفة للأصحاب ولعله لذا نسب في المستبرو  
التذكرة الى علمائنا اجمع من دون نقل خلاف وصاحب الحدائق قد تبع في نسبة الخلاف  
المنتهى كما سمعت (وفي الروض) بعد نقل عبارة الأرشاد الدال على الكراهة قال وعلى كراهته  
اجماع علمائنا نقله في المستبرو ويؤيده انه فعل لم يأمر به الشارع فيكون تضييماً انتهى ومثل هذا  
الاجماع كاف في العمل بما بارأنا نهاية فيكون مادلاً على الجواز من الشواذ التي يكون مصداقاً  
لقوله ثم ودع الشاذ النادر والأول مشمولاً لقوله ثم خذ ما اشتهر بين اصحابك فلا يحتاج الاجماع  
في المنتهى ولا ما جمع به في الحدائق كما سمعت عبارتيهما والى تصنيف خبر الجواز كما في جملة من  
الأصحاب وان كان كل واحد من الأمور المذكورين راجحاً وروايات النج مضافاً الى عدم الممارسة  
بعد امكان حمل اخبار المنع على الجواز مع الكراهة بقربية اخبار الجواز ولا بأس بذكر الأخبار  
ليكون الناظر على بصيرة أما الأخبار المانعة فروى الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن  
ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجز الكفن <sup>ويعون</sup> احمد بن  
محمد الكوفي ، عن ابن جمهور ، عن ابيه ، عن محمد بن سنان ، عن الفضل بن عمر ، قال حدثنا  
عبد الله بن عبد الرحمن ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال  
امير المؤمنين لا تجر والأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان التي تمسحون بها  
وعن الملل والحضال ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ،  
عن القاسم بن يحيى ، عن جدته الحسن ، عن ابي بصير ومحمد بن مسلم ، عن الصادق ، عن  
ابائه ، عن امير المؤمنين عليه السلام وروى الأول الشيخ باسنادة عن محمد بن يعقوب مثله  
والثاني باسنادة عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي مثله  
والظاهر ان زيادة قوله <sup>وه</sup> عن عدة من اصحابنا سمعوا من سرعة قلته الشريف  
لأن احمد بن محمد الكوفي هو ممن يروى عنه الكليني بلا واسطة العدة كما في غير موضع  
من مواضع الكافي وروى أيضاً باسنادة عن الحسن بن محبوب عن ابي مخنف قال قال  
ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار (بمعنى الدخنة)  
وأما الأخبار المجوزة فروى الشيخ <sup>ب</sup> باسنادة عن احمد بن محمد عن الحسين بن  
علي بن بنت الياقوت ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس

١٤) بل تطيبه ولو بنفي الجوز

بالدخنة بكففت الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وباسناده ،  
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ، عن ابيه انه كان يجر الميت بالعود في المسك  
وربما جعل النفس المخطو وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجرة وقد تقدم  
قوله عليهما في رواية عمارة في كيفية غسل الميت وجر ثيابه بثلاثة اعود وقد حمل الأولين في  
التمهيد يبين على القية وتبعه في الحدائق وغيرها ولكن سمعت عدم الاحتياج على هذا العمل هذا  
كلمة في المسئلة الأولى

١٥) واما الثانية اعني كراهة تطيب الميت مطلقا فاطلاق قوله ع في رواية محمد بن مسلم  
لا تمسحوا موتاكم بالطيب وقوله ع في رواية ابي حمزة لا تقربوا موتاكم الدخنة كاف في النهي عنه بل ظاهر  
التعريف ايضا

واما الثالثة اعني كراهة وضع المخطو على النفس فروى الكليني ع ، عن علي بن ابراهيم  
عن ابيه عن النوفلي ، عن السكوني ، عن ابي عبد الله ع ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يوضع  
على النفس المخطو ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . وبقرينة قوله ع في رواية غياث  
وربما جعل على النفس المخطو وربما لم يجعله يحمل على الكراهة

واما الرابعة اعني كراهة تجي الميت عند الفسل فلم ار من تعرض لها الا الشيخ في الخلافة  
حيث قال يكره ان يكون عند الفسل مجرة يجري فيها واستحب ذلك الفقهاء كلهم (دليلنا) اجماع  
الفرقة وايضا كون ذلك مستحبا يحتاج الى دليل انتهى والا الشهيد في الذكري حيث عنون  
في فروع غسل الميت مسائل (الان قال) الثامنة عشر لا يستحب الدخنة بالعود ولا بنيرة عند  
في اشهر الاخبار انتهى ثم تمسك بالأخبار الدالة على النهي عن التجي مطلقا ويمكن ان يستدل على  
عدم مشروعيته (مجلو) الأخبار الواردة في كيفية غسل الميت عن هذا مع اشتمالها على كثير  
من المستحبات والمندوبات ولا سيما في روايات الكاهل ويونس وعمارة (باطلاق) قوله  
لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة (بقوله ع) في رواية غياث وكان ع يكره ان يتبع الميت  
بالمجرة وان كان ظاهرها حين التشيع متأمل .

وأما الخامسة اعني كراهة اتباع الميت بمجرة حين التشيع فيدل عليه (مارواه) الكليني  
 عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى  
 الله عليه وآله اتبع جنازة بمجرة ورواه الشيخ <sup>صلى الله عليه وآله</sup> باسناده عن محمد بن يعقوب وياقني في روايته  
 الحلبي عن الصادق في مسئلة تحنيط الميت واكره ان يتبع بمجرة (وما تقدم) قوله عليه السلام في رواة  
 غيات وكان يكره ان يتبع الميت بمجرة (واطلاق) قوله لا تقر بوموتناكم النار وقوله في علمنا -  
 نقله في المتبر عن الجمهور ورواه عن ابي موسى قال حين حضرة الموت استبغرت بمجرة قالوا سمعت فيه  
 شيئاً قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وآله واله انتهى (وفي المنتهى) يكره ان يتبع الميت بنار  
 وهو قول كل من يحفظ عنه العلم روى الجمهور (١) لا يتبع الجنازة بصوت ولا نار انتهى فلا <sup>شبهة</sup>  
 في اصل المسئلة نعم ذكر الشهيد في الذكرى استثناء المصباح ليلاً كما نبه عليه في الخرائق  
 (قال في الذكرى) يكره الأتباع بنا وجماعاً وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وآله (وهو في العلم)  
 (في باب العلة التي من اجلها دفنت فاطمة عليها السلام بالليل ولورد فن بالتهار) قال حدثنا  
 علي بن احمد ، قال حدثنا ابو العباس احمد بن محمد بن يحيى ، عن عمرو بن ابي المقدام ومن يار  
 بن عبيد الله (عبد الله بن) قال اتي رجل اباعبد الله عليه السلام فقال له يرحمك الله هل تشيع الجنازة  
 بنار ويمشي معها بمجرة او قنديل او غير ذلك مما يضاء به قال فتغير لون ابي عبد الله عليه السلام من  
 ذلك واستوحش جالساً ثم قال انجاء شقي من الأسياء الى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله (الان قال) فلما  
 قضت نحبها صلى الله عليها وهو في ذلك (في فتح) جوف الليل اخذ في جهازها من ساعتها حتى اوصته  
 فلما فرغ من جهازها اخرج علي عليه السلام الجنازة واشعل النار في جريد النخل ومشى مع الجنازة  
 بالنار حتى صلى عليها ودفنها ليلاً الحديث وفي الفقيه ص ٣١٣ سئل الصادق عليه السلام عن الجنازة  
 يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وعليها اخرج بها ليلاً ومعها مصابيح.

(١) في سنن ابي داود في كتاب الجنائز ، حدثنا هرون بن عبد الله ، ثنا عبد الصمد بن ثنا بن  
 المشي ، ثنا ابو داود ، قال ثنا حرب (يعني ابن شداد) ثنا يحيى بن ابي عمير ، حدثني رجل  
 من اهل المدينة ، عن ابيه ، عن ابي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يتبع الجنازة بصوت  
 ولا نار زاد هرون ولا يمشي بين يديها .

(١) نعم يستحب تطيبه بالكافور والذرية كما مر

ولا يخفى ان هذين الحديتين مما يدل على عدم كون قبورها صلوات الله عليها في بيتهما كما نبه عليه في الحدائق وهما مشركتان في دلالتهما على اصل وجود الشيء لكن اختلفا في كيفية كمالا يخفى لكن المناط معلوم وهو ايضا عند الاحتياج سواء كان بالسراج او بالنار او بغيرهما مما يكون له ضوء مضافا الى امكان دعوى الأضواف عن هذه الصورة فان التمسى انما هو بملاحظة انه تشبه باليهود حيث انهم يفعلون لموتاهم ذلك ويجعلون ذلك من الاحترام للميت ولذا يضيءون النار بكيفية مخصوصة كما تقدم بيانه من المعنى والذكرة في المسئلة الأولى فأمّا هذا اغتراف السراج او المصباح للأضواف بضوئه

(١) واما السادسة اعنى تطيب الميت بغير الكافور قال في الخلاف يكره ان يكون مع الكافور شيئا من المسك والعنبر وبه قال المجاهد وعطاء والشافعي في الأم وقال اصحاب الشافعي ذلك مستحب وروا ذلك عن علي بن عيسى وابن عمر وبه قال جميع الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وعلمهم انهم قالوا في البسوط والتهامة ولا يختلط بالكافور مسك اصلا ولا شيئا من انواع الطيب انهم وفي الوسيلة (في بيان مخلوط الكفن) قال والمخلوط ثلاثة اشياء خلط الطيب بالكافور انهم موضع الحاجة وفي (الغنية) والمخلوط هو الكافور يوضع على مساجد الميت ولا يجوز ان يطيب بغيره ولا به اذا كانت محرما بل يد الأجماع المشار اليه وطهارة الأحياط انهم واختاروا في المعنى ونسبه الى المفيدة في المنفعة ولرغبته فيه بهذا العنوان نعم قيد الكافور للخط بالجلال وهو الخالص وكيف كان فالظاهر عدم الخلاف كما سمعت من الخلاف والغنية وقد ينسب الى الصدوق في الخلافه ولرغبته في كتبه الا نقل روايتين مرسلتين داليتين على جواز الخطط بالمسك والله على الله عليه والله قد خط من مسك ومجرد نقل الرواية لا يوجب الفتوى بها الا بناء على ما ذكره في الغنية من ان ما ذكره فيه هو حجة فيما بينه وبين الله وان يفتى به ولا يخفى المستحب في الغنية انه غير عامل بهذا الكلام بل لا يمكن ان يلتزم بذلك في مواضع كثيرة لنقله الا خلافا للمقارضة ايضا (الا ان يقال) بالتخيير لكنه ممنوع فيما اذا تعارض الوجوب والحرمه او الوجوب والحرمه مع عدمهما كما لا يخفى مع ان اخبار المنع مستفيضة وفيها التصحيح والوثوق وماد على

الجواز رسالة ولا بأس بالأشارة اليها

فروى الكليني، عن علي بن ابراهيم (عن ابيه قول) عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشير عن داود بن مرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كفن ابيعبيدة الخنء انما الخنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس

وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن محمد بن سنات، عن داود بن مرحان قال مات ابو عبيدة الخنء وانا بالمدينة فارسل الى ابو عبد الله في دينار فقال اشتر بهذا خنوطاً واعلم ان الخنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس قال قال فلما مضيت اتبعني بديناً وقال اشتر بهذا كافوراً

وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن غير واحد، عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكافور هو الخنوط (فان) حصو الخنوط في هذه الأخبار الثلاثة بالكافور والى على عدل جواز تحنيطه بغيره ولا تطيبه به

وتقدم في مسئلة كراهة تحنيط الماء الميت ~~فوقه~~ في رسالة يعقوب بن يزيد قوله و لا يحنط بمسك وفي المسئلة الأولى هنا (في رواية) محمد بن مسلم قوله ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور (وفي رواية) الصباح للشيخ الواردة في نسخة الكتاب الذي يوضع مع الجريدة (الا ان قال) وكتب على الصحيفة بكافور وعود على جبهته غير مطيب انتهى حيث قيده بكونه غير

مطيب وفي (قرب الأسناد) عن محمد بن علي بن خلف، عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله الجعفي قال رأيت جعفر بن محمد ينفذ بكلمة المسك عن الكفن فيقول ليس هذا من الخنوط بشيء واما ما دل على الجواز بل الاستحباب فمثل ما روى في الفقيه مرسل قال سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب على الميت المسك والجوز قال نعم ونقل قبل ذلك بنجوين وروى

انه من حنط بمسك سوى الكافور (وفي الفقه الرضوي) وروى اطلاق المسك فوق الكفن وعلى الجنائز لأنت ذلك تكريم للملائكة فما من مؤمن يقبض روحه الا يحضون عند <sup>الموت</sup> الملائكة والظاهر التقليل، صاحب الكتاب لا تمة الرواية بناء على ما هو الأصح من عدم كون الكتاب للرضا (ولا يخفى) ان هذه الرسالة مخالفة لما رواه الجماعة والخاصة من ان جبرئيل قد اتى بحنوط النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربعين درهما فتمتها ثلاثاً كما يا تجب

وعلى تقدير صحته فيمكن ان يحمل على انه من مختصاته صلى الله عليه واله كما حمله في الجار  
حيث انه بعد نقل رواية قرب الأُسناد قال هذا الخبر يدل على مرجوحية التخييط بالمسك وما  
روى من تخييط النبي ص أما محمول على التقية او مخصوص به صلى الله عليه واله انتهى نعم بعد  
العمل على التقية باعتبار انه نقل فعل في الخارج (الا ان يقال) ان التقية في الأُثناء فقط لكنه بعد  
ايضاً لا مكان ان ينشأ على نحو الحكم لا الأُخبار بالواقع  
وأما احتمال عروض الجهة المتعبة باعتبار اتخاذ العامة ذلك شعاراً لهم فبعد جدل  
معارضتهم عليهم السلام مع العامة فيما صدر عن النبي صلى الله عليه واله قولاً ومعللاً بل كانوا يظنوا  
بمعارضتهم في بدعهم التي لم يأت بها الأُسلام كما لا يخفى على المتبحر في كلامهم (وجملاً) ذكرنا في  
مأذكرة في مصباح الفقيه صحة واعتقلاً لا حيث انه بعد نقل رواية منيرة (١) مؤدبة بنى عدوى  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل عاتب ابغالب رسول الله صلى الله عليه واله بدء بالسدر والثانية  
بثلاثة مثاقيل من كافور ومقال من مسك الكرش ومرسلة الصدوق المتقدمة قال (وجمل) مثل  
هذه الرواية الواردة اخباراً عما وقع على التقية (بعد) (وا احتمال) صدور الفعل لبيان الجواز  
(بعد) (وكونه) من المضائق (محتمل) (كما) ان عروض الجهة المتعبة له بعد اتخاذ العامة شعاراً  
لهم (محتمل) (وطرحها) لأجل المعارض مع ما فيها من ضعف السند (اولى) فاهو ظاهر الصدوق  
من الألتزام باستمبابه مع شدوذاه ضعيف انتهى اقول والظاهر عدم ارتباط رواية منيرة للمقام  
لأنها واردة في خلط ماء الفسل الثاني بالمسك وهي مسألة اخرى غير ما رواه الصدوق انه  
حنط بمسك فان التخييط انما هو بعد الفسل قبل التكفين او بعده على الخلاف الذي يأتي  
في الخوط فتأمل

ثم ان ظاهر الغنية وصريح الوسيلة عدم الجواز بل ظاهرة الأجماع عليه وظاهر غيبة  
الكراهة بل ادعى في الخلاف الأجماع عليه ويمكن ان يؤيد الأول بظاهر الأخبار الناهية  
وليس لحملة على الكراهة وجه الأمرسلتا الصدوق وقاره وقد عرفت حالهما (ووجوه) المشهور  
مرسلة يعقوب بن يزيد فاعتقاً تضمنت للمضى عن تخمين الماء الميت والمفروض كراهته  
وبقرينة اتحاد السياق يحكم فيها أيضاً بالكراهة وبفهم المشهور أيضاً ذلك لكت الأخرى مدغ

## الخامس كونه اسود .

بعد : ظهور عبارتي التهمة والبسوط في الكراهة بل هي ظاهرة في الحرمة مما تقدم والأول بعد المناقاة بين ابقاء احدى الكلامين على ظهوره وحمله على خلافه بقية اخرى حيث قام دليل اخر على الكراهة مثل تعليقه عليهما في بعض الأخبار (بانه لا يجذله النار) وغو ذلك مما تقدم فالأحوط تركه لولا ركن اقوى والله العالم

وأما استحباب تطيب الكفن بالكافور والذرية فقد مر الكلام فيه في السادس

من فصل بقية المستحبات فراجع .

## الخامس من مكروهات الكفن كونه اسود لما رواه الكليني والشيخ باسناده

عن علي بن محمد ، عن بعض اصحابه ، عن الوشاء ، عن الحسين بن المختار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت بالسواد (في السواديب) وروى الكليني عن عده من اصحابنا ، عن ابي احمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن احمد بن عمار ، عن الحسين بن محمد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الأسود قال لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به الميت ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ويؤيد ايضا ما في بعض الأخبار من ان الثياب السوداء لباس اهل النار وما دل على استحباب كونه ابيض بل يمكن ان يستدل بما ورد من النهي عن جعل ثوب الكعبة كفنًا بناء على ان يكون الوجه فيه هو كونه اسود كما هو الغالب لا كونه من ابرسيم وكذا يؤيد ما دل على استحباب كون الكفن قطنًا والغالب فيه هو كونه ابيض اذا بقى على طبعه الأول

وظاهر الشيخ في الخلاف اتفاق العامة والخاصة في ذلك حيث انه بعد نقل الاختلاف بينهم في قطع الكفن الواجب والسحب والمكروه قال واما الألوان فالمستحب البياض بلا خلاف ولكن لا ملازمة بين استحباب البياض وكراهة الأسود لعدم الملازمة بين ثبوت حكم لأحد الضدين وثبوت ضد هذا الحكم لضد الموضوع الأول خصوصاً مع كون الضد الموضوع والحكي مما لها ثالث كما لا يخفى (وفي المعتبر) يكره ان يكفن في السواد وعليه اجماع العلماء ولا ثياب مثله ثم نقل رواية الحسين بن المختار ثم قال وحسين بن مختار هذا واقفي

السادس ان يكتب عليه بالسواد  
السابع كونه من الكتاف ولومنز وجنا

ومحلنا ليس الا لقبول الأصحاب لها انتهى وهذا مما يدل على ان المناط في حجة الخبر عند المحقق  
قبول الأصحاب له وعدم قبولهم كما مراراً

السادس كتابة بالسواد قد تقدم الكلام فيه في زيد الحار يعشر من فصل  
باقي مستحبات الكفن

السابع كونه من كتاف (ففي الخلاف) وصفتهما (اي قطع الكفن) ان تكون من قطن محض

ابيض لامن كتاف ولا ابرسيم ولا اسود (الاي قال) دليلنا اجماع العروة انتهى موضع الحاجة

وظاهر المعتبر الاستدلال على ذلك بما دل على استحباب كونه قطناً حيث قال ويستحب ان يكون

الكفن قطناً ابيض وهو من هب العلماء ويكوي ان يكون كتاناً لا ان البني منه كفن في القطن

الابيض وكذا استحباب الصباغة ولقوله من الكسوان ثيابكم البياض وكفنوا فيه موتاكم انتهى

ثم ايده برواية الجحديجية وميقوب بن يزيد الأبيتين (ولكن) يرد عليه ما ذكرناه قبل هذا

من عدم الملازمة بين استحباب شئ وكراهة ضده لضد ذلك الشئ فالهدية هو

الأخبار والخبرية صنعتها جعل الأصحاب والأجماع المدعى

روى الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ميقوب بن يزيد ، عن عتبة

من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في الكتاف وتقدم قوله في الثاني

من بقية المستحبات في الكفن في رواية الجحديجية (الكتان كان لبني اسرائيل ويكفنون به

والقطن لامة محمد صل الله عليه واله) ولا يخفى ان هذه الرواية مشرفة للملازمة بين استحباب

القطن وكراهة الكتان حيث انه عليه السلام جملها متقابلين وقد يارض رواية الجحديجية

بارواه الكليني (١) عن عتبة من اصحابنا واحمد بن محمد واجي على الأشعرى ، عن

محمد بن عبد الجبار جيباً عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن ابيه قال قال

(١) اوردة في الوسائل في باب استحباب لبس الكتاف الخ من ابواب احكام

الملايس ولو في غير الصلاة



الثامن كونه ممن وجباً بالأبرسيم بل الأحوط تركه إلا ان يكون خليطه أكثر  
التاسع المحاكمة في شرائه

ابوعبد الله عليه السلام من لباس الأبناء وهو يثبت المحرفان قوله (من لباس الأبناء) يشمل نبياً صلى الله عليه وآله فينا في قوله عليه السلام في رواية ابي خديجة الكتان لبني اسرائيل (الا ان يقال) بتخصيصها بها فيكون لبسه مستحباً والتكفين به مكر وهماً ولا يخفى ان لسان رواية ابي خديجة ليس لسان التخصيص نعم يمكن ان يقال بعد التعارض والتساوي يرجع الى رواية يعقوب بن يزيد لصواحبها في النهي وبضميمة الأجماع لو كانت على عدم الحرمة يحل على الكراهة ولكن قد ينسب الى الصدوق الحرمة لذكره بلفظ لا يجوز قال في الفقيه لا يجوز ان يكفن الميت في كتان والأبرسيم ولكن في القطن انتهى وظاهرة الحرمة خصوصاً بضميمة عطف الأبرسيم عليه المفروض حرمة فالأحوط تركه نعم لو امتزج مع غيره مما يجوز التكفين به فلا منع لظهور الدليل في الخالص وان كان الأولى تركه اذا كانت يصدق انه كفن في كتان

الثامن كونه ممن وجباً بالأبرسيم فقد تقدم في المسئلة الرابعة من فضل

تكفين الميت فراجع

التاسع المحاكمة في شرائه روى في الملل عن ابيه ومحمد بن الحسن معاً عن محمد بن

يحيى واحمد بن ادريس معاً عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال لا تكسوا في اربعة اشياء في الأنجية والكفن وشمع النسمة والكرى الى مكة

ورواه في الخصال (١) ايضاً بهن السند وباسنادة عن ينجيد حاد بن عمرو بن محمد بن

ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابيه في وصية النبي صلى الله عليه وآله مع تقديم وتأخير

وروى الأخرى في الفقيه ايضاً بهن الأسناد ولعل السر فيه هو كون هذه الاشياء الأربعة

يشترى ويمطى القطن لأمثال امرئته تعالى فلا ينبغي ان يماكس في ثمنها ويأبى ان

الشميد الثاني ذكر في منية المرید كراهة المحاكمة في شراء الكتب العلمية ايضاً وهذا القموي

العاشر جعل عمامته بلا حنك  
 الحادي عشر كونه وصفاً غير تظيف  
 الثاني عشر كونه مخيطاً

بما يؤيد ما ذكرناه من الوجه

العاشر جعل عمامته بلا حنك تقدم في الأمر الأول من مستحبات الكفن من قوله  
 في رواية عثمان التومي (ولا تميمه عمّة الأعرجي) وقد فسّر في المبسوط بعمامة لا حنك لها وعن  
 بعض عدم جعل الطرفين لها ويؤيد أيضاً قوله عليهما في رسالة ابن أبي عمير المتقدمة  
 في العمامة للبيت حنكة فتأمل .

الحادي عشر كونه وصفاً غير تظيف قد تقدم في الخامس من بقية الحجبات قوله  
 في رسالة عبد الله بن المنيرة المروية في الكافي ورواية محمد بن مسلم المروية  
 في التمهيد فراجع

الثاني عشر كونه مخيطاً اطلاق هذا الحكم ينافي ما تقدم من الماتن في الثامن من  
 بقية المستحبات من استحباب كونه مخيطاً بخيوطه فلا بد من تقييده بعدم كونه مخيطاً بخيوطه  
 كما تقدم نقل المشهور عن الذكري والروض والسند وغيرها (الا ان يقال) ان خياطته  
 مكروهة مطلقاً على تقدير العمل بهذا المكروه يستحب ان لا يخيطه بخيط اخر بل بخيوطه فلو خا  
 بخيط اخر يكون قد ترك الحكيم (احدهما) كراهة خياطته (ثانيهما) استحباب خيطه بخيوطه  
 وهذا المعنى وان كان محتملاً الا انه بعيد عن مساق كلامهم وكيف كان فلم نجد له نصاً  
 بخصوصه ولا شهرة بين الأصحاب نعم قد يروى في خلال كلامهم ما يشهد لك (في النهاية)  
 بعد بيان صفات الكفن قال فان لم يكن للبيت ما يكفن به من هذه الثياب وكانت له قميص  
 فانه لا بأس ان يكفن فيها اذا كانت نظيفة ونحوه في المبسوط انتهى فانه مشعر بانّه عند  
 يكون فيه بأس ويظهر من المحكي عن ابن البراء المنع منه ففي الذكري ص ٤٤ منع ابن  
 البراء من الصبوغ (الا ان قال) ومن القميص المبتدء للأكفان اذا خيط والا قرب الكراهة  
 للأصل انتهى موضع الحاجة .

### ﴿فصل في الحنوط﴾

ويؤيد الكراهة ما تقدم في غير واحد من الأخبار من قولهم عليهم السلام ثم القيص  
غير مكفوف ولا مزور فان جمل القيص مكفوفاً او مزوراً يلائم بحسب المادة خصوصاً  
في تلك الأثر منه للحيطة ولعل السر في ذلك هو مرجوحية حيطة الكفن فان الكف على ما يظهر  
من كتب اللغة ما يستدل بحول الذي (فج القاموس) كفة القيص بالضم ما استدل بحول الذي  
وكل ما استطل كما شية الثوب والرحل وحرف الشيء لأن الشيء اذا انتهى الى ذلك كفت عن  
الزيادة انتهى (وفي عناية ابن الأثير) في الحديث لا لبس القيص المكفف بالحري الذي عمل  
على ذيله واكمامه وجيبه كفاف من حري وكفة كل شيء بالضم طرفه وما شية وكل مستطيل  
كفة ككفة الثوب وكل مستدير كفة بالسر ككفة الميزان انتهى واما وجه تخصيص ذلك  
في الأخبار بالقيص فيمكن ان يكون لعدم احتياج غيره من القطع الواجبة او المحببة للحيطة  
كما لأزار والمزور واللفافة للغذين والمامة بخلاف القيص فان هيئة تمتص الحيطة تحكوماً  
عليهم السلام بكونه غير مكفوف ولا مزور وبضميمة اطلاق بقية الأخبار كما تقدم يحمل  
على الكراهة ويؤيد ظاهر اليماني من الأجماع على الجوار حيث جمل الخالف احمد فقط قال  
لا بأس ان يكفن في الجيظ خلافاً لأحمد لنا الأصل وما ورد من استحباب التكفين في قيص يصل  
فيه واحتجاج احمد بأنه محرم خطأ قدم بطلانه انتهى والله العالم

فهم انه كان ينبغي للماتن ان يقيّد الحكم بغير القيص المستعمله والا فلا كراهة كما تقدم في  
الثاني من المكروهات واما ما نقله من بعض العلماء من استحباب كون كل واحدة من القطع وصلة  
واحدة فلعلة لظاهر الأخبار والدالة على ان الكفن ثلاثة وخمسة فان ظاهرها انفصال كل واحدة عن  
الأخرى بل يمكن نسبة ذلك الى المشهور الذين قد عجزوا بذلك والله العالم

### ﴿فصل في الحنوط﴾

اعلم ان ما ذكره الماتن هنا يرجع الى البحث في مواضع سبعة الأول معنى الحنوط لغة الثاني  
في حكمه من الوجوب وعدمه الثالث مواضع مسحه وجوباً واستحباباً الرابع ما به يمسح من اليد  
او الة اخرى الخامس بيان بعض المواضع التي يستحب مسحها السادس متى يمسح هل هو  
جمل الفسل او بعد التكفين او التحنيط السابع ما يشترط في الحنوط يبقى البحث في مقداره وقها

د، وهو مسع الكافور على بدن الميت

د٢) يجب مسحه

تترجم له في المسئلة الثالثة

د١) أما الأول فالظاهر من كتب اللغة ان معنى الحنوط مطلة الطيب لخصوص الكافور  
ففي القاموس والحنوط كسبور وكتاب كل طيب يخلط للميت انتهى وفي الصحاح والحنوط ذرير  
وتخط به الرجل وخط الميت تحنيطاً انتهى وفي الصحاح (حنوط) بركندني از بوي خوش (تحنيط) بـ  
بركندن حنوط مرده (تحنط) خوش بوي شرك بمحوط انتهى وفي النهاية لابن اثير والحنوط والحناط واحد  
وهو ما يخلط منه الطيب لا كفان الموتى واجسامهم خاصة ومنه حديث عطاء بن الحناط احب اليك  
قال الكافور ومنه الحديث ان ثمود الما استيقنوا بالعذاب تكفنوا بالانطاع وتحنطوا بالصبر لئلا  
يجفوا وينسوا انتهى وفي مجمع البحرين الحنوط كرسول والحناط ككتاب طيب يوضع للميت خاصة انتهى  
فقول المات (وهو مسع الكافور على بدن الميت) اريد به معناه هنا شراً لانه فان الحنوط اسم  
للطيب علم جنس كعمالة للشعب لا معنى مصدرى نعم التحنيط على وزن التفعيل بمعنى استعمال الحنوط  
يستعمل في المعنى الحديث مجازاً من قبيل المصادر الجمالية كحجار وتمار ونحوها من المشتقات للبلبل  
التي ليس لها بدعها معنى حديثي

د٢) أما الثاني اعني حكمه فالظاهر عدم الخلاف بين الامامية في وجوبه بل ادعى في  
الخلاف والغنية والنتهى والتذكرة الاجماع عليه فان جملة من الكتب الفقهية قد عبى وبصيغة  
المضارع مثل قولهم (ويجبل) الحنوط او (ليضع) او (يؤخذ) او (يستعمل) او (يعد)  
كما (١) في المنع والفقيه والمقنعة والتهامية والبسوط والمراسم والسرائر . وجملة منها قد عبى  
بالوجوب والترض بما في جل المقود حيث قال فالفروض (اي في التكفين) اربعة (الان قال  
وامساس شي من الكافور مساجداً مع القدره والخلاف حيث قال الحنوط فرض مع القدره  
وللسا في فيه تولد احدهما مثل ما قلناه والاخر انه مستحب دليلنا اجماع الفرقة انتهى  
(والوسيلة) حيث قال (في بيان فرض التكفين والتحنيط) قال وامساس شي من الكافور  
مساجداً انتهى والسرائر حيث قال والواجب عليه اسم الكافور مع الوجدان انتهى  
د١) هذا على سبيل اللطف والنشر المريب

(فما في المعتبر) من نسبة الوجوب الى الشيخ في الجمل والخلاف فقط حيث قال اساس الكافور مساجد الميت واجب وهو اختيار الشيخ في الجمل انتهى ثم نقل عبارة الخلاف (فهو) كما ترى الا ان يقال ان ذلك من حيث مواضع المسح وهو مساجد للاصله لكنه يناهز نقل عبارة الخلاف التي لا تعرض فيها الا لفرض المسح فقط من دون ذكر مواضع المسح تعود كما في مسئلة اخرى كما يأتي انشاء الله تعالى

وبالجمله لم اجد مخالفا في هذه المسئلة لا صوريا ولا ظاهرا نعم في الجواهر نسبة الى المحكم عن سلار قال ويجب الخنوط على المشهور بل لا اجد فيه خلافا سوى ما يمكن عن سلار ولم يشب بل المحكم من ظاهروا وكلامه الوجوب انتهى ولا بأس بذكر عبارة المراسم كي يحصل الاطمينان للتاخر بعدم دلالتها على الاستحباب بل هو كما شبه عليه في الجواهر اقرب الى الوجوب من الاستحباب

قال فاما من مات بعد الولادة (فخط ضويعي) من له اقل من ست سنين ومن له ست سنين فما مراد فالاول يغسل ويحيط ويكفن وان صل عليه فندب غير واجب (الى ان قال) واعلم ان الميت للجهيزة احكام وهي على ضويعي واجب وندب انتهى ثم ذكر ان الواجب توجيهه نحو القبلة وغسله والصلاة عليه ودفنه ثم ذكر جملة من المندوب (الى ان قال) فاذا ارادت تعسيله فخذ السد والاشنان (الى ان قال) ويمد الخنوط ثلاثة عشر درهما وثلاثا من الكافور فان تمد زانعة مثقال فان تمد زانعة تسر انتهى فان قوله في صد العبارة (وان صل عليه فندب غير واجب) قرينة واضحة بل صريحة في ارادة الوجوب من الغسل والخنوط والكفن والا فاللازم جواز ان ينسب اليه استحباب الغسل والتكفين ولم ينسب احد اليه ذلك قاطبا

والظواهر المناسبة للاحظ عدم ذكره في عند التجهيز الواجب التخييط مع ذكره باق ما من التوجيه والغسل والصلوة والدفن فتوهر انه في غير قائل بالوجوب فنسبه اليه ولم ينسبه الى ان قوله (فاذا ارادت تعسيله الى قوله ويمد لخنوطه الخ) بيان للواجب غاية الامر جمل التخييط من متعلقات الغسل الواجب لا واجبا مستقلا ومجرد هذا الايهام لا يوجب جواز النسبة مع صراحة القرينة على خلافه في صد العبارة فمن هذا الاجماع المحقق والمنقول بالا ستفاضة يكفي في الحكم فلا يقدح عدم ظهور بعض الاخبار الواردة تحميا في الوجوب

١٠ على المساجد السبعة وهي الجبهة واليدين والركبتان وإبهاما الرجلين

او ظهورها في القدم باعتبار شمالها على كثير من المسجيات كما نبه عليه في الجواهر لان تسليم المسئلة بصرفنا عن احتمال الأعماد على مثل هذه الظواهر

١١، وأما الثالث اعني مواضع المسح فالأخبار والأقوال بين القدماء مختلفة وان استقرت في الجملة من زمن الشاهدين عليهما الرحمة وحيث ان منشأ الأختلاف ظواهر الأخبار فلا بد أولاً من نقلها ثم الأشارة الى الأقوال فقول يعقوب بن

روى الكليني <sup>ص ٤٤</sup> عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن احمد بن الحسن الميثمي ، عن ابلان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن الحنوط الميتة قال اجمله في مساجده ولا يخرج ان الظاهر من قوله <sup>عليه السلام</sup> في مساجده هو

وجوب جملة في باطن المساجد ان كانت لها ذلك <sup>بكل الركبتين والاصابع وعن</sup> علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله <sup>عليه السلام</sup>

قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعد الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء وقال آخرة ان يتبع بمسحرة وروى الشيخ ره (في زيادات التهذيب) باسناده عن علي بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن ابن

ابيعبي ، عن حماد ، عن زرارة ، عن ابي بصير وابي عبد الله <sup>عليهما السلام</sup> قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود واجعل في فيه ومسامحه ورأسه ولحيته شيئاً من الحنوط وعلى صدره وفوجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء وروى الذي قبله الشيخ <sup>ص ٤٤</sup> باسناد

عن محمد بن يعقوب (باسناده) <sup>ص ٤٤</sup> عن علي بن الحسين ، عن محمد بن احمد بن علي ، عن عبد بن الصلت ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فيه ومسامحه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه

وباسناده <sup>ص ٤٤</sup> عن علي بن محمد ، عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان ، عن الكاهل والحسين بن المختار عن ابي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبّة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين

والراحتين والجمجمة واللبة (لثثة عن) وبإسناده عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن  
 ابي عبد الله ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في مسامع الميت خنوطاً <sup>صديقه</sup> وروى الكليبي  
 عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن رجاله ، عن يونس عنهم عليهم السلام قال في تخيط الميت  
 وتكفينه قال اجسط الجبوة بسطاً ثم ابسط عليه الأضراس ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص  
 عليه ثم اعمد الى كافر مسخوق فنضعه على جمجمته موضع سجوده وامسح الكافور على جميع مفاصله  
 من قوفه الى قدميه وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من  
 اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم يجعل في موضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه <sup>الكرشي</sup>  
 وتقدم قوله (في السادس) من بقية المتحبات للكفن في رواية سماعة وتعمل شيئاً  
 من الخنوط على مسامعه ومساجده وشيئاً على ظهر الكفين (وفي الثامن) من اداب غسل الميت  
 قوله عليه السلام في رواية عثمان النوا ولا تمس مسامعه بكافور (وفي رواية الأخرى) المروية  
 في التهذيب قوله لا تقرب شيئاً من مسامعه بكافور (وفي رواية) حران بن اعين  
 قوله لا تقرب اذنيه شيئاً من الكافور (الابن قال) قلت فالخنوط كيف اصنع به قال يوضع  
 في عنقته وموضع سجوده ومفاصله (وفي رواية الكاهلي) قوله وايك ان تحشون في مسامعه  
 شيئاً فان خفت ان يامر من المخزبي شيئاً فلا عليك ان تصير ثم فطناً وان لم تحف فلا تجعل فيه  
 شيئاً ورواه الصدوق في باب النوادر مسلاً عن الصادق عليه السلام (وقوله في رواية) عمار و  
 اجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور  
 والظاهر انهما كلهما غير رواية عثمان النوا والكاهلي على مسخ المساجد به وتقدم  
 جملة منها على جواز جعله في مسامعه كرواية زرارة والحلي وعبد الله بن سنان وسماعة وعمار  
 وجملة منها على النهي عنه كرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعثمان النوا والكاهلي وحران بن  
 اعين مع تخصيص الأخيرة بالأذنين وقد جمع الشيخ في التهذيب بين الأجناب الجوزة واللائحة  
 بعد نقل رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله الدالة على النهي عن جعله في مسامع الميت بقوله  
 ان الوجه في الرواية الأولى من قوله في فهمه ان يجعل على آذنه على فيه لأنه ليس من آسنه ان يجعل  
 الخنوط في الفم انتهى وكانه رضى الله تعالى عن عدم الكراهة على هذا الوجه (وقد يجمع) بينهما يجعل  
 المنع على الكراهة و اخبار الجواز عليه فنكوه (وفي) ان هذا الجمل اعني جعل النص على الظاهر  
 «١» نقلها مستقلة بتمامها في اخر اداب غسل الميت وكذا رواية عمار فراجع .

وان اشتهر بينهم وقد تورى في محله الا انه ليس هنا في محله فان جملة من الاخبار قد امر فيها بمجمله  
 فيها كما في رواية زرارة (او) ورد في جواب من سئله عن كيفية التخييط كما في رواية عبد الله بن  
 سنان ورواية حمران بن اعين (او) ورد الأمر ابتداءً من دون السؤال عن كيفية التخييط كما  
 ورد في رواية عمارة فكيف يكون المراد الجواز فالحق هو التعارض بينها فيرجع الى المرجحات  
 والظاهر عدم الترجيح في روايات المنع من حيث السنن فان روايات الجواز ايضاً  
 فيها الصحيح مثل رواية زرارة وعبد الله بن سنان وحمران بن اعين والمؤثقة برواية عمارة  
 فحرم قد يقال كما في البحار وتبعه في الحدائق مجمل اخبار الجواز على التخييط فاعتما موافقة للعامة  
 والظاهر ان هذا المحل بظاهره غير مناسب لأن القول بالجواز والأستحباب قد نقل عن الشافعي  
 والروايات الدالة على الجواز والأستحباب كلها قد صدرت عن الصادق عليه السلام ولم يكن الشافعي  
 في زمانه عليه السلام (في الخلاف) يوضع الكافور على مساجد الميت بلا قطن ولا يتوك على نفسه ولا ان  
 ولا عينيه ولا في شئ من ذلك وقال الشافعي يوضع على هذه المواضع كلها شئ من العطن  
 مع الحنوط والكافور (ودلينا) اجماع الفرقة وعلمهم انتهى فحرم بناءً على ما نسبه في التذكرة  
 اليهم حيث نسب القول بالأستحباب الى الجمهور صح هذا المحل (في التذكرة) يجب الحنوط  
 وهو ان يمسح مساجد السبعة بالكافور باقل اسمه وهو احد قولي الشافعي لأنها مواضع  
 شريفة و اجماع علمائنا عليه (الانقال) ولا يوضع شئ من الكافور ولا من المسك ولا من العطن  
 في سمع الميت ولا في بصوة ولا في فيه ولا في جراحه التافذ الا ان يحاف خروج شئ من احدها  
 فيوضع فيه قال علمائنا ذلك يفسد ها (الانقال) واستحبة الجمهور لذلك يدخل الهواء  
 اليها انتهى ولعل صاحب الحدائق عليه الرحمة اخذ من التذكرة ما نسبه اليهم لامن الخلاف  
 قال في مقام الرد على صاحب المذرك العاقل بالتعارض بين الاخبار وعدم صحة الجمع بمجمل اخبار  
 المنع على الكراهة بل يرجع الى المرجحات السننية ان القاعدة المنصوصة في مقام اختلاف الاخبار  
 هو العرض على مذاهب العامة والاخذ بمجملها والعامة هنا متفقون على استحباب وضع الحنوط في  
 هذه المواضع التي اختلفت فيها الاخبار فكيف يمكن التمسك فيها في الدلالة على وجوب أو استحباب  
 انتهى فتلخص ان الترجيح بمخالفة العامة ايضاً لا يخلو عن اشكال والا لكانت الشيخة اعرف ممن  
 تأخر عنه باقوال العامة ولم يحملها على التخييط (في البحار) حيث ان الله بجمع نقل القولين



قال ولعل التوك اولى لشبهة الاستحباب بين العامة انتهى (لا يخلو) عن اشكال  
 وقد يقال بالتوجيع بموافقة الشهرة لأخبار المنع التي هي اول الحجج كما قيل وتصديق ذلك  
 متوقف على نقل كل عام الحين من الفاضلين (في المنع) ويجعل (اي الكافور) على جنبيه وعلى فيه  
 وموضع مسامعه ويلقى فضل الكافور على صدره انتهى هكذا في النسخة التي عندي ولعل الأصح  
 وجهه بدل جنبيه كما لا يخفى لعدم العثور في الأخبار على كونها على لقطه (جنبيه) والظاهر  
 ان في النسخة سقطاً ايضاً لعدم ذكر باقي المساجد مع وروده في الأخبار الكثيرة (وفي الفقيه)  
 ويجعل الكافور على بصرة وانفه وسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر اليد  
 منه فان بقي منه شيء جعل على صدره انتهى (وفي المنع) ثم يرجع الى الميت الذي غسله فيه حتى  
 يضعه في قميصه انتهى ثم ذكر لف المؤرخ عليه ثم قال وتعد الى الكافور الذي اعدت لتخيطه فيسحقه بيده  
 على جمعه التي كان يسجد عليها لربه تبارك وتعالى ويضع منه على طرف انفه الذي كان يرغم به في سجود  
 ويضع منه على بطن كفيه فيمسح به راحتيه واصابعهما التي كان يلقى الأرض بهما في سجوده ويضع على  
 عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه لأنها من مساجد فان فضل من الكافور شيئاً كلف قميصه الى  
 صدره والقاه عليه ومسحه به ثم رمد القميص بعد ذلك الى حاله انتهى (وفي النهاية والمبسوط) نحوه  
 مع عدم ذكر جعله على طرف الأنف ثم قال ولا يجعل سمعه ولا بصرة وفيه شيئاً من الكافور (الى ان  
 قال) فان فضل شيئاً من الكافور ثم ذكر نحوه وقد عرفت عبارة المجلس في الأمر الثاني حيث أكتفى  
 بالمساجد (وفي المراسم) يأخذ الكافور فيسحقه بيده ويضعه على مساجده وان فضل منه شيئاً وذكر  
 نحوه ما في القمعة (وفي الوسيلة) (في بيان فرض التخيط) قال وامسأس شيئاً من الكافور مساجد  
 (وفي مقام بيان المكروه منه) قال وجعل الكافور في سمعه وبصرة وفيه انتهى (وفي السرائر) ويضع  
 الكافور على مساجده وجهته ويديه وعيني ركبتيه وطرف الرجلين فان فضل منه شيئاً  
 تركه على صدره ولا يجعل في عينيه ولا في سمعه ولا في فيه ولا في انفه شيئاً من الكافور انتهى  
 (وفي المتبى) وامسأس الكافور مساجد الميت واجب انتهى (وفي المحج) بعد نقل ما عن الخلافة  
 قال وقال ابن عتيق يجعل في مواضع السجود منه كافوراً مسحواً وعداً الأنف من جملة مواضع السجود  
 ثم نقل عبارة المفيد في الأنف كما تقدم ثم اختار عدم الوجوب وقد عرفت عبارة التذكرة  
 الدالة على النهي عن وضعه في مسامعه ممللاً بان ذلك يفسد (وفي المنع) ثم تعد الى الكافور

دا، ويستحب اضافة طرف الأنف اليها ايضاً بل هو الأحوط

الذي اعدده أولاً لحنوطه فيسحقه بيده ويضع منه على مساجد السبعة وطرف انفه فان فضل من الكفاية  
شيئ كشف قميصه والقاه على صدره ولا خلاف في ذلك وقد اتفق علمائنا على وجوبه انتهى (ووالذي  
يجب وضع الكافور على المساجد السبعة وهو الحنوط انتهى . وقد عرفت ان هذه العبارات كلها  
غير عبارة المقنع التي قد عرفت الكلام فيها مشتملة على المساجد اما اجمالاً او تفصيلاً واكوتها مشتملة  
على ذكر الصدر ولكن على نحو التعليق الظاهر في ارادتهم الاستحباب كما (المقنع) و (الفيقيه) و (النهاية)  
و (المبسوط) و (المراسم) و (السرائر) و (التذكرة) و (المنتقى)

دا، وعبارة المقنع والمحمي عن ابن عقيل مشتملة على ذكر طرف الأنف وكأنه استنباط  
والا فالروايات مع كثرتها واختلاف ما فيها من التعابي غير مشتملة على ذكر طرف الأنف نعم في  
رواية حرمان بن اعين قوله في فخره وموضع سجوده شيئين الكافور والظاهر ان الفخر هو  
باطن الأنف لا الطرف والظاهر انهما نظرا الى عموم ما ورد من جملة في مساجد البيت او اثار السجود  
كما في رواية الحلبي وزرارة وعبد الرحمن وعبد الله بن سنان والسكاهي والحسين بن المختار  
ويونس وساماعة وحرمان وعمار على تأمل في بعضها كما يشهد تسميه بقوله ويضع منه على طرف  
انفه الذي يرمع في سجوده .

ويورد عليه ما اوردناه في الملح من انصواف الدليل الى المواضع الوجوب ويشهد له بل يدل  
عليه ان في غير واحد منها قد فصل مواضع السجود وعدة الامام عليه واحد ابعد واحد ولم يكن  
في واحد منها طرف الأنف ويؤيدك ايضاً ما ورد في باب السجود قوله في السجود على الاكظم السبعة  
معتقداً بفهم المشهور فالأقوى عدم وجوبه نعم يجوز ذلك من دون كراهة لعدم ورود  
التمى . وكيف كان فلم يفت غير الصدوق في المقنع والفيقيه استحباب او وجوب جملة في السامع  
فأدنا اخبار الأمر معرض عنها عند المشهور فلا مناص عن طرحها لأعراض المشهور

وما ذكرنا يظهر ان ما اشتمل عليه رواية الحلبي من وضعه على الرأس واللحية واضافة  
الفرج كما في رواية زرارة او الرأس والعنق والمنتكب والمرفق كما في رواية يونس عنهم عليهم  
السلام او اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك في رواية السكاهي وحسين بن المختار

(١) والأخوط ان يكون المسح باليد بل بالراحة

(٢) ولا يبعد استجاب مسح اليديه ولبيته ومغابنه ومفاصله وباطن قدميه وكفيه بكل موضع من بدنه فيه رمية كريمة

(٣) ويشترط ان يكون بعد الغسل او التيمم فلا يجوز قبله

لا يصح العمل به لعدم ذكر احد لهما نحو لا بأس بوضع فضله على الصد رحمانى رواية الجلبى ورواية وافى به فى المقنع والفقيه والتهامية والمبسوط والمراسم والسرائر والمعتبر والنقحى والتدكرة وغيرها واما المفاصل فلم يرفى عباراتهم غير عبادة الفقيه بعد العنوان وقد وردت غير واحد من الأخبار كرواية الجلبى وزادة ويونس وجران ولا بأس بذلك مع عدم المعارض لان حيث الأخبار ولا من حيث تصحيح المشهور على خلافه غاية الأمر انهم لم يمتنعوا بل يمكن ان يقال بصحة الطباقة بضم ما عداه فى المقنعة والتهامية والمبسوط من المواضع على مصداق هذا العنوان فراجع اليها وتأمل فيها

١، واما الرابع اعنى بيان ما به يمسح به على المواضع والظاهر عدم الفرق فى وضعه بين كونه بيده او بيدها من سائر الألات لأطلاق الأخبار وان كانت الأولى اليد لا شمار بعض العبارات به حيث أنهم قالوا ينسجته بيده فيضمنه على كذا فأتت ظاهرة ان السجق اذا كان بيده يكون الوضع ايضا بها

٢، واما الخامس فقد عرفت الكلام فيه وانه يشكل الأعداد على رواية الكاهل والحسين بن المختار ورواية يونس عنهم عليهم السلام فيما شتملا عليه عما ذكره الماتن وقد بدل الماتن المرافق التى فى رواية يونس بالمغابن ومعناها على ما قيل الأرفاق والأباط واصل المغذنين وكل موضع اجتمع فيه الوسخ والمرد من اللبنة بفتح اللام وتشديد الباء المخرم موضع القلادة وكيف كان فالحكم فى غير المفاصل مشكك لعدم العمل من المشهور كما عرفت

٣، واما السادس فلا شبهة فى وجوب كونه بعد الغسل للزوم اللغوية فى جملة لو وضع قبله لزاله به مع ظهور الأخبار ايضا فى ذلك والظاهر عدم الخلاف فى ذلك

١١، منه يجوز قبل التكفين وبعده وفي أشانه والأولا ان يكون قبله

١١، وأما التكفين فالظاهر أيضا جواز بل رجحان كونها قبله وهو ظاهر بعض الأخبار (في رواية) زارة المقدّمة إذا حفت الميت عمدت إلى الكافور (في رواية) يؤنّس عمّ أبسط الحجّة بسطاً ثمّ أبسط عليه الأزار ثمّ أبسط القميص (الإن قال) مد بيان كيفية التخييط ثمّ يحمل فيوضع على قميصه ثمّ تردّ القميص عليه فانه كالصريح في ان التخييط قبل التكفين بقطعه الثلاثة كما تقدّم من اطلاق الأزار على المؤز كيثو أي الأخبار وكلمات اللغويين فان المراد من قولهم من الحجّة هي اللقافة المحيطة ومن الأزار المؤز نعم من ذهب في كيفية التخييط إلى وجوب الرياس المؤز قبل القميص تكون الرواية حينئذ دالة على خلاف ما هو مدّعا حيث انما دالة على لزوم تقديم القميص على المؤز لكن قد عرفت في محله عدم لزوم تقدّم واحد منهما على الآخر بل يمتنع الأبتداء بكل واحد منهما فصحا يجب تأخر اللقافة المحيطة ولم يحرر ان دلالتها على جواز قبل التكفين مطلقا اوضح من دلالة رواية زارة ومع ذلك فقد منع في الجواهر دلالتها مع اعترافه رحمه الله بدلالة رواية زارة حيث انه بعد نقل رواية زارة قال (قيل وقولهم عليهم السلام في جوف يؤنّس أبسط ثمّ ذكر الجوف) ثمّ قال ولا صراحة فيه بل ولا ظهور على تقدّمه على المؤز بناء على ما عرفت سابقا من عدم التخييط للمؤز ويحمل الأزار فيها على غيره نعم هو صريح في تقدّمه على الباسه القميص انتهى الآية ان يقال ان النزاع صريح كما أشار رحمه الله اليه بقوله بناء على ما عرفت الخ فأما ويؤنّس ما ذكرنا رواية حران قال قلت كيف اصنع بالمحسوط قال يوضع في محضه وموضعه سجوده (الإن قال) قلت فالتكفين قال يؤخذ خرقه (الإن قال) ثمّ يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن وجه التأييد ان المتكوف في ذهاب السائل تقدّم التخييط على التكفين فلذا اقتصر في السؤال وقرره عليه السلام على ذلك فما يظهر من المنفعة والتهاية والبسوط والمراسم والمنتهى من كون التخييط بعد وضعه للقميص ولفه في المؤز كما في المنفعة او الأزار المراد به المؤز كما في التهاية والبسوط وغيرها مما لم نجد له وجهها ان كانت مرادهم وجوب ذلك بل الدليل على خلافه كما عرفت وأشكك من ذلك ما هو ظاهر السائر من تأخيره التخييط

١١، ويشترط في الكافور ان يكون طاهراً مباحاً

٢٢، جد يداً

٢٣، وان يكون مسحوقاً

على تكفينه بالقطع الثلاثة من المؤزر والقيص والأزارفانه بعد بيان تكفينه بهما قال ويضع الكافور على مساجد الحج (الآن يقال) ترتيباً في الذكرا المعنى واحسن ما يرعاه من عبارات العمى في ذلك عبارة الفقيه حيث انه بعد بيان كيفية التمسيل بين مقدار الكافور ثم بين مواضعه (الى ان قال) ثم يضع الميت في اكفانه الحج فنه يمكن ان يقال باولوية حمل المحوط على مواضع المحوط بعد وضعه في القميص قبل لفه عليه عملاً بظاهر رواية يونس عنهم عليهم السلام وما ذكرنا يظهر وجه قول الماتر ده (والاولى ان يكون قبله انتهى) لكن ينبغي تفصيده بما ذكرنا من وضعه على القميص والله العالم

«**واما السابع** اعنى شرابطه فذكر الماتر ده شروطاً للطهارة والأباحة والجدودة وكونه مسحوقاً (اما الأولين) فالظاهر عدم الأشكال فيه فان التخييط على ما يظهر من عبارة المعتبر والتذكرة لتشريف مواضع السجود وتعظيمها (في المعنى) بعد اختيارات الواجب هو مسح السابعة قال وكان المقصد به (والله اعلم) بتعيين مواضع العبادة وتخصيصها بمزيد الفضل انتهى (وفي التذكرة) يجب المحوط وهو ان يمسح مساجد السبعة (الآن قال) لا يتم مواضع شرف انتهى وحينئذ فمن المعلوم عملاً ونقلًا عدم جواز شرف الشيء بالجنس او العصبى مضافاً (في الأول) الى ما ورد من غسل الميت من انه لتطهير الميت من العذامة لأنه وافد الى الله تعالى (وفي الثاني) الى ان انتهى يقتضى عدم ترتيب الأثر المترقب من الأمور به مع ان جملة من الفقهاء قد صرحوا بجواز نبش قهوة لودفن في كفن مغضوب وجوب جنونه بما يجوز معه جواز نبشه مما لا يجتمعان لأن هذا الحكم بنفسه يوجب عملاً فلا يقع شرفاً فلا يجوز الأكتفاء به في مقام الأمثال فتأمل.

٢٤، **واما الثالث** وهو اشراط كونه جد يداً فلا يضر ان يد ليلا والظاهر ان منسأه

عدم خاصية لغيره المترتبة على التخييط وعلى تقدير رجوع الى الصلة عدم الأجزاء.

٢٥، **واما الرابع** وهو اشراط كونه مسحوقاً فالأخبار قد وردت بتعيرات مختلفة

مسئلة ١- لافوق في وجوب المنوط بين الصنوي والكبيرو والأنش والحنثي والدن حوال الحور  
والعبد نعم لا يجوز تحييط المحرم قبل آتيانه بالظواف كحمار

(فوجله مضافاً) دلالة بالأطلاق على وجوب المنوط من غير دلالة على كونه مسخوقاً مثل ما عرفت  
بالجمل والوضع والمس والقرب (وفي رواية) عبد الرحمن بن ابي عبد الله اجعله في مساجد  
(وفي رواية) سماعة وتجعل شيئاً من المنوط الخ (وفي رواية) عمار واجعل الكافور في  
مسامحه (وفي رواية) عبد الله بن سنان تضع في فمه الخ (وفي رواية) عثمان بن النور المرقية  
في الكافي ولا تمس مسامحه بكافور (وفي روايته) الأخرى المروية في التهذيب ولا تقرب  
شيئاً من مسامحه بكافور (وفي بعضها) ظهور في اشتراط كونه مسخوقاً حيث عجز بالمسح  
وعنوان المسح إنما يصدق اذا كان مابح مسخوقاً تماماً (وفي رواية) زرارة  
قوله عليه السلام عدت الى الكافور فسمعت به اثار التيجور (وفي رواية) الحلبي فاعاد الى الكافور  
فامسح به اثار التيجور وفي بعضها تصحح بالمسحوقية (وفي رواية) يونس عنهم عليهم السلام  
ثم اعاد الي كما فور مسخوق . واختلف كلمات الأصحاب أيضاً لأخلاف الأخبار فقد عجز  
في الخلاف والسرائر والذكرى بالوضع . وفي الجمل والوسيلة والمعوي والتمعة وشرحها  
بالا مساس . وفي الفقيه والمنع بالجمل . وفي المنعة والتفافية والبسوط والمراسم والمنهي  
بالسحق بيده . وفي الشرايع والتذكير بالمسح . وفي الدروس بالتحيط وجعل مسخوقاً  
متجماً حيث قال ويجب تحييط مساجد السبعة بالكافور الى ان قال) ويسحق الكافور باليد  
ندباً ويكره بغية انتهى) وحيث ان جملة من الصحابة قيدوه بالسحق وبعضهم قد عجز بالمسح الملائم  
للسحق كما ذكرنا يمكن دعوى قيام الشهرة على العمل برواية يونس الدالة بظاهرها الأمر على اعتبارها  
ولا ينافي تعبير آخرين بالجمل والوضع والمس والتحييط لعدم المنافاة بين هذه التفسيرات وبين  
اشتراط السحق فالأقوى اعتباراً تمسكاً برواية يونس الغير ضمنيها بفتوى من عرفت والله اعلم  
مسئلة ١- اطلاق الدليل يقتضي عدم الفرق بين افراد الميت من حيث الصفر  
والكبر والدن كورة والأنوثة خصوصاً ما تقدم في ذيل صححة زرارة والحلبي من قوله عليه السلام  
رحنوط الرجل والمرهنة سواء) ولا من حيث الحرمة والعبدية لأن المنوط حكم الميت المسلم

ولا يجوز التمسك في العزة

١) ولا المتكف وان كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياة .

مسئلة ٢- لا يعتبر في التخييط قصد القرية فيجوز ان يباشرة الصبي الميز

مسئلة ٣- يكفي في مقدار كافور الخنوط المسمى والأفضل ان يكون ثلاثة عشر درهماً وثلاث تصويحجب الماشقيل الصيرفية سبع مثاقيل وحمصتين إلا والأقوى ان هذا المقدار

لخصوص الخنوط لاله والنسل واقل الفضل مثقال شرمي والأفضل منه اربعة دراهم والأفضل منه اربعة مثاقيل شرمية

بما هو ميت مسلم وانعقد وقد تقدم في المسئلة التاسعة من فضل كيفية غسل الميت استثناء المحرم فراجع

١) وإما وجه ما ذكره الماتن من عدم الحاق المتكف والمعتده (اي المعتدة بالوفاة)

فلا تصرف الدليل او ظهوره في حال الحياة فأت قوله ٤ (في رواية ابيبيدة) عن ابي جعفر عليه

المتكف لا يتم الرجوع ولا يلدن ذ بالرجحان لا يشمل غير حال الأعتكاف فإذامات يجب اخراجه

من المسجد لجهيزه فيخرج عن كونه متكفاً فلا يشمله الجبر وكذا قوله ٤ (في رواية ابن ابي عمير)

عن ابيبيد الله عليه السلام قال سئلته عن التوفى عنها زوجها قال لا تكحل للزينة ولا تطيب كبريت

ونحوه (في رواية ابي العباس) و (رواية زوارة) وغيرها فإذامات تخرج عن كونها في عدة

الوفات وترك الطيب انما كان لاحترام الزوج مادامت حية فلا يشملها الدليل فيخرج الى عموم

ما دل على وجوب تخييطه بالكافور متكفامات او في عدة الوفات

مسئلة ٢- قدم غير مرة ان ما تصور من تجهيز الميت يتصرف فيه حصول الطهارة

المعنوية كغسله او قصد الأمثال كالصلاة عليه يعتبر فيه قصد القرية واما ما كان الغرض

بجرد وجوده ولو لم يأت بقصد الأمثال كالدفن ومنه الخنوط فلا يعتبر فيه قصد القرية

فإن الغرض من التخييط وضعه على المواضع المخصوصة على أي نحو كانت ولا يحتمل وراء ذلك خصوصية

توجب آيانه بقصد التقرب كما لا يخفى

مسئلة ٣- قد اختلف عبارات الأصحاب في تعيين مقدار الكافور

ففي (الجلد) و (الوسيلة) و (السرائر) و (المعتبر) و (إشارة السبق) و (الشرايع) و (النافع)

و (التمهي) و (التذكرة) و (الأرشاد) و (الذكرى) و (الدروس) و (شرح الأرشاد)

للمشهد الثاني والمقدس الأبردي يلي عليهما الرحمة والشفقة و (شجها) و (الرياض) و  
مدنياً نفى الخلاف و (الجواهر) و (مصباح الفقيه) و (المستند) جواز الأكتفاء بالمسمى وهو  
اختيار الماتن ٥٠ و (في المقنع) و (الفقيه) و (التهذيب) و (المفصلة) و (المراسم) و (الغنية)  
مدنياً الأجماع و (السرائر) و (الحكي عن ابن الجني) و (في المدائق) على كون أقل ذلك هو  
المقال أما مطلقاً ومقيداً بالشريحي كما في السرائر حيث فسّر الدرهم بالمقال الشرعي ونسبه  
إلى الأصحاب وطالبه ابن طاووس في محكي الذكوى بالدليل وفي الحكي عن الجعفي كما في  
الذكري وهو لزوم مقال وثلاث وفي (التهامية) و (المبسوط) و (الحكي عن الأعلام) للمفيد على  
ما في المتن كون أقله درهماً والظاهران التمييز بالك وهو تبعاً الرواية التي نجزت المعنى بالمقال  
نحوها عليه واقفوا على كون أكوته ثلاثة عشر درهماً وثلاث الأوقية فإنه قال والكافور السائغ  
للميت أوقية والوسط أربع مثاقيل وأقله مقال انتهى ولم يقل به أحد فات الأوقية بضم فسكو  
وياء مشددة أربعون درهماً على ما حكاه في الجمع عن الجوهر في ما مضى من الزمان قال  
وأما اليوم فيما يتعارفه الناس ويقدره الأطباء وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم ثم  
نقل عن المزهب نقلاً عنه أيضاً الأوقية وزن عشرة مثاقيل وخمسة أسباع درهم وكيفاً  
فلا يوافق الأخبار الأئمة ولا كلمات القوم حتى ما ذكره في الفقيه.

وأما أوسطه فالمشهور بينهم أنه أربع مثاقيل وفي بعض الكلمات أربع دراهم والماتن  
قد جمع بينهما حيث قال وأقل الفضل مقال شرعي والأفضل منه أربعة دراهم والأفضل منه  
أربعة مثاقيل شريفة انتهى و منسأء الاختلاف اختلاف الأجناب فلا بد من ذكرها:  
فروى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه، رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً  
وثلاث أكوته وقال ابن جويث على رسول الله صلى الله عليه وآله مجنوط وكان وزنه أربعون  
درهماً فقسّمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثه أجزاء جزء له وجزء لعلّي ٢ وجزء لفاطمة عليهم  
السلام. ورواه الشيخ باسنادة عن محمد بن يعقوب وفي (الفقيه) والكافور السائغ للميت  
وزن ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً والملة في ذلك ابن جويث ٢ اتى النبي صلى الله عليه وآله بأوقية  
كافور من الجنة والأوقية أربعون درهماً فحملها النبي ٣ ثلاثة أثلاث ثلثه وثلثاً عليه السلام  
وثلاثاً لفاطمة عليها السلام وفي (التهامية) قال الصادق عليه السلام السنة للميت في الكافور





وأما وجه كون الأقداد في أربع مثاقيل فالظاهر استنادهم إلى ما رواه الكليني رحمته الشيخ نقله عن الكليني رحمته بقوله وفي رواية الكاهل وحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصد من ذلك أربعة مثاقيل ولعل الوجه في تفسير أربعة مثاقيل بالدراهم هو ما رأى من كون ما ورد في بيان أكثره هو بلفظ الدرهم فإنه قال في السرائر وتحصيل الكافور الأعلى في الأسمجاء وزن ثلاثة عشر درهماً وثلاثون مثاقيل لم تسمه الخالص (الخام نزل) الجلال ومعنى الجلال الجيد يقال جليل وجلال وطويل فهو من أوزان المبالغة في أوصاف الجودة ويليه في مقدار المسحوب أربعة دراهم وفي بعض الكتب أربعة مثاقيل والمراد بها الدرهم وهنا يليه في مقدار المسحوب درهم واحد والوجه عليه اسم الكافور مع الوجدان انتهى والمجرب أنه نسب أربعة مثاقيل إلى بعض الكتب مع اعتمادهم في غير كلام المفيد وتلميذ في سلار والمفيد أيضاً ذكر الأقل بلفظ المثقال لا الدرهم حيث قال وأقلها وزن مثقال إلا أن يتم ذلك انتهى والشيخ رحمته في النهاية والبسوط ذكر الأقل بلفظ الدرهم لا المثقال حيث قال فان لم يتمكن منه فمقدار درهم فان لم يوجد أصلاً فاستيسر والأدق في حال الضرورة بغير كافور انتهى والصد وقوله في الهداية حيث قال حظ الليث بأربعة دراهم فان لم يقدر مثقال واحد انتهى والشيخ في الخلاف حيث قال المسنون السنة الكاملة من الكافور ثلاثة عشر درهماً وثلاثون والوسط أربعة دراهم وأقله وزن مثقال ولم اجده لأحد من الفقهاء تحد يذني ذلك انتهى والوسيلة حيث قال وأربعة مثقال ان لم توجد (أي ثلاثة عشر درهماً) أو درهم مع الاختيار انتهى

ومن جميع ما ذكرنا يظهر ان تفسير المثقال بالدرهم ليس محضاً بالسراير بل قد عرفت (من) الصد وقوله والشيخ في الخلاف (من) المفيد رحمته وسلار حيث عبوا بأربعة دراهم مع ان رواية الكاهل وحسين بن المختار قد وردت بلفظ المثقال (من) النهاية والبسوط والوسيلة حيث عبوا بالدرهم الواحد في بيان الأقل مع ان رواية عبد الرحمن بن أبي مجرب عن بعض أصحابه قد وردت بلفظ المثقال ولعله لهذا نسب ابن ادریس رحمته هذا التفسير إلى القائل حيث قال (والمراد بها الدرهم) فتأمل فيمكن نسبة تفسير المثقال بالدرهم إلى الصد وقوله والمفيد والشيخ رحمته وسلار وابن حمزة ولعله لهذا نسب الشهيد رحمه الله في الذكرى هذا القول إلى قول أصحابه حيث قال وابن ادریس فسّر المثاقيل بالدراهم نظراً إلى قول الأصحاب وطالبه ابن

طاووس بالسند انتهى فيايت ابن طاووس طالب الأصحاب أيضاً بالسند في بيان مقدار  
الوسط ولا أقل في تبخيرهم بالدِّرهم (فلعل) الوجه فيه أنهم لما رأوا أن رواية نزول جبرئيل  
مخوطة بالبنين وصهروه وبنته صلوات الله عليه وعليهما قد وردت بلفظ الذمهم وكان المعروف بينهم  
أنه كان أكثره في الفضل والجواز كما هو ظاهر كل من عبّر بقوله والكافور السائغ كذا أو كذا  
(رحلوا ما ورد في الأقسام على الأقل على هذا المعنى) مضافاً إلى ما هو المقارن في زكاة الأئمة  
عليهم السلام تبيين الأوزان بالدِّرهم والدِّينار والرطل والمد والصاع للمقال سواء كان شيئاً  
أو صيرفياً ولذا ترى كفاة الرطل في حال الحيض ونصاب الذهب في الزكاة وخمس الكوز والمعدن  
بالدينار وتقدير الكوز بالرطل وتقدير الكوز الكفاة المقدرة في الصوم والحج وغيرها بالمد و  
تقدير مقدار حديد النصاب في زكاة الغلات ومقدار الفطرة بالصاع وغيرها مما يجده المتبع و  
ليس بابي الآن مورد قد حكم الشارع فيه بشيء مقدّر جعل موضوعه المقال غير هذا المورد  
فهم رأيت في بعض المكاتب التي كتبت في تحقيق القول في صيغة النكاح حكاية عن  
البنين ثم أتت الله امرئ ان ان زوج فاطمة من علي وقد زوجته على اربعة مائة مثقال فضة  
ولكن لم اتحقق الرواية في الوسائل نقلاً عن ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال ايما امرئ  
وهبت مهرها بملها فلها بكل مثقال ذهب كاجر عتق رقبة ورواه الديلمي في ارشاد مروا  
والظاهر ان المراد هو الدينار الذي من الذهب والله العالم نعم قد ورد في جملة من اخبار  
الذهب بشرين ولكن المراد منها بقرينة اخبار اخرى وزن الدينار فتتبع

بل يمكن ان يقال ان المراد هنا من المقال هو معناه اللغوي اعني ما يوضع به ثقل  
اخر وهو الدرهم او الدينار وحيث ان الاكثر قد ورد بلفظ الدرهم فالقول الطالب كون  
المراد من المقال ايضاً ذلك ولعل هذا هو السر في تبيين الأسماء تارة في الوسط واخرى في  
الأقل بل الظاهر ان الوجه في تسمية المقال بالمقال الشرعي في كلمات الفقهاء ان المقادير  
الواردة في كلمات الشارع إنما هي بلفظ الدينار وهو تماماً كات وزنة للشيء ويقال بهذا الأعتاب  
انه مثقال يعني انه الله لتعيين ثقل الأشياء وكأنه كان واحد المقياس الموزونات ولذا ذكرنا  
الاثير في النهاية في مادة ثقل ان المقال في الأصل مقدار من الوزن امي شيء كان من قليل  
او كثير فمقال درهم وزن درهم والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة

وليس كذلك انتهى

وبالجملة فلم اجد وجهاً لما عجز به غير واحد ومنهم الماتن<sup>ة</sup> بتعديده بالدراهم اربعة  
 دراهم فيما ليقيم بدلاً لعقبة الدرهم بالدنيا ركني يكون موافقاً للأخبار الواردة بلفظ المثال  
 لما يقتضيه التسع في ما ورد من الشرع وكلمات اللغويين من اطلاق المثال بقول مطلق على الدنيا  
 دون الدرهم وان كان هو ايضاً مما يؤمن به الأشياء، ويبعد ان يكون غير الأخبار المذكورة  
 دليلاً لمن عجز بالدراهم ولا سيما ملاحظة استدلال الشيخ<sup>ة</sup> في التهذيب بمباراة شيخه المعين في القيمة  
 بتلك الأخبار (ومما ذكرنا) يظهر ما فيها استدلال به في الحديث من عبارة الفقه الرضوي<sup>ة</sup> حيث انه  
 (بعد بيان تحصيله بثلاثة عشر درهماً وثلاث) قال<sup>ة</sup> فان لم تقدر على هذا المقدار كافوراً فاربعة دراهم  
 فان لم تقدر فمثقال لا اقل من ذلك لمن وجد<sup>ة</sup> انتهى ما في الفقه ومن المعلوم عدم استدلال  
 المعين بهذا والا فالأمر ان يتوالياه الشيخ<sup>ة</sup> في الكتاب الذي هو منسوب الى الرضا عليه السلام  
 لم يكن منه عين ولا اثر الى زمن المجلس عليه الرحمة كيف يكون مستنداً لقد ماء الأصحاب وقد  
 كثرنا ان الظاهر انه كان كتاباً لبعض العلماء الأمامية<sup>ة</sup> فقول الماتن<sup>ة</sup> والأفضل منه (اي للمقاتل)  
 اربعة مما نجد له وجهاً ولا سيما مع جمعه في الفضل مع اربعة مثاقيل بحيث يكون حاصل كلامه  
 ان للفضل مراتب اربعة بعد جواز الاكتفاء بالمسمى الأول<sup>ة</sup> ثلاثة عشر درهماً وثلاث المثاني اربعة  
 مثاقيل شبيهة الثالث اربعة دراهم الرابع مثقال شرعي متوتبة بعضها على البعض في الفضيلة  
 مع ان كلماتهم مشحونة في ان للفضل مراتب ثلاثة لا اربعة نعم الأحوط في الأخير كونه مثقالاً و  
 نفساً لرواية ابن ابي نجران المتقدمة ولعل محمد بن الأكوثر في الحكى عن ابن البراج اختلاف في  
 كتب الحديث كما ان محمد بن الأقلد في الحكى عن الجعفي بمثقال وثلاث كان لذلك ويشهد بذلك  
 اختلاف رواية ابن ابي نجران مع وحدة الرواية من حيث الراوى والمرثى عنه والموضوع  
 وما ذلك الا باعتبار اختلاف الشئ عند القدماء تأمل وفي اشارة السبق واقله مثقال او  
 درهم او ما يتيسر انتهى ولم اجده وجهاً.

ومن جميع ما ذكرنا وتعلقناه من اختلاف كلماتهم خصوصاً القدماء تعرف ان ما نسب  
 في المعبر الى الخمسة مريداً بهم الشيخين والمرضى والصدوقين من نسبة اربعة دراهم او درهم  
 ليس محله قال في المعبر اقل السحب من الكافور المحنوط درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمل منه

**مسئلة ٤ :-** اذ لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط ولا يقوم مقامه طيب اخر ثم يحون تطيبه بالذرية لكن هالت من الحنوط واما تطيبه بالسك والعبور والموتوخا ولو نجزها بالكافور فكروه بل

الأحوط تركه

ال

ثلاثة عشر درهما وثلاث كذا ذكره الحنفية واتباعهم ثم لا اعلم للاصحاب فيه خلافا انتهى .

ثم الظاهر ان ما ذكره الماتن رحمه الله من تعدد الاول بقوله سبعة مثاقيل وحمصتين الا<sup>حمص</sup> لعله من سهو قلم الناصح كما نبه عليه بعض تبعنا لما استفاد من طهارة شيخنا الانصاري<sup>رحمته</sup> لأن ثلاثة عشر درهما وثلاث درهم يصير سبعة مثاقيل صيرفية لا غيولات كل درهم يصير اثني عشر حمصا وستة اعشار الحمص بناء على ما هو المعروف بين اهل اللغة وغيره من كون كل عشرة درهم سبعة مثاقيل شرعية وصورة المسئلة على وجه تطرف نفسك هكذا تفرض كل عشرة درهم سبعة مثاقيل شرعية والمفروض ان كل مثقال شرعا ثمانية عشر حمصة فيصير حاصله مائة وستة وعشرين حمصة ثم تقسمها على عشرة دراهم يحصل لك لكل درهم اثني عشر حمصة وستة اعشارها ثم تصوب ثلاثة عشر درهما وثلاث في ذلك يحصل لك مائة وثمانية وستين حمصة ثم تقسمها على اربعة وعشرين حمصة التي هي وزن المثاقيل الصيرفي فيكون الخارج سبعة مثاقيل صيرفية وصورة المسئلة بحسب الهندسى هكذا فانظر هذه الصورة

$$٧ \text{ مثاقيل} = ١٠ \text{ دراهم}$$

$$١٢٤ \text{ حمصة} = ١٨ \text{ حمصة} \times ٧ \text{ مثاقيل}$$

$$١٣/٦ \text{ حمصة} = ١٠ \text{ دراهم} \div ١٢٤ \text{ حمصة}$$

$$١٦٨ \text{ حمصة} = ١٣/٦ \times ١٣/٣$$

$$٧ \text{ مثاقيل صيرفية} = ٢٤ \div ١٦٨ \text{ حمصة}$$

**مسئلة ٥ :-** مقتضى القاعدة سقوط التحيط رأسا اذ لم يتمكن من الكافور بعد

ما تقدم من عدم جواز قرب الطيب الأخر غير الكافور الى الميت خصوصا بما لحظت بعض الأخبار من قوله عليه السلام لا تقرب الميت بمزلة الحرم نعم قد جوز أكثرهم جواز الاستحباب ذر الذرية على كفته لكنه غير تحيطه ووضع على مواضع السجود وقد صرح جماعة منهم تصحيحا او تلويحا ومفهوما بذلك فراجع كلماتهم فيما قد مناها واما باقى ما ذكره الماتن من تطيبه

مسئلة ٥ :- يكره ادخال الكافور في عين الميت وائفه او اذنه

مسئلة ٦ - اذا مراد الكافور يوضع على صدره

مسئلة ٧ - يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون

مسئلة ٨ - يكره وضع الكافور على النفس

مسئلة ٩- يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين عليه السلام لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام.

بالسك وغيره من انواع الطيب فقد تقدم في المسئلة الثالثة والسادسة من الرابع من مكروهات الكفن وقلنا ان الاحوط تركه فراجع

مسئلة ٥ - تقدم تفصيلاً في الامر الثالث من الكلام في المحنوط فراجع .

مسئلة ٦ - قد مر في الموضوع الخامس من فصل المحنوط

مسئلة ٧ - قد مر في الشرط الثالث من الموضوع السابع في فصل المحنوط وقلنا هناك

ان دليل التحق هو رواية يونس عنهم عليهم السلام وزيارة والجلبي وسماعة واما كونه باليد فلم نجد له دليلاً وان كان ذكر الشيخ الطوسي والشيخ المفيد وتلميذه في المراسم (الا ان يقال) بالا<sup>نصف</sup> في تلك الحالة فان المفروض ان المخاطب للمنسل والمكفن وفي تلك الحالة لا يكون هناك الة اخرى غير اليد لكنه ممنوع فلا بأس به رجاء

مسئلة ٨ - قد تقدم حكمها في المسئلة الثالثة منا من الامر الرابع في -

مكروهات الكفن فراجع

مسئلة ٩ - ذكر الجعفي على ما نقله في الذكري ان قد ر المحنوط بمشمال وثلث و

قال يخلط بتربة الحسين صلوات الله عليه ولم اجد في كلامهم من تعرض لذلك غيره فعرف قد ذكره جملة من المتأخرين ويدل عليه ما رواه الشيخ زه (في باب حد حرم الحسين) الخ من كتاب المزار من التهذيب) باسناد عن محمد بن احمد بن داود ، عن ابيه ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الجعفي قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسئله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا ؟ فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بمحنوطه

مسئلة ١٠ - يكره اتباع النفس بالمجرة وكذا في حال النسل  
مسئلة ١١ - بيد في الخنيط بالجبهة وفي سائر المساجد نحو

انشاء الله . والظواهر المراد من الفقيه هو مولينا الشطر المهدي عليه السلام بقرينة ان  
الطوسي رة في الاحتياج قد نقل هذا الخبر يمينه في ضمن مسائل مسئلة ١٠ والظاهر ان قول الماتن  
ولكن لا يسمع به (المواضع المنافية للأحترام) مستدرك لأن المفروض كون مواضع الخوط  
هي مواضع السجود وهي مواضع شريفة وعلى تقدير العمل بالملكورة لا يكون مواضع الكراهة  
كالسمع والبصر والفم مواضع منافية للأحترام (اللهم الا ان يقال) انه رحمه الله عمم الحكم لكل  
موضع من بدنه فيه راحة حرمة فيشمل العورتين فقيده هنا بدم مسجها فتأمل  
مسئلة ١٠ - قد تقدم الكلام فيها في المسئلة الثالثة من الأمر الرابع من مكرها

الكلف فراجع

مسئلة ١١ - هل يجب الأبتداء في الخنيط بالجبهة ام لا وجهان نشأهما اختلاف  
الأخبار ففي جملة منها ذكر مواضع السجود متأخرة عن ذكر بعض المواضع الأخر ففي رواية  
عبد الله بن سنان تضع في رة ومسامعه واثار السجود وفي رواية سماعة تجعل شيئاً من  
الخنوط على مسامعه ومساجده وفي رواية حرمان يوضع في منخرة وموضع سجوده وفي رواية  
عمار واجل الكافور في مسامعه واثار السجود وفي جملة منها ذكر اول مواضع السجود  
ففي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله اجعله في مساجده وفي رواية الحلبي فامسح به  
اثار السجود وفي رواية زرارة فمسح به اثار السجود وفي رواية الكاهل والحسين بن  
الحنار ويوضع الكافور على موضع المساجد وفي بعضها تقدم الجبهة بالمحصوص مثل رواية  
يونس عنهم عليهم السلام فضعه على جبهته موضع سجوده وثوبان الفقه الرضوي وتبدء  
بجبهته ومقتضى الصاعه حل الثانية على الأحيوة ولا منافاة بينهما وبين الطائفة الأولى لأن  
الواوليت للترتيب نعم دفع اليد عن اطلاق الأخبار الكثيرة الدالة على وضعه مواضع  
السجود بقول مطلق من غير تعهد بالترتيب مشكل (وطرح) رواية يونس الدالة على لزوم  
تقديم الجبهة معتقدة بالرضوي مع كونها مطابقة في الجملة لمذهب الأمامية وان كان

مسئلة ١٢- اذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء النسل او يصرف في التخييط فيبدأ  
الأول واذا دار في الحنوط بين الجهة وسائر المواضع تقدم الجهة  
+ (فصل في الجريدتين) + .....  
من المسجات الأكدية عند الشيعة وضهما مع الميت

اشتمالها على بعض ما لم يكن موافقاً للمذهب (اشكل) فالأحوط لو لم يكن اقوى تقديم  
الجهة نعم هو مخير في باقي المواضع لا تطلق الأخبار كما عرفت  
مسئلة ١٣- الظاهر بناء على الحق المحقق من كون التخييط متأخراً عن التمسيل  
بمقتضى ما هو وظيفة النسل من خلطه ما أنه بالسدر أولاً وبالکافور ثانياً ثم العمل بمقتضى  
ونيفة التخييط حينئذ فلا يتحقق مورد يكون الأمر فيه دائراً من رطل الكافور بماء النسل  
وتخييط الميت لترتب الثاني على الأول فلا وجه محتملاً لمراعات التكليف الملق دون التكليف  
المجزئ والمفروض ان التكليف بالنسل ينجز والتخييط ملق بالفراغ من النسل (فما يظهر  
من بعض من علق على المتن من التأمل فيما ذكره المات من تقدم وضع الكافور في الماء  
للمسل على التخييط (تأمل) لا وجه له اصلاً كما ان الأمر في تقديم الجهة على سائر مواضع السجود  
ايضاً كذلك بناء على تقديم وجوب الجهة في مقام التخييط ولو مع التمكن من حنوط سائر  
المساجد (وما) بناء على ما استشكلناه من كثرة الأطلاقات الواردة في المقام الدالة  
باطلاقها على جواز تقديم سائر المساجد عليها فتبين الجهة حينئذ محل تأمل (الا ان يقال  
في جملة من الأخبار الأمر بوضعه على آثار السجود وهي في الحقيقة آما هي الجهة فيكون المتيقن  
في مقام الأتمثال هو الجهة لأنه يكون حينئذ من قبيل التبيين والتخيير فيتمتعين

### (فصل في الجريدتين)

والظاهرات اصل الجريدة هي الفيعة بمعنى المفعولة (بمعنى مجردة) ومذكرها جريد  
بمعنى الجرد وغلب في الأستعمال على غصن الشجرة التي ليس لها ورق وخصوص سواكم  
لها ذلك اصلاً او كانت فسقط عنها بنفسه او اخذه منها اختياراً فما يظهر من كتب اللغة انها



السعة لعله من باب الحقيقة المنقولة كالحقيقة الشرعية وعلى هذا فلا اختصاص له بلغة دون لغة فهو يمكن ان يكون علمها المنقول مختصاً ببعض اللغات بان تكون عند قوم مثلاً علماء شيعي  
 وعلى هذا المعنى يحل ما في مجمع البحرين من انهما بلغة اهل الحجاز سجع النخل قال والجريد  
 هو سجع النخل بلغة اهل الحجاز الواحدة جريدة فضيلة بمعنى مفعولة سميت بذلك لجريدتي خصوصها  
 عنهما ومنه نحو كتب القاد في الجرائد انتهى وكيف كان فاصل مشروعيتهما في الجملة مما لم يخالف فيه  
 احد من علماء الاسلام من العامة والخاصة كما يظهر مما روي في كتبهم الحديثية فهو استجابها  
 بالخصوص في جملها مع الأسماء بالكيفية الآية مخصوص بالأمامية على ما ذكره السيد المرتضى  
 في الأنصار والشيخ زهراء في الخلاف وابن زهرة في الغنية وغيرهم في المتبر والذكري وغيرها

وعليه يحمل ما ذكره السيد المرتضى من انه مما انفردت به الامامية والشيخ زهراء في الخلاف  
 (من انه خالف جميع الفقهاء في ذلك) والا فقد نقلوا في كتبهم الحديثية ما يدل على ذلك كما نبه عليه الشيخ  
 في الخلاف وابن زهرة في الغنية فروى ابو داود في سننه (في باب الاستبراء من البول) قال  
 حدثنا زهير بن حرب و يهنا بن الربيع قالنا ثنا وكيع ثنا الأعمش قال سمعت مجاهد يحدث عن  
 طاووس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قبرين فقال انما يعدان  
 وما يعدان في كبري اما هذا فكان لا يستغفره من البول واما هذا فكان يشي بالنيمة (١) ثم عد  
 بسبب (٢) وطب فشققه باثنين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً وقال لعله يتخفف عنهما  
 ما لم يبس قال هنا ويستتر مكان يستوره وروى هذا المضمون في الغنية من صحاحهم

وإذا ثبت اصل المشروعية في الجملة فلا تشنيع على الامامية اصلاً بل ولا يحتاج الى الجواب  
 بما افاده السيد المرتضى في الأنصار في بيان الرد عليهم بعد نقل بعض الأخبار والدالة على التشريع  
 في الجملة بقوله وليس ينبغي ان يجب من ذلك فالشرايع المجهولة الملل لا تجب منها وما  
 التجب من ذلك الا كتجب المحدثين من الطواف بالبيت ورمي الجمره وتقبيح الحجر ومن غسل

(١) استفاد منه ان النية ليست من الكبائر

(٢) في النية لا بن الاثر في الحديث انه خرج وفي يده عسيب اى جريدة من النخل وهي السعة  
 مما لا يثبت عليه الخوض ومنه حديث قبلته وبيده عسيب مقشور هكذا يروى مصراً ووجه عسيب  
 بضمين انتهى

الميت نفسه ومن تكفينه مع سقوط التكليف عنه انتهى كلامه رزق مقامه ونقل المضمون في  
الذبحوى عن أم به عقال أيضاً

وذلك لأنه ليس الأُخلاف في ذلك إلا كما الأُخلاف في باقي السائل اصولية وفروعية  
اعتقادية وعملية وليس يصح عند المصنف ان يشع من يقول بما يقوله المشع بمجرد الأُخلاف في  
كيفية العمل ما لو يكن الأُخلاف فاحشاً بحيث يستنكره العقل ويستفهمه العرف ككون الحديث  
مخرجاً عن الصلاة وجواز التجرد على العاذرة وجواز الوضوء بالنبيذ المسكر وامثال ذلك مما  
قاله بعض فقهاءهم عصمنا الله وأياكم من التعصب الباطل لئلا تكون من السنة الذين يدخلون النار  
بسنة «ومضمم العرب (١) بالتعصب) وكيف كانت يظهر مما نقله اصحابنا الأُخلاف في كيفية المشروعية  
من أمها توضع مع الميت (في قبره) او (مع كفن) وان كانت الر وايات الواردة عن اهل البيت عليهم  
السلام تعيين الثاني (بها) يظهر منه الأول فهو ما ذكره في الأنصار قال قد قيل ان الأصل في  
الجريدة ان الله تعالى لما صبغ ادم عليه السلام من الجنة الى الأرض استوحش وشكى ذلك الى جبرئيل  
وسئله ان يسئل الله تعالى ان يوفيه بشيء من الجنة فانزل الله سبحانه وجعل عليه الخلة فمرها وانسبها  
ولذلك قيل انها حكتم لأنها كانت كالأخت لأدم ثم فلما حضوته الوفاة قال لولده اجعلوا منى من  
هذه الخلة بشيء في قبري فجعلت معه جريدتان وجرت السنة بذلك (وما) يظهر منه الثاني فما  
ذكره المفيد في المغنة حيث قال والأصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله لما صبغ ادم عليه السلام  
من الجنة استوحش في الأرض فسئل الله ان ينزل شيئاً من اشجار الجنة يا من به فانزلت عليه  
الخلة فلما رأها عرفها وانسبها وأوى إليها فلما جمع الله بينه وبين زوجته حواً واقام معها ما شاء  
الله ان يقيم واولادها ثم حضوته الوفاة جمع ولداً وقال لهم يا بنى انى كنت قد استوحشت عند  
نزولى هذه الأرض فآسنى الله بهذه الخلة المباركة وانا ارجوا الأُنس بها في قبري واذا  
قضيت حجبى فخذوا منها جريداً فشقوا باثنين وضعوها منى في اكفانى ففعل ذلك ولدك بعد  
موته وعلته الأُنباء عليهم السلام بعد ذلك ثم اندرس اثره في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه  
واله وشرعه ووصى اهل بيته عليهم السلام باستعماله فموسسه الختان تقوم الساعته .

فان الأول قد تضمن انه عليه السلام امر بوضعها مع في قبره والثاني في كفن

(١) انظار الراد منهم من يكون بعيداً عن التأدب بالأداب المدينة كما ورد النهى عن التمرّب بعد  
الهِجْرَة بل عد من الكبار لا مقابل الحجر فتأمل .

- (١) صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى عسناً أو مسيئاً كان ممن يخاف عليه من عذاب القبور أو لا
- (٢) ففي الجردتين الجريئة تنفع المؤمن والكافر والحسن والمسيئ

ولعل هذا الأثر صار منشأاً للتريب إلى الكل القبر لأنه ثم شجرة ابناً آدم  $\text{ع}$  وكان انسابها حتى صارت كأنها اخته (١) لشدة الأثر كما يكون الأثر بين الأخ والأخت في الحقيقة يرجع ذلك التريب إلى أمر طبي وهوائي كلما كان الأثران مجتمعاً مع انبسه أو ما يتعلق بانبسه كان وجدته أكثر فيكون ذلك لصحته وسلامته من الأمراض ادخل كما ذكر الأطباء قديماً وحديثاً أن من اسباب العلاج إيجاد الوجد في المريض ينسى مرضه ليتوجه نفسه إلى القلب فيكون حركات ومأثري عروقه مستتلة فيسلم ، ولعله لما ذكرنا من انبسه آدم بالثقة قد ورد في كتاب الأطلحة من الكافي عن الرضا عليه السلام ان رسول الله  $\text{ص}$  كان ترمياً وكان امير المؤمنين عليه السلام ترمياً وكان الحسن ترمياً وكان ابو عبد الله الحسين ترمياً وكان سيد العابد ترمياً وكان ابو جعفر ترمياً وكان ابو عبد الله ترمياً وكان ابي ترمياً وانا ترمياً وشيعتنا يحبون القبر لا نهم خلقوا من طينتنا الحريش ويؤيد ايضا ما رواه ايضا الشيخ  $\text{ره}$  في التهذيب مرسله قال وروى ان الله تعالى خلق التخله من فضله الطينة خلق الله منها آدم عليه السلام فلاجل ذلك تسمى التخله عمه الأنا وتكمن ان يحمل على ما ذكرنا من تسلم المسئلة عند العامة ايضا فتوى الشيخين ومن تبعهما في المنفعة والنهاية من وضعها في القبور الذ يتكمن من وضعها في الكفن تقي فيظهور ان التقي ليست هناك فتأمل .

(١) ومن هذا الأخبار يعلم وجه ما صرح به جمع من الفقهاء تبعاً للشيخ المفيد والشيخ ابي جعفر الطوسي وصوح اللان ايضا من عموم الحكم لكل انسان . ففي المنفعة والجريئة تجمل مع جميع الأموات من المسلمين كبارهم وصغارهم وذرياتهم وانما هم سنة فضيلة انتهى بل ظاهر النهي مطلق الأموات من غير تقييد بكونهم مسلمين ولعله ظاهر الأخبار الا اننا طبقه بانها تنفع المؤمن والكافر (في النهاية) والجريئة توضع مع جميع الأموات من الرجال والنساء والصبيان والاطفال مع العلك انتهى وجه العموم ان استفاد من اصل مشروعيتهما نحوها للأضنان باعتبار ان ابينا آدم  $\text{ع}$  بهاني برهية من الزمان باعتبار كون خلقتهما من فاضل طينة آدم  $\text{ع}$  كما في مرسله الشيخ  $\text{ره}$  ويلزمها حينئذ تخفيف العذاب عن كون مستحقه (نفوذ بالله من العذاب) من المؤمن والكافر ولا بأس بذكر ما ورد عن اهل البيت  $\text{ع}$  كما اشار إليه الجملة منه اللان على البرهية مع عدم بناءه لذكر الأخبار الواردة وقد اشار الى اربعة منها

- (٣) فالأولى مثل ما رواه الكليني  $\text{ره}$  عن ابي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
- (٤) يأتي وجه اخر لتسمية التخله عمه الأضنان مستفاد من مرسله الشيخ  $\text{ره}$

١) وما دامت رطبة يرفع عن الميت عذاب القبر .

٢) وفي آخرات النبي صلى الله عليه وآله من على قبر يعذب صاحبه فطلب جريدة فسقها نصفين

فوضع احدهما فوق رأسه والأخرى عند رجله وقال يخفف عنه العذاب ماداما رطبتين

٣) وفي بعض الأخبار ان آدم ؑ اوصى بوضع جريدتين في كفنه لأخيه وكان هذا معمولاً بين

الأبناء وترك في زمان الجاهلية فأحياه النبي ﷺ .

اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد

الصيقل ، عن ابي عبد الله ؑ قال يوضع لميت جريدتان واحدة في اليمين والأخرى في الأيسر قال قال

الجريدة تنفع المؤمن والكافر . وروى الصدوق في ذيله باسناد عن الحسن بن زياد .

١) والثانية مثل ما رواه أيضاً عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن زرارة

قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : ارايت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة ؟ قال تجاني عنه العذاب

والحساب مادام العود رطباً قال والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل

القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفها

انشاء الله ، ورواه الصدوق في الفقيه باسناد عن زرارة (وفي العلك) عن ابيه قال

حدثنا سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن زيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام نحوه (وقال في الفقيه) وسئل الصادق ؑ عن علة الجريدة قال فقال

انه تجاني عنه العذاب وما دامت رطبة (ورواه الكليني في) عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه

عن عبد الله بن المنيرة ، عن حريز وفضل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله ، قال قيل -

لأبي عبد الله عليه السلام لاني شئت يوضع مع الميت الجريدة ؟ قال انه تجاني عنه مادامت

رطبة (وروى المفيد في) في القنفة رسالة عن الصادق عليه السلام ان

الجريدة تنفع المحسن والمسيئ . ويا في انشاء الله في المسئلة الرابعة ما

يدل على فضلها .

٢) والثالثة تأتي في المسئلة الخامسة .

٣) والرابعة قدمت انفاً فراجع .

مسئلة ١ - الأولى ان تكونا من النخل وان لم يتيسر فمن السدر والآ من الخلاف او الرمان والآ فكل عود رطب

مسئلة ١ - لاشبهة في ان اصل الجريدة ان تكون من النخل بمقتضى ما ورد في مشروعيهما اصلها كما تقدم (وهل) هو متمين بحيث لم يعمل بالأستحباب اذا وضع غيره مع تمكنه من النخل - (أمر) هو على جهة الفضيلة وجهان بل قولان ظاهر المتن هو الثاني حيث جعل النخل اولى وظاهره من علق على المتن هو الأول ولكن يظهر من كلماتهم اقوال احدها عدم الترض لغير النخل كما في كلام السيد المرتضى في الانتصار وابن زهرة في الغنية تأنيهاً الترتيب بين النخل ومطلق الرطب كما في السرائر ثالثهما الترتيب بينهما وبين الخلاف والسدر ومطلق الرطب مرتباً في الفضل كما في كلام المفيد وسلاور وفي مصباح الفقيه نقله عن الجامع ايضاً راجعاً ذلك المذكور في الثالث لكن بتقديم السدر على الخلاف كما في كلام الشيخ في البسوط والفقاهية (وابن حمزة) في الوسيلة (والمحقق) في الشرايع (والعلامة) في المنهاج والتذكرة والأرشاد وعن القواعد والرياض والندارت ناسباً في الأحيون الى المشهور (وفي السند) نسبة الى الأئمة خامسها هذا الترتيب في الرابع مع تقديم الرمان على مطلق الشجر كما في الدروس وعن البيان وفي شرح اللعة وكشف الغطاء سادسها عدم الترتيب اصلاً كما في الهداية والخلاف (وعن ابن البرج) وكشف الجبفي) (واشارة السبق) (واللعة) بل يمكن ان يكون هذا هو ظاهر التذكرة والمنهاج حيث جعل الترتيب المشهور بين المتأخرين تبعاً للشيخ مستحباً مناجعها التوقف وهو ظاهر المعنى والروض وشرح الأرشاد للمقدس الأردبيلية وان احتمل في الجوهر امكان حمل عبارة الأول على التحيز الطلق فيكون موافقاً للسادس وظاهر المتن هو السادس لقوله الأولى ان تكون من النخل الخ ولويين ذلك .

ومثلاً الأختلاف اختلاف الأخبار صحة وضعاً اطلاقاً وتقييداً وفي كيفية الجمع تحيزاً وتقييداً فلا بد من نقلها فنقول بموت الله تعالى انما على طوائف منها ما يدل على فضلها من غير تعرض لجنسها كالأخبار المتقدمة انفاً ومن هذا القسم ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن حنا بن سيد

عن يحيى بن عبادة المكي قال سمعت سفیان الثوري يسئله عن التخصيوي فقال ان رجلاً من الأضار هلك فاوذت رسول الله ﷺ بموته فقال لمن يبيكه من قرابته خضى واصاحبكم فما اقل التخصيوي قال وما التخصيوي قال الجريدة خضوا يوضع من اصل اليديين (الثديين) في الفقيه الى الترقوة ورواه الصدوق في الفقيه باسناده عن يحيى بن عبادة ويدل عليه أيضاً ما ياتي مما دل على كفيته وضعها وما دل على جواز وضعها في القبر او حيثما امكن فانها مطلقة ليس فيها تعيين من التخل او غيرها

ومنها ما دل على ان اصل مشروعيتهما كانت من التخل من زمن ادم عليه السلام ثم بعد الى زمن الصادق بالشرع صلى الله عليه واله (كما) سمعته من السيد المرتضى والشيخ المفيد - فقد ذلك ويمكن دعوى انصاف الطائفة الاولى اليها بملاحظة مهورديتهما بين المسادين من زمن النبي ﷺ وروي في مرسله سهل بن زياد الاية وفيها رقلنا له ان لم يقدر على الجريدة قال عود السدر) فلو كانت المراد من الجريدة مطلق ما جرد من سفوف الشجر دون خصوص التخل لم يكن لقوله جواباً عن ذلك بقوله (عود السدر) وجه لأنه حينئذ احد مصادر يق الجريدة بحالها وكذا في مكتوبة علي بن بلال قوله (في جواب من سئل عن جعل بدل التخل عيونه) فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل فيظهر عنهما ان الجريدة بقول مطلق كانت منصوفة الى ما كان من التخل

ومنها ما يدل على الترتيب ما بين التخل والسدر والخلاف وليس فيه ذكر الشجر الرطب

(مثل) ما رواه الكليني عن عده من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا هل جعلنا ذلك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف ولعل الشيخ ره ومن تبعه حمل المطلقات على اطلاقها من كفاية مطلق ما كان مخصوصاً ولذا حكم بعد عدم التمكن من السدر باستحباب وضع مطلق الشجر الرطب والا فلا وله مع عدم ذكره في الأخبار ولا يبعد ذلك لأطلاق كثير منها وان كان يحتمل ما ذكرناه من انصافها الى ما هو المهور من كونه من التخل مع ان الشيخ ره قد ذكر في التهذيب انه قد روى من جهة العامة من فضل التخصيوي شيئاً كثيراً

وليس امثال المقام ما هو مندوب مقام الأطلاق والتيميدكي محل مطلقة على مقيد

لو كانت وعلى تقديره فليس هنا مطلق ومقيّد لأن مرسله سهل انتهى المراد من  
 في كلمات من عبّر بذلك ليست من المقيدات بل المفروض فيها عدم القدرة على الفرد الخاص  
 فبيّن عليه السلام فرداً آخر ومن المعلوم أنّ عدم القدرة على الفرد الخاص موضوع للحكم  
 لفرد آخر فإدام الأول مقدوراً فليس هنا حكم على آخر وليس قضية المطلق والمقيّد كذلك  
**فإنهما ليسا في مرفوعين** قد زيد في أحدهما قيد زائد في عرض واحد لا في المرتبتين  
 وعلى ذلك لا يكون كذلك فهما مثبتين لا منافاة بينهما فات الأخبار قد دلّت على كفاية مطلق  
 التخصيص ومرسلة سهل قد دلّت على كفاية السد وعند عدم القدرة على التخلّ ولا منافاة بين  
 كفاية فرد خاص من المطلق في مقام الأمثال عند عدم القدرة على بعض أفرادها وبين  
 كفاية مطلق الأفراد عند القدرة عليها كليهما كما لا يخفى والحاصل أنّ لا منافاة بين العمل  
 بالمطلق وبين العمل بالمرسلة بعد كون المفروضات الأصلية في مشروعيتهما هو التخلّ ولا يحتاج  
 حينئذٍ إلى التمسك بالأجماع على الانتقال إلى الشجر الرطب بل هو على طبق القاعدة .

وَمَا ذَكَرْنَا يَعْلم الأشكال فيما ذكره في الجواهر حيث قال (ولو لا) ظهور اتفاق الأصحاب  
 على الانتقال للشجر الرطب عند تعدد الأشنين أو الثلاثة (لأنه لا يمكن) المناقشة بأن قضية الإطلاق  
 والتقييد سقوط السحب عند تعدد رهما وتعددها لا الانتقال إلى مطلق الشجر الرطب فكأنهم  
 نظروا إلى إطلاق الترتيب أي ترتيب الانتقال من التخلّ إلى غيره فقيده بالسد فالتخلّ  
 فاجتروا بمطلق الشجر عند تعدد رهما دون إطلاق المرتب الذي هو نفس الشجر والظاهر أنّ  
 دون الأول فلا حظ لظاؤه وتأمل انتهى كلامه رفع مقامه .

ولا يخفى ما فيه فإنه يرد عليه مضافاً إلى ما ذكرنا (أولاً) أنه لو لا إطلاق الشجر الذي هو  
 نفس المرتب على ما فاده لما كان وجه الحكم بمطلق الشجر لعدم الدليل حينئذٍ فكأنهم حملوا المقيّد  
 بالكر على تقدير تسليم كونه مقيّداً على مراتب الفضل لا على الذات والله العالم (وثانياً) أنّ الأجماع  
 إنما انعقدت لو سلمت بملاحظة مدلول تلك الأخبار فكأنهم فهموا منها ذلك الذي ذكرناه وضعف  
 السند لا يضر بعد عمل جملة من المتقدمين وكثير من المتأخرين عليه

ومنها ما يدل على الترتيب بين التخلّ وبين مطلق الشجر وغيرها وبين عود الرومان  
 مثل ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن محمد بن محمد

عن علي بن بلال انه كتب اليه يسئله عن الجريدة اذ لم نجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن  
التخل فكتب يجوز اذا عوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وروى علي بن ابراهيم  
في رواية اخرى قال يجعل بدلها عود الرومان

وعلي بن بلال هذا على ما ذكره الشيخ والنجاشي من اصحاب الأئمة الثلاثة الجواد والعماد  
والمسكوي عليهم السلام فيمكن ان يكون قد كتب الى احد هم لكن قد رواه الصدوق في الفقيه  
هكذا وكتب علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل  
فهل يجوز مكان الجريدة شئ من الشجر غير النخل فانه قد روى عن ابا بك عليه السلام انه يجازي  
عنه العذاب مادامت الجريدتان رطبتين وانما تنفع المؤمن والكافر فاجاب عليه السلام  
يجوز من شجر اخر رطب (والظاهر) ان قوله والجريدة افضل للنج من كلام الراوي اما  
الكلينية واما علي بن بلال (ويحتمل) ان يكون المكتوب اليه غوامم وكان علي بن بلال  
قد كتب اليه فاجابه بان الجريدة افضل لانه قد جاء به الرواية كما ان الظاهرات قوله وروى  
علي بن ابراهيم من كلام الكلينية فكأنه قال ان علي بن ابراهيم قد روى هذه الرواية مختلفة  
المتن تارة بجواز مطلق غير النخل ويجعل بدلها عود الرومان وكيف كان فلا قدح في تعيين العمل  
بالثانية لانها من قبيل التبيين والتحيز فان عود الرومان من جملة غير النخل فالأولى تقديمه  
لا احتمال صدور الخبر واليه نظر في الدروس والبيان والروضة وكشف الغطاء حيث قدّموا  
الرومان على مطلق الشجر الرطب كما عرفت وظاهره ان عدم التوثيق بين الخلاف والرومان  
لكن الأولى ذلك

ولعل نظره الى الجمع بين مرسله سهل بن زياد المتقدمة وبين رواية علي بن بلال حيث  
ان الأولى دلت على تقدم عود الخلاف بعد السد والمتأخر عن النخل والثانية دلت على جعل عود  
الرومان بدلاً عن النخل المقدم على السد فيتعارضان في مورد يمكن من الخلاف والرومان  
فيحكم بالتحيز عملاً بالجمع بين الخبرين (ولكن) لا يخفى انه بناء على ما ذكره يلزم كون عود الرومان  
في رتبة السد وايضاً لا في رتبة الخلاف فقط فاذا فرض العمل بالمرسلة كانت اللازم حمل العود  
على ما ذكره يمكن من النخل وما قام مقامها من السد والخلاف (هذا) مضافاً الى عدم العامل  
بها معيناً الى من من الشهيد فكأنها مترتبة فلا يقاوم المرسله التي قد عمل بها الشيخ ومن تبعه



## مسئلة ٢ - الجريد اليابسة لا تكفي

فغير لابس بها لما ذكرنا من رجوعه الى التبيين والتحيز واما ما ذكره المفيد وتلميذه سلان فلم اجده وجهها الا ان يكون نسخة الرسالة عنده تقديم الخلاف على السدر وكأنه مقول بعد هما  
 فهو مكتوب بالأجماح على خلافه والله العالم

مسئلة ٣ - هل يكفي في الجريدة مطلق ما يصدق عليها جريدة ولو كانت يابسة او  
 يستورطوبتها وجهات بل قولات (من) اطلاق جملة من الأخبار المتقدمة والآتية  
 مثل ما نقله في الانتصار والمنفعة ورواية الحسن بن زياد ومرسلة المفيد (ومن)  
 ظهور العلة الواردة في الأخبار في ذلك مثل (ما في رواية) زارة عن ابي بصير عليه السلام  
 من قوله ع يجب في عنه العذاب ما دامت رطبة وكذا رواية الفضل والثلاثة المتقدمة  
 (وفي رواية يحيى بن عباد المكي خضر واصل حاكم قال وما التحصين قال جريدة خضراء  
 ورواية الأخرى الآتية في المسئلة اللاحقة لتؤخذ جريدة رطبة (وقوله) فيما تقدم من  
 رواية ابن عباس لعلة يخفف عنها ما لم يسبها . لكن قد عرفت ان الأولين في مقام اصل المشروعية  
 فلا اطلاق فيهما ورواية الحسن بن زياد وردت في بيان كيفية وضعها وكذا رواية يحيى  
 بن عباد الآتية ورواية الفضل ومرسلة الصدوق في مقام بيان علة وضعها ومرسلة المفيد  
 قد ذكر ثوابها فلا اطلاق فيهما هذا مضافا الى ما رواه الشيخ في زيادات التمهيد  
 باسناده عن علي بن محمد القاسم في عن منصور بن عباس واحمد بن زكريا عن محمد بن علي  
 بن عيسى قال سئلت ابا الحسن الأول عن السعة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز لبيت وضع  
 معه في حفرة فقال لا يجوز ليا بس (والى) الشبهة المحققة بل دعوى القطع بذلك كما في الذكر  
 بل عدم ظهور خلاف غير ما ذكره العلامة في المنهاج والتذكرة وتبعه بعض من تأخر عنه حيث  
 حكم باستحباب كونها رطبتين (في المنهاج) يستحب ان يكونا رطبتين لأن العلة في وضعها  
 رفع العذاب عن الميت فلا فائدة في غيرها وقد اشار الأئمة عليهم السلام الى هذه العلة  
 انتهى ثم نقل رواية ابن عيسى المتقدمة ونحوها في التذكرة فلا قوى ما احتجنا  
 اليه

الماتة وفاقا للشهور .

مسئلة ٣- الأولى ان تكون في الطول بمقدار ذراع وان كان يجزئ الأول والأكثر

مسئلة ٣- قد ذكرنا ان في هذه المسئلة امرين (احدهما) قد والجريدة طولاً  
 وثانيهما) قد رها غلظة واختار في كليهما جواز الأكتفاء بالمسئ وجعل الأولى في الأول  
 كونها قدر الذراع وفي الثاني كلما كانت اعلط ويظهر من المختلف في الأولى اقوال حيث قال  
 المشهور استحباب جريدتين طول كل واحدة قد وعظم الذراع ذكره الشيخان وعلي بن بابويه  
 واكثر علماءنا (وقال) ابن ابي عمير مقدار كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها (وقال) ابو جعفر  
 بن بابويه طول كل واحدة قد وعظم الذراع وان كانت قد ذراع فلا بأس وان كانت  
 شبر فلا بأس انتهى وما نسب الى المشهور قد صح به في المقنة والسرير والغنية وشارها سبق  
 ونسب الى الشهرة ايضا في الذمومي والروض وغيرهما .

وكيف كانت فمقتضى اطلاقات ادلة الجريدة جواز الأكتفاء بالمسئ طولاً ونحوها وما  
 عني به المشهور من كونها قد وعظم الذراع لم تجده في نص نعم قد ورد روايات تدل  
 على كونها قدر الذراع ففي رواية يونس عنهم عليهم السلام قال ويجعل له قطعتين من جريد  
 القل رطباً قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف تمامي الساق ونصف تمامي الفخذ  
 ويجعل الأخرى تحت ابطنه الأيمن وروى الكليني <sup>عنه</sup> عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبد  
 بن المغيرة ، عن رجل ، عن يحيى بن عباد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤخذ جريدة  
 رطبة قدر ذراع فتوضع وأشار بيده من عند تقوية الي يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل  
 لعيت ابا عبد الله بعد فسئلته عنه قال نعم قد حدثت به يحيى بن عباد  
 ولعل المشهور فهموا منهما قد وعظم الذراع ويؤيده ما في الفقه الرضوي قال وروى  
 ان الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع تضع عند ركبتيه تلصق الى الساق والخذ  
 والأخرى تحت ابطنه الأيمن ما بين القمص والأزار وظاهرها مع رواية يحيى بن عباد  
 المقدمة مع توضيح يسير .

نعم روى الكليني <sup>عنه</sup> عن علي بن ابراهيم عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل  
 بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند التقوية الى ما بلغت تمامي

(١) وفي الغلط كلما كانت اعلاظ احسن من حيث بطوئيه

**مسئلة ٤** - الأولى في كيفية وضعهما ان يوضع احديهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة الى ما بلغت ملتصقة بيده <sup>نه</sup> والأخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللعانة الى ما بلغت وفي بعض <sup>الرجاء</sup> ان يوضع احديهما تحت ابطه الأيمن والأخرى بين ركبتيه بحيث يكون نضه ا يصل الى الساق ونصفها الى العنق وفي بعض <sup>الرجاء</sup> اخر يوضع كلاهما في جنبه الأيمن والظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه في قبره .

الجلد والأخرى في الأيسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص والظاهر انها <sup>المستند</sup> لابن ابي عمير ولكل لا منافاة بينهما وبين ما تقدم من رواية يونس ومحيي بن عباد والطلقات فيحمل على مراتب الاستحباب

(١) كما ان الحكم في الأمر الثاني ايضاً كذلك وان كان التعليل بقولهم عليهم السلام فيما في عنه العذاب مادامت رطبه يقتضى الحكم بما حكم به الماتن <sup>وه</sup> من انما كلما كانت ضخمة كان اولها لكن لا بد ان يقيد بالايخرج لزيادة الضخامة عن صدق الجريدة وهي السعفة بان جعل معه عود رطب <sup>نحو</sup> جيداً لعدم صدق السعفة بحالايخفى .

**مسئلة ٤** - قد ذكر الماتن <sup>وه</sup> في كيفية وضعهما اربعة «اجها» كفاية <sup>مطلق</sup>

الوضع معه في قبره وياً في وجهه واما الثلاثة الأولى (فالأول) هو مضمون رواية جميل - المقدمة في المسئلة المقدمة (والثاني) مستفاد من رواية يونس عنهم عليهم السلام وقد تقدمت ايضاً (والثالث) مستفاد مما رواه الكليني <sup>وه</sup> عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل ، قال سئلته عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسئلته من اى الجانب فقال من الجانب الأيمن . فان اطلاق هذه الكلام شامل للجريدتين معاً واحتمال ان يكون المراد جريدة واحدة مدفوع <sup>بأنه</sup> محمول على ما هو المرتكز في الأدهان المهورد بينهم من كونها متعددة

بقي وجهات اخرا ت لكيفية الوضع الواردة في الأخبار لم يتعرض لها الماتن احدهما <sup>وه</sup> وضعهما في اصل اليدين مطلقاً سواء كانا فوق القميص او تحته كما هو مستفاد من قوله <sup>م</sup>

مسئلة ٥ - لو تركت الجريدة لسيان ونحوه جعلت فوق قبوه

من رواية يحيى بن عباد المقتدمة قال وما التحصن قال صل الله عليه واله جريدة خضراء توضع  
 اصل اليد بين الي الترقوه (وفي رواية الأخرى) قال عليهما فتوضع وأشار بيده من عند ترقوته الى  
 يد تلف مع ثيابه ثأنيهما جعل احد هما في الأيمن مطلقاً والأخرى في الأيسر مطلقاً من دون ان يكون  
 جعلها في اصل اليد بين معتبراً يدل عليه قوله عليهما في رواية الحسن بن زياد المقتدمة في اصل المسئلة  
 يوضع لليت جريدتان واحدة في اليمين والأخرى في الأيسر . وما رواه الكليني ره عن عدة من  
 اصحابنا عن سمع بن زياد ، عن احمد بن محمد بن ابراهيم ، عن محمد بن سماعة ، عن فضيل بن يسار  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضع لليت ود كوشله

واما وجه كون الكيفية الأولى اولى فلعله لا شهاده بين اصحاب مضافاً الى عدم مناسبة  
 جعل احد يهما تحت الأبط والأيمن بين الركبتين والى تأييده بالأخبار الدالة على جعل احد يهما على  
 الأيمن والأخرى على الأيسر غاية الأمرات رواية جميل قد بينت كيفية الوضع فكأنها مفسرة للجمل  
 فخر يقع الأشكال في انه اذا كانت رواية جميل المقتدمة دليلاً لهذه الأولوية  
 فكيف لم تصد دليلاً لقد رها طولاً فلم افتوا بمقتضى رواية يونس عنهم عليهم السلام  
 المشتملة على الذراع في قدرها وبمقتضى رواية جميل في كيفية وضعها واللهم  
 الآيات يقال ان استناد المات ره الى رواية يحيى بن عباد الدالة على جعلها من  
 عند الترقوة الى يده لالى رواية يونس والمفروض اشتمال تلك الرواية  
 على الذراع ايضاً فكانت المشهور عملوا برواية يحيى قدراً وكيفية غاية الأمر  
 رواية جميل قد بينت وفرت تلك الرواية وكيف كان فالظاهر عدم تعيين  
 تلك الكيفية لأمراً واحداً من عدم جريات قاعدة المطلق والمقيّد في المستحب  
 فكيف وضعها معه بحيث يصدق ذلك وهو ظاهر مادام على اصل المشروعية  
 ففي مرسله الانتصار المقتدمة اجعلوا منى من هذه الخلة بشيء في قبوى (وفي مرسله  
 المقننة) وضعوها منى في أكفاني (مضافاً) الى اطلاق مادد على انما تنفع المؤمن والكافر  
 والحسن والسيئ والله العالم .

مسئلة ٥ - مقتضى مادد على كيفية وضعها ان اذا لم يتكّن من وضعها معه

مسئلة ٤ - لو لم تكن الا واحدة جعلت في جانبه الايمن

فاللزام سقوط التكليف وعدم مشروعية وضعها بغير تلك الكيفية لكن قد عرفت في رواية ابن عباس المرورية في سنن ابي داود وغيره ما يدل على جواز بل استحباب جعلها على القبور ايضاً ولو بعد دفن ومواراة (وقد روى) الصدوق في الفقيه مرسلًا قال مر رسول الله صلى الله عليه واله على قبر يزيد صاحب فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجله وروى ان صاحب القبور كان قيس بن فهذ الايضاً روى وروى قيس بن قبي وانه قيل له لم وضعها فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانا حيا وتين خضرا وتين وسئل الصادق عليهما عن الجريدة توضع في القبور فقال لا بأس بيني ان توجد الا بعد حل الميت الخبزه او يحضره من يتيقه فلا يمكنه وضعها على ما روى فيجعلها حيث ما امكن انتهى ما في الفقيه

ولعل المرسله الاخيرة هي ما رواه الكليني مسنداً عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غي واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن (عن خ ل) ابي عبد الله قال سئل عن الجريدة توضع في القبور قال لا بأس . وياتي قوله عليه السلام في رواية سماعة عن ابي عبد الله في التاسع عشر من اداب الدفن قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة طيبة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وفيه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله فلا تكو حنيني مضمرة ويؤيد مرسله الصدوق حيث نسبها الى الصادق عليهما وظاهر ما خبره الصدوق انه لا يصح وضعها في القبور اذا تمكنت من وضعها في حفنه معه وهو كذلك فان ما دل على اصل المشروعية انما هو وضعها معه في قبرها لا بعد دفن الا ان الشارع تفضل علينا قد جعل للوضع بعد الدفن خاصية واثراً يحكم باستحبابه منه من علينا ويؤيد ما خبره الصدوق في ما رواه الكليني في عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفته قال قيل له جعلت فذالك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما روينا قال ادخلها حيث ما امكن ورواه الشيخ في باسناد عن محمد بن يعقوب مثله ثم قال ورواه الحديث محمد بن احمد بن يحيى مرسلًا وزاد فيه قال فان وضعت في القبور فقد اجزته.

مسئلة ٤ - اذ لم يمكن منهما شيئاً بل من احدهما فقد حكم الماتن به باستحباب

مسئلة ٧- الأولى ان يكتب عليها اسم الميت واسم ابيه وانّه يشهد ان لا اله الا الله ان  
محمد رسول الله وانّ الأئمة من بعد اوصيائه وبنو اسمائهم واحداً بعد واحد.

﴿فصل في التشيع﴾

يستحب لأولياء الميت اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضر واجازته والصلاة <sup>عليه</sup> والاستغفار له  
ويستحب للمؤمنين المبادرة الى ذلك . وفي الخبر انه لو دعى الى وليمة والجنود اجازة فقام  
حضورها لأنه مذكو للأخرة سمات الوليمة مذكرة للدنيا.

جعل الواحدة في الأيمن ولعله نظراً الى رواية الحسن بن زياد وفضل بن يسار الدائمي، على جعل  
احدهما في الأيمن والأخرى في الأيسر حيث قدم عليه السلام الأيمن في مقام البيان وهو  
يدل على الأهتمام به مضافاً الى ما دلّ على افضلية الميامن على الميامر شراً وعرفاً والى خصوص  
رواية جميل المقدمة في المسئلة الرابعة وفيها (فُسئلت من اى جانب قال من الجانب الأيمن)

مسئلة ٧- قدم ما يمكن ان يستدل به على ذلك في العاشر من فصل بقیة  
السمعیات مشروحاً وقلنا هناك ایضاً ان ذكر الأب لم يرد في رواية ولا ذكره الأصحاب  
غير سلاّ بن عبد العزيز تلميذ المفيد فراجع

﴿فصل في التشيع﴾

ما ذكره الماتن من استحباب الأعلام قد تقدم في السابع من السمعیات بعد الموت وما  
ذكره من استحباب المبادرة لهم الى ذلك قد تقدم في الثامن منها فراجع  
والظاهر عدم الخلاف في استحباب التشيع بين علماء الأسلام وقد صرح بنفيه  
في المنتهى قال وتشيع الجنائز مستحب بلا خلاف انتهى وقد وردت بذلك الأخبار عن  
النبي والأئمة بطريق العامة والخاصة اما العامة فروى البخاري في صحيحه قال حدثنا  
ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن الأشعث قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن  
عن البراء رضى الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع  
امرنا باتباع الجنائز الحريش وقال حدثنا محمد ، حدثنا عمرو بن ابي سلمة ، عن الأوزاعي  
قال اخبرني ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله

صلّى الله عليه وآله وسلم يقول حق المسلم على المسلم ردّ السلام وعبادة المريض  
 واتباع الجنائز الوثى . وروى ابن داود في سننه قال حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن  
 سمى ، عن ابي صالح ، عن ابي هريرة يرويه قال من تبع جنازة فصلّى عليها فله قيراط ومن  
 تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان اصغرهما مثل احد واوحدهما مثل احد (ورواه) بسند  
 اخر عن سعد بن ابي وقاص حدثه عن ابيه انه كان عند عمر بن الخطاب اذ طلع خباب  
 صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر اما تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله  
 يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلّى عليها الا<sup>ل</sup> واما الخاصة فروى الكليني عن  
 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ياب الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن  
 علوان ، عن سعد بن طريف (ظريف ياب) عن الأصبغ قال قال امير المؤمنين صلوات  
 الله عليه من تبع جنازة كتب الله له اربع قواريط قيراط باتباعه وقيراط للصلوة عليها  
 وقيراط للأنتار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتزمية (وعن) محمد بن يحيى ، عن احمد  
 بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عمر بن شمر ، عن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام  
 قال من شيع ميتا حتى يصلّى عليه كان له قيراط من الأجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن  
 كان له قيراطان من الأجر والقيراط مثل جبل احد (وعن) عدة من اصحابنا عن سهل  
 بن زياد عن ابي غرّان ، عن عاصم بن حميد ، عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام  
 يقول من مشى مع جنازة حتى يصلّى عليها ثم رجع كان له قيراط من الأجر فاذا مشى  
 معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد (وعن) ابي علي الأشعري ، عن  
 محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن علي بن عتبة ، عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام  
 يقول من تبع جنازة مسلم اعطى يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا وقال الملك والى  
 مثل ذلك ورواه الصدوق مرة مرسل عن الباقر عليه السلام (وعن) محمد بن يحيى عن احمد  
 بن محمد ، عن ابن سنان ، عن ابي الجارود ، عن ابي جعفر عليه السلام قال فيما ناجى موسى  
 ربه قال يا رب ما لك شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعون  
 من قبورهم الى محشرهم (وعن) علي بن ابيه ، وعدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد  
 عن ابن محبوب ، عن داود الرقي ، عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال

(١) وليس للتشييع حد معين والأولى ان يكون الى الدفن ودونه الى الصلاة عليه و  
 الأخبار في فضله كثيرة ففي بعضها أول تحفة للمؤمن في قبره غفرانه وغفران من شيعة وفي  
 بعضها من شييع مؤمناً لكل قدم يكتب له مائة الف حسنة  
 وان صل عليه يشيعه حين موته مائة الف ملك يستغفرون له الى ان يبعث ، وفي آخر من مشي  
 مع جنازة حتى صل عليها يروا من الأجر وان صبر الى دفنه له قبر طان والقيراط مقدار رجل احد  
 وفي بعض الأخبار يوجب مقدار ما مشي معها  
 (٢) واما آدابها فهو امور

من شييع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل سبعين ملكاً يشيعونه ويستغفرون  
 له اذا خرج من قبره الى الموقف هذا مضافاً الى الأخبار التي اشار اليها الماتن ولونذ كرها  
 اختصاراً فمن شاء فليراجع الكافي والتهذيب والفقيه والمستدرک (١)  
 (١) واطلاق جملة من الأخبار يقتضي جواز الأكتفاء ولو بخطوة بحيث يصدق انه تبع الجنازة  
 ويدل عليه قوله صل الله عليه واله فيما رواه في عقاب الأعمال ، من شييع جنازة فله بكل خطوة  
 حتى يرجع مائة الف حسنة ويحى عنه مائة الف سيئة ويرفع له مائة الف درجة فان صل  
 عليها شيعة في جنازته مائة الف ملك كلهم يستغفرون له حتى يبعث من قبره الكريه فانه  
 صل الله عليه واله رتب الثواب على كل خطوة فيجوز الأكتفاء بخطوة واحدة نعم يستحب له ان يكون  
 معها حتى يدفن كما دلت عليه هذه الرواية وروايتي زيارة ومروعة البرقي الآتية في الثالث  
 مالم يترضى له الماتن ره فانظر ودونه في الفضل الى الصلاة على الميت كما دلت عليه ما رواه ابني  
 في سننه وما رواه الكليني ره عن الأصمغ وجابر وابي بصير

(٢) واما آداب الشييع فظاهر عبارة الماتن ره انه اراد منها خصوص ما هو  
 مستحب حيث جعلها في مقابل المكروه وهو وان صار كذلك عند المتأخرين من الفقهاء  
 الا ان يظهر جملة من القدماء جعلها اعم من المكروه ايضاً كما ذكر في الفقيه (باب  
 آداب الخلق) وكذا عنون في الوافي وذكر اما هو مستحب ومكروه بل ما هو حرام وواجب

(١) لتدريج منها جملة وافية في الباب الثاني والثالث من ابواب الدفن من الوسائل والمستدرک فراجع



(١) احدها ان يقول اذا نظر الى الجنازة اِنَّا لِلّٰهِ وَاِنَّا اِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللهُ اَكْبَرُ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ اللهُمَّ زِدْنَا اِيْمَانًا وَتَسْلِيمًا الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي تَعَزَّزَ بِالْقَدَرِ وَقَهَرَ الْعِبَادَ بِالْمَوْتِ

(٢) وهذا لا يختص بالشيخ بل يستحب لكل من نظر الى الجنازة كما انه يستحب له مطلقا ان يقول الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِنْ السَّوَادِ الْحَرَمِ (١) (٣) الثاني ان يقول حين حمل الجنازة بِسْمِ اللّٰهِ وَبِاللّٰهِ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

والامر سهل وقد ذكر الماتن في لكل من المندوب والمكروه امورا عشرة ونحن نقف على اوجه رحمه الله بتقديم المندوبات ولكن لا يخفى انها ليست ادا بالخصوص المشيع كما نسبه في بعضها الماتن في ذات (الاول) مستحب للشيخ والرائي للجنازة مطلقا ولولم يكن مشيعا و(الثاني) و(الرابع) و(الثامن) ادا بالخصوص الحامل و(السابع) ما هو مستحب لان يعمل للجنازة سواء شيعها ام لا و(الطاشري) مستحب لخصوص صاحب المصيبة وكيف كان فلندكرها مرتبا (٢١) الاول ان يقول المشيع او الرائي للجنازة ما رواه الكليني في عن حميد ، عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة ، عن محمد بن مسعود الطائي ، عن عنبسة بن مصعب ، عن ابي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ اسْتَقْبَلَ جَنَازَةً اَوْ رَآهَا فَقَالَ اللهُ اَكْبَرُ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ فِي السَّمَاءِ مَلِكًا اَلَّا يَجِي رَحْمَةً لِّصَوْتِهِ . وَلَعَلَّ نَسِخَةَ الْمَتْنِ غَلَطَ مِنَ النَّاسِ فَذَاتِ فِي التَّحْقِيقِ تَعَزَّزَ بِالْقَدَرِ لِاتَّعَرَّفَ كَمَا نَقَلَهُ فِي الْمَتْنِ وَاِنْ يَقُولُ الرَّايُّ اَيْضًا مُطْلَقًا مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ ، عَنْ اَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمَيْمُونِ ، عَنْ اَبَانِ بْنِ اِذْكِرَةَ ، عَنْ اَبِي حَمْرَةَ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ اِذَا رَأَى جَنَازَةً قَدْ اُقْبِلَتْ قَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ فِي الْمَتْنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ اَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ اَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ اِذَا رَأَى جَنَازَةً قَالَ الْحَمْدُ اَلْحَمْدُ اَيْضًا . وَمَقْتَضَى الثَّانِيَةَ اسْتِحْبَابَ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ سِوَا رَآهَا قُبِلَتْ اَمْ لَا

(٣) الثاني ان يقول حين حملها ما رواه الشيخ في باسناده عن سعد بن عبد الله <sup>عليه السلام</sup> (١) المختصم بغيرها كذا او المستاصل كذا في الزكري وعزها

(١) الثالث ان يمشى بل يكره الركوب الا لعذر نعم لا يكره في الرجوع

عن احمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الجنائز اذ حلت كيف يقول الذي حملها ؟ قال يقول  
 بسم الله وبالله الخ ما نقله في المتن . وفي الجار نفلاً عن دعوات الراسي عن الصادق عليه السلام  
 (١) الثالث استحياب المشي واعلم ان الماتن قد ذكر احكاماً ثلاثة - ١ - استحياب  
 المشي - ٢ - كراهة الركوب لغير عذر - ٣ - عدمها عند الرجوع . اما الاول فالظاهر عدم  
 الخلاف في اصل استحياب المشي في مقابل الركوب وان وقع الخلاف بين العامة في كيفية  
 المشي من كونه خلفه او طرفيه امر يجوز بل كراهة قد اجمعه ايضاً قال في التتمى ويستحب المشي  
 مع الجنائز ويكره الركوب وهو قول العلماء كافة انتهى وقد ورد الاخبار من الطريقين  
 على ذلك : فروى ابو داود في سننه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي اخبرنا عبد الرزاق  
 اخبرنا عمر بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن (بن عوف) عن ثوبان  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بدابة وهو مع الجنائز فاجاب ان يركبها فلما انصرف  
 اتي بدابة فركب ففعل له ان الملائكة كانت تمشي فلم اركب وهو يمشون فلما ذهبوا  
 ركبت . وروى العلامة في التتمى عن الجمهور عن ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله  
 عليه واله في جنازة مرت بنا ركباناً فقال الاتسيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم  
 على ظهورهم . وروى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن اسماعيل  
 عن محمد بن عذافر ، عن اصحاق بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنائز  
 افضل من المشي بين يديها . ورواه الصدوق عن مرسل عن الباقر . وعن عدة  
 من اصحابنا ، عن احمد بن ابي عبد الله ، عن عمرو بن عثمان ، عن فضيل بن صالح ، عن  
 جابر ، عن ابي بصير عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه واله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله  
 ملائكة تمشي خلفها فقال ان الملائكة اراهم يمشون امامها وعن تبع لهم . وعن حميد بن  
 زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن غير واحد ، عن ابان بن عثمان ، عن محمد بن  
 مسلم ، عن ابي بصير عليه السلام قال امس بين يدي الجنائز وخلفها . وعن علي بن ابراهيم

الرَّابِعُ ان يَحْمِلُوهَا عَلَى أَكْفَانِهِمْ لِأَنَّ الْحَيَوَانَاتَ لَا تَلْمُذُ رُكْبَانَ الْمَسَافَةِ

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَوَلَّى خَلْفَ جَنَازَةٍ رُكْبَانًا فَقَالَ مَا اسْتَحْيَى هَؤُلَاءُ ان يَتَّبِعُوا جِهَمَ رُكْبَانًا وَقَدْ اسْلَمُوا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ . وَعَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي جَنَازَتِهِ يَمْشِي فَقَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ الْأَنْصَارِيِّينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ انِّي لَا كْرَهَ ان أَرْكَبَ وَالْمَلَائِكَةُ تَمْشُونَ وَابْنُ ان يَرْكَبُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مَرْسَلًا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَشَى مَعَ جَنَازَةٍ لَمْ يَخُفْ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ غِيَاثٍ وَعَلَى اسْتِثْنَاءِ لَمُذِرٍ وَمِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ يَعْلَمُ وَجْهَ الشَّامِيِّ اعْنَى كَرَاهَةَ الرُّكُوبِ

وَأَمَّا الثَّلَاثُ وَصُورُ كَرَاهَةِ الرُّكُوبِ مِنَ الرُّجُوعِ فَلَمَّا صَدَّقَ الشَّيْخُ وَعَدَمَ شَمُولِ النَّهْيِ عَنِ الرُّجُوعِ مَضَاهِيَ الدَّلَالَةِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِهِ عَنْ ثَوْبَانَ حَيْثُ قَالَ فَلَمَّا انْصَرَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ انِّي بَدَيْتُ فَرْكَبُ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ ان الْمَلَائِكَةَ سَمَّاتُ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبُ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ وَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ (فِي زِيَادَاتِ التَّهْنِيبِ) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَضَالَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الزِّيَادِ (الرِّيَاةُ خ ل) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ أَبِيهِمْ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ انَّهُ كَرِهَ ان يَرْكَبَ الرَّجُلُ مَعَ الْجَنَازَةِ فِي بَدَايَةِ الْإِمَامِ عَزْرٍ وَقَالَ يَرْكَبُ إِذَا رَجَعَ

الرَّابِعُ حَمْلُ الْجَنَازَةِ عَلَى الْأَكْفَانِ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا يَأْتِي فِي كَيْفِيَّةِ التَّرْبِيعِ فِي الْأَمْرِ التَّامِّ قَوْلُهُ السَّنَةُ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ ان تَسْتَقِلَّ جَانِبَ السَّرِيرِ بِشِقِّكَ الْأَيْمَنِ الْخُفَّ وَسَائِرُ مَا دَلَّ عَلَى تَرْبِيعِهَا

(١) فِي حَاشِيَةِ التَّهْنِيبِ الطَّبَوَعِيِّ هَكَذَا يَحْتَمَلُ ان يَكُونَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَطَّابِ الزِّيَادِيُّ حَاقِلًا لَكِنَّهُ بَعِيدٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْعَثِ الشَّيْخُ عَنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ ان أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا مَشَمَلَةٌ عَلَيْهِ وَابْنُ الزِّيَادِ وَصَفَّ لَهُ لِأَبِيهِ حَمَّانٍ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ وَالظَّاهِرُ ان الزِّيَادِيَّاتِ تَصِحِّفُ الرِّيَاةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الرِّيَادِيِّ ان بَصَلَتْ (لِلْعَلَّامَةِ الْمَجْلِسِيِّ طَابَ ثَرَاهُ)

فانها تدل بالملازمة على استحباب كون ذلك باكتافهم والا فلو حملها على الحيوان فلا يبقى  
موضوع للتربيع فيجر من فضله ويدل عليه مضافاً الى ما ذكره خصوصاً ما رواه الكليني <sup>٤</sup> عن  
الحسين بن محمد ، عن احمد بن اسحق ، عن سعدان بن مسلم ، عن سليمان بن خالد ، عن <sup>٥</sup> رجل  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ بقائمة السري غفر الله له <sup>٦</sup> خمسا وعشرين كبيرة واذا رجع خرج  
من الذنوب <sup>٧</sup> وعن ثواب الأعمال ، عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف  
عن سعدان بن مسلم ، عن سليمان بن صالح ، عن ابيه ، عن ابي عبد الله عليه السلام <sup>٨</sup> وعن ابي علي -  
الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن علي بن شجرة ، عن عيسى بن راشد ، عن  
رجل من اصحابه ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ بجوانب السري <sup>٩</sup> الاثني  
عشر غفر الله له اربعين كبيرة <sup>١٠</sup> وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن سيف بن عميرة  
عن جابر ، عن ابي بصير ، قال من حمل جنازة من اربع جوانبها وذكروا <sup>١١</sup> له رواه الصدوق  
مرسلاً عن الباقر <sup>١٢</sup> وباسناده عن اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال اذا حملت  
جوانب سري الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك فان الظاهر ان المراد من اخذ القوائم  
بمحملها ، اكتفها لا مجرد وضع اليدين دون حمل ولذا وصفها بالاربع حيث يأخذها اربع  
رجال <sup>١٣</sup> وعن دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام انه سئل عن حمل الجنائز <sup>١٤</sup> او واجب هو علي من شهد  
قال لا ولكنه خير من شاء اخذ ومن شاء ترك

نعم لو بعدت المسافة فلا بأس بحملها فعن دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه رخص  
في حمل الجنازة على المركب ثم قال صاحب الدعائم هذا اذا لم يوجد من يحملها او من عند  
فاما السنة التي يؤدى ان يحملها الرجال (يحمل على الرجال كل) انتهى ولعله لعدم شمول  
دليل التشيع اذا كان مستلماً لتعب المؤمنين وان كان يستفاد من رواية عقاب الأعمال -  
المتقدمة في فضل التشيع انه كلما كانت المسافة بعيدة كانت ثوابها اكثر حيث رتب الثواب على  
عدد الخطأ فراجع <sup>١٥</sup> وتؤيده ايضا ما رواه الكليني عن العدة ، عن سهل عن علي بن الحسن  
بن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن زرارة قال كنت مع ابي بصير عليه السلام في جنازة <sup>١٦</sup> الا ان قال  
انما هو فضل واجر بقدر ما يمشى مع الجنازة يوجر الذي يتبعها <sup>١٧</sup> الكهني  
نعم لو كان البعد بحيث يوجب تأخر التجهيز فلا يعبد انصواف ادلة حمل الجنازة عن

الخامس ان يكون الشيخ خاشعاً متفكراً متصوّراً انه هو المحمول ويسئل الرجوع  
الى الدنيا فاجيب

مثل هذه الصورة مثل ان يحملوا الجنازة من الشام الى الحرير والى المدينة  
والا فقد ورد في وصايا النبي صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام في سرسنتين بر والدك <sup>الراي</sup> قال  
سرميلين شيع جنازة <sup>لنورث</sup> فتأمل (١)

الخامس التوجه الى ما يصير امره روى الكليني <sup>(في باب النوادر من الجنائز)</sup>  
عن محمد بن يحيى ، عن الحسين بن اسحاق ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن  
ايوب ، عن سعدان ، عن مجلان بن ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام  
يا با صالح اذا حملت جنازة فكن كأنك المحمول وكأنك سئلت ربك الرجوع  
الى الدنيا ففعل فانظر ماذا ستأنف قال ثم قال عجب (عجباً قول) لقوم حبس  
اولهم عن اخرهم ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون ونقل في السترك  
عن ابي الشيخ ابي جعفر الطوسي بسنده عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله  
يا ابا ذر احفظ صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القران يا ابا ذر اذا تبعت  
جنازة فليكن عملك التفكر والخشوع واعلم انك لاحق به وعن القطب الرازي  
في دعواته قال كان النبي اذا تبع جنازة غلبته كآبة واكثرت النفس اقل الكلام  
وعن سبط الشيخ الطوسي في مسكواة الانوار قال قال الباقر عليه السلام انزل  
الدنيا عندك كم نزل نزلت ثم اردت التحول عنه من بدنك او كمال اكتسبته  
في منامك وليس في يدك منه شيئ واذا حضوت في جنازة فكن كأنك المحمول  
وكأنك سئلت ربك الرجعة الى الدنيا فودك فاعمل عمل من قد عاين <sup>وعن</sup>  
نهج البلاغة في كلام له عليه السلام فكيف واعظاً بموتى عاينتموها حملوا الى قبورهم  
غنيوا ركبين وانزلوا فيها غني نازلين كما هم لم يكونوا للدنيا عمارة وكان  
الآخرة لم ينزل لهم داراً

(١) اشارة الى ان الظاهر ان السير الذي للاجل الشيع لان الشيعم والامر العالم

السادس ان يمشى خلف الجنازة او طرفيها ولا يمشى قدامها والأول افضل من الثاني والظاهر كراهة الثالث خصوصاً في جنازة غير المؤمن

السادس ان يمشى خلف الجنازة وقد تقدم في الثالث دلالة روايات اسحاق بن عمار وجابر ومحمد بن مسلم بل هو ظاهر وطلق ما دل على استحباب الشيعة فانه حقيقة في ذلك يقال شائعة اذا تابعه ولذلك سمي من يتبع اماماً الشيعة ولذلك قد ورد روايات كثيرة بوجوب متابعتهم عليهم السلام بحيث يصدق انه شايعهم لا متقدم ما ولا متأخر فاحشاً والمتأخر عنهم زاهق والمقدم لهم مارق واللازم لهم لاجق هذا مضافاً الى الأخبار الأمية

واما استحباب المشي عن طرفي الجنازة دون الأمام فالروايات فيه على خمس طوائف الأولى ما يدل على افضلية المشي خلفها من المشي بين يديها مثل ما تقدم في الثالث من رواية اسحاق بن عمار فبناء على ان يكون المراد من اليدين هو الطرفان يكون دليلاً على فضيلة المشي عليهما أيضاً لكن المشي خلف الجنازة افضل اما بناء على ان يكون المراد هو الأمام سماه في رواية محمد بن مسلم ما يكون ظاهره كذلك فلا تعرض فيهما للطرفين إلا ان يقال بطريق الأولوية بعد دلالتها على فضيلة المشي امامها أيضاً فالطرفان بطريق الأولى الثانية ما يدل على جوازوا استحباب المشي في كل من الأطراف مطلقاً مثل ما رواه الكليني عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن احمد بن محمد بن عمار قال سئل عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها فان ذكر اليمين والشمال في مقابل اليدين فربيه على ارادة الأمام من بين اليدين كما لا يخفى

الثالثة ما يدل على استحباب المشي جنبي الجنازة مثل ما رواه الكليني والشيخ عن ابي اسحق عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابي الوفاء المرادي عن سدير ، عن ابي بصير عليه السلام قال من أحب ان يمشى ممشى الكواكب فليمش جنبي السير الرابعة ما يدل على النهي عن المشي امام الجنازة مثل ما رواه الشيخ عن شيخه

عن ابي بصير محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن احمد بن ادريس ، عن محمد بن احمد بن يحيى  
 عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن ابيه عليهم السلام قال سمعت النخعي  
 يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب .

**الخامسة** ما يدل على التفصيل بين جنازة المسلم العارف وغيره فالتمى عن المشي  
 قدامه في الثاني دون الأول مثل ما رواه الكليني<sup>٤</sup> عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن  
 زياد ، عن محمد بن ادرع عن محمد بن عمرو ( عن رجل ) حسين بن محمد المقرئ ، عن يونس  
 بن طيبيا ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمس  
 امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة  
 الكافر ملائكة يسرعون به الى النار <sup>٥</sup> وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن النوفلي ، عن  
 السكوني ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشى امامها  
 او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمس امامه فان ملائكة  
 العذاب يستقبلونه بافواج العذاب <sup>٦</sup> وروى الشيخ<sup>٧</sup> باسناده ، عن سعد بن عبد الله  
 عن محمد بن الحسين ، عن وهب بن حفص ، عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام  
 وذكر مثله <sup>٨</sup> وروى في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي الجعفي عن جعفر عن  
 ابيه ، عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا قيت جنازة مشرك فلا تسلم  
 خذ عن يمينها و ( عن رجل ) شمالها وروى في المقنع مرسلًا قال روى اتبعوا الجنازة  
 ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس <sup>٩</sup> وروى اذا كان الميت مؤمنا فلا بأس ان يمشي قدام جنازته  
 فان الرحمة تستقبله والكافر لا تقدم امام جنازته فان اللعنة تستقبله

**والظاهر** عدم المعارضة بين الطوائف الخمسة الا بين الطائفة الثانية والرابعة  
 فان الأولى يدل على جواز المشي امامها والثانية على النهي عنه وظاهرها كظواهر سلطة  
 المنع ان الوجه في النهي عدم التشبيه باليهود والمجوس والا فاصل المشي كذلك -  
 لا بأس به لو دخل وطبعه لكنك قد عرفت عدم صدق التشيع والمتابعة اصلا بل الظاهر  
 صدق العكس فيقال ان الجنازة شايمة الماشي . فيحمل رواية محمد بن مسلم على الجواز  
 والناهية على الكراهة جمعًا ويكون الكراهة في غير المسلم العارف أكد للطائفة الاخرى

السابع ان يلحق عليه ثوب غير مزين  
الثامن ان يكون حاملوها اربعة

كما افاد الماتن في وهكذا عنوان الباب في الوسائل حيث قال باب جواز المشى قدام الجنائز  
على كراهية مع عدم التقية وتأخذ في جنازة المخالف انتهى والتقييد بقوله مع عدم  
التقية لعله باعتبار ما ذهب اليه جماعة من العامة الى افضلية المشى قدامها قال في الخلافة  
المشوخلف الجنازة افضل وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي المشى قدام الجنائز افضل  
وبه قال ابن هروم ومالك واحمد وقال الثوري ان كان راكباً فوراؤها وان كان ماشياً فكيف  
شاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم انتهى فها عن ابن عقيل على ما حكاه عنه في الذم  
من وجوب التأخر خلف جنازة المعادي لذى القربى لما ورد من استقبال ملائكة -  
العذاب اياه فلعله لعدم عثوره على جميع ما ذكرناه من الطوائف الخمسة مضافاً الى عدم  
دلالة مجرد استقبال الملائكة بالعذاب على الحرمة اذ الظاهر بل المقطوع استقبالهم للميت  
لا للمشي ومنه يظهر ايضا عدم الفرق بين صاحب الجنازة وغيره كما فرق بينهما ابن  
الجنيد بان يمشى الأول بين يديها والباقيون ورائها

السابع القاء ثوب غير مزين عليها اما حكم الألقاء فلعله مستفاد مما يأتي  
من الأخبار الواردة في جعل النعش فانها تدل على استحباب مستورية الجنازة خصوصاً  
في النساء (واما) كونه غير مزين (فلما) رواه في البحار عن دعائم الأسلام عن علي عليه السلام  
انه نظر الى نعش ربطت عليه حلية حمراء وصفراء مزين بهما فأمر عليه السلام بهما فنزع  
وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول اول عدل الأخرى القبور لا يعرف فيها  
غنى من فقير وفي المستدرک عن الجعفر يات باسناد عن علي بن الحسين عن علي بن  
ابيطالب عليهم السلام قال مررت جنازة امرأة واذا امير المؤمنين ثم جالس فتنظر الى الجنازة فأت  
قد نمشتها (بالجلال قول) من بين احمر واصفر وايضاً فمروعت ثم قال علي ثم سمعت  
رسول الله صلى الله عليه واله يقول اول عدل الأخرى القبور لا يعرف من (١)

الثامن كون حاملها اربعة فلعله مستفاد من ادلة استحباب التوسيع وكيفية  
(١) لكن دلالة قوله اول عدل الأخرى على استحباب كونه غير مزين جداً ترجيحاً فهو فعل على وجه محبة كما في



## التاسع تربع الشص الواحد بمعنى حمله جوانبه الأربعة

فان ظاهرها فرض كون السرير ذاتاً أو أربع وبهذا يفاض بثواب التربع ولازم ذلك كون حاملها اربعة والألفم نجد نصاً بالخصوص في هذا الحكم ولم نجد في كلمات الأصحاب بهذا العنوان قبل كما شفا الفطرافانه قال في كشفه (في تمذاد مندوبات الشيعة) وان يحمل اطراف الأربعة اربعة رجال كل واحد يحمل طرفاً (ويمكن) ان يستدل أيضاً بآورد من وصية امير المؤمنين الحسن والحسين عليهما السلام من حمل جنازته في طرفي خلفها وان يحل طرفي امامها الملائكة فيدل على محبوبية هذه الهيئة شرعاً فتأمل والله العالم

**التاسع تربع الجنازة** واعلم ان هنا مسألتين احديهما استحباب التربع ثانيهما كيفية اما الأولى فالظاهر عدم الخلاف بين الأمامية بل ادعى في الخلاف والغنية وغيرهما الأجماع ثم نقل عن ابن مسعود من الصحابة ما دل عليه وقد نقل كلامه في التذكرة أيضاً وافهم في ذلك الثوري وابوصيفة كما في الخلاف واحمد كما في التذكرة بل قال في الذكرى هو مروى عن اصحاب الصحابة قال في الخلاف حمل الجنازة على التربع افضل وبه قال ابوصيفة والثوري وقال الشافعي الافضل ان يجمع بين التربع والحمل بين العمودين فان اراد الاقتصار على احدهما فالأفضل الحمل بين العمودين وبه قال احمد وقال مالك هما سواء (دليلنا) اجماع الفرقة واخبارهم انتهى ويدل عليه من الأخبار ما رواه الكليني عن ابي عبد الله الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن حديد ، عن سيف بن عميرة ، عن عمر بن شمر ، عن جابر ، عن ابي بصير عتيق قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الأربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع والظاهر ان المراد من قوله عليه السلام ان يحمل النجى هو ان ما ستره رسول الله صلى الله عليه وآله بحسب اصل الشرع هو حملها من جوانبها الأربعة فلا ينافي استحباب حملها من بعض الجوانب تسمى باطلاق بعض الأخبار مثل قوله عليه السلام في رسالة سليمان بن خالد على نقل الكليني ورواية سليمان بن صالح عن ابيه عن ابي عبد الله على نقل الصدوق في ثواب الأعمال ومن اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبرية ونحوه ما رواه الصدوق في الفقيه قال كتب الحسين بن سعيد الى

١، والأولى الأبتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها الأيمن على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر ثم ينقل إلى المقدم الأيسر واضعاً له على العاتق الأيسر يد ورعليها

ابن الحسن الرضا عليه السلام يسئله عن سير الميت يحمل أله جانب يده به في الحمل من جوانبه الأربعة أو ما خف على الرجل يحمل من أي جانب (الجانب الخلفي) شاء فكتب من أيها شاء ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسين، عن علي بن موسى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين قال كتبت إليه أسئله عن سير الميت وذكر قتله ولذا قال الشيخ بعد نقل الخبر فالوجه في هذه الرواية رفع الخطر عن أخذ الجنازة من أي جوانبها شاء لأن الذي ذكرناه من المسنون في المفروض انتهى ويدل على استحباب الترويع أيضاً الأخبار المقدمة في الأمر الرابع فراجع

١، وأما الثانية اعنى صفة الترويع فقد اختلف كلمات العامة والمخاصة في ذلك واختلف الأخبار أيضاً قال في الخلاف من ألقى صفة الترويع ان يبدء بيسرة الجنازة ويأخذها بيمينه وتربتها على عاتقه ويرفع الجنازة ويمشي على رجلها ويد ورعليها ذور الرجى الى يمينه الجنازة فيأخذها من الجنازة بيسرة ويد وبها قال سعيد بن جبير والثوري واسحاق وقال الشافعي وابوخيفة بيد بيمينه مقدم السير فيضعها على عاتقه الأيمن ثم يتأخر فيأخذها من مؤخره فيضعها على عاتقه الأيسر وأما الحمل بين العمودين فهوان يضع جانبه على عاتقه ويكون طرفا السير على كاهله دليلنا اجماع الفرقة وعلمهم انتهى وظاهر العبارة ان الكل متفقون في الأبتداء باليسار والأختلاف فيما بعده فاختر الشيخ مؤخر رجله اليسرى بقربية قوله ان يرجع اليمين الجنازة حيث جعل انتهى الدور يمينها والشافعي وابوخيفة مؤخر رجله اليميني فلا يكون دوره حينئذ دور الرجى فيبقى الطرفان ميامن مقدم السير و مياس مؤخره وظاهر ما نقله عنهما التحير في تقديم أيها شاء ولكن نقل في البحار عن بعض تأليفاتهم ما يخالف ذلك وفي شرح السنة من تأليفات العامة حمل الجنازة من الجانب الأيمن فبدأ بيسرة السير المقدمة فيضعها على عاتقه الأيمن ثم بيسرة المؤخر ثم بيمينه المقدمة فيضعها على عاتقه الأيسر بيمينه المؤخرة انتهى .

ويمكن عدم مخالفة لهما الا شراهما معهما في البدء والتمتئ والمتوسّطان بيان لما اجمل  
وليكن هذا على ذكر منك ينفعك فيما يأتي من خبر التقيّة

وكيف كان فما ذكره في الخلاف وادعى الأجماع وعمل الأصحاب غير موافق لما اتفق به  
في المبسوط والنهاية الذي ذكر في مقدمة المبسوط ان ما اتفق به فيه لا يطبق ما ورد فيه الأخبار  
ففي النهاية ويستحب ان يسيح جنازة المؤمن ان يحمل من اربع جوانبه يبدء بمقدم السير  
الأيمن ثم يمين عليه ويدور من خلفه الى الجانب الأيسر ثم يمر عليه حتى يرجع الى المقدم ويدور  
دور الرجح انتهى وفي المبسوط يبدء بمقدم السير الأيمن ثم يمر معه ويدور من  
خلفه الى الجانب الأيسر فيأخذ رجله الأيسر ويمرّعه الى ان يرجع الى المقدم كذلك دور  
الرجح انتهى في مثل الأخير بعينه عبارة السرائر وفي الوسيلة (في تعداد المندوبات)  
قال وتربعها وهوان يتبدء بالأيمن من مقدم السير ويدار به دور الرجح حتى يرجع  
الى المقدم من الجانب الأيسر انتهى وفي التذكرة يستحب تربيع الجنازة وهو حملها من  
جوانبها الأربع ذهب اليه علمنا اجماع انتهى ثم اختر ما ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط  
في صفة التربع وقال وعليه دلّت الرواية وفي المنهاج التربع المستحب عندنا ان يبدء  
الحامل مقدم السير الأيمن ثم يربعه ويدور من خلفه الى الجانب الأيسر فيأخذ رجله  
اليسرى ويمرّعه الى ان يرجع الى المقدم كذلك دور الرجح انتهى وواضع من الكل  
ما في الفقه الرضوي بناء على ان يكون هومن بعض مؤلفات بعض علمنا الامامية المتقدمين  
قال واذا اردت ان تربعها فابدء بالشق الأيمن فخذ به يمينك ثم تدور الى المؤخر -  
فأخذة بيمينك ثم تدور الى المؤخر الثاني وتأخذ به يسارك ثم تدور الى المقدم  
الأيسر فأخذة بيسارك ثم تدور على الجنازة كمدورك في الرجح انتهى وفي البحار  
كمدورك في الرجح الكفّين الأخذتين بخشبة الرجح انتهى

وظاهر العلامة في التذكرة بل صريحه اختلاف ما ذكره الشيخ في الخلاف مع  
ما ذكره في المبسوط والنهاية فانه بعد ذكر العبارة المتقدمة قال فروع قال الشيخ  
في صفة التربع ثم ذكر عبارته المتقدمة ثم قال واستدل على قوله باجماع الفرقة  
مع انه قال في ية وط يبدء بمقدم السير الخ ما تقدم ثم قال وعليه دلّت الرواية وهو

فانه ظاهر بل صريح في ان ما فهمه من الخلاف في غير ما فهمه من الكتابين ولذا جعل الثاني  
 لموافقة للرؤية اولى وتبعه في فهم الاختلاف الشهيد في الذكري والمحقق المجلسي في البحار  
 وصاحب الحدائق والمدارك وان رجع في الذكري في ارض عبارته واحتمل اتحاد ما في كتبه الثلاثة  
 حيث قال ويمكن حمله (اي ما في الخلاف) على التوزيع المشهور لأن الشيخ ادعى عليه الأجماع  
 في المبسوط والنهاية وباقي الأصحاب على التفسير الأول فكيف يمكن حمله (ولأنه) قال  
 في الخلاف يد وردور الرجح وهو لا يتصور الا على البدنة بمقتضى السير الأيمن والخط بمقتضى  
 الأيسر والأضافة هنا قد يتعكس . والراوندی قدح كلام النهاية والخلاف وقال معناها  
 لا يتغير انتهى وقد عرفت عدم الاحتياج الى التثبت بادعاء الشيخ في الخلاف الأجماع  
 كما يجاب عنه بما في الحدائق بقوله ان استبعاد مخالفة الشيخ لنفسه سيما فيما يدعى عليه  
 الأجماع مما يقتضى منه الجرح من مثل هذين الفاضلين المحققين (اي الشهيدين) وادعى  
 مسألة من مسائل الفقه من اوله الى اخره لم يختلف اقواله ولا فتاواه حتى يستغرب في هذا  
 المقام وكيف لا وهذا القائل اعنى الشهيد الثاني قد صنف رسالته لجمع فيها المسائل التي ادعى  
 فيها الشيخ الأجماع في موضع وادعى الأجماع على عكسه في موضع اخر وهو تلخيص سبعين  
 مسألة وكانت الرسالة المذكورة عندى فلفتى في بعض الوقائع التي مرت على انتمى  
 اقول ولا يخفى ان الأمر في اختلاف فتاوى الشيخ ليس بمثل تلك الشدة التي ادعاه  
 وليس المقام مقام تفضيله وعمدة الأشتباه قد وقعت من اجماعة المدعاة وقد مر غير  
 مرة ان أكثر مواردنا يكون المراد وجود الجب في المسئلة لا اتفاق الكل على ما افادته  
 سيدنا الأستاذ الاكبر ادام الله بركات وجوده (١) في بحث الأجماع

وكن ظاهر عبارته في المنتهى عدم الاختلاف حيث قال التوزيع السحب عندنا الخ  
 ما تقدم حيث نسبة الى الأمامية في مقابل بعض العامة ويشهد لما ذكرنا من فهمه  
 موافقة الكلامين انه رحمه الله عد موافقة من نقل عنهم الشيخ في الخلاف من العامة  
 وهذا سحاق وصعيد بن جبير والثوري لما ذكره مع انه ما ذكره في المنتهى مطابق لظاهر  
 الكتابين فيستكشف بذلك انه لم يفرض المخالفة بين كلاميه فراجع وتأمل فيما

ذكرنا فانه دقيق

نعم ذكرنا بالمباراة المذكورة كلاماً يوهو خلاف ظاهر النهاية والمبسوط حيث قال بعد  
 المباراة المقدمة وحاصل ما ذكرناه ان يبدء فيضع قائمة السرى التي تل اليد اليمنى للميت  
 فيضعها على كفة الأيسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي تل رجله اليمنى على كفة الأيسر ثم ينتقل  
 فيضع التي تل رجله اليسرى على كفة الأيمن ثم ينتقل فيضع القائمة التي تل يده اليسرى على  
 كفة الأيمن وهكذا وبه قال الصحاح واهم في احدى الروايتين وابن مسعود وابن عمر  
 وسعيد بن جبيرة انتهى موضع الحاجة وكأنه قد فهم من قول الأصحاب مقدم السرى الأيمن  
 وصف للميت ولذا جعل الحاصل من كلامهم وضع قائمة السرى التي تل اليد اليمنى للميت على كفة  
 الأيسر وهو خلاف الظاهر فان لفظة الأيمن صفة للمقدم الذي اضيف الى السرى فيكون  
 المعنى المقدم الأيمن من السرى لامت الميت والألصقات المناسب ان يقال مقدم الميت الأيمن  
 كما لا يخفى ويمين السرى موافق ليمين الشيع والحامل مخالف ليمين الميت الذي عبّر عنه بالجنازة  
 ويسار السرى موافق ليسار الحامل مخالف ليسار الميت فلوقلت تبدء بيمين فكأنك قلت تبدء  
 بيسار الميت او يسار الجنازة وقولك تختم بيسار السرى موافق لقولك تختم بيمين الميت فيكون  
 ما ذكره الشيخ موافقاً لما ذكره في النهاية والمبسوط لأنه قال في الأول صفة الترتيب ان  
 تبدء بيسرة الجنازة وفي الأخيرين يبدء بمقدم السرى الأيمن بمعنى الأيمن من  
 السرى فلا يخالف .

فحصلت ما جعله . . . في المنتهى حاصلًا لما ذكره أولاً نحو حاصل بل حاصله ما ذكرنا  
 من موافقة كلامي الشيخه وايضاً عدم المخالفة بين كلاميه كما فهمهما في التذكرة وبعبارة  
 الروض وغيره ولعل ما ذكرناه هو مراد الراوندى مما ذكره من موافقة كلامي الشيخه في  
 النهاية والخلاف كما حكاه عنه في الذكري حيث قال والراوندى يحكم كلام النهاية  
 والخلاف وقال منها لا يتغير انتهى ما في الذكري .

(١) في الذكري الجنازة بالكسر الميت على السرى والمخالف عن الميت سرير لا غيره وقيل الجنازة  
 بالفتح وبالكسر السرى وقيل هما لغتان انتهى .

وتمام ذكرنا في الأَشْكال على ما في الحدائق حيث أنه بعد نقل عبارة المنتهى بتمامها قال  
 وصد بعبارة قد وان كان مجملًا إلا أن تفصيله ظاهر في مذاهب الشيعة في فِ انْتَهَى وقد  
 عرفت أن التفصيل غير موافق لكلام الشيعة لأمع الخلاف ولا مع النهاية نعم صدر العبارة  
 موافق لما ذكره في النهاية والمبسوط ولعله المراد مما ذكره الشهيد الشافعي عليه الرحمة في الروض  
 الذي هو شرح لأرشاد العلامة حيث أنه بعد ذكر صفة الترتيب الموافقة للمشهور قال  
 ومتم صح بهذه الهيئة المصنف في المنتهى والشيعة في المبسوط وكثير من الجماعة انتهى فيوقع  
 حينئذ تعجب الحدائق حيث قال والجب ان يتخاف من جعل مذهباً في المنتهى موافقاً  
 للقول المشهور والأمر كما ترى انتهى فامل

وكان ما ذكرناه من الجمع بين عبارتي الخلاف والنهاية يرجع الى ما ذكره في الروض  
 والروضة من التصريح بالعبارتين قال وافضل هيأته ان يبدء بمقدم السير الأيمن وهو  
 الذي يلي يسار الميت الخ كما يأتي كلامه بتمامه حيث فسره مقدم السير الأيمن بقوله وهو  
 الذي يلي يسار الميت فلا يحتاج الى تكلف انه هل يستفاد من الأخبار ما ذكره في الخلاف  
 او ما ذكره في النهاية كما انبجج من اصحابنا نفوسهم الشريفة قدما الله ارواحهم هذا كله  
 فيما هو المبتدأ في الترتيب وقد قلنا ان كلمات كليهما غير ما فصله في المنتهى لكلماتهم ظاهر  
 بل صريحة في الأبتدأ بيمين السير الذي هو يسار الميت وعليه دللت الأخبار الأئمية  
 يقع الكلام فيما يوضع يمين السير (هل هو) يمين الحامل او يساره بمعنى انه هل يصح  
 يمين الميت على يمينه ويساره على يساره والعكس (قولان) يظهر من عبارة الخلاف الثاني  
 حيث قال فيأخذ ميامين الجنائز مياسره انتهى ولا زعم ذلك وضع مياسره على ميامينه  
 وعبارة النهاية والمبسوط والسرور والتذكرة وصد بعبارة المنتهى لا تفرق بينهما للوجهين بل هي  
 مجملة من هذه الجهة نعم ظاهر عبارة الفقه الرضوي توهم الأول حيث قال فاذا اردت  
 ان ترتبها فابدء بالسوق الأيمن فخذ يمينك الخ ما تقدم بناء على عدم كون المراد  
 السوق الأيمن هو يمين الجنائز التي هي الميت وتكون يسار السير ولكن قد عرفت في  
 نظريها ما فيه .

وقد صح في المنتهى في ذيل عبارته المتقدمه بقوله وهو حاصل ما ذكرناه الخ ما

توضع اليد اليمنى من الميت على كتفه الأيسر وهكذا في باقيه حكم بوضع الميامن على المياسر  
وهذه العبارة من هذه الجهة تصح ان تنسب الى الأصحاب ولعل مراده من قوله وحاصل  
ما ذكرناه الخ من هذه الجهة لا الجهة الأولى التي قد سمعت عدم موافقها لشيء من عباراتهم  
وكيف كان فقد صرح في الروض والروضه بانّه يحمل يسار الميت الذي هو في يمين السرير  
بكتفه الأيمن ويمين الميت الذي هو في يسار السرير بكتفه الأيسر فما ذكره في الدروس  
فما يوهو خلاف ذلك لا بد ان يحمل على ما يوافق الأصحاب قاله يجب حمل الميت الى المصل  
والقبو كفاية وفضله التربع فيحمل اليد اليمنى بالكتف اليمنى ثم الرجل اليمنى كذلك  
ثم الرجل اليسرى بالكتف اليسرى ثم اليد اليسرى كذلك انتهى بان يقال ان المراد من  
مَنْ اليد اليمنى واليسرى من السرير لا الميت

ومن جميع ما ذكرنا تعرف ان ما ذكره الماتن غير موافق لكلمات الأصحاب  
من وجهين احدهما ظهور كلماتهم غير عبارة المنتهى ذيل في الأبتداء بيمين السرير  
الذي هو يسار الميت والماتن حكم بان الأولى ان يقبله بيمين الميت ثانيهما ظهورها  
في حمل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن والماتن حكم بعكس ذلك حيث قال  
والأولى الأبتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن الخ والطاهر ان الماتن قد تبع في  
ذلك ذيل عبارة المنتهى من قوله وحاصل ما ذكرنا حيث انه نسب اولاً ما ذكر الى الامامة  
المفهوم بقوله التربع السحب عندنا الخ ثم جعل ما ذكره حاصلاً لما ذكره اولاً وقد عرفت  
ما فيه واخاره ايضا المحقق المجلسي في البحار فانه بعد نقل عبارة الخلاف قال وهذا  
عندي اقوى اذ التيامن مطلوب في الأمور ورعاية يمين الميت أولى من رعاية يمين  
السرير مع ان اخذ يمين السرير لا يتيسر في اكثر الجنائز الا بشقة والشى بالمقهري انتهى  
وقد سبقه في الأشكال الأخو المحقق الشيخ على سبط الشهيد الثاني في حاشيته على الروضة  
قال في الروضة وفضله (اي التربع) ان يبدؤ في الحمل بجانب السرير الأيمن وهو الذي  
على يسار الميت فيحمله بكتفه الأيمن ثم ينتقل الى مؤخره الأيمن فيحمله بالأيمن كذلك ثم  
ينتقل الى مؤخره الأيسر فيحمله بالكتف الأيسر ثم ينتقل الى مقدمه الأيسر فيحمله بالكتف  
الأيسر انتهى . قال في الحاشية وهذه الصورة من التربع يسهل فيما هو متعارف في بلاد

الثام من جمل خشبتين بارزتين في مقدمه وبارزتين في مؤخره وفي غير هذه الصورة -  
يسربل قد لا يكاد يمكن في بعض الأسواتمى

وفسأ الأختلاف اختلاف الأستطهار من الأخبار فلا بد من نقلها فنقول بموت الله

روى الكليني ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن غير واحد ، عن يونس ، عن علي بن يقطين

عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجازة ان تستقبل جانب السير

الأيمن فتلزم الأيسر بكفك (بكفك خ ل) الأيمن ثم تمر عليه الى الجانب الأخر وتدور من

خلفه الى الجانب الثالث من السير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك . والظاهر ان

هذا الخبر صار فسأ الفتوى الماتن ومن سبقه فيها وبها نها على وجه يطابقها ان يقال بان

ظاهر الخبر ان الحامل موظف ان يستقبل بوجهه الجانب اليسرى ويمين المستقبل للجازة

مطابق ليمين الميت ويسار السير وقد حكم عليه السلام بان لزم الأيسر بكفه الأيمن والظاهر

ان المراد ايسر السير بقرينة ذكره أولاً بقوله عليه السلام جانب السير واخراً بقوله مما يلي

يسارك حيث جعل الجانب الرابع مما يلي يسار المستقبل ولازمه الجانب الأول مما يلي يمين المستقبل

كما ذكرنا . فظهر لادلالة فيها على الجهة الثانية التي ذكرها الماتن اعنى وضعا على اليمين

او اليسار مثلاً كما انه لو كان المراد من قوله فتلزم الأيسر بكفك هو ايسر الميت ويكون المراد من

من قوله عليه السلام في آخر الحديث (مما يلي يسارك) هو اليسار عند التشيع لا فرض محاذته واستقباله

لمقدم السير بان يحمل قوله (ان تستقبل جانب السير) على التوجه نحوها ولو كان بمنزلة

المشايقة يقال استقبل الشيء اذا توجه نحوه مطلقاً سواء كان قدومه او خلفه فلا دلالة

حينئذ على المطلوب بالنسبة الى الجهة الأولى ايضاً وهذه الرواية هي مستند هذا القول و

قد عرفت أولاً عدم مطابقتها للجهة الثانية وثانياً عدم ظهوره معتد به يصح سكون

النفس اليه بحيث يكون حجة للفقهاء يصح الاحتجاج بظهوره (مضافاً) الى عدم موافقة

سائر الأخبار الواردة في كيفية التوزيع سوى ما عن جامع البرزنجي الذي نقله في

مستطرفات السرائر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال السنة ان تستقبل الجازة

من جانبها الأيمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى المقدم

وهذه الرواية مما يؤيد ما احتملناه اخيراً في الرواية السابقة من كون المراد



بالاستقبال التوجه نحو السير مطلقاً لأنه مع فرضه استقبال الجنازة بينه بقوله (وهو مما يلي يسارك) وهو لا يستقيم إلا إذا كان المستقبل خلف الجنازة فينطبق الخلف الأيمن من الجنازة مع يسار الحامل والأفلاك المراد المواجئة لكان يسار الحامل منطبقاً مع يسار الجنازة لأمع يمينها فتكون معارضة للرواية حينئذٍ اللهم إلا أن يكون المراد من الجنازة السرير الذي الميت لكنه خلاف الظاهر كما تقدم (لكن يرد عليه) بأنه يفوح عنها رائحة الأرسال وأن حكم بصحتها المحقق الجلسي في البحار ممللاً بأن البرنطي ثقة من أصحاب الأجماع وابن أبي عمير الراوي عنه أيضاً وكتاب الجامع أيضاً كتاب معروف متواتر وذلك (١) لأن رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي عن عبد الله بن أبي عمير في غاية البعد فإن ابن أبي عمير هذا قد صحح غير واحد من علماء الرجال تبعاً للنجاشي بأنه قد مات حال حياة أبي عبد الله عليه السلام والصادق عليه السلام قد ترحل سنة مائة وثمانية وأربعين على المعروف فلا بد أن يكون قد مات ابن أبي عمير قبل ذلك فلوروى البرنطي عنه لكان الأزرمان يكون البرنطي قد أدرك الصادق عليه السلام مع أنه لم يقل أحد ممن تصدق من أهل الرجال بذلك له عليه السلام (وأيضاً) قد ذكر النجاشي أن البرنطي مات سنة إحدى وعشرين ومائة بعد وفات الحسن بن فضال ثمانية أشهر وقبل وفات الصادق عليه السلام المفروض موته قبله إلى تلك السنة يكون قريباً من ثمانين سنة وحين رواية عنه لا بد أن يكون ابن أبي عمير قد عمّر عشرين سنة حتى يروى عنه حسب العادة فيكون عمر البرنطي قريباً من مائة سنة فيكون من العمرين ولهمين كروه منهم فرواية البرنطي عنه بلا واسطة بعيدة جداً وإن ذكره في جامع الرواة في تعداد من يروى عن ابن أبي عمير إلا أن يكون قد اجاز له في حال صباه أن يروى كتابه وهو بعيد أيضاً

وكيف كانت فلم يثبت حجية هذا الخبر إلا باصطلاح المتأخرين عن العلامة لما ذكرنا من شأنية الأرسال ولا باصطلاح القدماء لعدم ذكرها في غيره جامع البرنطي الذي استطرفه ابن ادريس الذي كان في أواسط القرن السادس ولا يكون في الكتب منه عين ولا أثر فحصلت هذه الخبر أيضاً لا يصح التمسك لإثبات المطلوب وإن كانت دلالة واضحة

(١) بيان وجه الأرسال (٢) إشارة إلى سلسلة جنازة ابن الرضا تلك الكتب لها منسوخة

وقد يستدل بما رواه في البحار عن دعائم الأسلام عن علي عليه السلام أنه كان يستحب لمن بدأ  
 له ان يُعين في حمل جنازة ان يبدء بياسرة السير فيأخذها من هي في يديه بيئته ثم يبدؤ  
 كما بالجانب الأربح (وجه الأستدلال) انه عليه السلام صرح بأنه يبدء بياسرة السير ولكن  
 يحتمل ان يكون المراد يأسرته لمن استقبل الجنازة لا المشيع <sup>قائل</sup>  
 بقى هنا خبران موافقان لما استظهرناه من كلمات الأصحاب على تأمل في الثانية  
 وقلنا بموافقة الشيخ <sup>ره</sup> في الكتب الثلاثة <sup>احدهما</sup> ما رواه الكليني <sup>ره</sup> عن علي بن ابراهيم  
 عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن الملايين سيابة عن <sup>ابن</sup> ابي  
 عبيد الله قال تبدء في حمل السرير من الجانب الأيمن ثم تمر عليه من خلفه الجانب الآخر ثم  
 تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرجح عليه وهذه كالصريح فيما ذكرناه من  
 الأبتداء بيمين السرير المقدم الذي هو يسار الميت والنجم يساره الذي هو يمين الميت  
 منه أيضاً خبر لا دلالة فيه على الجهة الثانية (اعنى وضعه على اليمين او اليسار) ولعل هذه  
 الخصوصية لا دخل لها في ترتيب الفضل بل ما هو دخیل هو تعيين البدأ والنهى واما  
 وضعه فهو موكول الى الحامل حسب اختلاف السير بمقتضى اختلاف الأزمنة والأمكنة  
 كما عرفت من سبط الشهيد <sup>ره</sup> <sup>قائمه</sup> ما رواه أيضاً عن علي بن ابراهيم، عن ابيه  
 عن بعض اصحابه، عن الفضل بن يونس قال سألت ابا ابراهيم <sup>تم</sup> عن ترتيب الجنازة قال  
 ان اكتب في موضع تقية فابدء باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى  
 ميان الميت لا تمر خلف رجله البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ بيده اليسرى ثم رجلك  
 اليسرى ثم ارجع من مكانك ولا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت <sup>اولاً</sup>  
 فان لم تكن تقع فيه فان ترتيب الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدء باليد <sup>اليمنى</sup>  
 ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها وهذه <sup>الرواية</sup>  
 أيضاً مما يمكن الأستدلال به لما اختاره الماتن <sup>ره</sup> بناء على ان يكون المراد من اليمنى  
 معنى الجنازة كحامله الظاهر بقربنية ذكرها في صدر الخبر ولكن لا بد ان يحمل على ارادة  
 يمين السرير لتوافق رواية الملايين سيابة - وكلمات الأصحاب عن ذيل عبارة النهى  
 التي قد عرفت ما فيها وهذه ليس فيها ذكر في كيفية الوضع فيغير فنصل ان الأولى

العاشق ان يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداً او يفيّر زينة على وجه اخر بحيث يعلم انه صاحب المصيبة .

في التوسيع ما ذكره في النهاية والمبسوط والوسيلة والسر اربل والخلاف كما عرفت <sup>بها</sup> وصحح به في الروض والروضه غاية الامر يتخير في وضع قوائم السرير على كفة الأيمن او الأيسر وان كان الأولى اذ المرئيين حرجياً والمرئيين من احوال السائر المشيعين وضع يمين السرير على عاتق الأيمن ويساره على عاتق الأيسر كما ذكره الشهيدان

يبقى على هذا المعنى كلام وهوات قوله ثم في الرواية الأخوية (حتى تدور حولها) وقوله ٤ في رواية الملا (دوران الرحي عليه) ما مناه حينئذ (قلت) اما الجملة الأولى فلاتنا ما اخترناه واما الجملة الثانية فعمل المراد دوران دور الرحي بعد الدورة الأولى بمعنى انه اذا تم الدورة الأولى التي ختمها بيسار السرير ياخذها ثانياً كالدورة الأولى بمعين السرير فيحصل منه دورة كدور الرحي ويؤيد هذا المعنى ما في الفقه الرضوي المتقدم فانه بعد بيان الدورة الأولى قال ثم تدور على الجنازة كدور رحي انتهى مضافاً الى ما ذكره جماعة من المتأخرين من امكان اعادة التثنية في اصل الدور لا في كفيته والله العالم

العاشق كون صاحب المصيبة حافياً الخ واعلم ان الماتر ذكره زكواته الأولى استحباب كون حافياً الثاني استحباب كونه بغير رداء الثالث استحباب تضييق زينة باي نحو كان يدل وضع الرداء او اذ المرئيين لرداء اما الأول فيمكن ان يستدل بخارواه في الجار عن دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه كان يمشي في خسر موطن حافياً و يعلق نعليه بيده اليسرى وكان يقول انها موطن الله فاحب ان اكون فيها حافياً الخ قال واذا شهد جنازة وفي الجار عن دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه كان يمشي خلف الجنازة حافياً يبتغي بذلك الفضل واما الثاني فالأخبار على قسمين (قسم) يدل على النهي عن الخروج خلف الجنازة بلا رداء (وقسم) يدل على جوازها لمخصوص صاحب المصيبة (اما الأول) فروى الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن

هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه عليهم السلام  
قال قال رسول الله ص ثلثة ما ادركي ايتم اعظم جرهما الذي يمشي مع الجنابة بغير رداء  
والذي يقول قفوا والذي يقول استغفر والله غفر الله لكم . وروى الصدوق ره  
في الخصال عن ابيه ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ، عن النوفلي ، عن السكوني مثله  
وعن محمد بن احمد الثاني المكتب ره عن احمد بن يحيى ره القاطن من بكر بن  
عبد الله بن جيب عن ابي عمير بن مهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع  
قال ثلثة لا ادركي ايتم اعظم جرهما الذي يمشي خلف جنابة في مصيبة غيره بغير رداء ، والذي  
يضرب يده على خذه عند المصيبة والذي يقول ارفقوبه وترحموا عليه يرحم الله  
و روى الصدوق ره في الفقيه قال وقال عليهما (اي الصادق) ملعون ملعون من وضع  
ردائه في مصيبة غيره وهو في البحار عن الشريف الزاهد ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد  
الرحمن العلوي الحسن في كتاب التمازي بأسناده عن الأصم عن عليهما قال خرجنا مع  
رسول الله ص في جنازة في قمص بغير اردية فالتفت اليها فقال اجتموني بزى اهل الجاهلية  
فهمت ان ادعو عليكم دعوة يتردون بغير صوركم قال فاخذنا ارديتنا و رواه بلفظ  
اخر وفيه جئوني بزى اهل النار  
واما الثاني فزوى الكليني ره عن الحسين بن محمد ، عن احمد بن اسحاق ، عن  
بن مسلم ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليهما قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس  
رداء وان يكون في قميص حتى يعرف . وهو عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير  
عن بعض اصحابه ، عن ابي عبد الله عليهما قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه  
حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة وهو بهذا الاسناد عن ابن ابي عمير ، عن القاسم بن  
محمد ، عن الحسين بن عمر (عثمان بن خل) قال لما مات اسماعيل بن ابي عبد الله ع خرج ابو عبد الله ع  
فقدم السير بلا حذاء ولا رداء و رواه الصدوق في احوال الذين عن محمد بن الحسن  
عن الحسين بن الحسن بن ابيان عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن الحسين  
بن عمر عن رجل عن بني هاشم قال لما مات اسماعيل ع و رواه في الفقيه مرسل عن  
الصادق عليهما نحوه و روى الاخبار الثلثة في التهذيب باسناده عن الكليني ره

١٠) ويكره امور احدها الضحك واللعب واللهو.

وفي الفقيه و وضع رسول الله صلى الله عليه واله رواه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله عليه فسئل عن ذلك فقال اني رايت الملائكة قد وضعت اريدتها فوضعت رداي و رواه في المحاسن عن ابيه ، عن محسن بن احمد ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله وذكر مثله في مجلس الصدوق عن الحسن بن علي بن شقيق ، عن يعقوب بن الحرث ، عن ابراهيم الهمداني ، عن جعفر بن محمد بن يوسف عن علي بن بزيع ، عن عمر بن اليسع ، عن عبد الله بن اليسع ، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه واله امر بمسح سعد بن معاذ حين مات ثم تبعه وذكر نحوه وذكر الخبر الاخير في القسم الثاني لانه صلى الله عليه واله كان صاحب المصيبة في موت خيار اصحابه ويمكن ان يكون هذا استثناء اخر من اخبار النهي بان يقال بعد ما كراهية في موت الأخيار الذين يشتمهم الملائكة فلا كراهية في وضع الرداء مطلقا في جنازة الصالحين والعباد والعلماء الأخيار

واما الثالث فيمكن ان يستدل عليه بقوله في رواية ابي بصير وان يكون في قميص حتى يعرف فان ذكره بعد ذكر وضع الرداء انما هو لبيان عدم اختصاصه بوضع الرداء بل تحقيق الاستحباب بتعيينه بان يلبس قميصا فقط ويؤيد ذلك بان يمكن ان يستدل به التعليل الوارد في الروايات الثلاثة بان ذلك لغاية معرفة فقيته عند الناس ولعل السر في هذا التعليل هو ان معرفة توجب لأن يمكن تغزية الناس فيوجروا فتحصل انه يكره وضع الرداء لخصوصا حب المصيبة الا اذا كانت الميت من الصالحين ويحب وضعه لصاحبها مطلقا .

١١) واما المكرهات العشرة فالاول كراهية الضحك الخ روى في البحار عن تسمية الخواطر للورام ( المعروف بمجموعة ورام ) قال النبي صلى الله عليه واله من ضحك على جنازة اهانه الله يوم القيمة عار رؤس الا شهداء ولا يستجاب دعائه ومن ضحك في القبرة ورجع وعليه من الوزر مثل جبل احد ومن تزعم عليهم نجاة من النار

الثاني وضع الرداء من غير صاحب المصيبة

الثالث الكلام بغير الذكرو والدماء والأستفراحتى ورد المنع عن السلام على المشيع  
الرابع تشيع النساء الجنائز و ان كانت للنساء

وفي البحار نقلاً عن نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين عليهما وقد سمع جنازة فسمع حلاً  
يضحك فقال عليهما كانت الموت على غيرنا كتب وكأنت للحق فيها على غيرنا واجب وكانت الذي  
نرى من الأموات سفر عما قيل النار اجعون سوئهم احدتهم وتا كل تراثم كانا نخلد  
بعدهم قد نينا كل واعظ واعظته انتهى قال في البحار كل واعظ واعظته اى كل امر  
وضله يوجب العبرة والأعطاء انتهى

الثاني وضع الرداء لغير صاحب المصيبة وقد تقدم في العاشر من المتحباب

الثالث الكلام بغير ذكرا انتهى يمكن ان يتمسك بقوله صلى الله عليه واله لأبي ذر  
فيما تقدم في الخامس من المتحبات : يا ابا ذر اذا سمعت جنازة فليكن عملك التفكير  
والخشوع . والتكلم بغير ما ذكرنا في التفكير والخشوع . وتقدم ايضا عن القطيب الراوندى  
في دعواته قال كان النبي صلى الله عليه واله اذا سمع جنازة غلبته كأبة واكثر حديث النفس  
واقول الكلام (واما) استثناء ذكر الله فانه عين الاعتبار ونتيجة التفكير القلبي  
او مظهره مضافاً الى عموم قولهم ذكر الله على كل حال حسن (واما) ما اشار اليه الماتن  
من كراهة السلام على المشيع فروى الصدوق في الخصال قال حدثنا محمد بن موسى  
بن المتوكل رضي قال حدثنا عبد الله بن جعفر الجعفي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب  
باسناد يرفعه الى الصادق عليهما قال ثلاثة لا يسلمون الماشي مع الجنائز والماشي الى  
الجمعة وفي بيت الحمام . ورواه الكليني رة عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين رفة  
قال كان ابو عبد الله عليهما وذكر مثله .

الرابع تشيع النساء الجنائز مطلقاً والظاهر عدم الخلاف فيه ونسب الحكم  
في المنتهى الى الجمهور ايضا قال يكره للنساء اتباع الجنائز ذكره الجمهور لأنهن امرات  
بيوت التبرج والحبس في البيوت انتهى . اقول ولعل نظرة الى قوله تعالى



بناءً على عدم اختصاص التيمم في هذا الجوز بخصوص الصلاة بل يصح مطلق الخروج ولو لم  
 على الجنابة **و** بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن محمد بن يحيى  
 عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه قال لا صلاة على الجنابة معها امرأة  
 بناء على أن يكون المراد التيمم عن خروج النساء مع الجنابة لكنه بعيد جداً كما لا يخفى .  
 وظاهر الأخبار غير الأخير هو الحرمة الآتية الأخرى قرينة على إرادة الكراهة حيث  
 قال ليس ينبغي الخ مضافاً إلى ورود جملة من الأخبار والدالة على جواز الخروج بلا استفاد  
 من بعضها الرجحان **فروى الكليثي** (في باب النوادر من كتاب الجنائز) عن علي بن  
 إبراهيم، عن أبيه وأحمد بن محمد الكوفي عن بعض أصحابه، عن صفوان بن يحيى عن  
 بن خليفة الخولاني وهو يزيد بن خليفة الجارثي قال سئل عيسى بن عبد الله أبا عبد  
 عليه السلام وأنا حاضر فقال تخرج النساء إلى الجنابة وكأنتكأ فاستوى جالساً ثم قال  
 أت الفاسق لعنه الله أو أمي عمه المعيرة بن أبي العاص وكان ممن هدر رسول الله  
 ربه فقال لأبنة رسول الله **ص** لا تجزى أباك بمكانه (وذكر حديثاً طويلاً يشمل على  
 ضرب لأبنة رسول الله **ص** بشدياً) إلى أن قال قال صلى الله عليه وآله لأبنة ماله  
 قتلك قتل الله **إلى أن قال** وأخرجت فاطمة ونساء المؤمنين والمهاجرين فصيلين على  
 الجنابة **و** في المستدرک نقلنا من فرحة الغزالي للسيد عبد الكريم بن طاووس  
 بإسناد طويل عن أم كلثوم بنت علي **عليها السلام** في حديث قالت فخرجت أشيع جنابة  
 أبي إذا حكاً بظهر الغزالي **و** عن كتاب التنازي للشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني  
 بإسنادة عن إسرائيل عن أبي المقدم يعنى العبدي البصري عن أمه فاطمة بنت الحسين  
 قالت لما توفي القاسم بن رسول الله **ص** فخرج رسول الله فاتبعت خديجة فلما دفن  
 فرجعت . وظاهرها خصوصاً رواية يزيد بن خليفة الرجحان مضافاً إلى أصل الجواز فإن  
 قول السائل هل تخرج النساء الجنابة سؤال عن أت ماهية التيمم المستحب هل جعلت  
 للنساء أيضاً بحيث لو شيعن صوت مأجورات أم لا فاجاب **تم** بالجواز بهذا المعنى  
 الأخص فيحمل ما دل على نفي الجمولية مثل وصية النبي **ص** ورواية جابر بن يزيد على نفي  
 التأكيد بقرينة نفي الأذان والأقامة والجماعة مع تسليم رجحان الأمور المذكورة



الخامس الأصرع في المشي على وجهه يينا في الرفق بالميت سيما اذا كان بالعدو <sup>شيخي</sup> والوسط في المشي .

في حقهم ايضا فامل : ثم ان اطلاق جملة منها وان اقتضى عدم الفرق بين الشابة وغيرها ولا بين كونه الجنازة جنازة النساء الاخرى من الاين رواية البصر مقيدة لهذه المطلقات فلا كراهة في غير الشابة والله العالم

الخامس الأصرع وهذه المسئلة كانت معنونة بين العامة والخاصة فالمراد بين الامامية بالظاهر عدم الخلاف في الجملة كراهته نعم قد يقيّد الحكم بحما في المعنى بما هو خارج عن المعتاد قال في الخلاف يحكره الأصرع بالجنازة وقال الشافعي يستحب ذلك ويكون ذلك فوق مشي العاد دون الحث (دليلنا) اجماع الفرة وعلمهم فان خيف على الميت جاز الأصرع بلا خلاف انتهى وفي المعنى بمد نظر صد والعبارة عن الخلاف قال ومراة كراهة ما زاد عن المعتاد انتهى تمسك بما روي عن النبي ص مما يات ولعل هذا المعنى هو المراد مما حكاه في الذكري عن الجعفر وابن الجنيّد ففي الذكري بعد نقل ما عن الخلاف والمعتبر قال وقال الجعفر السمي بها افضل وقال ابن الجنيّد يمشي بها حياء قلت التسي العدو والحبيب ضرب منه فهما ذلان على السرعة ورو الصدق (١) عن الصادق عليهما ان الميت اذا كان من اهل الجنة ناهي عن الجنازة وان كان من اهل

(١) روى البخاري في صحيحه عن علي بن عبد الله عن سفيان عن الزهر عن سعيد بن المسيب عن ابي بصير عن النبي ص قال اسرعوا بالجنازة فان تلك صالحة فخير تمد موتها وان كانت سوى ذلك فشر تضمنوه عن رقايم ورواه ابوداود في سننه ايضا عن ابي بصير وعن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان في جنازة عثمان بن ابي العاص وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا ابو بكره فرفع سوطه فقال لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ص نزل رملا . وباسناد عن ابن مسعود قال سئلنا نبينا صل الله عليه واله عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الحبيب ان يكن خيرا تعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعد الاهل النار والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يمدّها انتهى

التاريخي روى في انتهى ما في الذكري (ولعل ما وجه به في المعتبر (هو) مراد العلماء  
 في المنتهى حيث اسند الاستحباب ولم يتعرض للكرهه اصلاً قال وليجب الأسراع بالجنائز  
 وهو قول العلماء انتهى ولذا ذكر بعد هذه المسألة ما لقطه (فرع) المراد بالأسراع هنا  
 اسراع لا يخرج عن المشي المعتاد انتهى (ولعل) الوجه في نسبه الحكم الى العلماء مع ان الشيخ  
 قد ادعى الأجماع على كراهته كما تقدم وعدم تعرضه لغير الشيخ بل هو في غير الخلاف لهذه  
 المسئلة (هو) ما رأى من حكمه باستحباب التجيل كما تقدم من الماتن أيضاً في الثامن  
 من فصل المستحبات بعد الموت واسراع الجنائز يمين على التجيل المطلوب لكن لا يخفى الفرق  
 بين المسئلتين فان تلك المسئلة انما هي في التجيل في اصل الأقدام في تجهيزاته من تنسيبه  
 وكفنه والصلاة عليه ودفنه في مقابل تأخير هذه التجهيزات ولذا استثنوا هناك من شك  
 في موته فينتظر حتى يحصل القين ومن كانت حاملاً فيؤخر الى ان يخرج الولد ولو بالألته  
 بخلاف هذه المسئلة فان المفروض انه قد مجل في تجهيزاته ولكن ينبغي ان لا يسرع في حكم  
 الجنائز وروايات الأسراع أيضاً كما تقدم في محله محمولة على هذا المعنى فلا تنافي بينهما وبين  
 ما يأتي من الأخبار الناهية عن الأسراع او الأثرة بالقصد ومنها ما تقدم في رواية السكوني  
 وعبد الله بن الفضل الهاشمي من قوله عليه السلام ثلاثه ما درى ايتهم اعظم جرماً الا ان قال  
 والذي يقول قفوا رحمكم الله وروى الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي في مجالسه  
 باسناده عن ابيه ، عن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن مالك ، عن  
 اسماعيل بن علي ، عن ليث بن ابي بردة ، عن ابيه قال مررت بجنائز تمخضت كتمخض  
 النوق فقال عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي جباراً ذكره ونقل في المنتهى هذا الحديث  
 عن الجمهور ، عن ابي سعيد عن النبي  $\text{ﷺ}$  وقد ورد من طرق العامة ما يدل على  
 استحباب الأسراع كما نقلناها في ذيل الصفحة ومنها يظهر ان الجعفر وابن الجنيد قد أخذ  
 الحكم من روايات العامة حيث عبر الثاني بالجنب الواردة هذه اللفظة في سنن ابي  
 عن ابن مسعود . والظاهر ان الطريق الذي نقله ابن الشيخ في مجالسه عامي أيضاً  
 فيصير اصل الكلام تعارض الأخبار الواردة بطرق العامة فيرجع الى المرجحات وقد سمعت  
 من الشيخ اجماع الطائفة وعلمهم على عدم الأسراع ومن المنتهى دعواه على استحباب

## السادس ضرب اليد على الخد او على الأخرى

الأسراع فيرجع المسئلة الى تعارض الأجماعين ايضاً (احدهما) عملى وقولى وهو اجماع الشيخ (ثانيهما) قولى فقط وهو اجماع العلامة فيقدم الأول مضافاً الى ما اشهرنا اليه من اجماع الجمع بينهما من جملة دعوى الكراهة على ما خرج عن العادة كما صحح بذلك في المعتبر وقد سمعت عدم منافاة لتجليل التجهيز ايضاً ويظهر من الماتن انه رحمه الله تمسك لذلك بأدلة استبعاد الفرق بالميت كما تقدم في الثامن والثاني عشر من ادب غسل الميت ولذا قيده بقوله (على وجه ينافى الفرق بالميت) ولكن الظاهر انه ينافى ما تقدم من رواية السكوني وعبد الله بن الفضل الهاشمي من قوله عليهما ثلاثه لا ادري ايتم اعظم جرماً الى ان قل والذى يقول ارفعوا وترجموا عليه .

وهذا التفسير من الماتن عيّن ما ورد النهى عنه كما لا يخفى فتأمل مع ان ظاهر ادلة الفرق بالميت هو الفرق به نفسه من حيث عدم تحريكه من جنب الى جنب او حال الى اخرى ومجرد سرعة حركة السيول لا يستلزم ذلك كما لا يخفى فالعمدة هو دعوى اجماع القولى والعملى من الشيخ مع عدم معارضته ادلة التجليل ودعوى اجماع العلامة والله العالم

**السادس** ضرب اليد على الخد او على الأخرى والظاهر كراهته مطلقاً لاجين الشيعة ولعل ذكره في فكرهات الشيعة لكون الغالب في مثل هذا العمل صدوره حينه والا فلا خصوصية له في هذه الحالة كما هو ظاهر الدليل على ما يأتي .

وكيف كان فلعل الوجه فيه مضافاً الى ما يأتي دلالة على الجزع المنهوع عنه وعدم لصبر المأمور به او دلالة على عدم الرضا بقضاء الله تعالى وقدره او دلالة على اعتقاد ان بقائه كان اولى للميت او المصاب مع ان تدبير الأمور بيد الله تعالى وكل هذه الأمور يرجع الى التقص في الاعتقاد بالبدن فلذلك نهي عنه عملاً حتى لا يكون مثل هذا الاعتقاد مظهر في الخارج ولكن العمدة هو ما روى عنهم عليهم السلام فروى الكليني عنه عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ضرب المسلم يداً على خذه عند المصيبة احباط لأجره

السابع ان يقول المصاب او غيره ارفقوا به او استغفروا له او ترجموا عليه وكذا قوله قفوا  
الثامن اتباعها بالنار ولو بحجرة الا في الليل فلا يكره المصباح  
التاسع القيام عندها ان كان جالساً الا اذا كانت الميت كافر الا يعلمو على المسلم

وروى الصدوق باسنادة عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عيسى عن موسى بن بكر  
عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال من ضرب يداً على فخذه عند مصيبة حبط اجره  
وعن نهج البلاغة عن علي عليه السلام انه قال الصبر على قدر المصيبة من ضرب وذكره  
السابع ان يقول المصاب او غيره ارفقوا الخ كما دل على كراهة قول ارفقوا او ترجموا  
عليه رواية عبد الله بن الفضل الهاشمي وعلي كراهة قول استغفروا او ارفقوا رواية السكوني  
المتقدمان في العاشر من مستحبات التشيع ونقل الكراهة في المنتهى عن سعيد بن المسيب  
والحسن البصري وابراهيم النخعي واحمد والمسيب والأوزاعي وعبد الله بن عمر كلهم من العامة  
الثامن اتباعها بنار ولو بحجرة الخ قد تقدم تفضيله في المسئلة الخامسة من الأمر  
الرابع من فصل مكروهات الكفن فراجع

التاسع القيام عند مرور الجنائز وهذا ايضا مما وقع فيه خلاف بين الامامية  
وغيرهم والظاهر عدم الخلاف بيننا وذهب اكثر العامة ايضا الى الكراهة ونقل في المنتهى  
عن احد الروتين عن احمد موقلاً بالاستحباب والأخبار وردت عن النبي والأئمة عليهم السلام من  
طريق العامة (١) والخاصة متمازفة بعضها مع البعض فروى البخاري في صحيحه باسناد  
عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت الجنائز فقوموا حتى تحلفكم  
و باسنادة عنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى احدكم جنازة فان لم يكن ماشياً معها  
فليقم حتى يحلفها او تحلفه او توضع من قبل ان تحلفه و باسنادة عن ابي سعيد الخدري  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت الجنائز فقوموا من تبعها فلا يقعد حتى توضع و باسنادة  
عن جابر بن عبد الله قال مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه واله وقمنا نقلنا يا رسول  
الله جنازة يهودي فقال اذا رأيت الجنائز فقوموا و باسنادة عن عبد الرحمن بن

ابي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدتين بالقادسية فمروا عليهما بجنائزة  
فقاما فقيل لهما انما من اهل الارض اى من اهل الذمة فقالا ان النبي صلى الله عليه واله مرت  
به جنائزة فقام فقيل له انها جنائزة يهودى فقال ليست نفساً وروى ابو داود في سننه  
رواية عامر بن ربيعة وابي سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله الا ان فيه نقل الاخر هكذا  
قال جابر كنامع النبي صلى الله عليه واله انمرت بنا جنائزة فقام لها فلما ذهبنا لنحمل اذا هي  
جنائزة يهودى فقلنا يا رسول الله انما هي جنائزة يهودى فقال ان الموت فرغ فاذا رأيتم  
جنائزة فقوموا وقد روى في السنن ايضا باسناد لا عن علي بن ابي طالب ان النبي  
قام في الجنائزة فعد بعد

واعل امثال تلك الاخبار صارت منشأ لشبهة الفتوى باستحباب القيام حتى  
صارت معمولا بين الناس وكان يستكره في نظر العرف في ذلك لولم يقيم احد منهم حمدا لعليهم  
ما ياتي من رواية زرارة عن ابي جعفر عليهم السلام ولكن حيث انه قدم من الله تعالى علينا بالاهتداء بهذا  
اهل البيت عليهم السلام فانهم عليهم السلام ادركوا بما في البيت وقد فسروا وبيتوا وجه قيام  
النبي صلى الله عليه واله لتلك الجنائزة وانكروا قيامهم عليهم السلام بعد النبي صلى الله عليه واله  
اشد الانكار فروى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد  
عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمر بن الحلبي ، عن عبد الله مسكان ، عن زرارة قال  
كنت عند ابي جعفر عليهم السلام وعند رجل من الانصار فمرت به جنائزة فقام الانصارى ولم يقم  
ابو جعفر عليهم السلام فعدت معه ولم يزل الانصارى قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له  
ابو جعفر عليهم السلام ما قامك قال رأيت الحسين بن علي عليهم السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر  
ولا قام لها احد منا اهل البيت فقال الانصارى شككتني (١) اصلحك الله قد كنت اطرت  
اننى رأيت و عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن ابي عمير ، عن مشي  
الحناط ، عن ابي عبد الله عليهم السلام قال كان الحسين بن علي عليهم السلام جالسا فمرت به  
جنائزة فقاموا الناس حين طلعت الجنائزة فقال الحسين عليهم السلام مرت جنائزة يهودى  
وكان رسول الله صلى الله عليه واله على طريق جالسا فكره ان تعلقوا رأسه جنائزة يهودى

(١) ايضا وجدت التشكك فيما كنت اطرت رؤيته

فقام لذلك وفي قرب الأسناد الحسين بن مهران بن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه  
 ان الحسن بن علي كان جالساً ومعه اصحاب له فهو يجازة فقام بعض القوم ولم يصبر الحسن  
 عليه السلام فلما مضوا فيها قال بعضهم الا تمت عافاك الله فقد كان رسول الله صلى الله عليه  
 يقوم للجنازة اذ امروا بها عليه فقال الحسن عليه السلام انما قام رسول الله صلى الله عليه واله  
 مرة واحدة وذلك اية من اجازة يهود وكان المكان ضيقاً فقام رسول الله صلى الله عليه واله  
 وكره ان يعلوا رأسه (ومن) هذه الاخبار يعلم ان ما صدر عن النبي صلى الله عليه واله  
 انما هو فعل واحد للحكمة المذكورة لا الامر بالقيام كما رواه العلامة حيث نسبوا عليه قوله اذ  
 رأيت الجنازة تقوموا مع انهم رروا ايضاً ما بين الله قد كان كذلك ولكنه قد نسخ بعد  
 فروي ابوداود في سننه باسنادة عن عباد بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله  
 عليه واله يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر به جيون اليهود فقال هذا ليعطل  
 مجلس النبي صلى الله عليه واله وقال اجلسوا خالفوهم دل هذا الخبر على فسوخية الحكم  
 الاول على تمديده ولذا ذهب اكثر العامة ايضاً الى انه منسوخ ففي البحار نقل عن العاصم  
 (الابن خنبل) في شرح صحيح مسلم قال اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك  
 وابو حنيفة والشافعي والقيام منسوخ وقال احمد واصحاب ابن حبيب وابن الماجشون  
 المالكيان هو غير منسوخ والمشهور من مذاهب ان القيام ليس مستحباً وقالوا هو منسوخ  
 لمحدث على (١) واخبار المولى انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود  
 بيان للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاد  
 ولم يتعد رايهم ما حكاها في البحار عن شرح صحيح المسلم

ولا يخفى ان ما ذكره هذا الشارح لا ينطبق مع الرواية الاخيرة اعني رواية  
 عباد بن الصامت فانها دللت على نهيه عن القيام حذراً من التشبه باليهود فلا معنى  
 حينئذ لبقاء الاستحباب المدلول بالامر المنسوخ وكذا قول علي عليه السلام قام صلى الله عليه  
 واله ثم قعد بناءً على ان يكون المراد ثم قعد في بقية زمان حياته لان يكون المراد  
 قام للجنازة حين مرورها ثم قعد بعد مرورها.

والظاهر ان اشارة الى ما نقلنا من قوله عليه السلام ان صلى الله عليه واله قام في الجنازة ثم قعد

العاشر: قيل ينبغي ان يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشيع

وكيف كان فبحمد الله ببركات بيانات اهل البيت عليهم السلام في غنى عن تكلف  
هذا البحث فانتم عليهم السلام اتفقوا على عدم استحباب ذلك بل اصوار هو على عدم القيام و  
انكاره لقيام رسول الله صلى الله عليه واله غير مرة واحدة قوسية على ارادة النهى الذي اقل  
مراتبه الكراهة والله العالم .

ومما ذكرنا يظهر الأشكال فيما عنونه في الوسائل حيث قال باب استحباب القيام من مرت  
به جنازة الا ان تكون جنازة يهودى انتهى

العاشر ربما يستفاد من وصية فاطمة صلوات الله عليها وعلى اهل بيتها بعدم حضور ظالمها  
في جنازتها كون حضور الظالم لنفسه او لغيره مضرا للميت وموجبا للأذية ولكن يمكن ان  
يقال تلك الوصية لعلها كانت للأهتمام باظهار تقربها عن الناس وعدم رضايتهما منهم  
لئلا يتوقب عليه مفاسد الشر من مصلحة التشيع ولعله لذا نسب الماتن الى القيل هذا تمام  
الكلام فيما تبرهن له الماتن من الأدب والمكروهات

بقي امور لم يتبرهن لها ولا بأس بالأشارة اليها لتمام الكلام في المقام الأول  
استحباب اتخاذ النعش ( وفي النهاية ) لأبن الأثير يقال نعشه الله ينعشه نعشا اذا  
رفعه وانعش العاقر اذا نهض عن عثرته وبه سمي سرب الميتم نعشا لارتفاعه واذ لم يكن  
عليه ميتم محمول فهو سرب انتهى ( وفي القاموس ) والنعش البقاء وشبهه نجفة كان يحمل  
عليها الملك اذ مرض وسرب الميتم وخشبة في رأسها خرقة يصاد بها الرؤبال انتهى والمفهوم  
من عبارة النهاية ان ما جعل طرفا لوضع الميتم فيه اذا وضع فيه الميتم واخذ في اذهابه  
بحيث ارتفع من الأرض يسمى نعشا واذ اوضع فيه الميتم ولم يرتفع او لم يوضع فيه بعد سمي  
سربا ولكنه بعيد عن الأطلاقات الواردة في الأخبار حيث اطلق فيها النعش على السرب مطلقا  
( ومن ) هنا يظهر ان ما فسره به في القاموس اولى حيث فسره بطلق السرب وكيف كان وقد  
استحباب الحكم به في الحدائق الراجعة من الأصحاب حيث قال صحيح جملة الأصحاب بان  
يستحب النعش انتهى ثم فسره لغة بما في النهاية .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ  
 الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَوْلَى مَنْ جَعَلَ لَهُ النَّعْشَ فَقَالَ فَاطِمَةُ  
 وَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ يَزِيدِ الصُّوَيْ ، عَنْ  
 عَلِيِّ بْنِ النَّهْمَانِ ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ  
 عَنْ أَوْلَى مَنْ جَعَلَ لَهُ النَّعْشَ فَقَالَ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ عَنْهُ ، عَنْ  
 بَنِي يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
 قَالَ أَوْلَى نَعْشٍ أَحَدُنَا فِي الْأَسْلَامِ نَعْشُ فَاطِمَةَ إِنَّهَا اسْتَكْتَبَتْ شَكْوَتَهَا الَّتِي قَبِضْتَ  
 وَقَالَتْ لِأَسْمَاءَ ابْنِي عَجَلْتُ وَ ذَهَبَ لِحِي الْأَجْمَلِ لِي شَيْئًا يَسْتَرْنِي قَالَ اسْمَاءُ ابْنِي كُنْتُ بَارِضَةً  
 رَأَيْتُهُمْ يَصْنَعُونَ شَيْئًا أَفْلا اصْنَعُ لَكَ فَاذَا عَجِبْتُ صَنَعْتَ لَكَ قَالَتْ نَعَمْ فَرَدَعْتُ بِسِرِّهِ فَاكْتَبَتْ  
 لَوَجْهِهِ ثُمَّ رَدَعْتُ بِحِرَائِكِ فَسَدَّتْهُ عَلَى قَوَائِمِهِ ثُمَّ جَلَّتْهُ ثَوْبًا فَمَاتَتْ هَكَذَا رَأَيْتُهُمْ يَصْنَعُونَ  
 فَقَالَتْ اصْنَعِي لِي مِثْلَهُ اسْتَرْنِي سَتَرَكِ اللَّهُ مِنَ النَّارِ .

وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْمَضْمُونِ كَثِيرَةٌ عَلَى تَعْيِيرَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ نَقَلْنَا فِي الْبَابِ وَالْمُسْتَدْرِكِ وَسَيُفَادُ  
 مِنْهَا أَتَّاسُ الْمُسْتَوْرِيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ مَحْبُوبَةٌ وَمُتَعَلِّقَةٌ لِلطَّلَبِ فَتَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِهَا  
 مُطْلَقًا وَتَبَيُّهُنَّ فِي حَقِّ النَّسَاءِ وَلَعَلَّهُ لَهَا نَسَبٌ فِي الْحَدِيثِ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْأَصْحَابِ حَيْثُ قَالَ بَعْدَ  
 نَقْلِ الْأَخْبَارِ وَالْأَصْحَابِ فَهِيَ مِنْهَا الْمَعْرُوفَةُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَكُنَّ ظَاهِرَةً بِعِبَارَةِ الذِّكْرِ  
 الْأَخْصَاصِ بِالنِّسَاءِ ، قَالَ يَسْتَحِبُّ جَمَلُ النَّسَاءِ فِي النَّعْشِ لِلسُّرِّيَّةِ ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ سُلَيْمَانَ  
 بْنِ دَاوُدَ الْحَدَّاءِ ثُمَّ قَالَ وَقَالَ ابْنُ الْجَنِيدِ بَعْدَ ذِكْرِ النَّعْشِ لِلنِّسَاءِ ، وَلَا بَأْسَ بِجَمَلِ الصَّبِيِّ  
 عَلَى أَيْدِ الرِّجَالِ وَالْمَجَانِزَةِ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ أَنْتَهَى

وَكَيْفَ كَانَ يَسْتَفَادُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَأَنَّ مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ هُوَ كَوْنُ الْمَيْتِ مُسْتَوْرًا لَا مَجْرَدَ  
 جَمَلِ الْمَيْتِ فِي السَّرِيرِ وَلِذَا قَالَتْ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي ذِيْلِ رِوَايَةِ الْحَدَّاءِ اسْتَرْنِي سَتَرَكِ اللَّهُ  
 وَجَعَلَتْ اسْمَاءَ مَا رَأَتْهُ فِي الْحَبْشَةِ قَدْ جَلَّتْهُ ثَوْبًا وَمَنْ هُنَا يَطْهَرَاتُ مَا ضَرَفَ أَهْلُ اللَّحَةِ  
 عَنْ كَوْنِ السَّرِيرِ إِذَا جُمِلَ عَلَيْهِ الْمَيْتُ أَوْ مُطْلَقَ السَّرِيرِ تَقْسِيمًا بِالْأَعْمَرِ مِمَّا جَعَلَهُ الشَّارِعُ مُسْتَحَبًّا  
 فَأَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الْعَمَلِ بِالْأَسْتِحْبَابِ جَمَلُ سِتْرِهِ عَلَيْهِ لِيَكُونَ الْمَيْتُ مُسْتَوْرًا وَلَنْعَمَ مَا قَالَ فِي  
 الذِّكْرِ أَنَّ النَّعْشَ لَغْزَةُ السَّرِيرِ عَلَيْهِ الْمَيْتُ أَوْ السَّرِيرِ وَهَذَا إِذَا رَادَ الْمَطَّلَ عَلَيْهِ أَنْتَهَى كَلَّا رَضِعَ مَقَامَهُ



لكن في النسخة التي عندي المفضل بالصاد اخذت الصاد والصحيح انه بالظاء اخذت الطاء  
 وذلك لعدم استعمال الأول متعددا يباع من باب التفضيل فغوا استعمال مجردا قال تعالى  
 قل ان ضللت فانما اضللت على نفسي وفي القاموس ضلله يضلله تضليلا صيرة الى الضلال انتهى  
 وفي النهاية ضللت الشيء وضلته اذا جلمته في مكان ولو قدر ان هو انتهى بخلاف الثاني  
 فانه استعمال كذلك قال تعالى وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ

ثم انه يظهر من الحدائق القسك في استحبابه بما رواه في الملائكة وصية فاطمة  
 عليها السلام كما تقدم سنه في ذيل المسئلة الخامسة من الأمر الرابع من مكروهات الكفن  
 والحديث طويل وفيه قالت : يا بن عم اريد ان اوصيك اشياء فاحفظها على فقال لها قوله  
 ما احببت قالت تزوج فلانة تكون لولدك مربية من بعد مثلي واعمل بنفسك رأيت الملائكة  
 قد صورته لي فقال لها على عليه السلام اريني كيف صورته فارتد ذلك سما وصفته وكما امرت  
 به الميرث . قال في الحدائق بعد نقل الأخبار الأولى والجنبي الأخير ويمكن حمل الجنبي الأول على  
 التقيية لا استشها رحديث اسماء بين العامة وان ملائكة صورت لها وفق ما ذكرته اسماء  
 والظاهر عدم الأستياج الى الحمل على التقيية لتواتر الأخبار الواردة في حمل الجنابة وترسيخها  
 وكيفية التبريع فلولا كون فرض النعش مستحبا لما بقي للحمل هذه الأخبار مورد ولا يبر  
 عليه هذه الفوائد بل الظاهر عدم الأختلاف من زمن الأئمة عليهم السلام في استحبابه  
 مع ان في مفهوم خبر العلق والايحى فان الحكم اذا كان هو الأستحباب بعيد ان يكون مثل  
 على عيسى استند اليه برؤيا فاطمة صلوات الله عليها فتأمل جيد مع ان ما هو الحجة فعل  
 على عليه السلام

نعم ينظر بالبال اشكال في اصل القضية فان فاطمة سلام الله عليها لو كانت  
 دفنت في بيتها كما هو احد الأقول لما استجاج الى النعش مع ان الأخبار المستفيضة قد وردت  
 انها وصت ان تدفن ليلا وان لا يحضر جنازتها احد من ظلمها والمفروض ان عليا قد  
 عمل بوصيتها . فلا يحتاج حينئذ الى ما يستورها فيشكل الحكم باستحبابه استنادا الى قصة اسماء  
 نعم يمكن ان يستدل بالتيقن المستمرة الى زمن المعصومين بحيث يكشف منها رجحان ذلك  
 مضافا الى ما مر اليه الإشارة اخيرا من دلالة اخبار التبريع والحمل على ذلك مع استلزام ترك

التشسس، الجنازة حين الحمل وهو واجب اذاه كما مر في فصل المكروهات بعد الموت  
 (قال في الفخرى يكره مس الجنازة بالأيد والأكمام لأنه لا يؤمن معه فساد الميت)  
 والله العالم

**الثاني** استحباب ان لا يجلس المشيع حتى يوضع الميت في الحدة قال في المنهى المستحب  
 عند نائ ان لا يجلس حتى يوضع في الحدة وهو قول احمد في احدى الروايتين وفي الأخرى حتى  
 توضع في اعناق الرجال لنا ما رواه ابو معاوية عن النبي صلى الله عليه واله اذا وضع الجنازة  
 فلا يجلس حتى يوضع في اللحد (وهن) طريق الخاصة رواية ابن سنان عن ابي عبد الله  
 عليه السلام انتهى والظاهر عدم الخلاف بين الأمامية وان نسب الخلاف في المعنى والذكر  
 الى الشيخ في الخلاف الآات التأمل في عبارته يقتضى عدم منافات كلامه للشهور قال  
 في الخلاف: يجوز ان يجلس الأنسان ان يفرغ من دفن الميت وبه قال الشافعي  
 وقال ابو حنيفة لا يجلس حتى يوضع في اللحد انتهى ثم تمسك باصالة الأباحة ورواية  
 عبادة بن الصامت الأتية المروية بطريق العامة والظاهر انه عنون المسئلة وحكم بالأباحة  
 في مقابل ابو حنيفة القائل بجد الجواز والا فكل مكروه مباح أيضا ولذا تمسك باصالة  
 الأباحة وكذلك يحمل ما نقله في الذكوى من نفى البأس عن الجلوس (فما) ذكره  
 في الذكوى من اختلاف الأصحاب في كراهية جلوس المشيع قبل الوضع في اللحد  
 ثم نقل قول الشيخ وابن الجنيد ثم قوله وكرة ابن ابي عمير وابن حمزة والفاضلان وهو  
 الأقرب انتهى (محل تأمل) بل منع لعدم المعارضة بين ما ذكره الشيخ وبين حكم الأخرى  
 بالكراهة والا فالشيخ هو الذي اودع رواية ابن سنان الأتية في كتاب التهذيب  
 والمفروض دلالتها على الكراهة (روى في من يادات التهذيب) باسناد عن احمد  
 عن ابن فضال وابن ابو عمير عن ابن سنان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي  
 لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في الحدة فاذا وضع في الحدة فلا بأس بالجلوس  
 ولا ينافي ذلك ما ورد من طريق العامة مما يدل على جلوس النبي صلى الله عليه واله قبل الوضوع  
 في اللحد لمعلم على بيان الجواز نعم ذلك على خلاف ما فتى به ابو حنيفة من عدم الجواز  
 روى ابو داود (في سننه) باسناد عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله

في جنازة رجل من الأضرافا شفها إلى القبر ولم يجده بعد فجلس النبي صلى الله عليه وآله  
مستقبل القبلة وجلسنا معه

نعم لو ثبت أن اليهود كانوا لا يجلسون كذلك فلا يبعد الحكم بتعيين الجلوس حذرًا من  
التشبه بهم كما يظهر مما رواه أبو داود بإسناده عن عباد بن الصامت قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وآله وقال بسواخالفهم (وأشبات) كون اليهود كذلك عملهم يحتاج إلى  
من يد تتبع فتتبع .

**الثالث** استحباب ترك الرجوع في التشيع ولو اذنت له الولي أو صرحت في الطريق  
صارحة (أما الأول) فأن التشيع على ما يستفاد من جملة من الأخبار الواردة من حقوق  
المؤمن على المؤمن الميت لا من حقوق صاحب المصيبة فلا تأثير في اذنه في الرجوع مضافًا  
إلانة من العبادات يترب على كل خطوة منه ثواب فهو من الأحكام الشرعية النبوية لا من  
الحقوق الصرفة حتى يكون قابلاً للأسقاط وإلى خصوص ما رواه الكليني عن عدة من  
اصحابنا عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن زياد ، عن زرارة قال كنت  
مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قوابله فلما ان صلى الميت قال وليه ارجع يا أبا جعفر  
مأجوراً ولا تعني (١) لأنك تضعف عن المشي فقلت لأبي جعفر عليه السلام قد اذنت لك في  
الرجوع فارجع الحاجبة أريد ان أسئلك عنهما فقال لي أبو جعفر عليه السلام إنما هو فضل وأجر  
فيقدر ما يمشي مع الجنازة يوجر الذي يتبعها فإما باذنه فليس باذنه جنباً ولا باذنه يرجع  
(ولينا فيه) ما رواه الكليني رحمه أيضاً عنهم ، عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله رفعه عن  
أبي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أميران وليسا بأميرين ليس لمن تبع  
جنازة ان يرجع حتى يدفن أو يؤذن له ورجل يبعث مع امرئ فليس له ان ينفر حتى تقض  
نسكها و رواه في الخصال مسنداً وفي المنع مرسلًا وروى الشيخ (في آخر زيادات  
الحج) بإسنادة عن ابن أبي عمير ، عن موسى بن علمر ، عن العبد الصالح عليه السلام  
قال أميران وليسا بأميرين صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى يأذن له ولمن  
حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا أو يدعوا حتى تأذن لهم . ←

(١) من العناء بمعنى التعب

(وذلك) لجواز حملها على عدم تأكد الاستحباب باعتبار سقوط حق بعض المؤمنين وهو صاحب الجنازة فمائل

و (أما الثاني) (فان) كان حواها بحيث يكون منكراً وتمكن من نهيه ولو بان يرجع فالظاهر تعين الرجوع فضلاً عن عدم استحباب التشيع (وان) لم نقل بكون صواح المرأة خلف الجنازة من المرات وتلنابات الحرم ما هو محرک للشهوة بحيث يلتذ السامع من مسماعه كما هو ظاهر قوله تعالى فلا يخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلنا بان سماع مطلق صوت الأجنبي حرام الا ما خرج بالدليل مثل اداء الشهادة او تعلم الأحكام والتشكي وامثال ذلك ولكن لم يتمكن من نهيه او لم يؤثر في اسكانها فقتضى القاعدة هو بقاء استحباب التشيع وعلى القسم الثاني (اعني عدم تأثيره في) عمل ما دل على بقاء الاستحباب مع فرضه عليه السلام كونه من الباطل (فروى) الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن زرارة قال خسر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قرشي وانامه وكان فيها عطاء فصوخت صائفة فقال عطا لتسكتن او لترجعتن قال فلم تسكت فرجع عطاء قال فقلت لابي جعفر عطينات عطا قد رجعت قال ولم ؟ قلت صوخت هذه الصائفة فقال لها لتسكتن او لترجعتن فلم تسكت فرجع فقال امض فلوانا اذارنا شيئاً من الباطل الحق تركناه الحق لم نقضه حق مسلم قال فلما صل على الجنازة قال وليها لابي جعفر عطينات ارجع مأجوراً فانك لا تقوى على المشي فاجب ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولمي حاجة اريد ان اسئلك عنها قال امض فليس باذنه جنباً ولا باذنه فرج انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك والظاهر اعتماد هذه الرواية مع رواية زرارة المتقدمة غاية الأمر اخذت الكليني (نارة) عن العدة عن سهل و (اخرى) عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه والافنا في الرواة محدثون وقطمها سهل ونقلها الكليني كذلك وكيف كان فهي ظاهرة فيما قلنا من عدم تأثيره في على تقديره حتى مع الرجوع فلا يجب الرجوع بل يستحب اتمام العمل تيمناً لاداء حق المؤمن كما اشار اليه الباقر عليه السلام بقوله

فلو اننا اذ رأينا القول لم نقض حق مسلم

الواجب كراهة رفع الصوت قال في المنتهى يكره رفع الصوت عند الجنازة لأنه ينافي الاعتقاد  
وقد روى الجمهور نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك انتهى. وذكر نحوه في التذكرة ويؤيد ما تقدمت  
قوله في رواية زرارة فلو اننا رأينا شيئا من الباطل الخ حيث سبق الباطل على صرخ الصار  
فلعل بطلانه من حيث رفع الصوت ويلا عليه ايضا ما يأتي انشاء الله في المسئلة الثالثة من فصل مكرها  
الدفن مما دل على النهي عن قول الويل وفصل الخدش والصراخ فان ظاهر المات انه هناك ان  
الأحوط ترك الصراخ الخارج عن حد الاعتدال ولكن الظاهر ما عنون به المنتهى هنا كما عنونا  
لا يختص بما يكون في اظهار المصيبة بل الظاهر مطلق رفع الصوت ولو بمثل الأذان ولكن تعطيله  
بانه ينافي الاعتقاد بما عطي اختصاص الحكم بما يكون منافيا للصبر هو الصراخ عند ذكر المصيبة  
وبالجملة لم يثبت كراهة رفع الصوت خلف الجنازة بقول مطلق ولو بمثل قراءة القرآن فلا كراهة  
فيها اذا صار مرتعا بالمر كالألة الكبيرة السماة في لسان الفارس (به بلنكو) مثلاً والله العالم  
الخامس كراهة حمل ميتين على سرير واحد والمات رة قلت حتى له في الأمر الأول من  
مكرهات الدفن والمناسب ذكره هنا ولعل الوجه في ذكره هناك تناسبه لمسئله دفن  
ميتين في قبر واحد المذكورة هناك وكأنه رة لاحظ ان الجامعين للمستلين  
جعل الميتين في محل واحد اما حين الحمل او حين الدفن وكيف كان  
فمن نقض أثره انشاء الله فانظر جعلنا الله واياكم من  
المنظريين لظهور الدولة الحقمة المنتهية من الدول الباطلة  
التي جعلت الأسلام واحكامه غرضاً

للميثلة هذا الجزء الجزئ

الرابع

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين

وميلوا الجزء الخامس من قول المات (فصل في الصلاة على الميت) ومن قولنا (قد تقدم في فصل الخ)

## فهرس ما في هذا الجزء ٤

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
في غسل مس الميت	٣	حكم نصب القم على الاطفال	٢٤
في ان الوجوب بعد البرد	٦	في آداب المريض	
في ان الوجوب قبل غسله	٧	١ - الصبر على المرض	٢٥
مس السقط موجب له	٨	٢ - عدم الشكاية وحدها	٢٦
مس لاحتله الحيوة	٩	٣ - اخفاء المرض وحد الاضاء	٢٧
مس العظم	٩	٤ - تمديد التوبة	«
عدم وجوبه في مواضع الشكوة	«	٥ - الوصية بالخيرات	٢٨
وهي ثمانية	١٢	٦ - اعلام المؤمنين	٢٩
حكم مس احدى القطعين	«	٧ - اذنهم للعيادة	«
يعلم كونه انساناً	١٣	٨ - عدم التجميل في شرب الدواء	«
بعض فروع المس	١٤	٩ - اجتناب ما يحتمل الضرر	٣٠
حكم المرئنة اذا وضعت ميتاً	١٥	١٠ - التصدق	«
حكم وطى المرئنة الميتة	«	١١ - الاقرار بالمعتقدات	٣٢
ذات مس الميت ينقض الوضوء	١٦	١٢ - نصب الامين	٣٤
في باقى فروع المس	١٧	١٣ - الوصية بالثلث	٣٤
في احكام الاموات	«	١٤ - تهمة الكفن	«
وجوب التوبة	١٨	١٥ - حسن الظن بالله	٥٠
كيفيتها	١٩	في عيادة المريض	
وجوب اداء الحقوق عند	«	في استخبارها فوكدا الا ما خرج	٣٦
امانات الموت	٢١	في اذابها (وهي تسعة)	٣٨
عدم جواز تفويت الشئ على	«	فيما يتعلق بالمحتضر	
الوارث	٢٣	١ - توجيهه الى القبلة	٤٢
		٢ - التلقين	٥٠

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
	في تغسيل الميت	٥١	٣ - نقله المصلا
٩٠	في ان وجوبه كفاي	٥٢	٤ - قرائة يس والصفات
٩١	حكم تغسيل غير المؤمن	٥٤	الستجابات بعد الموت وهي ثمانية
٩٢	في انه يغسل المؤمن المخالف	٥٢	كراهة الموت حرام ام لا
٩٣	كيفية غسل غير المؤمن	٥٤	استصحاب كثرة ذكر الموت
٩٤	عدم جواز غسل الكافر	٥٥	حكم الفرار من الوباء والطاعون
٩٥	اطفال المسلمين بحكمهم	٥٧	وجوب التجهيزات على كل مسلم
٩٦	حكم ولد الزنا والمجنون	٥٧	الاستيذان من الولي
٩٧	حكم الطفل الاسير	٧٢	حكم ما اذا امتنع الولي من الاداء
١٠١	حكم لقيط دار الاسلام		حكم ما اذا اشك في صحة ما آتاه
١٠٢	حكم لقيط دار الكفر	٧٣	غيره
١٠٤	حكم السقط وتجهيزاته	٧٤	التجهيز على قسمين
١٠٥	في اعتبار قصد القرية في الغسل		في مراتب الاولياء
١٠٩	يكفنية واحدة للاغسال الثلاثة	٧٩	الزوج اولي من كل احد
	في اعتبار المماثلة بين الغسل	٨١	المالك احق بعبده
	والمغسل	٨١	الورحام بعضهم اولي ببعض
		٨٢	الذكور في كل طبقة اولي
١٠٧	المماثلة في الذكورة والانوثة	٨٩	الام اولي من الولد
١١١	عدم اعتبار المماثلة في الطفل حياً	٨٤	اذا وصى في تجهيزه الاخير
١١٩	عدم اعتبارها في الزوج والزوجة	٨٥	اذا رجع الولي عن اذنه
١٢٣	حكم المطلقة الرجعية	٨٧	اذا دعى الولاية على الميت
١٢٤	حكم غسل المحارم	٨٨	اذا ذكره على الغسل او الصلوة عليه
١٢٨	حكم غسل المولى والامة	٩٠	حاصل مراتب الاولياء
١٣٠	حكم غسل المولى الحنثي		

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
اذا اشتبه الميت بين الذك والانثى	١٣٣	في انه هل يكفن المرجوم والقص منه قبل القتل	١٧١
اذا انحصر المائل في الكافر الذي في كيفية نية الكافر للغسل	١٣٤	هنا فروع ثلاثة	١٧١
في انه هل يعم الحكم مطلقاً	١٣٧	هل سقوط الغسل في الشهيد وغيره غزمية	١٧٢
اهل الكتاب	١٣٨	وجزب تكفين الشهيد	١٧٣
حكم ما اذا وجد المائل بعد غسل الكافر	١٤٠	لا ينزع ثيابه الا ما استثنى	١٧٤
اذا انحصر المائل في المخالف	١٤٣	بعض احكام الشهيد	١٧٧
اذا لم يوجد مماثل اصلاً	١٤٤	حكم ما اذا لم يعلم انه شهيد الا حكم من اطلق عليه الشهيد في الاخبار	١٧٨ ١٨٠
اعتبار الاسلام والبلوغ ونقل في المغسل	١٥٢	اذا اشتبه المسلم بالكافر	١٨٢
فيمن استثنى من وجوب الغسل الشهيد في المعركة	١٥٣	مس الشهيد لا يوجب الغسل حكم القطعة المبانة من الميت او الحي في تجهيزاته الاربع	١٨٦ ١٨٨
في نقل اخبار المسئلة	١٥٥	حكم ما اذا بقي عظم الميت بلا لحم	١٩٧
فيمن الحق بالشهيد في المعركة	١٥٨	اذا كانت القطعة مشتبهاً	١٩٧
اعتبار خروج روحه في المعركة	١٥٩	في كيفية غسل الميت	١٩٤
٢- المقتول برجم او قصاص	١٥٤	في ان الواجب ثلاثة اغسال	١٩٨
في تعدى الحكم الا غيرها	١٥٨	في ان الواجب كونها بالسدر ويكون والقراح	٢٠١
في انه هل يعتبر اغسالها قبل الموت	١٥٩	في وجوب الترتيب بين الاغسال	٢٠٢
في انه اذا اغتسل فهل هو كغسل الميت	١٧٠	في عدم كفاية الارتماس	٢٠٥



الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢٥٠	فجلمة من فروع غسل الميت	٢٠٩	في انه هل يعتبر ازالة النجاسة
	في اداب غسل الميت	٢١٣	في عدم وجوب وضوء الميت
٢٥٣	١- جعله في مكان عال	٢١٧	ليس لماء الغسل حد في المقدار
٢٥٦	٢- وضعه مستقبلاً القبلة	٢١٨	حكم ما اذا تعذر احد الاطمين
٢٥٨	٣- نزع قميصه من رجله	٢٢٣	في انه اذا تعذر غسل الميت يوم
٢٥٩	٤- كونه تحت الظلال		اذا لم يكن عنده الا بمقدار غسل
٢٥٩	٥- حفر حفيرة لغسله	٢٣٠	واحد
٢٩٠	٦- تعريته	٢٣٣	اذا كان الميت مجروحاً ونحوه
« « «	٧- سترو عودته	« « «	اذا كان الميت محرماً
٢٩١	٨- تليين اصابعه	٢٣٨	اذا ارتفع العذر بعد التيمم
« « «	٩- غسل يديه	٢٣٩	كيفية تيمم الميت
٢٩٢	١٠- غسل رأسه بالسدر	٢٤٠	عدم وجوب غسل المس بمس
« « «	١١- غسل فرجه به وبالاشان		الموتم
٢٩٣	١٢- مسح بطنه برفق	٢٤١	في شرائط الغسل
٢٩٤	١٣- ابتداء كل غسله باليمين	٢٤٢	١- نية القرية
	١٤- وقوف الغاسل اليمين	٢٤٢	٢- طهارة الماء
« « «	الميت	« « «	٣- ازالة النجاسة
٢٩٧	١٥- غسل الغاسل يديه	« « «	٤- ازالة المحاجب
٢٩٨	١٦- مسح بطنه	« « «	٥- اباحة الماء الخ
	١٧- جعل ماء غسله بمقدار	٢٤٣	في جواز غسل الميت من وراء
٢٩٨	ست قرب		السياب
٢٩٨	١٨- تنشيفه بعد الغسل	٢٤٤	اذا مات جنباً مجزئ غسله عن
٢٩٩	١٩- توضيئه وضوء الصلوة	٢٤٩	غسل الجنابة
			عدم اشتراط غسله بعد برده

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
	في تكفين الميت		٢١ - تغسيله كل عضو ثلاث مرات
٢٨٦	في وجوبه	٢٥٩	
٢٨٧	في جهات البحث في نيفيته وهي ابعة	« « «	٢١ - غسل الفاسل المباشر عليه
٣٠٢	في وجوب القطع الثلاث	٣٧٥	٢٢ - اشتغال الفاسل بغيره
٣٠٤	١ - المنزر		٢٣ - عدم اظهار عيب الميت
٣٠٥	٢ - القيص		في ذكوجلة من الآداب التي لم يتعرف لها الماتن ره وهي
٣٠٧	٣ - الازار	٢٧١	اربعة عشر
	حكم احتساب الزائد على قدر الوارد		في مكروهات الغسل
٣١٠	على الصغار	٢٧٤	١ - اتقاده حال الغسل
	جواز احتساب الزائد من الثلث	« « «	٢ - جعله بين رجلية
٣١٣	مع الوصية	« « «	٣ - ٤ - حلق رأسه ونشف شعره
٣١٥	حكم ما اذا لم يتمكن الا من قطعة واحدة	٢٧٥	٥ - ٦ - قص شاربه واطفائه
٣١٥	عدم اعتبار قصد القرية فيه		٧ - ٨ - ترجيل شعره وتحليل ظفوره
٣١٧	حكم اعتبار سائرية كل قطعة	٢٨١	٩ - غسله بالماء الحار
	عدم جواز التكفين بجلد الميتة	٢٨٢	١٠ - التخطي عليه حين الغسل
٣٢١	والمغسوب	٢٨٥	١١ - ارسال غسلاته الابتي بخلا
٣٢٢	عدم جوازه بالنجس اختياراً	« « «	١٢ - مسح بطن الحامل
٣٢٣	عدم جوازه بالحريز	« « «	حكم ما اذا سقط من بدنه شيء
٣٣١	عدم جوازه بالذهب	« « «	حكم ما اذا كان الميت غير مختون
٣٣٢	عدم جوازه بما لا يؤكل	٢٨٦	عدم جواز تحنيط الميت
٣٣٥	في بعض مسائل الدوران	« « «	
٣٣٦	حكم تكفينه بالحريز غير الخالص		
٣٣٨	حكم ما اذا نجس الكفن		

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٣٩١	٢- كونه من القطن	٣٤١	كفن الزوجة على زوجها
٣٩٢	٣- كونه من ابيض	٣٤٦	في ذكر شرائط كون كفنهما عليه
٣٩٣	٤- كونه من خالص المال	٣٤٩	كفن الامة المحللة على سيدتها
٣٩٤	٥- كونه ما عدا فيه عباد	٣٥٠	في بعض فروع كون الكفن الزوجية عجزها
	٦- القاء شئ من الكافر عليه		غير الكفن من مؤن شهير الزوجة
٣٩٥	٧- تبركه بقبر معصوم	٣٥٥	ليس على الزوج
٣٩٨	١- جعل طرف ايمن اللقافة		الكفن يؤخذ من اصل المال و
٤٠٣	على اليسار الميت وبالعكس	" "	بعض الفروع
" "	٩- خيطه بخيوطه رة		حكم ما اذا مات ولم يكن له بمقدار
٤٠٤	١٠- كون المباشر على طها	٣٥٨	الكفن
	١١- كتابته على ما ورد في الشئ	٣٥٩	كيفية تكفين المحرم
٤١١	الحج وما يكتب به		في مستحبات الكفن
	في مكروهات الكفن	٣٥٧	١- العمامة للرجل
٤٢٨	١- قطعه بالحديد	٣٧١	٢- المقنعة للرئة
٤٢٩	٢- عمل الاكام	٣٧٢	٣- اللقافة لثديها
٤٣٣	٣- بل الخيوط بريقه	" "	٤- خرقة لليت مطلقا
٤٣٥	٤- تجزيه بدخان الخ	" "	٥- خرقة اخرى له مطلقا
٤٤٣	٥- كونه اسود	٣٧٤	٦- لقافة اخرى
٤٤٤	٦- كتابته بالسواد		٧- جعل شئ من القطن
" "	٧- كونه من الكتان	٣٨٢	بين رجليه
٤٤٥	٨- كونه ممزوجا بالبرسيم		في بقية المستحبات
٤٤٥	٩- المماكسة في شرائه	٣٨٩	١- اجادة الكفن

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٤٧٧	في اعتبار كونها رطبة	٤٤٦	١- جعل عمامته بلا حنك
٤٧٨	في بيان مقدارها	" " "	١١- كونه وسخاً
٤٧٩	كيفية وضعها	" " "	١٢- كونه مخيطاً
٤٨٠	لوسبها جعلها فوق قبة		في الحنوط
٤٨١	إذا لم يتمكن من التعداد	٤٤٧	في جهات البحث فيه وهي سبعة
٤٨٢	فيما يكتب عليها	٤٤٨	١- معناه لغة
	في التشيع	" " "	٢- في حكمه
٤٨٢	استحباب اعلام المؤمنين	٤٥٠	٣- مواضعه
٤٨٣	في فضل التشيع	٤٥٥	٤- ما به يمسح
	آداب التشيع	" " "	٥- بيان ما يستحب ان يمسح
٤٨٥	١- الاسترجاع عند النظر	" " "	٦- متى يمسح
	٢- الجنازة	٤٥٧	٧- شرائط الحنوط
٤٨٥	٢- قول حامل الجنازة بسم الله	٤٥٩	عدم اعتبار قصد القرية
٤٨٦	٣- المشي حال التشيع		يكفي المسمى في طرف القلة
٤٨٧	٤- حمل الجنازة على الكتف	٤٥٩	وبيان حد الكثرة
٤٨٩	٥- خشوع المشيع	٤٦٥	إذا لم يتمكن من الحنوط بالكافؤ
	٦- مشي المشيع خلف الجنازة	٤٦٦	في جملة من فروع التحنيط
٤٩١	أو طرفيها		في الجريدتين
٤٩٢	٧- القاء ثوب غير حزين عليها	٤٦٨	في معنى الجريدة
" " "	٨- كون حاملها اربعة		في ان استحبابها من متفرقات
٤٩٣	٩- تزيين الشخص الواحد وكيفية	٤٦٩	الامامية
	١٠- كون صاحب المصيبة	٤٧١	في عموم استحبابها لكل مسلم
٥٠٣	حافياً	٤٧٣	في ذكر الاقوال في جنسها

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
العنوان		الصفحة	
في مكروهات التشيع		١٠ - منع الكافر والمنافق	
١ - الضحك واللعب للهو	٥٠٥	٥١٥ والفاسق من التشيع على قول	
٢ - وضع الرداء من غير ما حب		في ذكر امور لم يتعرض لها المأ	
المصيبة	٥٠٦	١ - استحباب اتخاذ العش	٥١٥
٣ - الكلام بغير الذكر	" "	٢ - استحباب عدم جلوس	
٤ - تشييع النساء	" "	المشييع قبل وضع الميت	
٥ - الاسراع	٥٠٩	في التحد	٥١٨
٦ - ضرب اليد على الفخذ	٥١١	٣ - استحباب ترك الرجوع	
٧ - قول المصاب ارفقوه الخ	٥١٢	في التشييع ولومع اذن	
٨ - اتباعها بالتاز	" "	الولى	٥١٩
٩ - القيام عند حرورها الغير	" "	٤ - كراهة رفع الصوت عند الجنائز	٥٢١
جنازة الكافر	" "		

بِسْمِ تَعَالَى

المحمد لله الذي وفقنا للاهتداء بهدياته والاستعانة باعانه  
والصلوة على سيدنا سيد رسله - وعلى آله الذين هم هداة خلقه  
ومبين احكامه لجميع عباد الله الى يوم لقائه .

ولقد يعجبني ان انقل حديثاً واحداً في وجوب طاعة الائمة مع شكر  
لما وفقنا بهدياتهم واداء الشكر لما وفقنا الله لنا في احكامهم عليهم السلام  
روى الكليني في باب فرض طاعة الائمة (ع) الحسين بن محمد عن معلى  
بن محمد ، عن الحسن بن علي قال حدثنا حماد بن عثمان عن بشير العطار  
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : نحن قوم فرض الله طاعتنا  
وانتم تأتمون بمن لا يعذر الناس بجهالتهم وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن  
محمد عن الحسين بن المختار ، عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام في  
قول الله عز وجل وآتيناهم ملكاً عظيماً ؟ قال : الطاعة المفروضة .  
وعن مرآت العقول الطاعة المفروضة اى الاماعة التي هي  
رياسة عامة على الناس وفرض الطاعة من الله والانقياد لهم  
فانه خلافة من الله وملك وسلطنة عظيمة لا يدانيه شئ  
من مراتب الملك والسلطنة انتهى

والمحمد لله على ما انعم - على پناه الاشتهاردي .









